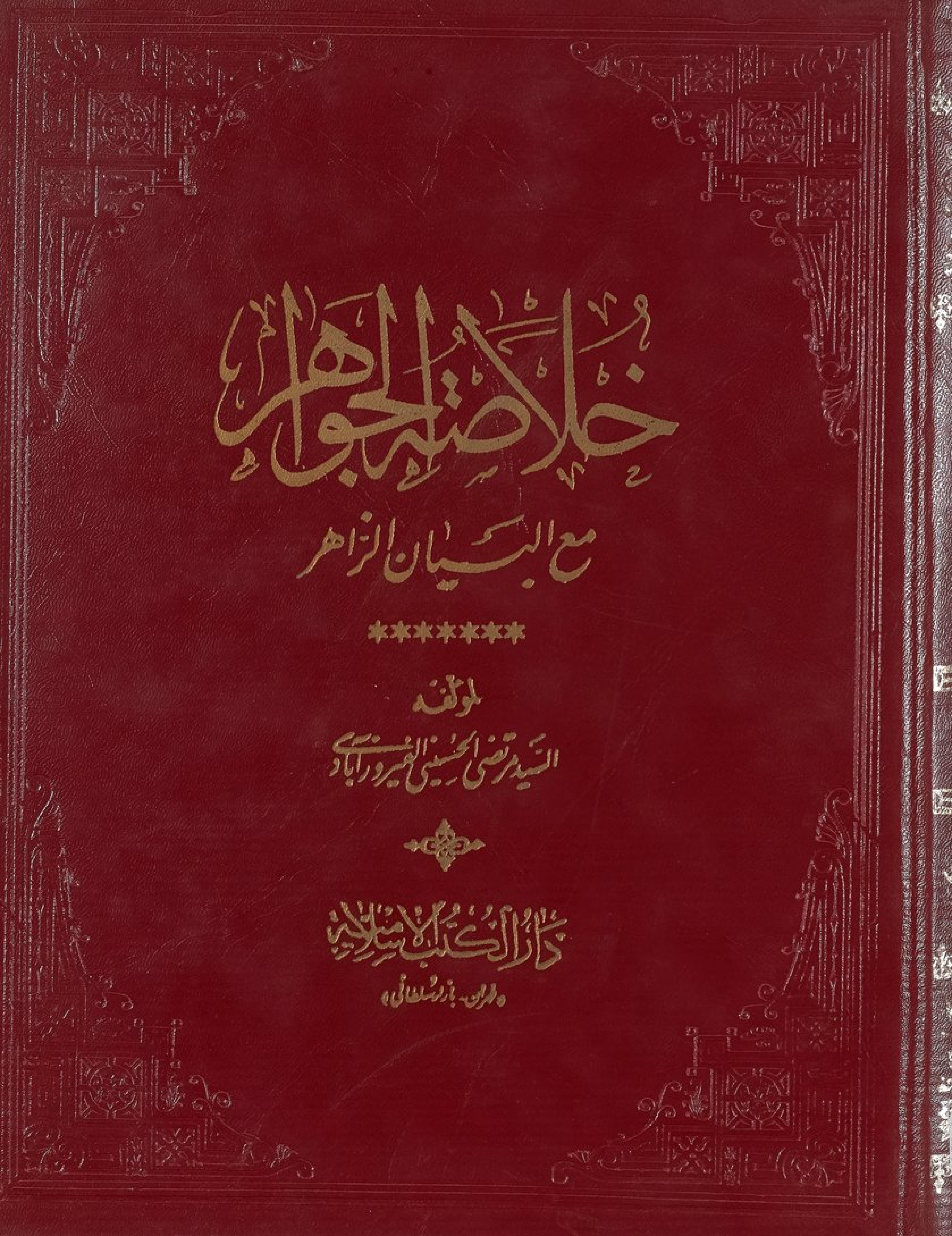
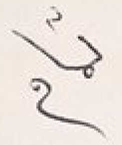
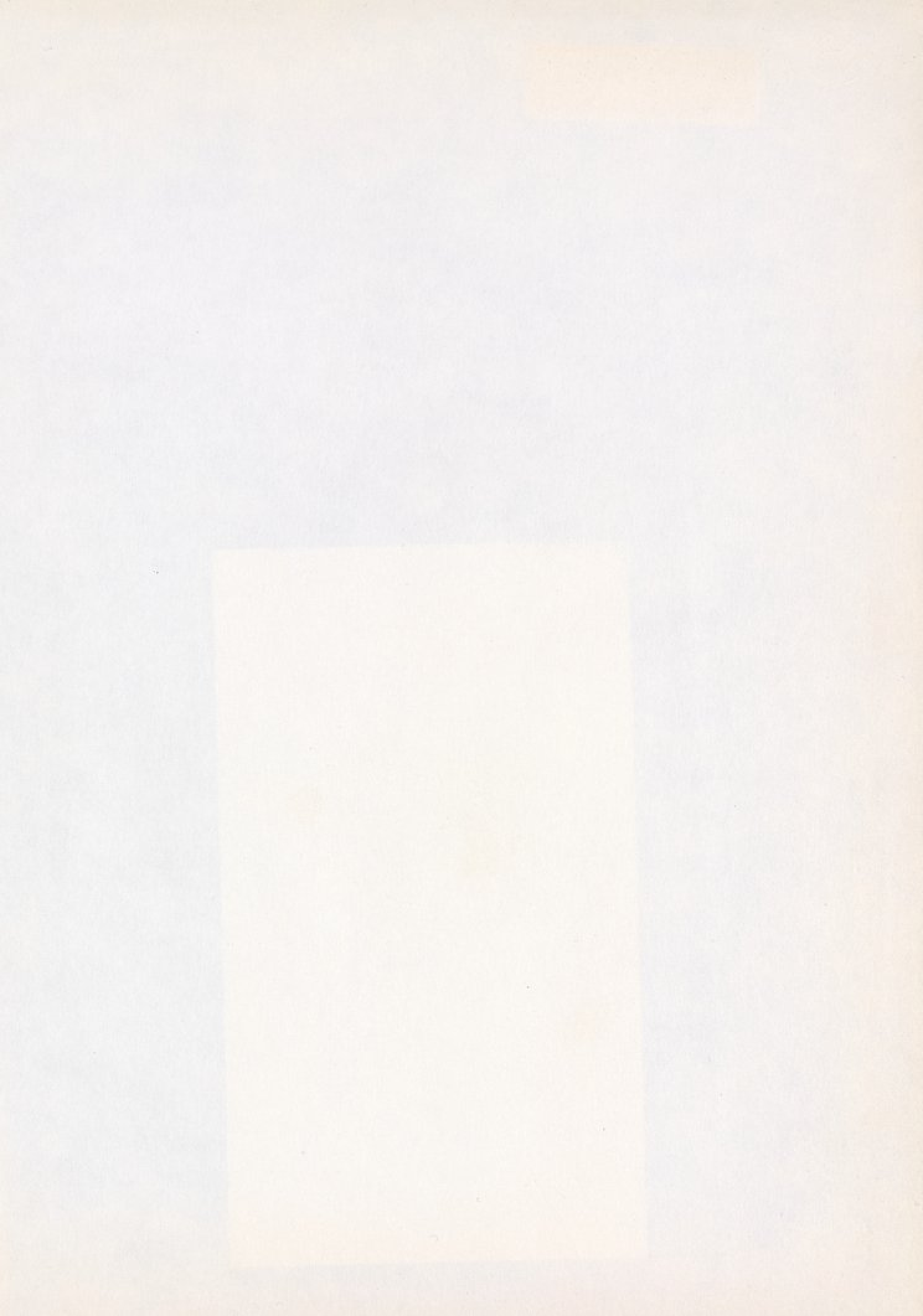


خلاصة الجواهر
مع البيان الزاهر
لمؤلفه
السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي
دار الكتب الإسلامية
طهران - بازار سلطاني






PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007942491





بقلم سماحة حجة الاسلام و المسلمين

السيد مرتضى الحسينى الفيروزآبادى اليزدى

الجزء الاول

چاپخانه حیدری

۱۳۵۲ ش = ۱۳۹۳ ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر الخلائق اجمعين و الصلاة و السّلام على أشرف الأوّلين و الآخرين وأفضل السفراءِ المنتجبين محمّد خاتم النبيّين و سيّد المرسلين و على أهل بيته الطيبين الطاهرين و اللعنة الدائمة على اعدائهم و معادى أوليائهم وموالى أعدائهم من الآن الى يوم الدين .

(امّا بعد) فيقول الفقير الى ربّه مرتضى بن محمّد الحسيني الفيروزآبادى انه بعد ما فرغت من تعليقتى على الكفاية في ستة أجزاء المسمّاة بعناية الاصول ، عزمت أن أشرع في تاليف كتاب في الفقه من أوّل الطّهارة الى آخر الديات يمتاز عماسواه من الكتب الفقهية بجودة العبارة وحسن النظم وشدة الاعتناءِ بنقل اقوال المسئلة ثم ادلتها من الآيات والروايات جميعاً على الضبط والدقة بعد الفحص بحدّ اليأس .

فشرعت فيه بحمدالله تعالى وسمّيت الكتاب بالفروع المهمّة في احكام الأمّة ، و قد جاء كتاب الطهارة منه كتاباً مفصّلا في ثلاث مجلّدات و هو أبسط من طهارة الجواهر و مصباح الفقيه بكثير و قد فرغت منه بعد تسع سنوات .

فرأيت انّ العمر لايفي بتأليف سائر الكتب الفقهية على هذا النمط فعدلت عن تلك الخطّة الى مسلك الإيجاز والاختصار رجاء أن أوفق بتاليف كتاب يشتمل على الفقه بتمامه من أوّله الى آخره فعزمت على تدوين مجموعة تشتمل على المتن و الشرح جميعاً فيكون المتن كرسالة عملية مشتملة على الفروع التي تعمّ بها البلوى خاصة دون غيرها ويكون الشرح تعليقة عليه تتكفّل الإشارة الى عمدة الأقوال وعمدة الأدلّة مقتبساً لهما من كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام فتكون التعليقة هي لدى الحقيقة خلاصة للجواهر .

فشرعت فيهما وسمّيت المتن بمنتخب المسائل وسمّيت الشرح بخلاصة الجواهر مع البيان الزاهر وأرجو من الله تعالى أن يوفّقنى لإتمامهما و إكمالهما وأن ينفع الناس جميعاً بهما .

فالمتن للعوام والشرح للخواصّ أعنى طلبة العلم كثّرهم الله تعالى و قد رتّبت المتن على مقدّمة و كتب عديدة وجعلت المقدّمة في جملة من فروع التقليد مما تعمّ به البلوى جرياً على وفق الرسائل العملية لعلمائنا الأبرار الماضين منهم و الباقين رحمهما الله تعالى جميعاً .

مقدمة

فى جملة من فروع التقليد

مسئلة **١** - يجب(١) على كل مكلّف لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء كان عامياً محضاً او شخصاً يشتغل بتحصيل العلوم الدينيّة أن يكون في عباداته و معاملاته و تمام أعماله الا الضروريات منها إما مقلّداً للمجتهد الجامع

---

(١) هذا الوجوب عقلى بلا شبهة اذلا يحصل الأمن من العقاب للمكلّف العامي في عباداته و معاملاته الا بالتقليد او بالاحتياط (امّا حصول) الأمن بالاحتياط فواضح فإن الواقع مما يدرك به لامحالة فلاعقاب حينئذ (و أمّا حصوله) بالتقليد فكذالك لأن الشارع هوالذي رخّص فيه بمقتضى ادلّة التقليد فإن طابق قول المجتهد مع الواقع فهو والاّ فالمقلّد معذور لابأس عليه بلا كلام وقد أوضحنا نحن ادلّة التقليد في تعليقتنا على الكفاية كما هو حقه فراجع ، وكان الدليل الدال عليه عندنا امرين .

(الأوّل) استقرار سيرة العقلاء عموماً على رجوع الجاهل الى العالم في عامّة امورهم ومنها الامور الدينية و الاحكام الشرعية ولا يكاد تكفى الآيات الناهية عن الظن في الرّدع عما استقرّ عليه سيرتهم من الرجوع الى قول العالم و الاّ لورد في الرّدع عنه مئات من الأخبار كماورد في حق القياس كذالك و لم يكتف الشارع بعموم تلك الآيات المعدودة لو سلّم أصل شمولها لمثل المقام ولم تختص بالأمور الاعتقادية كما قيل .

(الثانى) الأخبار وهي على انواع :

(منها) مادلّ على وجوب اتباع قول العلماء (مثل قوله[١] عليه السلام) و امّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فإنهم حجتّي عليكم و انا حجةالله (او قوله[٢] عليه السلام) سل العلماء ما جهلت و ايّاك ان تسئلهم تعنّتاً (او قوله[٣] عليه السلام) انّ مجارى الأمور والأحكام على أيدى العلماء الى غير ذالك من الروايات.

(و منها) مادلّ على انّ للعوام تقليد العلماء (و هو قوله[٤] عليه السلام) فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه الخ .

(و منها) مادلّ على جواز الإفتاء منطوقاً (مثل قوله[٥] عليه السلام) لأبان بن تغلب : اجلس في مسجد المدينة

---

(١) قضاء الوسائل الباب ١١ من صفات القاضى
(٢) قضاء الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى
(٣) قضاء المستدرك الباب ١١ من صفات القاضى
(٤) قضاء الوسائل الباب ١٠ من صفات القاضى
(٥) قضاء المستدرك الباب ١١ من صفات القاضى

للشرائط الآتية او محتاطاً اذا كان عالماً بموارد الاحتياط و بجوازه و مشروعيّته إمّا عن اجتهاد أو عن تقليد فإنّ نفس جواز الاحتياط في بعض الموارد هو أمرخلافيٌ بين العلماء .

مسئلة ٢ ــ عمل العامي بلا تقليد و لا احتياط باطل ، بمعنى انه ممالايكتفى به (١) الاّ اذا علم بعداً انه مطابق للواقع او لفتوى من وجب عليه تقليده فيكون صحيحاً حينئذ ، و ان كان عبادة بشرط تحقّقها مع قصد القربة .

مسئلة ٣ ــ الاقوى جواز (٢) الاحتياط حتى مع امكان الاجتهاد او التقليد و لو استلزم ذالك تكرار العمل كما اذا ترددت الصّلاة في بعض المواضع بين القصر و الإتمام فيجمع حينئذ بينهما فيأتي بالقصر مرّة و بالإتمام أُخرى .

و أفت الناس فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك (او قول[١] عليّ عليه السلام) لقثم بن عباس و اجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي وعلّم الجاهل وذكّر العالم (او قوله[٢] عليه السلام) لمعاذ بن مسلم النحوي بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم (الى ان قال عليه السلام له) اصنع كذا فإنّي كذا أصنع .

(و منها) مادلّ على جواز الإفتاء مفهوماً (مثل قوله[٣] عليه السلام) من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزرمن عمل بفتياه (او قوله[٤] عليه السلام) يا أيّها الناس اتقوا الله و لاتفتوا الناس بما لاتعلمون (او قوله[٥] عليه السلام) من أفتى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار الى غيرذالك من الروايات الدّالة مفهوماً على جواز الإفتاء اذا كان عن علم وهدى .

(١) و يعرف وجه عدم الاكتفاء به مما تقدم في المسئلة السابقة ،اذ لايحصل الأمن من العقاب الا فيماعلم بعداً مطابقته للواقع او لفتوى من وجب عليه تقليده وانه مستجمع لتمام ما يعتبر فيه من الأجزاء والشرائط حتى قصد القربة اذا كان عبادة كمااذا كان غافلاً حين العمل عن لزوم أحد الأمرين اما التقليد و امّا الاحتياط فتمشّى منه قصد القربة .

(٢) الظاهر انه لاكلام في جواز الاحتياط بل وجوبه اذا لم يمكنه الاجتهاد ولا التقليد و امّا اذاأمكنه أحد الامرين فلا كلام ايضاً على الظاهر في جواز الاحتياط في التوصّليات ، وامّا الاحتياط في العبادات فإذا استلزم التكرار كما اذا لم يعلم المسافر ان الواجب فيما اذا خرج عن محلّ اقامته الى ما دون المسافة هل هو القصر او الإتمام فالاحتياط هاهنا بالإتيان بالصّلاة مرّتين مرة قصراً واخرى إتماماً هو محلّ الكلام بل قد يحكى الإتفاق على المنع عنه .

و امّا اذا لم يستلزم التكرار كما اذا لم يعلم ان السورة هل هي واجبة في الصلاة ام لافصلّى مع السورة فالظاهر كما صرّح به شيخنا الأنصاري هوعدم ثبوت اتفاق على المنع عنه (قال) لكن لايبعد ذهاب المشهورالى

---

(١) قضاء المستدرك الباب ١١ من صفات القاضى
(٢) قضاء الوسائل الباب ١١ من صفات القاضى
(٣) قضاء الوسائل الباب ٤ من صفات القاضى
(٤) قضاء الوسائل الباب ٤ من صفات القاضى
(٥) قضاء الوسائل الباب ٤ من صفات القاضى

مسئلة ۴ - الأحوط احتياطا وجوبياً لا استحبابياً هو عدم (١) تقليد الميّت ابتداء نعم اذا قلّد المجتهد

ذالك يعني الى المنع .

(اقول) و الحقّ هو جواز الاحتياط مطلقاً حتى في العبادات مع استلزامه التكرار كما في القصر والإتمام إذ لا إخلال بقصد الوجه فيما اذا أتى بكل من طرفي العلم الاجمالى بداعي احتمال وجوبه شرعاً (مضافاً) الى انه لا دليل على اعتبار قصد الوجه كما حقق في محلّه .

(نعم) ان الاحتياط هاهنا مخلّ بالتميز فقط و لا دليل ايضاً على اعتباره في العبادات اصلا (و امّا ما ادّعاه) شيخنا الأنصاري في شرائط الأصول العملية من ان الاحتياط المستلزم للتكرار مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي بالمامور به لعب بأمر المولى فلا إطاعة ولا امتثال (فهو ضعيف جدّاً) اذا كان الاحتياط المستلزم للتكرار بداع عقلائي كما اذا كان في تحصيل العلم التفصيلي بالمأمور به كلفة ومشقة او بذل مال او ذلّ سؤال ونحو ذالك من الدواعي العقلائية .

(١) المشهور بين اصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم هو عدم جواز تقليد الميت ابتداء و ظاهرهم المنع عنه حتى فيما وافق فتواه مع فتوى الحيّ وعن الأخباريين وبعض الاصوليين جواز تقليد الميّت ابتداء (واستدلّ) على المنع بوجوه ستة أوجهها امران (الأوّل) أصالة حرمة العمل بالظنّ خرج منها فتوى الحيّ بلا كلام وبقي فتوى الميّت على حالها (الثاني) الإجماع .

(اقول) امّا الاجماع فلا يمكن الاعتماد عليه في المسئلة لجواز كون مدركه الوجوه الستّة التي استندوا إليها لا رأي الإمام عليه السلام (مضافاً) الى جواز منع الاجماع من أصله لمخالفة الأخباريين بل و المحقّق القمي من الأصوليين .

و لعلّ من هنا قد حكي عن الذكرى انه نقل خلاف البعض في المسئلة بل عن الاردبيلي و الشهيد الثاني نسبة المنع الى الاكثر وهو كاشف عن مخالفة جمع كثير في المسئلة .

(و امّا أصالة حرمة العمل بالظنّ) فلا مجال للتمسّك بها في المسائل المتّفقة عليها بين الميّت والحيّ فان إطلاق ادلّة التقليد ممّا يشمل الميّت والحيّ جميعاً .

(نعم يمكن التمسك) بالأصل في المسائل المختلفة فيها لكن بتقريب آخر فيقال:

إنه اذا عارض فتوى الميّت مع الحيّ و يئسنا عن التمسك باطلاق أدلّة التقليد لتعارض الفتويين و قام الإجماع على عدم سقوط الفتويين جميعاً بمجرّد المعارضة .

فالأمر دائر في فتوى الحيّ بين التعيين و التخيير شرعاً فانّا نقطع بحجية فتوى الحيّ بلا شبهة إمّا تعييناً او تخييراً بينها و بين الميّت ونشكك في حجية فتوى الميت من أصلها و الأصل عدم حجيّتها وقد بيّنا اقسام الدوران بين التعيين والتخيير في تعليقتنا على الكفاية في آخر البرائة و انه يجب الاحتياط في الجميع بالأخذ بالمتيقن دون الآخر المشكوك لعدم حصول الإمتثال اليقينيّ إلّا بذالك فراجع .

إلّا ان هذا الأصل الّذي قرّرناه هو محكوم باستصحاب حكم المفتي فان المجتهد من قبل مماته كان ممن يجوز تقليده فكذالك بعد مماته ، و الموت و الحياة ليسا الّا من الحالات المتبادلة للموضوع لا من

الحيّ ومات المجتهد جاز له البقاء على تقليده شرعاً (١) لكن بشرط ان يقلّد الحيّ في مسئلة جواز البقاء على تقليد الميّت ، لابفتوى من كان يقلّده فمات ولا من تلقاء نفسه .

مسئلة ـ التقليد هو العمل (٢) بقول مجتهد معين بأن يأتي بالفعل استناداً الى قوله و اعتماداً على

القيود المقوّمة .

(و دعوى) ان مرجع ذالك الى استصحاب جواز العمل برأي المجتهد و الرّأي مما لايبقى بعد الموت(هي غير مسموعة) فإن الرأي مما لاينعدم لادقّة ولا عرفاً كيف و العرف قد يعملون بآراء الماضين في بعض الموارد فلو كان الرأي مما ينعدم في نظرهم بمجرّد الموت لم يعملوا به وهذا واضح (و لكن اللازم) مع ذالك كلّه فى المسئلة هو الاحتياط ولا يمكن رفع اليد عنه بوجه أصلا وذالك لمصير المشهور الى المنع عن تقليد الميّت ابتداء بل و لنقل الاجماعات المستفيضة عليه (والله العالم) .

(١) والمستند في جواز البقاء على تقليدالميت هو استصحاب الحكم المستفتى فيه بمعنى استصحاب الاحكام التي قلد فيها المجتهد كوجوب الاستعاذة قبل البسملة او وجوب السورة بعد الفاتحة او حرمة العصير و نجاسة الخمر و نحو ذالك من الأحكام الشرعية الظاهرية .

ويجوز ايضاً استصحاب حكم المستفتي بالكسر اذا قلد المجتهد في زمان حياته فإن تقليده له كان جايزاً من قبل مماته فهكذا من بعدمماته، وقد عرفت ان الحياة و الممات هما من الحالات المتبادلة للموضوع كالصغر و الكبر و نحوهما لامن القيود المقوّمةله كما انك قد عرفت ان الرأى مما لاينعدم بانعدام ذى الرأي لادقة و لاعرفاً فلا مانع من هذه الجهة .

(بل و يجوز) ايضاً استصحاب حكم المفتي في المقام فانه اذا جاز استصحاب حكمه للتقليد الابتدائي كما تقدم فللإستمراري بطريق أولي .

(٢) التقليد في اللغة هو تعليق القلادة و نحوها في العنق و يظهر من بعض اللغويين ان التقليد هو ان يفعل الانسان كما يفعل الغيرمن غيران يعرف وجهه وحكمته ، وهو الأظهر (و امّا في الاصطلاح) فعن العضدي و غيره بل عن علماء الأصول انه العمل بقول الغير (و نسب) الفصول اليهم انه الأخذ بقول الغير (وقال شيخنا الانصاري) في رسالته المستقلة في آخر الأقوال انه متابعة قول الغير و الظاهران الجميع بمعنى واحد (و قد يقال) إنّ التقليد هو قبول قول الغير (و عن بعضهم) انه أخذ قول الغير، والظاهر انّهما ايضاً بمعنى واحد.

(و قد يقال) انه الالتزام بالعمل بقول الغير و لو لم يأخذ بعد فتواه و لم يأخذ رسالته و هو أوسع من الكلّ و هو الذي اختاره صاحب العروة و تبعه بعضهم و احتمله شيخنا الأنصاري ايضاً في رسالته المستقلّة .

(و الأظهر) ان التقليد في الاصطلاح هو مأخوذ عن المعنى الثاني اللغوي وان المتعين من بين المعاني الثلاثة الاصطلاحيّة هو الأوّل اي العمل بقول الغير، لا مجرّد أخذ قول الغير ، و لا مجرّد الالتزام بالعمل بقول الغير .

(و ما قد يقال) من ان التقليد سابق على العمل و لذا يجب ان يكون العمل عن تقليد فلو كان التقليد هو نفس العمل لكان العمل لا عن تقليد (فضعيف جداً) إذ لم تنزل آية ولم ترد رواية ولا انعقد الاجماع ولا

رأيه ولا يتحقق ذالك بمجرّد الالتزام بالعمل بفتواه اوبأخذرسالته مالم يعمل بقوله خارجاً فإذا التزم بالعمل بفتوى مجتهد معيّن او أخذ رسالته ليعمل بها ومات المجتهد من قبل ان يعمل بفتواه لم يتحقق تقليده و ليس له البقاء على تقليده اي العمل بفتواه أبداً .

مسئلة ٦ ـ اذا اختلف العلماء في العلم والفضيلة فيجب تقليد الاعلم الافضل (١) لكن في المسائل المختلفة فيها دون المتفقة عليها ، ويجب ايضاً الفحص عن الأعلم اذا لم يعرفه .

مسئلة ٧ ـ اذا اتحد العلماء في العلم والفضيلة يجب تقليد الأورع (٢) في المسائل المختلفة فيها ويجب ايضاً الفحص عنه اذا لم يعرفه كما في الأعلم عيناً .

استقل العقل بوجوب كون العمل عن تقليد بل الواجب على العامي اذا لم يكن محتاطاً ان يقلّد ، لان يكون عمله عن تقليد فإذا عمل بقول المجتهد واستند اليه في عمله صدق عليه انه قلّد وهو يكفي وان لم يصدق عليه انّ عمله عن تقليد فتامّل جيّداً .

(١) امّا وجوب تقليد الأعلم الأفضل في المسائل المختلفة فيها فلأنّ مقتضى القاعدة الأوّلية هي تعارض الأمارتين كما حقق في محلّه ومنه تعارض فتوى الأعلم مع غير الأعلم بعد اليأس عن التمسك بإطلاق أدلّة التقليد لتعارض الفتويين بعضهما مع بعض .

والعلم بخروج احديهما عن تحت الأدلّة وانكان هو تساقط كليهما جميعاً، ولكن الإجماع القطعي هو قائم بلا شبهة على عدم سقوط الفتويين جميعاً بمجرّد معارضة بعضهما مع بعض بل احديهما باقية على الحجية بلا كلام وبعد بقاء احديهما على الحجية كذلك حيث نحتمل التعيين فى قول الأعلم ونحتمل التخيير ايضاً بينه وبين قول غير الأعلم ولا نحتمل التعيين في قول غيرالأعلم قطعاً فيكون الأمر في قول الأعلم دائراً بين التعيين والتخيير فيكون قول الأعلم مقطوع الحجية امّا تعييناً او تخييراً وقول غير الأعلم مشكوك الحجية من أصله والاصل عدم حجيّته فيجب الاحتياط حينئذ والاقتصار على المتيقن دون المشكوك، اذ لا يحصل الامتثال اليقيني إلاّ به وقد بيّنا كما أشيرقبلا اقسام الدوران بين التعيين والتخيير وانه يجب الاحتياط في الجميع في تعليقتنا على الكفاية في آخر البرائة فراجع .

(وأمّا عدم وجوب) تقليد الأعلم في المسائل المتفقة عليها فلإطلاق ادلّة التقليد حينئذ وشمولها لكل من فتوى الأعلم وغير الأعلم جميعاً على حدّ سواء .

(وامّا وجوب الفحص) عن الأعلم اذا لم يعرفه فلأنّ مع العلم باختلاف العلماء في العلم والفضيلة كما هو الغالب والعلم باختلافهم في الفتوى كما هو الغالب ايضاً وقد فرض وجوب تقليد الأعلم كما عرفته آنفاً دون غير الاعلم، يعلم إجمالا انّ الحجة هو قول احدهم بالخصوص لاقول جميعهم فيجب تعيينه اوّلا مقدّمة بالفحص الاكيد عنه ثم تقليده والعمل بقوله وفتواه وهذا واضح .

(٢) الكلام في هذه المسئلة من حيث وجوب تقليد الأورع في المسائل المختلفة فيها دون المتفقة عليها ووجوب الفحص عنه اذا لم يعرفه هو عين الكلام في المسئلة السابقة اي في تقليد الأعلم حرفاً بحرف فلا تغفل.

مسئلة ٨ ـ اذا كان بعض العلماء أعلم وكان بعضهم أورع وجب تقديم الأعلم (١) اذا كان فيه من الورع بالمقدار اللازم .

مسئلة ٩ ـ العدول عن تقليد مجتهد حيّ الى حيّ آخر انكان من الأعلم الى غير الأعلم فغير جايز (٢) وانكان من غير الاعلم الى الاعلم فواجب وانكان من المساوي الى المساوي فالأظهر جوازه (٣) و كذلك حكم العدول من الميت الى الحيّ .

مسئلة ١٠ ـ يشترط في المجتهد امور (٤) العقل و البلوغ والذكورة وطهارة المولد ـ بأن لا يكون ولد

---

(١) ووجه تقديم الأعلم على الأورع بعد تحقق الورع في الأعلم بالمقدار اللازم ان الملاك فيه اقوى وأشدّ فيقدّم (قال) في تقريرات شيخنا الانصاري أعلى الله مقامه (ما لفظه) وهل يتخيّر بين الأعلم والأورع او يقدم الأوّل او الثاني؟ وجوه الاقرب الثاني لأن المناط في الاستفتاء والعمل بقوله آكد فيه من غيره وانكان أورع (انتهى) وهو جيّد .

(٢) وذلك لما عرفت من وجوب تقليد الأعلم ، ومنه يظهر ايضاً وجه وجوب العدول من غير الاعلم الى الأعلم .

(٣) وإن ادّعى الاجماع على حرمة العدول عن المساوي الى المساوي ، بل استدلّ عليها (مضافاً) الى ذلك بأصالة التعيين ايضاً الجارية في دوران الامر بين التعيين والتخيير فإن فتوى من قلّده من المتساويين حجة بلا شبهة إمّا تعييناً وإمّا تخييراً بينها وبين فتوى المساوي الآخر الذي لم يقلده فيقتصر على المتيقن دون المشكوك (ولكن الاجماع) لم يثبت وعلى فرض ثبوته لا يمكن الركون اليه والاعتماد عليه لجواز كون مدركه الأصل المذكور لا رأى الامام عليه السلام .

(واما اصالة التعيين) عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، فهي وانكانت حقاً ولكنّها محكومة هنا باستصحاب جواز تقليد من يريد العدول اليه من قبل ان يقلد الأوّل اي من يريد العدول عنه .

(ومن هذا كله) يظهر لك حكم العدول من الميت الى الحيّ كما اشير في المتن فانكان من الأعلم الى غير الأعلم فغير جايز وانكان من غير الأعلم الى الاعلم فواجب وانكان من المساوي الى المساوي فكلّ من البقاء على تقليد الميت والعدول الى الحيّ جايز مباح وانكان العدول هنا احوط رعاية للحياة في المفتي مهما امكن .

(٤) (امّا اشتراط العقل) في المجتهد فيكفيه استقلال العقل بذالك وانه لا عبرة بفتوى المجنون أبداً من غير حاجة الى آية او رواية ونحوهما (وامّا البلوغ والذكورة وطهارة المولد) فلا دليل على الظاهر على اشتراطها سوى الاجماع وقد ادّعاه الشهيد الثاني في الروضة في اوّل القضاء فراجع .

(وامّا الايمان والعدالة) فيدلّ على اشتراطهما مضافاً الى الاجماع بعض الاخبار ايضاً (مثل قوله [١] عليه السلام) لعليّ بن سويد : لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا (او قوله [٢] عليه السلام) لأحمد بن ما هويه

---

(١) قضاء الوسائل الباب ١١ من صفات القاضي .

(٢) قضاء الوسائل الباب ١١ من صفات القاضي .

الزنا ـ والايمان والعدالة . وقيل باشتراط الحرية والكتابة والبصر ايضاً ، ولكن الاظهر عدم (١) اشتراط هذه الثلاثة الأخيرة .

مسئلة ١١ ـ يثبت اجتهاد المجتهد وهكذا الأعلمية او الأورعية كساير الموضوعات بالعلم الواجداني او بشهادة عدلين من أهل الخبرة بل الأظهر ثبوته ايضاً بخبر عدلٍ واحد من اهل الخبرة بل بإخبار موثق واحد من اهل الخبرة (٢) وإن لم يكن عادلاً .

مسئلة ١٢ ـ اذا قلد مجتهداً وأوقع عباداته ومعاملاته على طبق فتواه فاكتفى مثلاً بكل غسل عن الوضوء ولو كان غير الجنابة او اكتفى في التيمم بضربة واحدة ولو كان عن غسل الجنابة او اكتفى بمطلق العقد في

واخيه: فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا وكل كثير القدم في أمرنا (او قوله[١] عليه السلام) مجاري الامور والأحكام على ايدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه (او قوله[٢] عليه السلام) والمفتى يحتاج الى معرفة معاني القرآن و حقائق السنن (الى ان قال عليه السلام) ثم الى حسن الاختيار ثم الى العمل الصالح ثم الحكمة والتقوى ثم حينئذ إن قدر (الى غير ذالك) مما ذكرناه في تعليقتنا على الكفاية .

(وامّا قوله[٣] عليه السلام) المحكيّ عن احتجاج الطبرسي وعن تفسير العسكري عليه السلام : فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه (فالظاهر) انه مما لا يفيد اعتبار شيء اكثر من العدالة ، فما يظهر من العروة من إفادته اعتبار امر آخر فوق العدالة وهو أن لا يكون المجتهد مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجداً في تحصيلها فضعيف لا يساعده القول المذكور من الامام عليه السلام .

(١) و ذلك لعدم الدليل عليها لا من الكتاب ولا من السنّة ولا هي مما استقل به العقل ولا انعقد الإجماع عليها .

(٢) ووجه الثبوت بخبر موثق واحد و إن لم يكن عادلا على ما حققناه في احكام النجاسات في طهارتنا المستقلة المسماة بالفروع المهمة في احكام الأمة هو امران .

(الاوّل) استقرار سيرة العقلاء جميعاً على العمل بخبر الثقة اذا أفاد الوثوق والاطمينان .

(الثاني) جملة من الاخبار التي ذكرنا تفصيلها هناك الواردة في ثبوت عزل الوكيل بثقة وفي ثبوت الوصية بثقة وفي ثبوت استبراء الأمة بقول البايع اذا كان ثقة وفي جواز التعويل في دخول الوقت على أذان المؤذّن اذا كان ثقة الى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المعنى .

فراجع الوسائل كتاب الوكالة باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله وكتاب الوصايا باب ثبوت الوصية بخبر الثقة وابواب نكاح العبيد والإماء باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها وابواب الأذان والاقامة باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة .

---

(١) قضاء المستدرك الباب ١١ من صفات القاضي .
(٢) قضاء المستدرك الباب ١٥ من صفات القاضي .
(٣) قضاء الوسائل الباب ١٠ من صفات القاضي .

النكاح وغيره ولو بالفارسي ، ثم مات ذلك المجتهد ووصلت النوبة الى مجتهد آخر يرى بطلان ذلك كلّه فان كان المجتهد الآخر هو ممّن يجوّز البقاء على تقليد الميّت وكان مساوياً مع الميّت في العلم والفضيلة اودونه في العلم والفضيلة بقي باذنه على تقليد الميت ولا يقضي ولا يعيد شيئاً من اعماله السابقة وامّا اذا كان ممّن لا يجوّز البقاء على تقليد الميّت او يجوّزه ولكن كان اعلم من الميّت فلابد حينئذ من العدول اليه (١) وقضاء الاعمال السابقة او إعادتها بمقدار لا يوقعه في الحرج الشديد ، والله العالم .

---

(١) و ذلك لما عرفت قبلا من وجوب كون البقاء على تقليد الميّت بفتوى الحيّ وما عرفته ايضاً من وجوب تقليد الاعلم الافضل عند الاختلاف في العلم والفضيلة فلا تغفل .

(ثم ان) تمام ما ذكر في المتن الى هنا انما هو وظيفة المقلّد في الظاهر ، وأمّا صحة اعماله السابقة في نفس الأمر وأن مقتضى الأدلّة هل هو البناء على صحتّها حقيقة ام لا وهكذا أعمال نفس المجتهد اذا تبدّل رأيه الى رأى جديد .

فعمدة ما استدل به على صحتّها او يمكن الاستدلال به للصحّة أمور .

(منها) قاعدة لا تعاد (وفيه) مع اختصاصها بالصلاة فقط دون ساير العبادات فضلا عن المعاملات ان الاستدلال بها مبني على شمولها لصورة الجهل ايضاً ولم تختص بصورة النسيان فقط أي الاخلال بالاجزاء والشرائط زيادة او نقيصة عن سهو ونسيان لا عن جهل بالحكم او بالموضوع قصوراً او تقصيراً .

(ومنها) الاجماع على الاجزاء في العبادات الذي ادّعاه بعضهم (وفيه) مضافاً الى عدم ثبوته في حدّ ذاته أنّه معارض بما عن العلامة وغيره من الاجماع على خلافه .

(ومنها) إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي (وفيه)ـ مضافاً الى ما حققناه في محلّه من عدم الاجزاء سواء كان الامر الظاهري مؤدّى امارة او أصل عملي شرعي كاستصحاب اوبرائة و نحوهما ـ انه مختصّ بالواجبات فقط أي بما اذا كان هناك تكليف واقعاً فيقع الكلام في أن ما اتى به على طبق الظاهري هل هو يجزي عن الواقعي بحيث لا يحتاج الى القضاء او الإعادة ام لا؟ ولا يكاد يشمل باب المعاملات أبداً .

(ومنها) حديث الرفع وكأنّ مقصود المستدلّ هو الاستدلال بجملة ما لا يعلمون فجزئية ما شك في جزئيته او شرطيّة ماشك في شرطيته سواء كانت في العبادات او في المعاملات مرفوعة بالحديث المذكورويكون هو حاكماً على ادلّة الجزء او الشرط وموجباً لحصر الجزئية او الشرطية بحال العلم فقط دون الجهل (وعليه) فالعمل الخالي عن الجزء او الشرط لاجتهاد او لتقليد هو صحيح تامّ لا مقتضى للقضاء او الإعادة فيه أصلا.

(وفيه) ان الحكومة في المقام هي حكومة ظاهرية فإنّ الحاكم هو امر ظاهري ولا يكاد يرتفع به الجزء اوالشرط إلاّ ظاهراً لا واقعاً، فلايكاد يجزي عندكشف الخلاف وظهور كون العمل فاقداً للجزء اوالشرط حقيقة ما لم تكن الحكومة واقعية كي يرتفع بالحاكم الجزء او الشرط حقيقة وإن شئت التحقيق اكثر من ذالك وأوسع فراجع تعليقتنا على الكفاية في إجزاء الامر الظاهري وعدمه

كتاب الطهارة (١)

وفيه فصول كثيرة

فصل في الماء المطلق و المضاف: (فالماء المطلق) هو ماصحّ اطلاق الماء عليه بلا ذكر قيد معه و اذا ذكر معه القيد فهو لبيان أقسام الماء كالماء الجاري و الماء الكرّ أو ماء البئر و ماء المطر و ماء الفرات و ماء الدجلة و نحو ذالك (و امّا الماء المضاف) فلا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إلاّ مع ذكر قيد معه و ذالك كالماء المعتصر من الأجسام كماء العنب او ماء الرّمان او ماء البطيخ ونحو ذالك او كالماء الممتزج ببعض الأجسام مزجاً يخرجه عن الإطلاق كماءِ الملح أوماء السكر او ماء الطين ونحو ذالك .

مسئلة ١ ـ الماء المطلق كلّه طاهر في نفسه مزيل للحدث والخبث جميعاً (٢) .

---

(١) و هي لغة النظافة ضد القذارة و يطلق شرعاً على الطهارة من النجاسات المخصوصة كالبول و الغائط و اخواتهما و يسمّى طهارة خبثية و يطلق ايضاً على الأثر الحاصل من الوضوء او الغسل او التيمم و يسمّى طهارة حدثية ولكن المحقق في الشرائع أطلقها على نفس الوضوء والغسل والتيمم وهكذا حكى عن الشهيد رحمه الله إلاّ انّ الاوّل أسبق الى الذهن وأنسب الى المعنى اللغوي .

(٢) (قال في الجواهر) كتاباً و سنة كادت تكون متواترة و إجماعاً محصّلا و منقولا نقلا مستفيضاً بل متواتراً فما عن سعيدبن المسيب من عدم جواز الوضوء بماء البحر وما عن عبدالله بن عمر من انّ التيمم أحبّ اليه لا يلتفت اليه (قال) على ان الثاني غير متحقق الخلاف بل لايبعد ان يكون الأوّل قد انكر ضرورياً من ضروريّات الدين (انتهى) .

(اقول) و الظاهر ان المسئلة كما اشاراليه الجواهر من الضروريّات (فلانحتاج في اثبات كون الماء طاهراً في نفسه) الى قوله تعالى «وانزلنا من السّماء ماء طهوراً» بتقريب ان مياه الارض كلّها من السّماء (لقوله تعالى) «افرأيتم الماء الّذي تشربون أأنتم انزلتموه من المزن أم نحن المنزلون» (او لقوله تعالى) « و انزلنا من السماء ماء بقدر فاسكنّاه في الارض »الخ (او) « ألم تر انّ الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض» (الى غير ذالك) من الآيات .

(و عليه) فاذا كان ماء السماء طهوراً كان ماء الارض مثله لانّه منه (و هذا كلّه) من غير فرق بين ان قلنا انّ الطهور هي للمبالغة في الطّاهر كالرّسول للمبالغة في الرّسالة و الاكول في الاكل و الحسود في الحسد و هكذا (او قلنا) انه اسم لما يتطهّر به كالوقود لما يتوقّد منه والسحور لما يتسحّر به و الفطور لما يفطر به و هكذا (او قلنا) انه بمعنى الطاهر في نفسه المطهّر لغيره كما عن جمع كثير من اللّغويين بل عن التهذيب نسبته الى لغة العرب فهو على كلّ حال يدلّ على المطلوب اي على طهارة الماء في نفسه .

(و امّا ما عن سيبويه) من ان الطهور مصدر مثل قولهم تطهّرت طهوراً حسناً بل قيل و منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة ٢ ـ الماء المضاف لايرفع حدثاً (١) ـــ

لا صلاة إلّا بطهور ، فلا يكاد يجري احتماله في الآية الشريفة اصلاً ، إذ ليس المراد من الطهور فيها المصدر بلا كلام .

(و دعوى) ان الماء في قوله تعالى « وانزلنا من السماء ماء طهوراً » نكرة لايفيد العموم ضعيفة جداً فانّ المتبادر من الآية هو الجنس من قبيل قولك هذا رجل لا امرأة لا الفرد المبهم الغير المعيّن من قبيل جائني رجل او جئني برجل (و بعبارة اخرى) النكرة هي اسم الجنس اذا دخل عليه التنوين و افاد الوحدة لافيما اذا لم يفد الوحدة كما في المقام .

(و هكذا لانحتاج ايضاً في اثبات كون الماء طاهراً في نفسه) الى الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الماء المطلق (مثل قول النّبي صلى الله عليه وآله) خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الخ (او قول اميرالمؤمنين عليه السلام) الحمدلله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (او قول ابي عبدالله عليه السلام) انّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (الى غيرذالك) من الرّوايات .

(كما انا لانحتاج في إثبات كون الماء مزيلا للحدث) الى قوله تعالى «وينزّل عليكم من السماءِ ماءً ليطهّركم به» النازل في وقعة بدر (قال الطبرسي) في تفسيره و ذالك انّ المسلمين قد سبقهم الكفّار الى الماءِ فنزلوا على كثيب رمل فأصبحوا محدثين و مجنبين (الى ان قال) فمطرهم الله حتى اغتسلوا به من الجنابة و تطهّروا به من الحدث الخ (و لا الى ما تقدم آنفاً) من قول ابي عبدالله عليه السلام إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

(بل ولا نحتاج ايضاً في إثبات كون الماء مزيلا للخبث) إلى قوله تعالى « انّ الله يحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين » النازل في الاستنجاء بالماء كما يظهر من الاخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل في الباب ٣٤ من أحكام الخلوة .

ولاالى الرّوايات الّتي رواها الوسائل في الباب ١ من الماء المطلق (مثل قول أبي عبدالله عليه السلام) كان بنو إسرائيل إذا اصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مابين السماء و الارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون (أوقول رسول الله صلى الله عليه وآله) (و قول علي عليه السلام) (وقول الصادق عليه السلام) الماءِ يطهّر ولا يطهّر اي الماء يطهّر الغير ولا يطهّر الغير الماء ،فلاينافي ذالك تطهير الماء النجس بالماء الطاهر باتّصاله بالكرّ و نحوه فلا تغفل .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الشرائع و المختلف وعن النهاية و المنتهى و التذكرة و الذكرى و غيرهم الإجماع عليه (ولكن) عن الصدوق في الفقيه والأمالي تجويز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد بل حكي تجويز الوضوء به عن جمع من المحدّثين .

(و يدل على المشهور)ـ مضافاً إلى الاجماعات المستفيضة و انصراف مادلّ على رافعية الماء للحدث إلى الماء المطلق دون المضاف فيستصحب الحدث بعد التوضي أو الاغتسال بالمضاف ـ (رواية أبي بصير) [١] عن أبي عبدالله

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المضاف

ولا يزيل خبثاً (١) على الاقوى .

عليه السلام في الرجل معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة قال لا إنما هو الماء و الصعيد (و في رواية عبدالله بن المغيرة)[1] إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ إنما هو الماء والتيمم .

(و امّا ماعن النبيّ صلى الله عليه وآله) [2] من انه توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فهوامّا محمول على التقية لموافقته لأشهر مذاهب العامة كما في الوسائل أو على كون المراد من النبيذ ما ينبذ فيه تمرات لتطيّب الماء و تحسّن طعمه و رفع مرورته على نحو لا يخرجه عن الاطلاق وله شاهد في بعض الروايات كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢ من المضاف .

(ويدل على المشهور ايضاً) قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمّموا» فإ نه تعالى بمجرّد فقد الماء قد أمر بالتيمم ولو جاز التوضي او الاغتسال بغير الماء كالمضاف لذكره ولم ينتقل الى التيمم .

(واستدل الصدوق) لمختاره بحديث يونس عن أبي الحسن عليه السلام[3] قال قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصّلاة قال لابأس بذالك .

(و أجاب عنه المختلف) بالطعن في السند و الشيخ في التهذيبين بأنه شاذٌ شديد الشذوذ و احتمل أيضاً ان المراد من ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد و هو جيّد جمعاً بينه و بين روايتي أبي بصير و عبدالله و جوّز الوسائل حمله على التقية لموافقته للعامة وليس ببعيد .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً (ولكن عن السيّد) في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية تجويز إزالة الخبث بالمضاف بل عن المفيد أن ذالك مرويّ عن الأئمّة (و عن ابن ابي عقيل) ما ظاهره تجويز استعماله في رفع الحدث و في إزالة الخبث جميعاً عند الضرورة (و عن الكاشاني) موافقة السيّد في إزالة الخبث بالمضاف بل حكي عنهما تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح على نحو يزول عنها العين(وعن ابن الجنيد) تجويز غسل الدم بالبصاق استناداً الى رواية غياث الآتية التي هي من جملة ما احتج به السيّد لتجويز ازالة الخبث بالمضاف .

(و الحقّ) هو ما ذهب اليه المشهور من عدم زوال الخبث بالمضاف اصلا (وعمدة المستند)- بعد انصراف مادلّ على رافعية الماء للخبث إلى الماء المطلق دون المضاف فتستصحب النجاسة بعد الغسل بالمضاف- هي الأخبار الكثيرة الآمرة بالغسل بالماء (مثل قوله عليه السلام) [4] ولا يجزي من البول إلاّ الماء (أو قوله عليه السلام) [5] فيما ولغ فيه الكلب اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء (و قوله عليه السلام) [6] فيمن أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره او اصاب ثوباً نصفه دم ولم يجد غيره ،فإ ذا وجد الماء غسله وإن وجد ماء غسله إلى غير ذالك من الروايات الكثيرة

---

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المضاف
(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب المضاف
(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المضاف
(٤) الوسائل الباب ٩ من احكام الخلوة
(٥) الوسائل الباب ١٢ من النجاسات
(٦) الوسائل الباب ٤٥ من النجاسات

مسئلة ٣ - الماء المضاف ينجس (١) بمجرد ملاقات النجاسة وان كان المضاف كثيراً و كانت النجاسة بمقدار

الواردة في التطهير بالماء فلو كان غيره أيضاً مطهّراً لورد في التطهير به أيضاً روايات وليس فليس .

(و احتج السيّد) بالاجماع و باطلاق بعض الآيات مثل قوله تعالى «و ثيابك فطهّر» و إطلاق جملة من الرّوايات الآمرة بالتطهير و بأنّ الغرض من التطهير إزالة العين و هي تحصل بالمضاف كما يشهد لذالك (رواية[١] حكم بن حكيم) قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبول فلاأصيب الماء و قد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي،قال لا بأس به و رواية[٢] غياث بن ابراهيم) عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدّم بالبصاق .

(و أجاب المختلف) عن الاجماع بأنه لو قيل انه على خلاف دعواه أمكن إن اُريد به اجماع اكثر الفقهاء (و أجاب المحقق) على ما قيل عن قول المفيد انّه مرويّ عن الائمّة بأنا نمنع دعواه و نطالبه بنقل ما ادّعاه (و اما قوله تعالى) و ثيابك فطهّر فبعد تسليم كون المراد هو التطهير بالماء لا تشمير الثياب أو تقصيرها و هكذا الأخبار الآمرة بالتطهير ،كلّها واردة في مقام وجوب التطهير لا بيان ما يتطهّر به كي يتمسّك باطلاقها .

(و امّا خبرا حكم و غياث) فعن المحقق انّ الأوّل مطارح (قال) لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منّا و من الخصم (قال) و امّا خبر غياث فمتروك لانّ غياث بتريّ ضعيف الرواية و لا يعمل على ما ينفرد به (انتهى) .

(١) لاخلاف على الظاهر في تنجس المضاف بملاقات النجاسة بل عن المعتبر هذا مذهب الأصحاب و في الحدائق انه نقل الاجماع على ذالك جملة من معتمدي الاصحاب و في الجواهر اجماعاً منقولاً نقلاً يستفاد منه التحصيل انتهى .

(اقول) و يدلّ عليه مضافاً الى الاجماعات المستفيضة النصوص الواردة في جملة من اقسام المضاف و الأجسام المايعة (مثل رواية[٣] السكوني) عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت و اذا في القدر فارة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل (و صحيحة[٤] زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذاوقعت الفارة في السمن فماتت فانكان جامداً فألقها و مايليها وكل مابقي و انكان ذائباً فلا تأكل و استصبح به والزيت مثل ذالك (و في رواية[٥] المستدرك) عن عليّ عليه السلام قال و انكان شيئاً مات في الادام و فيه الدم في العسل او في زيت او في السمن فكان جامداً جنّب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيّته و انكان ذائباً فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع،الى غير ذالك من النصوص .

---

(١) الوسائل الباب ٦ من النجاسات

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب المضاف

(٣) الوسائل باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة

(٤) الوسائل فى الباب المتقدم

(٥) وهى فى الباب المتقدم

رأس إبرة مالم يكن المضاف جارياً من الأعلى وإلاّ فلا ينجس الأعلى (١) بملاقات الأسفل بل ينجس خصوص الاسفل الملاقي للنجاسة .

مسئلة ۴ ـ اذا تنجس الماء المضاف كماء العنب او ماء الرّمان و نحوهما فلايطهر (٢) بمجرّد اتّصاله بالكر او الجاري او المطر مالم يستهلك في احدها .

فصل

في الماء الجاري

مسئلة ١ ـ الماء الجاري وهو النابع السائل (٣) على الأرض ولو في الباطن كالقنوات لاينجس بمجرّد

---

(١) الظاهر انه لا خلاف في عدم تنجس المضاف بملاقاة النجاسة اذا كان المضاف جارياً من الأعلى فينجس الأسفل الملاقي للنجاسة دون الأعلى ، بل يظهر من الجواهر الاجماع على عدم تنجّس العالي مطلقاً سواء كان ماءِ او مايعاً آخر بملاقات النجس السافل منه و نقل هو عن منظومة الطباطبائي ما ظاهره الإتفاق على عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي في المضاف و نقل عن مصابيحه الإجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل في ماءِ الورد ونحوه .

والظاهر كفاية هذا المقدار من الاجماعات في المسئلة بضميمة مغروسيّة عدم السراية من الأسفل الى الأعلى في أذهان المتشرّعة جميعاً ولو شك مع ذالك كلّه في سراية النجاسة الى الأعلى الجاري فالأصل عدمها بعد فقد عموم في المسئلة يقتضي السراية مطلقا بمجرد الملاقاة ولوسلّم فهو منصرف عن ملاقات أسفل ما يجري من الأعلى (و لعلّ) من هنا قال في المدارك ولا تسرى النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض (إنتهى)

(٢) و لا يقاس المضاف المتنجس بالماء المتنجّس فإن الثاني و انكان يطهر بمجرّد اتّصاله بالكرّ أو الجاري أو المطركما سيأتي في الماء القليل إنشاء الله تعالى من غير حاجة إلى الامتزاج به و الاستهلاك فيه على الأظهر و لكن المضاف ليس كذالك .

والفرق بينهما أن الماء المتنجّس بمجرّد ان اتّصل بالكرّ أو بالجاري أو المطر يطهر الجزء الاوّل منه ويعتصم به للاتصال فيطهّر الاوّل الثاني والثاني الثالث وهكذا الى الآخر دفعة واحدة عرفية لحصول الاتّصال بين الأجزاء كلها جميعاً بعضها مع بعض ، ولكنّ المضاف اذا اتّصل بالكرّ أو بالجاري أو المطر فالجزء الاوّل منه هب أنه يطهر باحدها ولكن لايطهّر الجزء الاوّل الثاني إلاّ إذا خرج عن الإضافة إلى الإطلاق ولا الثاني الثالث إلاّ إذا صار مطلقاً ايضاً و هكذا إلى آخر الاجزاءِ و هذا هو عين الاستهلاك في المطلق كما لا يخفى .

(وعليه) فما عن العلاّمة من القول بطهر المضاف بمجرّد الإتّصال بالكرّ أو بالجاري ونحوهماضعيف جداً .

(٣) (قد يقال) إن الجاري هو النابع غير البئر ولو لم يجر (وفيه) أنه مما لا يساعده العرف ولااللغة ولا اصطلاح الفقهاء نعم الظاهر لحوق النابع بالجاري حكماً من حيث أن له مادّة فتوجب اعتصامه وعدم انفعاله لا لحوقه به موضوعاً .

ملاقات النجاسة و ان لم يكن كرّاً (١) إلّا اذا تغير بالنجاسة لونه او طعمه اوروائحته فينجس (٢) و لا عبرة

(وقد يقال) إن الجاري هو ما جرى على الأرض ولو لم يكن نابعاً كالمياه الجارية من ذوبان الثلج أو المصعّد إلى وجه الارض من قعر الشطوط أو الآبار بدلاءٍ أو بالمضخات .

(وفيه) أن العرف واللغة وإن لم يأبيا عن إطلاق الجاري عليه ولكن الجاري في اصطلاح الفقهاء الذين قد ذكروا له أحكاماً ورتّبوا عليه آثاراً هو غيره وقد صرّح في الجواهر أنه يظهر من كثير من كلماتهم اعتبار النبع في الجاري بل عن غير واحد من الأساطين دعوى عدم الخلاف في كون السائل من غير نبع راكداً .

(١) المشهور هو عدم اعتبار الكرّية في الجاري بمعنى أنه لا ينجس بملاقات النجاسة وإن لم يكن كرّاً بل عن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع عليه (وفي الجواهر) أنه يمكن للمتأمّل المترويّ في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكرّية خلافاً للعلاّمة في بعض كتبه (إنتهى) .

وعن المسالك متابعة العلاّمة صريحاً وعن ظاهر الصدوقين والسيّد اختيار هذا القول ولكن عن غير واحد التصريح بعدم وضوح مخالفتهم للمشهور بل عن الشهيد الثاني أنه قد عدل عن هذا القول فينحصر المخالف الصريح بالعلاّمة فقط .

(وعلى كل حال) يدلّ على المشهور مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة إطلاقات أخبار الجاري (مثل مضمرة [1] سماعة) قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به ،بناءً على ظهورها في السؤال عن حكم الماء الجاري الذي يبال فيه لا السؤال عن حكم البول في الماء الجاري (ورواية [2] المستدرك) الماء الجاري لا ينجّسه شيء (وما عن فقه [3] الرضا عليه السلام) ان كل ماءٍ جاري لا ينجّسه شيء إلى غير ذلك من الاخبار (بل ويدل أيضاً) على المشهور التعليل الوارد في عدم انفعال ماء الحمام وهكذا ماءِ البئر على ما سيأتي تفصيلهما بأن له مادّة وذلك لوجود العلة بعينها في الماء الجاري ولو كان دون الكرّ .

(وعن العلاّمة) الاحتجاج لماذهب اليه من اعتبار الكرّية في الجاري باطلاق مادلّ على انفعال القليل بالملاقات مثل مفهوم قوله عليه السلام إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء (وفيه) مضافاً إلى أقوائية إطلاق المنطوق من إطلاق المفهوم طبعاً أن إطلاق المنطوق ها هنا أقوى من ناحية أخرى أيضاً وهي التعليل المتقدم بأنّ له مادّة فإنه وإنكان في خصوص ماء البئر والحمّام ولكن مما يعرف منه أن كلّ ماء ذي مادّة هو مما لاينفعل بالملاقات فيكون هو كالنصّ بالنّسبة إلى إطلاق ما دلّ على انفعال القليل بالملاقات فيقدّم عليه في مادّة الاجتماع .

(٢) الظاهر ان تنجّس الجاري اذا تغيّر بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة المتقدمة بل وهكذا كلّ ماء آخر بطريق أولى ، هو مما لا خلاف فيه ، بل قد صرّح في الجواهر أن عليه الاجماع محصّلاً ومنقولاً (قال) كاد يكون متواتراً .

---

(١) الوسائل الباب ٥ من الماء المطلق .

(٢) هى فى الباب ٥ من الماء المطلق .

(٣) المستدرك الباب ٥ من الماء المطلق .

بساير الأوصاف كالحرارة و البرودة و نحوهما و انكانت من النجاسة (١) كما لاعبرة باوصاف المتنجس و لو كانت هي اللون او الطعم او الرائحة (٢) .

مسئلة ٢ ـ المراد من تغير الجاري وكلّ ماء آخر بالنجاسة هو التغيّر الفعلي لا التغير التقديري فإذا أريق في الماء الكرّ في فصل الشتاء مقدار من البول الذي لو اريق فيه في فصل الصيف لتغيّر به رائحته لم يتنجّس (٣) وإذا اريق في الماء الكرّ في فصل الصّيف مقدار من البول وتغيّر به فعلاً رائحته تنجّس (٤) وان

(اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك أخبار كثيرة (كالنبوي[1] المشهور) خلق الله الماء طهوراً لاينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه (او[2] قوله عليه السلام) لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول (او[3] قوله عليه السلام) فإذا تغير الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب (اوقوله[4] عليه السلام) إن تغير الماء فلاتتوضّأ منه وإن لم تغيّره ابوالها فتوضأ منه وكذالك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه (او قوله[5] عليه السلام) فما لم يكن فيه تغيير وريح غالبة ـ قلت فما التغيير قال الصفرة ـ فتوضأ منه الى غير ذالك من الأخبار الكثيرة كما يظهر بمراجعة مياه الوسائل الباب ٣ و ٩ و ١٤ و ٢٢ من الماء المطلق .

(١) فإذا اريق مقدار من البول في الماء الجاري مثلا البارد فصار حاراً من غير ان يتغير لونه او طعمه او رائحته لم ينجس لعدم الدليل على تنجسه بذالك إلّا اذا تغير به أحد أوصافه الثلاثة المتقدمة .

(٢) فإذا أريق ماء متنجّس مصبوغ بأحمر مثلا في الماء الجاري او في ماء معتصم آخر مما سياتي تفصيله وصار أحمر لم يتنجس به لعدم الدليل عليه .

(٣) ووجه عدم التنجّس أنّ التغيّر المذكور في الأخبار ظاهره التغير الفعلي التنجيزي المتحقق فعلا بل هو حقيقة فيه بلا شبهة دون التقديري التعليقي الغير المتحقق فعلا فإنّه مما يصحّ سلبه ونفيه في هذا الحال (وحكى عن العلامة) وجمع ممن تأخر عنه كفاية التغير التقديري وهو ضعيف جداً يعرف ضعفه مما ذكرناه .

(٤) وهكذا الامر اذا فرضنا ماء كرّاً قد صبغ بطاهر احمر بنحو لم يزل به اطلاقه ثم اريق فيه مقدار من الدّم الذي لو لم يكن احمرار الماء لظهر فيه حمرة الدم تنجّس به ايضاً بلا شبهة (قال في الجواهر) كما أفتى به كلّ من تعرض لهذه المسئلة على ما نقل (انتهى) والسرّ فيه واضح فانّ التغيّر فيه ليس تقديرياً بل فعليّ محقق غايته انه ليس محسوساً بالبصر لوجود المانع وهو حمرة الماء (والعجب) من صاحبي العروة ومصباح الفقيه حيث أفتيا بالطهارة فيه .

(ولعل) وجه مصيرهما الى ذلك تعبير الأصحاب في المقام بالتغيّر الحسّي في قبال التقديري فرأيا ان

---

(١) الوسائل الباب ١ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب ٣ من الماء المطلق .

(٣) الوسائل الباب ٣ من الماء المطلق .

(٤) الوسائل الباب ٣ من الماء المطلق .

(٥) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

كان لواريق فيه هذا المقدار بعينه في فصل الشتاء لم يتغيّر رائحته .

مسئلة ٣ ـ الماء الجاري ومايلحق به حكماً مما له مادّة كالنابع الغيرالجاري وماء الحمّام أي الحياض الصغار الّتي لها اتصال بالخزانة بساقية ونحوها وماء البئر بناءً على عدم تنجّسه بالملاقات اذا تغير وزال تغيّره بنفسه فهو طاهر من غير حاجة الى امتزاجه بماء الكرّ او بالمطر او بما يخرج من مادّته أصلا (١) .

فصل

في ماء الحمام

مسئلة ١ ـ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري (٢) فلا ينجس بملاقات النجاسة وإن لم يكن كرّاً والمراد

التغيّر في المثال ليس بحسّي ولكنه ضعيف جداً فإن المراد من الحسّي في كلام الأصحاب هو الفعلي وهو متحقق في المثال قطعاً لا المحسوس بالبصر ، كي يقال انه ليس محسوساً به (مضافاً) الى انّهم لو أرادوا من الحسّي ، المحسوس بالبصر . فلا دليل عليه كي يصار إليه وهذا واضح .

(١) هذا أحد القولين في المسئلة ، والقول الآخر هو الإحتياج الى الامتزاج على النحو المذكور في المتن وقد ينسب ذالك الى المشهور ولم نتحقّقه (وعلى كلّ حال) الحق هو الاوّل ويدلّ عليه امران :

(الاوّل) انه بعد زوال التغيّر تسرى الطهارة من المادة الى الجزء الاوّل من الماء المتنجّس فيطهر ويعتصم به ويطهّر الاوّل الثاني وهكذا يطهّر الثاني الثالث الى الآخر دفعة واحدة عرفية .

(الثاني) إطلاق ما دلّ على عدم انفعال ماله مادّة كما ستعرف تفصيله في ماء الحمّام وماء البئر خرج منه حال التغيّر وبعد زواله يرجع الى الاطلاق لا الى استصحاب النجاسة فتأمّل جيّداً .

(٢) ويدلّ عليه (صحيحة [1] داود بن سرحان) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في ماء الحمّام قال هو بمنزلة الماء الجاري (وفي رواية [2] بكر بن حبيب) عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لاباس به اذا كانت له مادّة (وفي فقه [3] الرضا عليه السلام) وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادّة الى غير ذلك من الروايات .

(وامّا صحيح [4] محمّد بن مسلم) عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلّا ان يكون فيهم جنب او يكثر أهله فلاتدري فيهم جنب ام لا (وصحيح [5] على بن جعفر عليه السلام) انه سئل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام (الدّالين) على الإغتسال بغير ماء الحمام اذا كان فيه جنب او نصراني ـ

---

(١) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .

(٣) المستدك الباب ٧ من الماء المطلق .

(٤) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .

(٥) الوسائل في باب نجاسة الكافر .

من ماء الحمام ماء الحياض الصغار الّتي كانت متداولة في الحمامات في الزمن السابق وكانت متّصلة بالخزانة بساقية و نحوها وكان الناس يقومون حولها ويغتسلون منها .

مسئلة ٢ ـ يشترط في عدم تنجّس ماء الحمّام أعنى ماء الحياض الصغار المتّصلة بالخزانة أن يكون ماء الخزانة بقدر الكرّ بل اذا كان اتصال الحوض بالخزانة بساقية أو بأنبوب يكفى (١) كون مجموع ما في الخزانة وما في الحوض بقدر الكر واذا كان اتّصاله بمزمّلة فلابدّ أن يكون ما في الخزانة وحدها بقدر الكرّ .

فصل

فى الماء القليل

مسئلة ١ ـ الماء القليل وهو ما نقص عن الكرّ ينجس(٢) بمجرّد ملاقات النجاسة وإن لم يتغير بها احد

فمحمولان على الاستحباب قطعاً بمقتضى الجمع بينهما وبين ما يشتمل على الترخيص في الاغتسال بماء الحمام صريحاً وانكان فيه جنب أو نصراني (كما في رواية [١] ابن أبي يعفور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبّي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً .

(وفي رواية [٢] الهاشمي) سئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور (وفي صحيحة [٣] محمد ابن مسلم) قلت لأبي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه الخ .

(١) وجه الكفاية أنه إذا كان اتّصال الحوض بالخزانة بساقية أو بأنبوب فيعدّ مجموع ما في الخزانة والحوض ماء واحداً عرفاً فيكفي كون المجموع بقدر الكرّ في عدم تنجّس ما في الحوض بملاقات النجاسة وأمّا اذا كان اتّصاله بها بمزمّلة فيعدّ ما في الخزانة ماء آخر غير ما في الحوض فانكان ما في الخزانة وحدها بقدر الكرّ لم ينفعل ما في الحوض الصغير المتّصل بها بملاقات النجاسة لأنّ له مادّة وإلاّ فينجس بلا شبهة .

(هذا كله) في دفع النجاسة أي في عدم انفعال ما في الحوض الصغير بملاقات النجاسة وأما اذا تنجس ما في الحوض الصغير بالتغير ثم زال التغير بنفسه أو بعلاج آخر وأريد تطهيره فلا يكاد يكفي اتصاله بالخزانة ما لم يكن ما في الخزانة وحدها بقدر الكرّ، سواء كان اتّصاله بها بساقية أو بأنبوب أو بمزمّلة فتأمّل جيّداً.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب ابن أبي عقيل من القدماء وجمع من المتأخّرين منهم المحدّث الكاشاني الى عدم تنجسّه بالملاقات ما لم يتغير وفي المدارك : وعن السيّد وابن ادريس التفصيل فان كان القليل وارداً على النجس لا ينجس والا فينجس وسيأتي الكلام حول هذا التفصيل وبيان دليله والجواب عنه في الماء

---

(١) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .
(٢) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .
(٣) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .

أوصافه الثلاثة لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة .

المستعمل في غسل النجاسات فانتظر .

(والحقّ) هو الاوّل ويدلّ عليه الاخبار المتواترة جداً كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣ و ٨ و١٠ و ١١ و ١٤ من الماء المطلق والباب ١ و ١٠ من الاسئار والباب ٣٨من ابواب النجاسات .

(ففي موثقة عمار الساباطي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل معه إنائان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري أيّهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمّم (ومثلها) باختلاف يسير في اللفظ موثقة سماعة .

(وفي صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر) قال سألت أبا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفى الاناء .

(وفي قويّة ابي بصير) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال انكانت يده قذرة فأهرقه الخ .

(وفي رواية ابي بصير) ما يبل الميل ينجّس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً ،الى غير ذلك من الاخبار المتواترة كما اشرنا وقد ذكرنا اخباراً كثيرة في هذا المعنى في كتابنا الموسوم بالفروع المهمّة في احكام الامّة تقرب من نحو خمسين رواية .

(وعن الرياض) انه قد جمع بعض الاصحاب مأتي حديث في هذا المعنى (وعن طهارة شيخنا الانصاري) قيل انها تبلغ ثلاثمأة حديث ولعلّ العمدة من بين الجميع (الأخبار) الدالة على نجاسة سؤر الكلب والخنزير فانه لو لا انفعال القليل بالملاقات لم ينجس سؤرهما (والأخبار) الدالة منطوقاً على عدم تنجّس الكرّ بالملاقات ومفهوماً على تنجس مادون الكرّ بالملاقات (والأخبار) الواردة في النهي عن الاغتسال بغسالة الحمّام معلّلا في بعضها بأن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفي بعضها بأنه يجتمع فيها غسالة الناصب وهو أنجس من الكلب فان غسالة الحمام ليست هي الاّ المياه القليلة المجتمعة شيئاً فشيئاً حتى يكثر فلو لا انفعال القليل بملاقات النجاسة كولد الزنا بناء على نجاسته والناصب ونحوه لم يصحّ التعليل المذكور (والتعليلات) الواردة لعدم انفعال ماء الحمام او البئر بأن له مادّة فان الماءِ القليل لو لم ينفعل بالملاقات لم يصح التعليل المذكور ايضاً وهذا واضح الى غير ذالك مما يجده المتتبّع .

(واما ما احتج به ابن ابي عقيل) ومن تبعه او امكن الاحتجاج به لهم فهو امور عديدة :

(الاوّل) عموم النبويّ [١] المشهور خلق الله الماء طهوراً لا ينجسّه شيء الاّ ما غيّر لونه او طعمه او ريحه (وفيه) انه عموم يخصّص بما دلّ على انفعال القليل بالملاقات .

(الثاني) إطلاقات ما ورد [٢] في عدم انفعال ماء الغدير والنقيع والحياض مما يمرّ به المسافر (وفيه) انها منصرفة الى الكثير فان الأغلب هو كونها أضعاف الكرّ كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل الباب ١ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب ٣و٩ من الماء المطلق .

مسئلة ٢ ـ لا فرق في تنجس الماء القليل بملاقات النجاسة بين ان كان النجس قليلاً كرأس ابرة من

(الثالث) صحيحة [١] زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذالك الماء قال لا بأس (وفيه) عدم دلالتها على مطلب الخصم دلالة واضحة لعدم العلم بملاقات الحبل مع الماء ثم تقاطره الى الدلو بعد الانفصال من البئر [٢] .

(الرابع) صحيحة [٣] عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام انه سئله عن اليهودى والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الاّ ان يضطرّ اليه، بتقريب ان الماء القليل لو كان ينجس بالملاقات لما جاز التوضأ منه ولو عند الاضطرار بل وجب التيمم (وفيه) انها من اخبار طهارة الكتابي لا من أخبار عدم انفعال القليل بالملاقات .

(الخامس) صحيحة [٤] ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أوشرب منه جمل أو دابة أوغير ذلك أيتوضأ منه أويغتسل قال نعم إلاّ أن تجد غيره فتتنزه عنه (وفيه) انها معارضة بما دلّ على نجاسة سؤر الكلب من الأخبار الكثيرة و يمكن حملها على الماء الكثير وقد يشهد لهذا الحمل ما في موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا تشرب سؤر الكلب إلاّ ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

(السادس) خبر الأحول [٥] أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لابأس فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال إن الماء أكثر من القذر (وفيه) ان التعليل وانكان عاماً لا يختصّ بماء الاستنجاء فقط ولكن عمومه مما ينافي ما تقدم في أخبار انفعال القليل مثل الأمر باراقة الانائين جميعاً والتيمّم بمجرد العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما أو باكفاء الاناء بمجرّد دخول يد الرجل فيه وهي قذرة أو باراقة الركوة أو التور بمجرّد دخول اصبعه فيه وهو قذر أو قوله عليه السلام ما يبلّ الميل ينجّس حباً من ماءِ الى غير ذالك (وعليه) فلابدّ من تخصيص التعليل بماءِ الاستنجاء فقط .

(السابع) جملة من الاخبار التي لها ظهور أقوى مما تقدم أعني من الأمور الستّة المتقدّمة (مثل حسنة [٦] محمد بن ميسر) قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماءِ القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزّ وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج .

(ورواية مكارم [٧] بن أبي بكر) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغترف به من

(١) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .

(٢) ولو سلم ظهوره فى مطلب الخصم لملاقات الحبل مع الماء غالباً وتقاطره الى الدلو فلابد من حمله على صورة عدم الملاقات والتقاطر جمعاً بينه وبين ما دل على انفعال القليل بالملاقات .

(٣) الوسائل فى باب نجاسة الكافر .

(٤) الوسائل فى باب سؤر الكلب والخنزير .

(٥) الوسائل فى باب طهارة ماء الاستنجاء .

(٦) الوسائل الباب ٨ من الماء المطلق .

(٧) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

الدم او كثيراً (١) .

الحبّ في مكان قذر ثم يدخله الحبّ قال يصبّ من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز .

(ورواية [١] علي بن جعفر عليه السلام) المحكية عن قرب الاسناد قال وسألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء قال إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل وإن لم يجد غيره أجزأ .

(ومرسلة المختلف) عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن القربة والجرّة من الماء يسقط فيها فارة أو جرذ أو غيره فيموتون فيها فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة .

(ورواية [٢] زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام وهي كمرسلة المختلف عيناً باختلاف في اللفظ .

(ورواية [٣] أبي مريم الأنصاري) قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصّلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي .

(وخبر عمر [٤] بن يزيد) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس .

(والجواب) عن هذه الجملة من الأخبار أعني من حسنة محمد بن ميسر وما بعدها أنه اذا امكن حملها على ما لا ينافي الاخبار المتواترة الواردة في انفعال القليل بالملاقات بحمل الماءِ القليل الذي قد انتهى اليه الرّجل في الطريق على القليل بالاضافة الى ساير الغدران أو حمل القذر فيها على الوسخ الطاهر أي القذر اللغوي أو حمل العذرة اليابسة فيها على عذرة ماكول اللحم الى غير ذلك فهو وإلّا فعلمها مردود الى أهلها ولا يمكن الأخذ بهاوطرح تلك الروايات المتواترة الدالة كلها على انفعال القليل بالملاقات لاجل هذه الروايات المعدودة إلّا اذا كان في السليقة شيء فتأمّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل لم يحك الخلاف في ذلك عن أحد إلّا عن الشيخ في مبسوطه واستبصاره (فعن المبسوط) القول بعدم تنجّس القليل بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدّم فانه معفوّ عنه لأنه لا يمكن التحرز عنه وحكى عنه الاحتجاج ايضاً بأن في وجوب التحرز عنه مشقة عظيمة فيسقط .

(وعن الاستبصار) القول بعدم تنجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم (لصحيحة) [٥] علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إنائه ولم يستبن ذلك في الماءِ هل يصلح الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا

---

(١) وجدتها فى الجواهر ولم أجدها فى الوسائل .
(٢) الوسائل الباب ٣ من الماء المطلق .
(٣) الوسائل الباب ٨ من الماء المطلق .
(٤) الوسائل الباب ٩ من المضاف والمستعمل .
(٥) الوسائل الباب ٨ من الماء المطلق .

مسئلة ٣ ـ الماء المتنجّس سواء كان قليلاً او كثيراً يطهر (١) باتصاله بالكرّ او الجاري أوالمطرمن غير حاجة الى امتزاجه به (٢) . . . . . .

بأس وإنكان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه .

(وفي الجميع ما لا يخفى) فان التحرز القطعي عن مثل رؤس الأبر من الدم مما لا يجب شرعاً كي لا يمكن أو يكون مشقّة بل يجب التحرز عنه احتمالاً أي على نحو لا يعلم بالاصابة لا تفصيلا ولا اجمالا ولو اُصيب واقعاً .

(وامّا الصحيحة) ففيها احتمالكون مراد السائل من اصابة الاناء اصابة نفس الاناء من دون العلم باصابة الماء وانّ مراد الامام عليه السلام من الاستبانة وعدمها هو العلم باصابة الماء وعدمه فان لم يعلم بها فلا باس وإلّا فلا يتوضأ منه .

(ولو تنزّلنا) عن هذا كلّه وسلّمنا ظهور الصحيحة في عدم تنجّس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم ، فرفع اليد عن تمام اطلاقات الأخبار المتواترة الواردة في مقام البيان الدالة على انفعال القليل بالملاقات بمجرّد رواية واحدة مع عدم مساعدة المشهور من الأصحاب عليها في كمال الاشكال سيّما مع ملاحظة ماتقدم في أخبار الانفعال : ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء فتذكّر .

(١) ان طهارة الماء المتنجّس باتّصاله بماء معتصم هي مما لاخلاف فيه على الظاهر وليس الماء المتنجّس هو كأعيان النجاسات أو المضاف المتنجّس فلا يطهر إلّا بالاستحالة الى موضوع آخر أو بالاستهلاك في الماء المعتصم (ويدلّ على طهارته به) جملة من النصوص ايضاً (كصحيحة) محمد بن اسماعيل الآتية : الدالة على ان ماء البئر المتغير مما يطهر بالنزح معلّلا له بأن له مادّة (وقوله عليه السلام) المتقدم في ماء الحمام (ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضها بعضاً) (وعموم قول أبي جعفر عليه السلام) في مرسلة ابن أبي عقيل المحكية في المختلف وغيره مشيراً الى الماء الذي كان في طريق الرّجل (إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره) (وعموم مرسلة الكاهلى الآتية في ماء المطر (كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر) الى غير ذلك مما يجده المتتبع .

(٢) حكى عن المعتبر والتذكرة والذكرى القول باعتبار الامتزاج وعن المحقق الثاني والشهيد الثاني عدم اعتباره أصلا وهو الاقوى وذلك لماعرفت في التعليق على المسئلة الأخيرة من الجاري من ان الماء المتنجّس بمجرّد ان اتّصل بالمعتصم يطهر الجزء الاول منه ويعتصم به ويطهّر الاوّل الثاني والثاني الثالث وهكذا الى الآخر .

(مضافاً) الى ان المستفاد مما تقدم في ماء الحمام من قول أبي جعفر عليه السلام (ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادّة) ومن فقه الرضا عليه السلام (وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادّة) وصحيحة محمد بن اسماعيل الآتية في ماء البئر (ماءِ البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادّة) ان كلّ ماء ذي مادّة هو ماءِ معتصم لا ينفعل بالملاقات .

(وعليه) فبمجرّد ان اتّصل الماءِ المتنجّس بالكرّ أو بالجاري بساقية ونحوها أو اتصل بالمطر اندرج تحت هذه الكبرى الكلّية وصدق عليه انه ماء ذو مادّة لا ينفعل بالملاقات وهو ممّا يكشف عن انه طهر اوّلا

. . . . او الى كون المطهّر أعلى (١) اوالى إلقاء الكرّ عليه دفعة واحدة (٢) .

ثم صار معتصماً لا ينفعل بالملاقات وهذا واضح .

(١) الظاهر انه لا قائل صريحا باعتبار كون المطهّر أعلى سوى ما يوهمه بعض عبائر الأصحاب كقول المحقق في الشرائع ويطهر أي مادون الكرّ بالقاء كرّ عليه فما زاد دفعة (قال في الجواهر) لكن أظن أنمراد من وقعت منه مثل هذه العبارة انما هو في مقابلة الشيخ المكتفي بالتطهير ولو بالنبع ولو من تحت او أمر آخر لا مدخليّة له فيما نحن فيه والاّ فلا أظن أحداً ينازع في الطهارة مع مساوات المطهّر بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك ولعلّه كذلك انتهى .

(وكيف كان) الحقّ ان اتّصال الماء المتنجّس بالعاصم اذا كان على نحو يعدّان ماء واحداً فيطهر المتنجّس بالعاصم مطلقا سواء كان العاصم أعلى أومساويا أو أسفل فاذا كان كرّان بينهما فاصل أوبينهما أنبوب قد انسدّ ثقبه وكان احدهما طاهراً والآخر نجسا فبمجرّد أن ارتفع الفاصل او انفتح الثقب يطهر المتنجّس منهما سواء كان الطاهر أعلى أو أسفل أو مساويا .

(ويدلّ على ذلك كلّه) مضافا الى الوجهين المتقدمين آنفا في عدم اعتبار الامتزاج (الاجماع القطعى) على عدم اختلاف ماءٍ واحد في الطهارة والنجاسة وحيث ان المجموع بعد عدّهما ماء واحداً ليس بنجس قطعا فالمجموع طاهر قطعا .

(نعم) اذا كان اتّصال المتنجّس بالعاصم بنحوالانصباب من احدهما في الآخر كالانصباب من الميزاب أو المزمّلة لا بنحو يعدّان ماء واحداً فحينئذ لابدّ وأن يكون المطهّر أعلى لا أسفل فانّ الاسفل مما لا يؤثّر في الأعلى أصلا لا طهارة ولا نجاسة كما تقدم الاجماع على الأخير في الماء المضاف فتذكّر .

(٢) لا شك في عدم اعتبار الدفعة الحقيقيّة فانها محال كما صرّح في الحدائق وانما المراد بها الدفعة العرفية ففي الشرائع وعن جملة من كتب العلاّمة والشهيد بل عن المشهور اعتبارها وعن الذكرى التصريح بكفاية الوقوع تدريجا وعن المحقق الثاني الاعتراض عليه بورود النصّ وبأنّ وصول اوّل جزء منه الى النجس يقتضى نقصانه عن الكرّ فلا يطهّر .

(اقول) إن اتصال المتنجّس بالعاصم انكان على نحو يعدّان ماء واحداً فقد عرفت انه لا يعتبر حينئذ كون المطهّر أعلى فضلا عن وقوعه عليه دفعة واحدة بل يكفى مجرد الاتصال به ولو كان المطهّر أسفل وأمّا اذا كان بنحو الانصباب من العاصم في المتنجّس فلا دليل على اعتبار الدّفعة .

وامّا ما ادّعاه المحقّق الثاني من ورود النّص ففي المدارك أنّا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال (قال) وتصريح الأصحاب ليس بحجة (انتهى) وهو كذلك (وعليه) فاذا كان الماء العاصم في مخزن كبير موضوع في السطح والماء المتنجّس في صحن الدار وانفتح من العاصم مزمّلة الى المتنجّس فبمجرّد وصول عمود الماء الغير المتقطّع اليه يطهر المتنجّس لسراية الطهارة الى الجزء الاوّل منه الملاقي للعمود فيطهر ويطهّر الاوّل الثاني والثاني الثالث وهكذا الى الآخر بل ولصيرورة المتنجّس حينئذ ماء له مادّة .

مسئلة ٤ - الماء القليل النجس اذا أتممناه كرّاً فلا يطهر (١) على الأقوى .

(نعم) اذا فرض إن ما في المخزن هو بمقدار الكرّ على الدقّة لا أكثر ولا أقلّ فاذا انفتح المزمّلة ووصل عمود الماء الى المتنجّس فلا يطهر المتنجّس فان العمود الخارج من المزمّلة مع ما في المخزن لا يعدّان ماءً واحداً كي اذا اتّصل بالمتنجّس طهّره واعتصم المتنجّس به ، وهذا واضح .

(١) وهو المحكيّ عن الشيخ والمحقق وكتب العلاّمة وابن الجنيد وأكثر المتأخّرين بل قيل انه المشهور (وعن المرتضى) في المسائل الرّسية وابن ادريس ويحيى ابن سعيد وابن حمزة والمحقق الثاني انه يطهر (بل عن ابن ادريس) انه يطهر من غير فرق بين إتمامه بطاهر أو بنجس (وعن بعضهم) الاشتراط باتمامه بطاهر .

(والاقوى) كما ذكرناه في المتن أنه لا يطهر ولو كان إتمامه بطاهر امّا فيما كان المتمّم بالكسر نجساً فواضح فانضمّ النجس الى النجس مما لايطهّر الا بدليل ولا دليل كما ستعرف وامّا فيماكان المتمّم بالكسر طاهراً فكذلك فانّ مقتضى ادلّة انفعال القليل بالملاقات هو تنجّس الثاني بالاوّل لا طهارة الاوّل بالثاني .

(واحتج السيّد) بأن البلوغ بمقدار الكرّ مما يستهلك النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها (وفيه) أنه قياس محض لا نصير اليه مضافاً الى أنه مع الفارق فانه قبل الكثرة ضعيف وبعدها قوّى .

(وبأنه لو لا الحكم بالطهارة) مع البلوغ كرّاً لم يحكم بطهارة الماء الكثير الذي قد وجد فيه نجاسة و ذلك لامكان سبق النجاسة على الكثرة .

(وفيه) ان الحكم بالطّهارة هنا انما هولمعارضة استصحاب عدم الملاقات الى حال الكرّية باستصحاب عدم الكرية الى حال الملاقات فنرجع الى قاعدة الطهارة .

(واحتجّ ابن ادريس) لمختاره بعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً مدّعياً ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف .

(وفيه) ما عن المعتبر في جوابه مما ملخّصه انالخبر مرسل قد أرسله السيّد والشيخ وآحاد ممن جاء بعدهما والمرسل لا يعمل به وكتب الحديث خالية عنه والمخالفون لم نعرف منهم عاملا به سوى ابن حيّ وهو زيديّ منقطع المذهب (قال) وما رأيت أعجب ممن يدّعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الاّ نادراً فاذاً الرّواية ساقطة (انتهى) .

(اقول) هذا مضافاً الى ما في الخبر من قصور الدلالة على مطلب ابن ادريس فان لفظ الماء فيه منصرف الى الماء الطاهر بطبعه الأصلى (وقوله عليه السلام) لم يحمل خبثاً منصرف الى الدفع اي لا ينفعل بالملاقات لا الرفع أي رفع النجاسة الموجودة في الماء (وعليه) فيكون المستفاد منه عين المستفاد من قوله عليه السلام الآتي اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

(ولو سلّم) هذا كلّه فهي معارضة بالأخبار[١] الناهية عن غسالة الحمام المجتمعة في بئرمعدّة لها البالغة أضعاف الكرّ بالضرورة معلّلا في بعضها بأن فيهاغسالةولدالزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفي بعضها بأنه يجتمع

(١) الوسائل الباب ١١ من المضافوالمستعمل .

فصل

في الماء الكر

مسئلة ١ - الماء اذا كان قدر كر لا ينجسه شيء (١) إلا اذا تغير بالنجاسة لونه او طعمه او رائحته فينجس كما تقدم في الجاري عيناً.

مسئلة ٢ - اذا كان الكر جارياً من الأعلى الى الأسفل (٢) فان كان الأعلى والأسفل يعد ان ماء

فيها غسالة الناصب وهو أنجس من الكلب الى غير ذلك فلو كان الماء النجس يطهر بمجرد بلوغه كراً لم يقع النهي عن الاغتسال بها قطعا وهذا واضح.

(١) هذا الحكم اجماعي بين الأصحاب وما سيأتي من المفيد وسلار من تنجس الحياض وهكذا الاواني بملاقات النجاسة مطلقا ولو كانت كراً فهو ليس خلافا منهما في أصل الحكم غايته ان الحكم عندهما مختص بما سوى الحياض والأواني.

(وعلى كل حال) يدل على المطلوب مضافا الى الاجماع، الأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة وهي بين مصرح بلفظ الكر وبين ما يعرف منه ذلك بالقرائن ونحن نذكر هنا جملة من النصوص المصرحة بلفظ الكر وبها الكفاية (كصحيحة) [١] محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (وصحيحة [٢] معاوية بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (وصحيحة [٣] اسماعيل بن جابر) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر (الحديث) الى غير ذلك من الأخبار.

(وامّا موثقة) [٤] أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب، فمحمولة على الكراهة والتنزيه بمقتضى الجمع بينها وبين ما تقدمها مما هو صريح في الطهارة.

(٢) وتفصيل المسئلة (انه اذا كان ماء الكر واقفاً في مكان) غير جار فلا يعتبر فيه تساوي السطوح قطعاً فلا فرق بين أن يكون ماء الكر في إناء له سطح واحد أو في إناء مصنوع كهيئة المنبر له سطوح عديدة بتعدد مراقيه (وامّا اذا كان جارياً من الأعلى الى الأسفل) فعن المعتبر والمنتهى ان مقتضى إطلاق كلاميهما في الغديرين المتّصلين بعضهما ببعض بساقية عدم اعتبار تساوي سطوحهما فاذا كان أحدهما أعلى والآخر أسفل وجرى الماء من الأعلى الى الأسفل يتقوى أحدهما بالآخر.

(وعن الشهيد الثاني) في الروض وفوائد القواعد وتبعه المدارك التصريح بعدم اعتبار تساوي السطوح

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق.

(٢) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق.

(٣) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق.

(٤) الوسائل الباب ٣ من الماء المطلق.

واحداً كالجاري في أرض منحدرة فكلّ من الأعلى والأسفل مما يتقوّى بالآخر فاذا أصاب النجس الأعلى فلا ينجس الأعلى ولا الأسفل واذا اصاب النجس الأسفل فلا ينجس الأسفل ولا الأعلى .

وامّا اذا كان الأعلى والأسفل يعدّان مائين كما اذا كان نصف الكرّ في السطح ونصف آخر في صحن الدار وانفتح مزمّلة من الأعلى الى الأسفل واتصل احدهما بالآخر فلا يتقوّى حينئذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى فاذا أصاب النجس الأعلى تنجّس الأعلى والأسفل جميعاً واذا أصاب النجس الأسفل تنجس الأسفل دون الأعلى لعدم سراية النجاسة من الأسفل الى الأعلى .

مسئلة ٣ ـ اذا تغيّر ماء الكرّ بملاقات النجاسة أحد أوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الريح ثم زال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح لم يطهر على الأقوى (١) .

مسئلة ٤ ـ الكرّ بحسب الوزن الف ومأتا رطل(٢) بالعراقي . . . . . .

مطلقاً حتى في الأعلى والأسفل اللّذين لا يعدّان ماءً واحد كما في مثال نصفى الكرّ المذكور في المتن فيتقوّى كل من الأعلى والاسفل بالآخر .

(وعن التذكرة والذكرى) في مسئلة الغديرين ماهوظاهر في التفصيل فبالنسبة الىالأعلى يضرّ اختلاف السطوح فلا يتقوّى الأعلى بالأسفل فاذا أصاب النجس الأعلى فينجس الأعلى والأسفل جميعا وامّا بالنسبة الى الأسفل فلا يضرّ اختلاف السطوح فيتقوّى الأسفل بالأعلى فاذا أصاب النجس الأسفل لم يتنجّس شيء منهما أصلا لا الأسفل ولا الاعلى .

(والاقوى) هو التفصيل بنحو قد ذكرناه في المتن فان كان الاعلى والاسفل يعدّان ماء واحداً فلا يعتبر تساوى السطوح اصلا فيتقوّى كل من الاعلى والاسفل بالآخر وانكانا يعدّان مائين يضر حينئذ اختلاف السطوح فلا العالى يتقوى بالسافل ولا السافل يتقوى بالعالى فتأمّل جيداً فانالمسئلة غير منقحة عند الاصحاب وكلماتهم هنا مضطربة جداً .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد إلاّ عن يحيى بن سعيد في الجامع وعن نهاية العلاّمة التردّد بل عن المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي وأحمد ولم ينسبه الى أحد من أصحابنا (وعلى كل حال) الاقوى ماعليه المشهور وذلك لاستصحاب النجاسة بعدزوال التغيّر فانّه منالحالات المتبادلة كالصغر والكبر لا من القيود المقوّمة كي يضرّ زواله ببقاء الموضوع عرفا .

(ثم ان) النجاسة هي من الامور الّتي فيها اقتضاء البقاء كالملكية والزوجيّة ونحوهما مما يحتاج رفعه الى رافع وليست هي مما يرتفع بنفسه كاشتعال السراج ونحوه كي يبتنى استصحابها على القول بحجية الاستصحاب في الشك في المقتضى وهذا واضح .

(٢) هذا المقدار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لا فتوى ولا نصّاً امّا فتوى (ففي الجواهر) اجماعا منقولا بل محصّلا (انتهى) وامّا نصّاً فلمرسلة [1] ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكرّ من الماءِ الذي لا ينجّسه شيء الف ومأتا رطل (قال في الوسائل) قال المحقق فيالمعتبر وعلى هذه عمل

(١) الوسائل الباب ١١ من الماء المطلق .

الاصحاب ولا أعرف منهم راداً لها (انتهى) (وانّما الاختلاف) في ان المراد من الرطل في المرسلة هل هو العراقي أو المدني الذي هو بقدر العراقي ونصفه [1] فيكون العراقي ثلثي المدني كما ان المكّي هو ضعف العراقي والعراقي نصف المكي (فالمشهور) هو العراقي (وعن مصباح السيد وفقيه الصدوق) انه المدني ولا قائل بالمكّي .

(وعمدة ما استند اليه المشهور) امور أربعة (الاوّل) اصالة الطهارة بمعنى ان الماء اذا كان الف ومأتا رطل بالعراقي وأصابه النجس فانكان المراد من الرطل في المرسلة الرطل العراقي لم ينجس وان كان المراد هو الرطل المدني تنجّس والاصل الطهارة .

(الثاني) الاخذ بالمتيقن واجراء الاصل عن الزائد المشكوك بمعنى ان اعتبار كون الماء بمقدار الف ومأتي رطل بالعراقي مسلّم لا ريب فيه واعتبار الازيد مشكوك فيجرى الاصل عنه .

(الثالث) تناسب أرطال العراقي مع رواية الاشبار الثلاثة أعني صحيحة اسماعيل بن جابر الآتية .

(الرابع) الجمع بين المرسلة المتقدمة وصحيحة [2] محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام المصرّحة بستمأة رطل قال قلت له الغدير فيه ماءٌ مجتمع تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء والكرّ ستمأة رطل والجمع بينهما انما هو بحمل الاوّل على أرطال العراق والثاني على أرطال مكّة والاّ لزم طرح احدهما .

(اقول) اما الاستدلال باصالة الطهارة فمشكل جداً فان الماء الذي بلغ الفاً ومأتي رطل بالعراقي اذا أصابه المتنجّس يحصل العلم الاجمالي إمّا بارتفاع طهارة الماء اوبارتفاع نجاسة المتنجّس واستصحاب طهارة الاوّل معارض باستصحاب نجاسة الثاني بعد عدم إمكان الالتزام ببقاء كل منهما على حاله لا سيمّا اذا كان المتنجّس بعد في الماء قبل أن يخرج منه .

(وامّا الاستدلال) بتناسب ارطال العراق مع رواية الاشبار الثلاثة فكذلك مشكل وذلك لتناسب أرطال المدينة كما في الجواهر مع رواية ثلثة أشبار ونصف أعني رواية ابي بصير الآتية التي عمل بها المشهور في تقدير الكر بالمساحة (وامّا الاستدلال) بالاخذ بالمتيقن وإجراء الاصل عن المشكوك فله وجه وجيه فانّ الكرّ أمر ارتباطي والارتباطي المردّد بين الاقلّ والاكثر مما لا مانع على ما حققناه في محلّه عن الاخذ بالمتيقن فيه وإجراء الاصل عن المشكوك .

(وأوجه من ذلك كلّه) الاستدلال بالجمع بين المرسلة والصحيحة فانّ روايات الارطال هي ثلاثة (فالمرسلة) صرّحت بألف ومأتي رطل (والصحيحة) صرّحت بستمأة رطل (وهناك رواية اخرى) [3] لابن

---

(١) ويشهد له خبر علي بن بلال المروى في الوسائل في الباب ٧ من زكاة الفطرة قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادى .

(٢) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق وذيله في الباب ١١ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

والرطل العراقي مأة وثلاثون درهماً (١) والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل

أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الكر ستمأة رطل (ثم إن) الرطل المكّي كما حكى التصريح به عن الشيخ رضوان الله عليه بل عن غير واحد هو رطلان بالعراقي (وعليه) فاذا كان بعض الروايات ناطقة بألف ومأتي رطل وبعضها بستمأة رطل فمقتضى الجمع بينهما ان الأوّل عراقي والثاني مكّي فيكون كل منهما قرينة على المراد من الآخر (ثم إنّ) هناك مؤيدات أخر قدذكرها الجواهر لحمل المرسلة على العراقي فراجع .

(بقي شيء) وهو ان السيّد قد احتجّ لمختاره من القول بألف ومأتي رطل بالمدني بأمرين (الاحتياط) (وبأنّهم عليهم السلام من أهل المدينة) فأجابوا بالمعهود عندهم اقول (امّا التمسك بالاحتياط) ففيه أنه في قبال الدليل مما لا مجال له وقد عرفت الدليل على الرطل العراقي .

(وامّا الامر الثاني) فقد أجاب عنه الجواهر بأن عُرف السائل في كلام الحكيم العالم بعرف المخاطب يقدّم على عرف المتكلم والبلد (قال) على أنه لم يعرف كونه عليه السلام قال ذلك وهو بالمدينة (انتهى) وقال في الوسائل ولأنّهم أفتوا السائل على عادة بلده ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراقي (انتهى) .

(١) (قال في مصباح الفقيه) وامّا الرطل العراقي فالمشهور كما في الحدائق وغيره أنه مأة وثلاثون درهماً ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم حينئذٍ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي .

(الى أن قال) : وقد صرّح بجميع ذلك جملة من أعاظم الأصحاب ولم ينقل الخلاف في شيء منها عدا ما عن المنتهى والتحرير من تفسير الرطل العراقي في زكاة الغلات بأنه مأة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .

(الى أن قال) : والظاهر أن مستنده تصريح بعض اللغويّين بذلك (قال) قال في المجمع حاكياً عن المصباح: الرطل معيار يوزن به وكسره اكثر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية والرطل تسعون مثقالاً وهي مأة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (قال) ولكنّك خبير بأنه لايجوز ردّ شهادة جلّ الفقهاء لأجل تصريح بعض اللغويّين .

(الى أن قال) : ويستفاد ما عليه المشهور من مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني يعني المرويّة في الباب السابع من زكاة فطرة الوسائل قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب اليّ الصّاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومأة وسبعين وزنة (قال) الوزنة بالكسر مفسّرة بالدرهم [١] فيكون الرطل العراقي الذي هو تسع المجموع مأة وثلاثون درهماً (انتهى) .

اقول: ويستفاد ما عليه المشهور من حديث ابراهيم بن محمد الهمداني أيضاً المرويّ في الوسائل في الباب ٧

---

(١) بل الحدائق فى زكاة الغلات صرح بان هذا الخبر روى فى كتاب عيون الاخبار وذكر الدرهم عوض الوزنة (منه) .

شرعية والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصاً ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي .

مسئلة ٥ ـ الكرّ بحسب المساحة ما كان كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار (١) فيكون مبلغ

من زكاة الفطرة المشتمل على قوله عليه السلام تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل (يعني بالمدني) مأة وخمسة وتسعون درهما الخ وتقريب استفادة ما عليه المشهور من الحديث المذكور أن الرطل العراقي كما تقدم في صدر المسئلة هو ثلثا المدني فاذا كان المدني (١٩٥) درهما كان العراقي الذي ثلثاه (١٣٠) درهما قهراً فتأمّل تعرف .

(ثم انّه) سيأتي منّا في مستحبات الوضوء في ذيل استحباب كون الوضوء بمدّ والغسل بصاع مزيد توضيح للمقام فانتظر .

(١) وتفصيل المقام ان في الكرّ بحسب المساحة اقوالاً .

(الاوّل) ما كان كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف ومبلغ تكسيره ثلاثة وأربعون شبراً إلّا ثمن شبر وهذا القول هو المشهور كما في الحدائق والجواهر .

(الثاني) ماذكرناه في المتن وهو المحكيّ عن ابن بابويه وجماعة من القمّيين واختاره المختلف وحكي عن الروض والروضة والأردبيلي والبهائي والمحقق الثاني وبحر العلوم وعليه جملة من متأخّري المتأخرين .

(الثالث) ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبراً وهو المحكي عن ظاهر المعتبر ومال اليه المدارك وبعض من عاصرناه .

(الرّابع) ما بلغ تكسيره نحواً من مأة شبر وهو المحكيّ عن ابن الجنيد (قال في المختلف) وهو قول غريب (انتهى) وهو كذلك .

(الخامس) ما بلغ تكسيره عشرة أشبار ونصف وهو المحكيّ عن القطب الراوندي .

(السّادس) الاكتفاء بكلّ ما روى حكاه المدارك عن جمال الدين بن طاوس رحمه الله .

﴿ ومستند الاوّل ﴾ (رواية [١] أبي بصير) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟قال اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء (ورواية [٢] الحسن بن صالح الثوري) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجّسه شيء قلت وكم الكرّ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (وفقه [٣] الرضا عليه السلام) وكل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري إلّا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها .

(ودلالة هذه الروايات الثلاث) على مذهب المشهور واضحة ظاهرة فانها وان لم تتعرّض للبعد الثالث أعنى الطول ولكن لفظ العمق فيها قرينة جليّة على أن الاشبار المقابلة للعمق مفروضة في سطح الماء وهو يشمل

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

(٣) المستدرك الباب ١٣ من الماء المطلق .

تكسيره سبعة وعشرين شبراً .

كلاً من الطول والعرض جميعا .

بل لفظ العرض في رواية الثوري مما يغني عن الطول قطعاً لأن الطول لابدّ ن يساوي العرض يزيد عليه بل قيل ان رواية الثوري في الاستبصار مشتملة على البعد الثالث ايضاً أعنى الطول ولكن كونه من الرواية بعيد جداً لخلو الرواية في الكافي والتهذيب عنه فيحتمل قوياً أنه زيادة من بعض النساخ اشتباهاً (ويؤيده) مضافاً الى ما قيل من خلو بعض النسخ الخطيّة أيضاً للاستبصار عنه ان الوافي والوسائل والحدائق وهم من أجلاء المحدّثين لم يشيروا الى الزيادة أصلاً فكأنّ الرّواية في نسخهم كانت خالية عنها .

﴿ ومستند الثاني ﴾ (صحيحة [1] اسماعيل بن جابر) قال سألت با عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء فقال كرّ قلت وما الكرّ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (ومرسلة [2] الصدوق) في المجالس قال روى انّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا (وعنه [3] في المقنع) أيضا والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار (ودلالة هذه الروايات) أعني الصحيحة ومرسلتي المجالس والمقنع على القول الثاني واضحة ظاهرة أيضا امّا المرسلتان فلتصريحهما بالبعد الثالث وامّا الصحيحة فلانصراف أحد الأشبار في قوله عليه السلام ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار الى السطح والآخر الى العمق ومن المعلوم أن السطح مما يشمل الطول والعرض جميعا كما تقدّم (نعم إن التعبير المذكور) أعني ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في الأمور التي لا عمق لها أصلا كالأقمشة ونحوها هو مما ينصرف لا محالة الى الطول والعرض فقط بلا شبهة .

﴿ ومستند الثالث ﴾ صحيحة [4] ثانية لاسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجّسه شيءِ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

(وتقريب دلالتها) أن الذراع شبران والذراعان أربعة أشبار والمراد من سعته كلّ من الطول والعرض (وعليه) فاذا ضربنا أربعة أشبار العمق في ثلاثة أشبار الطول ثم في ثلاثة أشبار العرض كان المجموع ستة وثلاثين شبراً .

(وعن المقنع) أنه قال روى [5] انّ الكرّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر ، ولكن لم يعرف لها عامل (واما القول الرابع) ففي المختلف لم نقف لابن الجنيد في ذلك على حجة نقليّة وفي المدارك لم نقف على ماخذه .

(وامّا القول الخامس) فلا مستند له على الظاهر سوى ما ذكره في مصباح الفقيه (قال) وعن شارح الروضة أنه استدل له برواية أبي بصير يعني بها ثلثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه الخ يجعل في بمعنى مع فلا يعتبر الضرب (قال) وفيه ما لا يخفى (انتهى) وهو كذلك فان جعل (في) بمعنى (مع) مما

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .
(٢) الوسائل الباب ١٠ من الماء المطلق .
(٣) المستدرك الباب ١٠ من الماء المطلق .
(٤) الوسائل الباب ١٠ من الماء المطلق .
(٥) الوسائل الباب ١٠ من الماء المطلق .

مسئلة ٦ ـ لا فرق في عدم تنجس ماء الكر بملاقات النجاسة بين مياه الغدران والحياض والاواني

يحتاج الى دليل ولا دليل ، نعم لوسلم ذلك لكانت الرواية دليلا على عشرة أشبار ونصف وذلك لما أشير قبلا من أن المراد من ثلاثة أشبار ونصف الاولى بقرينة مقابلتها لثلاثة أشبار ونصف العمق هو ثلاثة أشبار ونصف في سطح الماء الشامل لكل من الطول والعرض جميعا فتكون النتيجة هي ضم ثلاثة أشبار ونصف العرض وثلاثة أشبار ونصف الطول الى ثلاثة أشبار ونصف العمق فيكون المجموع عشرة أشبار ونصف كما قاله الراوندي .

(واما القول السادس) فكأن مستنده هو الأخذ بأقل الروايات وحمل الزائد على الاستحباب (قال) في المدارك وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند (انتهى) وهو كذلك .

﴿ اقول ﴾ وعمدة الاقوال في المسألة هو الاول والثاني والثالث ومقتضى القاعدة هو الأخذ بأقل الروايات وهو ما دل على ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار أعني صحيحة اسماعيل بن جابر الاولى وحمل الزائد على ذلك على الاستحباب (وعليه) فيتجه القول الثاني في المسئلة وإليه يرجع القول السادس أيضا واما الخامس والرابع فقد عرفت أنه مما لا مستند له .

﴿ بقي امور ﴾ : (منها) انه قد ذكر جمع من ثقات أهل العصر وقبلهم انهم قد وزنوا الماء بالارطال العراقية فوجدوه يقرب من سبعة وعشرين شبراً ووزنته انا بنفسي فرأيته أيضا يقرب منها بل وجدته أقل منها بأشبار .

(ومنها) أن ظاهر العلماء بمقتضى تكسيراتهم الأشبار الى ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر أو ستة وثلاثين شبراً أو سبعة وعشرين شبراً أنهم قد فرضوا الكر مربعا وعليه نزلوا الروايات وهو مشكل جداً لظهور الروايات في الماء المستدير (إما) بقرينة أن الكر الموجود في الروايات هو مكيال أهل العراق وهو مدور لا مربع (أو بقرينة) رواية الثوري وفقه الرضا عليه السلام الواردين في ماء البئر اذا كان بقدر الكر وماء البئر مستدير لا مربع (أو بقرينة) اطلاق الروايات فان عرض الماء المستدير من اي نقطة لوحظ هو على حد سواء بمعنى أنه ثلاثة أشبار مثلا بخلاف المربع فمن الزاوية الأولى الى الثالثة أو من الرابعة الى الثانية هو أكثر من ساير النقاط الى ما يقابله قطعا .

(وعلى هذا كله) فمقتضى صحيحة اسماعيل بن جابر الأولى التي أخذنا بها هو أن يكون الكر اقل من سبعة وعشرين شبراً كما ان مقتضى روايات القول الاول ورواية القول الثالث أن يكون الكر اقل مما قال به أهل القول الاول والثالث ولكن تنزيل الروايات على الماء المربع حيث انه أحوط فلا يسعنا رفع اليد عنه سيما في صحيحة اسماعيل بن جابر الأولى إذ لم يقل أحد من الأصحاب بأقل من سبعة وعشرين شبراً إلا الراوندي وقد عرفت ضعف قوله ووهنه .

(ومنها) أنه قد وقع من الأعلام مناقشات عديدة من حيث السند في رواية أبي بصير التي هي عمدة مستند المشهور وفي صحيحة اسماعيل بن جابر الأولى التي هي عمدة مستند ابن بابويه والقميين واتباعهم وقد أجاب عن جميعها صاحب الحدائق والبهائي رحمهما الله كما ينبغي .

(مضافاً) الى أن الرواية التي قد عمل بها المشهور من المتقدمين والمتأخرين أو عمل بها ابن بابويه

وغيرها (١) .

فصل
في ماء البئر

مسئلة ١ - ماء البئر لا ينجس (٢) بملاقات النجاسة على الأقوى ما لم يتغيّر بها أحد أوصافه الثلاثة:

والقميون والعلامة ومن عرفت من اتباعهم وهم من ائمة الفنّ وعلماء الرجال مما لا مجال للمناقشة فيها أصلا (فالعمدة) هو الجمع بين رواية أبي بصير وصحيحة اسماعيل بن جابر لا المناقشة في سندهما وقد عرفت ان الجمع بينهما هو الأخذ بالصحيحة وحمل الرواية على الاستحباب (والله العالم) .

(١) والظاهر ان المسئلة مما لا خلاف فيه سوى ما يحكى عن مقنعة المفيد وعن سلاّر من تنجّس ماء الحياض والأواني بملاقات النجاسة وإن كان كثيراً (قال في المدارك) لاطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاتها النجاسة وهوضعيف (انتهى) وهوكذلك لانصراف النهي عنه الى ما هو الغالب الشايع في الأواني وهو ما دون الكرّ بكثير .

(وامّا الحياض) اذا كانت بقدر الكرّ فقد صرّح جملة من الاخبار بعدم انفعالها بالملاقات .

(ففي موثقة [١] أبي بصير) ولا تشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه (وفي حديث آخر) أتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم : لها ما اخذت أفواهها ولكم سايرذلك .

(وفي رواية [٢] صفوان) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي ما بين مكّة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضّأ منها قال: وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضّأ منه،الى غير ذلك .

(٢) هذا هو المشهور بين المتأخرين كما أن المشهور بين القدماء هو التنجّس بمجرد ملاقات النجاسة وعن منتهى العلاّمة وتهذيب الشيخ قول ثالث وهو عدم تنجّسه بالملاقات مع وجوب النزح تعبداً وفي المسئلة قول رابع وهو اعتبار الكرية في ماء البئر فانكان كرّاً فلا ينجس وإلاّ فينجس وقد نسبه المدارك الى محمّد بن محمّد البصري من المتقدمين وعن الجعفى اعتبار ذراعين في أبعاده الثلاثة حتى لا ينجس (قال في الحدائق) وقد تلخّص من ذلك أن الاقوال في المسئلة خمسة (انتهى) .

(والحقّ ما عليه مشهور المتأخرين) بل عامتّهم وجملة من المتقدمين كابن أبي عقيل والشيخ في أحد قوليه وشيخه الغضائري وغيرهم ويدلّ عليه روايات كثيرة .

(كصحيحة [٣] محمّد بن اسماعيل بن بزيع) عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر

---

(١) الوسائل الباب ١ من الاسئار .
(٢) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .
(٣) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .

إمّا لونه أو طعمه أو رائحته فينجس حينئذ بالتغيّر كما تقدم ذلك في الماء الجاري والكرّ عيناً .

ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادّة .

(وصحيحة [١] علي بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لا بأس (وفي حديث عمّار) مثل ذلك إلاّ أنه قال لا بأس بذلك اذا كان فيها ماء كثير .

(والظاهر) ان التقييد بالماء الكثير هو لئلاّ يتغير بزنبيل عذرة لا لأجل انفعال ماء البئر بالملاقات اذا كان قليلاً .

(وصحيحة [٢] معاوية بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلاّ أن ينتن فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر .

(وحديث أبي بصير) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن ثم علم أنه كان فيها ميّت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

(ورواية [٣] محمد بن القاسم) عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل في الباب ١٤ من الماء المطلق التي يستفاد منها عدم انفعال ماء البئر بالملاقات .

﴿ وأمّا مستند قدماء الاصحاب ﴾ الذين حكموا بنجاسة ماء البئر بالملاقات فطائفتان من الأخبار (الطائفة الأولى) الاخبار الدالّة بظاهرها على تنجّس البئر بالملاقات .

(كصحيحة [٤] على بن يقطين) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب أو الهرّة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فانّ ذلك يطهّرها انشاء الله تعالى .

(وصحيحة [٥] محمد بن اسماعيل بن بزيع) عن الرضا عليه السلام قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الّذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي : ينزح دلاء منها .

(وصحيحة [٦] عبدالله بن أبي يعفور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فان ربّ الماء ربّ الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم .

(وحسنة [٧] الفضلاء) أعني زرارة ومحمد بن مسلم وأبا بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .
(٢) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .
(٣) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .
(٤) الوسائل الباب ١٧ من الماء المطلق .
(٥) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .
(٦) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .
(٧) الوسائل الباب ٢٤ من الماء المطلق .

قريباً منها أينجّسها قال فقال انكانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء وانكان اقلّ من ذلك نجّسها الخ .

(ورواية [1] أبي بصير) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار (الى أن قال عليه السلام) وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس،حيث دلّت مفهوماً على أنه لو وقع في البئر ماله نفس سائلة ففيها البأس .

(الطائفة الثانية) الأخبار المستفيضة بل المتواترة الآمرة بالنزح على اختلاف مقدراتها باختلاف النجاسات الواقعة في البئر كما يظهر ذلك بمراجعة ابواب عديدة من مياه الوسائل (والجواب عن الطائفتين جميعاً) ان أخبار الطهارة هي صريحة في أنّ ماء البئر مما لاينجس بملاقات النجاسة إلاّ اذاتغير وأنتن (وعليه) فلابدّ من رفع اليد عن ظهور الطائفتين في النجاسة وحملهما على ما لا ينافي أخبار الطهارة .

(فقوله عليه السلام) يجزيك أن تنزح منها دلاء أي استحباباً فانّ ذلك يطهّرها انشاء الله تعالى أي يرتفع به تلك المرتبة الضعيفة من القذارة والتنفّر والحزازة الّتي حصلت لها بوقوع النجاسة فيها (وقوله عليه السلام) ولا تفسد على القوم مائهم أي بوقوعك في البئرفتثير الحمأ والطين فيمتنع القوم من استعمال مائها لا أنه يفسد بملاقات الجنب ومنيّه الذي على جسده غالباً فينجس (وقوله عليه السلام) وانكان اقلّ من ذلك نجّسها أي بالتغيّر بالبول من جهة القرب منه ولا كلام لنا عند التغيّر .

(وأمّا قوله عليه السلام) وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم (الى أن قال) فلا بأس أي انكان له دم ففيه البأس بمعنى أنه يتوجّه حينئذٍ الامر بنزح المقدرات ولو استحباباً مؤكداً بخلاف ما ليس له دم فلا يتأكد النزح له .

(ومن جميع ذلك) يظهرلك حال الطائفة الثانية فانّ الأمر بالنزح فيها محمول على الاستحباب الاكيد ورفع التنفّر والحزازة .

(ويؤيده) بل يدلّ عليه ماورد [2] في بعض الأخبار من الامر بالنزح حتى في ميتة ما لانفس له كالعقرب وسامّ أبرص (ويؤيد) الاستحباب أيضاً الاختلاف الشديد الحاصل بين أخبار النزح من حيث مقدّراتها ففي الفارة مثلاً ورد نزح دلاء وثلاث دلاء وخمس دلاء وسبع دلاء وأربعون دلواً ونزح الكلّ وهكذا في الكلب وبول الصبّي والسنّور والخنزير، فاختلاف الأخبار في مقدارت النزح شديداً هو من أقوى المؤيّدات بل دليل قاطع على أن النزح في الاخبار هو ندبيّ استحبابي يرتفع به النفرة والحزازة لا وجوبي شرطي يرتفع به النجاسة فتأمّل جيّداً .

﴿ وأما مستند القول الثالث ﴾ أي وجوب النزح تعبداً فهو كما يظهر من المدارك والحدائق وغيرهما عبارة عن الأوامر الدالّة على النزح وهو حقيقة في الوجوب (وفيه ما لا يخفى) فان وجوب النزح إن كان

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من الماء المطلق .
(٢) الوسائل الباب ١٩ من الماء المطلق .

مسئلة ٢ - اذا تغيّر ماء البئر بملاقات النجاسة أحداوصافه الثلاثة المتقدّمة في المسئلة السابقة فيطهر بالنزح حتى يزول التغيّر(١).

نفسياً فلازمه ان لا يجوز طمّ البئر بالتراب بعد تنجّسها ولا إهمالها وتركها وهذا مما لا محصّل له وانكان شرطياً أي يجب النزح اذا أُريد استعمالها فظاهر الوجوب الشرطي هو النجاسة أي لاجل صحة الاستعمالات من التوضّي والاغتسال ونحوهما لا الوجوب التعبدي.

﴿ وأمّا مستند القول الرابع ﴾ وهواعتبار الكرّية في البئر وإلّافتنجس بالملاقات فهو امران (الاوّل) عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقات (وفيه) ان القليل منصرف عما له مادّة كالجارى وماء البئر ونحوهما (الثاني) حديث الثوري وفقه الرضا عليه السلام المتقدمان في ماء الكرّ الصّريحان في اعتبار الكرية في عدم انفعال البئر بالملاقات وموثقة (١) عمار قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ، وقد عبّر عنها الحدائق ومصباح الفقيه بموثقة أبي بصير وعبّر الجواهر عنها برواية أبي بصير والكل اشتباه والصحيح ما ذكرناه.

(وعلى كلّ حال) امّا حديث الثوري وفقه الرضا عليه السلام فمضافاً الى ضعف سندهما وإعراض الأصحاب عمّا فيهما من اشتراط الكرية في البئر إلّا البصرى كما تقدم وجواز حملهما على الآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولانبع لها - انهما مما لايقاومان التعليل المذكور في صحيحة ابن بزيع المتقدمة : ماء البئر واسع لا يفسده شيء (الى أن قال) لانّه له مادّة المؤيّد بمثل هذا التعليل في غير واحد من أخبار ماء الحمام كماتقدم الظاهر بل كالصريح في أن المادّة هي ملاك الاعتصام ولو كان الماء قليلا لا كثيراً .

(وامّا موثقة عمار) فاعتبار الكثرة فيها ليس إلّا لأجل أن لا يتغير مائها بزبيل عذرة رطبة أو يابسة لا لأجل أن لا ينفعل مائها بمجرد الملاقات وهذا واضح .

﴿ وأمّا القول الخامس ﴾ من اعتبار ذراعين في ماء البئر في أبعاده الثلاثة ففي الحدائق لم نعثر له على دليل (انتهى) وهو كذلك .

(١) هذا قول جمع من الأصحاب و لعلّه الأشهر او المشهور (و في المسئلة قول ثان) وهو نزح مائها أجمع فإن تعذّر ينزح الى أن يزول التغيّر وهو المنسوب الى الشيخ .

(و قول ثالث) و هو نزح مائها أجمع فإن تعذّر تراوح عليها اربعة رجال يوماً الى الليل و هو المنسوب الى الصدوقين و سلاّر .

(و قول رابع) و هو ان النجاسة الواقعة فيها انكانت منصوصة المقدّر نزح المقدّر فإن زال التغيّر فهو و الّا نزح حتى يزول التغير و ان لم تكن منصوصة المقدّر نزحت البئر أجمع فإن تعذّر تراوح عليها أربعة يوماً و هوالمنسوب الى ابن ادريس (هذا وقديظهر) من الحدائق بل صرّح الجواهر ان القائلين بانفعال البئر بالملاقات قد اختلفوا في تطهيرها اذا تغيّر الى اقوال ثمانية .

(و على كل حال) الحقّ في تطهير ماءِ البئر اذا تغير هو القول الأوّل (و يدلّ عليه) (صحيحة محمّد بن اسماعيل) المتقدمة في صدر المسئلة السابقة المشتملة على قوله فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .

مسئلة ٣ - اذا تغيرماء البئرو زال تغيره بنفسه او بعلاج آخرفلايجب النزح أبداً (١) .

فصل

فى ماء المطر

مسئلة ١ - ماءِ المطر في حال تقاطره من السماء بمنزلة الجارى فلا ينجس بملاقات النجاسة (٢) مالم

(و في صحيحة [١] ابي أسامة) و ان تغير الماء يعنى ماءِ البئر فخذ منه حتى يذهب الريح (و في موثقة[٢] سماعة) و إن انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء (و في رواية [٣] أبي بصير) الا ان يتغيّر الماءِ فينزح حتى يطيب (و في رواية [٤] زرارة) فإن غلب الريح نزحت حتى يطيب .

(نعم في صحيحة [٥] معاوية بن عمار) الا أن ينتن فاذا أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر (و في رواية [٦] أبيخديجة) و اذا انتفخت فيه يعني الفارة او تنتت نزح الماء كلّه (و في رواية[٧] منهال) الا جيفة اجيفت فاستق مأة دلو فإن غلب عليه الريح بعد مأة دلو فانزحها كلّها ، ولكن الطائفة الأولىصريحة في جواز الاقتصار على زوال التغير فقط فيحمل الطائفة الثانية على استحباب ما زاد على زوال التغير .

(١) كما هو ظاهر الجواهر و صريح المدارك و الحدائق فإن الأمر بالنزح في الأخبار المتقدّمة هو مقدّمي لرفع التغيّر فإذا حصلت الغاية بدون المقدمة فلا حاجة اليها أصلا .

(بل و هذا القول) هو ظاهر كل من قال باعتصام ماء البئر بالمادة فيكفي زوال التغير فقط فيطهارته كما تقدم في الجارى و ما يلحق به الامنقال باعتبار الامتزاج بالماء المعتصم من كرّاو مطر او ما يخرج منالمادة و قد عرفت حال الامتزاج في كل من الجارى و ماء القليل كما هوحقّه فلا نعيد .

(٢) هذا المقدار مما لاخلاف فيه بين الأصحاب و انما الخلاف في اعتبار جريانه من الميزاب او على وجه الأرض و سيأتي الكلام فيهما فانتظر (و يدلّ) على عدم انفعال المطر بالملاقات مضافاً الى عدم الخلاف فيه روايات كثيرة :

(ففي مرسلة [٨] الكاهلى) عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغييروأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّمنه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف

---

(١) الوسائل الباب ١٧من الماءالمطلق .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من الماء المطلق .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من الماء المطلق .

(٤) الوسائل الباب ١٥ من الماء المطلق .

(٥) الوسائل الباب ١٤ من الماه المطلق .

(٦) الوسائل الباب ١٩ من الماء المطلق .

(٧) الوسائل الباب ٢٢ من الماء المطلق .

(٨) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق .

يتغيّر بل هو يطهّر كلّ متنجّس قابل للتطهير (١) ولا يعتبر في ماء المطر على الأقوى جريانه من الميزاب (٢) او على وجه الأرض (٣).

على ثيابنا قال ما بذا بأس لاتغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر.

(والمراد) من التغيير هنا جمعاً بين المرسلة وبين كلّ مادلّ على ان المتغير بالنجاسة نجس هو التغيير بالأوساخ و المراد من القذرمعناه اللغوى كما ان المراد من قوله يتوضا على سطحه أى يتنظف عليه من البول و الغائط و نحوهما من النجاسات وامّا قوله فيكف اى يتقاطر من سقفه و الوكيف لغة هو نزول الماء عن الشيء قطرة قطرة.

(و في رواية [١] ابي بصير) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السّماء فتقطر علىّ القطرة قال ليس به بأس (و الظاهر) ان المراد هكذا فتنضح علىّ القطرة من الكنيف وهو محمول على عدم التغيير ايضاً لما اشير آنفاً.

(و في صحيحة [٢] هشام) بن سالم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السّماء فيكف فيصيب الثوب فقال لابأس به ما أصابه من الماء أكثرمنه (و الظاهر) ان اعتبار الأكثرية هنا لئلاّ يحصل التيغر في ماء المطر بسبب البول المتكرّر على السطح، كما هو ظاهر قوله عن السطح يبال عليه الى غير ذالك من الأخبار.

(١) وذالك لمرسلة الكاهلي المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله عليه السلام كلشيء يراه ماء المطرفقد طهر، بل ولكلّ مادل على عدم انفعال المطر بالملاقات بضميمة انمالاينفعل من المياه بملاقات النجاسة هومما يطهّر المتنجسات بالاجماع بل بالضرورة.

(٢) خلافا للشيخ رضوان الله عليه فالمحكيّ عن تهذيبه و استبصاره و مبسوطه بل و عن جامع ابن سعيد ايضاً اعتبار الجريان من الميزاب مستدلاّ (بصحيحة [٣] هشام بن الحكم) عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلط فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذالك.

(و الرواية) محمولة على عدم التغير و الاّ فالمتغير كما عرفت مراراً مما لا خلاف في نجاسته لانصاً و لا فتوى (و قد أجاب المدارك) عن الصحيحة بأنها مما لا تدلّ على انفعال ما عدى الميزاب بالملاقات و هو جيّد و أجود منه ما في الحدائق (قال) و لعلّ ذكر الميزاب في كلام الشيخ على جهة التمثيل كما احتمله جمع من المحققين (انتهى).

(٣) خلافاً لما عن ابن حمزة في الوسيلة من اعتبار الجريان على وجه الأرض (وقد يستدلّ له) (برواية [٤] على بن جعفر عليه السلام) في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب

---

(١) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق.
(٢) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق.
(٣) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق.
(٤) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق.

مسئلة ٣ - اذا تقاطر المطرعلى ماءِ متنجّس قليل اوكثير ، يطهر على ما عرفته آنفاً من ان المطر بمنزلة الجارى وما عرفته قبلا في الجارى والماء القليل من عدم اعتبار الامتزاج في تطهير الماء أبداً نعم يعتبران يكون المطر بمقدار يصدق على المتنجّس انه قدرآه المطر (١) .

الثوب أيصلّى فيه قبل‌ان يغسل ؟ قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس (و رواية [١] ثانية لعلي بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى عليه السلام قال و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّى فيها قبل أن تغسل قال اذا جرى من ماءِ المطر لابأس (و صحيحة[٢] علي بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به الخ .

(و الجواب امّا عن الرواية الاولى) فبأن جريان المطر في المكان الذي فيه العذرة هو مفروض في كلام السائل فأجابه عليه السلام بقوله اذا جرى فيه المطرفلا بأس أي بخلاف ما اذا جرى فيه غير المطر فينفعل ويتنجّس فالرواية دليل على اعتبار كون الجاري هو المطر دون غيره لا على اعتبار الجريان في المطر .

(و منه يظهر لك) حال قوله عليه السلام في الرواية الثانية إذا جرى من ماءِ المطر لا بأس أى بخلاف ما اذا جري من ماءِ الكنيف ففيه البأس ولا كلام لنا فيه (نعم ان الصحيحة) مماله إشعار باعتبار الجريان في ماءِ المطر و لكنه ليس بحدّ الدلالة و الظهور كي يعتمد عليه لقوّة احتمال‌كون القضية فيها مسوقة لبيان تحقق الموضوع من قبيل قولك ان رزقت ولداً فاختنه فإن السائل قال أيؤخذمن مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال عليه السلام إذا جرى فلا بأس به أى وامّا اذا لم يجر فلايمكن الأخذ منه للتوضى به للصلاة و نحوها كي يكون به بأس ام لايكون به بأس .

(ثم انه لوقيل) باعتبار الجريان في ماءِ المطرفالظاهر من أخباره اعتبار الجريان الفعلى دون التقديرى الشأنى كما في الأراضي الرمليّة أي لوكانت حجرية صلبة لجرى فيه المطر (و عليه) فما يظهر من الحدائق و حكي عن الأردبيلي من كفاية الجريان التقديري الشأني ضعيف جداً .

(١) و خلاصة الكلام انه قد حكي عن (بعض السادة الفضلاءِ) كفاية وقوع قطرة واحدة من المطر على الماءِ المتنجّس (و عن الروض) نفي البعد عنه (قال) و لكن العمل على خلافه (انتهى) (و عن المشهور)اعتبار الغزارة في المطروظاهرهم عدم صدق المطرعلى القطرة اوالقطرتين و نحوهما بل‌منع الجواهر صريحاً عن‌تسمية ذالك مطراً .

(و عن المعالم) ان الحكم بكفاية القطرة غلط بدعوى انّ أقصى مايقال: انها تطهر الجزء الملاقي لها و بعد الإنقطاع يكون الملاقي لها بحكم القليل الغير المتصّل بمادّة فلا يطهّر الجزء الاوّل الثاني و لا الثاني الثالث و هكذا بل يعود الملاقي الى النجاسة .

(اقول) والتحقيق ان المطركساير أسامي الأجناس مما يصدق على القليل و الكثير جميعاً فهو صادق على

---

(١) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب ٦ من الماء المطلق .

مسئلة ٣ ـ الماء القليل في حال تقاطر المطر عليه ممالاينفعل بملاقات النجاسة (١) مالم يتغيّر بل يطهر هو كلّ متنجّس قابل للتطهير كالمطر بعينه .

فصل

فى الماء المستعمل فى غسل النجاسات

مسئلة ١ ـ الماء القليل المستعمل في غسل النجاسات المسمّى بالغسالة نجس على الاقوى (٢) و ان لم يتغير بها لونه و لا طعمه ولا رائحته من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية فيما يحتاج الى التعدد كالمتنجّس بالبول على ما ستعرف تفصيله وهكذا الأواني المتنجّسة .

القطرة الواحدة ايضاً بل و على بعض القطرة و مقتضى كون القطرة بمنزلة الجارى انه بمجرّد ملاقاتها مع الجزء الاوّل يطهّر الاوّل و يطهّر الاوّل الثاني و الثاني الثالث و هكذا دفعة واحدة كما هو الحال في اتصال الجاري بنفسه على القول بعدم اعتبار الامتزاج في تطهير الماءِ كما تقدم .

(نعم يمكن ان يقال) انه يجب ان يكون المطر بمقدار يصدق على المتنجّس انه قد رآه المطر كي يندرج بذالك تحت مرسلة الكاهلي : كلّ شيءٍ يراه المطر فقد طهر ، فاذا كان الماء المتنجّس حوضاً كبيراً فبوقوع قطرة او قطرتين من المطر فيه لا يصدق على المجموع انه ماء قد رآه المطر كي يطهر بذالك بخلاف ما اذا كان الماء المتنجّس إناءً صغيراً فوقع فيه قطرات يسيرة فيصدق ويطهر بل اذاوقع قطرة واحدة على نقطة من الأرض المتنجّس فيصدق على تلك النقطة انّها ممارآه ماء المطر فتطهر فتامّل جيّداً .

(١) فان المطر اذا كان بمنزلة الجارى كما عرفته آنفاً فالماء القليل في حال تقاطر المطر عليه هو مماله مادّة و قد عرفت قبلا انّ المستفاد من التعليلات المتقدمة بعضها في ماء الحمام و بعضها في ماء البئر أن كلّ ماء ذى مادّة هو معتصم لا ينفعل بالملاقات كما انك قد عرفت آنفاً انّ كل ماء لا ينفعل بالملاقات هو مما يطهّر المتنجّسات بالإجماع و الضرورة .

(٢) عمدة الاقوال في المسئلة أربعة .

(الاوّل) ان الغسالة نجسة مطلقاً وهو الذي اختاره الشرائع و المختلف و حكى عن المنتهى و القواعد و التحرير و التذكرة و اللمعة و الروضة و غيرهم بل قيل انه المشهور بين القائلين بانفعال القليل بالملاقات .

(الثاني) ان الغسالة طاهرة مطلقاً و هو المحكي عن مبسوط الشيخ وبعض فوائد المحقق الثاني بل عن جماعة من متقدمي الأصحاب و عن الذكرى الميل اليه .

(الثالث) التفصيل بين الغسلة الأولى و الثانية فيما يحتاج الى التعدّد فالأولى نجسة و الثانية طاهرة لكن ذالك في غير الأواني و امّا الأواني فغسالتها طاهرة مطلقاً و هذا القول محكيّ عن خلاف الشيخ .

(الرابع) التفصيل بين الوارد على النجاسة و مورودها فالوارد طاهر و المورود نجس و هو المحكى عن السيّد و ابن ادريس و يظهر من المدارك هاهنا و في الماء القليل اختياره (و الظاهر) ان هذا التفصيل يقول به كلّ من قال بطهارة الغسالة فيعتبر الورود في طهارتها و الاّ فان كان كلّ من القليل الوارد و المورود طاهراً فكيف يلتزم هو بانفعال القليل بالملاقات غايته ان السيّد وابن ادريس قد صرّحا باعتبار الورود و البقيّة

. . . .

قد أطلقوا ولم يصرّحوا به .

﴿و على كلّ حال يدلّ على المشهور﴾ من نجاسة الغسالة مطلقاً ما عن المعتبر من انها ماء قليل لاقى النجاسة فيجب أن ينجس (و قدأورد عليه) بأن الكبرى ثابتة بمفهوم قوله عليه السلام اذاكان الماء قدركر لم ينجّسه شيء و قد حقق في محلّه انّ الشرط مما لامفهوم له الاّ في الجملة أى اذا لم يكن الماء قدر كرّ ينجّسه شيء و هذا مما لاكلام لنا فيه و امّا انه ينجّسه أيّ نجاسة من النجاسات فلا .

(و فيه) انه يمكن استفادة كلية الكبرى بترك الاستفصال في جملة من الأخبار المتقدمة في انفعال القليل بالملاقات (مثل موثقة عمار) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل معه إنائان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايّهما هو (الى ان قال عليه السلام) يهريقهما و يتيمّم (و صحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر) قال سئلت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء و هي قذرة قال يكفي الاناء (و قويّة ابى بصير) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه الى غير ذالك .

(ان قلت) ان الرّوايات المذكورة كلّها واردة في ورود النجاسة على الماء ولا دلالة لها على انفعال القليل اذا كان وارداً على النجاسة .

(قلت) يمكن الاستدلال لذالك بالأخبار [1] الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمّام معلّلاً في بعضها بأنّ فيها غسالة ولد الزنا و هو لايطهر الى سبعة آباء و في بعضها بأنّه يجتمع فيها غسالة الناصب و هو أنجس من الكلب فان المتعارف بين الناس في عصر الائمة عليهم السلام انهم كانوا يقفون حول الحياض الصغار المبنيّة في الحمّامات السابقة المستمدّة بخزانة و يأخذون منها الماء و يغتسلون به فالماء كان وارداً في استعمالاتهم و مع ذالك قد نهى الامام عليه السلام عن الاغتسال بتلك الغسالات معلّلا بنجاستها لانها غسالة ولدالزنا والناصب و نحوهما .

﴿و استدلّ للمشهور بأخبار اُخر ايضاً﴾ لا يخلو بعضها عن تأييد بل عن دلالة (كخبر العيص [2] بن القاسم) قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال انكان من بول او قذر فليغسل ما أصابه (انتهى) و الوضوء بفتح الواو هو الماء المستعمل في التنظيف من النجاسات من بول او غائط و نحوهما .

(و رواية [3] عبدالله بن سنان) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضأ منه و أشباهه و امّاالذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به .

فان الرّواية بعد التأمّل في صدرها و ذيلها لا يبعد دعوى ظهورها في ان الماء المستعمل من حيث انه ماء مستعمل لابأس بالتوضّي منه و انما لايتوضّى بالمستعمل في غسل الثوب لانه نجس ليس بنظيف و هكذا المستعمل

---

(١) الوسائل الباب ١١ من المضاف والمستعمل.
(٢) الوسائل الباب ٩ من المضاف والمستعمل.
(٣) الوسائل الباب ٩ من المضاف و المستعمل .

• • • • • • • •

في غسل الجنابة لما على جسد الجنب من المنيّ غالباً و اما اذا كان المستعمل نظيفاً لم يكن نجساً كالمستعمل في الوضوء المجتمع في إناء طاهر فلا باس ان يأخذه الغير ويتوضأ به .

(و موثقة عمار الساباطي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذالك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر (انتهى) فإنّ الغسالة لوكانت طاهرة لماتوقف التطهير على تفريغ الماء في كلّ من الغسلات الثلاث .

(و فيه مالا يخفى) فإنّ التفريغ في كلّ منها لعلّه لأجل تحقق الغسل به ثلاث مرّات و ان مجرّد التحريك بدون التفريغ مما لايكفي في صدق الغسل ثلاثاً اولاً نه لايجوز استعمال المستعمل في الغسل ولومرّة في الغسل به مرّة أخرى وانكان طاهراً شرعاً ولكنه مع ذالك كلّه لايخلو عن تأييد بل لعل مادلّ على العصر في الثياب مما سيأتي لك تفصيله لا يخلو ايضاً عن تأييد لمذهب المشهور من نجاسة الغسالة .

﴿ حجة القول الثاني ﴾ و هو طهارة الغسالة مطلقاً امور :

(منها) الأصل (و فيه) انه مقطوع بما تقدم من الدليل بل الأدلة .

(و منها) انّ المستفاد من تتبع الأخبار و الإجماعات قاعدة كلية و هي انّ الماء المتنجّس مما لا يطهّر فإن بنينا على نجاسة الغسالة انخرمت القاعدة بمعنى ان الماء القليل المتنجّس بملاقات المحلّ قد طهّر المحلّ كما انا لو بنينا على طهارة الغسالة انخرمت قاعدة انفعال القليل بالملاقات فتتساقطان القاعدتان و المرجع أصل الطهارة .

(و فيه) ان المستفاد من الأخبار ويساعده الاعتبار ان الماء المتنجّس بنجاسة خارجية مما لايطهّر المحلّ لا المتنجّس بمحلّ الغسل فإنّه مما يطهّر فهو يكتسب نجاسة المحلّ و ينجس و المحلّ يكتسب طهارة الماء و يطهر و ذالك نظير حجر الاستنجاء عيناً فيطهّر المحلّ و ينجس الحجر .

(و منها) التعليل لطهارة ماء الاستنجاء في خبر الأحول المتقدم ذكره في ماء القليل بقوله عليه السلام إن الماء اكثر من القذر (و فيه) ما تقدم هناك من الجواب عن التعليل مفصّلا فلا نعيد (مضافاً) الى انه لو تمّ لدلّ على عدم انفعال القليل مطلقاً بالملاقات لاطهارة خصوص الغسالة كما يدّعيه الخصم .

(و منها) خبر آخر [1] للأحول أعني محمّد بن النعمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه و أنا جنب فقال لا بأس (و فيه) ان أقصى ما دلّت عليه الرواية هو طهارة ماء الاستنجاء من المني كطهارة ماء الاستنجاء من البول او الغائط عيناً كما سيأتي في محلّه لاطهارة الغسالة مطلقاً من أيّ نجاسة كانت بل ولا طهارة غسالة المني في غير موقع الاستنجاء كما لايخفى .

(و منها) خبر [2] عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من المضاف والمستعمل .
(٢) الوسائل الباب ٩ من المضاف والمستعمل .

. . . .

فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال لا بأس به (و فيه) ان الخبر المذكور لو تمّ لكان من أدلة عدم انفعال القليل بالملاقات لا من ادلة طهارة الغسالة و قد عرفت الجواب عنه و عن غيره في انفعال ماء القليل بالملاقات فلا نعيد.

(و منها) ما ورد من ان النبيّ صلى الله عليه وآله قد امر بتطهير المسجد من بول الأعرابي بصبّ ذنوب من الماء عليه فلو كانت الغسالة نجسة لكان صبّ الذنوب عليه مما يزيد المسجد نجاسة (و فيه) ان الرواية على ما حكي عن المعتبر هي عن أبي هريرة و روايته مما يضرب به على الجدار قال الله تعالى «إن جائكم فاسق بنبأ فتبيّنوا» وأيّ فسق أعظم من كونه مع الفئة الباغية اعني معاوية وأصحابه.

(و منها) مرسلة [1] الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس (و فيه) انها معارضة بالأخبار الكثيرة الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمّام سيّما موثقة [2] عبدالله بن ابي يعفور التي علّل النهى بأنه يجتمع فيها غسالة الناصب و هو أنجس من الكلب.

﴿حجة القول الثالث﴾ الذي كان مرجعه الى دعاوى ثلاث: نجاسة الغسلة الأولى وطهارة الغسلة الثانية فيما يحتاج الى التعدد و طهارة غسالة الأواني مطلقاً أمور ثلاثة لكل دعوى أمر يختص بها (فللاولى) انه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته (و للثانية) الأصل وانتفاء الدليل على النجاسة و الروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء (و للثالثة) ان الحكم بالنجاسة مما يحتاج الى دليل ولادليل.

(مضافاً) الى انه لوكان المنفصل نجساً لما طهر الإناء لأنه يلزم نجاسة البلّة الباقية فينجس الماء الثاني بها و الثالث بالثاني وهكذا.

(و فيه) ان القول بنجاسة الغسلة الأولى و انكان حقاً و لكن طهارة الثانية لا، و ذالك لأنّ الأصل منقطع بما ذكرناه من الدليل فإن إطلاق القذر في الروايات الثلاث المتقدمة في صدر المسئلة مما يشمل المتنجّس بالبول المحتاج الى التعدد حتى بعد الغسلة الاولى فإنه قذر شرعاً فاذا لاقاه ماء قليل وجب الحكم بنجاسته كما وجب في الغسلة الاولى عيناً و من هنا يظهر لك نجاسة غسالة الأواني مطلقاً فإنّ الإناء من قبل أن يكمل غسلاته الثلاث قذر فإذا لاقاه القليل وجب الحكم بنجاسته ايضاً.

نعم في المرة الأخيرة بمجرّد انفصال الغسلة الثالثة يحكم بطهارة الإناء و طهارة البلة الباقية فيه بمقتضى قوله عليه السلام طهر في آخر موثقة عمار المتقدمة آنفا الواردة في كيفية غسل الاناء فتدبّر.

﴿حجة القول الرابع﴾ و هو التفصيل بين الوارد و المورود فالقليل الوارد على النجاسة طاهر و المورود لها نجس: ما عن السيّد في الناصريات و عن ابن ادريس الحكم بصحته وهو انالو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذالك الى ان الثوب لايطهر من النجاسة الا بإيراد كرّ من الماء عليه و ذالك يشقّ فدلّ

---

(١) فى الوافى فى باب ماء الحمام.

(٢) الوسائل الباب ١١ من المضاف والمستعمل.

فصل

فى ماء الاستنجاء

مسئلة ١ ـ ماء الاستنجاء أي الماء الّذي يغسل به مخرجا البول و الغائط طاهر شرعاً (١) فإذا أصاب

على ان الماء اذا ورد على النجاسة لايعتبر فيه القلّة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه .

(و فيه) انه لا منافات بين نجاسة القليل الوارد على الثوب المتنجّس و بين طهارة الثوب به شرعاً إذ من الجايز أن يطهر الثوب بعد انفصال الغسالة عنه فيكتسب الماء نجاسة المحلّ و يكتسب المحلّ طهارة الماء كما هو الحال عيناً في حجر الاستنجاء فالحجر يكتسب نجاسة المقعدة و المقعدة طهارة الحجر .

﴿بقي امران أحدهما﴾ انّه على القول بطهارة الغسالة هل يجوز رفع الخبث والحدث بها جميعاً ام لايجوز ام يفصّل فيجوز الاوّل دون الثاني ؟ وجوه بل اقوال (اقواها الأخير) .

امّا رفع الخبث بها فلأنّ المفروض انها ماء طاهر فيشملها اطلاق مادلّ على التطهير بالماء الطاهر و امّا عدم رفع الحدث بها فلرواية عبدالله بن سنان المتقدمة الناهية عن التوضّي بالماء الذي يغسل به الثوب فإذا لم يجز التوضي به فالغسل بطريق أولى (مضافاً) الى ماعن المعتبر والمنتهى من الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً .

(ثانيهما) انه على القول بنجاسة الغسالة فهل يعتبر التعدد في غسالة ما يعتبر فيه التعدد ام لايعتبر ام يفصّل فيعتبر في غسالة الغسلة الاولى دون الثانية : وجوه بل اقوال (فالاوّل) محكى عن المحقق و العلامة (و الثاني) عن المعالم و بعض مشايخه (و الثالث) عن الشهيد و من تأخّر عنه و عن الأردبيلي الميل اليه و ان الغسالة تابعة للمحلّ و ان المحلّ بعد غسله مرّة اذا لم يكن محتاجاً الّا الى الغسل مرة اُخرى فكيف يحتاج غسالته الى مرّتين .

(و الاقوى) هو الثاني فإن الدليل و ان قام على التعدد في البول لكن في غسالته مما لادليل عليه فإذا غسلت مرّة جرت البرائة عن غسلها مرّة ثانية و يكون حاكمة على استصحاب النجاسة (بل خبر العيص) المتقدم قال سئلته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال انكان من بول او قذر فليغسل ماأصابه ، دليل على نفي التعدد في غسالة البول حيث انه قال عليه السلام فليغسل ما أصابه و لم يقل فليغسله مرتين كما ورد في غسل البول مرّتين .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع على الطهارة (و يدلّ عليها) مضافاً الى ذالك (صحيحة [١] عبد الكريم) بن عتبة الهاشمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى أينجّس ذالك ثوبه ؟ قال لا .

(و صحيحة [٢] محمّد بن النعمان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه و انا جنب

(١) و (٢) الوسائل فى الباب ١٣ من المضاف و المستعمل .

الثوب او البدن لايجب إزالته للصلاة لكن بشرط ان لايتغير أحد أوصافه الثلاثة أي اللون او الطعم او الرائحة (١) و ان لايصل اليه نجاسة من خارج و ان لاتتعدّى النجاسة تعدّياً فاحشاً عن الموضع المعتاد و ان لايخرج مع البول او الغائط دم (٢) نعم اذا كان على مخرج البول منيّ و استنجى فالاقوى أن ذالك ممّا لايضر بمعنى ان ماء الاستنجاء لاينجس حينئذ (٣) ويشترط ايضاً في ماء الاستنجاء ان لايكون فيه اجزاء متميّزة من الغائط

فقال لابأس به .

(و رواية [١] الصدوق) في العلل باسناده عن الأحول انه قال لأبي عبدالله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى فقال لابأس فسكت فقال: أوتدرى لم صار لابأس به؟ قلت لا و الله فقال ان الماء اكثر من القذر .

(و حسنة [٢] الأحول) يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أخرج عن الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذالك الماء الذي استنجيت به فقال لابأس به .

(و عن السيّد) في المصباح انه لابأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب او البدن (قال المحقق) في محكي المعتبر: وكلامه صريح في العفو و ليس بصريح في الطهارة (انتهى) .

(و فيه) بعد تسليم ظهور كلام السيّد في ذالك انّ مجردّ العفو خلاف ما يستفاد من الأحاديث المتقدمة فإن صحيحة عبدالكريم المشتملة على قوله أينجّس ذالك قال لاصريح في الطهارة وقوله عليه السلام في رواية الصدوق ان الماء اكثر من القذر كالصريح في الطهارة بل نفس قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن النعمان و حسنة الأحول لا بأس به ظاهر في الطهارة كما في ساير المقامات فيسئل [٣] عن المذى يصيب الثوب قال لابأس به او عن [٤] الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّى فيه قال لابأس او عن الرجل [٥] يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلّي فيه ولايغسله قال لابأس به الى غيرذالك .

(وبذالك يظهر لك) ضعف ما عن الذكرى من ترجيح القول بالعفو (و أضعف منه) ما في المدارك و الحدائق من ان المراد من العفو انه طاهر سلب عنه الطهورية بل المراد من العفو انه نجس يعفى عنه في الصلاة .

(١) و ذالك لما عرفته قبلاً مراراً من ان كلّ ماء حتى الجارى الّذي هو أقوى المياه كلّها اذا تغير احد اوصافه الثلاثة ينجّس إجماعاً و نصّاً .

(٢) فإن وصول النجاسة الى ماء الاستنجاء من الخارج و هكذا تعدى النجاسة تعدياً فاحشاً عن الموضع المعتاد أو خروج الدّم مع البول او الغائط هو خلاف منصرف الروايات كلّها فيبقى ذالك تحت القاعدة الاوّلية و هو انفعال الماء القليل بملاقات النجاسة .

(٣) و ذالك لصحيحة محمد بن النعمان المتقدمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي

(١و٢) الوسائل الباب ١٣ من المضاف والمستعمل .
(٣) الوسائل الباب ١٧ من النجاسات .
(٤) الوسائل الباب ٨٠ من النجاسات .
(٥) الوسائل الباب ٤٨ من النجاسات.

على الاحوط (١) .

مسئلة ٢ ـ لايجوز رفع الحدث بماء الاستنجاء (٢) فلا يصحّ التوضّي اوالاغتسال به و لو كان الوضوء او الغسل مندوبين (٣) و لا يجوز دس ماء الاستنجاء في الطعام او الشراب (٤) و ان جاز رفع الخبث به (٥) .

فيه وانا حنب فقال لابأس به. فإن ظاهرها ان الإستنجاء كان من المنيّ ايضاً ولم يكن من البول و الغائط فقط.

(١) هذا الشرط الأخير قد ذكره غير واحد من الأصحاب بدعوى انّ الأجزاء المتميّزة من الغائط هي كالنجاسة الخارجية التي تصيب ماء الاستنجاء و هو محلّ تامّل كما في المدارك و إشكال كما في الحدائق و منع كما في الجواهر فإن تفرق أجزاء صغار من الغائط في ماء الاستنجاء مع تميّزها فيه ليس أمراً شاذّاً غير متعارف كي يخرج عن منصرف الروايات و يبقى تحت قاعدة الانفعال ولكن مع ذالك كلّه الاحتياط مما لا ـ يترك هاهنا .

(٢) لما عن المعتبر و المنتهى من انعقاد الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً و يدخل في معقد الاجماع ماء الاستنجاء ايضاً وان استشكل في دخوله فيه صاحب الجواهر و استشكل الحدائق في التعويل على مثل هذه الإجماعات ومال الى بقاء الطهورية على حالها مدّعياً انه مما يشعر به كلام الأردبيلي ايضاً (حيث قال) و الظاهر بقاء الطهارة و الطهورية (انتهى) و في الكلّ ما لا يخفى فإن ماء الاستنجاء من جزئيات ما تزال به النجاسة و إجماع مثل المحقق و العلاّمة مما لاتردّ سيّما مع تعويل مثل المدارك عليه الذي من دأبه المناقشة في امثال المقام بل وحكي تعويل المعالم والذخيرة ايضاً عليه .

(هذا مضافاً) الى ما قد يستدل به من رواية [1] عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوزأن يتوضأ منه و أشباهه و امّا الّذي يتوضّأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ، بناء على ان المرادمن أشباهه أشباه الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة كما سيأتي في المستعمل في رفع الحدث الاكبر و انّ ماء الاستنجاء الذي يغسل به مخرجا البول و الغائط هو من اشباهه لا محالة و انّ مجرّد طهارته شرعاً مما لا يخرجه عن كونه من أشباهه فإذا لم يجز التوضّي به فالغسل بطريق أولى.

(٣) لاطلاق رواية عبدالله بن سنان المتقدمة الشاملة لكل من الوضوء الواجب والمندوب جميعاً .

(٤) لانه من اظهر افراد الخبائث فيندرج في قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» (قال الشيخ في التبيان) يعني القبائح وماتعافه النفس (انتهى) و عليه فما في الحدائق من التصريح بجواز شربه كازالة الخبث به عيناً هو في غير محلّه جداً .

(٥) فانه ماء مطلق باق على طهارته فيندرج تحت مادلّ على التطهير بالماء المطلق الطاهر .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

فصل

في الماء المستعمل في رفع الحدث

مسئلة ١ - الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث و الخبث جميعاً (١) فيجوز التوضّي به ثانياً او الاغتسال به او غسل النجاسات به و هكذا الحال في الماء المستعمل في الغسل مطلقاً و إن كان واجباً على الأقوى (٢) فيجوز التوضّي به او الاغتسال به ثانياً او غسل النجاسات به كالماء الغير المستعمل في شيء أبداً .

---

(١) (قال في المدارك) هذاالحكم إجماعي عندنا (و قال في الحدائق) حكاه غير واحد منهم (و في الجواهر) محصّلاً و منقولاً (و يدلّ على المطلوب) مضافاً الى هذا كلّه استصحاب كون المستعمل في الوضوء من قبل استعماله فيه طاهراً مطهراً من الحدث والخبث جميعا فالآن كذالك كما في السابق بل و اطلاق مادلّ على طهارة الماء و مطهريته من الحدث و الخبث جميعاً .

بل و دلالة بعض النصوص الصريحة في جواز التوضّي بما توضّأ به الدالة على طهارته في نفسه بالالتزام لعدم مشروعية الوضوء الاّ بالماء الطاهر و على رفع الخبث به بالأولويّة فانّ كلّما جاز رفع الحدث به ولو كان أصغر جاز رفع الخبث به بلا شبهة ولا عكس كما في ماء الاستنجاء بل والغسالة على القول بطهارتها فيجوزرفع الخبث به دون الحدث كما تقدم .

والمراد من بعض النصوص هو (ما رواه[1] زرارة) عن احدهما عليهما السلام قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أُخذ مايسقط من وضوئه فيتوضأون به (و ذيل رواية عبدالله بن سنان) المتقدمة في مسئلتي ماء الغسالة و ماء الاستنجاء : و امّا الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأبه .

(و الروايتان) وانكانتا في التوضّي بماتوضأبه من غير تعرض للاغتسال بما توضأبه ولكن يكفينا الاجماعات المتقدمة آنفاً في جواز الاغتسال به كالتوضّي به عيناً بلا شبهة .

(٢) و تفصيل المسئلة (انه لا خلاف) كما عن غيرواحد في الماء المستعمل في الأغسال المندوبة و انه طاهر مطهّر من الحدث و الخبث جميعاً كالمستعمل في الوضوء عيناً (و يدلّ عليه) مضافا الى ذالك كلّه ما تقدم في المستعمل في الوضوء آنفا من الاستصحاب و اطلاق ما دلّ على طهارة الماء و مطهريّته من الحدث و الخبث جميعا .

(بل ولا خلاف ايضاً) في المستعمل في الأغسال الواجبة اى المستعمل في رفع الحدث الاكبر من ناحية طهارته و رافعيته للخبث ولو كان فيهما خلاف عن بعضهم فهو غير معتدّ به بل عن العلاّمة و ولده الفخر دعوى الاجماع على جواز رفع الخبث به المستلزم لطهارته في نفسه بلاشبهة .

(و انما الخلاف) في رافعيته للحدث ثانياً كما ارتفع به اوّلاً (فعن الشيخين) و الصدوقين و ابني حمزة والبراج المنع بل عن الخلاف اسناد المنع الى الاكثر و هو كما في الحدائق مؤذن بشهرته في الصدر الاوّل (و

---

[1] (١) الوسائل الباب ٨ من المضاف والمستعمل .

. . . .

عن السيّد) و سلاّر وابنى زهرة و سعيد و السرائر و جملة من كتب العلاّمة و الذكرى الجواز و هو الذي اختاره المدارك و الحدائق و الجواهر و مصباح الفقيه بل الأخيران قد صرّحا بأنّه المشهور بين المتاخرين (و هو الأظهر) .

و يدلّ عليه مضافاً الى ما تقدم في المستعمل في الوضوء آنفاً من الاستصحاب و اطلاق مادلّ على طهارة الماء و مطهّريته من الحدث و الخبث جميعاً (ما في ذيل صحيحة [١] عليّ بن جعفر عليه السلام) عن ابي الحسن الاوّل عليه السلام وإن كان ـ يعني الماء ـ في مكان واحد وهوقليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماءفيه فان ذالك يجزيه .

(و الظاهر) ان اشتراط قلة الماء في الصحيحة ليس لاختصاص الحكم بصورة القلّة فقط بل لعدم الحاجة الى هذا النحو من الاغتسال في صورة الكثرة .

(و من هنا يظهر) ضعف ما عن الصدوقين و التهذيبين من حمل الصحيحة على حال الضرورة فقط مضافاً الى انه من المستبعد جداً ان مالا يصحّ الاغتسال به في حال الاختيار يصحّ الاغتسال به في حال الاضطرار بل الظاهر ان مالا يصحّ الاغتسال به في حال الاختيار كالماء النجس هو مما لا يصحّ الاغتسال به في حال الاضطرار ايضاً فيتيمّم .

(نعم قد يظهر) من بعض الروايات العلاج لعود الغسل في الماء اذا كان في وهدة فلو صحّ الاغتسال مما اغتسل به لما احتاج الى العلاج و ذالك (كصحيحة [٢] ابن مسكان) قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا ـ عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريدأن يغتسل و ليس معه إناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماءكيف يصنع ؟ قال ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاًعن يمينه و كفّاً عن شماله ثم يغتسل (و مثلها باختلاف يسير) رواية محمّد بن ميسر عن ابى عبدالله عليه السلام وقد نسب الى المحقق والعلاّمة انهما قد روياها عن جامع البزنطي .

(و قال في الفقه [٣] الرضوي) إن اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت أن يرجع ما تصبّ عليك أخذت كفّاً فصببت على رأسك و على جانبيك كفاً كفاً ثم امسح بيدك و تدلك بدنك .

(و فيه) بعد تسليم ان نضح الا كفّ في الروايتين هو علاج لعود الماء ولم نقل انه عمل مستحبّ في نفسه عند الانتهاء الى الماء القليل كما يظهر ذالك (من حسنة [٤] الكاهلى) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا أتيت ماء و فيه قلّة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ .

(بل و من صدر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام) ايضاً المتقدمة قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من الماء المطلق .
(٢) الوسائل الباب ١٠ من الماء المطلق .
(٣) المستدرك الباب ٨ من المضاف والمستعمل .
(٤) الوسائل الباب ١٠ من المضاف والمستعمل .

. . . .

او مستنقع (الى ان قال) و الماء لايبلغ صاعاً للجنابة و لا مدّاً للوضوء (الى ان قال) فقال ان كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفّاً أمامه و كفا عن يمينه و كفّاً عن شماله الخ .

(انه لم يعلم) ان العلاج المذكور هل هو لعدم جواز الاغتسال بما اغتسل به او لأجل أن لا يرجع ما استعمله وصبّه على نفسه و امتزج قهراً بالتراب و الطين و شبههما من الأوساخ و الاقذار الى الماء فيسقط عن صلاحيّة إتمام الغسل به .

﴿ هذا وقد يؤيّد الجواز ﴾ أمور أخر أيضا :

(منها) ما عن [١] عوالي اللئالي عن ابن عبّاس قال اغتسل بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله اني كنت جنبة فقال صلى الله عليه وآله الماء لايجنب .

(و منها) ما عن [٢] ابن عبّاس ايضا عن ميمونة قال: أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة منّي او قال اغتسلت فقال ليس للماء جنابة . فانّ قوله صلى الله عليه وآله الماء لايجنب أو ليس للماءِ جنابة كالصريح في ان المستعمل في غسل الجنابة مما لايجنب فلابأس بالاغتسال به ثانيا .

(و منها) ما ورد في أخبار عديدة من نفي البأس عن انتضاح ماء الغسل في الاناء (كصحيحة [٣] الفضيل بن يسار) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج . الى غير ذالك من الأخبار العديدة (و قد يستدل) للجواز بروايات أخرى ضعيفة الدلالة جدّاً فالصفح عنها اولى وأحسن .

﴿ و استدلّ الشيخ للمنع بامرين ﴾ (الأوّل) قاعدة الاحتياط فان اليقين برفع الحدث مما لا يحصل إلاّ بالاغتسال بغير المستعمل في الغسل (و فيه) ان الاحتياط مما لايجب بعد قيام الدليل على الجواز وقدقام كما عرفت .

(الثاني) ما رواه [٤] في التهذيب بسنده عن سعد عن الحسن بن عليّ عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و امّا الذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلابأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به .

(بناء على) ان المراد من أشباهه هو أشباه الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة و ذالك كماء الاستنجاء كما تقدم في المسئلة السابقة اوالمستعمل في غسل الحيض اوالنفاس او المسّ و نحو ذالك فاذا لم يجز التوضّي بهذا كلّه فالاغتسال بطريق أولى .

---

(١) المستدك الباب ٧ من المضاف والمستعمل .
(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجنابة .
(٣) الوسائل الباب ٩ من المضاف والمستعمل .
(٤) الوسائل الباب ٩ من المضاف والمستعمل .

و يحتمل ان يكون المراد من اشباهه أشباه التوضّي كالاغتسال من الجنابة او الحيض او النفاس أو المسّ ونحو ذالك وعلى هذا الاحتمال فالدلالة على المنع عن الاغتسال به ثانيا أوضح و أظهرمن غيران نحتاج الى التمسك له بالأولويّة من الوضوء .

(و قد طعن المختلف) في سنده تارة من ناحية الحسن بن على المردد بين ابن فضال وغيره واخرى بأحمد بن هلال و انّه من الغلاة و ذمّه العسكرى عليه السلام .

(اقول) ان احمد بن هلال العبرتائي و إنكان فيه كلام طويل من حيث اتهامه بالغلوّ تارةً و بالنصب اُخرى و وردفيه ذم كثيرمن العسكرى عليه السلام والناحية المقدّسة من اللعن وغيره ولكن لم يكن متّهماً بالكذب و الافتراء .

(و من هناحكي عن الكشي) ان أصحابنا بالعراق قدكتبوا منه (و عن النجاشي) انه صالح الرواية (و عن ابن الغضائري) انه لم يتوقف في روايته اذا روى عن الحسن بن محبوب كما في المقام او عن نوادر محمّد بن ابي عمير (قال) و قد سمع هذين الكتابين جلّ اصحاب الحديث فاعتمدوه فيهما (انتهى) (و عن الفريد البهبهانى) الاعتماد على روايته (و عن شيخنا الانصارى) انه قد ذكر قرائن كثيرة موجبة للاطمينان بصدق الرواية حتى (قال فيمصباح الفقيه): فالمناقشة فيها ممن يعمل بالروايات الموثوق بها مشكلة جدّاً (انتهى) .

(نعم يمكن الطعن) في سند الرواية من حيث تردّد الحسن بن علي بين ابن فضال و غيره و لكن عمل الشيخ بها في المقام بل و استدلال المختلف بها في الغسالة و إن طعن في سندها في المقام لعلّه مما يكفي في جبر سندها .

(و على كلّ حال) ان الاولى هو المناقشة في دلالتها لما عرفته منّا في مسألة الغسالة من ان ظاهرها بعد التأمّل في مجموعها صدراً و ذيلاً ان وجه النهى عن التوضى بالماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة هو نجاسة المستعمل في غسل الثوب اوفيغسل الجنابة لماعلى بدن الجنب من المني غالباً ولذاترى الأخبار الواردة فيكيفية غسل الجنابةتأمر نوعاً بغسل الفرج اوّلاً لاان الماء المستعمل من حيث انه ماء مستعمل لايجوز التوضّي به وانكان طاهراً ليس بنجس .

ويشهد لهذا الظهور جداً قوله عليه السلام في آخرها واماّ الذى يتوضّأ الرجل فيغسل به وجهه ويده فيشيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

﴿ هذا وقد يستدلّ للمنع ﴾ بروايات أخرى (كصحيحة [1] محمّد بن مسلم) المشتملة على قوله عليه السلام ادخله بازار يعني الحمام ولا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيه جنب (و رواية [2] حمزة بن احمد) المشتملة على قوله عليه السلام ولاتغتسل من البئرالتي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها مايغتسل به الجنب و ولدالزنا و الناصب لنا اهل البيت وهو شرّهم .

---

(١) الوسائل الباب ٧ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب١١من المضاف و المستعمل .

• • • • • • • • •

(و صحيحة اخرى) لمحمد بن مسلم عن ابي‌عبدالله عليه السلام المتقدمة في ماء الكرّ و سئل عن الماء تبول فيه الدوّاب و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء (و فيه) ان الروايات المذكورة كلّها ناظرة الى نجاسة الماء المستعمل في غسل الجنب لما على بدنه من قذر المني غالباً و ليست هي ظاهرة في النهي عنه من حيث انه مستعمل في غسل الجنابة بل الصحيحة الأخيرة بقرينة قوله لم ينجّسه‌شيء هي كالصريحة في ذالك .

بل وهكذا رواية حمزة بقرينة جعلهاغسالة الجنب في‌رديف غسالة ولدالزنا الذى لايطهر الى سبعة آباء كما في بعض أخبار النهي عن غسالة الحمام و رديف غسالة الناصب الّذي هو أنجس من الكلب كما هو في‌بعض آخر من أخبارالنهي عن غسالة الحمام بل‌الصحيحةالأولى قد عرفت في ماء الحمام انّها محمولة على‌الكراهة بمقتضى الجمع بينها و بين ما هو صريح في الاغتسال بماء الحمام و انكان فيه جنب .

﴿بقي شيء﴾ و هو انه قد صرّح جمع من‌الاصحاب بأن المرادمن المستعمل في الحدث الاكبر هوالقليل و امّا الكثير فلا خلاف في انه مما يرتفع به الحدث ثانياً بلا شبهة بل عن غير واحد نقل الاجماع عليه (و يدل عليه) مضافاً الى ذالك (صحيحة[1] صفوان) بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين‌مكّة الى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال و كم قدر الماء ؟قال الى الركبة فقال توضأمنه .

(و امّا صحيحة[2] محمّدبن‌اسماعيل بن بزيع) قال كتبت الي من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء و يستقى فيه من بئرفيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الّذي لايجوز فكتب لاتتوضأ من مثل هذا الاّ من ضرورة اليه(فمحمولة) على‌الكراهة بمقتضى الجمع بينها و بين صحيحة صفوان بل‌يحتمل كون الكراهة فيها هي للاستنجاء فيه من البول لاغتسال الجنب .

(و امّا رواية[3] محمّد بن علي بن جعفر) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ الاّ نفسه ، فقلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون‌إن فيه‌شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه‌الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرّهما وكلّ من‌خلق الله ثم‌يكون فيه‌شفاء من العين (الحديث) (فهى كالصريحة) في الكراهة ايضاًلا الحرمة مضافاً الى احتمال‌كونها من أخبار النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام كما يظهر من الوسائل و صرّح به الجواهر لا الاغتسال في خزانة الحمام و هي ماء كثير فتامّل جيّداً .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

(٢) الوسائل الباب ٩ من الماء المطلق .

(٣) الوسائل الباب١١من المضاف و المستعمل .

فصل

في اسئار الحيوانات

مسئلة ١ - سؤر (١) كل من الكلب و الخنزير والكافر نجس لا يجوز استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة كالوضوء و الغسل ونحوهما أبداً(٢) و أمّا سؤر بقية الحيوانات كلّها بأجمعها طاهر على الاقوى نعم يكره سؤر مالا يؤكل لحمه(٣) ...

---

(١) السؤر هو بقية ما شربه الشارب بل و بقية ما أكله الآكل ايضاً كما يظهر من اللغة و بعض الأخبار كما في حديث المناهي المروي في الوسائل في الباب ٩ من الاسئار أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفار بل وهو كلّ ما باشره جسم حيوان وان لم تكن المباشرة بالفم كما حكى ذالك عن الشهيد ومن تأخّر عنه بل و عن جمع من المتقدمين التصريح بذالك كالمقنعة و السرائر و مهذّب القاضي وغيرهم .

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب سواء كان السؤر ماء قليلاً او مضافاً او طعاماً رطباً ففي الجميع نجس امّا في الأخيرين فواضح بعدما سيأتي في محلّه من نجاسة الكلب والخنزير و الكافر وأمّا في الأوّل فكذالك بعد ما تقدم انفعال القليل بالملاقات .

(٣) كما عن جمهور الاصحاب (لمرسلة[١] الوشاء) عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه (خلافاً للشيخ) فعن تهذيبه المنع عن سؤر مالا يؤكل لحمه عدى ما لا يمكن التحرز عنه كالهرّة و الفارة و الحيّة (بل عن موضع آخر) من التهذيب التنصيص على نجاسة سؤر كل ما لا - يؤكل لحمه .

(و عن الاستبصار) استثناء مالا يمكن التحرز عنه (و عن المبسوط) ان سؤر مالا يؤكل لحمه من الحيوان الذى في الحضر غير الطير لايجوز استعماله الا مالا يمكن كالهرّة و الفارة والحية و غيرذالك .

(و عن ابن ادريس) الحكم بنجاسة سؤر ما لايؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز عنه .

(و عن الاستبصار) الاحتجاج لمختاره بما في موثقة[٢] عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كلّ ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كلّ شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الاّ أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب (بدعوى) ان كلّما اكل لحمه اذا جاز التوضّي من سؤره فمفهومه ان كل مالا يؤكل لحمه لم يجز التوضي من سؤره الاّ الطير المستثنى في نفس الموثقة صريحاً .

(و فيه) بعد عدم وفاء الموثقة بتمام المدّعى من اختصاص الحكم بحيوان الحضر و استثناء ما لا يمكن

---

(١) الوسائل الباب ٥ من الاسئار

(٢) الوسائل الباب ٤ من الاسئار

. . . وسؤر الحيوان الجلاّل(١) .

التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه (ان أقصى) مادلّ عليه مفهوم الوصف كما حقق في محلّه هو الانتفاء في الجملة عند الانتفاء فى الجملة أى إنّ مالا يؤكل لحمه لم يجز التوضى بسؤر بعض افراده و هذا مما لاكلام لنا فيه كما في الكلب و الخنزير و الكافر .

(و لو سلّم) دلالتها على المنع عن جميع ما لا يؤكل لحمه فهى معارضة بما هو أظهر منها دلالةً و أقوى سنداً (و هو صحيحة[1] الفضل ابى العباس) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة والابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلاّ سألت عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصبب ذالك الماء و اغسله بالتراب اوّل مرة ثم بالماء .

(و رواية[2] معاوية بن شريح) قال سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السنّور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس. فإن تعليل المنع عن سؤر الكلب بنجاسته مماله ظهور قوى فى ان المعيار كلّ المعيار فى السؤر جوازاً و منعاً هو طهارة ذى السؤر و نجاسته و هذا واضح .

(١) كما عن جمهور الأصحاب ايضاً للمرسلة المتقدمة آنفاً في سؤر مالا يؤكل لحمه المصرّحة بالكراهة تصريحاً فإنها مما تشمل حتى مالا يؤكل لحمه بالعرض لأجل الجلل (خلافا لما عن المرتضى) وابن الجنيد و مبسوط الشيخ من المنع عن سؤر الجلال بل عن ابى علي و القاضى التصريح بنجاسة سؤره (و عن الإصباح) نجاسة جلاّل الطيور .

(و على كلّ حال) قد حكى عن الشيخ الاستدلال للمنع بما تقدم آنفا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من موثقة عمار (و فيه) ما عرفت من انه لم يتم دلالتها على المنع فيما لايؤكل لحمه بالاصالة فكيف بمالا يؤكل لحمه بالعرض لأجل الجلل .

(و قد يستدل لهم) بأنّ رطوبة فم الجلاّل ينشأ من غذاء نجس فيجب الحكم بالنجاسة .

(و قدرد) تارة بالنقض ببصاق شارب الخمر اذا لم يتغيّر به و بمالو أكل غير العذرة مما هو نجس واخرى بالحلّ حيث لاحكم للنجاسة بعد استحالتها و الكلّ جيّد ولكن الاحتياط مع ذالك على القول بنجاسة عرق الجلال مما يحسن جداً لاحتمال كون تمام المناط فى نجاسة عرقه هو نشوه من النجس فاذاً لا فرق بين عرقه و لعابه .

(ثم ان موضوع) الجلال هو مما سياتى تحقيقه في النجاسات انشاءالله تعالى مفصّلا فانتظر.

---

(١) الوسائل الباب ١ من الاسئار

(٢) الوسائل الباب ١ من الاسئار

... و سؤر آكل الجيف من الطير (١) وسؤر المسوخ كالقرود والأرانب و نحوهما (٢) وسؤر الفارة على الاقوى (٣) فيكره سؤرها ولا يحرم و إن استحب غسل ما اصابته الفارة برطوبة و يكره ايضاً ما وقع فيه الوزغ

---

(١) كما عن جمهور الأصحاب ايضا لكن ينبغي تقييده كما في مصباح الفقيه بما اذا كان مما لا يؤكل لحمه كما هو الغالب فيه كي يندرج في مرسلة الوشاء المتقدمة في سؤر مالا يؤكل لحمه الصريحة في كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه والا فمجرّد أكل الجيفة مما لا يوجب حرمة اللحم كي يندرج بذالك تحت المرسلة اذ ليس كلّ آكل نجس غير آكل العذرة جلالا يحرم لحمه .

(و على كل حال) قد حكى عن نهاية الشيخ الحكم بنجاسة سؤره و لكن الحدائق قد صرّح بعدم الوقوف له على دليل و هو كذالك (قال) و بذالك اعترف جمع من الاصحاب (انتهى) بل حكى القول بالنجاسة عن القاضي ايضاً .

(اقول) و يدلّ على الطهارة مضافاً الى الأصل عموم ما في موثقة عمار المتقدمة في سؤر ما لا يؤكل لحمه: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الاّ أن ترى في منقاره دماً ، بل و عموم صحيحة الفضل المتقدمة هناك ايضاً لمكان قوله فلم أترك شيئاً الاّ سألت عنه فقال لا بأس به الخ بل وتعليل رواية معاوية بن شريح ايضاً بالتقريب المتقدم آنفاً فتذكر .

(٢) كما عن جمهور الأصحاب ايضاً (لمرسلة الوشّا) المتقدمة في سؤر ما لا يؤكل لحمه (و عن ابن الجنيد) استثناء المسوخ مما حكم بطهارة سؤره و عن الشيخ و سلار و ابن حمزة القول بنجاسة المسوخ فسؤره قهراً يكون نجساً عندهم .

(و التحقيق) ان الكلام مع الشيخ و سلاّر وابن حمزة القائلين بنجاسة المسوخ سيأتي في النجاسات و امّا ابن الجنيد فان كان مقصوده من الاستثناء هو نجاسة المسوخ فالكلام معه كالكلام معهم و ان كان مقصوده نجاسة خصوص سؤره فقط مع طهارة عينه كما قيل في سؤر مالا يؤكل لحمه و الجلاّل و آكل الجيف من الطّير فيردّه مضافاً الى الأصل صحيحة الفضل المتقدمة في سؤر مالا يؤكل لحمه بل و تعليل رواية معاوية بن شريح ايضا بالتقريب المتقدم آنفا هناك .

(٣) كما هو المشهور بين الأصحاب فسؤرها طاهر على كراهية و يستحبّ غسل ما أصابته برطوبة (امّا طهارة سؤرها) (فلصحيحة[1]) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان اباجعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه و يتوضأ منه(و رواية[2]) ابى البخترى عن جعفر بن محمّد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة ان تشرب و تتوضأ (و صحيحة [3]) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال وسألته عن فارة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل ان تموت أبيبعه من مسلم قال نعم و يدهن منه، الى غير ذالك ممّا رواه صاحب الوسائل في الباب ٩ من الاسئار .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الاسئار.

(٢) الوسائل الباب ٩ من الاسئار.

(٣) الوسائل الباب ٩ من الاسئار.

و العقرب (١) و سؤر الخيل و البغال • • • •

(و امّا كراهة سؤرها) فيدلّ عليها مضافا الى مرسلة الوشّا المتقدمة في سؤر مالا يؤكل لحمه (الجمع) بين ما تقدم من الاخبار و بين حديث [1] المناهى ان النبىّ صلى الله عليه وآله نهىعن أكل سؤر الفارة (ويؤيد الكراهة) صحيحة [2] على بن جعفرعن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة و الكلب اذا أكلا من الخبز او شمّاه أيؤكل قال يطرح ما شمّاه و يؤكل ما بقي و في رواية [3] عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب و الفارة أكلا عن الخبز و شبهه قال يطرح منه و يؤكل الباقي وفى رواية [4] اخرى لعليّ بن جعفر عليه السلام يطرح منه ما اكل و يحلّ الباقي، الى غير ذالك من الاخبار .

و التفكيك بين الكلب والفارة في مثل قوله عليه السلام يطرح منه، بالتزام الوجوب فيالاوّل و الاستحباب في الثاني مما لابأس به اذا اقتضاه الجمع بين النصوص .

(و امّا استحباب غسل ما اصابته) الفارة برطوبة فلصحيحة [5] عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلّى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره انضحه بالماء . فإن مقتضى الجمع بينها و بين ما هو نصّ في الطّهارة كالطائفة الأولى هو حملها على الإستحباب كما لايخفى .

(هذا) و قدحكي عن النهاية و المبسوط و المقنعة والتهذيب و الفقيه الحكم بوجوب غسل مالاقته الفارة برطوبة و كأنّه للصحيحة الأخيرة وقد عرفت حملها على الاستحباب جمعا بين الأخبار .

(٨) كما هو المشهور بين الأصحاب بمعنى ان ما وقع فيه الوزغ و العقرب طاهر على كراهية (و هو الأظهر) .

(اما في الوزغ) فلانه مقتضى الجمع بين (صحيحة [6] علىبن جعفر) عن اخيه موسى بنجعفر عليهما السلام في حديث قال سألته عن العظاية و الحيّة و الوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به . و بين (رواية [7] الغنوى) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الفارة و العقرب و أشباه ذالك تقع في الماء فيخرج حيّا هل يشرب من ذالك الماء و يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرّات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنّه لاينتفع بما يقع فيه (و الرضوى [8]) في حديث قال فيه عليه السلام فلا بأس باستعماله

(١) الوسائل الباب ٩ من الاسئار.
(٢) الوسائل الباب ٣٦ من النجاسات
(٣) الوسائل الباب ٣٦ منالنجاسات
(٤) أطعمة الوسائل فى باب ان الفارة اذا وقعت فى مايع .
(٥) الوسائل الباب ٣٣منالنجاسات .
(٦) الوسائل الباب ٩ منالاسئار .
(٧) الوسائل الباب ٩ منالاسئار .
(٨) المستدركالباب ٣ من الاسئار.

. . . .و الحمير (١) و سؤر الحيّة (٢) و سؤر الحائض الغير المامونة لكن للتوضّي به دون

و الوضوء منه ما لم يقع فيه كلب أو وزغ او فارة (و في رضوى [1]) آخر فان وقع فيه وزغ أهريق ذالك الماء .

(و امّا في العقرب) فلأنه مقتضى الجمع بين (رواية الغنوى) المتقدمة آنفا الصريحة في نفى البأس عما وقع فيه العقرب و هكذا (رواية [2] علي بن جعفر) سأل أخاه موسى بن جعفر عليه‌السلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما يموت في الجرّة او الدّن يتوضأ منه للصلاة قال لابأس. وبين (موثقة [3] ابي بصير) عن ابي جعفر عليه‌السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه (و موثقة [4] سماعة) قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قدمات قال ألقه وتوضّا منه و انكان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره .

(هذا) و قد حكي عن المقنعة و النهاية و الصدوق و ابن البراج مخالفة المشهور (فعن بعضهم)وجوب غسل مالا قاه الوزغ برطوبة و إهراق ما وقع فيه الوزغ و العقرب (و عن بعضهم) وجوب إهراق ما وقع فيه الوزغ خاصّة (و عن بعضهم) التصريح بنجاسة ما يموت فيه العقرب (و عن بعضهم) التصريح بنجاسة مالاقاه الوزغ او العقرب برطوبة .

(و التحقيق) ان نظر هؤلاء انكان الى نجاسة المسوخ و منه الوزغ و العقرب فالكلام معهم سيأتي في محلّه انشاء الله تعالى و انكان لنصوص خاصة واردة فيهما فقدعرفت حال النصوص و ان مقتضى الجمع بينهاهو الطهارة على كراهية .

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب و لكن في الحدائق و لم نقف له على مستند و في المدارك قد طالبهم بالدليل (و أحسن ما قيل) اويمكن أن يقال في تصحيح الكراهة مفهوم مضمرة [5] سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الإبل و البقر و الغنم فلا باس و لعلّ هذا المقدار من الدلالة بضميمة فتوى الأصحاب كاف في الحكم بالكراهة .

(ثم ان المراد) من البأس المستفاد من مفهوم المضمرة فيما سوى الإبل و البقر و الغنم من الدواب وهو الخيل و البغال و الحمير هو الكراهة لاالحرمة وذالك جمعاً بينه وبين صحيحة الفضل ورواية معاوية بن شريح المتقدمتين فى سؤر مالا يؤكل لحمه المصرّحتين بنفى البأس عن سؤر الحمار و الخيل و البغال .

(٢) كما هوالمشهور بين الاصحاب أعنى الحكم بكراهة سؤر الحية (و لعلّه) للجمع بين صحيحة[10] على بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام قال سالته عن العظاية و الحية و الوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه

---

(١) المستد ك الباب ٧ من الاسئار.

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من النجاسات .

(٣و٤) الوسائل الباب ٩ من الاسئار .

(٥) الوسائل الباب ٥ من الاسئار .

(٦) الوسائل الباب ٩ من الاسئار.

الشرب منه (١) و امّا سؤر الدجاج فلا يكره اذا لم يعلم ان في منقاره قذراً (٢) نعم اذا علم فسؤره نجس.

للصّلاة قال لابأس به (و بين رواية [١] أبي بصير) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه (و عليه) فما عن ظاهر المعتبر و المنتهى و صريح المدارك من عدم الكراهة في سؤرها ممالا وجه له .

(١) (امّا كراهة سؤر الحائض) للتوضّي به دون الشرب منه (فلرواية [٢] أبي هلال) قال قال ابو - عبدالله عليه السلام المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحبّ ان أتوضأ منه (فان لفظة) لاأحبّ كالصريحة في الكراهة دون التحريم (و على الكراهة) تحمل النهي في رواية عنبسة[٣] عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه (و مثلها رواية [٤]) الحسن بن ابي العلاء (و رواية[٥]) ابن ابي يعفور (ورواية[٦]) علي بن جعفر (و رواية[٧])ابي بصير فالنهي في الجميع عن التوضّي بسؤرها او بفضل وضوئها انما هو للكراهة .

(وامّا تقييد الكراهة) بما اذاكانت غيرمأمونة فلجملة من الروايات النافية للبأس عن التوضي بسؤرها اذا كانت مامونة (كصحيحة [٨]) علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا بأس (و في [٩]صحيحة) رفاعة اذا كانت تغسل يديها (و في صحيحة) العيص في الوافي اذا كانت مامونة ثم تغتسل يديها قبل ان تدخلهما الإ ناء الى غير ذالك .

﴿بقي في سؤر الحائض امور﴾ (احدها) ان المستفاد من الأخبار كما تقدم هوالنهي عن خصوص التوضي بسؤرها لاعن سؤرها مطلقاً ولكن جمع من الأصحاب قد أطلقوا كراهة سؤرها وهو كما ترى في غير محلّه .

(ثانيها) ان المستفاد من الأخبار هو اختصاص الكراهة بما اذا لم تكن الحائض مأمونة ولكن أكثر الأصحاب كما في الحدائق خصّصوها بما اذا كانت الحائض متهمة أى بعدم التحفظ عن النجاسات والمتهم أخصّ دائرةً من غير المأمون فإن المرأة الغير المعلومة الحال هي غير مأمونة فيكره سؤرها حسب الأخبار وليست متهمة فلا يكره سؤرها حسب تخصيص الأصحاب .

(ثالثها) أنه قد حكى عن الشهيد في البيان إلحاق كلّ متهم بالحائض وعن جملة ممن تأخر عنه استحسانه وكأنّه لتنقيح المناط القطعى فما عن المحقق الثاني من الاعتراض عليه في غير محلّه .

(رابعها) انه قد حكي عن الشيخ في كتابى الحديث انه جمع بين الأخبار بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة وهو ضعيف جداً انكان مقصوده من المنع التحريم فإن قوله عليه السلام ولا أحبّ في رواية أبي هلال المتقدمة هو كالصريح في الكراهة كما نبهنا .

(٢) وذلك لما في صدر موثقة [١٠] عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام وسئل عن ماء شربت منه

---

(١) الوسائل الباب ٩ من الاسئار.

(٢) الوسائل الباب٨من الاسئار.

(٣-٧) كلها فى الوسائل الباب ٨ من الاسئار .

(٨و٩) الوسائل فى الباب ٨ من الاسئار .

(١٠و١١) الوسائل فى الباب ٤ من الاسئار .

مسئلة ٢ ـ لا يكره سؤر الهرّة مع كونه مما لا يؤكل لحمه (١)

الدجاجة قال انكان في منقارها قذر لم يتوضأ منهولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذراً توضأ منه واشرب (و في رواية [١] ابى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لابأس به والطير .

(هذا مضافاً) الى ما في ذيل موثقة عمار المذكورة من العموم الشامل للدجاج وغيره :كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب (الى ان قال) كلّ شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً الخ .

(وفي صحيحة [٢] عبد الله بن سنان) لاباس ان تتوضأ مماشرب منه ما يؤكل لحمه (وعليه) فما عن العلامة وغيره من كراهة سؤر الدجاج معلّلاً بعدم انفكاك منقاره عن النجاسة غالباً ضعيف (وأضعف منه) ما عن الشيخ من كراهة سؤر الدجاج على كلّ حال وعن المعتبر تحسينه وعن المعالم الجزم به وهو عجيب .

(١)وقد عقد باباً في الوسائل لعدم كراهة سؤر الهرّة : وهو الباب الثاني من الاسئار وذكر فيه اخباراً كثيرة (مثل قوله عليه السلام) انّها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (اولا بأس) ان تتوضأ من فضلها انما هى من السباع (او اني لأستحي) من الله أن أدع طعاماً لانّ الهرّ اكل منه (ولا أمتنع) من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه الى غيرذلك من الأخبار .

(وامّا صحيحة [٣] ابن مسكان) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابّة او غير ذلك أيتوضأ منه اويغتسل قال نعم الّا ان تجد غيره فتتنزه عنه (فقد يقع الكلام فيها) من جهتين .

(الأولى) انه كيف رخّص الامام عليه السلام فيما ولغ فيه الكلب ولو فيمالم يجد غيره بقوله نعم فان اللازم حينئذٍ التيمم دون التوضّي او الاغتسال به .

(الثانية) انه كيف يتنزه عما ولغ فيه السنور فيما يجد غيره مع صدور الأخبار الكثيرة المتقدمة الصريحة في عدم كراهة سؤر السنور .

(اما الجهة الاولى) فقد يقال فيها ان حكم الكلب هنا محمول على التقية ، وهو بعيد لعدم مصير العامّة الى طهارة الكلب إلّا مالك وداود وقد يقال ان المراد من الكلب هنا معناه اللغوى وهو كل سبع عقور أى يعضّ ويجرح وهو أبعد فان الكلب قد غلب استعماله في هذا النابح حتى كاد ان يكون في لسان العرف والأخبار صريحاً فيه (والاقرب) هو حمل الماء فيه على الكثير فالرّخصة تكون من هذه الجهة كما في موثقة [٤] ابى بصير لاتشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

(وامّا الجهة الثانية) فمن المحتمل قوياً ان الماء المسئول عنه في الصحيحة هو من المياه الواقعة في الطريق التى يكثر ولوغ الكلاب والسباع والأنعام والدواب فيها فالامام عليه السلام قد أمر بالتنزّه عنه اذا وجد غيره من هذه الجهة ومن المعلوم ان كراهة مثل هذا الماء مما لايدلّ على كراهة سؤر السنور فقط كي ينافي ما تقدم من

(١و٢) الوسائل الباب ٤و٥ من الاسئار .

(٣) الوسائل الباب ٢ من الاسئار .

(٤) الوسائل الباب ١ من الاسئار .

و هكذا لا يكره سؤر المؤمن بل يستحب (۱).

فصل

في نجاسة البول والغائط

و فيه مسائل عديدة:

مسئلة ۱ - البول و الغائط من كل حيوان لايؤكل لحمه هما نجسان اذا كان الحيوان مماله نفس سائلة بأن يكون له دم يخرج بقوة و دفع اذا قطع عرق من عروقه لا بنحو الرشح كما في السمك(۲).

الأخبار او كراهة سؤر الجمل فقط كي ينافي مضمرة سماعة المتقدمة في سؤر الخيل والبغال والحمير قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس.

(۱) و ذلك لما عن [1] الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال سؤر المؤمن شفاء (ولما رواه [2]) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء (ولمرفوعة [3]) محمد بن اسماعيل قال من شرب سؤر المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة الى غيرذلك من الأخبار.

(۲) الحكم في هذه المسئلة إجماعي إلا في موضعين وهو بول الرضيع والبول والخرء من الطير وسياتي الكلام في الموضعين مفصلا (وعلى كل حال) يدل على النجاسة هنا مضافاً الى الاجماع الروايات المتواترة (فطائفة منها) في نجاسة بول الانسان (وطائفة ثانية) في نجاسة غائطه (وطائفة ثالثة) في نجاسة بول مالا يؤكل لحمه من الحيوان (وطائفة رابعة) في نجاسة خرئه.

(فمن الطائفة الاولى) (صحيحة [4]) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين (وصحيحة [5]) ابن ابي يعفور قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين الى غير ذلك مما هو ظاهر في بول الانسان.

(ومن الطائفة الثانية) (صحيحة [6]) علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لاإلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء (ورواية [7]) مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مرى نساء المدينة أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير، الى غير ذلك مما هو ظاهر في عذرة الانسان.

(ومن الطائفة الثالثة، حسنة [8]) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالا-

---

(۱-۳) في أشربة الوسائل في باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن
(۴ و ۵) الوسائل الباب ۱ من النجاسات.
(۶) الوسائل الباب ۸ من الماء المطلق.
(۷) الوسائل الباب ۹ من احكام الخلوة.
(۸) الوسائل الباب ۸ من النجاسات.

مسئلة ٢ ـ البول و الغائط من كل حيوان يؤكل لحمه هما طاهران و إنكان الحيوان مماله نفس سائلة كالغنم و البقر و نحوهما (١) كما ان البول و الغائط من كلّ حيوان ليس له نفس سائلة هما طاهران ايضاً و إنكان الحيوان مما لايؤكل لحمه كالوزغ و الضفدع و الجرّي ونحو ذالك (٢).

يؤكل لحمه(ورواية [١])سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح فيه الصّلاة الى غير ذلك مما هو ظاهر او صريح في بول مالا يؤكل لحمه من الحيوان.

(ومن الطائفة الرابعة) (موثقة[٢]) عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز أكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه (وصحيحة [٣]) عبد الرحمان بن ابى عبد الله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد الى غير ذلك مما هو صريح في خرء مالا يؤكل لحمه من الحيوان.

﴿ بقى أمران ﴾ (احدهما) انه ليس فى الطائفة الرابعة ما دلّ على نجاسة خرء مالا يؤكل لحمه من الحيوان بنحو العموم والاطلاق كما ورد فى بوله كذلك ولكن (قال فى المدارك) ولعلّ الاجماع فى موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك «انتهى» (وقال فى الحدائق) وهو جيّد «انتهى» وهو كذلك.

(ثانيهما) انه لا فرق فى نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه بين أن كان الحيوان غير مأكول اللحم بالأصالة كالاسود والنهود ونحوهما او بالعرض كالجلال وموطوء الانسان ونحوهما ويدلّ على ذلك كلّه مضافاً الى الاجماعات المحكية إطلاق حسنة عبدالله بن سنان المتقدمة اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه.

(١) الحكم في هذه المسئلة إجماعى ايضاً الاّ في موضعين و هو زرق الدجاج و ابوال الخيل و البغال و الحمير و أرواثها و سيأتى الكلام فيهما مفصّلا (و يدلّ على الطهارة) في الجميع مضافاً الى الاجماع فيما سوى الموردين الأخبار الكثيرة:

(ففي حسنة [٤] زرارة) انهما قالا لاتغسل ثوبك من بول كلّ شيء يؤكل لحمه (و في موثقة [٥] عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (و في موثقة ابن بكير) المروية في الباب٢ من ابواب لباس المصلّى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال فانكان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره و روثه والبانه و كل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكيّ، الى غير ذالك من الرّوايات.

(٢) امّا طهارة الغائط من كلّ حيوان ليس له نفس سائلة و انكان مما لايؤكل لحمه (فيدلّ عليها) ـ مضافاً الى عدم الخلاف فيها كما في الحدائق و محكى شرح الدروس بل و هو ظاهر ما عن التذكرة ايضاً اذ نسب الخلاف فيها الى بعض العامّة و لم ينسبه الى أحد من علمائنا و هو مؤذن بعدم الخلاف فيها بين الاصحاب وإن تردّد الشرائع (فقال) وفي رجيع مالانفس له وبوله تردّد (الى ان قال) و الأظهر الطهارة (انتهى) ـ

---

(١) الوسائل الباب ٨ من النجاسات.

(٢) الوسائل الباب ٨ من النجاسات.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من النجاسات.

(٤و٥) الوسائل الباب ٩ من النجاسات.

مسئلة ٣ - قال بعض علمائنا ان بول الرضيع اذا كان ذكراً طاهر مالم يأكل اللحم (١) و الاقوى هو النجاسة (٢) .

(ماتمسّك به المدارك) من أصل الطّهارة .

و ذالك لما عرفت في المسئلة السابقة من انتفاء دليل لفظي يدلّ على نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه بنحو العموم و الاطلاق كي يشكل التمسّك بالأصل هاهنا بالنسبة الى مالا نفس له ، اذا كان مما لا يؤكل لحمه ، بل كان مدرك العموم هناك الاجماع ولا إجماع هنا الاّ على العكس .

(و امّا ما عن التذكرة) من الاحتجاج للطّهارة بأن مالا نفس له ميتته طاهرة فرجيعه كذالك او ما عن المعتبر من أن ميتته ولعابه و دمه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات فهو ضعيف جداً بل هو بظاهره قياس كما في الحدائق و الجواهر و مصباح الفقيه و محكيّ شرح الدروس .

(و قد يحتجّ لطهارته) بالحرج و بالسيرة القاطعة و لكن يجب بناء عليهما الاقتصار على المتيقن منهما كما لا يخفى و العمدة في المسألة هو ما ذكرناه تبعاً للمدارك من الأصل الاصيل فلاتغفل .

(و امّا طهارة البول) من كل حيوان ليس له نفس سائلة و إنكان مما لا يؤكل لحمه (فان كان البول) من مثل البقّ و الذباب و النمل و الزنبور و نحو ذالك مما لالحم له عرفاً فالظاهر انه مما لاينبغي التامّل في طهارته و ذالك لانصراف حسنة عبدالله بن سنان المتقدمة في المسئلة السابقة (اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه) عن مثل هذه الحيوانات التي ليس لها لحم في نظر العرف ولذا لايمنع من استصحاب شيءٍ من أجزائها في الصّلاة أبداً فيبقى أصل الطهارة في بولها سالماً عن المعارض إنكان لها بول .

(و امّا اذا كان) من مثل الوزغ و الضفدع و الجرّي و نحو ذالك مماله لحم عرفاً ، و لذا يمنع عن استصحاب شيءٍ من أجزائها في الصلاة ، فالإنصاف ان الحسنة غير منصرفة عنه و يكون الحكم بطهارة بوله موضع تردّد (ومن هنا) قال في الجواهر إنّ الاحوط الاجتناب بل الاقوى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه (انتهى).

و قد استشكل فيه غير واحد ممن عاصرناه (و لكن مع ذالك كلّه) الاظهر كما تقدم من الشرائع الطهارة فإن الحسنة و ان لم تكن هي منصرفة عنه من ناحية لفظة « ما لا يؤكل لحمه » فإنّها مما تشمله بلا شبهة و لا يصغى الى ما في المدارك و الحدائق من انصراف عنوان غير ماكول اللحم عنه و لكنها منصرفة عنه من ناحية لفظة ابوال فإن مالا نفس له لم يتحقق الى الآن ان له بولاً و انكان مما له لحم و إذا فرض ان له بولا فهو نادر جداً .

(و عليه) فاستفادة حكم بوله من الحسنة في غاية الاشكال فيبقى الاصل فيه سالماً ايضاً عن المعارض .

(هذا مضافاً) الى ما حكى عن بعضهم من التصريح بعدم الخلاف في طهارة شيء من الرجيع و البول مما لا نفس له أصلا ويؤيّده انه لم أرالى الآن انّ أحداً من أصحابنا رضوان الله عليهم قد صرّح بالنجاسة فيهما تصريحاً .

(١) القائل بذالك هو ابن الجنيد كما صرّح في المختلف و لم ينقل ذالك عن غيره .

(٢) كما هو المشهور بل عن المرتضى اجماع العلماء على نجاسته (و يدلّ عليها) مضافاً الى ذالك (حسنة[1]

---

(١) الوسائل الباب ٣ من النجاسات .

الحلبى) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام والجارية في ذالك شرع سواءو فى الرضوى[1]) و إن كان البول للغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً وإن كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجارية سواء (فان الامر) بالصبّ من قبل الاكل دليل على نجاسته غايته انها أخفّ من نجاسته بعد الأكل المحتاجة الى الغسل .

(و الظاهر) ان الفرق بين الصبّ والغسل ان الثانى مما يحتاج الى العصر في الثياب و نحوها فإذا صبّ عليها الماء و لم يعصرها حتى يخرج غسالتها لم يصدق عليه انه غسلها .

﴿و احتج ابن الجنيد﴾ على عدم نجاسته بما رواه [2] السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انّ علياً قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امّها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين .

(و فيه) ان رواية السكونى ضعيفة السندلاتقاوم حسنة الحلبي المؤيّدة بالرضوى سيما مع اشتمال رواية السكوني على مالا يقول به الأصحاب من غسل الثوب من لبن الجارية (مضافاً) الى ان ابن الجنيد قال مالم ياكل اللحم ، و الرواية تقول قبل ان يطعم .

﴿ ثم ان الروايات ﴾ في بول الصّبى قد جاء على قسمين آخرين ايضاً (الاوّل) ما أمر بصبّ الماء عليه من غير تقييد فيه بما قبل الأكل كما يظهر ذالك بمراجعة الوسائل الباب ٨ من النجاسات (الثانى) ما أمر بغسله من غير تقييد فيه بما بعد الأكل كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣ و٤ و٨ من النجاسات (و الحسنة) المؤيّدة بالرضوى هى شاهدة جمع بينهما فالاوّل محمول على ماقبل الاكل و الثاني على ما بعده .

(ثم ان مقتضى) الجمع بين هذه الاقسام الثلاثة الواردة في بول الصّبي ـ اى الذي أمر بالصبّ و الذي أمر بالغسل و الذي فصّل بين قبل الاكل و بعده و بين الاخبار الواردة في البول المطلق من غير تقييد فيه بالصّبى الآمرة بالصبّ عليه مرتين اذا أصاب الجسد وبغسله مرّتين اذا أصاب الثوب ـ هوحمل هذا القسم الرابع على بول الكبير أعنى من خرج عن تحت عنوان الصّبى .

(و ذالك) بشهادة حسنة [3] الحسين بن أبي العلا التي أمرت في صدرها بالصبّ عليه مرّتين اذا أصاب الجسد و بغسله مرّتين إذا أصاب الثوب و في ذيلها سئل عن بول الصبّي يصيب الثوب قال يصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره قليلا يعني عليه السلام بذالك الغسل .

فمن الجمع بين مجموع هذه الاقسام الأربعة يعرف ان بول الصبّي من قبل الأكل يصبّ عليه الماء و يكتفى بالمرّة لحصول المسمّى بها وبعد الأكل يغسل و يكتفى ايضاً بالمرة لحصول المسمّى بها و في غير الصبّى اذا أصاب الجسد يصبّ عليه الماء مرّتين واذا أصاب الثوب يغسل مرّتين (و عليه) فما عن كاشف الغطاء من الصبّ

---

(١) المستدرك الباب ٢ من النجاسات .

(٢) الوسائل الباب ٣ من النجاسات .

(٣) الوسائل الباب ١ و٢ من النجاسات .

مسئلة ۴ ـ البول والخرء من الطير طاهر ان على الأقوى مطلقاً و إن كان الطير مما لايؤكل لحمه(١).

على بول الصبّي قبل الاكل مرّتين ضعيف .

(و مثله في الضعف) ما عن المشهور من إلحاق الصّبى بعد الأكل بالكبير فيغسل بوله مرتين (والاقوى) ما عرفته منّا من جواز الاكتفاء بغسله مرة الى ان يخرج عن تحت عنوان الصّبي .

(و أضعف من الجميع) ما عن المشهور ايضاً من إلحاق الصبيّة مطلقا قبل الاكل و بعده بالكبير في غسل بوله مرّتين مع تصريح الحسنة المؤيّدة بالرضوى بعدم الفرق بين الصّبى والصبيّة أصلا و سيأتي الإشارة الى الاقسام الأربعة من الأخبار و التكلم حولها ثانياً مرّة اخرى في المطهّرات انشاءالله تعالى في ذيل التطهير بالماء فانتظر .

(١) وقد ينسب الى المشهور القول بالنجاسة اذا كان الطير مما لايؤكل لحمه (و عن الصدوق) والمبسوط و ابن ابي عقيل و الجعفي و جمع آخرين منهم المدارك و الحدائق و المستند القول بالطهارة مطلقاً .

(و هو الاقوى) لموثقة[١] ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه ولايعارضها حسنة عبدالله بن سنان المتقدمة في المسئلة الاولى من نجاسة البول و الغائط (اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه) فان الموثقة بلحاظ اشتمالها على لفظة كلّ هي أظهر من الحسنة في الشمول لمادّة الاجتماع اعنى الطير الغير المأكول لحمه .

(و قد يستدلّ للطهارة) بالأصل (و فيه) انه لامورد له مع الدليل الاجتهادى أعنى الموثقة (و بعموم) كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (و فيه) انه عبارة اخرى عن أصل الطهارة و ليس هو شيئاً آخر في قباله مضافاً الى ان المأثور هو كلّ[٢] شيء نظيف حتى تعلم انه قذر .

(و بصحيحة [٣]) على بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكّه و هو في صلاته قال لابأس (بدعوى) ان ترك الاستفصال في الطير مما يفيد العموم (و فيه) ان الصحيحة مسوقة للسؤال عن الحكّ لا عما يحكّه و الاّ لاقتضى ترك الاستفصال في لفظة او غيره جواز الصلاة في كلّ شيء و هو باطل قطعاً .

(و قد يستدل للنجاسة) بالاجماعات المنقولة (و فيه) ان المسئلة خلافية قديماً وحديثاً (و بحسنة) عبدالله بن سنان المشار اليها آنفاً (و فيه) مضافاً الى عدم اشتمالها على الخرء انّ الموثقة هي اظهر منها في الشمول لمادّة الاجتماع كما ذكرنا (و بمفهوم) موثقة[۴] عمار عن ابي عبدالله عليه السلام كلّ ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه هكذا ما جرى مجراها مما تقدم في صدر المسئلة الثانية (و فيه) ان الوصف مما لا مفهوم له الاّ في الجملة كما حققناه في محلّه اى كلّ مالم يؤكل لحمه ففيما يخرج منه بأس في الجملة و هو مما لاينكر كما في غير الطير

(١) الوسائل الباب ١٠ من النجاسات .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من قواطع الصلاة .

(۴) الوسائل الباب ۹ من النجاسات .

مسئلة ٥ - البول و الخرء من الخشاف طاهران على الأقوى (١) و ان استحبّ غسل بوله .

مسئلة ٦ - زرق الدجاج طاهر على الاقوى و ان قال بعض العلماء بنجاسته (٢) .

اذا كان مماله نفس سائلة .

(و باطلاق) مادلّ على نجاسة العذرة (و فيه) ان العذرة و انكانت هي قد تطلق على فضلة غير الإنسان كما في صحيحة [1] عبدالرحمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب الخ و لكن المنصرف منها عند إطلاقها هو عذرة الإنسان (ولو سلّم) فهو لايزيد عن اطلاق حسنةعبدالله بن‌سنان المشار اليها آنفاً الواردة في بول ما لا يؤكل لحمه فإن موثقة ابي‌بصير بلحاظ اشتمالها على لفظة كلّ هى اظهر من الجميع في الشمول لمادّة الاجتماع كما ذكرنا .

(١) كما هو ظاهر كلّ من قال بطهارة بول الطيور و خرئها مطلقاً و إن كانت مما لا يؤكل لحمه الاّ الشيخ فحكي عنه انه قال في المبسوط بول الطيور و ذرقها كلّها طاهر الاّ الخشاف استناداً الى (رواية [2] الرّقي) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده فقال اغسل ثوبك .

(و فيه) مضافاً الى اختصاصها بالبول فقط و مدّعى الشيخ على الظاهر أعمّ أنّه (معارضة) برواية [3] غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال لابأس بدم البراغيث والبق و بول الخشاشيف المؤيدة (بما عن [4] الجعفريات) بسنده عن جعفر بن محمّد عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الصّلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخفاش و دماء البراغيث فقال لابأس بذالك (و بما عن [5] الراوندى) في كتاب النوادر بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف فقال لابأس (و بما تقدم) في المسئلة السابقة من عموم موثقة ابي‌بصير كلّ شيىء يطير فلا بأس ببوله و خرئه، و مقتضى الجمع بين الجميع هو حمل رواية الرّقى على الاستحباب فإن رواية غياث المؤيّدة بما ذكرنا هي كالصريحة فى الطهارة و رواية الرّقي ظاهرة في النجاسة بمقتضى ظهورها في وجوب الغسل فيحمل الظاهر على الأظهر .

(و لعلّ) من هنا قال في المدارك مشيراً الى رواية غياث و هذه الرواية أوضح سنداً و أظهر دلالة من السابقة يعني بها رواية الرّقي (و امّا ما عن الشيخ) من حمل رواية غياث على التقية فمشكل كما في المدارك فان بعدالجمع بينهما بحمل الظاهرعلى الأظهر إذا أمكن وصحّ لاتصل النوبة الى الحمل على التقية أصلا .

(٢) القائل هو المفيد رحمه‌الله بل الشيخ ايضاً و لكن‌حكى عن استبصاره وتهذيبه القول بالطهارة (قال) في الحدائق فينحصر الخلاف في المفيد (انتهى) .

(وعلى كل حال) ان في زرق الدجاج روايتين (الاولى) رواية [6] وهب‌بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال لابأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب (الثانية) رواية [7] فارس قال كتب اليه رجل يسأله

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من النجاسات .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ١٠ من النجاسات .

(٤) المستدرك الباب ٦ من النجاسات

(٥) أشار اليه المستدرك فى الباب ٦ من النجاسات .

(٦ و ٧) فى الوسائل الباب ١٠ من النجاسات .

مسئلة ٧ - ابوال الخيل و البغال و الحمير و ارواثها طاهران على الاقوى (١) و ان استحبّ غسل ما أصابه احدهما لاسيّما البول منها .

عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه فكتب لا (والروايتان) ضعيفتا السندكما صرّح به المدارك (قال) فإنّ وهب بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب و فارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال (قال) و قال الشيخ انه غال ملعون (انتهى) .

والمرجع بعد سقوط الروايتين عموم موثقة ابي بصير المتقدمة في البول والخرء من الطير كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه وعموم موثقة عمار المتقدمة في المسئلة الثانية من نجاسة البول والغائط «كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» وعموم موثقة ابن بكير المتقدمة في المسئلة الثانية ايضاً «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله و شعره وروثه و ألبانه وكل شيء منه جايز» بل وعموم حسنة زرارة المتقدمة هناك ايضاً: لاتغسل ثوبك من ابوال كل شيء يؤكل لحمه .

(و يدل على الطهارة) ايضاً ما رواه في المختلف من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه قال خرء الخطاف لابأس به هومما يؤكل لحمه الخ فإن قوله عليه السلام هومما يؤكل لحمه بمنزلة التعليل فيستفاد منه طهارة خرء كلّ مايؤكل لحمه فيندرج فيه الدجاج و غيره فلا تغفل .

(١) و هو المشهور بين الاصحاب و عن جمع منهم مخالفة المشهور (فعن ابن الجنيد) ونهاية الشيخ القول بالنجاسة و عن جماعة من المتاخرين منهم الاردبيلي اختيار هذا القول و ظاهر الجميع نجاسة كل من البول و الروث جميعاً وعن بعضهم التصريح بذالك حكاه في المختلف عن بعض اصحابنا بل عن بعضهم التصريح بأن القائلين بالنجاسة لايفرّقون بين البول و الروث أبداً (و لكن مع ذالك كله) ظاهر المدارك و صريح الحدائق هو الفرق بينهما فالبول نجس والروث طاهر

﴿و الحقّ﴾ هو ماذهب اليه المشهورمن طهارتهما جميعاً (و يدلّ عليه) مضافاً الى جميع مادلّ على طهارة البول و الغائط من كلّ حيوان يؤكل لحمه كما تقدم تفصيل جملة منها في المسئلة الثانية من نجاسة البول والغائط: أخبار خاصّة نافية للبأس صريحاً عن البول و الروث للدّواب .

(ففي رواية [١] أبي الاعزّ النخاس) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى أعالج الدوّاب(*) فربما خرجت بالليل وقدبالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شيء .

(وفي رواية [٢] معلّى بن خنيس) و عبدالله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة و قدّامنا حمار قال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس .

(و في رواية [٣] محمد الحلبي) انه قال لابي عبدالله عليه السلام السرقين الرطب اطأ عليه فقال لايضرّك مثله.

(و في رواية [٤] على بن رئاب) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى و هو رطب قال ان لم

(١ و ٢ و ٣ و ٤) كلها فى الوسائل فى الباب ٩ من النجاسات .

(*) الدابة فى اللغة هى مادب من الحيوان اى مشى و تحرك و لكنها قد غلب استعمالها فيما يركب عليه و يحمل كالخيل و البغال و الحمير .

. . . .

تقذّره فصلّ فيه .

(و في صحيحة [١] عليّ بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدابّة تبول فتصيب بولها المسجد اوحائطه أيصلّى فيه قبل ان يغسل؟ قال اذا جفّ فلابأس (دلّت الصحيحة) على عدم البأس اذا جفّ و هو دليل الطّهارة اذ لو كان نجساً لم يطهر بالجفاف قطعاً ولاشاهد على جفافه بالشمس كما لايخفى نعم دلّت هي على ضرب من الكراهة مالم يجفّ .

(و في رواية [٢] زرارة) عن احدهما عليه السلام في ابوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالاً فقال بلى و لكن ليس مما جعله‌الله للأكل (دلّت الرواية) على كراهة ابوال مالم يجعله‌الله للأكل بل جعله للركوب و إن كان حلالاً شرعاً .

(و مثلها) في المضمون و ان اختلف في اللفظ ما عن [٣] العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه سئل عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقال أليس لحمها حلالاً فقال أليس بيّن‌الله تعالى:والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و منها تأكلون . وقال : والخيل و البغال و الحمير لتركبوها وزينة . فجعل للأكل الأنعام الّتي نصّ الله تعالى في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير ، ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها .

(و امّا صحيحة [٤] عبدالرحمان) بن ابي‌عبدالله البصرى قال سألت عن ابي‌عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا؟ قال يغسل بول الفرس والحمار و البغل فأمّا الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلابأس.

(فالمراد) مما يؤكل لحمه هنا و انكان هو ما جعله‌الله للأكل بقرينة كونه في قبال الفرس و الحمار و البغل لاما أحلّه الله و الاّ لم يكن في قبالها بل كان مثلها لكن لا يكون ذالك دليلا على كون المراد منه ذالك حتى في الأخبار الدّالّة على طهارة البول و الغائط من كل حيوان يؤكل لحمه بأن يكون المراد مما يؤكل لحمه فيها ايضاً هو ما جعله الله للأكل لا ما أحلّه الله لتدلّ على طهارة ابوال الخيل و البغال و الحمير و أرواثها .

بل المرادمايؤكل لحمه في الاخبار المذكورة هو ماأحلّه‌الله كما في موثقة ابن‌بكير عيناً المروية فيالوسائل في الباب ٢ من ابواب لباس المصلّى المشتملة على قوله عليه السلام فانكان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كل شيىء منه جايز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح و انكان غير ذالك مما قدنهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاة في كلّ شيىء منه فاسد ذكاه الذبح اولم يذكّه .

(و عليه) فالأخبار المذكورة بعد بقائها على ظهورها فيما احلّه الله تكون هى دليلا واضحاً على طهارة ابوال الدوّاب وأرواثها كما استدللنا بها آنفاً و لا يكاد يضرّ بها صحيحة عبد الرحمان بن أبى عبدالله البصرى فلا تغفل .

(١ و ٢ و٣) فى الوسائل الباب ٩ من النجاسات.

(٤) وجدته فى الحدائق .

. . . .

﴿حجة القائلين بالنجاسة﴾ اخبار كثيرة :

(منها) مضمرة [١] سماعة قال سألته عن ابوال الكلب و السنور و الحمار و الفرس فقال كابوال الإنسان (و منها) صحيحة [٢] الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ابوال الخيل و البغال ، فقال اغسل ما أصابك منه (وفي صحيحته [٣] الاخرى) قال لابأس بروث الحمير واغسل ابوالها (ومثل هذه الصحيحة) في التفصيل بين الروث و البول رواية [٤] ابي مريم (و رواية [٥]) عبد الاعلى بن أعين .

(و منها) رواية [٦] على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدّابة على ابوالها و أرواثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله و انكان جافاً فلا بأس (و في روايته [٧] الأُخرى) على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله الى غير ذالك من الروايات .

(و الجواب) اما عن المضمرة فبأنها معارضة بما تقدم من الاخبار الصريحة في نفى الباس عن ابوال الدّواب و أرواثها فإن امكن حمل المضمرة على التقية او الكراهة كما عن الشيخ ـ والظاهر ان مقصوده بالنسبة الى الحمار والفرس ـ فهو والاّ فعلمها مردود الى أهله.

(و امّا عن صحيحة الحلبى) و ما بعدها فمقتضى الجمع بينهما و بين ما تقدمهما هو حمل غسل البول فيهما على الاستحباب و هكذا غسل ما علق به شيء من ابوالها او أرواثها كما ان مقتضى الجمع بين الجميع هو حمل ما فصّل بين البول و الروث على شدة استحباب الغسل في البول دون الروث فيكون نتيجة الكلام من اوّل المسئلة الى هاهنا هي طهارة كلّ من ابوال الخيل و البغال و الحمير و أرواثها و استحباب غسلهما جميعاً لاسيّما البول كما ذكرنا في المتن .

﴿هذا و قد استدل الحدائق﴾ لنجاسة ابوال الدواب بروايات أخرى (و هى رواية [٨] ابي بصير) قال سألته عن النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغيّر الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيّره ابوالها فتوضأ منه وكذالك الدّم اذا سال في الماء و أشباهه (و صحيحة [٩] محمد بن مسلم) قال سألت الصادق عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسّه شيء (و رواية [١٠] أخرى) لابي بصير قال سألته عن كرّ من ماء مررت به و انا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه و لا تشرب .

(و الجواب) امّا عن الرواية الاولى لأبي بصير فبأن من المحتمل قوياً أن يكون المراد من تغير الماء ببول الدواب هو خروجه عن الإطلاق الى الإضافة و في مثله لابدّ من عدم التوضّي به و انكان طاهراً شرعاً لامجرد تغيراحد أوصافه الثلاثة بسببه كما هو الحال في تغيره بسيلان الدم فيه وأشباهه ولو لم يصر مضافاً وعليه فلا يكون ذالك دليلاً على نجاسة بول الدوّاب كساير النجاسات من الدم وغيره .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من النجاسات .
(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) كلها فى الوسائل فى الباب ٩ من النجاسات.
(٨ و ١٠) فى الوسائل فى الباب ٩ من الماء المطلق .
(٩) فى الوسائل فى الباب ٩ من الماء المطلق .

فصل

فى نجاسة المنى

مسئلة ١ ـ المنيُّ من كل حيوان له نفس سائلة نجس (١) من غير فرق فيه بين منيّ الآدمى و غيره و

(و امّا صحيحة محمّد بن‌مسلم) فمفهومها ان الماء اذا لم يكن قدر كرّ نجسّه شيء في الجملة و لو كان ذلك ولوغ الكلاب فيه‌لابول الدواب (و اما عدم التوضى) في الرواية الثانية لابي‌بصير فهو محمول على الكراهة لا محالة بعد فرض الماءِ فيها كرّاً لااقلّ منه فا نه مما لاينجس ببول الا نسان مالم يتغير بلا شبهة فكيف ببول الحمار او البغل وهذا واضح .

(١) قال في الجواهر اجماعاً محصّلاً و منقولا (اقول) و يدلّ على نجاسته مضافاً الى الاجماع اخباركثيرة (كصحيحة [١] محّمد بن مسلم) عن احدهما عليه‌السلام في حديث قال: وقال في المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفي عليك فاغسله كلّه (و مثلها) حسنة[٢] ابن ابي‌يعفور (و قريب منها) موثقة[٣] سماعة قال‌سالته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيراً (و في صحيحة [٤] ثانية لمحمد بن مسلم عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال ذكر المنى و شدّده و جعله اشدّ من البول (الحديث) الى غير ذالك من الروايات الكثيرة .

﴿ بقي أمور أحدها ﴾ ان ظاهر الأخبار بقرينة ما فيها من‌لفظة «يصيب الثوب» اولفظة « وانت نظرت في ثوبك ولم تصبه » او « اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى » الى غير ذالك من القرائن هو منى الا نسان لا الحيوان .

و لكن الاجماع منعقد على نجاسته من كل حيوان ذى نفس سائلة (قال في المدارك) فلا مجال للتوقف فيه (انتهى) وهو كذالك ولولا الاجماع على ذالك لأمكنت المناقشة في منيّ غير الانسان سيّما فيما يؤكل‌لحمه (لاطلاق الموصول) في موثقة [٥] عمار عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (و لعموم‌موثقةابن بكير) المروية في‌الوسائل في الباب٢ من ابواب‌لباس‌المصلّي المشتملة‌على‌قوله‌عليه‌السلام انكان‌ممايؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره وروثه و ألبانه وكلّ شيء منه جايز .

(و عليه) فما عن المعتبر و المنتهى من ان الحجة على نجاسته في غير الانسان مماله نفس سائلة هي عموم الأخبار ضعيف (و أضعف منه) ما عن المعالم من الاحتجاج لذالك بكون المنى أشدّ من البول كما تقدم في الصحيحة الثانية لمحمد بن مسلم فانه بعد تسليم ان المراد من كونه أشدّ ـ أى في النجاسة لا في إزالة العين هو بقرينة ما في ذيلها وإن انت نظرت في ثوبك فلم تصبه الخ ـ ظاهر في‌منيّ الانسان فيكون دليلا على أنجسيّة منيّه من بوله .

(١ و ٢ و ٣ و ٤) كلها فى‌الوسائل فى الباب ١٦ من النجاسات .

(٥) الوسائل الباب ٩ من النجاسات .

قد عرفت آنفاً معنى النفس السائلة في نجاسة البول و الغائط فلا نعيد .

مسئلة ٢ ـ قال بعض علمائنا (١) ان المذى الخارج عقيب الشهوة ناقض للطهارة و نجس بخلاف ماخرج

(ولو تنزلنا عن ذالك) فهى دليل على ان كل حيوان بوله نجس فمنيّه أنجس كما فيما لايؤكل لحمه و لا دلالة لها على نجاسة منيّ ما كان بوله طاهراً كما في ماكول اللحم .

(ثانيها) انه قد تردّد الشرائع في طهارة منيّ مالا نفس له وان قال بعده والطهارة اشبه و حكى الترديد عن المعتبر و المنتهى ايضاً و لكن الظاهر ان الترديد مما لاوجه له بعد قصور الأخبار عن شمول منيّ ماسوى الانسان و فقد الاجماع في غير ماله النفس السائلة و إن حكى إطلاق معقد اجماع الانتصار و الخلاف و الغنية و لكنه ليس بشيىء فان المشهور كما صرّح في الرياض وغيره على الطّهارة (و عليه) فيبقى أصل الطّهارة في منيّ مالا نفس له سالماً عن المعارض .

(ثالثها) ان لنا جملة من الروايات ظاهرها طهارة المني (كصحيحة [١] زرارة) قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الاّ ان تكون النطفة فيه رطبة فانكانت جافّة فلا بأس (و صحيحة [٢] ابي أسامة) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تصيبني السّماء و عليّ ثوب فتبلّه و انا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدى من المنى أفأصلّي فيه ؟قال نعم (و رواية [٣] عليّ بن ابي حمزة) قال سئل ابوعبدالله عليه السلام وأناحاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأساً (الحديث) الى غير ذالك من الروايات .

(و قد قيل) في توجيهها أمور ضعيفة (وأحسن ما قيل) او يمكن أن يقال في توجيهها هو حملها على التقية كما عن غير واحد و ذالك نظراً الى ذهاب كثير من العامّة الى طهارة المني .

(قال الشيخ) في صلاة الخلاف مسئلة : المنيّ كلّه نجس لا يجزى فيه الفرك و يحتاج الى الغسل (الى ان قال) و قال الشافعي منيّ الآدمى طاهر من الرجل و المرأة و روى ذالك عن ابن عباس و سعد بن أبي وقاص و عائشة و به قال في التابعين سعيد بن المسيّب و عطا (الى ان قال) و قال ابوحنيفة يغسل رطباً و يفرك يابساً (انتهى) .

(١) القائل هو ابن الجنيد (و مستنده) في ناقضية المذى الخارج عقيب الشهوة جملة من الروايات (ففي رواية [٤] ابي بصير) ان خرج منك على شهوة فتوضأ و إن خرج منك على غير ذالك فليس عليك فيه وضوء (و في صحيحة [٥] على بن يقطين) انكان من شهوة نقض (و في رواية [٦] الكاهلى) ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (بل في صحيحة [٧] يعقوب بن يقطين) الرجل يمذى و هو في الصّلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذى منه الوضوء .

(و مستنده) في نجاسة المذى روايتان للحسين بن ابى العلا (ففي احدهما [٨]) سألت اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه (و في ثانيهما [٩])سألت

(١ و ٢ و ٣) كلها فى الوسائل الباب ٢٧ من النجاسات .

(٤و٥و٦و٧) كلها فى الوسائل فى الباب ١٢ من نواقض الوضوء .

(٨و٩)فى الوسائل فى الباب ١٧ من النجاسات .

على غير شهوة و الاقوى انه مطلقاً ليس بناقض ولا نجس .

اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله و لا يتوضأ .

(و فيه مضافاً) الى ان صحيحة يعقوب بن يقطين قد أمرت بالوضوء من غير تفصيل في المذى بل فيها تصريح بالاطلاق و ان روايتى الحسين قد أمرتا بالغسل من غير تفصيل ايضاً في المذى (ان مقتضى الجمع) بين الروايات المذكورة كلّها الظاهرة بعضها فيوجوب الوضوء منه وبعضها فيوجوب غسله و بين ما هوأصح منهاسنداً واكثر منها عدداً بلكاد يكون متواتراً جداً الصريحة في نفى الوضوء و الغسل جميعاً هو حمل مادلّ على الوضوء منه وهكذا مادلّ على غسله على الاستحباب وذالك حملاً للظاهر على الأظهر .

(ففى صحيحة [1] ابن ابي عمير) ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ و لا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولاالجسد (و في صحيحة [2] حريز) إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودى و انت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة (و في حسنة [3] بريد) سألت أحدهما عن المذي فقال لاينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط و البصاق الى غير ذالك من الروايات التي كادت تكون متواترة كما أشرنا .

(و بالجملة) انّ مقتضى الجمع بين جميع الروايات هو استحباب الوضوء من المذي الخارج عقيبالشهوة بل من مطلق المذي لصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة غايته ان الاستحباب في الأوّل أشدّ وهكذا استحباب غسل المذي مطلقاً لاطلاق روايتى الحسين من غير تفصيل فيهما بين الخارج عقيب الشهوة و غيره ويحتمل في روايتى الغسل كما احتمله جماعة الحمل على التقية لمصير العامّة بأجمعهم الى النجاسة :

(قال الشيخ) في صلاة الخلاف المذى: و الوذىطاهران (الى ان قال) و خالف جميع الفقهاء في ذالك يعني بهم العامة وقالوا بنجاستهما (انتهى) .

(ثم ان المذى) كما ظهرلك في الجملة مماسبق وعرفت هومايخرج غالباً عقيب الشهوة بملاعبة او تقبيل و نحوهما و قد يخرج بغير ذالك .

(و الودى) بالدال المهملة هو ما يخرج عقيب البول إجماعاً و هو يشبه المنيّ في البياض الحليبى و الغلظة .

(و الوذى) بالذال المعجمة هو ما يخرج عقيب الانزال كما صرّح به جمع من الأصحاب ولكن فيمرسلة ابن رباط المروية في الوسائل فيالباب١٢ من نواقض الوضوء قال عليه السلام واما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شيء فيه و إليها يشير المجمع بقوله و في الحديث هو ما يخرج من الأدواء بالدال المهملة جمع داء و هو مرض انتهى (و الظاهر) انه لاتنافي بينهما و ذالك لجواز خروجه عقيب الانزال و الأدواء جميعاً .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من نواقض الوضوء .

(٢و٣) فى الوسائل فى الباب١٢ من نواقض الوضوء .

مسئلة ٣ - كل رطوبة تخرج من القبل و الدبر غير البول و الغائط و المنيّ و الدمّ هو طاهر (١).

فصل

في نجاسة الدم

مسئلة ١ - الدم من كلّ حيوان له نفس سائلة نجس (٢) من غير فرق بين قليله و كثيره و قد تقدم معنى النفس السائلة في نجاسة البول و الغائط فلا نكرّر.

---

(١) (قال في الحدائق) ولاأعلم خلافاً في الحكم المذكور (و قال في المستند) بالاجماع و الأصل (اقول) بل الخارج من الذكر غير البول و المنيّ و الدم ان كان من مصاديق المذي اوالودى او الوذى فيدلّ على طهارته مضافاً الى الاجماع لوصح والأصل مادلّ على طهارة هذه الامور الثلاثة و قد اشير الى جملة من الأخبار الواردة في ذالك في المسئلة السابقة (وأمّا طهارة مايخرج من الفرج) غير البول والمنيّ والدّم فاستدلّ لها بعدالاجماع والأصل (بصحيحة[١]) ابراهيم بن أبي محمود قال سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلّت فيها .

(و امّا طهارة ما يخرج من الدبر) غير الغائط و الدم فيدلّ عليها بعد الاجماع و الأصل (مارواه[٢] صفوان) قال سئل رجل اباالحسن عليه السلام و انا حاضر فقال إنّ بى جرحاً في مقعدتى فأتوضّأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذالك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد أنقيت؟ قال نعم قال ولكن رشّه بالماء و لا تعد الوضوء (انتهى) فإن الرش هو للإستحباب لا محالة كما في ساير الموارد التي سيأتي تفصيلها في التطهير بالماء انشاء الله تعالى اذ لو كانت الندى او الصفرة نجسة بمنزلة الدم او الغائط لأمر عليه السلام بغسل المقعدة بل و باعادة الوضوء ايضاً لو كانت بمنزلة الغائط ولم يكتف بالرش فقط بلا شبهة .

(٢) هذه المسئلة إجماعية إلاّ ما حكى عن ابن الجنيد و ظاهر الصدوق في الفقيه فإنهما قد خالفاالمشهور في الجملة و سيأتي تفصيل كلامهما على الدقة (و على كل حال) يدلّ على نجاسة الدم من كل حيوان ذى نفس سائلة (مضافاً) الى اجماع الأصحاب عدى من أشير اليه بل اجماع المسلمين عموماً بل في الجواهر منضروريّات هذا الدين (اخبار متواترة) يجدها المتتبع في ابواب متفرقة :

(ففي صحيحة[٣]) زرارة قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من منيّ فعلّمت أثره الى ان أصيب له الماء و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئاً و صلّيت ثم اني ذكرت بعد ذالك، قال تعيد الصلاة و تغسله .

(و في[٤] موثقة سماعة) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من النجاسات .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من نواقض الوضوء .

(٣و٤) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات .

. . . .

يصلّي قال قال يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه .

(و في حسنة [١] عبدالله بن سنان) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة او دم قال انكان قد علم انه أصاب ثوبه جنابة اودم قبل انيصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى و انكان مالم يعلم به فليس عليه إعادة الى غير ذالك من الروايات المتواترة كما أشرنا .

﴿بقي امور احدها﴾ انلنا جملة من الأخبارظاهرها طهارة الدم (ففي رواية [٢] جابر) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول لو رعفت دماً ورقاً (اى انقطع) مازدت ان أمسح منّي الدّم وأصلّي .

(و في رواية [٣] ابي حبيب الأسدى) عن ابي عبدالله عليه السلام قالسمعته يقول في الرجل يرعف وهو علي وضوء قال لايغسل آثار الدم و يصلّي .

(و في رواية [٤] داود بن سرحان) عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً قال يتمّ .

(و في رواية [٥] عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلاة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط او بالأرض ولا يقطع الصّلاة .

(وفي رواية [٦] الحسن بن عليّ الوشاء) قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء .

(و في رواية [٧] عبدالأعلى) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن دم الحجامة أفيها وضوء قال لا ولايغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظّفه ولم يكن صبيّاً صغيراً .

(وفي رواية [٨] ابي حمزة) قالقال ابوجعفر عليه السلام إن أدخلت يدك في أنفك و انت تصلّي فوجدت دماًسائلا ليس برعاف ففتّه بيدك .

(و في صحيحة [٩] الحلبى) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعهذالك من الصلاة فيه قال لا وان كثر ولا بأس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .

(و مقتضى الجمع) بين هذه الروايات كلّها و بين ما اشير اليه في صدر المسئلة من الاجماع بل الضرورة والاخبار المتواترة على نجاسةالدم هوحمل هذه الروايات بأجمعها على ما لاينافي النجاسة فيحمل الدم (في الرواية الاولى و الثانية و الثالثة) على الأقلّ من الدرهم المعفوّ عنه فى الصلاة .

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من النجاسات .

(٢و٣و٤) الوسائل الباب ٧ من نواقض الوضوء .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من النجاسات .

(٦) الوسائل الباب ٢٢ من النجاسات .

(٧) الوسائل الباب ٥٦ من النجاسات.

(٨) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة.

(٩) الوسائل الباب ٢٠ من النجاسات .

(وامّا الرابعة) فبعد تسليم انفجار الدّمل فيها بالدم لا بالقيح المحض فهى من اخبار العفو عن دم القروح في الصلاة لاعدم نجاسة الدم .

(و امّا الخامسة والسادسة) فالتنقية والتنظيف فيهما محمولان على التطهير الشرعى لامجرد إزالة العين

(و امّا السابعة) فالظاهر ان النسخة مغلوطة لعدم مناسبة الفت اى الكسر مع السيلان و لعلّ الصحيح هكذا فوجدت دماً يابساً ليس برعاف ففتّه بيدك و عليه فلا اشكال و لا كلام لعدم السراية مع فرض اليبوسة كما لا يخفى .

(و امّا الثامنه) فإن امكن إرجاع قوله عليه السلام في الآخر ينضحه ولايغسله الى دم البراغيث دون الرعاف و انّ معنى قوله عليه السلام ولاباس ايضاً بشبهه من الرعاف اى بشبهه في تفرّق الأجزاء وكونه بنحو النقط لافي الكثرة فهو والاّ فعلمها مردود الى أهله .

﴿ ثانيها ﴾ انه قد أشرنا في صدر المسئلة ان المحكى عن ابن الجنيد و ظاهر الصدوق هو مخالفة المشهور (فنقول) اما ابن الجنيد فالذى حكاه عنه في المعتبر انه قال اذا كان سعة الدم دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب .

(و لكن ذكر في المختلف) انه قال ابن الجنيد الدماء كلّها ينجس الثوب بحلولها فيه و أغلظها نجاسة دم الحيض (انتهى) و لعلّ نظره في ذالك اى في الاخير الى أفراد الدم لا الى مقداره فلا ينافي ما حكاه المعتبر عنه بالنسبة الى المقدار .

(و على كل حال) يردّه ان ادلّة العفو عن الدم في الصلاة اذا كان اقل من الدرهم كما سياتى تفصيلها في احكام النجاسات هى مما لايساعد عدم نجاسته اذا كان بهذا المقدار .

(مضافاً) الى دلالة جملة من الروايات على نجاسة الدم مطلقاً حتى قليله (كصحيحة [1] علي بن جعفر عليه السلام) قال سألته عن رجل رعف وهويتوضأ فتقطّر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا (وفي صحيحته [2] الأخرى) سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذالك الدم قطعاً صغاراً فأصاب انائه (الى ان قال) و إنكان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه .

(و في صحيحة [3] عبدالله بن ابي يعفور) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة ، فانه عليه السلام قد أمر بالغسل على كلّ من تقديرى كون الدم بمقدار الدرهم مجتمعاً و عدمه .

(و من العجيب) ما حكاه المدارك عن ابن الجنيد في كتابه المختصر الأحمدي من ان كل نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس

(١و٢) الوسائل الباب ٨ من الماء المطلق .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من النجاسات .

مسئلة ٢ ـ الدم المتخلف في ذبيحة ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر و نحوهما طاهر حلال اكله (١) و اما المتخلف في ذبيحة مالايؤكل لحمه كالأسود و الفهود والثعالب و الأرانب فالأحوط و انكان هو القول بنجاسته

الثوب الاّ ان تكون النجاسة دم حيض او منياً فان قليلهما و كثيرهما سواء (قال) و لم نقف له في ذالك على حجة (انتهى) و هو كذالك (و ردّه الحدائق) بالأخبار الدّالة على نجاسة البول قليله و كثيره و الغائط ونحو ذالك من النجاسات و هو جيّد .

(هذا كلّه) من أمر ابن الجنيد رحمه‌الله (و امّا الصدوق) فالمحكي عنه في الفقيه انه قال و الدم اذاأصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه و انكان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لايغسل الاّ ان يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه و من البول والمنيّ قليلاً كان اوكثيراً (انتهى) .

و ظاهر هذا الكلام ـ بعد وضوح ان الامر بالغسل في لسان الاخبار و كلمات الأصحاب هو ظاهر في النجاسة ـ ان الدم اذا كان دون الدرهم نجس معفو عنه في الصّلاة و اذا كان دون الحمصة فليس بنجس الاّ اذا كان دم الحيض .

(و لعلّ مستنده) في ذالك رواية[1] مثنى بن عبد السّلام عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمّصة فاغسله و الاّ فلا .

(اقول) و مقتضى الجمع بينها و بين ما تقدم من الأدلة الدّالة على نجاسة الدم قليله و كثيره هو حمل قوله عليه‌السلام و الاّ فلا على العفو عما دون الحمصة في حال الصّلاة لا على عدم نجاسته كما ان مقتضى الجمع بينها و بين ما حدّد العفو الى الدرهم هو استحباب غسل ما كان بقدر الحمصة دون الأقلّ منه فقدر الدرهم يجب غسله و ما دونه الى قدر الحمصة يستحب و ما دون الحمصة لا يستحبّ (و قد حكى عن الشيخ) ايضاً حمل رواية مثنى على الاستحباب (و لكن الوسائل) جوّز حملها على بلوغه سعة الدرهم وهو بعيد .

﴿ ثالثها ﴾ انه حكي عن جملة من كتب العلامة كالمنتهى والمختلف و غيرهما و هكذا عن الغنية وكشف اللثام و جامع المقاصد و غيرهم تقييد الدم في عنوان كلامهم بالمسفوح اي المصبوب و هوكما في الحدائق الدم الذي ينصبّ من العرق بكثرة وعن المنتهى بدفع و هو كما في الجواهر مما يوهم عدم نجاسة الدم الخارج من ذي النفس من غير عرقه أي من جلده او لحمه و نحوهما .

(و لكن المقصود) على الظاهر كما استظهره جملة من الأصحاب هو الاحتراز عن دم ما لا نفس له و دم المتخلف في الذبيحة لاطهارة دم ذى النفس اذا خرج من غير العرق من جلد او لحم بحكّة او عثرة او شوكة و نحو ذالك .

(١) (قال في الحدائق) طاهر حلال من غير خلاف يعرف (وفي المختلف) وعن جمع آخرين دعوى الاجماع على الطهارة (وفي المصباح الفقيه) استقرار السّيرة على عدم التجنب عنه (اقول) و يدلّ على الطهارة مضافاً الى هذا كلّه (قوله تعالى) في أواخر الأنعام «قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلاّ ان يكون

(١) الوسائل الباب ٢٠ من النجاسات .

ولكن الأقوى طهارته (١) .

مسئلة ٣ ـ الدم من كل حيوان ليس له نفس سائلة كالسمك و البق و البراغيث و نحو ذالك طاهر شرعاً

ميتة اودماً مسفوحاً اولحم خنزير» فانّه تعالى قيد الدّم المحرّم بالمسفوح (وعليه) يحمل قوله تعالى في أوائل المائدة« حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير» كما هو الشأن في ساير الموارد فيحمل المطلق على المقيد.

والوصف أعنى المسفوح فى الآية وان لم يكن له مفهوم بنحو الإطلاق كما حقق فى محله ولكن له مفهوم فى الجملة بمعنى انّ الدم اذالم يكن مسفوحاً فبعض افراده حلال لامحالة والاّ لكان التقييد بالمسفوح لغواً جداً والمتيقن من غير المسفوح الحلال هو المتخلّف في ذبيحة مايؤكل لحمه فإذا كان حلالا كان طاهراً قطعاً للقطع بعدم جواز تناول النجس شرعاً (وقدأشار) الى الاستدلال بالآية كلّ من الحدائق والجواهر جميعاً .

(هذا) وعن جامع المقاصد والروض نجاسة دم الطحال لعموم أدلّة نجاسة الدم من ذى النفس ولحرمة اكله اى اكل دم الطحال وهو ضعيف فان المستفاد من مفهوم الآية حلية الدم المتخلف مطلقاً ولوكان في الطحال وحرمة الطحال بنفسه مما لاينافي حلية مافيه من الدم فإذا كان حلالاً كان طاهراً قطعاً .

(وأضعف منه) ماعن المسالك في الأطعمة من التردید في الحاق الدم المتخلف في القلب والكبد بما يتخلف في اللحم من حيث الحلّية مدّعياً انه لوقيل بتحريمه في كلّ مالا نصّ فيه ولا اتّفاق وانكان طاهراً لكان وجهاً لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث (انتهى) فإن العموم لو سلّم منقطع بمفهوم الآية وامّا كونه من الخبائث فممنوع جداً والاّ لم يكن فرق بين المتخلّف فيهما اوفي غيرهما فكان الجميع من الخبائث وكان محرماً شرعاً وليس كذالك قطعاً .

﴿بقى شيء﴾ وهو انّه استثنى الأصحاب رضوان الله عليهم من المتخلّف في ذبيحة مايؤكل لحمه الدم الذى قدرجع الى جوف المذبوح امّا بسبب ردّ النفس اولكون رأس المذبوح في مكان عال اولغير ذالك من الأسباب بحيث لم يخرج المقدار المتعارف خروجه عند الذبح او النحر وقد علّلوا الاستثناء بأنّه نجس حرام لايدخل فيما نحن فيه (قال في الحدائق) وهو كذالك لعدم شمول الأدلّة له (انتهى) .

(١) وتفصيل الكلام فيه (ان في الحدائق) وعن جمع آخرين ان الظاهر من الأصحاب هو نجاسة المتخلّف في ذبيحة مالايؤكل لحمه (وعن كشف اللثام) ومنظومة الطباطبائى اختيار طهارته بل عن الأخير نسبته الى المعظم فقال (والاقرب التطهير فيما يحرم) من المذكّى (وعليه المعظم) .

(وعن بعض معاصرى المعالم) التردید هنامن جهة إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس سائلة ومن جهة ظاهر قوله تعالى«اودماً مسفوحاً» حيث دلّ على حلّ غير المسفوح وهودليل على طهارته (وتردّد الجواهر) ايضاًومال الى الطهارةلوجوه أوجهها ظهور مساوات التذكية فى الماكول وغير الماكول في تمام الاحكام سوى حرمة الأكل .

﴿أقول﴾ ان قوله تعالى «او دماً مسفوحاً» وان لم يدل على حلية غير المسفوح بنحو الاطلاق كي يشمل مثل المقام ويعرف من حليته طهارته وذالك لما اشير اليه من عدم المفهوم للوصف الاّ في الجملة و المتيقن منه هوحلّية المتخلّف في ذبيحة مايؤكل لحمه دون مالا يؤكل لحمه (مضافاً) الى استبعاد حرمة لحم مالا يؤكل

ليس بنجس (١) .

مسئلة ٤ ـ العلقة التي يستحيل اليها نطفة الآدمى أو غير الآدمى في الرّحم او في البيضة نجسة لأ نهادم

لحمه وحلية دمه بل عن بعضهم دعوى الإجماع على حرمة دمه كحرمة لحمه.

(ولكن العمدة) ان الأخبار الدالّة على نجاسة الدم مما لا عموم لها يشمل مثل المقام وامّا اطلاقاتها فمنصرفة انصرافاً عنه ولا اجماع في المقام على النجاسة لولم يكن المعظم على طهارته كما سمعت من منظومة الطباطبائى فيبقى حينئذ أصل الطهارة فيه سالماً عن المعارض .

(هذا مضافاً) الى ما ادّعاه الجواهر من ظهور مساوات التذكية في الماكول وغير الماكول الا فى حرمة الأكل فكما ان التذكية في الماكول مما يبقى معها طهارة اللحم وتؤثر في طهارة الدم المتخلف فكذالك فى المقام عيناً ولكن الاحوط مع ذالك كلّه كما ذكرنا فى المتن القول بالنجاسة والله العالم .

(١) (قال في الجواهر) للاجماع محصّلا ومنقولاً مستفيضاً انلم يكن متواتراً على طهارته (انتهى) نعم عن المبسوط والجمل وسلار وابن حمزة بعض العبارات الموهمة لنجاسة دم مالا نفس له ولكن الظاهر كما عن المعالم ان ذالك قدنشأمن سوء التعبير .

(ويؤيده) بل يدل عليه ان الشيخ في الخلاف قدصرّح اولا بطهاره دم ماليس له نفس سائلة و ذكر دم السمك والبق والبراغيث والقمّل ثم بعده بسطرين ذكر عبارة موهمة لنجاسة دم الجميع (ولعلّ من هنا) قال في المختلف بعد نقل جملة من العبارات الموهمة للنجاسة واختياره الطهارة واستدلاله لها بالاجماع (مالفظه) وعبارات اصحابنا لايعوّل فيها على خلاف ماقلناه فانّهم ينصّون في كتبهم على ان دم مالانفس له سائلة وميتته طاهران (انتهى) .

﴿اقول﴾ ويدلّ على الطهارة مضافاً الى هذا كلّه من الاجماع بقسميه محصله و منقوله الأخبار الواردة في دم جملة من افراد مالانفس له كدم السمك والبق والبراغيث ونحوها .

وهى بضميمة عدم القول بالفصل بين افراد مالانفس لهسائلة يتم بها المطلوب ويثبت بها المدّعى من طهارة الدم في جميع الافراد والاصناف بتمامها .

(ففى رواية السكونى[١]) عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثوب فيصلّى فيه الرجل يعنى دم السمك (انتهى) (و في صحيحة [٢] عبدالله بن ابي يعفور) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر (وفي رواية [٣] غياث) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف الى غير ذلك من الروايات .

(هذاوقد يستدل) لطهارة دم السمك بالخصوص بوجوه اُخر(مثل ماعن المعتبر) من الاجماع على جواز اكل السمك بدمه(وما عن المنتهى) من الاستدلال لها بقوله تعالى «اُحلّ لكم صيدالبحر»بتقريب أن الصيد مما يشمل تمام أجزائه و منها الدم فاذا حلّ كان طاهراً قطعاً وبقوله تعالى «قل لاأجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه إلّا ان يكون ميتة أو دمامسفوحا»بتقريب ان دم السمك ليس بمسفوح فهو حلال وإذا حلّ كان طاهرا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من النجاسات .

حيوان له نفس سائلة(١) .

فصل

فى نجاسة الكلب والخنزير

مسئلة ١ ـ الكلب و الخنزير نجسان (٢) اذا كانا برّيين .....

لامحالة وبان دم السمك ليس بأعظم من ميتته وميتته طاهرة (الى غير ذالك) .

و هذه الوجوه وان لم يخل بعضها عن المناقشة ولكن الأغلب مما لابأس به والعمدة في المسئلة هي الاجماع والأخبار الواردة فيها ولو بضميمة ما اشير اليه من عدم القول بالفصل .

(١) هكذا علّل النجاسة في محكى المعتبر و في الخلاف أضاف الى التعليل المذكور (اجماع الفرقة) على نجاسة العلقة (و لكن عن الذكرى) منع دليل المعتبر (قال) وتكوّنها في الحيوان لا يدل على انّها منه (انتهى) (و عن المعالم) انه استوجه المنع المذكور و أضاف اليه دعوى ان ما يوجد في البيضة لم يعلم انه علقة فلم يعلم اندراجه تحت اجماع الخلاف لوثبت على وجه يكون حجّة و مقتضى الأصل الطهارة (قال) و يعضده ظاهر قوله تعالى «اودماً مسفوحاً» حيث انه دل على حل غير المسفوح مطلقاً خرج من ذالك ماوقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقي و اثبات الحلّ مقتض لثبوت الطهارة كما مرّ غير مرّة (انتهى) .

﴿اقول﴾ و الأظهر نجاسة العلقة لأنها دم حيوان له نفس سائلة كما أفاد المعتبر و تكوّنها في الحيوان مما يكفي في صدق كونها منه فتندرج العلقة بذالك تحت اطلاقات الأخبار و معاقد الاجماعات الدالتين على نجاسة الدم مضافا الى اندراجها تحت معقد اجماع الخلاف الذى ادّعاه على نجاسة العلقة بالخصوص (و لو سلّم) عدم صدق العلقة على المتكون في البيضة فصدق الدم عليه ممايكفي في الاندراج تحت الاوّلين فقط كما لايخفى (و من هنا يظهر) انه لامجال في المسئلة للتمسك بالأصل أعني اصل الطهارة .

(و امّا قوله تعالى) اودماً مسفوحا فليس مفهومه كما اشير غير مرة الاّ حلية غير المسفوح في الجملة و المتيقن منه هو المتخلّف في ذبيحة ما يؤكل لحمه لاغيره .

(٢) (قال في الجواهر) للاجماع المحصّل بل ضرورة المذهب (انتهى) نعم ذكر في الخلاف مخالفة مالك و داود فقالا بطهارة الكلب و طهارة سؤره و لعابه و جواز استعماله بالشرب و غيره لكن يغسل منه الاناء تعبّداً .

(اقول) و يدلّ على نجاستهما مضافا الى الاجماع بل و ضرورة المذهب الأخبار المستفيضة بل المتواترة كما يظهر بمراجعة الوسائل في ابواب المضاف و المستعمل و الاسئار وابواب النجاسات و بعض ابواب التجارة و في الوافى باب التطهير من مسّ الحيوانات .

(ففي ذيل موثقة[١] عبدالله بن ابي يعفور) قال عليه السلام فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب

---

(١) الوسائل الباب ١١ من المضاف و المستعمل

و انّ الناصب لنا اهل البيت لأ نجس منه .

(وفي ذيل صحيحة [١] الفضل أبي العباس) قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضّأ بفضله .

(و في ذيل [٢] رواية معاوية بن شريح) قال قلت له : الكلب ؟ قال لاقلت : أليس هو سبع قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

(و في رواية [٣] أبي سهل القرشي) قلت أهو حرام يعنى الكلب قال هو نجس أعيده عليه ثلاث مرّات كلّ ذالك يقول هو نجس .

(و في ذيل [٤] صحيحة علي بن جعفر عليه السلام) و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع بهقال يغسل سبع مرّات (وفي رواية [٥] سليمان الإسكاف) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لابأس به ولكن يغسل يده إذا اراد ان يصلّى .

(و في ذيل [٦] رواية ابن رئاب) فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده الى غير ذالك من الروايات المتواترة كما أشرنا .

﴿ نعم لنا ﴾ جملة من الروايات قد يظهر منها طهارة الكلب و الخنزير (ففي صحيحة [٧] ابن مسكان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور او شرب منه جمل او دابّة اوغيرذالك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الاّ ان تجد غيره فتتنزّه عنه .

(و في صحيحة [٨] زرارة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذالك قال لابأس .

(وفي موثقة [٩] الحسين بن زرارة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له شعر الخنزير يجعل حبلاً و يستقي به من البئر التي يشرب منها فقال لابأس به .

(و في صحيحة [١٠] اخرى) لزرارة قال قد سالت اباعبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال لابأس .

(و مرسلة [١١] الصدوق) قال سئل ابوجعفر عليه السلام و ابوعبدالله عليه السلام فقيل لهما انا نشترى ثيابا يصيبه الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلّي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لابأس ان الله حرّم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ولمسه والصّلاة فيه .

﴿ و الجواب ﴾ امّا عن صحيحة ابن مسكان فقد عرفت في الماء القليل انها معارضة بمادلّ على نجاسة

(١و٢) الوسائل الباب ١ من الاسئار .
(٣) الوسائل الباب ١٢ من النجاسات .
(٤و٥و٦) الوسائل الباب ١٣ من النجاسات
(٧) الوسائل الباب ٢ من الاسئار.
(٨و٩و١٠) الوسائل الباب ١٤ من الماء المطلق .
(١١) الوسائل فى النجاسات فى باب نجاسة الخمر .

لا بحريين (١) من غير فرق في نجاسة الأوّل • • • •

(١) سؤر الكلب من الاخبار الكثيرة و انّه يمكن حملها على الماء الكثير و قد يشهد لهذا الحمل ما في موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيراً يستقى منه .

(و امّا صحيحة زرارة) فقد عرفت في الماء القليل ايضا عدم العلم بملاقات الحبل مع الماء ثم تقاطره الى الدلو بعد الانفصال من البئر و لو سلّم فهى من أدلّة عدم انفعال القليل بالملاقات لا عدم نجاسة شعر الخنزير.

(ومنه يتضح الجواب) عن موثقة الحسين ايضا فلاعلم فيها بملاقات الحبلمع الماء ولو سلّم فهى من أدلّة عدم انفعال البئر بالملاقات لاعدم نجاسة شعر الخنزير .

(بل ومنه يتضح الجواب) عن الصحيحة الثانية لزرارة فإنها دليل على عدم انفعال البئر بجلد الخنزير لاعلى عدم نجاسة جلد الخنزير ولا على عدم انفعال القليل بالملاقات اذ لعلّه يستقى به الماء للزرع لا للشرب او التوضي و نحوهما .

(و اما مرسلة الصدوق) فإن امكن حملها على مالا ينافي نجاسة الخنزير وشحمه فهو و الاّ فعلمها مردود الى أهله سيّما مع معارضتها لصحيحة [٢] برد الإسكاف التي هي صريحة في أشدّية دسم الخنزير من شعره و ان أمر بالغسل في كليهما جميعاً قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّى و في يده منه شيء فقال لاينبغي ان يصلّي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ومالم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه .

(و الظاهر) ان امره عليه السلام بغسل شعر الخنزير هو لتمييز ماله دسم عمالا دسم له فماله دسم لايعمل به و لكن مع ذالك يغسل منه اليد بعد العمل به لحصول المسّ معه برطوبة غالباً في حين العمل اما لعرق اليد او لاحتياج العمل الى تبليل رئوس الاصابع ولو بالريق و شبهه والله العالم .

(١) فان المشهور بين الأصحاب هو طهارة الكلب و الخنزير البحريّين الا ما عن ابن ادريس من الحكم بنجاسة البحرى لصدق الإسم وما عن البيان ايضا من الحكم بنجاسة البحرى في وجه .

﴿و احتج المشهور﴾ بانصراف الأخبار الدالة على نجاسة الكلب و الخنزير عن البحريّين و هو كذالك (و أضاف اليه) في مصباح الفقيه الاخبار الدالّة على طهارة الخزّ و جواز الصلاة فيه بناء على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء (قال) ويشهد له صحيحة ابن الحجاج المرويّة عن الكافى في آخر كتاب الأطعمة في باب لبس الخزّ قال سئل أباعبدالله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلد الخزّ فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنّها في بلادى و انما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لافقال لابأس (انتهى) .

و هو جيّد فإنّ للتعليل ظهوراً قوياً في ان المعيار في نجاسة الكلب هوان يعيش في خارج الماء و الاّ فهو طاهر (هذا كلّه) مضافا الى ما عن النهاية و التحرير و ظاهر التذكرة من ان لفظ الكلب حقيقة في المعهود

(١) الوسائل الباب ١ من الاسئار .
(٢) الوسائل فى ابواب ما يكتسب به باب حكم العمل بشعر الخنزير .

بين كلب الصيد و غيره (١) .

مسئلة ٢ ـ لافرق في نجاسة أجزاء نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر بين ما تحلّه الحياة كالجلد و اللحم و نحوهما و بين مالا تحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما فالكلّ نجس (٢) .

اي البرّي و مجاز في غيره اي البحري إذ اللفظ على هذا يحمل على معناه الحقيقي دون المجازى الا بقرينة صارفة و ليست فليس .

(١) خلافا لما عن الصدوق من الفرق بينهما (قال في محكي الفقيه) و من أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء و انكان رطبا فعليه ان يغسله و انكان كلب صيد فان كان جافا فليس عليه شيء و انكان رطبا فعليه ان يرشّه بالماء (اقول) امّا ما أفاده في الكلب غير كلب الصيد من الرش او الغسل عند الاصابه جافا او رطبا فهو شيء مذكور في الروايات .

(ففي صحيحة[١] الفضل) اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه جافّا فاصبب عليه الماء (وفي صحيحة[٢] حريز) اذا مسّ ثوبك كلب فانكان جافّا فانضحه و انكان رطبا فاغسله (و في رواية[٣] الخصال) فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإنكان جافّا فلينضح ثوبه بالماء الى غير ذالك مما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٦ من النجاسات .

(و أمّا ما أفاده) في كلب الصيد من انه لاشيء عند إصابته جافا و أمره بالرشّ عند اصابته رطبا فلم نقف له نصّا فيما بأيدينا من الأخبار (و في الحدائق) في المطهّرات في المسألة الخامسة قال ولم أقف له على موافق (انتهى) (و عليه) فيضعّفه إطلاق ماورد في الكلب رشّا او غسلا عند إصابته جافا او رطبا بل و خصوص حسنة[٤] محمّد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال إذا مسسته فاغسل يدك .

(نعم) حكى عن الجامع انه قال روى ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا (لكن) قال في الجواهر في احكام النجاسات لا ينبغي الالتفات اليه ضرورة انها من الشواذّ ان ثبت بعد ما عرفت (انتهى) و هو كذالك .

(٢) خلافا لما عن المرتضى في المسائل الناصرية فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير تبعا لجدّه الناصر وعن البحار متابعتهما (ومن العجيب) استدلال السيّد للطهارة بالاجماع مع انه لم ينقل المختلف خلافا من أحد من الاماميّة في نجاسته سوى السيّد رحمه‌الله (وفي الحدائق) صرّح بأنه لم يقل بالطهارة احد سوى السيّد وفي الجواهر ما يقرب منه (و استدلّ السيّد) ايضا بأن مالا تحلّه الحياة ليس من جملة الحيّ و انكان متصلا به فشعر الكلب و الخنزير ليس من جملتهما كي يشمله مادلّ على نجاستهما (و فيه مالا يخفى) فان الاسم صادق بحكم العرف و اللغة على مجموع الأجزاء بتمامها من غير فرق بين ما تحلّه الحياة و غيره .

(و أعجب من ذالك) ما في المدارك فانه بعدما استدلّ لنجاسة مالا تحله الحياة من نجس العين بأن دليل نجاسته يشمل عظمه و شعره و انّهما داخلان في مسماه (قال) امّا الكافر فلم أقف على نصّ يقتضى نجاسة مالا

(١و٣و٤) الوسائل الباب ١٢ من النجاسات .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من النجاسات .

مسئلة ٣ ـ لو نزى حيوان نجس العين كالكلب او الخنزير على حيوان طاهر العين كالذئب او بالعكس فتولّد منهما حيوان فالحكم تابع للاسم فانكان كلباً أو خنزيراً فهو نجس و إنكان ذئباً فهو طاهر(١) و ان لم يكن كلبا أو خنزيراً ولا ذئبا بل حيوانا مستقلاً برأسه فالأقوى الطهارة (٢) و انكان الاحوط الاجتناب عنه و إذا نزى الكلب على الخنزير او بالعكس و تولّد منهما حيوان فان كان كلبا او خنزيراً فهو نجس و انكان حيوانا مستقلا برأسه فالاقوي ايضا الطهارة (٣) و انكان الأحوط الاجتناب ايضا بل الاحتياط هاهنا آكد و أشدّ.

تحلّه الحياة منه فلو قيل بطهارته كان حسناً (انتهى) إذ أيّ فرق بين الكلب و الخنزير و بين الكافر فكما ان العظم و الشعر داخلان في مسمّى الكلب و الخنزير فكذالك داخلان في مسمّى أخيهما الكافر.

(وبالجملة) لاينبغي الارتياب في نجاسة شعر الكلب والخنزير وماجرى مجرى الشعر مما لاتحلّه الحياة و ذالك لصدق الاسم على المجموع.

(مضافا) الى مادلّ على غسل الثوب عند إصابة الكلب برطوبة و تقدم بعضه في آخر المسئلة السابقة و إطلاقه يشمل ما اذا كانت الإصابة مع الشعر فقط كما هو الغالب و مادلّ على نجاسة شعر الخنزير بالخصوص كرواية سليمان الإسكاف و صحيحة برد الإسكاف المتقدمتين في المسئلة السابقة (و في رواية [١] زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده (و في رواية [٢] اخرى لبرد الاسكاف) و اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة (الى غير ذالك) مما قد يجده المتتبع في الرّوايات.

(١) المسئلة الى هنا مما لاخلاف فيها على الظاهر و انكان قد يلوح من محكي المنتهى و النهاية وجود الخلاف فيها حيث حكي عن احدهما ان الاقرب فيه عندى اعتبار الإسم و عن الآخر الوجه عندى اعتبار الاسم ولكن مع ذالك ليس بصريح ولاظاهر في وجود المخالف هيهنا.

(٢) كما حكي عن غير واحد من الأعلام و تبعهم جملة آخرين ممن ظفرنا على كلامهم بل لعلّه المشهور (و مستند الطهارة) هو الأصل و مدركه موثقة عمّار المروية في الوسائل في الباب ٣٧ من النجاسات المشتملة على قول ابي عبدالله عليه السلام كلّ شيء نظيف حتى تعلم انه قذر الخ خلافاً للحدائق استناداً منه الى ما اختاره في المقدمة الحادية عشر في صدر كتابه من عدم جريان أصل الطهارة في الشبهة الحكمية تبعاً لأمينه الإسترابادى و هو ضعيف لإطلاق الموثقة.

(٣) كما عن كشف اللثام و كشف الغطاء و هو الذى اختاره المدارك و الجواهر و مصباح الفقيه و العروة بل الحدائق ايضاً اذا صدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة لافيما كان حيواناً مستقلا برأسه (نعم) عن الروض و الذكرى بل عن جماعة منهم الشهيدان و المحقق الثاني الحكم بنجاسة المتولد من نجسين على كل حال و ان لم يصدق عليه اسم احدهما استناداً الى ان المتولّد من نجسين جزء منهما (كما ان) عن المنتهى و النهاية و التذكرة و المعالم التوقف و الترديد من كونه بعضهما فنجس و من أن الأصل سالم فيه عن المعارض فطاهر.

(١ و ٢) الوسائل ابواب ما يكتسب به باب حكم العمل بشعر الخنزير

فصل

فى نجاسة الميتة

مسئلة ١ ـ ميتة كل حيوان ذي نفس سائلة نجسة من غير فرق بين ميتة الآدمى و غيرها (١) ولا بين

(و يردّ الجميع) انّ المتولد من نجسين بعد فرض عدم صدق اسم احدهما عليه مما لا يشمله ادلّة نجاستهما فيبقى أصل الطّهارة فيه سالماًعن المعارض من غير حاجة الى صدق اسم احد الحيوانات الطاهرة عليه كما تقدم من الحدائق .

(١) هذه المسئلة إجماعية بل عن المعتبر والمنتهى اجماع علماء الاسلام على نجاسة الميتة (و على كلّ حال) يدلّ على النجاسة مضافاً الى الاجماع (قوله تعالى) في أو اخر الأنعام « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرّماً على طاعم يطعمه الاّ أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً اولحم خنزيرفانه رجس» بناء على عود التعليل الى الجميع كما هو الظاهردون خصوص الأخير وانّ المراد من الرجس هو النجس كما في اللغة و هكذا في التبيان في تفسير الآية بل عن التهذيب انه النجس بلاخلاف .

نعم ذكرفي اللغة للرجس معاني أخرايضاً كالعمل القبيح و العقاب عليه و وسوسة الشيطان الى غير ذالك ولكن المناسب له في الآية الشريفة هو ماذكرناه (ومنه يعرف) جواز الاستدلال بها لنجاسة الدم ولحم الخنزير ايضاً وإن كنّا في غنى عن الاستدلال بها في كل من الدم ولحم الخنزير للروايات المتواترة كما ان الروايات هاهنا ايضاً متواترة جدّاً و نحن نشير الى جملة منها :

(ففي صحيحة [١] محمّد بن مسلم) سئل اباجعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال انكان لها ريح نزح منها عشرون دلواً (و في رواية [٢] أبي خالد) انه سمع اباعبدالله عليه السلام في الماء يمرّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلام انكان الماء قد تغيّر ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه الخ .

(و في صحيحة [٣] حريز) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

(وفي صحيحه [٤] الحلبي) او حسنته قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال يغسل ما أصاب الثوب .

(وفي رواية [٥] ابراهيم بن ميمون) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسدالميت قال انكان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وانكان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميّت .

(و في التوقيع [٦] المرويّ) عن الطبرسي في الاحتجاج: ليس على من مسّه الاغسل اليد (و في توقيعه [٧] الآخر) اذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه الاّ غسل يده .

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من الماء المطلق .
(٣و٢) الوسائل الباب ٣ من الماء المطلق .
(٥و٤) الوسائل الباب ٣٤ من النجاسات .
(٧و٦) الوسائل الباب ٣ من غسل المس

. . . .

(و في الرضوي[١]) و ان مسّ ثوبك ميتاً فاغسل ما اصاب و إن مسست ميتة فاغسل يديك الى غير ذالك من الروايات المتواترة في المجموع و انكان في خصوص ميتة الآدمى مستفيضة لامتواترة .

﴿ثم انّ هاهنا أمرين﴾ لابأس بالتنبيه عليهما :

﴿احدهما﴾ انه حكي عن المعالم انّ الحجّة في نجاسة الميتة من ذى النفس السائلة هى الاجماع وذالك لقصور حسنة الحلبي و رواية إبراهيم عن إفادة الحكم بنحو العموم أي بحيث يشمل ميتة غير الآدمى ايضاً (مضافاً الى ما فيهما) من قصور السند .

و امّا ما ورد في الأطعمة من النهى عن أكل السمن او الزيت اذ اماتت فيه الفارة فهو قاصر عن إفادة العموم ايضاً (و فيه مالا يخفى) فانّ لنا نصوصاً كثيرة كما يظهر بمراجعة ابواب المياه واردة في الميتة وقد اشير الى جملة منها و هي ان لم تكن ظاهرة في خصوص ميتة غير الآدمي فلا محالة هي مما يشملها لان الامام عليه السلام في مقام الجواب لم يستفصل فيفيد العموم قهراً وامّا ماورد في ميتة الآدمي فلا ينحصر بالروايتين فقط وذالك لما عرفته آنفاً وعليه فلا يضرّنا حينئذ قصورهما سنداً لوسلم .

﴿ ثانيهما﴾ انه يظهر من المدارك المناقشة في أصل الدليل على نجاسة ميتة غير الآدمي و لو في الجملة فضلا عن إفادته العموم فان الروايات الناهية عن أكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة غير صريحة في النجاسة.

(و امّا صحيحة [٢]حريز) قال قال ابوعبدالله عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم اللبن و اللبا و البيضة والشعر و الصوف والقرن والناب و الحافر وكل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو زكي و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه (فالأمر بالغسل فيها) لايتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الأجزاء المتعلّقة به من الجلد المانعة عن الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام فاغسله وصلّ فيه .

(بل قدورد في جلد الميتة) ما يدلّ على طهارته فضلا عن عدم الدلالة على نجاسته وهي مرسلة الصدوق [٣] في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه فقال لابأس بأن تجعل ماشئت من ماء اولبن او سمن وتتوضأ منه و تشرب ولكن لاتصل فيها .

(و الجواب عن الجميع) ان الروايات الناهية عن اكل الزيت و نحوه اذا ماتت فيه الفارة و ان لم تكن هي صريحة في النجاسة ولكنها ظاهرة فيها والظهور مما يكفي (و امّا الامر بالغسل) في صحيحة حريز فهوظاهر في إزالة النجاسة العرضيّة الحاصلة لأصول الشعر والصوف من جهة ملاقاتها للميتة برطوبة لا في إزالة الأجزاء بها من الجلد المانعة عن الصلاة فيه فان الغسل مما يزيل النجاسة لا الأجزاء المتعلّقة بها .

(و امّا مرسلة الصدوق) الدالة على طهارة جلد الميتة فهي مع كلّ رواية اخرى قد دلّت على طهارته او على طهارته بالدبغ من جهة معارضتها للروايات الكثيرة الدالّة على نجاسته محمولة على التقية و في نفس الروايات الدّالة على نجاسته روايات عديدة شاهدة لهذا الحمل و تفصيل الكلام في الكلّ سيأتي في الجلود

---

(١) المستدرك الباب ٢٦ من النجاسات .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة (٣) الوسائل الباب ٣٤ من النجاسات .

ميتة حيوان بريّ او بحريّ (١) بعد كون الحيوان ذا نفس سائلة وقد تقدم معنى النفس السائلة في نجاسة البول و الغائط فلا نعيد .

مسئلة ٢ ـ الاقوى عدم تعدّي النجاسة من الميتة الى غيرها إلاّ برطوبة من غير فرق بين ميتة الآدمي (٢)

انشاء الله تعالى فانتظر .

(١) فان ظاهر الجميع كما صرّح في الجواهر عدم الفرق في ميتة ماله نفس سائلة بين البرّي و البحري فالجميع نجس (قال) لاطلاق معاقد الاجماعات او عمومها (انتهى) بل عن التذكرة ان ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا و ظاهره الاجماع عليه .

(و لكن) مع ذالك كلّه يظهر من الشيخ في طهارة الخلاف ان لنا عنوانين مستقلّين لا ينجس ميتتهما (احدهما) مالا نفس له و قد عنونه في مسئلة مستقلّة (ثانيهما) ما يعيش في الماء و قد عنونه في مسئلة اخرى بعد الاولى (قال) و به قال ابوحنيفة (الى ان استدل للثاني) بأصل الطهارة و ان الحكم بالنجاسة مما يحتاج الى دليل (قال) و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات في الماء مافيه حياته لاينجّسه (انتهى) .

و يضعّفه مضافاً الى ما سمعت من الجواهر من إطلاق معاقد الاجماعات بل سمعت من التذكرة ماظاهره الاجماع على النجاسة في ذي النفس المائي (اطلاق موثقة[١] حفص بن غياث) عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال لايفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة (ومثلها[٢]) مرفوعة محمّد بن يحيى (و يؤيد المطلوب موثقة [٣] عمار) كلما ليس له دم فلا بأس (و رواية[٤] ابن مسكان) كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس و اشباه ذالك فلا بأس اذ مفهومهما ان ماله دم ففيه البأس ولو كان بحرياً .

(و امّا مرسلة الشيخ) روى عنهم الخ فعن بعض المحققين ان الرواية لم نجدها في كتب الأخبار و هو كذالك (واحتمل في مصباح الفقيه) انه قدأراد بالرواية صحيحة ابن الحجاج المتقدمه في نجاسة الكلب والخنزير و هو بعيد فان أقصى ما يستفاد منها ان الكلب او كل حيوان آخر اذا كان مما يعيش في الماء فهو طاهر و هذا غير مربوط بمسئلة الميتة (و عن الحنفية) الاحتجاج لطهارة ميتة كلما يعيش في الماء ولو كان ذا نفس سائلة كالتمساح بقول النبي صلى الله عليه وآله في البحر: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته .

(وعن المعتبر) انه لاحجة لهم في ذالك لأن التحليل مختص بالسموك (انتهى) وهو جيّد فان الذي يحلّ ميتته عندنا هو السمك خاصة لاما سواه كي نستكشف من حليّته طهارته .

و امّا إطلاق الميتة على السمك فهو على الظاهر بلحاظ ان الحيتان ذكاتها موتها كما يظهر بمراجعة الوسائل باب الصلاة في جلد الخزّ و قد تقدم في دم مالا نفس له سائلة رواية السكوني المشتملة على تعبير عليّ عليه السلام عن دم السمك بدم مالم يذكّ و كأنّ نفي التذكية عنه هو بلحاظ انه لم يجر عليه ما يجري على ساير الحيوانات من الذبح او النحر وانكان تذكيته في الحقيقة هو موته أي في خارج الماء بعد إخراجه حيّاً .

(٢) امّا ميتة الآدمي قبل الغسل ففيها اقوال :

(احدها) عدم تعدى النجاسة منها الى غيرها إلا برطوبة كما في ساير النجاسات عيناً وقد نسب الجواهر

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١٠ من الاسئار

. . . .

عدم التعدي من الميتة مطلقاً إلاّ برطوبة في أو اخر غسل المسّ الى جمع كثير قد ذكرهم بأسمائهم (قال) بل في شرح المفاتيح نسبته الى الشهرة بين الأصحاب (انتهى) .

(ثانيها) التعدي مع الرطوبة و اليبوسة جميعاً (و في الحدائق) في صدر احكام النجاسات و عن كشف الالتباس نسبة هذا القول الى المشهور (و عن التذكرة) ونهاية الأحكام نسبته الى ظاهر الأصحاب (و عن فوائد القواعد) انه المعروف من المذهب .

(ثالثها) التعدّي مع الرطوبة نجاسة عينية ومع اليبوسة نجاسة حكمية[1] بمعنى ان الملاقي لها مع اليبوسة في حكم النجس فيجب غسله تعبّداً من دون أن ينجّس الثالث و ان لاقاه برطوبة و هو المحكيّ عن المنتهى .

(رابعها) التعدّي مع الرطوبة و اليبوسة جميعاً نجاسة حكمية بالمعنى المذكور و هو المحكي عن ابن ادريس و لكن ظاهر ما حكاه المدارك عنه بقرينة تمثيله بملاقات الميت مع الاناء أن كلامه مفروض في الملاقات مع الرطوبة ففي خصوصها يقول بتعدّي النجاسة الحكمية لامطلقاً حتى مع اليبوسة .

﴿و على كل حال الحقّ هو القول الاوّل﴾ فان مادلّ على نجاسة ميتة الآدمي الآمر بغسل مالا قاها هب ان له اطلاقاً يشمل حالتي الرطوبة و اليبوسة جميعاً (لكن موثقة) عبدالله بن بكير المرويّة في الوسائل في الباب ٣١ من احكام الخلوة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي – التي هي كالصريحة في ان النجس مادام كونه يابساً لاينجّس شيئاً كالثوب و الفخذ و نحوهما – حاكمة على الإطلاقات ناظرة اليها موجبة لحصر التعدى و الغسل بصورة الرطوبة فقط .

(و من هنا يعرف) ان النسبة بين الموثقة و الاطلاقات وان كانت هي عموماً من وجه فما لاقى الميت برطوبة هو مادة الافتراق من جانب الاطلاقات و ما لاقى عيناً من اعيان النجاسات غير الميّت بيبوسة هو مادة الافتراق من جانب الموثقة و ما لاقى الميت بيبوسة هو مادة الاجتماع فمقتضي الاطلاقات نجاسته و مقتضى عموم الموثقة طهارته .

و لكن المقام ليس من تعارض العموم و الإطلاق كما يظهر من الحدائق و مصباح الفقيه بل و الجواهر ايضا في اواخر غسل المسّ كي يقع النزاع الطويل في وجه تقدم العموم على الاطلاق بل الموثقة هي حاكمة على الاطلاقات ناظرة اليها فتقدم عليها بلا تأمّل و ان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه .

---

(١) يظهر من مفتاح الكرامة فى غسل مس الميت وفى احكام النجاسات و من الحدائق فى صدر احكام النجاسات ان النجاسة الحكمية تطلق فى كلمات الاصحاب فى موارد أربعة (منها) ما يجب غسله تعبداً من دون ان ينجس شيئاً آخر ولولاقاه برطوبة و هذا كملاقى ميتة الادمى بيبوسة عند المنتهى بل يقول به فى ميتة غير الادمى ايضاً كما ستعرف (و منها) المحدث بالحدث الاكبر كالمجنب و الحائض و نحوهما .
(و منها) المتنجس بالبول او الدم و نحوهما من النجاسات و قد زال العين بجفاف او بتمسح و بقى وجوب تطهيره شرعاً (و منها) الميت قبل غسله فان النجاسة فى هذه الموارد الاربعة كلها حكمية لاعينية (و ظاهر الجواهر) فى آخر غسل مس الميت ان هذه المعانى الاربعة قد صرح بها ايضاح الفخر و جامع المقاصد و الروض وفوائد القواعد ايضاً و الله العالم (منه) .

و غيرها (١).

(بل صحّ ان يقال) إن رواية ابراهيم المتقدمة في نجاسة ميتة الآدمي من جهة اشتمالها على قوله عليه السلام و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ظاهرة في غسل الثوب مما أصابه من رطوبات الميّت بل و هكذا صحيحة الحلبي المشتملة على قوله عليه السلام يغسل ما أصاب الثوب .

(هذا كلّه مضافاً) الى جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في النجاسات في باب تعدّي النجاسة مع الملاقات والرطوبة الدالة على عدم التعدي مع اليبوسة و هي وانكانت واردة فيموارد خاصّة كالكلب والخنزير الجافّين و العذرة اليابسة و الفراش النجس اليابس و المكان النجس اليابس الى غير ذالك من أشياء أخر و لكن يحصل القطع من المجموع ان ملاك عدم التعدّي فيالجميع ليس إلاّ اليبوسة فقط وهي موجودة في ميتة الآدمي إذا كانت يابسة فلاتتعدّى منها النجاسة الى غيرها أبداً .

و بما حققناه هنا يظهر لك ضعف بقيّة الاقوال الاربعة كلها كما لايخفى .

﴿ ثم انا لو رفعنا اليد ﴾ عن القول الأوّل فالاقرب هو القول الثالث فمع الرطوبة تتعدّى النجاسة العينيّة و مع اليبوسة حكمية و امّا الثاني و هو تعدّي النجاسة العينية حتى مع اليبوسة فبعيد جداً و مثله القول الرابع و هو تعدّي النجاسة الحكمية حتى مع الرطوبة بل لعلّه أبعد من الثاني و مرجعه لدى التامل الى عدم تنجيس المتنجّس بنجاسة ميتة الآدمي .

(و أبعد من الجميع) ماحكاه الحدائق عن الكاشاني من حمل أخبارالنجاسة في الميت و الكافر ونحوهما على الخبث الباطني و استظهر الحدائق انّ منشأ شبهته ان الميت لو كان نجسا كساير الأعيان النجسة لم يطهر بالغسل (قال) وهذا دليل الشافعي (انتهى) و على كل حال هذا القول في غاية الضعف و السقوط بل في الجواهر كاد أن يكون انكار ضروري بل دين .

(١) و امّا ميتة غير الآدمي ففيها اقوال ايضاً .

(احدها) عدم تعدّي النجاسة منها الى غيرها إلاّ برطوبة كما في ساير النجاسات عينا و قد سمعت آنفا من الجواهر في ميتة الآدمي نسبة عدم تعدى النجاسة من الميتة مطلقا إلاّ برطوبة الى جمع كثير بل ذكر عن شرح المفاتيح نسبته الى الشهرة بين الأصحاب .

(ثانيها) التعدى مع الرطوبة و اليبوسة جميعا و قد حكاه الجواهر عن موضع من الموجز كما انه قد حكي عن موضع آخر منه القول الأوّل (و على كلّ حال) قال و هو غريب لم أجدله موافقا (انتهى) يعني على القول الثاني .

(و في المدارك) ذكر عن الذكرى الاستدلال للتعدّي مع اليبوسة (بصحيحة [١] يونس بن عبد الرحمان) عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب و الارنب أو شيئا من السباع حيّاً او ميتا قال لا يضرّه ولكن يغسل يده .

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من النجاسات

مسئلة ٣ ـ الاقوى ان الانسان ينجس بمجرّد موته (١) ٠ ٠

(ثالثها) ماعن المنتهى من التعدى مع الرطوبة نجاسة عينية ومع اليبوسة حكمية بالمعنى المتقدم آنفاً في ميتة الآدمى .

﴿والحق هو القول الاوّل﴾ ويدلّ عليه مضافاً الى عدم إطلاقهنا في الأخبار الدالّة على غسل مالاقى الميتة بحيث يشمل حالتى الرطوبة واليبوسة جميعاً سوى الرضوى اذا مسست ميتة فاغسل يديك (موثقة عبدالله بن بكير) المتقدمة آنفاً في ميتة الآدمى المشتملة على قوله عليه السلام كل شيء يابس زكىّ بل وتلك الجملة من الروايات الّتى اشير اليها آنفا ايضاً وقلنا انه يستفاد من مجموعها ان الملاك في عدم التعدى في الجميع هو اليبوسة .

(بل ورد) في خصوص ميتة الحمار نص صريح في عدم التعدى مع اليبوسة (وهي صحيحة[1] على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام .قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلّى فيه ولا بأس (وامّا صحيحة يونس) فإن أخذنا بظاهرها من وجوب غسل اليد عند المس حياً أو ميتا في حالتى الرطوبة واليبوسة جميعا لزم نجاسة الثعلب والارنب و جميع السباع لعدم الاستفصال فيها ولزم ايضا سراية النجاسة حتى مع اليبوسة .

والاوّل مخالف لصحيحتى الفضل ورواية معاوية بن شريح المتقدمتين في كراهة سؤر مالا يؤكل لحمه الدّالتين على طهارة جميع السباع عموما سوى الكلب وإن وجب إخراج الخنزير منهما ايضا لأدلّة خاصّة.

والثانى مخالف لموثقة عبد الله بن بكير وجملة من الروايات الّتى اشير اليها آنفا وامّا اذا حملناها على استحباب غسل اليد عند المسّ حيا اوميتا في حال اليبوسة فقط لم يلزم شيء من الأمرين أصلا فوجب حملها على ذالك جمعا بين الأدلّة .

(وعليه) فلا تدلّ حينئذ على تعدى النجاسة من الميتة في حال اليبوسة أبداً لاعينيّة ولا حكمية فتامّل جيّداً .

(١) وهو المحكي من المبسوط والتذكرة والقواعد وكشف اللثام والروض والرياض واختاره الجواهر ومصباح الفقيه والعروة وقوّاه الحدائق بدواً في غسل مس الميّت وإن مال بعداً إلى الطهارة مالم يبرد وختم المسئلة أخيراً بالاحتياط (ولكن المحكى) عن الذكرى والدروس والمنتهى وجامع المقاصد نجاسته بعد برده وهو الّذى اختاره صاحب المدارك .

(والاقوى) كماذكرنا في المتن هو الاوّل (ويدلّ عليه) مضافا الى اطلاق أغلب الأخبار المتقدمة الدالة على نجاسة ميتة الآدمى بل و اطلاق جملة من معاقد الاجماعات كما في الجواهر صريح التوقيع الثانى المتقدم إجماله وتفصيل التوقيعين كما يظهر بمراجعة الوسائل في ابواب غسل المس في باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد هكذا .

(قال) مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه:روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال: يؤخر

(١) الوسائل الباب ٢٦ من النجاسات .

. . . .

ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسّه (التوقيع) ليس على من مسّه الاّ غسل اليد و اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم.

(قال) وكتب عليه وروى عن العالم عليه السلام ان من مسّ ميتا بحرارته غسل يده ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لايكون الاّ بحرارته فالعمل في ذالك على ماهو ولعلّه ينحيه بثيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل (التوقيع) اذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه الاّ غسل يده (قال) ورواه الشيخ في كتاب الغيبة (انتهى).

(وامّا ماتقدم) في ذيل رواية ابراهيم بن ميمون الدالّة على نجاسة ميتة الآدمي فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت ، ففى مصباح الفقيه قد استظهر كون لفظة « يعنى إذا برد الميّت » تفسيراً من الراوى (ويؤيده) انه لم يذكرها الحدائق اصلا بل يظهر من الوافي ان الرواية قد رواها الشيخ ولم يذكرها ايضا وانما هى مذكورة على طريق الكليني فقط فما كان هذا حاله فهو مما لايصلح لتقييد المطلقات فكيف بطرح التوقيع لأجله.

﴿هذا وقد يحتجّ للطهارة قبل البرد﴾ بأمور :

(منها) الأصل (وفيه) انه مقطوع بما عرفت.

(ومنها) ماعن الذكري من ان نجاسة ميّت الآدمي و وجوب الغسل بمسّه متلازمان إذ الغسل بمسّ النجس (وفيه) ما عن الروض من عدم الملازمة لأن النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد (انتهى) وهو جيّد.

(ومنها) ما عن الذكرى ايضا من انا نقطع بالموت بعده (وفيه) ان الموت صادق بمجرّد خروج الروح وإلاّ لجرى ذالك حتى في ميتة غير الآدمي ولم يقل بذالك فيها احد.

(هذا مضافاً) الى ماعن الروض من الاعتراض عليه بمنع عدم القطع قبله (قال) والاّ لمّا جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به أحد خصوصاً صاحب الطاعون (الى ان قال) وكلّ حديث دلّ على التفصيل بالبرد وعدمه دلّ على صدق الموت قبل البرد (كخبر [١] معاوية بن عمار) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الذى يغسل الميت أعليه غسل قال نعم قلت فاذا مسّه وهو سخن قال لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل فان ضمير مسّه يعود الى الميّت (قال وعن [٢] عبدالله بن سنان) عنه عليه السلام يغتسل الذى غسل الميّت وإن قبّل الميّت انسان بعد موته وهو حار ليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبله (انتهى) وهو ايضا جيّداً.

(ومنها) مااستدل به الحدائق من ظاهر نفى الباس عن مسّ الميت بحرارته وتقبيله في تلك الحال كما صرّح به بعض الأخبار (وفيه) أن أصرح حديث ورد في ذالك صحيحتان (احديهما) صحيحة [٣] اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميّت فقلت جعلت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من غسل المس.

و ان لم يجب الغسل بمسّه إلاّ بعد برده (١).

مسئلة ٤ ـ كل حيوان لا نفس له سائلة كالسمك والوزغ و العقرب و البق والبرغوث و نحو ذالك ميتته طاهرة بلا شبهة (٢).

مسئلة ٥ ـ الجزء المقطوع من الحيّ من يد او رجل و نحوهما مما تحلّه الحيات هو ميتة اذا كان من حيوان ذي نفس سائلة من غير فرق بين الآدمي و غيره (٣).

فداك أليس لاينبغي أن يمسّ الميت بعدمايموت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال اما بحرارته فلابأس انما ذاك اذا برد (وفي الاستدلال بها مالايخفى) فان مفادهاهو نفي الغسل اذا مسّه بحرارته لانفي نجاسته اذا مسّه برطوبة في هذا الحال.

(واخريهما) صحيحة محمد [1] بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام و هي التى استند اليها المدارك في الحكم بالطهارةقبل البرد قال مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

(وفي الاستدلال بها مالايخفى ايضاً) فإن الظاهر من نفيالبأس فيها هو بالنسبة الى الغسل بالضمّ لامن ناحية الطهارة والنجاسة (ولوسلم) عدم ظهوره في ذالك فلا أقلّ من إجماله فلا يكون دليلاً على الطهارة قبل البرد في قبال ما استدللنا به على النجاسة من النّص الصريح فيها اعنى التوقيع الثانى المتقدم فتامّل جيّداً

(١) وسيأتى تفصيل ذالك في محلّه انشاء الله تعالى فانتظر.

(٢) هذه المسئلة إجماعية كما عن المعتبر والمنتهى والسرائر سوى ماتقدم في سؤر الوزغ والعقرب من المقنعة والنهاية والصدوق وابن البراج من مخالفتهم للمشهور فيخصوص الوزغ والعقرب (فقال بعضهم) بوجوب غسل مالاقاه الوزغ برطوبة وإهراقماوقع فيه الوزغ والعقرب (وبعضهم) باهراق ما وقع فيه الوزغ خاصّة (و بعضهم) صرّح بنجاسة مايموت فيه العقرب (و بعضهم) بنجاسة مالاقاه الوزغ او العقرب برطوبة، ولكن من المحتملان نظر هؤلآء كلّهم الى نجاسة المسوخ وان الوزغ والعقرب من افراده اوالى ماورد فيهما من النصوص الخاصّة لاالى نجاسة ميتة مالانفس له بنحوالعموم (وعلى كل حال) قدعرفت هناك ضعف كلامهم على الدقّة.

(ويدلّ على الطهارة هاهنا) اعنى طهارة ميتة كلّ حيوان لانفس له سائلة بنحو العموم مضافاً الى الاجماعات المتقدمة الأخبار المستفيضة التى عقد لها في الوسائل باباً مستقلاً في الأسئار، وهو الباب ١٠ (ففى موثقة حفص) قال لايفسد المآء الا ماكانت له نفس سآئلة (ومثلها) مرفوعة محمد بن يحيى (و في موثقة عمار) عن ابى عبدالله عليه السلام بعد ماسئل عن الخنفسآء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذالك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا بأس، الى غير ذالك مما رواه في الباب المذكور بل وروى في باب ماينزع من البئر المسنور والكلب والخنزير وما أشبههما وفي الأطعمة في باب ان الذباب ونحوه مما لانفس له اذا وقع في طعام اوشراب مايدلّ على المطلوب ايضاً فراجع.

(٣) هذا الحكم كما صرّح به في المدارك مقطوع به بين الاصحاب بل عليه الاجماعات المستفيضة (ويدلّ عليه) مضافاً الى ذالك جملة من النصوص المرويّة في الوسائل في ابواب مختلفة (ففى صحيحة ايوب بن نوح)

---

(١) الوسائل الباب ٣ من غسل المس.

مسئلة ٦ ـ الأجزاء الصغار التي تنفصل عن الحيّ كالبثر و هو ما يخرج في البدن من القروح الصغيرة وكالثالول وما يعلو الشفة من الجلد الرقيق و ما يتطاير من القشور عند الحكّ و نحو ذالك من الأجزاء الصغار هي طاهرة اذا زالت حياتها من قبل الفصل (١) نعم الجزء الكبير كاليد او الرجل و نحوهما اذا زالت حياته فهو

المروية في الباب ٢ من غسل المسّ عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسّه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

(وفي رواية ابى بصير) المروية في الباب ٦٢ من النجاسات عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضأن تقطع وهى أحياء انها ميتة (و بمضمونها) في الباب ٣٠ من الذبائح رواية الكاهلى و رواية الحسن بن على الوشاء.

(وفي رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله) البصرى المروى في الباب ٢٤ من الصيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من ساير جسده حيّاً فذكّه ثم كل منه (و بمضمونها) في الباب المذكور رواية زرارة ورواية عبدالله بن سليمان وصحيحة محمد بن قيس فراجع.

(وقد يستدل ايضا) بصحيحة [1] الحلبى المشتملة على تعليل جواز الصلاة في صوف الميتة بأنه ليس فيه روح حيث تدلّ مفهوماً على نجاسة مافيه روح (وبرواية [2] ابى حمزة) المشتملة على تعليل طهارة الانفحة بانه ليس فيها عروق ولافيها دم ولالها عظم حيث تدلّ مفهوماً على نجاسة مافيه ذالك (و بالنصوص [3] التى تستثنى مالا تحله الحياة) من الميتة كالعظم والظفر والظلف والقرن و نحو ذالك مما سياتى تفصيله حيث يدل الجميع مفهوماً على نجاسة ماتحلّه الحياة.

(وفي الجميع مالايخفى) فإن أقصاه الدلالة مفهوماً على نجاسة ماتحلّه الحياة من أجزاء الميتة لا الأجزآء المقطوعة من الحىّ (نعم) رواية [4] قتيبة بن محمد المشتملة على قوله عليه السلام ليس في الصوف روح ألا ترى انه يجزّ و يباع وهو حيّ لاتخلو عن دلالة على ان الجزء الذي فيه روح لم يجز قطعه وبيعه وهو حى.

(١) المشهور بين الأصحاب كما يظهر بمراجعة الحدائق والجواهر هو القول بالطهارة في الاجزاء الصغار المنفصلة عن الحيّ من غير تفصيل فيها اصلا بل ظاهرهما نفى الخلاف فيها من أحد (ولكن مع ذالك كلّه) قد حكي عن كشف اللثام الميل الى القول بالنجاسة.

(وعن بعضهم)التفصيل بين مااذا زالت الحيات عنها قبل انفصالها فطاهرة وبين زوالها عنها بعد انفصالها فنجسة وهو المحكى عن المعالم ايضاً (وهو الأظهر) فان الجزء الصغير اذا زالت حياته وهو متّصل بالحيّ فهو يعد من أجزائه وتوابعه فيلحقه حكمه من الطهارة واذا انفصل عنه فستصحب طهارته إذ لا يشمله مادلّ على نجاسة الجزء المقطوع من الحيّ فانه كالصريح في الجزء الذى زهق روحه بالفصل والقطع كاليد والالية وشبههما لامن قبل الفصل والقطع.

---

(١) الوسائل الباب ٦٨ من النجاسات.

(٢)و(٣) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة.

(٤) الوسائل الباب ٦٨ من النجاسات.

ميتة نجسة مطلقاً ولو كان زوال حياته من قبل الفصل (۱) .

مسئلة ۷ ـ أجزاء الميتة اذا كانت مما لاتحلّه الحياة كالصوف والشعرو الوبر و العظم و الظلف و البيضة

(وامّا اذا زالت حياته) من بعد الفصل والقطع فهو ميتة نجسة و ذالك لإطلاق مادلّ على ان المقطوع من الحيّ ميتة ، الشامل للجزء الكبير والصغير جميعاً .

﴿وقد استدل للقول بالطهارة مطلقاً﴾ بأمور :

(منها)الأصل(وفيه) انهمقطوع باطلاقمادلّعلىأنالمقطوع من الحيّ ميتة اذا كان زوالحياته بالقطع و الفصل الشامل للجزء الصغير والكبير جميعاً .

(ومنها) السيرة (وفيه) انها ممنوعة في الجزء الذىزالحياتهبالقطع والفصل وانكانصغيراً كاد انلايبصر.

(ومنها) الحرج(وفيه) منعه جداً كما لاحرج في الاجتناب عن الجزء الصغير من الدم اوالبول اوالغائط ونحوها من النجاسات .

(ومنها) صحيحة علىبن جعفر المروية في الوسائل في الباب ۲ من قواطع الصلاة قال انه سئل أخاهموسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال انكان لايدميه فلينزعه وانكان يدميه فلينصرف،وعن الرجل يكون بهالثالول اوالجرحهل يصلح له ان يقطع الثالول وهوفيصلاته اوينتف بعض لحمه من ذالك الجرح ويطرحه قال انلم يتخوف أن يسيل الدم فلابأس وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير اوغيره هل يحكّه وهو في صلاته قال لابأس وقال لابأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلّي .

(وقد استند الى هذه الصحيحة) صاحبالمدارك وبعض من تأخر عنه (وتقريب الاستدلالبها) للطهارة مطلقاً كما يظهر من الحدائق بعضه هو ترك استفصال الإمام عليه السلام في السؤال الثانى بين مسّ الثالول اولحم الجرح برطوبة اويبوسة و ان الثالول اولحم الجرح قدزال حياته قبل القطع اوالنتف اوبعده فيفيد العموم ويكون دليلا على الطهارة مطلقاً .

(وفيه) ان الصحيحة مسوقة لبيان ان تلك الافعال من نزع بعض الأسنان او قطع الثالول او نتف لحم الجرح اوحكّ خرء الطير بماهيهيمن دوناستلزامها الإدماء والتنجيس مما لايبطل الصلاة شرعاً وليستهي في مقام البيان من تمام الجهاتكي يتمسك باطلاقها الشامل لكلّ من مسّ الثالول و نحوه برطوبة او يبوسة والذى زال حياته من قبل القطع والنتفاو بعده .

(هذا مضافاً) الى ان المسّ غالباً يكون مع اليبوسة فينصرف اليه الاطلاق ولا تتعدى النجاسة منالميتة مع اليبوسة كما تقدم تحقيقه في المسئلة الثانية (ولو تنزلنا) عن ذلك كلّه فالجزء المقطوع ان كان قدزال حياته قبل القطع فهذا مما لاكلاملنا فيطهارته حتى بعد القطعكما تقدم آنفاً وان زالحياته بعد القطعفبمجرد القطع لايموت ويخرج منه الروح فوراً كيينجس ويتعدى منه النجاسة الىاليد المباشرة لقطعه وهذاواضح .

(۱) والسرّ في ذالك ان الجزء الكبير كاليد والرجل و نحوهما اذا زالت حياته ومات لايعد هو من اجزاء الحيّ وتوابعه وانكان متّصلا به سيما اذا أنتن بل يشمله ادلّة الميتة فيلحقه حكمها (وبالجملة) ان

والا نفحة و اللبن ونحو ذالك هي طاهرة (١) إلّا في الكلب والخنزير .

مسئلة ٨ ـ أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها اذا اخذت من الميتة بنحو الجزّ أي القطع فلا يجب غسلها بلا شبهة وإذا أُخذت بنحو القلع أي النتف فيجب غسل أصولها لإ زالة النجاسة العرضيّة الحاصلة لها بملاقات الميتة برطوبة (٢) و امّا البيضة و الانفحة و نحوهما مما لاقى جميعه

الجزءِ الذى محلّه الحياة اذا زالت حياته بعد القطع والفصل فهو ميتة نجسة مطلقاً سواءِ كانكبيراً اوصغيراً واذا زالت حياته قبل القطع والفصل فانكان صغيراً بحيث يعدّ من أجزاء الحىّ وتوابعه فهو طاهر من قبل الفصل وبعده وانكان كبيراً بحيث لايعدّ بعد زوال الحياة عنه من أجزاءِ الحىّ وتوابعه فهو ميتة نجسة من قبل الفصل و بعده فتامّل جيّداً .

(١) المسئلة اجماعية الّا في اللبن كما سيأتي ويدلّ على الطهارة مضافاً الى الاجماع جملة من النصوص المرويّة في الوسائل بعضها في النجاسات فيالباب٦٨ وبعضها فيغسل المسّ فيالباب ٦ وبعضها في الأطعمة المحرمة في الباب ٣١ و٣٣ .

(ففى صحيحة الحلبى) عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيماكان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح .

(وفي رواية قتيبة) بن محمّد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نلبس الطيالسة البربرية و صوفها ميت قال ليس في الصوف روح ألا ترى انه يجزّ و يباع وهو حىّ .

(وفي رواية محمّد بن جمهور) عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام وامّا الذى يحلّ من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش .

(وفي صحيحة حريز او حسنته) قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر و كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهوزكى وان أخذته منه بعد أنيموت فاغسله وصلّ فيه الى غير ذالك من الروايات المستفيضة بل لايبعد دعوى تواتر المجموع بعد التتبع .

❋ثم ان مجموع الأُمور❋ التى قد وقع التنصيص في الأخبار علىطهارتها من الميتة كما يظهر بالتامّل التام في جميعها على الدّقة هيستةعشر شيئاً (العظم) (والظفر) (والظلف)(والقرن)(والحافر)(والشعر)(والوبر) (والصوف) (والريش) (والبيض)(والسنّ)(والا نفحة) (واللبن) (واللبأ) (والناب) (والمخلب) وزاد فيالجواهر (المنقار) وكأنه لتنقيح المناط القطعى أعنى عدم حلول الروح فيه .

(ثم ان) الظلف والخف بمعنى واحد و هو لما اجترّ كالبعير والغنم و البقر و الجاموس و الظبى واما الحافر فهو للدواب كالخيل والبغال و الحمير وكلّ من الظلف و الخفّ و الحافر هو بمنزلة القدم للإ نسان وامّا الوبر فهوللإ بل والصوف للغنم والشعر للمعز والريش للطيور والا نفحة سيأتى معناها واللبأ اوّل اللبن فيالنتاج والناب هو السنّ خلف الرباعية و الرباعية خلف الثنية والثنية في مقدم الفم والمخلب هو الظفر خصوصاً من السباع .

(٢) هذا المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم و مرجع دعواهم الى امرين (احدهما) طهارة تلك

. . . .

الأشياء ذاتاً (ثانيهما) نجاسة اصول تلك الأشياءِ عرضاً اذا أخذت نتفا من جهة ملاقاتها مع الميتة برطوبة .

(امّا الأول) فهو الذي دلت عليه الروايات المستفيضة المروية في الابواب المتقدمة بل قلنا انه لايبعد دعوى تواتر مجموعها المصرحة بعضها بأنه زكيّ وفي بعضها كل هذا زكيّ أوكله زكيّ و في بعضها و هذا كلّه زكيّ لايموت .

(وامّا الثاني) فلصحيحة حريز اوحسنته المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله عليه السلام وكلّ شيءٍ يفصل من الشاة والدّابة فهو زكيّ وأن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه .

(ورواية مسعدة بن صدقة) المروية فى الوسائل في النجاسات في باب طهارة مالاتحلّه الحيات من الميتة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال جابر بن عبدالله ان دباغة الصوف او الشعر غسله بالمآء وايّ شيءٍ يكون أطهر من المآء (انتهى) .

وتقريب الاستدلال بهما على المدعى من نجاسة اصول تلك الأشياء عرضاً اذا أخذت من الميتة نتفاً ان الغسل فيهما لايكون الا للنجاسة العرضيّة فإن الذاتيه مما لاتزول بالغسل ووجوب الغسل تعبّداً بعيد بلمما يقطع بعدمه ومن المعلوم ان النجاسة العرضية في الصوف والشعر ونحوهما لاتكون الاّ لأصولهما في صورة النتف خاصة من جهة ملاقاتها للميتة برطوبة لالجميعها ولافى صورة الجزوهذا واضح (ومن هنا) قال في الوسائل بعد رواية مسعدة المراد غسل موضع الملاقات للميتة (انتهى) وهو كذالك .

(هذا وقد خالف الشيخ في ظاهره مع المشهور) فقال في الخلاف في أوائل الطهارة لابأس باستعمال أصواف الميت وشعره ووبره اذا جزّ (انتهى) انظاهره انه لايجوز استعمال الأمور المذكورة اذا أخذ بنحو القلع والنتف ولو بعد الغسل .

(وقدحكى عنه) فى النهاية التصريح بالنجاسة الذاتية لأصول الأمور المذكورة معلّلاً بأن أصول الشعر والصوف والريش ونحوها المتصلّة باللحم هي من أجزاء اللحم وانما تستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عن اللحم وحيث لم تتجاوز عنه لم تستكمل فلم يلحقها حكم أحد المذكورات .

(و يردّه صحيحة حريز او حسنته) المتقدمة الآمرة بالغسل ثم بالصلاة فيه (و يردّه ايضاً) رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة آنفاً و دعوى ان الأمر بالغسل في الصحيحة هي لإزالة الأجزاء المتعلقة بالأصول كما تقدم احتمال ذالك من المدارك في المسئلة الاولى ضعيفة جداً فإن الغسل مما يزيل النجاسة العرضية لا الأجزاء المتعلّقة بالاصول (ولو سلّم) فلا ينافي المطلوب من جواز الصلاة فيها بعد الغسل سواء كان لإزالة النجاسة العرضية او لازالة الأجزاء المتعلقة بالاصول .

(بل و يردّه ايضاً) رواية ابي البختري المرويّة في الوسائل في الأطعمة المحرّمة في باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لابأس بما ينتف من الطير و الدجاج ينتفع به للعجين وأذناب الطواويس و أعراف الخيل و أذنابها .

(نعم قد يؤيد الشيخ) مكاتبة الجرجاني المرويّة في الباب المذكور ايضاً عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت

مع الميتة برطوبة فيجب غسل جميعهما على الاقوى (١) .

مسئلة ٩ ـ لافرق في طهارة ما لاتحلّه الحيات من الميتة بين ان يكون من أجزاء مايؤكل لحمه كالغنم و البقر ونحوهما او مما لايؤكل لحمه كالأسود و الفهود ونحوهما (٢) .

اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب و لا عصب و كلّما كان من السخال الصّوف ان جزّ و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن ولا يتعدّى الى غيرها انشاءالله .

(و لكن الاستدلال بها) ضعيف فانّها مضافاً الى شذوذها و ضعف سندها بل و اضطراب متنها حتى حكي عن بعض محقّقي المحدّثين انه قال: سقط منه شيء اذ لايتلائم ظاهره والى اختصاصها بالصوف والشعر والوبر و الانفحة و القرن فقط دون غيرها بمقتضى قوله عليه السلام ولا يتعدّى الى غيرها انشاءالله . و هذا مما لايلتزم به أحد حتى الشيخ رضوان الله عليه و اختصاص الجزّ فيها بالصوف فقط دون الشعر و الوبر و ظاهر الشيخ بل صريحه عدم تخصيصه به .

(يحتمل فيها قوياً) ان يكون المراد من الجزّ فيها ما يقابل الإتصال اي الانفصال لا ما يقابل النتف أى ان الصوف من الميتة مما ينتفع به اذا انفصل عنه بخلاف الإهاب و العصب فلا ينتفع بهما في حال من الأحوال .

و يحتمل ايضاً ان يكون التقييد بالجزّ لأجل ان الصوف حينئذ مما ينتفع به بلاحاجة الى الغسل أصلا بخلاف ما اذا أخذ نتفاً فنجسة حينئذ عرضاً و يحتاج الى الغسل شرعاً والله العالم .

(١) وذالك لصحيحة حريز المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله عليه السلام و كلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو زكيّ و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه فان المستفاد منها وجوب غسل كل شيء يؤخذ من الميتة غايته انه بمقدار ملاقاته للميتة فإنكان المأخوذ من الأجزاء البارزة كالصوف و نحوه فان أخذ بنحو الجزّ و القطع فلا يجب غسله وإن أخذ بنحو القلع و النتف وجب غسل أصله المتّصل بالميتة برطوبة و انكان من الأجزاء الداخلية كالبيضة و الانفحة فيجب غسل جميعه الاّ اللبن و اللبأ لعدم إمكان غسلهما .

(وعن نهاية العلاّمة) وجوب غسل البيضة وأيّده الحدائق بصحيحة حريز (و عن الشهيد الثاني) في بعض فوائده وجوب غسل الانفحة و استظهره الجواهر في كل من البيضة و الانفحة لقاعدة السراية .

(نعم عن ظاهر الاكثر) في البيضة و الانفحة عدم وجوب غسلهما بدعوى اطلاقهم الحكم بطهارتهما من غير تعرّض للغسل و استدل المدارك للطهارة بالأصل و اطلاق النصوص و الكل ضعيف لأجل الصحيحة وقاعدة السراية و الله العالم .

(٢)هذا هو المشهور بين الاصحاب ويساعدهم إطلاق النصوص الواردة فيما لاتحلّه الحيات من الميتة سيّما المشتملة منها على قوله عليه السلام فهو زكيّ او كلّ هذا زكي اوكلّه زكي أو هذا كله زكيّ من غيرتفصيل فيها بين ميتةما يؤكل لحمه او غيره .

بل النصوص الدّالة على انالملاك فيطهارة مالا تحله الحيات هو عدم الروح فيه و انه مما لايقبل الموت هي أدلّة قاطعة للمشهور (مثل صحيحة [1] الحلبي) المشتملة على قوله لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة

---

(١) الوسائل الباب ٦٨ من النجاسات .

مسئلة ١٠ - يشترط في طهارة البيضة من الميتة اكتسائها الجلد الغليظ و إلاّ فهى نجسة (١) لا يطهر بالغسل .

مسئلة ١١ - الإنفحة التي قلنا انّها طاهرة من الميتة ويجب غسل ظاهرها لملاقاتها مع الميتة برطوبة هي شيء أصفر يشبه البيضة يستخرج من بطن الحمل او الجدي فيه لبن ثخين شبه المنجمد يعمل منه الجبن (٢) .

ان الصوف ليس فيه روح (و في رواية [١] قتيبة) ليس في الصوف روح ألا ترى انه يجزّ و يباع و هوحي (و في حسنة [٢] الحسين بن زرارة) العظم و الشعر و الصوف و الريش كل ذالك نابت لايكون ميتاً (و في رواية [٣] ابي حمزة الثمالي) ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولالها عظم انما تخرج من بين فرث ودم و إنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة (و في رواية[٤] الفضل بن شاذان) لأن هذه الاشياء كلّها ملبّسة ريشاً وصوفاً و شعراً و وبراً وهذا كلّه زكي لايموت .

(و عليه) فما عن العلاّمة في النهاية و المنتهى من الحكم بنجاسة البيضة من ميتة غير ماكول اللحم بل و من ميتة الجلال ايضاً ضعيف (و عن المعالم) لا نرى لكلامه وجهاً ولا عرفنا له عليه موافقاً (و في المدارك) هو مطالب بدليله (و في الجواهر) لم نعرف له دليلا ولا موافقاً (كما ان ما عن المعالم) من الترديد في طهارة الانفحة من ميتة غير المحلّل كالموطوء ضعيف ايضاً فان اطلاق النصوص الواردة في الانفحة قاضية بطهارتها .

(ولو تنزلنا) عن ذالك فالنصوص الدّالة على ان الملاك في طهارة مالا تحلّه الحياة هو عدم الروح فيه وانه مما لايقبل الموت هي دليل قاطع على طهارتها و انكانت محرّمة الأكل لكونها من غير المحلّل .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل صرّح الحدائق باتفاق الأصحاب عليه و كأنّه تقييداًلا طلاق ما ورد في البيضة برواية[٥] غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من أست دجاجة ميتة قال انكان اكتست البيضة الجلد الغليظ فلابأس بها (وعليه) فما يظهر من المدارك ومن محكيّ المعالم من العمل بالاطلاقات تضعيفاً لرواية غياث ضعيف فان الضعف مجبور بعمل الاصحاب .

(و عن بعض العامّة) الاكتفاء بالغاشية الرقيقة لأنها تحول بين البيضة و سراية النجاسة من الميتة و هو وإن لم يخل عن وجه ولكن الرواية قيّدتها بالجلد الغليظ (نعم لايعتبر) في الجلد الغليظ الصلابة على النحو المتعارف و هو صريح الحدائق و ما حكي عن العلامّة في بعض كتبه .

(٢) و تفصيل المسئلة ان طهارة الانفحة من الميتة هي امر مجمع عليه بين الأصحاب و قد ورد فيها نصوص عديدة مضافاً الى ما تقدم في المسئلة السابعة من رواية محمّد بن جمهور (ففي صحيحة [٦] زرارة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به الخ (و في حسنة[٧] صفوان بن يحيى)

---

(١) الوسائل الباب ٦٨ من النجاسات ٧٢

(٢و٣) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة .

(٤) الوسائل الباب ٦ من غسل المس .

(٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة .

• • • • • • •

عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سئله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق [١] او الجدى [٢] و هو ميّت قال لاباس به (وفي رواية [٣] يونس عنهم) قالوا : خمسة أشياء زكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض و الصوف و الشعر والوبر الخ الي غير ذالك من النصوص .

(و لكن اختلف كلّ من اهل اللغة و الفقهاء في تفسيرها) (امّا اهل اللغة) فاختلفوا على تفسيرين .

(الاوّل) ما عن الصحاح و ابي زيد و الجوهرى كلّ باختلاف يسير في اللفظ (فعن الصحاح) ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل [٤] و الجدي مالم يأكل (و عن ابي زيد) مثله بزيادة قول فاذااكل فهوكرش (و عن الجوهرى) الانفحة هي الكرش .

(الثاني) ما في القاموس و عن المغرب و في المنجد كل باختلاف يسير ايضا (ففي القاموس) الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصّر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدى فهو كرش (و عن المغرب) هو شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصّر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون إلاّ لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الاّ انه مادام رضيعا سمّى ذالك الشيء انفحة فاذافطم ورعى العشب قيل استكرش انتهى (و في المنجد) مايقرب من هذا كلّه مختصراً .

(و امّا الفقهاء) فاختلفوا في معناها على تفاسير ثلاثة (فعن ابن ادريس) و أطعمة المسالك و التنقيح تفسيرها بمثل ما تقدم عن الصحاح و ابي زيد و الجوهرى (و عن التهذيب) و ابي الصلاح تفسيرها بمثل ما تقدم عن القاموس و المغرب و المنجد (و عن العلاّمة) في جملة من كتبه و عن كشف الالتباس و كشف اللثام و المحقق الخونساري تفسير الانفحة بمعنى ثالث و هو لبن مستحيل في جوف السخلة بل عن كشف اللثام انه المعروف .

﴿ اقول ﴾ و الظاهر بعد التامل التام في كلام اللغويين ان مرجع تفسيريهم الى شيء واحد و ان الكل يقصدون معنى واحداً و هو كرش الحمل و الجدى مالم ياكل و ان المراد من الشيء الأصفر الذي يعصّر في صوفة هوالكرش بنفسه من قبل ان يأكل وليس المراد من الانفحة هوالكرش وما فيه ولا خصوص مافي الكرش وحده من اللبن الثخين .

(غيران المدارك) زعم ان المراد من التفسير الاوّل هو الكرش و ما فيه و ان المراد من التفسير الثاني أي من الشيء الأصفر هو ما في الكرش وحده (فقال) و اختلف كلام أهل اللغة في معناها (الى ان قال) و لعلّ الثاني أولى اقتصاراً على موضع الوفاق يعني ما في الكرش (كما ان الحدائق و الجواهر) قد تفطّنا ان المراد من الاوّل هو الكرش وحده ولكنهما زعما ان المراد من الثاني أي الشيء الأصفر هو مافي الكرش وحده فرداً على المدارك بتقابل التفسيرين وانه لامتيقن في البين .

---

(١) العناق الانثى من اولاد المعز .

(٢) الجدى ولد المعز و قيل انه الذكر من اولاد المعز .

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة

(٤) الحمل الصغير من أولاد الضأن و الضأن هو ما يقابل المعز .

. . . .

(نعم) رجع الجواهر أخيرا عن هذا الزعم (فقال) وقد يقوى في النظر اتحاد التفسيرين بأن يراد بالشيء الأصفر هو مايصير كرشاً للجدى بعد أن يأكل (انتهى) (والظاهر) ان كل من فسّر من الفقهاء الإنفحة بلبن مستحيل هو ممن زعم ان المراد من التفسير الثاني لاهل اللغة هو ما في الكرش وحده فاختار ما اختار وقال ما قال.

(وبالجملة) ملخّص الكلام وزبدته الى هنا ان الإنفحة هو الكرش وحده من قبل أن يأكل وان كان الذى يعمل منه الجبن هو خصوص ما في الكرش وان طهارة الكرش من الميتة هي مما تستلزم طهارة مافي جوفه بطريق اولى وليست الإنفحة هي مجموع الكرش ومافيه ولا خصوص ما في الكرش وحده فتأمّل جيداً.

﴿بقي شيء﴾ وهو ان لنا جملة من الروايات في اطعمة الوسائل في باب جواز اكل الجبن يظهر منها حرمة إنفحة الميتة (ففى خبر بكر بن حبيب) قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لايصلح ثم أرسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسئله عن شيء.

(وفي خبر عبدالله بن سليمان) عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان انّ فيه ميتة.

(وفي خبر ابى الجارود) قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له أخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم ما في جميع الأرضين إذا علمت انه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع (الحديث) وبمضمون الاخيرين جملة من الروايات والظاهر من الميتة في الخبر الثاني والثالث هو إنفحة الميتة اذ لم يعهد الى الآن وضع شيء آخر من الميتة في الجبن.

(ومحصل المجموع) ان حرمة انفحة الميتة مما لاريب فيه ولكن الجبن الذى يشترى من المسلم ولم يعلم وضع انفحة الميتة فيه مما لابأس به.

(وقد يظهر من الوافي) في المطاعم حمل هذه الأخبار كلها على التقية (بل الحدائق) صرّح بهذا الحمل تصريحاً (قال) فمرجع هذه الأخبار كلّها انما هو على التقيّة من حيث اشتهار الحكم بنجاسة الإنفحة عند العامة (انتهى).

(ويؤيده) ماعن التهذيب من ان العامة يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على كل حال (ويؤيّده ايضاً) رواية أبى حمزة الثمالى[1] عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث إنّ قتادة قال له أخبرنى عن الجبن فقال لابأس به فقال انه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة فقال ليس به بأس ان الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم و إنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لأولا آمر بأكلها قال ابوجعفر عليه السلام ولم؟ قال لأنها من الميتة قال فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة و أحلّ لك الدجاجة ثم قال فكذالك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلّين ولا تسئل عنه إلاّ ان يأتيك من يخبرك عنه.

(و لايخفى) ان صدر الرواية هو كالصريح في حلية إنفحة الميتة واقعاً و ذيلها كالصريح في حلية الجبن

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة

مسئلة ١٢ - المشهور بين علمائنا طهارة اللبن في ضرع الميتة (١) و قال بعضهم بنجاسته و الاقوى هو الأوّل و الأحوط هو الثاني.

ظاهراً مالم يعلم ان فيه انفحة الميتة وبينهما تناف جداً وكأنّ الإمام عليه السلام لما رأى ان قتادة لا يرضى بالحكم الواقعي أي بحلية إنفحة الميتة و لا بحلية الجبن ايضاً لأجل انه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة فأفتاه عليه السلام بحلية الجبن ظاهراً الذي يباع في سوق المسلمين لأجل انه لايعلم ان فيه إنفحة الميتة وإليه يرجع ما قاله الوافي في المطاعم في توجيه هذه الرواية فراجع.

(١) بل عن الغنية دعوى الإجماع على الطهارة واستدلّ الشيخ في صلاة الخلاف باجماع الفرقة (و يدلّ عليها) مضافاً الى ذالك اخبارمستفيضة:

(ففي صحيحة [١] زرارة) قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لابأس به.

(و في موثقة [٢] ابن بكير) او حسنته عن الحسين بن زرارة قال و أبي يسأله عن السنّ من الميتة واللبن من الميتة و البيضة من الميتة وإنفحة الميتة فقال كلّ هذا زكي.

(و في رواية [٣] أبان) و اطلق في الميتة عشرة أشياء (الى ان قال) و اللبن و ذالك اذاكان قائماً في الضرع. الى غير ذالك مما ورد في هذا المعنى و تقدم في المسئلة السابعة صحيحة حريز المشتملة على طهارة اللبن من الميتة فتذكر.

(و لكن مع ذالك كلّه) قد حكي عن ابن الجنيد انه قال لاخير فيما يعصر من حلمة الديس من اللبن بعد الموت (وعن سلار) انه قال ولا يؤكل البان الميتة التي توجد في ضرعها بعد الموت وظاهرهما القول بالنجاسة (بل عن منتهى العلامة) ان المشهور عند علمائنا انه نجس (و عن ابن ادريس) ان اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا لأنّه مايع في ميتة ملامس لها.

(و عن جماعة) من الاصحاب متابعته منهم المحقق الاوّل والثاني غير انه حكي عن كاشف الرموزانه طعن ابن ادريس بأنّ هذه الدعوى محرّمة لأنّ الشيخين مخالفاه و المرتضى و متابعوه غير ناطقين به فما أعرف من بقي معه من المحصّلين (انتهى) و هو جيّد.

﴿و احتج القائلون بالنجاسة﴾ بأمرين بقاعدة السراية مع الرطوبة و برواية وهب بن وهب المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من الاطعمة المحرّمة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليّ عليه السلام ذالك الحرام محضاً (و في كلا الامرين) مالا يخفى: اما الاوّل اي القاعدة فمخصّصة بما تقدم و امّا رواية وهب بن وهب فتضرب على الجدار في قبال الأخبار المتقدمة و فيها الصحيحة و الحسنة او الموثقة (قال في المدارك) و الرواية ضعيفة السند جداًفان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذّاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها (انتهى).

(هذا كله مضافاً) الى ما عن التهذيب من جواز خروج الرواية مخرج التقية لأنها موافقة لمذهب العامّة

(١ و ٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة.
(٣) الوسائل الباب ٣١ من الاطعمة المحرمة.

مسئلة ١٣ - المسك طاهر بلا شبهة (١) و امّا فأرة المسك و هي الجلدة التي يجتمع فيها المسك (٢) فانكانت مبانة عن الظبي بعد تذكيته بالذبح فهي طاهرة ايضاً بلا شبهة (٣) و ان كانت مبانة عن الحيّ فان

لانهم يحرّمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال و مضافاً الى عدم التلازم بين الحرمة التي رواها وهب بن وهب وبين النجاسة الّتي يدّعيها القائلون بها فتفطن .

(١) بل عن المنتهى و التذكرة و الذكرى الاجماع على طهارته (و في طهارة شيخنا الانصارى) سيرة المسلمين على استعماله (اقول) و يدل على طهارته مضافاً الى هذا كلّه الاخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة جداً كما يظهر بمراجعة الوافى ابواب قضاء التفث والتزيّن ومراجعة الوسائل ابواب آداب الحمّام الباب ٩١ و ٩٣ و ٩٦ .

(ففي رواية ابي البخترى) عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيّب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه (قال في الوافي) الوبيص بالمهملة البريق و اللمعان (و في رواية عبدالله بن الحارث) قال كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلاة أخذ منه فتمسّح به .

(و في رواية عليّ بن جعفر) عن أخيه موسي عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح قال انى لأصنعه في الدهن ولا بأس . الى غير ذالك من الروايات المتواترة .

(ثم ان المسك) على ما ذكره شيخنا الانصاري في طهارته عن التحفة على اقسام أربعة :

(الاوّل) المسك التركي و هو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض او البواسير فينجمد على الأحجار .

(الثانى) المسك الهندى و لونه أخضر دم ذبح الظبى المعجون مع روثه و كبده (و قد حكم اعلى الله مقامه) بنجاسة هذين القسمين و هو حق صحيح لان كلا منهما دم حيوان ذي نفس سائلة .

(الثالث) دم يجتمع في سرّة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفأرة و تغميز اطراف السرّة حتى يجتمع الدم فيجمد ولونه أسود (قال) و هو طاهر مع تذكية الظبى نجس لامعها و هو صحيح ايضاً فانه مع التذكية من الدم المتخلف في الذبيحة وقد عرفت طهارته في المسئلة الثانية من نجاسة الدم .

(الرابع) مسك الفأرة و هو دم يجتمع فى اطراف سرّته ثم يعرض للموضع حكّة تسقط بسببها الدم مع جلدة هى وعاء له (قال) و هذا و انكان مقتضى القاعدة نجاسته لأنه دم ذى نفس سائلة إلاّ ان الاجماع دلّ على خروجه عن هذا العموم اما لخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم او بدعوى التخصيص فى العموم (قال) و كيف كان فلا اشكال فى طهارة هذا الذي يتعاطاه المسلمون و إنكان خالياً عن الفأرة (انتهى) و هو جيد متين .

(اقول) و هذا القسم الرابع هو الشايع المتعارف الغالب كما صرّح به غير واحد و عليه ينزل الاجماع و السيرة و الأخبار المأثورة وامّا ساير اقسامه فقد عرفت حكمه فلا تغفل .

(٢) كما صرّح بذالك اهل اللغة و تقدم فى كلام التحفة انها جلدة هي وعاء للمسك .

(٣) بل لاخلاف في طهارتها في هذه الصورة من أحد (فان المحكى) عن الذكرى والتذكرة ونهاية العلاّمة هو طهارة الفأرة مطلقاً وقد اختاره المدارك ايضاً (والمحكى) عن المنتهى و كشف الالتباس التفصيل

كان انفصالها عنه قسراً قبل زوال الحياة عن الفأرة كما هو الغالب المتعارف فهي ايضاً طاهرة على الاقوى (١) وامّا اذا كان انفصالها عنه قسراً قبل زوال الحيات عن الفأرة او كانت مبانة عن الظبي بعد مماته بلا تذكية له فالاقوى نجاستها (٢)

بين انفصالها عن الظبي بعد تذكيته اوفي حال حياته فهي طاهرة وبين انفصالها عنه بعد مماته فهي نجسة وهو الذى قرّبه في آخر الأمر .

(وعن كشف اللثام) التفصيل بين انفصالها عنه بعد تذكيته فهي طاهرة وبين انفصالها عنه في حال حياته او بعد مماته فهي نجسة (وبالجملة) لاخلاف في طهارة فأرة المسك المبانة عن الظبي بعد تذكيته أبداً ويدلّ عليها مضافاً الى عدم الخلاف فيه كما أشرنا عموم مادلّ على طهارة المذكّى ومن أجزائه في الظبى فأرة المسك وهذا واضح .

(١) فكما ان الغالب في المسك على ماتقدم وعرفت هو مسك الفأرة دون ساير اقسامه فكذالك الغالب في فأرة المسك هو انفصالها عن الحي بعد بلوغها بحدّ الكمال وزوال الحيات عنها وسقوطها بحكة ونحوها (ووجه طهارة الفأرة) في هذه الصورة انها في حال اتصالها بالظبى يعدّ من أجزاء الحيّ فيلحقها حكمها من الطهارة وبعد انفصالها عنه يستصحب طهارتها اذ لايشملها ادّلة نجاسة المقطوع من الحيّ كالإلية وشبهها فانها كالصريحة في الزائل حياته بالقطع والفصل لاالزائل حياته من قبل القطع والفصل .

وعلى هذه الصورة الغالبة تنزّل (صحيحة على بن جعفر) المروية في الوسائل في لباس المصلّي في باب جواز الصلاة ومعه فأرة المسك عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه اوثيابه فقال لابأس بذالك فتكون هي دليلاً قوياً على المطلوب بناءعلى عدم جواز استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة .

(وامّا صحيحة عبدالله بن جعفر) في الباب المذكور قال كتبت اليه يعنى [ابا محمد] ابا عبدالله يجوز الرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك فكتب لابأس به اذا كان ذكياً ، فالظاهر ان قيد الذكيّ فيها للاحتراز عن الميتة فلا ينافي طهارة الفأرة في صورة انفصالها عن الحيّ بعد زوال الحياة عنها كما هو الغالب المتعارف .

(٢) امّا نجاسة المبانة عن الحيّ قسراً قبل زوال الحيات عن الفأرة فلعموم مادلّ على نجاسة المقطوع من الحيّ وهى من افراده وجزئياته و امّا نجاسة المبانة عن الظبي بعد مماته فلعموم مادلّ على نجاسة الميتة ومن أجزائها في الظبى الفأرة بل ولصحيحة عبدالله بن جعفر المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام لابأس به اذا كان ذكيّاً .

﴿ واحتج القائلون بالطهارة مطلقاً ﴾ بأمور :

(منها) الأصل وفيه انه مقطوع بما عرفته من عموم مادلّ على نجاسة المقطوع من الحيّ اذا كان زوال حياته بالقطع والفصل اوعموم مادلّ على نجاسة الميتة اذاكان انفصال الفأرة بعد موت الظبى واحتمال كون الجلدة هى مما لاتحله الحيات ضعيف جداً بل الظاهر انها كساير الجلود اذا شقّت خرج منها الدم وتألّم .

(ومنها) صحيحة على بن جعفر المتقدمة آنفاً وفيه انها منزّلة كما سمعت على الصورة الغالبة وهى انفصال

أعنى نجاسة الفأرة بل و نجاسة ما فيها من المسك ايضاً (١) .

فصل

فى نجاسة الكافر

مسئلة ١ ـ الكافر نجس باتفاق علمائنا فيما سوى الكتابي كاليهودى و النصراني (٢) و امّا الكتابي

الفأرة عن الحيّ بعد زوال الحيات عنها لامطلقاً .

(ومنها) فحوى مادلّ على طهارة المسك وفيه انه لااطلاق لما دل على طهارة المسك بنحو يشمل حتى صورة انفصال الفأرة عن الحيّ بالقسر والقهر من قبل زوال الحيات عنها اوصورة انفصالها عن الظبى بعد موته حتف أنفه (ولو سلّم) فلا ملازمة بين طهارة المسك وطهارة الفأرة في هاتين الصورتين ولعلّه من قبل اللبن في ضرع الميتة فالظرف نجس والظروف طاهر كما تقدم .

(١) وذالك لسراية النجاسة من الظرف الى المظروف الرطب وامّا طهارة اللبن في ضرع الميتة فهي لدليل خاصّ لايقاس به شيء آخر .

(٢) (قال في المدارك) وقد نقل المصنّف في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ماعدى اليهود والنصارى من اصناف الكفّار سواء كان كفرهن اصلياً اوارتداداً (انتهى) .

(وعن التهذيب) إجماع المسلمين عموماً على نجاسة الكافر وهو مشكل حتى مع إرادته ماسوى الكتابى اذ المعروف من العامّة طهارة الكافر (قال في الجواهر) إنّهم يأوّلون النجاسة بالحكميّة دون العينيّة (وعلى كل حال) قد استدلّ المحقق في محكى المعتبر على نجاسة الكافر (بقوله تعالى) في سورة الأنعام كذالك يجعل الله الرجس على الّذين لايؤمنون (وبقوله تعالى) في سورة التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .

(وفي الاستدلال بهما مالايخفى) (امّا بالآية الاولى) فلتوقفه على كون المراد من الرجس فيها القذر وهو غير متعيّن لأنّ الرجس في اللغة بمعان عديدة القذر والعمل المؤدى الى العذاب والشك والعقاب والغضب وغير ذالك بل فسّر الطبرسى الرجس هنا بالعذاب (قال) عن ابن زيد وغيره من أهل اللغة (ثم قال) وقيل هو مالاخير فيه عن مجاهد (انتهى) وفي التبيان مايؤدّى ذالك .

(وامّا الاستدلال بالآية الثانية) فلتوقفه على شمول لفظ المشرك فيها لجميع اصناف الكفار بدعوى ان لفظ المشرك مما يطلق على كلّ كافر من عابد صنم ويهودى و نصرانى ومجوسى وزنديق وغيرهم وهوغير معلوم لامن العرف ولامن اللغة و إن لم يبعد إطلاقه عليه أحياناً تنزيلاً لاحقيقة فان المتبادر من المشرك كما صرّح به المدارك وحكى عن غيره ايضاً هو من اعتقد إلهاً آخر مع الله سبحانه وتعالى كعبدة الأصنام ونحوهم ممن يعبد الشمس او القمر اوالنار اوغير ذلك ولا يكاد يشمل الكتابى فضلاً عن الزنديق الّذى لايعتقد إلهاً ولا نبيّاً أصلا .

. . . .

(وقد يؤيّده)بعض الآيات والروايات (كقوله تعالى)لم يكن الّذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين (وقوله تعالى) ان الّذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين .

(ومرسلة الوشاء) المروية في أسئار أصناف الكفار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكلّ من خالف الاسلام وكان أشدّه ذالك عنده سؤر الناصب (حيث انّ المشركين) في الجميع معطوف على اهل الكتاب وهو دليل واضح على مغايرتهم معهم .

(نعم قد يحكى عن اكثر علمائنا) ان المراد من المشركين هو مايعمّ عبدة الأصنام واليهود والنصارى لأن الله تعالى سمّى اليهود والنصارى مشركين في سورة التوبة حيث قال و قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الاّ ليعبدوا إلهاً واحداً لاإله إلاّهو سبحانه وتعالى عما يشركون .

(ولكن ردّ عليهم المدارك) بأنه ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان أرباباً من دون الله امتثالهم أوامرهم و نواهيهم لااعتقاد انهم آلهة (وذكر الجزائرى) في آياته آيات الاحكام حسنة أبى بصير وقد سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقال أما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة أنفسهم لما أجابوا ولكن أحلّوالهم حراماً وحرّموا حلالاً فعبدوهم من حيث لايشعرون .

(وذكر الطبرسى) في مجمعه انه روى عن ابى عبد الله عليه السلام انهما قالا أما والله ماصاموا لهم ولا صلّوا ولكنّهم أحلّوالهم حراماً وحرّموا عليهم حلالا فاتبعوهم وعبدوهم من حيث لايشعرون ثم ذكر عن الثعلبى حديثاً آخر بهذا المضمون فراجع .

﴿ اقول﴾ والانصاف ان مجرّد قول اليهود عزير ابن الله اوقول النصارى المسيح ابن الله وان لم يكن دليلاً على شركهم فان دعوى ولديتهما لله جلّ و علا هي غيردعوى ألوهيتهما و انكانت الدعوى فاسدة من أصلها فانه تعالى لم يلد ولم يولد وهكذا اتخاذهم الأحبار و الرهبان ارباباً من دون الله لايكون دليلا على شركهم و على اتخاذهم هؤلاء آلهة بعد ما عرفته من حسنة ابي بصير وغيرها .

ولكن الظاهران اتخاذهم المسيح ابن مريم ربّاً هو بمعنى اتخاذهم ايّاه إلهاً يعبد كما يظهر من آيات عديدة في سورة المائدة كقوله تعالى «لقدكفر الذين قالوا إنّ الله هوالمسيح بن مريم» وقوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة و ما من إله إلاّ إله واحد» وقوله تعالى «لعيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني و امّي إلهين من دون الله» الى غير ذالك مما ربما يجده المتامّل في الآيات الكريمة .

ولعلّ أصرح من الكلّ في شرك النصارى ماقاله لويس معلوف في المنجد من ان العذراء لقب السيّدة مريم والدة الاله المتجسّد يعني به المسيح بن مريم .

(و على هذا كله) فالآية الشريفة أعنى قوله تعالى «انما المشركون نجس» ليست هي قاصرة عن شمول النصارى لأنهم مشركون بالله بل ولا المجوس ايضاً على ما هو المعروف من انهم يعتقدون إلهين النور والظلمة و ان كانت هي قاصرة عن شمول اليهود جدّاً و هكذا عن شمول الزنادقة الذين لا يعتقدون إلهاً كي يشركون

ففي نجاسته خلاف بين علمائنا فالمشهور بينهم انه نجس وقال جمع منهم (١) انه طاهر و الأوّل أحوط .

به و إنكان يكفي الزنادقة الاجماع المنعقد على نجاسة الكافر و هم من أظهر أفراده و أجلى مصاديقه كما لا يخفى :

﴿بقي امران﴾

(احدهما) انه قديقال ان لفظ النجس في الآية الثانية قاصر عن إثبات النجاسة الشرعية استناداً الىقول الهروى في تفسير الآية من ان النجس يقال لكل مستقذر و المستقذر اعمّ من النجس بالمعنى المصطلح عليهعند الفقهاء و الواجب هوحمل اللفظ علىالحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعى و المعنى الشرعى غيرثابتهنا .

(و فيه) ان المتبادر من النجس في استعمال الشارع هو النجس الشرعى أى القذر الّذي أمرنا الشارع بالاجتناب عنه في الأكل و الشرب و الصلاة و نحوها لاالقذر العرفى اللغوى (مضافاً) الى ان المراد من النجس هنا و إن كان قد يقال انه خبث باطنهم و سوء اعتقادهم . و قد يقال انه نجاسة ظواهرهم بالنجاسات العارضة لانهم لايغتسلون من الجنابة ولايجتنبون النجاسات.

و لكن قال الجزائرى في آياته آيات الاحكام و الذى عليه علمائنا ان المراد منه هو نجاسة ذواتهم بالنجاسةالشرعية كالكلاب والخنازير (قال) وهذا هوالمنقول عنابنعباس وهو مذهب الرازى وجماعة منهم ايضاً (انتهى) وهو الذي يظهر من الطبرسى ايضاً في مجمعه فراجع .

(ثانيهما) ان لفظ النجس بفتح النون و التحريك مصدر كما صرّح به غير واحد و السرّ في ذالك مع اشتراك هذا الوزن بين المصدر و الصفة كحسن ان المصدر يستوى فيه المذكّر و المؤنّث و المفرد و الجمع تقول رجل نجس و امرأة نجس و قوم نجس و الصفة لابدّ لها من متابعة الموصوف فلو كان النجس في الآية الشريفة صفة لقال سبحانه و تعالى إنّما المشركون نجسون او أنجاس و حيث قال نجس علم منه انه مصدر .

(و حينئذ يقال) إن المصدر اسم معنى ولا يصحّ أن يقع هو خبراً لاسم ذات فلابد من التقدير اى إنّما المشركون ذونجس و معه لا دلالة للاية على نجاستهم ذاتاً إلّا عرضاً لأنهم لا يتطهّرون و لا يغتسلون (و لكن الجواب) عن ذالك هو ما أجاب به المحقق في محكى المعتبر من ان التقدير هوخلاف الأصل و الإخبار عن الذات بالمصادر شايع متعارف اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل (انتهى) و هو جيّد جداً .

(١) كالمفيد في الرسالة الغريّة و الشيخ في موضع من النهاية و ابن الجنيد في مختصره فان المحكىعنهم هو الحكم بطهارة الكتابى على كراهية و عن ابن ابي عقيل في الأسئار الحكم بطهارة سؤرهم (و لكن قد يناقش) في مخالفة هؤلاء مع المشهور و قد ذكروا لكلماتهم محامل و ليس بمهمّ و المهمّ هو النظر في دلالة الأدلّة فنقول :

﴿احتجّ المشهور﴾ لنجاسة الكتابى بقوله تعالى انما المشركون نجس و بالاخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل اغلبها في ابواب النجاسات الباب ١٤ و جملة منها في ابواب الأطعمة المحرمة الباب ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و بعضها في ابواب نواقض الوضوء الباب ٢١ .

(ففي موثقة) سعيد الأعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا .

. . . .

(و في رواية زرارة) عن ابي‌عبدالله عليه السلام في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء .

(و في رواية ابي‌بصير) فإن صافحك بيده يعني اليهودى او النصراني فاغسل يدك .

(و في صحيحة علىّ بن جعفر عليه السلام) لايأكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة (الى ان قال) و ان اشتراه من نصراني يعني الثوب فلا يصلّي فيه حتى يغسله .

(و في صحيحة محمد بن مسلم) في رجل صافح رجلا مجوسياً فقال يغسل يده ولا يتوضأ .

(و في صحيحة ثانية له) لاتاكلوا في آنيتهم يعنى آنية اهل الذمّة والمجوس ولا من طعامهم الّذى يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ، الى غير ذالك مما هو ظاهر في نجاسة الكتابي .

﴿ اقول ﴾ امّا قوله تعالى انما المشركون نجس فقد عرفت قصور دلالته على نجاسة اليهود و الملاحدة و ان لم يقصر عن الدلالة على نجاسة النصارى بل المجوس ايضاً لأنهم مشركون على التقريب المتقدم لك شرحه و تفصيله .

(و امّا الاخبار) فبعد تسليم ظهور الجميع في النجاسة معارضة بما هو اكثر منها عدداً واصحّ منها سنداً و أقوى منها دلالة بل نصّ في الطهارة الذاتية كما يظهر بمراجعة الوسائل ابواب النجاسات الباب ١٣ والاسئار الباب ٣ و الأطعمة المحرّمة الباب ٥٤ والذبائح الباب ٢٧ و الوافى في باب التطهير من مسّ الحيوانات .

(ففي صحيحة اسماعيل بن جابر) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لاتأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لاتاكله ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزّه عنه إنّ في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير. (اقول) هنيهة بهائين اى ساعة يسيرة .

(و في صحيحة العيص) عن طريق الكليني قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصراني و المجوسى فقال انكان من طعامك و توضأ فلا بأس و عن طريق الشيخ مثله باختلاف يسير و تقديم و تأخير و قوله و توضأ اى غسل يده .

(و في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود) قال قلت للرضا عليه السلام في الجارية النصرانية تخدمك و انت تعلم انها نصرانية لاتتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لابأس تغسل يديها .

(و في صحيحة أخرى لابراهيم) قال قلت للرضا عليه السلام الخياط و القصّار يكون يهودياً او نصرانياً و انت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لابأس (اقول) القصّار هو غسّال الثياب .

(و في حسنة الكاهلى) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال امّا انا فلا أواكل المجوسى و اكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

(و في رواية عمار الساباطى) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او إناء غيره اذا شرب منه يهودى فقال نعم فقلت من ذالك الماء الذى يشرب منه قال نعم .

(و في رواية الحسين بن علوان) ان علياً عليه السلام كان يقول كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم فانها لاتحلّ و ان ذكراسم الله عليه ، الى غير ذالك من الروايات الكثيرة المؤيّدة بمادلّ على جوازاسترضاع

اليهودية و النصرانية و المجوسيّة مع منعهن عن شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و نحوهما و قد عقد لذالك باباً في نكاح الوسائل فراجع .

(و مقتضى الجمع) بين الطائفة الاولى الظاهرة في النجاسة و الطائفة الثانية الصريحة في الطهارة الذاتية هو حمل النهى في الاولى على الكراهة و الأمر بالغسل فيها على الاستحباب أو حملها على الحرمة و الوجوب اذا علم بالنجاسة العرضية من جهة اكلهم لحم الخنزير او شربهم الخمر بناء على نجاسته او عدم اغتسالهم من الجنابة و نحوذالك .

(وامّا ما في الحدائق) من ترجيح اخبار النجاسة لموافقتها للكتاب المجيد اى قوله تعالى انما المشركون نجس و لمخالفتها للعامة لمصيرهم الى القول بالطهارة و اعتضادها باتفاق الأصحاب إلاّ النادر منهم .

(فضعيف جداً) فإن الترجيح بالأمور المذكورة على القول بوجوبه دون استحبابه كما حققناه في محلّه انما هو اذا لم يكن بين الطرفين جمع عرفى كما في المقام وذالك لما عرفته من حمل الظاهر على الاظهر بل على النصّ .

(نعم) حيث ان مخالفة المشهور مشكلة جداً بل لاتخلو عن التجرّى والتجسّر عليهم فالأحوط في المسئلة احتياطاً لايتعدّى عنه انشاء الله تعالى ان يعامل مع كلّ من اليهودى و النصراني والمجوسي معاملة النجس كالبول و الغائط و نحوهما من النجاسات .

﴿بقي امور﴾ :

(الاوّل) انه لا اشكال في ان اليهودى والنصراني هما من أهل الكتاب و امّا المجوسى فقد يقال انه من أهل الكتاب ايضاً و لكن (في رواية عمر بن حنظلة) عن ابي عبدالله عليه السلام المرويّة في ذبائح الوسائل الباب ٢٧ امّا المجوس فليسوا من اهل الكتاب .

(و في رواية عبدالله بن هلال) عنه المروية في نكاح الوسائل في احكام الأولاد فى الباب ٧٦ قال سألته عن مظائرة المجوسية قال لا و لكن اهل الكتاب الى غير ذالك مما ربما يجده المتتبع في الاخبار مما دل على عدم كونه كتابياً (وعليه) فالمجوسي بمقتضى الاخبار ليس هو من اهل الكتاب و لكن قد عرفت من اخبار الطائفة الثانية انه ملحق بهم حكماً اى فى الطهارة الذاتية .

(الثانى) انه قد يستدلّ لنجاسة الكتابي بأخبار أخر ايضاً مروية في الوسائل بعضها في باب عدم نجاسة ماء الحمّام و بعضها في باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام (ففي رواية الهاشمي) قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لأعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور (و في رواية ابن ابي يعفور) قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصّبي واليهودى و النصراني و المجوسى ، فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً .

(و في موثقة عبدالله بن ابي يعفور) و إياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودى و النصراني و المجوسى و الناصب لنا اهل البيت الخ و لكن الاستدلال بهذا كلّه لنجاسة اليهودى و النصرانى و المجوسى ذاتاً مشكل جداً لجواز كون ذالك لنجاستهم عرضاً من جهة اكلهم الميتة و لحم الخنزير و نحوهما

مسئلة ٢ ـ ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة(١) من غير فرق بين تولده منهما بالنكاح الصحيح في دينهما

كالجنب من جهة اشتمال بدنه غالباً على المني لالنجاسته ذاتا .

(الثالث) انه قد يستدلّ لطهارة الكتابي بأمور أخر ايضا غير الاخبار المتقدمة (منها) الاصل (و فيه) انه لامجال له مع وجود الأخبار في طرفي المسئلة (و منها) قوله تعالى في اوائل المائدة و طعام الّذين اوتوا الكتاب حلّ لكم (و فيه) ان الاية مفسّرة في أخبارنا بالحبوب فراجع الأطعمة المحرمة للوسائل باب عدم تحريم الحبوب و البقول و اشباههما التي في أيدي أهل الكتاب و راجع ايضا ذبائح الوسائل باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم .

(و منها) الاخبار المرويّة في الوسائل في النجاسات باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب و نحوها.

(ففي رواية معاوية) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر وهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها و اصلّي فيها قال نعم .

(و في رواية المعلّى) قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة في الثياب الّتي تعملها المجوس و النصارى و اليهود .

(و في رواية أبي جميلة) عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه و اصلّي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابريّة فنلبسها ولا نغسلها الى غير ذالك من الأخبار .

(و لكن الاستدلال بها) لطهارة اليهودى و النصراني و المجوسى مشكل جداً و ذالك لاحتمال كون الترخيص فيها من جهة عدم العلم بملاقات الثياب مع أبدانهم برطوبة أومع نجاسة أخرى ممايستعملونها كلحم الخنزير و الميتة و نحوهما .

(و قد يؤيد هذا الاحتمال) صحيحة عبدالله بن سنان المروية في الوسائل في النجاسات في باب طهارة الثوب الذى يستعيره الذمّي قال سئل أبي اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر أنّي اُعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر و ياكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال ابوعبدالله عليه السلام صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذالك فانّك أعرته ايّاه و هو طاهر و لم تستيقن انه نجسّه فلا بأس ان تصلّي فيه حتى تستيقن انه نجسّه (نعم الانصاف) ان الأخبار المذكورة مما لاتخلو عن تأييد لطهارة اهل الكتاب والمجوس ذاتا و لكن ليست هي بحدّ الدلالة و الظهور كمالايخفى .

(١) قال في محكي المعالم ان ظاهر كلام جماعة من الأصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف (و قال في الجواهر) في ذيل نجاسة الكافر و يلحق بالكافر ما تولّد منه (الى ان قال) مل لا أجد فيه خلافاً بل في شرح الاستاد نسبته للأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه (وقال في الجهاد) في ذيل التعليق على قول المحقّق و حكم الطفل المسبيّ حكم ابويه (مالفظه) وحكم الطفل ذكراً او انثى تابع لأبويه في الاسلام و الكفر و ما يتبعهما من الاحكام كالطهارة و النجاسة و غيرهما بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه (انتهى) .

(و لكن عن نهاية العلاّمة) انه قال و الأقرب في اولاد الكفار التبعية لهم و هو مشعر بنوع خلاف فيه

. . . .

(بل عن المعالم) ان للتوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالاً ان لم يثبت انعقاد الاجماع عليه (انتهى)

(بل المدارك) قد استشكل في الحكم بالنجاسة صريحاً (قال) اذ الدليل ان تمّ فانما يدلّ على نجاسة الكافر و المشرك و اليهودى و النصراني و الولد قبل بلوغه لايصدق عليه شيىء من ذالك (انتهى).

﴿و كيف كان﴾ ان الذي يدلّ على نجاسة ولد الكافرين هو امور (الاجماع) و هو الذي تقدم في كلام الجواهر حيث قال بل الاجماع بقسميه عليه (والسيرة المستمرة) و قد استدلّ بها مصباح الفقيه بعد الاجماع وهى كذالك (و رواية حفص بن غياث) وهي أصحّ ما في الباب و قد رواها الوسائل في الجهاد باب ان المشرك اذا أسلم في دار الحرب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذالك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار و هم أحرار وولده و متاعه و رقيقه له فامّا الولد الكبار فهم فيىء للمسلمين الاّ ان يكونوا أسلموا قبل ذالك (الحديث).

و دلالتها على المطلوب واضحة جدّاً فان الرجل اذا كان اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار فمعناه انه اذا لم يسلم فهو و اولاده الصغار فيىء للمسلمين كأولاده الكبار الكافرين.

﴿وقد يستدل لنجاسة ولد الكافرين﴾ بأمور أخر ايضاً (منها) روايات ثلاث قد رواها الوافي في الجنائز في باب حال الاطفال.

(الاولى) صحيحة عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفّار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم.

(اقول) الحنث المعصية اي قبل ان يبلغوا حدّ التكليف و العصيان.

(الثانية) رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار و اولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة.

(الثالثة) مرسلة الكافي قال وفي حديث آخر أما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم و أولاد المشركين بآبائهم و هو قول الله تعالى «و الذين آمنوا واتّبعتهم ذريّتهم بايمان الحقنا بهم ذريّتهم».

(و في الباب المذكور طائفة اخرى) من الروايات هي على خلاف الطائفة الاولى دالّة على ان الاطفال تؤجّج لهم نار فيؤمرون بدخولها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و من لم يدخل كان من اهل النار.

(وقد جمع الحدائق) بين الطائفتين (تارة) بحمل الداخلين في النار المطيعين لأمر الله على اطفال المؤمنين و الممتنعين العاصين لأمر الله على اولاد الكافرين فتطابق الطائفة الثانية مع الاولى حيث تكون اولاد المؤمنين حينئذ في الجنة و اولاد الكافرين في النار.

(و اخرى) بحمل الطائفة الثانية على اولاد المسلمين لا أولاد المؤمنين ولا اولاد الكافرين فأولاد كلّ من المؤمن والكافر ملحق به و ولد المسلم يؤجج له النار يوم القيامة.

(و جمع الوافي) بين الطائفتين بحمل الاولى على البرزخ و الثانية على يوم القيامة.

(و انت خبير) ان كلاّ من الانحاء الثلاثة للجمع مما لاشاهد عليه و ان الطائفة الاولى هى على خلاف

او بالزنا (١) .

مسئلة ٣ - من انكرالله جلّ و علا او انكروحدانيّته و انه لاشريك له او انكر رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر بلاشك (٢) كما ان الشاك في الله او في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً كافر (٣) .

العدل فعلمها مردود الى اهله (مضافاً) الى ان الرواية الثانية و الثالثة منها دلتا على دخول اولاد المشركين في النار وهو مما لايدلّ على نجاستهم في الدنيا كما لايخفى .

(و منها) قوله تعالى في سورة نوح ولا يلدوا الاّ فاجراً كفّاراً (و فيه) ان تسمية الطفل الصغير سيّما غير المميّز منه بالفاجر الكافر مما لاوجه له سيّما مع قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة فكأنّ المراد كما يظهرمن تبيان الشيخ و مجمع الطبرسي انهم لايلدوا الاّمن اذا بلغ كان فاجراً كفّاراً (هذا مضافاً) الى ان الآية هي من خواصّ الكافرين في زمان نوح عليه السلام و الاّ فالكفار كثير منهم ولدوا مؤمنين صالحين وكأنّ نوحاً عليه السلام انما قال ذالك بعد ما أخبره الله انه لن يؤمن من قومك إلاّ من قدآمن .

(و منها) ان المتولد من الكافرين هو حيوان متفرّع من حيوانين نجسين كالكلب و الخنزير فيثبت له حكمهما (و فيه) ما تقدم في المتولد من الكلب و الخنزير من ان حكمهما انما يثبت له اذا صدق عليه اسم احدهما من الكلب او الخنزير و امّا اذا كان حيواناً مستقلاّ برأسه لا كلباً و لا خنزيراً فمقتضى الاصل فيه الطهارة .

(و منها) استصحاب نجاستهمن حال كونه جنيناً من قبل ولوج الروح فيه بناءً على كونه في ذالك الحال اى في حال العلقة او المضغة جزئاً من الأمّ (و فيه) انه يعتبر فيالاستصحاب بقاء الموضوع و لم يبق هاهناعلى حاله بل تبدّل و تغيّر .

(١) قد يقال ان المتولّد من الكافرين بالزنا هو لايتبعهما في النجاسة نظراً الى ان دليل التبعية هو الإجماع و المتيقن منه غير ذالك (و فيه) ان طهارة ولد الزنا فيحدّ ذاته و انكان متولداًمن المؤمنين هيمحل الكلام كما سيأتي فكيف بولد الزنا من الكافرين (و عليه) فالمتولد من الكافرين بالنكاح الصحيح عندهما اذا قلنا انه نجس للإجماع و السّيرة و رواية حفص فالمتولد منهما بالزنا بطريق أولى .

(٢) هذا من ضروريات دين الاسلام لايحتاج الى آية او رواية و لكن مع ذالك قد ورد فيكفرالجاحد روايات كثيرة فراجع الوافي كتاب الايمان و الكفر باب وجوه الكفر و باب ان الإيمان أخصّ من الاسلام و باب أصناف الناس و باب المستودع و المعار و راجع اوّل الوسائل باب ثبوت الكفر و الإرتداد بجحود بعض الضروريات تجد في المجموع نصوصاً كثيرة في الكفرالجاحد .

(٣) ويدلّ عليه جملة من الروايات المرويّة في الوافي فى كتاب الايمان و الكفر باب الشك (ففيرواية ابي اسحاق) الخراساني قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في خطبتهلاترتابوا فتشكّوا و لاتشكّوا فتكفروا (و في رواية عبدالله بن سنان) عن ابيعبدالله عليه السلام قال من شكّ في الله تعالى و في رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر(و في رواية منصور بنحازم) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كافر.

(و امّا رواية محمدبن مسلم) في الباب المذكور قال كنت عند ابيعبدالله عليه السلام جالساً عن يساره و زرارة

مسئلة ۴ - من انكر ضرورياً من ضروريات الدين فهو كافر(١) بشرط ان يعلم انه حكم الله و رسوله

عن يمينه اذ دخل عليه ابو بصير فقال يا أباعبدالله عليك السّلام ما تقول فيمن شك في الله تعالى قال كافر يا أبا محمد فقال فشك في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفراذا جحد.

(و رواية زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام في الوافي باب وجوه الضلال قال لوان العباد اذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا.

(فهما لابدّ من حملهما) على من يظهر الشهادتين ويقول ويقرّ بهما في الظاهر و لكن مع ذالك قد عرضه الشك في الباطن ففي مثل هذا المقرّ في الظاهر لا يكون مجرّد الشك كفراً يخرجه عن الاسلام مالم يجحدو قد يظهرذالك من مصباح الفقيه ايضاً.

(بل و لعلّه) يشهد به مكاتبة عبد الرحيم القصير المرويّة في الوافي في باب ان الايمان أخصّ من الاسلام قال كتبت مع عبدالملك بن أعين الى أبي عبدالله عليه السلام اسأله عن الايمان ما هو فكتب اليّ مع عبد - الملك بن أعين سألت رحمك الله عن الايمان،والايمان هو الاقرار باللّسان و عقد في القلب و عمل بالأركان (الى ان قال) ولا يخرجه الى الكفر الاّ الجحود (الحديث).

(١) كافر باتفاق العلماء اذ حكى عن شرح المفاتيح ان كلّ من انكر ضرورى الدّين يكون خارجاً عنه عند الفقهاء (بل في الرياض) صرّح بأنّ الحجة على نجاسة من انكر ضرورى الدين هو الاجماع المحكىّ عن جماعة (اقول) : ويدلّ على كفره مضافاً الى ذالك كلّه جملة من الأخبار كما يظهر بمراجعة الوافى في ابواب مختلفة من كتاب الايمان والكفر وبمراجعة اوّل الوسائل و آخره في الحدود و ان لم يكن في شيء من الاخبار تصريح بالضرورى بل فيها تعبير بالحلال و الحرام و الفريضة و الفرائض و نحوذالك.

(ففي مكاتبة[١] عبدالرحيم) ولايخرجه الى الكفر الاّ الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلالودان بذالك فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان.

(و في رواية[٢] داود بن كثير) فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً.

(و في رواية[٣] سليم بن قيس) و أدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم ان شيئاً نهى الله تعالى عنه ان الله تعالى أمر به ونصبه ديناً يتولّى عليه.

(و في صحيحة[٤] عبدالله بن سنان) من ارتكب كبيرة من الكبائرفزعم انها حلال أخرجه ذالك من الاسلام (و قريب منها) مافي رواية[٥] مسعدة وما في تحف[٦] العقول.

(و في صحيحة[٧] ابي الصباح) قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهدان لا إله إلاّ الله و ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً قال فأين فرائض الله (الى ان قال) فمابال من جحد الفرائض كان كافراً (و في رواية[٨] ياسر

---

(١) الوافى كتاب الايمان و الكفر باب ان الايمان اخص من الاسلام.

(٢) الوافى باب وجوه الكفر.

(٣) الوافى باب ادنى الكفرو الشرك

(۴ و ۵) الوافى باب مجمل القول فى الايمان

(۶ و ۷) اول الوسائل باب ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات

(٨) الوسائل فى الحدود باب جملة ما يثبت به الكفر

و انكره (١) و امّا اذا انكره لشبهة حصلت له و اعتقد انه ليس بحكم الله و رسوله فهو ليس بكافر .

الخادم) و من نسب الى الله ما نهى عنه فهو كافر الى غير ذالك من الروايات .

(١) انّ من انكر ضرورياً من ضروريات الدين و ان قلنا انه كافر باتفاق العلماء و لكنه في الجملة .

(و تفصيله) ان انكار الضرورى بما هو هو هل له موضوعية و سببيّة تامة للكفر كانكار الله تعالى او انكار رسالة رسول الله ﷺ فان انكاراحدهما علّة تامة للكفر و لو كان الانكار لشبهة حصلت له قصوراً فضلا عن التقصير (ام لا) بل انكار الضرورى انما يكون سبباً للكفر اذا علم المنكر انّ ما انكره هو حكم الله و رسوله فمع علمه بأنه حكم الله و رسوله اذا انكره فهو كافر لرجوع انكاره حينئذ الى انكار الله او انكار رسالة رسول الله ﷺ (أم يدّعى) ان المنكر للضرورى انكان متولّداً في بلاد الإسلام حتى شاب و عرف انه مَن ضروريات دين الاسلام فهو كافر و ان فرض أنه بنفسه ممن لم يتيقن بالحكم بل اعتقد الخلاف لشبهة حصلت له.
و امّا اذا كان بعيداً عن بلاد الإسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضرورة و عدم العلم بأنه من ضروريات دين الاسلام فليس بكافر فسببيّة انكار الضرورى للكفر على هذا مما يكفي فيه العلم بانه من ضروريات الدين و ان فرض انه بنفسه ممّن لا يعلم أنه حكم الله و رسوله لشبهة حصلت له فضلا عن ان يكون ضرورياً عنده (وجوه) بل اقوال و الفرق بين الأخيرين انه اذا فرض ان المتولد في بلاد الإسلام انكر حرمة الخمر مثلاً و هو يعلم انها من الضروريات عند المسلمين . ولكنه بنفسه قد حصلت له الشبهة واعتقد ان المسلمين كلّهم على الخطأ و انّ حرمته ليست من حكم الله و رسوله فعلى الثاني ليس بكافر وعلى الثالث كافر .

(و على كل حال قد حكى الاوّل) عن ظاهر القواعد في الحدود بل عن مفتاح الكرامة نسبته الى ظاهر الأصحاب و هو بعيد (و حكى الثاني) عن الاردبيلي في مجمع البرهان و انه قال الضرورى الذي يكفر منكره هو الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين و لو بالبرهان (الى ان قال) اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة و انكار صدق النبيّ ﷺ في ذالك مع ثبوته يقيناً عنده و ليس كل من انكر مجمعاً عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار و عدمه الاّ انه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعلوا ذالك مناطاً وحكموا به (انتهى) وهو جيّد .

(و عن ظاهر الذخيرة) و شارح الروضة نحو ما حكى عن الأردبيلي .

(و امّا الوجه الثالث) فهو مختار الجواهر كما يظهر بالتدبّر التام في كلماته فانه صرّح بأن انكار الضرورى من المتولد في بلاد الإسلام حتى شاب انكار للشريعة وإن تحقق الشبهة له واقعاً بحيث لم يكن ذالك منه لانكار النبيّ ﷺ او الصانع مدّعياً ان انكاره ذالك الضروري بمنزلة قوله ان هذا الدين ليس بحقّ فلا يجدى اعتقاده حقيقة بل هو كمن اظهر انكار النبيّ ﷺ بلسانه عناداً و كان معتقداً بنبوّته واقعاً (قال) نعم لو كان المنكر بعيداً عن بلاد الإسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرّد ذالك (الى ان قال) .

فالحاصل انه متى كان الحكم المنكَر في حدّ ذاته ضرورياً من ضروريات الدين ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته من اهل الدين سواء كان ذالك الانكار اساناً خاصّة عناداً او لساناً وجناناً يعنى لشبهة

. . . .

حصلت له (انتهى) .

﴿ اقول ﴾ و الحقّ من بين هذه الوجوه الثلاثة كلّها هو الوجه الثاني اى ما أفاده الأردبيلي رحمه الله في عبارته المتقدمة و استجودناه لا الأوّل و لا الثالث فإنّهما ضعيفان جداً (امّا ضعف الاوّل) فلأنّ مناط الإسلام هو الشهادتان فقط كما يشهد بذالك روايتا سماعة وجميل المتقدمتان في صدر المسئلة السابقة المقتصرتان عليهما خاصّة .

و امّا الاقرار بفرائض الله كما تقدم في صحيحة ابي الصباح المتقدمة في صدر هذه المسئلة او بجميع ما جاء به من عندالله كما ورد في جملة من الروايات المروية في الوافي في باب حدود الايمان و الإسلام فهو من شؤن التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله و ليس هو شيئاً آخر في قباله و هل يعقل التصديق برسالته و عدم التصديق بما جاء به من عندالله ؟ كلاّ .

(و عليه) فإنكار حكم من أحكام الله تعالى هو مما لا يوجب الكفر على حدّ انكار الله او إنكار رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يرجع إنكاره الى انكار احدهما فإنكاره بما هو هو ليس له موضوعية و سببية تامّة للكفر أبداً .

(وامّا ضعف الثالث) فلأن انكار ضروري من ضروريّات دين الإسلام انما يكون مرجعه الى انكار الله أو إنكار رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله اذا علم المنكر انه حكم الله ورسوله وامّا اذا حصلت له الشبهة واعتقد انه ليس من حكم الله ورسوله فلا يكون مرجعه الى ذالك وان فرض انه كان متولّداً في بلاد الإسلام وعلم انه من الضروريات عند المسلمين فإنّه حيث يرى خطأ المسلمين جميعاً و انهم اشتبهوا في اعتقادهم انه حكم الله و رسوله فلا يكون مرجع انكاره الى انكار احد الأمرين .

(و دعوى) ان انكار الضروري هو بمنزلة قوله ان هذا الدين ليس بحق فلا يجدي اعتقاده حقيقة، ممنوع جداً و أشدّ منه منعاً قياس ذالك على من أظهر انكار النبي صلى الله عليه وآله بلسانه عناداً و كان معتقداً بنبوّته حقيقة فكما ان الثاني كافر فكذالك ، الاوّل كافر و وجه بطلان القياس هنا مع بطلانه في حدّ ذاته ان انكار النبيّ صلى الله عليه وآله بأيّ نحو كان هو مما له سببيّة تامّة للكفر بخلاف انكار ضروري من ضروريات الدّين فلا يوجب الكفر مالم يكن مرجعه الى انكار الله أو انكار رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله .

(ثم ان من جميع ما ذكر الى هنا) يعرف انه لا يختصّ الكفر بمنكر الضروري فقط بل كلّ حكم من احكام الله ورسوله اذا علم المنكر وتيقن انّه حكم الله تعالى و رسوله و مع ذالك انكره فهو كافر لأنّ مرجع إنكاره حينئذ الى إنكار الله أو إنكار رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله و إن فرض أنه لم يكن الحكم الذى أنكره مجمعاً عليه فضلاً عن ان يكون من ضروريّات الدين .

فالملاك كلّ الملاك في سببيّة الإنكار للكفر هو أن يكون الحكم المنكر بالفتح مما علم المنكر بالكسر انّه حكم الله و رسوله و لكن حيث ان العلم بذالك مما لا يحصل غالباً الاّ في الضروريات فخصّص الفقهاء المسئلة بالضروريّ فقط دون غيرها و قد مضى الإشارة الى ذالك كلّه في كلام الأردبيلي رحمه الله فتأمّله جيّداً .

مسئلة ٥ - الخوارج (١) و النواصب (٢) هم كفّار باتفاق علمائنا رضوان الله عليهم (٣) فيجب

(١) الخوارج هم أهل النهروان الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام و كفّروه لأجل التحكيم الذي نهاهم عنه في بدو الأمر فأبوا عليه إباءِ المخالفين المنابذين حتى صرف رأيه الى هواهم كما صرّح به في خطبة له عليه السلام في تخويف أهل النهروان فهؤلاء و كلّ من كان من أعقابهم او من غير اعقابهم اذا رأى رأيهم هم الخوارج.

(٢) النواصب هم المعادون لأهل البيت عليهم السلام و ان لم يخرجوا على عليّ عليه السلام يوم النهروان و لم يكفّروه و لم يروا رأى الخوارج أصلاً، و من هنا كان الناصب اعمّ من الخارجي فكلّ خارجي ناصبيّ و لا عكس.

(٣) بل الاجماعات المحكية من الإماميّة على كفر الطائفتين اعنى الخوارج و النواصب مستفيضة (و يدلّ على كفرهما) مضافاً الى الإجماعات طائفتان من الأخبار:

﴿امّا الطائفة الأولى﴾ فهي ماورد في الخوارج بالخصوص.

(فمنها) النّبوي المتواتر من طرق العامة مرويّة في الصحاح الستّة وغيرها «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّميّة» (ومنها) رواية الفضيل في الوافي في ابواب تفسير الكفر و الشرك باب اصناف الناس قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروريّ قلت كافر قال اى والله مشرك.

(اقول) و الحروريّة فرقة من الخوارج تنسب الى حروراء و هى قرية بقرب الكوفة كان اوّل اجتماعهم بها.

(و منها) رواية ابي مسروق في الباب المذكور قال سألني ابوعبدالله عليه السلام عن اهل البصرة ما هم فقلت مرجئة و قدرية و حروريّة قال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبدالله على شيىء (و في الزيارة الجامعة) المعروفة المرويّة عن الفقيه و العيون والتهذيب: ومن حاربكم مشرك.

﴿و امّا الطائفة الثانية﴾ فهي ماورد في النواصب عموماً وهى اخبار كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة و باب نجاسة اسئار اصناف الكفار و باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام و في الحدود باب جملة مما يثبت به الكفر و الإرتداد و بمراجعة الوافي ابواب تفسير الكفر و الشرك باب اصناف الناس.

(ففي رواية فضيل) قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب قال لا لأن الناصب كافر (و في مرسلة الوشاءِ) انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى والمشرك و كلّ من خالف الاسلام و كان اشدّ ذالك عنده سؤر الناصب (انتهى) فإن سؤر الناصب اذا كان أشدّ من سؤر المشرك فهو نجس مثله قطعاً بل وأنجس كما لايخفى.

(و في رواية اخرى لفضيل) حبّنا ايمان و بغضنا كفر (ومثلها) روايتا الشحام و الكابلى (بل و في بعض الروايات) من شك في كفرأعدائنا و الظالمين لنا فهو كافر.

الاجتناب عنهم كما يجتنب عن الكلاب والخنازير ونحوهما .

مسئلة ٦ ـ الغلاة اى الذين يعتقدون بربوبيّة علي عليه السلام او أحد الائمة الأطهار عليهم السلام (١) هم كفّار باتفاق علمائنا رضوان الله عليهم (٢) .

(و في موثقة عبدالله بن ابي يعفور) ان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لأنجس منه (و في رواية الحضرمى) ان الروم كفروا و لم يعادونا و ان أهل الشام كفروا و عادونا .

(و في خبر سليم بن قيس) المروىّ عن الاحتجاج عن الحسن عليه السلام ان الناس ثلاثة مؤمن يعرف حقّنا (الى ان قال) و ناصب لنا العداوة يبرء منا و يلعننا و يستحل دمائنا ويجحد حقنا و يدين الله بالبرائة منافهذا كافر مشرك فاسق و انّما كفرو أشرك من حيث لايعلم كما يسبّوا الله من غيرعلم كذالك يشرك بالله بغير علم (الحديث) الى غير ذالك من الروايات .

﴿ هذا و قد يستشكل في الحكم بنجاسة النواصب ﴾ من حيث ان الظاهر من الأخبار و التواريخ ان كثيراً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم و أصحاب الجمل و صفّين وكثيراً من اهل مكة و المدينة كانوا في أشدّ البغض و العداوة لأهل البيت و مع ذالك لم يسمع انّ أحداً من الائمة الأطهار او من اصحابهم العارفين بالحلال و الحرام قد تجنّب عن هؤلاء و ترك مؤاكلتهم و مساورتهم لأجل نجاستهم بل كانوا يخالطونهم كما يخالطون ساير المسلمين عامّة .

(و قد أجاب عن ذالك شيخنا الأنصارى) (تارة) بانّا نمنع كون جميع من ذكر مبغضاً لأهل البيت واقعاً بل كثيرمنهم في دولة بني اميّة كانوا يظهرون البغض تقيّة (و اخرى) بأن الحكم بنجاسة النواصب يمكن ان يكون قد انتشر في زمان الصادقين عليهما السلام اذ كثيرمن الأحكام كان مخفياً قبل زمانهما .

(اقول) و العمدة في دفع الاشكال هو عدم العلم بمؤاكلة الأئمّة الأطهار او اصحابهم العارفين بالحلال و الحرام مع النواصب في غير مقام التقية و الاضطرار ، فاذاً لا دلالة فيما تقدم ذكره على طهارتهم أصلاً .

(١) هذا هو المشهور في تفسير الغلاة و أمّا الغالى بمعنى ما اصطلح عليه الرجاليون من التجاوز فى الانبياء اوالائمة عن الحدّ الذي هم عليه صلوات الله وسلامه عليهم كما عن القميين من انهم كانوا كثيراً يطعنون في الرجل برميه بالغلوّ بمجرّد تجاوزه عن الحدّ في أحدهم حتى حكى عن الصدوق انه ذكر عن شيخه ابن الوليد انه قال اوّل درجة في الغلوّ نفى السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالغالي ليس بكافر و ان فرض انه مخطىء في اعتقاده .

(٢) بل الاجماعات المحكية عن الامامية على كفر الغلاة مستفيضة وان اختلفوا في انهم كافرون بالذات كما عن كاشف الغطاء اولانكارهم الضرورى كما هو صريح الشرائع (بل قال فيالجواهر) كغيره منالأصحاب (انتهى) و المراد من الضروري هنا ضروري الدين لامطلقا .

﴿اقول﴾ ان الغلاة (ان اعتقدوا) ان علياً عليه السلام او أحد الأئمة الاطهار هو إله السّموات والأرضين كما هو ظاهرهم فهمكفار بالذات كالملاحدة عيناً فان الذي هو إله حقيقة لم يقرّوا به و من أقرّوا بألوهيّته

مسئلة ٧ ـ الاظهر أنّ ولد الزنا نجس (١) و لكنه مسلم ليس بكافر اذا اظهر الشهادتين بل ان عمل خيراً أجزى به كما في الحديث المرويّ عن الامام الصّادق عليه السلام .

ليس با له حقيقة (وان اعتقدوا) انّ علياً عليه السلام اوأحد الأئمّة الاطهار هو إله كاله السّماوات والأرضين فهم كفّار بالذات ايضاً كالمشركين عينا .

(و ان اعتقدوا) ان الله تعالى قد اتّحد مع عليّ عليه السلام او أحد الائمة الأطهار على نحو الحلول فيه كما استظهره شيخنا الأنصارى من مذهبهم فهم كفّار لإنكارهم ضروريّا من ضروريات الدين وهو اثنينية الله جلّ و علامع علي عليه السلام او أحد الائمة .

(و على كلّ حال) لاينبغى الارتياب في كفر الغلاة و نجاستهم اذ الدليل على كفرهم مضافا الى ان المسئلة اجماعية ولم ينقل الخلاف فيها عن احد جملة من النصوص المرويّة في الوسائل .

(ففي النكاح) باب تحريم تزويج الناصب قدذكر مرسلة الصدوق قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله صنفان من امّتى لانصيب لهم في الإسلام: الناصب لأهل بيتي حربا و غال في الدين مارق منه .

(و في الحدود) في باب جملة مما يثبت به الكفر والإرتداد ذكر عن الكشّي في كتاب الرجال بسنده عن مرازم قال قال ابوعبدالله عليه السلام قل للغالية توبوا الى الله فإنكم فساق كفار مشركون .

(و في الباب المذكور ايضا) ذكر عن الطبرسى في الإحتجاج انه قال روي عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ذمّ الغلاة و المفوّضة و تكفيرهم والبرائة منهم .

(ثم انّه استدلّ الجواهر) بما عن الكشى ايضا في ترجمة فارس بن حاتم الغالى عن ابى الحسن يعنى الهادى عليه السلام انه قال (توقّوا مساورته) ولكن الذي حكاه المامقانى رحمه الله عن الكشّي في ترجمة فارس مشاورته بالشين المعجمة فيكون الحديث حينئذ أجنبيّا عن المقام والله العالم .

(١٤) بل عن الصدوق و المرتضى و ابن ادريس و ظاهر الكلينى انه نجس و كافر بل عن ابن ادريس نفي الخلاف في ذالك و هو عجيب (و مثله) ما عن المعتبر من ان بعض الاصحاب قد ادّعى الإجماع على كفره ولعلّ مراده من بعض الاصحاب هو ابن ادريس و على كلّ حال قد ردّ المختلف في صلاة الميت على ابن ادريس بعد ما حكى عنه الإجماع على كفر ولد الزّنا بقوله و هو خطأ منه و أيّ اجماع حصل على كفر ولد الزّنا بل أيّ دليل دلّ على ذالك (انتهى) .

(و قد ذهب صاحب الحدائق) رحمه الله الى انه نجس و ليس بمؤمن و لاكافر بل له حالة ثالثة غير حالتى الإيمان و الكفر .

(و عن المشهور) الحكم بطهارته و اسلامه (امّا طهارته) فلأصالة الطهارة (وامّا اسلامه) فلاصالة الإسلام (قال شيخنا الأنصارى) لحديث الفطرة (وقال في مصباح الفقيه) ولمادلّ من الأخبار الكثيرة على صيرورة المكلّف بإقراره بالشهادتين و تديّنه بهما مسلما (انتهى) .

﴿واستدلّ الحدائق﴾ لنجاسته بجملة من الروايات المرويّة في الوسائل في باب كراهة الإغتسال بغسالة الحمام (ففي رواية ابن ابي يعفور) لاتغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا

. . . .

و هو لايطهر الى سبعة آباء (الحديث).

(و في رواية حمزة بن احمد) لاتغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها ماءِ الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولدالزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرّهم.

(و في رواية عليّ بن الحكم) لاتغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرّهم (و بمرسلة الوشا) في باب نجاسة أسئار أصناف الكفار عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصراني و المشرك و كلّ من خالف الإسلام و كان أشدّ ذالك عنده سؤر الناصب.

(و استدل لعدم ايمانه) بالأخبار المتقدمة الظاهرة في نجاسته و بالاخبار الدالّة على عدم عدالته و إن اتصف بشروطها مثل مادلّ على عدم صحة امامته و عدم قبول شهادته و عدم نفوذ قضائه و بالأخبار الواردة في ديته [1] و انها كدية اليهودى و النصراني ثمانمأة درهم (قال) و قد حكم بمضمون هذه الأخبار الصدوق و المرتضى وابن ادريس بناءً على مذهبهم في المسئلة و المشهور بناءً على الحكم بإسلامه أنّ ديته دية المسلم (انتهى).

و بالأخبار الدالّة على عدم دخوله في الجنة (فذكر رواية الجلاب) المحكية عن علل الصدوق ص ١٨٨ المشتملة على قول الصادق عليه السلام: « ان الله عزّ و جلّ خلق الجنة طاهرة مطهّرة فلا يدخلها الاّ من طابت ولادته ».

(و مثلها) رواية سدير و رواية عبدالله بن سنان المحكيتان عن محاسن البرقي ص ١٣٩ (و ذكر رواية الديلمى) المحكية عن علل الصدوق ايضاً ص ١٨٨ المشتملة على قول ولد الزنا يا ربّ فما ذنبى فما كان لي من أمرى صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شرّ الثلاثة أذنب و الداك فنبتّ عليهما و انت رجس و لن يدخل الجنّة الاّ طاهر.

(و رواية ابن عجلان) المحكية عن المحاسن ايضاً ص١٤٩ الواردة في ولد الزنا الّذي اقرّ بإمامة الأئمّة الاطهار المشتملة على قوله عليه السلام انكان ذالك كذالك بني له بيت في النار من صدر [2] يردّ عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه و بمادلّ[3] على عدم حمل نوح له في السفينة مع حمله الكلب و الخنزير و بمادلّ[4] على انه لاخير فيه (و استدلّ) لعدم كفره بانتفاء الأسباب الموجبة له.

﴿ اقول ﴾ امّا نجاسة ولد الزنا فلم يبعد استفادتها من تعليل النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام (بأنّ فيها) غسالة ولد الزنا و هو لايطهر الى سبعة آباء (او بأنه) يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و

(١) الوسائل الباب ١٥ من ديات النفس.

(٢) قال فى الحدائق قال بعض مشايخنا بعد نقل هذاالخبر قوله من صدر اى يبنى له ذالك فى صدد جهنم واعلاه (ثم قال) و الظاهرانه تصحيف الصبر بالتحريك و هو الجمد (انتهى) وهو جيد

(٣) عقاب الاعمال للصدوق و المحاسن للبرقى ص ١٨٥

(٤) عقاب الاعمال ص ٣٨

. . . .

الناصب (او بأنه) يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب (فان الاوّل) كالنّص بل صريح في نجاسة ولد الزنا الى سبعة آباءِ .

و امّا ما أفاده شيخنا الانصارى من الاجماع على عدم تعدى النجاسة من البطن الاوّل فهو على وجه يعرف منه رأى المعصوم غير معلوم .

(و الثانى) ظاهر في نجاسة غسالة الجنب عرضاً لما على بدنه من قذر المنى غالباً و في نجاسة غسالة ولد الزنا و الناصب ذاتا .

(و الثالث) ظاهر في نجاسة غسالة الغسل من الزنا ولعلّه لما على بدن الزاني من عرق الجنب من الحرام سيّما بعد دخوله الحمام و في نجاسة ولد الزنا و الناصب ذاتا .

(و امّا ما ادّعاه الجواهر) من كثرة أولاد الزنا في بدء الاسلام و لم يعهد من النّبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام تجنّب سؤرهم بل المعهود خلافه (فضعيف جداً) إذلم يعلم عدم تجنب النبىّ صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام ممن عرف و ثبت شرعاً انه ولد الزنا .

(ومما ذكر) الى هنا تعرف ضعف تمسّك المشهور لطهارة ولد الزنا بأصل الطهارة كما تقدم فان الأصل منقطع بالدليل (نعم مرسلة الوشا) مما لا دلالة لها على نجاسة ولد الزنا فان لفظ كره مما لا يبعد استعماله في الكراهية اللغوية اى المرجوحية الّتي هى ذات مراتب عديدة فيكون بالنسبة الى سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى دون الالزام فلا يكشف عن النجاسة و في المشرك و كلّ من خالف الإسلام والناصب الذي هو أشدّ من الكلّ بحدّ الالزام فيكشف ذالك عن النجاسة والله العالم .

(و امّا عدم ايمانه) فليس في شيءِ من طوائف الاخبار الّتي ذكرها الحدائق دلالة على عدم ايمانه و اسلامه بل هو بمقتضى مادلّ على اسلام من اظهر الشهادتين مسلم كساير المسلمين و ان فرض انه مسلم نجس بالدليل الخاصّ (و ممّا يؤيد إسلامه) بل يدلّ عليه ما عن الخلاف من الاجماع على تغسيله والصلاة عليه فلو لم يكن مسلماً لم يجب تغسيله ولا الصّلاة عليه .

(و أدلّ من الجميع) على إسلامه رواية ابن ابي يعفور الآتية الدالة على انه إن عمل خيراً أجزي به و ان عمل شرّاً أجزي به فلولم يكن مسلماً مؤمناً لم يجز بما عمله من الخير وهذا واضح .

﴿ بقي شيء ﴾ و هوان رواية الديلمى المتقدمة و ان لم يكن فيها ما ينافي العدل فان مجرّد كون ولد الزنا رجساً كالكلب والخنزير ولا يدخل الجنة ليس هو بظلم مالم يدخله الله النار ويعذّبه بها و ليس فيهامادلّ على ذالك أصلاً بل دلّ على خلافه رواية ابن عجلان المتقدمة المشتملة على بناء بيت له في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنّم ويؤتى برزقه انكان ممن يعرف امامة الائمة الطاهرين .

(و لكن ذكر الحدائق هاهنا حديثاً) عن الصادق عليه السلام محكياً عن محاسن البرقي ص ١٠٨ قد ورد في سائح بني اسرائيل الذي كان من الزنا و كان عابداً فقيل له ان ولد الزنا لايطيب أبداً و لا يقبل الله تعالى منه عملا قال فخرج يسيح في الجبال و يقول ماذنبي وهو بظاهره مناف للعدل مردود علمه الى أهله (مضافاً) الى

مسئلة ٨ ـ الأقوى ان المخالف أى السنّي المنكر لخلافة علي عليه السلام من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلافصل من دون أن يظهر منه بغض أهل البيت عليهم السلام هو مسلم طاهر(١) .

معارضته بما ذكره من رواية ابن ابي يعفور المحكية عن الوافي ج١٢ ص ٢١٨ قال قال الصّادق عليه السلام ولد الزنا يستعمل ان عمل خيراً أجزى به وإن عمل شرّاً أجزى به.

(و مقتضى الجمع) بينها اي بين رواية ابن يعفور و بين رواية ابن عجلان المتقدمة انه إن عمل خيراً أجزي به في بيت له في النار من صدر يردّ عنه وهج جهنّم و إليه يرجع ما عن المجلسي رحمه الله في الجمع بين أخبار المقام و التقريب بين شتاتها فراجع الحدائق .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما يظهر من الجواهر و طهارة شيخنا الأنصاري و غيرهما (و لكن صريح الحدائق) ان المشهور بين اصحابنا المتقدمين هو كفرهم و نجاستهم (فذكر عن ابن نوبخت) وهو من قدماء أصحابنا في فصّ الياقوت ما ملخصه انّ دافعى النّص كفرة عند جمهور اصحابنا .

(و ذكر عن العلاّمة) في شرحه ما ملخّصه ان اكثر أصحابنا على ذالك لأن النّص معلوم بالتواتر فجاحده كافر كجاحد الصلاة و نحوها (وذكر عن المنتهي) في الزكاة ما ملخّصه ان الامامة قد علم ثبوتها ضرورة فجاحدها كافر .

(و ذكر عن المقنعة) و عن ابن البراج ما ملخصّه عدم جواز تغسيل المخالف ولا الصلاة عليه و انه قال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة : الوجه فيه ان المخالف لأهل الحقّ كافر .

(و ذكر عن ابن ادريس) ان المخالف لأهل الحق كافر بلاخلاف بيننا و هو عجيب (و ذكر عن المرتضى) ان مذهبه في ذالك مشهور .

(ثم ذكر كلمات جمع) آخرين في كفر اهل الخلاف (الى ان قال) و المفهوم من الاخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف و نصبه و نجاسته (ثم ذكر ذالك) عن جمع من المتاخرين ايضاً كالشهيد الثاني في الروض و في شرح الألفية و السيّد الجزائري في الأنوار النعمانية و غيرهما .

﴿و كيف كان﴾ قد استدلّ لكفر اهل الخلاف و نجاستهم بأمور :

(الأوّل) انهم منكرون للضروري من الدين وهو النّص على ولاية امير المؤمنين عليه السلام و منكر الضروري كافر كما تقدم .

(الثاني) انهم نواصب و النواصب كفار كما تقدم ذالك ايضاً (و يدلّ) على نصبهم من غير اختصاص له بمن أظهر العداوة و البغض لأهل البيت كما هو المشهور بل الناصب هو كلّ من أبغض الشيعة او قدّم الجبت و الطاغوت جملة من الروايات .

(ففي رواية معلّى بن خنيس) و قد ذكرها الحدائق عن معاني الأخبار قال سمعت الصّادق عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لاتجد أحداً يقول انا ابغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولّونا وتتبرّؤون من أعدائنا.

(و مثلها) رواية عبدالله بن سنان في كتاب الحجّة من الوافي في باب الناصب و مجالسته (و في رواية

. . . .

ابن المغيرة) في الباب المذكور قال قلت لأبي الحسن الاوّل إنّ لي جارين احدهما ناصب و الآخر زيدي و لابد من معاشر تهما فمن أعاشر فقال هما سيّان (الى ان قال) هذا نصب لك و هذا الزيدي نصب لنا .

(وفي مكاتبة محمّد بن علي بن عيسى) في الباب المذكور قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الهادي عليه السلام اسأله عن الناصب هل احتاج الى امتحانه اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت و اعتقاده بإمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب الى غير ذالك من الروايات .

(الثالث) الاخبار الدالّة بظاهرها على كفر أهل الخلاف عموماً من غير اختصاص له بالخوارج و النواصب و هى كثيرة كما يظهر بمراجعة الوافي كتاب الحجة باب وجوه الكفر و باب من مات و ليس له إمام و باب وجوه الشرك و بمراجعة حدود الوسائل باب جملة مما يثبت به الكفر و الارتداد و مراجعة نكاحه باب تحريم تزويج الناصب .

(ففي خبر الفضيل) ان الله تعالى نصب علياً عليه السلام علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من انكره كان كافراً و من جهله كان ضالا (و في خبر ابي حمزة) ان علياً عليه السلام باب فتحه الله من دخله كان مؤمناً و من خرج منه كان كافراً .

(و مثلها) خبر موسى بن بكر (و في خبر ابي بصير) ان علياً عليه السلام يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم و إن عصيتموه كفرتم بالله تعالى .

(و في خبر المفضل) فمن تبعه يعنى علياً عليه السلام كان مؤمناً و من جحده كان كافراً و من شك فيه كان مشركاً (و قريب منه خبر سدير) .

(و في خبر محمّد بن جعفر) عليٌّ عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً و من انكره دخل النار (و في خبر الحسين بن سعيد) و لا يردّ على عليّ ابن ابي طالب عليه السلام أحدٌ ما قال فيه النبيّ صلى الله عليه وآله الا كان كافراً (و في خبر يحيى بن القاسم) الائمة بعدي اثني عشر اوّلهم عليّ بن ابي طالب عليه السلام و آخرهم القائم (الى ان قال) المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر .

(و في خبر موسى) من زعم انه يعرف النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصيّ فقد كفر .

(و في خبر ابي سلمة) من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً (و في رواية اخرى لفضيل) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام إن لإمرأتي اختاً عارفة على رأينا و ليس على رأينا بالبصرة الاّ قليل فأزوّجها ممن لايرى رأيها قال لا و لا نعمة ان الله عزّ و جلّ يقول «فلا ترجعوهن الى الكفّار لاهن حل لهم ولاهم يحلّون لهنّ» الى غير ذالك من الروايات الكثيرة .

﴿و استدلّ المشهور﴾ لإسلام أهل الخلاف و طهارتهم بأمور (الاوّل) الأصل (الثاني) السيرة القطعيّة المستمرّة على المعاملة معهم معاملة المسلمين الطاهرين .

(الثالث) القطع بمخالطة المعصومين و مؤاكلتهم و مساورتهم معهم بل عن كشف اللثام و الروض لإجماع على عدم احتراز الائمة واصحابهم عنهم في شيء من الأزمنة (قال في الجواهر) و هو الحجة بعد الاصول

. . . .

فيهم (انتهى) .

(الرابع) مادلّ على طهارة ما يشترى من مسلم او من سوق المسلمين و الحكم بذكاته مالم يعلم انه ميتة وقد عقد لذالك باباً في الوسائل في ابواب النجاسات و مادلّ على اباحة ذبائح اقسام المسلمين و تحريم ذبيحة الناصب و المرتدّ و مادلّ على جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين و قد عقدلهما بابين في الوسائل في الذبائح .

(و قد جعل الجواهر) هذا الوجه الرابع من اقوى الأدلّة على طهارتهم (قال) و للنصوص المستفيضة بل المتواترة في حل ما يوجد في أسواق المسلمين و الطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الأزمنة سيّما أزمنة صدور تلك النصوص فضلا عن أن يكون لهم سوقاً مورداً لتلك الأحكام المزبورة فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاءِ (انتهى) وهو جيّد .

(الخامس) جملة من الروايات الصريحة في اسلام اهل الخلاف و عدم كفرهم المرويّة في الوافي في كتاب الايمان و الكفر باب ان الإيمان أخصّ من الإسلام .

(ففي رواية سماعة) الإسلام شهادة أن لا إله الاّ الله و التصديق برسول‌الله به حقنت الدماءِ و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس .

(و في رواية سفيان بن السمط) الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا اله الاّ الله و ان محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله و اقام الصّلاة و ايتاء الزكاة و حجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام .

(و في رواية حمران بن أعين) و الإسلام ما ظهر من قول او فعل و هو الّذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها و به حقنت الدماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح واجتمعوا على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ فخرجوا بذالك من الكفرو أضيفوا الى الإيمان الخ .

(و في رواية جميل بن درّاج) قال سألت أباعبدالله عن الإيمان فقال شهادة ان لا اله الاّ الله و انّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

(و في رواية محمّد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الاّ الله و ان محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله و الإقرار بما جاء من عندالله الى غير ذالك من الروايات الّتي يظهر منها اسلام أهل الخلاف و كأنّ المراد من الايمان في الروايتين الأخيرتين هوبالمعنى الأعمّ المقابل للكفر لا بالمعنى الأخصّ الذيهو أضيق دائرة من الإسلام كما في قوله تعالى في سورة الحجرات «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الايمان في قلوبكم» .

﴿ اقول ﴾ و الحق في المسئلة هو ما ذهب اليه المشهور من اسلام أهل الخلاف و طهارتهم فان الأصل و ان لم يكن له مجال مع وجود الأخبار فى طرفى المسئلة اللّهم الا اذا أريد من الأصل عموم او اطلاق مادلّ على إسلام من أظهر الشهادتين فيكون مرجعه الى الوجه الخامس و لكن بقية الوجوه الخمسة للمشهور مما لا بأس به و عمدتها الرابع و الخامس فانهما صريحان في اسلام اهل الخلاف و طهارتهم و ترتيب ساير آثار

مسئلة ٩ ـ المجبّرة وهم الذين يزعمون أنّ الله تعالى قدأجبر الناس على المعاصى و أنّ افعالنا هي أفعاله ثم يعذّبنا عليه هم كفّار على الاظهر(١) .

الاسلام عليهم .

و مقتضى الجمع بينهما و بين وجوه القائلين بكفرهم و نجاستهم هو رفع اليد عن ظهور تلك الوجوه كلّها و حملهاعلى محامل لاتنافي اسلامهم في الظاهر .

(فمادل على انهم نواصب) لأن الناصب من نصب للشيعة يحمل على ان للنصب مرتبتين فالاولى منه هي الموجودة في عامّة اهل الخلاف و هي مما لاتوجب الكفر و النجاسة و الثانية منه هي الموجودة في بعضهم نادراً لقلّة من يظهر بغض اهل البيت علانية حتى قال عليه السلام فيما تقدم لأنّك لاتجد أحداً يقول انا أبغض محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله و هي الموجبة للكفرو النجاسة و عليها تحمل ماورد في نجاسة النواصب وقد مضى تفصيله على الضبط و الدقة في مسئلة مستقلة على حدة (كما انّ مادل من الأخبار) على كفر اهل الخلاف هو يحمل على الكفر الباطني الذي يدخلهم الله بذالك في الدرك الأسفل من النار الغير المنافي مع إسلامهم في الظاهر وطهارتهم وحليّة ذبائحهم و جواز مناكحتهم الى غير ذالك من الآثار .

(و امّا الدليل الاوّل) للقائلين بكفرهم و نجاستهم من انهم منكرون للضرورى و هو النّص ففيه انهم لاينكرون نصّ يوم الغدير كي يدخلوا بذالك في منكر الضرورى و إنما ينكرون دلالته و هي ليست ضرورية بل دلالته نظرية مما يحتاج الى التامّل و الإلتفات الى القرائن المحفوفة به من المقامية و اللفظية جميعاً والى ترك التعصب و العناد و ترك متابعة أسلافهم الماضين الضالين المضلّين خذلهم الله تعالى و أخزاهم .

(١) كما حكى عن الشيخ في المبسوط و عن كشف الغطاء ايضاً (و عن كشف اللثام) تقويته و الاستدلال له (برواية الحسين بن خالد) المرويّة في حدود الوسائل باب جملة ممايثبت به الكفر والا رتداد عن الرضا عليه السلام في حديث قال من قال بالتشبيه والجبرفهو كافر مشرك ونحن منه برئاء في الدنيا والآخرة (و با نكارهم)لجملة من الضروريّات (وباستلزام) مذهبهم إبطال النّبوات و التكليف .

(و حكي ايضاً) انه استدل لكفرهم (برواية حريز بن عبدالله) المرويّة في الباب المذكور عن ابي عبدالله عليه السلام قال الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل زعم انّ الله أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر و رجل يزعم انّ الامر مفوّض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهوكافر (الحديث) .

(و عن المعالم) ان نظر الشيخ في الحكم بكفرهم و نجاستهم لعلّ الى ما ذكره بعض المفسرين من دلالة قوله تعالى «سيقول الذين اشركوا لوشاء الله ما اشركنا ولا آبائنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذالك كذّب الذين من قبلهم» على كفر المجبّرة .

❊ اقول ❊ و العمدة في كفر المجبّرة و نجاستهم هي روايتا الحسين و حريز المتقدمتان آنفاً (بل و رواية يزيد بن عمر الشامى) ايضاً المرويّة في الباب المذكورعن الرضا عليه السلام في حديث قال من زعم ان الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقدقال بالجبرو من زعم انّ الله فوّض امرالخلق و الرزق الى حججه فقد قال بالتفويض و القائل بالجبر كافر و القائل بالتفويض مشرك .

(بل و حديث ابراهيم بن ابي محمود) المروى في الوسائل في الباب ١٠ من صلاة الجماعة عن الرضا عن

مسئلة ١٠ ـ المفوّضة و هم الذين يزعمون أن الله تعالى قد فوّض الأمر الينا و انّ افعالنا مخلوقة لنا من دون ان يكون لله تعالى فيها مشيّة ولا ارادة أصلاً هم كفار ايضاً على الأظهر (١) .

ابيه عن الصّادق عليهم السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته الخ .

(و امّا ما عن الذخيرة) مما محصّله ان العمدة في نجاسة الكفّار الاجماع وهوغير جار في محلّ النزاع فالرّوايات و ان دلّت على الصغرى اى ان المجبّرة كفار ولكن الاجماع القائم على الكبرى اى نجاسة الكفّار هو لبّي و المتيقن منه غير المجبّرة (فضعيف) و ذالك لاطلاق معاقد الاجماعات كما صرّح به غير واحد بلا شبهة .

(و مثله في الضعف) ما في مصباح الفقيه من قصور الرّوايات المذكورة عن اثبات مثل هذا الحكم المخالف للمشهور و انه لا يبعد ان يكون المراد من كفرهم استلزام قولهم للكفر ببعض مراتبه اوانهم كفار اذا علموا بالملازمة و اعترفوا بها (و وجه الضعف) ان طرح الروايات المعتبرة بمجرّد مخالفة المشهور مع احتمال انهم لم يظفروا بها ولم يطّلعوا عليها بتمامها فيغاية الاشكال .

(١) و انكان المحكي عن شرح المفاتيح ان ظاهر الفقهاء طهارتهم (و لكن المحكي) عن كشف الغطاء انه عدّمن إنكار الضروري القول بالجبر او التفويض وظاهره القول بنجاسة كلّ من قال بأحدهما (و قدضعّفه مصباح الفقيه) بما حاصله انتصوّر الأمربين الأمرين من الأسرار التي لايصل اليها الاّ الأوحدى من الناس فكيف يكون انكاره و المصير الى الجبراو التفويض من انكار الضروري .

(اقول) و لعلّ مقصد كاشف الغطاء رحمهالله ان عدم كلّ من الجبر و التفويض هو بنفسه امر ضرورى فمن قال بأحدهما فقد انكر الضرورى لانّ وجود الأمر بين الأمرين امر ضرورى فمنقال بالجبراو التفويض فقد انكرالضروري

(و على كلّ حال) يدلّ على كفرهم و نجاستهم (مضافاً) الى روايتي حريز و يزيد المتقدمتين في المسئلة السابقة .

(و ما تقدم) في نجاسة الخوارج من رواية ابي مسروق المشتملة على قول ابيعبدالله عليه السلام مشيراً الى المرجئة و القدريّة و الحروريّة لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لاتعبدالله على شيء ، بناء على تفسير القدرية بالمفوّضة كما فعل الوافي في ابواب تفسير الكفر و الشرك باب أصناف الناس قال القدريّة هم القائلون بالتفويض و ان أفعالنا مخلوقة لنا و ليس لله فيه صنع ولا مشيّة ولا إرادة .

(ما ذكره الوسائل) في الحدود باب جملة مما يثبت به الكفر و الارتداد عن الطبرسى في الاحتجاج قال روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذم الغلاة و المفوّضة و تكفيرهم و البرائة منهم .

(بقي شيء) و هو بيان معنى المرجئة الّتي تقدّمت آنفاً في رواية ابي مسروق و انه ما هو؟ فنقول انّ في معناها اقوالا (قول) بأنّ المرجئة هم المؤخّرون أمير المؤمنين عليه السلام عن مرتبته في الخلافة (و قول) بأنهم فرقة يعتقدون انه لايضرّ مع الايمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة (و قول) بأنهم هم الّذين يقولون ان الايمان

مسئلة ١١ ـ المجسّمة وهم الذين يزعمون ان الله تعالى جسم والمشبّهة وهم الّذين يشبّهون الله تعالى بخلقه واو في غير الجسميّة هم كفّار ايضاً على الأظهر (١).

مسئلة١٢ ـ المنافق و هو الذي يظهر الإيمان و يشهد الشهادتين و يبطن الكفر من دون أن يظهر من كفره شيئاً هو طاهر شرعاً (٢).

قول بالاعمل (و قول) بأنّهم هم الفرقة الجبريّة والله العالم بحقيقة الأمر.

(١) و قد حكي عن الشيخ في المبسوط الحكم بنجاسة المجسّمة (و عن الدّروس) و الشهيد الثاني في شرح الرّسالة والمحقّق الثاني في جامع المقاصد الحكم بكفر المجسّمة (بل عن الأخير) نفي الخلاف في نجاستهم (و عن المنتهى) الحكم بكفر المجسّمة و المشبّهة (قال) لاعتقادهم انه تعالى جسم وقد ثبت ان كلّ جسم محدث (و كأنّ المنتهى) يرى ان المجسّمة و المشبّهة هما شيء واحد حيث استدلّ لكفرهما بشيء واحد والظاهر ان الثاني أعمّ كما يظهر ذالك من الجواهر ايضاً.

(و عن التحرير) و القواعد مثل ما عن المنتهى (و عن البيان) تخصيص النجاسة بالمجسّمة الحقيقيّة و المشبّهة كذالك (و عن المسالك) مثله (و عن الروض) تقسيم المجسّمة على قسمين مجسّمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام (قال) ولا ريب في كفر هذا القسم و إن تردّد فيه بعض الاصحاب و مجسّمة بالتسمية المجرّدة وهم القائلون بأنه جسم لا كالاجسام و في نجاسة هذا القسم تردّد و كأنّ الدليل الدّال على نجاسة الاوّل دالّ على الثاني فإنّ مطلق الجسمية يوجب الحدوث و إن غاير بعضها بعضاً (انتهى).

(و بالجملة) ان الظاهر أن المجسّمة أخصّ و المشبّهة أعمّ و ان الدليل على كفر الاعمّ دليل على كفر الاخص ايضاً لانّه من صغرياته و جزئياته (و يدلّ على كفر الاعمّ) اى المشبّهة مضافاً الى إنكارهم الضروري و هو قوله تعالى «ليس كمثله شيء» جملة من الاخبار المرويّة في حدود الوسائل باب جملة مما يثبت به الكفر و الارتداد.

(ففي خبر ياسر) الخادم عن الرضا عليه السلام من شبّه الله بخلقه فهو مشرك و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر (و في خبر الحسين بن خالد) عنه من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك (و في خبر داود) من شبّه الله بخلقه فهو مشرك و من وصفه بالمكان فهو كافر (و في خبر محمّد) من شبّه الله بخلقه فهو مشرك و من انكر قدرته فهو كافر.

(وفي خبره الآخر) من شبّه الله بخلقه فقد كفر (الى ان قال) و من شبّهه بخلقه فقد اتّخذ معه شريكاً (و في خبر يونس) من زعم انّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك و من زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر (و في خبر الهروى) من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر الى غير ذالك مما يجده المتتبع في الاخبار.

(٢) و ذالك للقطع بمعاشرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع جملة من المنافقين ممن حوله وانّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعامل معهم معاملة المسلمين ولاطلاق الرّوايات المتقدمة في إسلام أهل الخلاف وطهارتهم الصريحة في ان المعيار في الإسلام هو الشهادتان و أنّ بهما تحقن الدماء وتجري المناكح والمواريث الخ.

(هذا مضافاً) الى رواية جميل بن درّاج المرويّة في الوافي باب النوادر من ابواب تفسير الكفر و الشرك

مسئلة١٣ ـ الفرق المختلفة من الشيعة الغير الاثنى عشرية كالزيّدية و الفطحيّة و الاسماعيليّة و الواقفية و غيرهم مالم يظهروا النصب و المعادات لباقي الأئمّة الإثني عشرهم طاهرون شرعاً (١) .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال إنّ الطيار دخل عليه فسأله و انا عنده فقال له جعلت فداك ارأيت قوله تعالى يا ايّها الّذين آمنوا في غير مكان فهى مخاطبة للمؤمنين أيدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون و الضلال و كلّ من أقرّ بالدعوة الظاهرة (انتهى) .

و كأنّ المراد من الايمان في قوله تعالى يا ايّها الذين آمنوا هو الايمان بالمعنى الاعمّ في قبال الكفار لا الاخص كما في قوله تعالى المتقدّم في طهارة اهل الخلاف (قالت الاعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) .

(و بالجملة) المنافق و انكان في الآخرة هو في الدرك الاسفل من النار بل هو خالد فيها كالكافر عيناً قال الله تعالى في سورة التوبة (وعد الله المنافقين و المنافقات و الكفّار نار جهنّم خالدين فيها هي حسبهم) .

ولكن مع ذالك كلّه مقتضى الادلّة المتقدمة هو طهارته شرعاً في الحياة الدنيا و به يرفع اليد عن ظواهر جملة من الآيات الكريمة في سورة التوبة و لعلّ في غيرها ايضاً الواردة في كفر المنافق وتحمل جميعاً على كفرهم الباطنى مثل قوله تعالى (و ما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الاّ انهم كفروا بالله و برسوله ولا يأتون الصّلاة الاّ وهم كسالى) و قوله تعالى (استغفرلهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفرالله لهم ذالك بأنّهم كفروا بالله و رسوله) و قوله تعالى (و لاتصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله) الى غير ذالك من الآيات الكريمة .

(١) وإن ظهر (من طائفة من الأخبار) ان بعض تلك الفرق نواصب وزنادقة وكفّار (و من طائفة اخرى) ان جميع تلك الفرق كلّها كفار غير الإمامية الإثنى عشريّة .

﴿ امّا الطائفة الأولى ﴾ فبعضها في الوافي في كتاب الحجة باب الناصب و مجالسته و بعضها عن الكشي في رجاله في الزيدية و بعضها في رجاله في الواقفة و بعضها في حدود الوسائل باب جملة مما يثبت به الكفر و الارتداد .

(ففي رواية ابن المغيرة) قال قلت لأبي الحسن الاوّل ان لي جارين احدهما ناصب و الآخر زيدي و لابدّ من معاشرتهما فمن أعاشر؟ فقالهما سيّان (الى ان قال) ان هذا نصب لك و هذا الزيدى نصب لنا .

(و في رواية عمر بن يزيد) الزيديّة هم النصاب (وفي رواية اخرى) ان الزيديّة و الواقفية و النصّاب بمنزلة واحدة (و في روايات عديدة) ان الواقفة يعيشون حيارى ويموتون زنادقة (و في رواية يوسف بن يعقوب) انهم كفار مشركون زنادقة .

(و يظهر من رواية اخرى) لعمر بن يزيد ان الزيديّة و الواقفية و هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السلام هم شرّ من النصاب (و في مكاتبة يحيى بن المبارك) ليس هم من المؤمنين يعني الواقفة ولا من المسلمين هم ممن كذّب بآيات الله .

(و في رواية المفضّل) من أطاعه رشد يعني الرضا عليه السلام و من عصاه كفر (و في رواية الراوندى) النهى عن

فصل

فى نجاسة الخمر

مسئلة ١ ـ المشهور (١) بين علمائنا رضوان‌الله عليهم ان الخمر نجس كالبول و الغائط و نحوهما وقال جمع منهم (٢) ان الخمر طاهر فاذا أصاب جاز الصّلاة فيه و الاوّل أحوط .

الترحم على من وقف على ابي‌الحسن عليه‌السلام والأمر بالتبرّي منه و انّ من جحد إماماً من‌الله اوزاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال إن‌الله ثالث ثلاثة .

﴿ و امّا الطائفة الثانية ﴾ فهي في الباب المتقدم من الوسائل و يظهر من جملة منها ان ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة من ادّعي إماماً ليست إمامته من الله و من جحد إماماً إمامته من عندالله و من زعم ان لهما في الإسلام نصيباً .

(و في رواية الكابلى) من أبغضنا وردّنا اوردّ واحداً منّا فهو كافر بالله و بآياته (وفي رواية محمّد بن مسلم) من جحد اماماً من الأئمة وبرأ منه ومن دينه فهو كافر ومرتدّ عن الاسلام (وفي رواية ابي‌حمزة) منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديّاً او نصرانياً .

و قد مضى في الأخبار الدالّة بظاهرها على كفر اهل الخلاف (ما في خبر يحيى بن‌القاسم) من ان الائمة بعدى اثنى عشر (الى ان قال) المقرّ بهم مؤمن و المنكر لهم كافر (و ما في خبر ابي‌سلمة) من عرفنا كان مؤمناً و من انكرنا كان كافراً الى غير ذالك .

﴿و لكن الحقّ مع ذالك كلّه﴾ ان كلّ فرقة من تلك الفرق او كلّ فرد من افرادها إذا أظهر النصب و المعادات لباقي الائمة الذى ينكر إمامته فهو ناصبى والناصب كافر نجس كالكلب والخنزير عيناً كما تقدم فى مسئلة مستقلّة و امّا إذا لم يظهر النصب و المعادات له بل اقتصر على جحد إمامته فقط فحاله كحال اهل الخلاف عيناً فهومسلم طاهر بل هو أولى بالاسلام منه لاعترافه بامامة بعض الائمة وقد صرّح الجواهر بأولويّتهم تصريحاً .

(و امّا مادلّ على كفرهم) فيحمل على كفرهم الباطنى كما فعلنا ذالك فيمادلّ على كفر أهل الخلاف جمعاً بينه و بين مادلّ صريحاً على إسلامهم و طهارتهم في الظاهر فتأمّل جيّداً .

(١) بل عن غير واحد من الأصحاب دعوى نفى الخلاف في المسئلة بل عن بعضهم دعوى اجماع المسلمين فيها و في كلتا الدعويين مالا يخفى كما ستعرف .

(٢) كالصدوق في الفقيه و المقنع و والده في الرسالة و الجعفي و ابن ابي عقيل و المحقق الأردبيلى و المحقق الخونسارى والمحقق السبزواري وصاحب المدارك وغيره فإن المحكى عن جميعهم ان الخمر طاهر وعن المعتبر التردّد في طهارته ونجاسته .

﴿و استدلّ المشهور﴾ لنجاسة الخمر (بالاجماعات المحكية) (و بقوله تعالى) انما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ،بدعوى ان الرجس هو النجس و ان الاجتناب عنه هو

• • • • • • • •

عدم مباشرته على الاطلاق (و بالروايات الكثيرة) جداً المرويّة في الوسائل في ابواب مختلفة من النجاسات و الأشربة المحرّمة و الأطعمة المحرّمة .

(ففي مرسلة [١] يونس) عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ فاغسله إن عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و ان صلّيت فيه فأعد صلاتك (و في موثقة[٢] عمار) ولا تصلّ في ثوب قدأصابه خمر او مسكر حتى تغسله .

(و في رواية [٣] زكريا بن آدم) قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمّة او الكلب و اللحم اغسله و كله (الى ان قال) قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين اودم قال فسد الخ .

(و في‌رواية [٤] هشام بن الحكم) سأل اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال‌لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

(و في موثقة [٥] اخرى لعمّار) عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع‌مرات و كذالك الكلب (و في رواية[٦] ابي‌بصير) في حديث النبيذ ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً (و في رواية [٧] خيران الخادم) قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه ام لا ، فان أصحابنا قداختلفوا فيه فقال بعضهم‌صلّ فيه فان‌الله انما حرّم شربها و قال بعضهم لاتصلّ‌فيه فوقّع عليه السلام لاتصلّ‌فيه فانّه رجس .

(و في صحيحة [٨] عليّ بن مهزيار) قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد الى ابي‌الحسن عليه السلام جعلت‌فداك روى زرارة عن ابي جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لابأس بأن تصلّى فيه انما حرم شربها و روى زرارة عن ابي‌عبدالله عليه السلام انه اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وان صليّت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذبه فوقّع عليه السلام بخطّه و قرأته خذ بقول أبي‌عبدالله عليه السلام .

(و في صحيحة [٩] الحلبى) انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يعنى الخمر(وفي رواية[١٠]هارون بن‌حمزة) هو خبيث بمنزلة الميتة يعنى الخمرايضاً الي‌غير ذالك من الروايات الكثيرة بل قيل‌لا يبعد تواترها.

﴿و استدلّ القائلون بطهارة الخمر﴾ بروايات‌كثيرة ايضاًمرويّة‌كلّها في الوسائل في ابواب مختلفةايضاً من النجاسات و الاشربة المحرّمة و الاطعمة المحرّمة :

(١و٢و٣و٤) جميعاً هى فى‌الباب ٣٨ من النجاسات .

(٥) الباب ٣٥ من الاشربة المحرمه .

(٦ و ٧ و ٨) جميعه فى الباب ٣٨ من النجاسات .

(٩) الباب ٢٠ من الاشربة المحرمة .

(١٠) الباب ٢١ من الاشربة المحرمة .

. . . .

(ففي صحيحة [١] الحسين بن اسارة) قال قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام إن اصاب ثوبی شیء من الخمر أصلي فيه قبل أن اغسله قال لا بأس ان الثوب لايسكر .

(و في رواية اخرى للحسين [٢] بن اسارة) قال قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام انا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم و يصبّ على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهى أن تغسله لاثره .

(وفي صحيحة [٣] على بن رئاب) قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله او أصلّي فيه قال صلّ فيه الاّ ان تقذّره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرّم شربها .

(و في موثقة [٤] عبدالله بن بكير) قال سئل رجل اباعبدالله عليه‌السلام و انا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس (وفي رواية الحسين [٥] بن موسى) قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي قال لا بأس (و في رواية [٦] حفص الاعور) قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الدنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف فيجعل فيه الخلّ قال نعم الى غير ذالك من الروايات الكثيرة .

﴿اقول﴾ امّا استدلال القائلين بنجاسة الخمر بالاجماعات المحكية فضعيفة جداً بعد كون المسئلة خلافية قديماً و حديثاً كما ظهر لك مما تقدم (وامّا استدلالهم) بالآية الشريفة فكذالك فان الرجس وإن ورد في اللغة بمعنى النجس أى القذر ولكنه قد ورد في اللغة بمعان أخر ايضاً ولعل أشهر الجميع كما ادّعى هو العمل القبيح و يقال له المأثم و هو المناسب لحمله في الآية على كلّ من الخمر و الميسر والأنصاب و الأزلام دون النجس فانه مما لايناسب الاّ الخمر فقط كمالايخفى .

(و امّا قوله تعالى) في آخر الآية فاجتنبوه فهو ظاهر في النهى عن استعماله المتعارف الشايع وهو شربه ولا يؤدّى نجاسته وقذارته أصلا .

(و امّا استدلالهم) بالأخبار أى بالطائفة الأولى الظاهرة في نجاسة الخمر فضعيف ايضاً لأن مقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الثانية الصريحة في نفي البأس هو حمل الأولى على الاستحباب بمعنى انه يستحب غسل ما أصابه الخمر و اذا صلّى فيه فيستحبّ إعادتها .

(و امّا ما عن الشيخ) من حمل الطائفة الثانية على التقية ففى غير محلّه لأن مشهور العامّة كمشهور الخاصة قائلون بنجاسة الخمر بل عن البهائى في الحبل المتين ما يظهر منه إطباقهم على النجاسة (و صحيحة علىّ بن مهزيار) المتقدمة مما لا شهادة فيها على هذا الحمل بوجه بعد مصير العامّة عموماً الاّ النادر منهم الى النجاسة ومجرّد مطابقة أخبار الطهارة لفتوى ربيعة الرأى الذي كان من شيوخ مالك مما لايشهد بكونها تقيّة.

(و ما في الحدائق) من الوجوه السبعة لإبطال الحمل على الإستحباب فكلّها ضعيفة ناشئة عن الغفلة

(١ و ٢ و ٣ و ٤) جميعه فى الباب ٣٨ من النجاسات .

(٥) الباب ٣٩ من النجاسات .

(٦) الباب ٥١ من النجاسات .

. . . .

عن حمل الظاهرعلى الأظهراوعلى النّص الّذيهو من الجمع العرفى المقبول المقدم على ساير أنحاء المرجّحات بتمامها .

(و امّا ما تقدم) في ذيل رواية زكريّا من لفظة فسد فلعلّه بلحاظ الدّم لابلحاظ الخمر او النبيذ (نعم ما في ديل رواية خيران) لاتصل فيه فانه رجس هو كالصريح في النجاسة (كما ان ما في رواية ابي بصير) في حديث النبيذ ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء هوصريح في النجاسة ولكنهما في قبال مجموع الطائفة الثانية الصريحة في نفى البأس و هى اكثر عدداً وأصحّ سنداً مما لايؤخذ بهما .

(و اما تنزيل الخمر) في صحيحة الحلبى و رواية هارون بمنزلة شحم الخنزير او لحمه او الميتة فلعلّه بلحاظ حرمته لابلحاظ نجاسته وقذارته فلا دلالة لهما على النجاسة .

(و ما في مصباح الفقيه) من حكومة صحيحة على بن مهزيار الآمرة بالاخذ بقول ابي عبدالله عليه السلام على أخبار المسئلة نظير حكومة الاخبار العلاجية على تمام الاخبار المتعارضة في الفقه من اوّله الى آخره بل وحكومة خبر خيران ايضاً المشتمل على قول السائل فان أصحابنا قد اختلفوا فيه .

(فليس بواضح و لا ظاهر) فان الحاكم ليس من شانه تكذيب المحكوم بل تفسيره و التصرف فيه (إمّا بالتوسعة) كما اذا قال اكرم العالم ثم قال ولد العالم عالم (و إمّا بالتضييق) كما اذا قال اكرم العالم ثم قال العالم الفاسق ليس بعالم (وإمّا بالتغيير و التبديل) كما اذا قال اكرم اهل المشهد ثم قال المشهد مشهد الرضا عليه السلام لا مشهد عليّ عليه السلام (و من المعلوم) ان صحيحة عليّ بن مهزيار هى مكذّبة لاخبار الطّهارة آمرة بطرحها و الاخذ بما يعارضها ، فقهراً تكون هى من جملة اخبار النجاسة المعارضة لاخبار الطّهارة لا انّها حاكمة على اخبار الطهارة .

(هذا كله) مضافاً الى انّ الاخبار العلاجيّة انما هى حاكمة على الاخبار المتعارضة اذا لم يكن بينها جمع عرفى مقبول من حمل الظاهر على الاظهر او على النّص و الاّ فلا حكومة لها عليها وقد عرفت الجمع العرفى المقبول في المقام و ان الطائفة الثانية هى صريحة في نفي البأس فيحمل الاولى على الاستحباب كما ان لاجلها يحمل الامر بالاخذ بقول ابي عبدالله عليه السلام في الصحيحة على الاستحباب ايضاً .

(نعم) لو كان الامر بالاخذ بقول ابي عبدالله عليه السلام في الصحيحة صريحاً في الوجوب لكان حاله كحال خبر خيران الذي هو كالصريح في النجاسة بل و رواية ابي بصير الصريحة في النجاسة و كان حينئذ معارضاً للطائفة الثانية الصريحة في نفى البأس و انكان الترجيح مع ذالك في هذاالحال للطائفة الثانية لما اشير اليه من انهااكثر عدداً وأصحّ سنداً .

(و بالجمله) انّا لا ننكر ان صحيحة عليّ بن مهزيار هى ظاهرة في وجوب الاخذ بقول ابي عبدالله عليه السلام ولكن لايمكن الاخذ بظاهرها فانا إن اخذنا بظاهرها فان طرحنا الطائفة الثانية رأساً الصريحة في نفى البأس فهذا مما لايمكن وهى اكثر عدداً و أصحّ سنداً و اصرح دلالة و ان حملناها على التقية فهذا ايضاً لايمكن لمصير العامة الى القول بنجاسة الخمر الاّ النادر منهم فيتعين قهراً حمل أمر الصحيحة بالاخذ بقول ابى عبدالله عليه السلام

مسئلة ٢ ـ كلّ مسكر مايع بالأصالة هوملحق بالخمرفي النجاسة بلاخلاف فيه على الظاهر (١) بمعنى

علي الاستحباب كساير الطائفة الاولى المحمولة عليه .

(و على كلّ حال) الافتاء في المسئلة بنجاسة الخمر صريحاً في غاية الاشكال مع الاخبار المتقدمة الصريحة في نفى البأس المخالفة للعامّة ولكن مع هذا مخالفة مشهور الاصحاب (رض) مشكل ايضاً فالاحوط احتياطاً لايتعدى عنه انشاء الله تعالى ان يعامل مع الخمر معاملة النجاسة كالبول و الغائط و نحوهما من النجاسات .

(١) بل المسئلة اجماعية بمعنى ان القائلين بنجاسة الخمر قد اجمعوا جميعاً على نجاسة كل مسكر آخر مايع بالاصالة ولو جمد فعلا و يبس بالعرض و من راجع كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم يجد فيها الإجماعات المحكية فوق الإستفاضة .

(و يدل على نجاسته) بناءً على نجاسة الخمر مضافاً الى الإجماعات المحكية وما تقدّم في المسئلة السابقة ممادلّ على نجاسة بعض افراده كالنبيذ والفقاع جملة من الروايات المرويّة في الوسائل بعضها في ابواب النجاسات و أغلبها في الأشربة المحرّمة و هى بين ماهو ظاهر في نجاسة المسكر كالخمر بعينه و بين ما هو صريح في ان كل مسكر هو خمر إمّا تنزيلاً او حقيقةً فيثبت له ماثبت له من الحرمة والنجاسة جميعاً .

(ففي موثقة عمار) المتقدمة في المسئلة السابقة ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر او مسكر حتى تغسله (و في رواية [١] على بن يقطين) فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (و في رواية [٢] عطاء) كل مسكرحرام وكل مسكر خمر .

(و في رواية [٣] ابي الجارود) فكل مسكر من الشراب اذا أخمر فهو خمر (و في رواية [٤] ابراهيم) وصار كل مختمر خمراً (و في رواية [٥] النعمان بن بشير) ان من العنب خمراً وان من الزبيب خمراً و ان من التمر خمراً وان من الشعير خمراً .

(و في صحيحة [٦] عبدالرحمان بن الحجاج) الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرزمن الشعير و النبيذ من التمر (وفي رواية [٧] الهاشمى مثله) (و في مرسلة [٨] الحضرمى) الخمر من خمسة أشياء من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير والعسل .

(وفي رواية [٩] عامر بن السمط) الخمر من ستة أشياء التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل والذرة (و في الطبرسي) في تفسير قوله تعالى يا ايّها الذين آمنوا إنّما الخمر و الميسر الآية عن ابن عباس قال يريد بالخمر جميع الأشربة التى تسكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من تسع من البتع وهو العسل ومن العنب و من الزبيب ومن التمرومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت (اقول) هكذا وجدت المرسلة ولكنها ناقصة قطعاً فانه قال صلى الله عليه وآله من تسع و الموجود في المرسلة ثمانية .

﴿بقي شيء﴾ و هو ان هنا نزاعاً معروفاً في ان الخمر هل هو حقيقة في خصوص المتخذ من العنب او

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من الاشربة المحرمة .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من الاشربة المحرمة .

(٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) جميعه فى الوسائل الباب ١ من الاشربة المحرمة .

(٤) الوسائل الباب ٢ من الاشربة المحرمة .

انّ كل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة كل مسكر آخر مايع بالاصالة و إن جمد فعلا و يبس بالعرض(١)

في كل مسكرمايع بالأصالة ليدلّ حينئذٍ على نجاسته كل دليل دلّ على نجاسة الخمر .

(و الإنصاف) ان الروايات مختلفة (فقسم منها) عطف النبيذ او المسكر على الخمر و هو دليل أخصيّة الخمر كما في مرسلة يونس و صحيحة عليّ بن مهزيار و موثقة عمار و رواية زكريا وصحيحة عليّ بن رئاب وقد مضى الجميع في صدر المسئلة السابقة وهذا القسم من الروايات كثير جداً لاينحصر بما ذكرنا كما يظهر بمراجعة الأشربة المحرّمة من الوسائل .

(و قسم منها) لايستفاد منه اكثر من تنزيل المسكر منزلة الخمر بلحاظ الآثار و الاحكام كما في رواية ابي الجارود المشتملة على قوله فكل مسكر من الشراب اذا أخمر فهوخمر و رواية عطاء المشتملة على قوله وكلّ مسكر خمر و رواية عليّ بن يقطين المشتملة على قوله فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر و قد مضى الجميع آنفاً في صدر هذه المسئلة .

(و قسم منها) يظهر منه ان ماسوى المتخذ من العنب خمر ايضاً حقيقة لاتنزيلاً كما في رواية ابراهيم و صار كل مختمر خمراً و ما في رواية النعمان ان من العنب خمراً و ان من الزبيب خمراً الخ و هكذا ما في صحيحة عبد الرحمان و رواية الهاشمي الخمر من الخمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب الخ و ما في مرسلة الحضرمي الخمر من خمسة اشياء و ما في رواية عامر الخمر من ستة اشياء و ما في مرسلة الطبرسي من تسع وقد مضى الجميع آنفاً ايضاً .

(كما ان الانصاف) ان كلمات ارباب الاطّلاع بالمعاني اللغوية ايضاً مختلفة غير متّحدة (فصرّح الطبرسي) في تفسير سورة المائدة ان الخمر عصير العنب المشتدّ و في تفسير سورة البقرة ان الخمر كلّ شراب مسكر (و في القاموس) الخمر ما اسكر من عصير العنب اوعام قال و العموم اصحّ لانها حرمت و ما بالمدينة خمرعنب .

(و عن ابن الاعرابي) انما سمّى الخمر خمراً لانّها تركت فاختمرت (الى ان قال) و الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب (و عن مصباح المنير) هي اسم لكل مسكر خامر العقل وغطّاه (و عن الهروى) الخمر ما خامر العقل اى خالطه و خمّر العقل ستره وهو المسكر من الشراب .

(اقول) و النزاع في ذالك أى في ان الخمر هل هو حقيقة في خصوص المتخذ من العنب مجاز فيما سواه اوانه حقيقة في كلّ شراب مسكر او مشترك لفظي بينهما مما لايترتب عليه كثير فائدة فإن المهمّ هو إلحاق المسكر المايع بالأصالة بالخمر في النجاسة الشرعية و هو مما ثبت بالاجماعات المحكية و بالاخبار المتقدمة آنفاً في صدر هذه المسئلة من غير فرق بين كون الخمر حقيقة بحسب اللغة في كل شراب مسكر او في خصوص المتخذ من العنب او كان مشتركاً لفظياً بينهما فتامّل جيّداً .

(١) كما عن الذكرى و التذكرة و المنتهى بل ظاهر الحدائق و ما عن الذخيرة هو الاتفاق على نجاسته في هذا الحال كحال ميعانه عيناً وكأنه لاستصحاب نجاسته من حال ميعانه الى جموده فإن الموضوع العقلي الدقي و هكذا الموضوع المأخوذ في لسان الدليل و هو عنوان الخمر وان لم يبق بعد الجمود ولكن الذى يراه العرف موضوعاً للحرمة و النجاسة وهي تلك الاجزاء الخاصّة باقية على حالها وهو يكفي في جريان الاستصحاب فان

كما انه ملحق به في حرمته ايضاً باتفاق علمائنا جميعاً (١) .

مسئلة ٣ - كلّ مسكر جامد بالأصالة كالحشيشة و البنج هو طاهر شرعاً (٢) و ان صار مايعاً بالعرض بامتزاجهما بماء و نحوه .

مسئلة ٤ - الفقاع و هو الشراب المتخذ من الشعير (٣) ملحق بالخمر في الحرمة اجماعاً و في النجاسة

الملاك كما حقق في محلّه هو بقاء الموضوع العرفي لا العقلي الدقي ولا المأخوذ فى لسان الدليل فراجع .

(١) بل عن جمهور العامّة ايضاً موافقتهم معنا في حرمة كلّ مسكر مايع بالأصالة كالخمر عيناً الا ما حكى عن ابى حنيفة وصاحبيه من الإفتاء بحلية ماسوى الخمر من المسكرات في الجملة ولايهم التعرض لتفصيلهم وإن أشار اليه صاحب الجواهر رحمه الله فراجع .

(٢) وذالك باتفاق علمائنا كما صرّح به جمع من اصحابنا (و يدلّ على طهارته) بعد الإجماعات المستفيضة قصور مادلّ على لحوق كل مسكر بالخمر عن الشمول للمسكرات الجامدة بالأصالة فتبقى هي على أصل الطهارة فانّ دليل اللحوق كان أمرين .

(احدهما) الاجماعات المحكية وهي كما يظهر بملاحظة معاقدها بين ما ينصرف الى المسكر المايع بالاصالة و بين ما هو صريح في المسكر المايع بالأصالة .

(و ثانيهما) الاخبار و هو ايضاً كما تقدم تفصيلها بين ما ينصرف الى المسكر المايع بالاصالة مثل قوله عليه السلام و لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر او مسكر حتى تغسله او كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و بين ما هو صريح في المسكرات المايعة بالأصالة مثل قوله عليه السلام فكل مسكر من الشراب اذا أخمر فهو خمر او قوله عليه السلام ان من العنب خمراً و ان من الزبيب خمراً و ان من التمر خمراً الى غير ذالك من الروايات المتقدمة في المسئلة السابقة .

(ثم ان المسكر الجامد بالأصالة) اذا طرءه الميعان بالعرض بامتزاجه بماء و نحوه فالمحكيّ عن التذكرة و الشهيدين طهارته بل ظاهر الحدائق و ما عن الذخيرة الاتفاق على طهارته في هذا الحال وكأنّه لاختصاص أدلّة النجاسة على القول بها بالمسكرات المايعة بالأصالة إمّا انصرافاً او تصريحاً فيبقى أصل الطّهارة في الجامدة و استصحاب الطهارة في المايعة بالعرض من حال الجمود الى مابعده سالمين عن المعارض .

(٣) كما هو المعروف المشهور و صرّح به المجمع و المنجد و حكى عن ابي هاشم الواسطى و المدنيات و لكن عن جماعة كالسيّد و كشف الغطاء و الشهيدين و غيرهم ما يظهر منه جواز اتّخاذه من غير الشعير احياناً و لكن المنصرف منه لاسيّما في حال صدور أخبار المنع هو المتخذ من الشعير خاصة فهو الذى يلحق بالخمر حرمة و نجاسة دون غيره إلاّ اذا أسكر .

(و من هنا قال في العروة) و اذا كان متّخذاً من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلاّ اذا كان مسكراً (انتهى) (و ما عن الروض) و الروضة و المسالك من ان النّهى معلّق على التسمية سواء عمل من الشعير اومن غيره ضعيف .

(و مثله) ما في المدارك من ان المرجع فيه الى العرف فانّ المدار و انكان على التسمية والصدق العرفى

عند جميع القائلين بنجاسة الخمر (١) من غير فرق بين ان يكون الفقاع مسكراً ام لا (٢) ولكن الاظهر اعتبار النشيش فيه (٣) وهو مرتبة خفيفة من الغليان .

لكن في حال صدور الاخبار لابعده ولم يعلم التسمية ولا الصدق العرفي في الصدر الاوّل على غير المتّخذ من الشعير أصلاً (و عليه) فالحكم بحرمة كل ما يسمّى فقاعاً فعلا ولو مع عدم اتّخاذه من الشعير وعدم اسكاره في غاية الاشكال و أشكل منه الحكم بنجاسته (و الله العالم) .

(١) امّا لحوقه بالخمر في الحرمة فاجماعي كما ذكرنا في المتن و امّا في النجاسة فكذالك بمعنى ان كلّ من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة الفقاع ايضاً و من راجع كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم يجد الاجماعات المحكية فيها على نجاسة الفقاع فوق الاستفاضة (و يدلّ على نجاسته) مضافاً الى ذالك (ما تقدم) في نجاسة الخمر من رواية هشام بن الحكم الذى سئل اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

(و الروايات) الواردة في كون الفقاع خمراً امّا تنزيلاً او حقيقة فيثبت له ما ثبت للخمر من الحرمة و النجاسة جميعاً المروية كلّها في الوسائل في الاشربة المحرّمة اغلبها في الباب ٢٧ و بعضها في الباب ٢٨.

(ففي رواية ابن فضال) هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر (و في رواية عمار) هو خمر (و في رواية القلانسى) لاتقربه فانه من الخمر (و مثلها) رواية محمّد بن سنان (و في رواية اخرى) لمحمد بن سنان هى الخمر بعينها (و في رواية زادان) لو ان لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع (و في رواية الوشا) حدّ شارب الفقاع حدّ شارب الخمر و قال هى خمرة استصغرها الناس الى غير ذالك من الروايات .

(٢) كما هو ظاهر المتون الفقهيّة في النجاسات حيث جعلوا الفقاع في قبال المسكر (ففي بعضها) الثامن المسكر التاسع الفقاع (و في بعضها) التاسع المسكرات و العاشر الفقاع (و في بعضها) و المسكر و الفقاع الى غير ذالك من التعبيرات الظاهرة في عدم اعتبار الإسكار في الفقاع بل في مجمع البحرين و فقه الرضا عليه السلام و عن حاشية المدارك و شرح المفاتيح و ابن الجنيد و تحفة الطّب التصريح بعدم اعتباره او بعدم اسكاره.

و لكن ظاهر الاخبار المتقدمة في صدر المسئلة من انه خمر مجهول اوهو الخمر او هو خمر اومن الخمر او هى خمرة استصغرها الناس الى غير ذالك من التعبيرات انه لايخلو عن سكر و لعلّ الجمع بين الطرفين انه يسكر سكراً خفياً كما قيل و كأنّ الشارع لاجله حرّمه و نهى عنه (والله العالم) .

(٣) المايع قبيل غليانه اذا أزبد أى قذف بالزبد و الرغوة و أخذ يصوّت فهذا هو النشيش و هو في الحقيقة مرتبة خفيفة من الغليان و المرتبة القوية هى القلب كما في صحيحة حمّاد المروية في الوسائل في الباب ٣ من الاشربة المحرّمة أى صار أسفله أعلاه و بالعكس (و على كلّ حال) قد حكي عن ابن الجنيد و الشهيدين و كشف الغطاء و أبي هاشم الواسطى اعتبار النشيش فيه وهو الذى اختاره الحدائق بل عن حاشية المدارك اعتبار الغليان فيه فوق النشيش وهو الذى يظهر من عنوان باب الوسائل ايضاً وهو الحقّ .

(و يدلّ عليه صحيحة ابن ابي عمير) عن مرازم المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من الاشربة المحرّمة و هو باب عدم تحريم الفقاع قبل ان يغلى قال كان لابي الحسين عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير و لم

مسئلة ٥ ـ العصير العنبى اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فهو ملحق بالخمر في الحرمة اجماعاً و اذا قلنا بنجاسة الخمر فهل هو ملحق به في النجاسة ايضاً ؟ الأشهر الأظهر هوذالك (١) كما ان الاظهر انه لافرق في الحرمة۔

يعمل فقّاع يغلى .

(و رواية عثمان بن عيسى) في الباب المذكور قال كتب عبدالله بن محمّد الرازى الى ابيجعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسّر لى الفقاع فا نه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الاّ مالم يضر آنيته او كان جديداً فأعاد الكتاب اليه كتبت أسئل عن الفقاع مالم يغل فأتانى أن أشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولمأعرف حدّ الضراوة و الجديد و سأل ان يفسّر ذالك له و هل يجوز شرب مايعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الأوانى فكتب عليه السلام يعمل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات إلاّ في إناء جديد و الخشب مثل ذالك .

(قال في الوافي) الإضراء التعويد و الضراوة العادة (قال) قال في النهاية في حديث عليّ عليه السلام انه نهى عن الشرب في الإناء الضارى هو ماضرى بالخمرو عوّدبها فا ن جعل فيه العصير صار مسكراً (الى ان قال) والغضار الطين اللازب الأخضر الحرّ (انتهى) .

(و يؤيد الحديثين) ما في صحيحة على بن يقطين في الباب المتقدم قال سألته عن شرب الفقاع الذىيعمل في السوق و يباع ولا أدرى كيفعمل ولامتى عمل أيحلّ أن أشربه قال لا أحبّه (فا ن ظاهر قوله) ولا متى عمل ان الفقاع الحرام هو ما يوضع مدّة كما صرّح به غيرواحد حتى يحصل له نشيش او غليان .

(ثم إنّ أغلب الفتاوى) و النصوص و انكان خالياً عن هذا القيد حتى نسب الى ظاهر المشهور عدماعتباره ولكن الظاهر أن عدم تقييدهم انما هولوضوح اعتباره إمّا لأجل الأخبار او لدخله في مفهوم الفقاع و في اسمه فمالم يحصل له النشيشاو الغليان لم يكن فقاعاً عرفاً و اذا اطلق عليه أحياناً فهو مجاز بعلاقة الأول منقبيل اطلاق الحاج على الّذى فى الطريق و لم يأت بعدبالمناسك أصلاً .

(١) امّا لحوقه به في الحرمة فاجماعى كما ذكرنا في المتن (و امّا في النجاسة) فقد نسبه المختلف الىاكثر علمائنا بل في الحدائق و عن جمع آخرين دعوى شهرته بل عن كنز العرفان دعوى الاجماع عليه و عن أطعمة التنقيح الاجماع على ان حكمه حكم المسكر (ولكن عن المستند) ان المشهور بين الطبقة الثالثة يعنى متاخرى المتاخرين الطهارة وقد صدّقه مصباح الفقيه واستشهدله بمراجعة كتبهم .

(وعلى كلّ حال) لميحك منأحد من علمائنا السابقين دليل علىالنجاسة سوى ماعنالأمينالأسترآبادى من الاستدلال لها (بصحيحة معاوية بن عمّار) المروية في أشربة التهذيب و في المستدرك في الباب ٣ من الاشربة المحرّمة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا أعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لاتشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه قال نعم (انتهى) .

و البختج كما صرّح به مجمع البحرين وغيره هو العصير العنبى المطبوخ كما ان الطلاء ايضاً بالكسر هو العصير العنبى المطبوخ (و في الوافى) وعن نهاية ابن الأثير ان أصل البختج بالفارسية (مى پخته) وعلى كلّ حال اذا قال عليه السلام انه خمر لاتشربه فيثبت له ماللخمر من الحرمة والنجاسة جميعاً .

(ويؤيّد الصحيحة) الرضوى المرويّ في المستدرك في الباب ٢ من الاشربة المحرّمة (قال) اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار او غلا من غيران تصيبه النار فهو خمر و لايحلّ شربه إلّا ان يذهب ثلثاه على النار و بقى ثلثه فإن نش من غيران تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غيران يلقى فيه شيء (و عن رسالة والد الصدوق) ما يقرب من ذالك باختلاف يسير في اللفظ .

(و يؤيّد الصحيحة ايضاً) رواية عمر بن يزيد المرويّة في الوسائل في الباب ٧ من الاشربة المحرمة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يهدى الىّ البختج من غير أصحابنا فقال انكان ممن يستحلّ المسكر فلاتشربه و انكان ممن لايستحلّ فاشربه (فإنها ظاهرة) في ان البختج اى العصير العنبى المغلىّ هو على قسمين مسكر و غير مسكر و انّ من اهداه انكان ممن يستحل المسكر فلا يجوز شربه و الاّ فيجوز والظاهر ان مسكر العنبى المغلى هو مالم يذهب ثلثاه اذ الّذي قدذهب ثلثاه هو حلال نصاً و اجماعاً وعليه فاذاكان مالم يذهب ثلثاه مسكراً فحاله كحال الخمر عيناً لما عرفت من لحوق كل مسكر مايع بالأصالة بالخمر في النجاسة كلحوقه به في الحرمة.

(وقد يورد على الاستدلال بالصحيحة) من جهات أهمّها ان الصحيحة بهذا المتن مما لم تثبت فإنّ الكافى قد رواها و هو أضبط من الشيخ بكثير وليس في روايته لفظ الخمر أصلا بل اقتصر على قوله لاتشربه .

(و من العجيب)كما في الحدائق ان الوافى و الوسائل قد ذكرا الرواية و لم يشيرا الى زيادة التهذيب اصلا (و فيه) ان رفع اليد عن رواية الشيخ وهي صحيحة مؤيّدة بما عرفت من الرضوى ورواية عمر بن يزيد بل و بما تقدم عن رسالة والد الصدوق الذي هو بمنزلة رواية مستقلة في غاية الإشكال سيّما بملاحظة دوران الأمر في المقام بين سهو الكلينى في النقيصة و سهو الشيخ في الزيادة و احتمال السهو في النقيصة اقرب لانّه اكثر و أشيع ولعلّ العقلاء عند الدوران بينهما يبنون على الأوّل .

﴿هذا و قد يستدل للقول بالنجاسة﴾ بوجوه أُخر ايضاً غير نا هضة .

(منها) ما تقدم عن كنز العرفان و أطعمة التنقيح من الإجماع عليه (و فيه) ان المسئلة خلافيّة غير مجمعة عليها حتى انّ في المدارك وعن المسالك والمفاتيح نسبة القول بالنجاسة الى الشهرة بين المتأخّرين دون الأصحاب مطلقاً بل عن الذكرى نسبة القول بالنجاسة عند الغليان والاشتداد الى ابن حمزة والمعتبر وان الفاضل توقف في نهايته و انه قال بعد ذالك ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة وهو عجيب .

(و منها) صدق اسم الخمر عليه حقيقة كما عن جماعة من العامة و الخاصّة بل عن المهذّب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً .

(وفيه) ان اطلاق الخمر على العصير العنبى حقيقة بمجرّد غليانه واشتداده من العرف و اللغة غير واضح ولا معلوم غير ما تقدم من الصحيحة و ما أيّدها و لعلّ مراد المهذّب ان الخمر حقيقة في المتخذ من العنب في

و النجاسة بين غليانه بالنار اوبغيرها (١) نعم يعتبر في صيرورته حلالا بذهاب الثلثين بعدصيرورته حراما بالغليان ان يكون كل من غليانه و ذهاب ثلثيه بالنار لابغير النار فاذا غلا بنفسه فلا يحلّ بعد ذالك ابداً وان ذهب ثلثاه

قبال من ادّعى كونه حقيقة في مطلق المسكروالله العالم .

(ومنها) ان الامام عليه السلام كمايظهر منغيرواحد من روايات الباب ٢ من الاشربة المحرمة فى الوسائل قال انه ممالاخيرفيه يعنى قبل أن يذهب ثلثاه فلو كان طاهراً غير نجس لكان فيه خير .

(و فيه) ان هذا التعبير لعلّه لاجل حرمته في هذا الحال لا لنجاسته بل لعلّ هذا التعبير ممّا يقصر عن إفادة التحريم فكيف بالنجاسة (و منها) غير ذالك مما لاينبغى أن يذكر او يسطر .

﴿بقي شيء﴾ و هو ان ظاهر الاكثر الاكتفاء في الحكم بالنجاسة بمجرد الغليان ولكن في الشرائع و عن المعتبر و المنتهى و القواعد و الإرشاد وغيره التقييد بالاشتداد (و قد يساعده) صحيحة معاوية و رواية عمر المتقدمتين آنفاً الواردتين في البختج و ذالك لما عرفت من ان البختج هو العصير العنبى المطبوخ و من المستبعد حصول هذا العنوان له اعنى المطبوخ من قبل الاشتداد بمجرّد الغليان و أنّ أصل الطهارة بعد الغليان قبل الاشتداد محكّم .

(و لكنّ الاقرب) مع ذالك كلّه هو الاكتفاء بمجرد الغليان لاطلاق الرضوى المتقدم المؤيّد بما عرفته من رسالة والد الصدوق الذى هو بمنزلة رواية مستقلّة .

(و المراد من الاشتداد) في كلماتهم كما صرّح به المدارك و الحدائق و حكى عن المسالك و الروض و حاشية القواعد هو الثخانة والغلظة ودعوى حصوله بمجرّد الغليان ضعيفة جداً و أضعف منه دعوى الاجماع على حصوله بمجرّده وأضعف من الكلّ ما عن الذكرى من احتمال كون المراد من الاشتداد هو الشدة المطربة (قال)اذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان (انتهى) .

(١) و تفصيل ذالك انه لا إشكال في حرمة العصير العنبى بمجرّد غليانه بل عليه إجماع فقهائنا كما صرّح به في محكى المعتبر (و لكن هل يكفى) في حرمته مطلق الغليان ولو بغير النار اى بنفسه (أم لابدّ من الغليان بالنار خاصّة) .

ظاهر إطلاق جملة من النصوص المروية في الوسائل في الاشربة المحرّمة كصحيحة حمّاد بن عثمان في الباب ٣ المشتملة على قوله لا يحرم العصير حتى يغلى و رواية اخرى له في الباب الثالث ايضاً المشتملة على قوله تشرب مالم يغل و موثقة ذريح في الباب الثالث ايضاً المشتملة على قوله اذا نشّ العصير او غلا حرم كاطلاق جملة من الفتاوى و تصريح جمع آخرين كالشرائع و التحرير و المسالك والروضة و غيرهم على ما حكى عنهم عدم الفرق في الغليان بين كونه بالنار او بغيرها .

(و يدلّ عليه) الرضوى المتقدم ايضاً (قال) اعلم انّ أصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار او غلا من غيران تصيبه النار فهو خمر ولا يحلّ شربه الاّ أن يذهب ثلثاه على النار وبقى ثلثه فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا الخ (قال في المستند) و ضعفه بالعمل مجبور (انتهى) وهو جيّد .

(نعم في صحيحة ابن سنان) المرويّة في الوسائل في الباب الثاني من الاشربة المحرّمة هكذا كلّ عصير

بالنار و هكذا اذا غلا بالنار و لكن ذهب ثلثاه بالشمس او بالهواءِ فلا يحلّ ايضاً اصلا فتأمّل المسئلة بدقة .

أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و مفهومه ان كل عصير لم تصبه النار فهو حلال .

و لكن يمكن القول بأنّ القيد هاهنا اعنى اصابة النار غالبى من قبيل قوله تعالى (و ربائبكم اللاتى في حجوركم) فلا مفهوم له اصلا مضافاً الى ان الذي حققناه في محلّه ان الوصف مما لامفهوم له الاّ في الجملة و نحن نقول به في المقام اى كلّ عصير لم تصبه النار ولم يغل بنفسه ايضاً فهو حلال .

﴿ثم انه على القول بنجاسة العصير اذ اغلا﴾ هل يكفي في نجاسته ايضاً مطلق الغليان ولو بغير النار اى بنفسه ام لابد ان يكون غليانه بالنار خاصّةام بغير النار وجوه بل لعلها اقوال (ظاهر الاصحاب هو الاوّل) (و هو الأقرب) للرضوى المتقدم المصرّح بكون العصير العنبى خمراً اذا غلا ولو من غير أن تصيبه النار بل و لظهور ذيله ايضاً في انه اذانش من غيران تصيبه النار فهو خمر .

(و قد يساعد الثانى) اى الغليان بالنار خاصّة صحيحة معاوية و رواية عمر المتقدمتين في صدر المسئلة الواردتين في البختج و هو العصير المطبوخ و الطبخ لايكون الاّ بالنار و لكنهما لا ينافيان الرضوى فان اثبات الخمريّة للمغلىّ بالنار لاينافي ثبوتها للمغلىّ بغير النار ايضاً .

(وقد حكى عن ابن حمزة) في الوسيلة التصريح بالثالث اى اذا غلا بغير النار ينجس دون ما اذا غلا بالنار (وقد أشكل عليه) غير واحد بأن ذالك لم يعلم له مستند وهو كذالك .

﴿بقى امرآن﴾

﴿احدهما﴾ ان ذهاب الثلثين الموجب لحلية العصير العنبى إجماعاً و سنة كما يظهر بمراجعة الاشربة المحرمة من الوسائل الباب ٢ و ٥ و ٧ و٨ و هكذا الموجب لطهارته ايضاً بناء على نجاسته اذا الحلية اخصّ من الطّهارة فاذا دلّ الدليل على حلّيته بالمطابقة دلّ على طهارته بالالتزام (هل يعتبر فيه) ان يكون بالنار (ام لا يعتبر فيه ذالك) فيكفى ذهاب الثلثين مطلقاً ولو بالشمس او بالهواء .

(ذكر الحدائق) فى ماء الزبيب عن المسالك و الروض و شرح الرسالة و بعض مشايخه التصريح بكفاية ذهاب الثلثين بالشمس و قوّاه الجواهر في المطهّرات و قوّى العروة بالشمس و الهواءِ جميعاً في المقام و في المطهّرات .

(و صرّح في الرياض) في الأشربة المحرّمة بعدم الفرق في ذهاب الثلثين بين ان يكون بالنار او بغيرها مستدلا با طلاقات النصوص و الفتاوى مدّعياً لتصريح جماعة بهاايضاً.

(اقول) و الأقرب هو الأوّل اى اعتباركون ذهاب الثلثين بالناراذ لاإطلاقات للنصوص الواردة في ذهاب الثلثين كي يستدل بها على عدم الفرق بين الذهاب النارى وغيره بل كلّها منصرفة او كالصريحة في الذهاب النارى كمايظهر بمراجعة الوسائل الاشربة المحرّمة .

(ففي صحيحة عبدالله بن سنان) في الباب ٢ كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقي ثلثه (و في رواية زرارة) في الباب الثاني ايضاً فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب (و في رواية ابي بصير) في الباب الثاني ايضاً انطبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال الى غير

مسئلة ٦ - الأظهر ان العصير الزبيبي إذا غلا هو ملحق بالعصير العنبي المغليّ فكما ان الثاني حرام

ذالك من الروايات الكثيرة .

فإذا يئسنا من اطلاقات الأخبار جميعاً فاستصحاب الحرمة و النجاسة كما صرّح به شيخنا الأنصارى من حال الغليان الى بعد ذهاب الثلثين بغير النار محكّم .

(وقد يساعده) قوله عليه السلام فى الرضوى المتقدم : ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار و بقى ثلثه الخ ، (بل صح أن يقال)انه اذا نشّ او غلا بغير النار يستصحب ايضاً الحرمة و النجاسة ولو ذهب ثلثاه بالنار فإن المنصرف من اخبار ذهاب الثلثين هو غليانه بالنار و ذهاب ثلثيه ايضاً بالنار فإذا نشّ او غلا بغير النار و إن ذهب ثلثاه بالنار لم يحلّ ولم يطهر لاستصحاب الحرمة و النجاسة جميعاً .

(بل ويساعده) ما في ذيل الرضوى المتقدم فإن نشّ من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته الخ (بل في موثقة عمار بن موسى) المرويّة في الوسائل في الباب ٥ من الاشربة المحرّمة قد أمر عليه السلام بأخذ الزبيب و صبّ الماء عليه و جعله في تنور سخن قليلا حتى لاينش وأمر في الآخر بغليه بالنار حتى يذهب الثلثان فلوكان مانش بنفسه من غير ان تصيبه النار ممّا يحلّ و يطهر بذهاب الثلثين بالنار لم يأمر عليه السلام بجعله في تنور سخن قليلا حتى لاينشّ وهذا واضح .

﴿ثانيهما﴾ انه لافرق في حرمة العصير و نجاسته بالغليان وحليته وطهارته بذهاب ثلثيه بين ان كان العصير خالصاً وحده او كان ممزوجاً بشيء آخر من ماء او عسل او فاكهة و نحو ذالك و هو الّذي يقتضيه إطلاق كلمات الاصحاب كما صرّح به في الحدائق .

(و عن كشف الغطاء) انه يطهر بذهاب الثلثين ما دخل العصير من تراب و أخشاب وفواكه و غيرها (و عن النهاية و الروض) التصريح بطهارة الأجسام المطروحة فيه (بل في الجواهر) في المطهرات قيل انه لم يوجد فيه مخالف صريح لإطلاق مادلّ على الحليّة و ترك الإستفصال (انتهى) .

(و استدل الجواهر هاهنا) بالصدق و الاستصحاب و يعنى بالصدق تحقق اسم العصير مع الإمتزاج بالغير فيندرج بذالك تحت الاخبار ويعنى بالاستصحاب الاستصحاب التعليقى فإنّ العصير من قبل امتزاجه بالعسل مثلا كان يحرم وينجس بالغليان ويحلّ ويطهر بذهاب الثلثين فكذالك بعد الامتزاج به ولكن يعارضه استصحاب نجاسة العسل او الفاكهة من حال الغليان مع العصير الى بعد ذهاب الثلثين .

(اللّهم الاّ ان يقال) بسقوط الاستصحابين بعد تعارضهما لأجل العلم الإجمالى بعدم اختلاف مايع واحد في الطهارة و النجاسة و الرجوع الى قاعدة الطهارة (هذا مضافاً) الى انه يظهر من رواية عقبة بن خالد المروية في الوسائل في الباب ٨ من الاشربة المحرّمة جواز امتزاج العصير بمثليه من الماء فإذا طبخ على الثلث فلا بأس ومن موثقة عمار بن موسى ورواية اسحاق بن عمار المرويّين في الباب ٥ جواز امتزاج العصير الزبيبى بالعسل و يطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث بناء على ان حال الزبيبى كالعنبي عيناً كما ستعرف فراجع الأشربة المحرمة في الوسائل لعلك تظفر بغير هذه الروايات ايضاً .

(بل يظهر من مكاتبة محمّد بن على بن عيسى) المرويّة في الباب ٤ نفي البأس عن جعل العصير من العنب

فكذالك الاول حرام بل اذا قلنابنجاسة الثاني قلنابنجاسة الاول ايضاً (١) بمعنى ان العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه لوقلنا انّه ينجس فكذالك نقول في الزبيبي حرفاً بحرف .

في القدر مع اللحم مطلقاً من غير تقييدفيها بذهاب ثلثيه ولكن نزلها في مصباح الفقيه على صورة استهلاك العصير في الغير وهو بعيد .

(و في الحدائق) نزّلها على صورة ذهاب ثلثيه و انّ الامام عليه السلام قد نفى البأس في هذه الصورة دفعاً لتوهم انه لايحلّ ولا يطهر من جهة الامتزاج بالغير وهو قريب نظراً الى حصول ذهاب الثلثين في الاغلب اذا جعل العصير في القدر مع اللحم وطبخ مع المرق كما ينبغي والله العالم .

(١) و انكان المشهور عدم لحوقه به لاحرمة ولا نجاسة (بل استظهر الحدائق) نفي الخلاف في طهارته و انه لم يقف على قائل بالنجاسة (قال) وبذالك صرّح في الذخيرة ايضاً بل ذكرعن بعض معاصريه الاجماع على عدم نجاسة عصير غير العنب .

(و لكن مع ذالك كلّه) ذكر عن الشهيد الثاني ماظاهره وقوع الخلاف في نجاسته و انه قال بعد الكلام في نجاسة عصير العنب (ما لفظه) : ولا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الأصحّ (و انه قال في شرح الرسالة) ولا يلحق به عصير التمر وغيره إجماعاً ولا الزبيب على اصحّ القولين (انتهى) .

نعم في لحوقه به من حيث الحرمة قد صرّح الحدائق بوقوع الخلاف فيه في الأزمنة المتأخّرة بل ذكر انه صنف في حرمته الرسائل و اكثر القائلون بالتحريم من الدلائل (بل ذكر عن الدروس) انه قال وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين (انتهى) .

(بل عن مصابيح) العلاّمة الطباطبائي تجشّم ثبوت شهرة القول بالحرمة بين الأصحاب او بين القدماء (و على كلّ حال) الأظهر كما صرّحنا به في المتن هو لحوق العصير الزبيبي بالعصير العنبي حرمة و نجاسة .

(و يدلّ على لحوقه به كذالك) الاستصحاب فإنّ العنب في حال كونه عنباً كان اذا غلا يحرم إجماعاً و على القول بنجاسة الخمر كان ينجس على الأشهر الاظهر بل على المشهور فكذالك بعد جفافه و صيرورته زبيباً فاذا غلا يحرم و ينجس بالإستصحاب .

(وتوهّم معارضته) باستصحاب الحلية والطّهارة المطلقتين من قبل غليان الزبيب الى بعد غليانه (ضعيف) لحكومة استصحاب الحرمة والنجاسة المعلقتين على الغليان من حال العنبيّة الى حال الزبيبيّة على الاستصحاب المذكور و تمام الكلام في الأصول .

(ومثله في الضعف) بل و أضعف منه توهم عدم بقاء الموضوع فلا استصحاب وذالك لأن العنبيّة والزبيبيّة في نظر العرف من الحالات المتبادلة كالرطوبة واليبوسة و السمن و الهزال و الصغر والكبر ونحو ذالك مما هو منشأ الشك في بقاء الحكم وليست العنبية هي من القيود المقوّمة للموضوع من قبيل قلّد الرجل المجتهد بحيث اذا زال الاجتهاد زال الموضوع و تبدّل و تغيّر بل هي من قبيل اكرم هذا الشاب فصار شيخاً كبيراً هرماً .

(و أضعف من الجميع) قياس الزبيب بالحصرم فإنّ الحصرم هو طبيعة اخرى و شيء آخر حتى في نظر العرف فإذا صار عنباً فقد تغيّر و استحال الى شيء آخر بخلاف العنب اذا جفّ و يبس فإنّه هو بعينه غير انه

. . . .

تغير حاله و تبدّل وصفه وهذا لدى التدبّر واضح فتدبّر .

﴿هذا كلّه مضافاً الى جملة من الروايات﴾ المروية في الاشربة المحرمة في الوسائل الباب ٥ و ٨ وفي المستدرك الباب ٢ و ٣ فيظهر من المجموع ان حال العصير الزبيبي في نظر الشرع هو كحال العصير العنبي عيناً فكما ان الثاني اذا غلا يحرم ولا يحلّ الاّ اذا ذهب ثلثاه فكذالك الاول عيناً .

(ففي موثقة عمّار بن موسى الساباطى) قال وصف لي ابوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب و تنقّيه ثم تصبّ عليه اثنىعشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايّام الصّيف و خشيت ان ينشّ جعلته في تنورسخن قليلا حتى لاينش (الى ان قال) ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث الخ (فانّها) كالصريحة في ان الزبيب اذا نش بنفسه يحرم واذا طبخ بالنار يحرم حتى يذهب ثلثاه فيحلّ (وقريب منها) موثقته الاخرى .

(و في رواية اسماعيل بن الفضل) الهاشمي تأخذ صاعا من زبيب فتنقّيه من حبّه و ما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيّداً ثم تنقعه في مثله من الماء (الى ان قال) ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

(و في رواية عليّ بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لابأس به .

(و في رواية اسحاق بن عمار) قال شكوت الى ابيعبدالله عليه السلام بعض الوجع و قلت له ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثم أصبّ عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال أليس حلواً قلت بلى قال اشربه ولم أخبره كم العسل .

(و في رواية زيد النرسى) في أصله وهي العمدة من بين هذه الروايات كلّها قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقّ و يلقى في القدر ثم يصبّ عليه الماء ويوقد تحته فقال لاتاكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فان النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو في القدر و يصبّ عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذالك هو سواء اذا أدّت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم و كذالك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد (انتهى) .

قال صاحب المستدرك هكذا متن الخبر في نسختين من الاصل (اقول) و هو لا يخلو عن اضطراب في الجملة و لكنه لا يضر بالمطلوب فانّ الرواية صريحة في النهى عن اكل الزبيب اذا غلا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

(وعن الرسالة الذهبية) للرضا عليه السلام صفة الشراب الذى يحلّ شربه و استعماله بعد الطعام (قال عليه السلام) و صفته هو ان يؤخذ من الزبيب المنتقى عشرة أرطال فيغسل و ينقع في ماءٍ صاف (الى ان قال) ثم يردّ الى القدر ثانيا و يؤخذ مقداره بعود و يغلى بماءة لينة غليا نا لينا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الخ .

(و يؤيّد الجميع) من حيث الدلالة على ان العصير الزبيبى هو كالعنبي عينا رواية حنان بن سدير المرويّة

. . . .

في الاشربة المحرمة في الوسائل باب حكم التقية في شرب المسكرات و هو الباب ٢٢ قال فيها فقال له الرجل يعني لابى عبدالله عليه السلام هذا النبيذ الّذي اذنت لأ بي‌مريم في شربه اي ّ شيء هو فقال امّا أبي فكان يأمر الخادم فيجيىء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ويجعله في إناءٍ ثم يصب ّ عليه ثلثة مثله او أربعة ماء ثم‌يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشيّ و كان يأمر الخادم بغسل الا ناء في كلّ ثلاثة ايّام لئلاّ يغتلم فا ِن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ (انتهى) .

فا ِن الاغتلام في الانسان هيجان شهوة النكاح و في البعير هيجان شهوة الضراب و في ماء الزبيب كناية عن نشيشه و غليانه فلولم يكن ماءِ الزبيب يحرم بالنشيش والغليان كماء العنب عينا لم يأمر عليه السلام بغسل الا ناء في كلّ ثلاثة ايّام لئلاّ يغتلم وهذ ايضا واضح .

﴿ثم انه قد يناقش﴾ في رواية علي بن جعفر عليه السلام لاشتمال السند على سهل بن زياد وقد ضعّفه المشهور و منهم الشيخ في الفهرست وفي رواية زيدالنرسى بالطعن في نفسه تارة لأ نه مجهول لم ينص ّعليه علماء الرجال و في أصله أخرى لأن ابن بابويه وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد لم يروياه وكان الأ خير يقول انه موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني المعروف بالسمان .

(و في كلتا المناقشتين) مالا يخفى .

(امّا سهل بن زياد) فلأن المشهور و ان ضعّفه و منهم الشيخ في فهرسته ولكن الشيخ بنفسه وثقه في رجاله المتأخّر عن فهرسته وقد ذكر المامقاني رحمه الله القرائن الّتى اعتمدوا عليها و جعلوها مرجّحة لتوثيق الشيخ فراجع .

(و امّا زيد النرسي) فقال في المستدرك في الفائدة الثانية من الخاتمة (ما لفظه) و امّا أصل زيد النرسي فقد كفانا شرح اعتباره العلاّمة الطباطبائى في رجاله ثم ذكر عنه كلاماً طويلا في صحته و اعتباره فراجع .

(مضافاً) الى انه لو سلّمنا المناقشتين فيكفينا بقية الروايات بل يكفينا الموثقتان الأ وليان فا ِنهما كالصريحتين او صريحتان في ان العصير الزبيبي كالعنبي عيناً يحرم بالغليان ولا يحلّ الاّ بذهاب ثلثيه .

(بل صحّ ان يقال) إن المستفاد منهما نجاسته ايضاً قبل ذهاب ثلثيه فا ِنا لو قلنا ان العنبي مما يحرم و ينجس بالغليان‌وكان المستفاد من الأخبار انالزبيبي في نظر الائمة عليهم السلام هوكالعنبي عيناًكان المستفاد منهاقهراً ان الزبيبي ايضاً يحرم و ينجس بالغليان كالعنبى بلا تفاوت بينهما أبداً .

﴿ هذا و قد يستدل لحرمة العصير الزبيبي بوجهين آخرين ايضاً ﴾ (احدهما) اخبار منازعة ابليس لعنه الله مع آدم و نوح عليهما السلام في شجرة الكرم حتى جعل له الثلثان وقد رواها الوسائل في الاشربة المحرّمةفي الباب الثاني .

(و فيه) ان مجرّد جعل الثلثين لابليس من شجرة الكرم مما لايدل على حرمة ماء الزبيب بالغليان قبل ذهاب ثلثيه و إلاّ لدلّ على حرمة ماء الحصرم أيضاً بالغليان قبل ذهاب ثلثيه‌لأ نه من شجرة الكرم بل‌دلّ على حرمةكلّ من‌ماء العنب‌والزبيب والحصرم ولو من قبل‌الغليان‌مالم‌يذهب ثلثاه‌لا نهما حظّ ابليس‌وهوكماترى

. . . .

باطل باجماع المسلمين .

(نعم) لو كان نظر المستدلّ الى تفريع الامام عليه السلام جواز الاكل و الشرب في تلك الأخبار على ذهاب الثلثين (مثل قوله عليه السلام) فاذا اخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب (او) فمن هناك طاب الطلاء على الثلث (او) و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح و هو حظّه و ذالك الحلال الطيّب ليشرب منه (فللاستدلال) بها وجه و لكنها مع ذالك لا يدل على اكثر من حرمة ماء العنب اذا غلا دون الزبيب كما لايخفى .

(ثانيهما) صحيحة ابن سنان المرويّة في الباب المتقدم عن ابي عبدالله عليه السلام كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

(و فيه) ان المراد من العصير اذا كان معناه اللغوى فإن تركنا العموم على حاله بحيث يحرم كل عصير بالنار ولو كان عصير الرمّان و التفاح ونحوهما فهذا باطل بالضرورة من الدين و إن خصّصنا العموم وأخرجنا عنه مالا يحرم بالغليان فهذا تخصيص للأكثر و ان كان المراد من العصير ما هو المنصرف منه و هو عصير العنب بل ادّعى الحدائق صيرورة اللفظ حقيقة فيه في زمن الائمة عليهم السلام وفي عرفهم وأطال الكلام حول ذالك فهو أجنبيّ عن عصير الزبيب جداً .

﴿و استدلّ المشهور القائلون بحلية العصير الزبيبي﴾ وإن غلا ولم يذهب ثلثاه بأمور :

(منها) الأصل (و فيه) انه مقطوع بما تقدم من الدليل .

(و منها) عمومات الحلّ الواردة في الكتاب والسنّة مثل قوله تعالى هوالّذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً اوقول الصادق عليه السلام انما الحرام ماحرّمه الله تعالى في كتابه الى غير ذالك من الآيات و الروايات الّتي ذكرها الحدائق (و فيه) انها مقطوعة ايضاً بما تقدم من الدليل .

(و منها) الاخبار الحاصرة للشراب المحرّم بالمسكر المرويّة كلّها في ابواب مختلفة من الاشربة المحرّمة في الوسائل (ففي رواية الفضيل بن يسار في الباب ١٥) حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر .

(و في رواية ابي الصباح في الباب ١٧) إنّ الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم و لحم الخنزير وحرّم النبيّ صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر .

(و في رواية مولى جرير بن يزيد في الباب ٣٨) انى أصنع الأشربة من العسل و غيره فإنهم يكلّفونى صنعتها فأصنعها لهم فقال اصنعها و ادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكراً .

(و فيه) (اوّلا) انّه ليس مفاد روايتى الفضيل و ابى الصباح حصر الشراب المحرّم بالمسكر بأن يكون المعنى هكذا لا يحرم من الأشربة الاّ كل مسكر بل أقصاهما الدلالة على انه يحرم من الأشربة الخمر و كلّ مسكر آخر ولا ينافي ذالك حرمة شراب آخر ايضاً بدليل مستقلّ (نعم رواية) مولى جرير مماله ظهور في حصر الشراب المحرّم بالمسكر .

. . . .

(و ثانياً) سلّمنا ان مفاد الجميع هو حصر الشراب المحرّم بالمسكر و انه لا يحرم من الاشربة الا كل مسكر و لكن كلا من العنبي والزبيبي المغليّين (اذا لم يكن) في الحقيقة مسكراً فهو خارج عن عموم النفى في المستثنى منه بدليل مخصوص كخروج المستثنى عيناً و الدليل المخصوص هو مادلّ على حرمة العنبي اذا غلا و ما تقدم في صدر هذه المسئلة من الاستصحاب و الاخبار الدالة على ان الزبيبي في نظر الشرع هو كالعنبي عيناً .

(و إذا قلنا) ان العنبى لو غلا فهو خمر لصحيحة معاوية و الرضوى المتقدمين في المسئلة السابقة او هو مسكر لرواية عمر بن يزيد المتقدمة فيها و ان الزبيبي حاله كحال العنبى في نظر الشرع للاستصحاب والاخبار المتقدمة في صدر هذه المسئلة فكل من العنبى والزبيبي داخل في المستثنى موضوعاً و انهما من الاشربة المسكرة اما حقيقة او تنزيلا فتأمّل جيّداً .

(و منها) الأخبار الدّالة على دوران الحرمة في النبيذ مدار وصف الإسكار (و فيه) ان الاخبار المذكورة كما سيأتى تفصيلها في المسئلة الآتية هى في النبيذ التمرى امّا صريحاً او ظهوراً لا الزبيبي فتكون هى أجنبية عن المقام جداً (نعم لنا جملة من الاخبار) في النبيذ الزبيبي قد يتوهم منها دوران الحرمة فيه مدار وصف الاسكار كالتمرى بعينه (احدها) رواية حنان بن سدير المتقدمة آنفاً في هذه المسئلة .

(ثانيها) صحيحة صفوان الجمال المرويّة في مشارب الوافي باب ان كلّ مسكر حرام المشتملة على قصة سقاية زمزم و انّ العباس كان يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ و ينقّعه بالعشيّ و يشربونه من الغد قال عليه السلام و إنّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولاتقربه .

(ثالثها) موثقة سماعة المروية في الباب المتقدم قال سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وكلّ مسكر حرام الخ .

(و لكن التوهم ضعيف) فان المستفاد من رواية حنان ان ماء الزبيب اذا اغتلم اى نش حرم و هو حق نعترف به ولم تجعل هى مناط الحرمة وصف الإسكار كما زعم المتوهّم كما ان المستفاد من صحيحة صفوان انّ هؤلاءِ قد تعدّوا باطالة مدة النقع فلا تشربه ولا تقربه و ليس فيها دلالة على ان وجه الحرمة عند اطالة النقع هو حصول الاسكار بل لعلّ الوجه هو حصول النشيش .

(نعم) موثقة سماعة مماله ظهور في ان المدار في حرمة التمر والزبيب المطبوخين هو على وصف الإسكار لاعلى مجرّد الغليان ولكنا نرفع اليد عن هذا الظهور في خصوص الزبيب لما تقدم منّا من الاخبار الّتى كادت تكون صريحة في ان الزبيب حاله كحال العنب عيناً فاذا غلا حرم سواء اسكرام لا .

(و منها) ما عن الدروس و المسالك و الروض و شرح الرسالة من ذهاب ثلثى الزبيب بالشمس فلا يحرم بعده بالغليان بالنار (و فيه) ان ماء العنب في الحبة متى غلا وحرم حتى حلّ بذهاب ثلثيه بالشمس (و اذا قلنا) انه قد غلا بالشمس فمقتضاه ان العنب حرام اكله حتى يذهب ثلثاه بالشمس ويصير زبيباً وهو باطل باجماع المسلمين بل بالضرورة من الدين .

(و دعوى) ان ذهاب ثلثيه بالشمس هو دافع للحرمة بمعنى انه يمنع عن حرمته بعداً بالغليان لا رافع

مسئلة ٧ ـ ماءِ الحصرم اذا غلابالنار اوبغيرها لم يحرم ولم ينجس بلا خلاف يعتدّ به بين علمائنا (١) .

مسئلة ٨ ـ المشهوربين علمائنا انه لايلحق العصير التمرى بالعصير العنبى لاحرمة (٢) ولا نجاسة (٣)

لها كي يقال انه متى حرم حتى حلّ بذهاب ثلثيه بالشمس هى حدس و تخمين لا يستفادان من الأخبار أبداً .

(و منها) ما عن المسالك و الأردبيلي و بعض مشايخ الحدائق من الاستدلال بصحيحة ابي بصير المرويّة في مطاعم الوافى في باب عقده في الزبيب قال كان الصادق عليه السلام يعجبه الزبيبيّة .

(و فيه) ما اجاب به الحدائق مع كونه من القائلين بالحلية صريحاً (قال) و الإستدلال بهذه الرواية لايخلو عندى من اشكال لعدم العلم بكيفية ذالك الطعام (انتهى) وهوكذالك إذ في الوافى ان الزبيبيّة طبيخ يتّخذ من الزبيب .

وعن بعضهم ان المراد منها الطعام الذي يطبخ مع الزبيب او مع ماء الزبيب و احتمل الحدائق ان المراد هي الاشربة الزبيبية التي تقدمت في صدر المسئلة في موثقتي عمار و نحوهما مما طبخ على الثلث و هو قريب جداً .

(١) الأما حكاه الحدائق عن بعض المحدّثين البحرانيّين من التوقف في ماء الحصرم اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وذالك (لصحيحة) ابن سنان المتقدمة في المسئلة السابقة (كل عصير أصابته النار فهو حرام) بتقريب ان العصير و انكان المشهور اطلاقه على عصير العنب خاصة . ولكن العصير قدورد تفسيره في الأخبار بأنه من الكرم والكرم قد يطلق علي العنب وقد يطلق على شجره .

فان اريد من لفظ الكرم في تلك الأخبار العنب فلاشيء في ماء الحصرم ، وإن اريد منه شجره فماء الحصرم من صغرياته و جزئياته اى يكون من الكرم فاذا أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و من المعلوم انه متى تردّد امر الحصرم بين الحلال و الحرام كان هو من الشبهة التحريمية الحكمية فيجب التوقف فيها .

(وانت خبير) ان ضعف هذا الدليل من الوضوح بمثابة لايحتاج إلى البيان فالصفح عنه أولى وأحسن .

(٢) الا ما قد يحكى عن بعض علماء البحرين من القول بحرمة العصير التمرى اذا غلا مالم يذهب ثلثاه كالعنبي عيناً (و هو ظاهر الوسائل ايضاً) حيث قال في عنوان الباب الثاني من الاشربة المحرّمة مالفظه باب تحريم العصير العنبي والتمري وقد اشتهر ان فتاوى الوسائل تعرف من عنوان بابه (بل عن جملة من الفضلاء المعاصرين) للحدائق حرمته ايضاً حتى صنفوا فيه الرسائل واكثروا فيها الدلائل .

(وعن حدود الشرائع) ما لفظه واما التمري اذا غلا ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه تردّد ولكن قال بعده بلافصل و الأشبه بقائه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة (وعن الدروس) و امّا عصير التمر فقد أحلّه بعض الاصحاب مالم يسكر وظاهره ان القائل بالحرمة كثير بل و اكثر من القائل بحليّته وهو عجيب .

(و عن حدود القواعد) الترديد ايضاً (بل) قد تنسب الحرمة الى ظاهر التهذيب و الى السرائر والسيّد نعمة الله و الاستاد الاكبر و غيرهم فاعتبروا جميع هؤلاءِ في حلّ التمر ذهاب الثلثين (بل) قد يستظهر ذالك من الصدوق و الكليني ايضاً و غيرهما (بل) قد يدّعى الاتفاق على الحرمة قبل زمان الفاضلين (و هو بعيد) .

(٣) و امّا نجاسة العصير التمرى اذا غلا ولم يذهب ثلثاه (فعن الشهيد الثاني) في شرح الرسالة الاجماع

فإذا غلالم يحرم ولم ينجس وهو الأظهر(١) .

على عدمها (و هكذا) عن شرح الوسائل لبعض معاصري الحدائق (و عن حواشي القواعد) والمقاصد العلية و والد البهائي في شرح الألفية الإجماع ايضاً على عدمها (قال شيخنا الانصارى) فهذه خمس اجماعات (انتهى).

ولكن مع ذالك كلّه قديحكى عن الأستاد الاكبر وعن الشيخ في التهذيب القول بنجاسته (وعن منظومة الطباطبائى) حكاية القول بنجاسته صريحاً .

(١) امّا عدم حرمته بالغليان (فللأصل) بل (و بعض العمومات) خرج منها ما خرج وبقي الباقي(مثل قوله تعالى) هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً (او) قل لاأجد فيما أوحى الىّ محرماً على طاعم يطعمه الاّ أن يكون ميتة اودماً مسفوحاً او لحم خنزيرالآية ، الىغير ذالك من العمومات .

(و للأخبار الكثيرة) الدالّة على دوران الحرمة في النبيذ التمرى مدار وصف الإسكار المرويّة كلّها في مشارب الوافي الصريحة بعضها في النبيذ التمرى و الظاهرة بعضها الآخر فيه بمقتضى انصراف لفظ النبيذ اليه لكثرة استعماله في الاخبار فيه بل ادّعى الحدائق ان النبيذ اسم مخصوص لما يؤخذ من التمر .

(و يؤيده) ما في رواية عبدالرحمان بن الحجاج المرويّة في الاشربة المحرمة من الوسائل في الباب الاوّل بطريقين المشتملة على قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمرمن خمسة (الى ان قال) والنبيذ من التمر.

(و في الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب المذكور مثله (نعم) قال صاحب الحدائق و ربما اطلق ايضاً على ما يؤخذ من الزبيب (انتهى) وهو حق كما ستعرف من بعض الروايات الآتية .

﴿ و على كلّ حال ﴾ ان من تلك الأخبار الكثيرة التي اشير اليها الدالة على دوران الحرمة في النبيذ التمرى مدار وصف الإسكار : (رواية محمّدبن جعفر) عن ابيه عليه السلام المشتملة على قصة وفود قوم من اليمن على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم و سؤالهم‌عن النبيذ التمرى‌المطبوخ‌وتوصيفهم‌له في‌طيّ كلام طويل (الى‌ان‌قال)رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم يا هذا قداكثرت‌أفيسكر؟ قال نعم قال فكل مسكرحرام (انتهى) .

فلو كان عصيرالتمر يحرم بمجرّد غليانه وطبخه لم يكن مجال لاستفهام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أفيسكربل كان يقول بالحرمة بمجرّد فرض السائل الطبخ والغليان كمالايخفى .

(وموثقة سماعة) قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وكلّ مسكرحرام الخ فإنهاظاهرة في ان المدار في حرمة التمر والزبيب المطبوخين على وصف الإسكار لاعلى مجرّد طبخهما بالنار غايته انهقد رفعنا اليد عن هذا الظهور في الزبيب لظهور أقوى منه وبقي في التمرعلى حاله .

(و منها) رواية يزيدبن خليفة الواردة في النبيذ المشتملة على قوله عليه السلام انظر شرابك هذا الذىتشربه فانكان يسكركثيره فلا تقربنّ قليله .

(و منها) حسنة عبدالرحمان المشتملة على استيذان بعض اصحابنا على ابيعبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك‌الله انماسألتك عن‌النبيذالذي يجعل فيه العكرفيغلى حتى يسكر فقال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكرحرام .

(و في رواية الفضيل) سألته عن النبيذ فقال حرّم الله تعالى الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

. . . .

الاشربة كلّ مسكر الى غير ذالك من الروايات الصريحة بعضها في النبيذ التمرى و الظاهرة بعضها الآخرفيه.

(و يدلّ على المطلوب ايضاً) رواية مولى جرير بن يزيد المتقدمة في ادلّة المشهور على حلية العصير الزبيبى الظاهرة في حلية كلّ شراب مصنوع من عسل او من غيره مالم يسكر وقد رفعنا اليد عن هذا العموم و الظهور في خصوص العنبي و الزبيبي لظهور أقوى من ظهورها و أثبتنا فيهما حرمتهما بمجرّد الغليان و ان لم يسكر و بقي في التمرى على حاله فيتّبع .

(هذا تمام الكلام في حلية العصير التمرى) و انه مما لايحرم بالغليان أبداً (و امّا عدم نجاسته) بالغليان فللأصل ايضاً بل ولجميع مادلّ على حليته من العمومات و الاخبار الكثيرة المتقدمة اذ لوكان ينجس بالغليان بالنار او بغيرها لم يحلّ اكله بلاشبهة وهذا واضح ظاهر .

﴿هذا وقد يستدلّ على حرمة العصير التمرى بالغليان﴾ مالم يذهب ثلثاه بأمور :

(منها) حصول السكر منه او مباديه (و أجاب عنه) صاحب الحدائق بأن بطلان هذا الكلام أظهرمن ان يحتاج الى تطويل وهو كذالك .

(و منها) صحيحة ابن سنان المتقدمة فيالعصير الزبيبي (كلّ عصيراصابته النار فهو حرام) وظاهر الوسائل هو الإستناد اليها في تحريمه التمرى حيث لم يذكر في الباب المتقدم عنوانه في صدر المسئلة ما يصلح الإستناد اليه في الحرمة سوى هذه الصحيحة وعلى كلّ حال قدمضى الجواب عنها في الزبيبي مفصّلا ولم يتمّ هناكدلالتها على حرمة الزبيبي فكيف بالتمرى فراجع .

(و منها) موثقتا عمار عن ابيعبدالله عليه السلام المرويّتان في الاشربة المحرّمةمن الوسائل احديهمافيالباب ٣٢ والأخرى في الباب ٣٧ .

(قال في احديهما) انه سئل عن النضوح المعتق [1] كيف يصنع به حتى يحلّ ؟ قال خذ ماءِ التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر (و قال في الاخرى) سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقىثلثه ثم يمتشطن .

(و يظهر من الوسائل) استناده الى الموثقتين ايضاً في تحريمه التمرى كما استند الى الصحيحة المتقدمة ايضاً (و في الحدائق) بعد ذكرالموثقة الثانية مالفظه وهذه الرواية الثانية هى التي ذكرها في الدروس و ظاهره التوقف في الحكم لأجلها (انتهى) .

﴿اقول﴾ و في الاستدلال بهما مالايخفى فا ن النضوح (على ماذكره مجمع البحرين عن بعض الأفاضل) طيب مائع ينقعون التمر و السكر والقرنفل و التفاح والزعفران وأشباه ذالك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماءِ و يشدّ رأسها و يصبرون ايّاماً حتى ينش ويختمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين (الى ان قال) و في أصحابنا انهم نهوا نسائهم عن التطيّب به بل امر عليه السلام باهراقه في البالوعة .

(و الظاهر) انه يشير بذالك الى ما رواه في الوسائل في الباب الاوّل من البابين المذكورين عن عيثمة

---

(١) اى العتيق القديم

فصل

فى نجاسة عرق الجنب من الحرام

مسئلة ١ ـ عرق الجنب من الحرام نجس على الأقوى (١) حتى الجنب بوطى الحائض او النفساء او

قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده نسائه قال فشمّ رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيها الضياح[1] قال فأمر به فأهريق في البالوعة .

(و عليه) فالنضوح في الحقيقة هو خمر مخصوص متخذ من التمر و غيره طيب الرائحة تتطيّب به النساء (و هو اما نجس) لايجوز الصلاة معه حتى يغسله كما يظهر من رواية عليّ بن جعفر عليه السلام في الباب الثاني من البابين المتقدمين قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة ان تصلّى و هي على رأسها قال لا حتى تغتسل منه (و امّا طاهر) تكره الصلاة معه كما هومقتضى الجمع بينها و بين رواية الواسطي في الباب المذكور قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبدالله عليه السلام و كانت صالحة فقالت انى أتطيّب لزوجى فيجعل في المشطة الّتى أمتشط بها الخمر وأجعله في راسى قال لابأس .

(و حينئذ) فأمر الامام عليه السلام في الموثقتين بطبخ ماء التمرحتى يذهب ثلثاه و يبقي ثلثه انما هو لأجل أن لاينش بعداً ولايختمر كى لاتحلّ الصلاة معه اوتكره ولادلالة فيه بوجه على انه اذا غلا يحرم كالعصير العنبي عيناً فتامّل جيّداً .

(١) المسئلة خلافية (ففي الخلاف) و عن الصدوقين حرمة الصّلاة في عرق الجنب من الحرام بل في الخلاف قدادعى الاجماع عليها صريحاً (و عن المفيد) وابن الجنيد والنهاية وجوب غسل الثوب منه وظاهرذالك هو القول بالنجاسة (و عن التهذيبين) و ابنى البراج و زهرة والأمالي و جملة من متاخرى المتاخّرين ككشف الغطاء و الرياض و النراقي و غيرهم موافقتهم معهم في القول بالنجاسة (و عن شرح المفاتيح) و الرياض نسبة هذا القول الى الشهرة (بل عن الغنية) والمراسم نسبته الى اصحابنا (بل عن الأمالى) إنّ من دين الإماميّة الإقرار به .

(و لكن مع ذالك) قد حكى عن ابن ادريس وسلاّر و الفاضلين و الشهيدين وغيرهم و عامّة المتاخّرين القول بالطهارة (بل في المختلف) و عن جمع آخرين نسبته الى المشهور بل عن ابن ادريس دعوى الإجماع عليه.

و الظاهر ان القول بالطهارة مما لا ينافي حرمة الصلاة فيه و بذالك يمكن الجمع بين الاجماعين اجماع الخلاف على الحرمة و اجماع ابن ادريس على الطهارة و على كلّ حال الاقوى كما ذكرنا في المتن هو القول بالنجاسة .

(و يدلّ عليه مضافاً الى الرضوى) المحكي في الحدائق قال عليه السلام و ان عرقت في ثوبك و انت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلاتجوز الصلاة فيه حتى يغسل (ما رواه في الوسائل)

---

(١) فى القاموس الضيح العسل والمقل اذا نضج واللبن الرقيق الممزوج كالضياح بالفتح (انتهى) و قيل انه عطرو عن بعضهم انه الخمر الممزوج بالماء .

المرأة المظاهرة قبل التكفير او بالوطى في الصوم الواجب المعيّن كصوم شهر رمضان او بالوطى في مرض يضرّ

في النجاسات في باب طهارة بدن الجنب و عرقه عن الشهيد في الذكرى عن الكفرتوثى انه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام فأراد ان يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلّى فيه فبينما هو قائم في طاق في باب لانتظاره اذحرّكه ابوالحسن عليه السلام بمقرعة و قال انكان من حلال فصلّ فيه و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه (و ذكره المستدرك) ايضاً في الباب المتقدم عن المسعودى في اثبات الوصيّة بنحوأبسط .

(و هكذا مارواه المستدرك) ايضاً في الباب المتقدم عنابن شهرآشوب عن كتاب المعتمد في الاصول عن عليّ بن مهزيار في حديث عن ابىالحسن الهادي عليه السلام قال فيه انكان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه و انكان جنابته من حلال فلابأس (ثم ذكر عن البحار) انه وجد الحديث المذكور في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي عنه عليه السلام مثله وقال فيه انكان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وانكان من حرام فالصلاة في الثوب حرام .

(و يؤيّد الرّوايات المتقدمة كلها) روايتان آخرتان قد رواهما الوسائل في باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام :

(احديهما) عن محمّد بن جعفر عليه السلام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماءِ الذي قد اغتُسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ الانفسه فقلت لابى الحسن عليه السلام انّ اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزاني و الناصب الذي هو شرهما و كلّ من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين .

(و اخريهما) عن عليّ بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه قال لايغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرّهم (فانّ مجموع الروايتين) ممالايخلو عن إشعار بنجاسة عرق الجنب من الحرام و الزاني و ولدالزنا والناصب بل لعلّهماظاهران في نجاستهم غايته ان الاخيرين نجاستهما ذاتية و الأوّلين عرضية بلحاظ ما على بدنهما من العرق عادة سيّما بعد دخول الحمام لا بلحاظ ما على بدنهما من قذر المنيّ و الاّ لم يختصّ بالجنب من الحرام و الزاني (كما لا يخفى) .

﴿ هذا و قد يقال ﴾ ان الروايات المتقدمة أقصاها المنع عن الصلاة في الثوب الذي اصابه عرق الجنب من الحرام و هو اعمّ من النجاسة و ذالك لجوازكونه من قبيل أجزاء غير الماكول فإنّها طاهرة لا تصحّ الصّلاة فيها شرعاً .

(و فيه) مضافاً الى ما عن الرياض من عدم القول بالفصل هاهنا و انه إمّا نجس لايجوز الصلاة فيه وامّا طاهر تجوز الصلاة فيه فالقول بطهارته وعدم جواز الصلاة فيه قول بالفصل .

(ان ظاهر النهى) عن الصلاة في شيء هو نجاسة ذالك الشيء فإنّ النجاسات الشرعية غالباً ممالم نعرف نجاستها الا بذالك كما لايخفى على المتتبع الماهر (و ممّا يؤيد) نجاسة عرق الجنب من الحرام بل يدلّ عليها

. . . .

اطلاق الروايات المتقدمة الناهية عن الصلاة في ثوب يعرق فيه الجنب من الحرام الشاملة لصورة الجفاف ايضاً فلو كان النهى عن الصلاة فيه من قبيل النهي عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه لم يكن وجه للمنع في صورة الجفاف أبداً .

﴿ثم انه حكى عن الشيخ﴾ الإستدلال للنجاسة بصحيحة محمد الحلبي المرويّة في الوسائل في باب طهارة بدن الجنب و عرقه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلّي فيه و اذا وجد الماء غسله .

(قال في محكى التهذيب) لايجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الاّ من عرق في الثوب من جنابة اذاكانت من حرام لأنا قدبيّنا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب و ذكرنا ايضاً ان عرق الجنب لاينجّس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الاّعرق الجنابة من حرام فحملناه عليه (انتهى) وهو ضعيف جداً فإن ظاهرقول الرّاوى رجل أجنب في ثوبه الخ انه احتلم فيه فأصاب ثوبه قذر المني وأنّ امرالامام عليه السلام بغسله اذا وجدالماء انما هو لأجل ذالك وليس في الرواية من عرق الجنب سواء كان حلاله او حرامه عين ولا أثر .

(و أضعف منه) ما حكى عنه من انه قال بعد ان روى صحيحة ابي‌بصير المذكورة ايضاً في الوسائل في الباب المتقدم قالسألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه فقال امّا أنافلا أحبّ أن أنام فيه و انكان الشتاء فلا بأس مالم يعرق فيه (مالفظه) الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه و يمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام (انتهى) فإن قوله رحمه‌الله الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة الخ و انكان حقاً بتقريب ان الإمام عليه السلام لم يحبّ أن ينام في الثوب الذي أجنب فيه اي اصابه المنى لا حتمال أن يسري نجاسة المنيّ من الثوب الى بدنه الشريف بوسيلة العرق الاّ في الشتاءِ ما - لم يعرق .

ولكن الظاهر ان نظر الشيخ في الكراهة الى غير ذالك اى ان المكروه هو النوم في الثوب الذي عرق فيه الجنب اصابه المنى املا وعلى كل حال احتمال الشيخ الحمل علىما اذاكانت الجنابة من حرام فيغاية الضعف (و عن المعالم) انه تعجّب من الشيخ رحمه‌الله انه كيف احتمل في هذا الحديث ارادة الجنابة من الحرام معقول الامام عليه السلام أمّا انا فلا أحبّ أن أنام فيه وهو اعنى التعجّب في محلّه .

﴿و استدل القائلون بالطهارة﴾ بأمور :

(الاول) الأصل (و فيه) انه مقطوع بما عرفت من الدليل بل الأدلّة .

(الثاني) ان الجنب من الحرام ليس بنجس فلا ينجس عرقه كغيره من الحيوانات الطاهرة (و فيه) انه اجتهاد في قبال النّص فلا عبرة به .

(الثالث) اطلاق جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في باب طهارة بدن الجنب و عرقه (ففي حسنة ابي اسامة) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كلّه ليس بشيءٍ .

الواطي او الموطوء فعرق الجنب في جميع هذا كلّه نجس على الاظهر (١) بل لايبعد القول بنجاسة عرق الصبّي ايضاً اذا وطأ أجنبيّة (٢)

فصل

في نجاسة عرق الابل الجلالة بل كل حيوان جلال

مسئلة ١ ـ عرق الابل الجلاّلة نجس على الاقوى (٣)

(و في خبرعلي بن ابي حمزة) قال سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا حاضرعن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأساً (بناء) على ان المراد من أجنب في ثوبه‌اى أجنب و هو في ثوبه لم يكن عرياناً لا انه أجنب فيه أى أصابه قذر المنى ليكون من أخبار طهارة المنى المحمولة على التقية كما تقدم في محلّها .

(و في خبر ابي‌بصير) يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لابأس (و في خبر) يزيد بن على عليه السلام ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عزّ و جل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما (و فيه) ان‌هذه الاخبار كلّها منصرفة الى الغالب المتعارف وهو الجنابة من الحلال سيّما في حسنة ابي أسامة بقرينة قوله فيها فيعانق امرأته (ولوسلّم) عمومهافهى مخصّصة بماتقدم من الادلّة فعرق‌الجنب طاهر الااذا كانت الجنابةمن‌حرام.

(١) وذالك لاطلاق النصوص المتقدمة كلّها المانعة جميعاً عن الصلاة في عرق الجنب من الحرام وقد صرح الحدائق بشمول الأخبار للوطى في حال الحيض و في حال الصوم وصرّح العروة بهما وبالظهار قبل التكفير ايضاً (وامّا مافي الجواهر) من تقوية العدم في المحرّم العرضى عموماً اقتصارا على المتيقن وهو المحرّم الذاتى فضعيف لانصير إليه فان الاخبار مطلقة والجنابة من الحرام في الجميع صادقة لامجال للأخذ بالمتيقن .

(٢) وان استشكل العلاّمة في محكيّ المنتهى في نجاسة عرقه لعدم التحريم في حقّه وتبعه الجواهر (وقال) ومنه يظهر الحال في المكره والمكرهة (انتهى) ولكن‌الاقرب القول بنجاسته فان‌الصبّي وان‌كان قدرفع عنه القلم ولايؤاخذ بأفعاله ولكن لاينبغى‌الإرتياب في المحرّمات الّتى يصدر عنه كالزناواللواط وشرب الخمرو قتل النفس المحرّمة ونحو ذالك أنّها مبغوضة للشارع واقعاً لايرضى بصدورها منه قطعاً وان رفع عنه العلم ارفاقاً و لذايجب على المكلفين و الاوليآء منعه عن ارتكاب تلك المحرّمات مهما استطاعوا ومن المعلوم ان مبغوضية الوطى‌للشارع واقعاً وصدوراً هى‌ممايكفى في صدق‌كون الصبي جنباًمن‌الحرام وفي‌نجاسة عرقه شرعاً .

(نعم) لاوجه‌للحكم بنجاسة العرق‌في المكره والمكرهة لعدم مبغوضية صدور الوطى منهما وان‌كان‌مبغوضاً واقعاً في حدّ ذاته كما انه لاوجه للحكم بنجاسة العرق فيما اذا جزم بأنّها أجنبية فوطئها ثم انكشف انها كانت زوجته فان الفعل‌وإن‌كان مبغوضاًصدوره‌منه مبعّداً له عن المولى بل‌يستحق العقاب‌عليه‌بنآء على‌استحقاق المتجرّى للعقاب كما حققناه في محلّه ولكنه ليس بمبغوض واقعاً فالمناط في الحقيقة في نجاسة عرق الجنب من الحرام هوان تكون جنابته مبغوضة للشارع واقعاً وصدوراً فلاتكفى المبغوضية الواقعية فقط كما في المكره والمكرهة بل وفي وطى الشبهة ولا المبغوضية الصدوريّة فقط كمافي مثال المتجرّى فتامّل جيّداً .

(٣) المسئلة خلافيةكما في المسئلة السابقة عيناً (فعن‌المفيد) ونهاية الشيخ والصدوقين وابن البراج‌وظاهر

بل الاقوى نجاسة عرق كلّ حيوان جلاّل (١).

الكليني وعن المنتهى والأردبيلي وكاشف اللثام واللوامع القول بالنجاسة (بل عن الرياض) انه الاشهر بين القدمآءِ (بل عن ابن زهرة) وسلار نسبته الى الاصحاب (وفي المدارك) وعن الذخيرة الميل الى هذا القول وهو الذي اختاره الحدائق ومصباح الفقيه والعروة صريحاً .

(ولكن مع ذالك) في الشرائع و المختلف وعن ابن ادريس وسلاّر والمعتبر والنافع ونهاية الأحكام والتحرير والذكرى والبيان والدروس وجهور المتأخرين القول بالطّهارة بل في المختلف وعن جماعة آخرين انه المشهور بل عن كشف الالتباس ان القول بالنجاسة هو للشيخ وهو متروك (انتهى) وهو عجيب .

﴿ وعلى كلّ حال ﴾ الأقوى كما ذكرنا في المتن هو نجاسة عرق الإبل الجلاّلة (ويدل عليها صحيحة هشام) بن سالم المرويّة عن ابي عبدالله عليه السلام قدرواها الوسائل في باب كراهة عرق الجلاّل من ابواب النجاسات قال لاتأكل اللحوم الجلاّلة وإن أصابك من عرقها فاغسله .

(وحسنة) حفص بن البختري اوصحيحته المرويّة في الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام ايضاً قال لاتشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

(ومرسلة الصدوق) المرويّة في المستدرك في الباب المذكور ايضاً عن المقنع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتشرب من البان الإبل الجلاّلة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (وذكرها الجواهر) باختلاف في اللفظ قال نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها فإن أصابك من عرقها فاغسله .

(وقد حمل القائلون) بالطهارة الامر بالغسل في هذه الأخبار كلها على الاستحباب وهو مشكل كما في المدارك بل والحدائق ايضاً لعدم المعارض فالصحيح هو الأخذ بظاهرها من وجوب الغسل الكاشف عن النجاسة .

﴿ واستدلّ المختلف للقول بالطهارة ﴾ بالأصل (وفيه) انه مقطوع بالدليل (وبأنّ الإبل الجلاّلة) ليست بنجسة فلاينجس عرقها كسائر الحيوانات الطاهرة (وفيه) انه اجتهاد في مقابل النص بل النصوص فلاعبرة به.

(واستدل الجواهر) للقول بالطّهارة بأمرين آخرين ايضاً (احدهما) الاجماع الدال على طهارة الإبل الجلالة الملازم لطهارة عرقها بدعوى عدم انفكاكها غالباً عن العرق .

(ثانيهما) مادل على طهارة سؤرها الملازم لطهارة عرقها بالتقريب المذكور ثم ذكر مؤيدات عديدة للقول بالطهارة (وفي الجميع) مالايخفى في قبال الاخبار المتقدّمة كلّها السالمة عن المعارض الاّ الأصل العملي الغير القابل لمعارضة الدليل الاجتهادي .

(١) وانكان المحكي عن الاكثر هو الاقتصار على ذكر الإبل الجلالة فقط (ولكن الاقوى) تعميم الحكم الى كلّ حيوان جلال لعموم الصحيحة بل والمرسلة على نقل الجواهر بل ومصباح الفقيه ايضاً (وامّا ما افاده شيخنا الأنصاري) من تخصيص الصحيحة بالحسنة فما لاوجه له اذليسا من قبيل اكرم العلمآء ولاتكرم زيد العالم كي يخصّص الاوّل بالثاني بل من قبيل اكرم العلمآء واكرم زيداً العالم فلاتنافي بينهما .

(وما في مصباح الفقيه) من ان إرادة العهد من الصحيحة يعني به الإشارة الى الإبل الجلاّلة نظراً الى فتوى القدمآء هي اقرب من إرادة العموم منها ضعيف جداً (ومثله في الضعف) مافيه من حمل الصحيحة على

فصل

فى امور وقع الخلاف فى نجاستها

مسئلة ١ ـ المسوخات كالفيل والقرد والدبّ والذئب الى غير ذلك من انواعها كلّها طاهرة عند المشهور(١) الاّ الكلب والخنزير وهو الاقوى (٢)

الاستحباب للشهرة المتاخّرة بين الأصحاب بل القوىّ هو إبقاء الصحيحة على عمومها وظهورها فى الوجوب من دون حملها على الاستحباب فيجب الاجتناب عن عرق كلّ حيوان جلال من دون استيحاش من قلة القائل بذالك بعد مساعدة الدليل معه وقيامه عليه .

بل (ومثل ذالك في الضعف ايضاً) بل أضعف دعوى ان عموم المعرف باللام مما لا ينعقد الا بمقدمات الحكمة وهى تتوقف على انتفاء ما يوجب التعيين والتقييد ومع اختصاص فتوى القدمآء بالا بل فقط المعتضد باختصاص الحسنة بها لا يكاد ينعقد العموم لها .

(و وجه الضعف) ان الحسنة مما لا تنافي عموم الصحيحة كما اشير آنفاً وفتوى القدمآء المتاخّرة عن صدور الصحيحة بكثير مما لايخل بانعقاد العموم لها أبداً ولعلّه لهذا حكى عن نزهة ابن سعيد تعميم الحكم الى كلّ حيوان جلاّل من غير تخصيصه بالا بل خاصّة وقد احتاط صاحب العروة في مطلق الحيوان الجلاّل احتياطاً وجوبياً وتبعه ذالك والدى رحمه الله وجمع كثير من معاصريه ومعاصرينا (والله العالم) .

(١) بل لم يحك الخلاف في طهارة المسوخات إلاّ عن الشيخ وسلاّر وابن حمزة وقد ينسب ذالك الى المفيد ايضاً بل الى اكثر المتقدمين ولكنه غير واضح وعن ابن الجنيد استثنآء المسوخات مما حكم بطهارة سؤره وظاهره كما في الحدائق هو القول بنجاستها .

(٢) أعنى طهارة المسوخات سوى الكلب والخنزير وذالك لأمور (منها) الأصل (ومنها) عموم صحيحة الفضل ابي العباس المرويّة في الوسائل في الباب الاوّل من الاسئآر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسّباع فلم أترك شيئاً الاّ سألت عنه فقال لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس الخ خرج من هذا العموم الخنزير بدليل خاصّ لما عرفته في محله كما خرج الكلب بهذه الصحيحة وغيرها وبقى الباقى على حاله .

(ومنها) الروايات النافية للبأس عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها وجواز اتخاذ المشط من العاج والعاج ناب الفيل و الفيل من اظهر افراد المسوخات فراجع الوسائل ابواب آداب الحمام باب التمشط بالعاج وكتاب التجارة باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل تجد اخباراً كثيرة في هذا المعنى .

(هذا كله) مضافاً الى ان جملة من المسوخات كما سياتى تفصيلها هى مما لا نفس له سائلة فدمها وميتتها طاهران فكيف تكون نجسة في حياتها .

﴿ واستدلّ القائلون بنجاسة المسوخات ﴾ بأنه يحرم بيعها ولامانع عنه سوى النجاسة (وأجاب عنه المختلف) بمنع المقدمتين اى لا يحرم بيعها ولو سلّم لا يستلزم ذلك نجاستها وهو جيد .

مسئلة ٢ ـ المشهور بين علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وقال جمع من علمائنا(١) بنجاسة المذكورات والأول اقوى واظهر (٢) .

(وقد يستدل لنجاستها) برواية مسمع عن الصادق عليه السلام المروية في تجارة الوسائل باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القردان يشترى وان يباع (وأجاب عنه الحدائق) بضعف سند الرواية وباختصاصها بالقرد فقط دون ساير المسوخ ومنع استلزام النهى عن البيع النجاسة الشرعية وهو ايضاً جيد .

﴿ ثم إن المسوخات﴾ بعد ملاحظة مجموع الروايات المختلفة الواردة في عددها وفي سبب مسخها المروية في أطعمة الوسائل باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها وباب تحريم أكل الجري والمارماهى والزمير يبلغ عددها ثمانية وعشرين نوعاً (الفيل) (والقرد) (والدب) (والكلب) (والخنزير) (والذئب) (والارنب)(والقنفذ) (والوبر)[١](والورل)[٢] (والضب) (والوزغ)(واليربوع)[٣] (والفارة) (والوطواط)[٤] (والطاوس) (والعنقآء)[٥] (والعقرب) (والزنبور) (والعنكبوت) (والجريث)[٦] (والزمير)[٧] (والمارماهى)[٨] (وسهيل)[٩] (وزهرة) (والدعموص)[١٠] (والبعوض) (والقملة) ولكن ذكر في المستدرك في باب تحريم لحوم المسوخات أخباراً أخر في تعداد المسوخات يزيد انواعها على العدد المذكور بكثير بل يظهر من بعضها انها أربعمأة نوع (والله العالم) .

(١) وهو الشيخ في نهايته ومبسوطه والمفيد في مقنعته وابن حمزة في وسيلته على ماحكى عنهم (وعن ابن البراج) وجوب غسل ماأصابه الثعلب والارنب والوزغة وكراهة الفارة (وعن الحلبيين) نجاسة الثعلب والارنب (وعن موضع من مصباح السيد) نجاسة الارنب (وعن سلار) نجاسة الفارة والوزغة وإن حكى عن مراسمه ما تنافي ذالك .

(وعن ابن بابويه) ماظاهره نجاسة الفارة (وعن الصدوقين) نجاسة الوزغ ولكن مع ذالك كله قد حكى عن المنتهى ان الاظهر بين علمآئنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة (وفي الجواهر) ان القول بالطهارة هو الذى استقر عليه المذهب من زمن الحلي الى يومنا هذا (ثم قال) بل لعل المخالف قبل ذالك ايضاً نادر (انتهى) .

(٢) لصحيحة الفضل المتقدمة في المسئلة السابقة فإن عمومها مما يشمل الاربعة المذكورة بأجمعها (هذا

---

(١) دويبة أصغر من السنور .
(٢) دابة كالضب من أشكال الوزغ .
(٣) نوع من الفار .
(٤) هو الخفاش .
(٥) طائر معروف .
(٦) هو الجرى نوع من السمك المحرم لافلس له .
(٧) نوع من السمك المحرم لافلس له .
(٨) الكلمة فارسية هو نوع من السمك المحرم لافلس له .
(٩) عن الصدوق ان سهيل وزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا .
(١٠) دودة سودآء تكون في الغدران اذا غارمائها .

مضافاً) الى مادلّ على طهارة كل من الأربعة المذكورة بالخصوص .

(امّا الثعالب) فلجملة من الاخبار المرويّة في لباس المصلّي من الوسائل والمستدرك فراجع باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب وباب عدم جواز الصلاة في السمور وهي بين صريح في جواز لبس جلودها اوساير استعمالاتها الظاهرة في طهارتها وبين صريح في قبولها التذكية الكاشف عن طهارة عينها بل بعضها صريح في جواز الصّلاة في جلودها اذا كانت ذكية وانكان له معارض من حيث الصلاة فيها ولكن ذالك مما لايخلّ بالمطلوب من دلالتها على طهارتها .

(نعم رواية ريان بن الصلت) ظاهرة في المنع عن لبس جلود الثعالب ولكنّهامما لاتقاوم الروايات النافية للبأس صريحا لاعدداً ولاسنداً ولادلالةً فراجع .

(واما الارانب) فلموثقة سماعة الدالة على قابلية السباع عموما للتذكية ومنها الأرانب وقدرواها الوسائل في النجاسات باب انه لايستعمل من الجلود الاّ ماكان طاهراً في حال الحيات ذكيّا قال سألته عن جلود السباع ينتفع بهاقال اذارميت وسمّيت فانتفع بجلده وامّا الميتة فلا .

(ولجملة اخرى) من الروايات المروية في الوسائل في ابواب مختلفة من لباس المصلّي وهي الباب ٧ و٩ و١٠ الظاهرة جميعا في جواز اتخاذ أوبار الأرانب جوارب وتكك الملازم لطهارتها شرعا اوفي جواز خلطها بالخزّ .

(وامّا الفارة والوزغة) فقدتقدم في الاسئار مادلّ على طهارتهما بالخصوص فلانعيد (هذا مضافا) الى ما أفاده صاحب الحدائق رحمه الله في خصوص الوزغة من انها ليست بذى نفس سائلة وميتتها طاهرة اجماعا والحكم بالنجاسة في حال الحيات والطهارة بعد الموت غير معقول ولا معهود من الشرع وانما المعهود العكس (انتهى) وهوجيّد جداً .

﴿ واستدلّ القائلون بنجاسة المذكورات ﴾ (بمرسلة يونس) المروية في الوسائل في باب نجاسة الميتة قال سألته هل يحلّ ان يمسّ الثعلب والارنب اوشيئا من السباع حيّا اوميتا قال لايضرّه ولكن يغسل يده (وبصحيحة على بن جعفر عليه السلام) المروية في الوسائل في باب طهارة الحية والفارة قال سألته عن الفارة الرطبة قدوقعت في المآء فتمشى على الثياب أيصلّي فيها قال اغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالمآء .

(ورواية عمّار) المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٣٧ من النجاسات وبعضها في الباب ٤٦ من الاطعمة المحرّمة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفارة أكلامن الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وانه سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن قال ان فيها السّم (والظاهر) كمايستفاد من اللغة ان العظاية والوزغ والسام أبرص وابوبريص شيء واحد .

(وبصحيحة معاوية بن عمار) المرويّة في باب ماينزح للفارة والوزغة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلآء بدعوى ان الوزغة لولم تكن نجسة في حال حياتها لماوجب النزح لميتتها فإن الموت انما يقتضي التنجيس اذاكان الحيوان مماله نفس سائلة والوزغة ممالانفس له فيعرف من ذالك ان النزح انماهو لنجاستها من حال حياتها قبل مماتها .

مسئلة ٣ ـ المشهور بين علمآئنا ان لبن الجارية أعنى لبن المرأة التى ولدت بنتاً طاهر ويظهر من بعض علمآئنا (١) انه نجس وهو ضعيف .

مسئلة ٤ ـ المشهور بين علمآئنا طهارة القيء وقدحكي عن بعض علمآئنا (٢) انه نجس والأول اقوى(٣).

﴿اقول﴾ امّا مرسلة يونس فقدعرفت في عدم تعدى النجاسة من الميتة الى غيرها الا برطوبة انهامحمولة على استحباب غسل اليد عند المسّ حيا اوميتا فى حال اليبوسة فقط وذالك بمقتضى الجمع بين الاخبارفراجع.

(وامّا صحيحة على بن جعفر عليه السلام) فقدعرفت في كراهة سؤر الفارة انها محمولة على الاستحباب أيضا بمقتضى الجمع بين الاخبار الكثيرة الواردة في شأن الفأرة .

(وامّا رواية عمّار) فبالنسبة الى الفارة قدعرفت هناك انها محمولة على الكراهة واما بالنّسبة الى العظاية فلادلالة فيها على النجاسة اصلاً وان فرض القول بحرمة اللبن الّذي وقعت فيه العظاية لاجل السّم .

(وامّا صحيحة معاوية بن عمار) فهى محمولةعلىالاستحباب ايضا بمقتضى الجمع بينها وبين مادلّ على عدم انفعال البئر بالملاقات مالم تتغير بل وبين رواية جابر بن يزيد الجعفي ايضا المروية في الباب ١٩ من المآء المطلق المصرّحة بأنه لاشيء فى السام أبرص اذا وقع في البئر سوى تحريك المآء بالدلو بنآء على ماشير آنفا من أنّ الوزغ والسام ابرص شيء واحد ومن الواضح المعلوم ان استحباب النزح شرعاممّا لايكشف عن نجاسة ماوقع في البئر وذالك لاستحبابه حتى في العقرب واشباهه ممالیس بنجس لاحيا ولاميّتا فراجع .

(١) هو ابن الجنيد رحمه الله فا نه كما تقدم في بول الرضيع قد استند في حكمه بطهارة بول الرضيع إذا كان ذكراً ولم يأكل اللحم برواية السكونى المتقدمة هناك المشتملة على طهارة بول الغلام قبل أن يطعم وعلى نجاسة لبن الجارية ومن المعلوم أن من استند إلى الرواية المذكورة في طهارة الأول ظاهره القول بنجاسة الثانى أيضاً استناداً إليها (ومن هنا قال في المختلف) إن الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية الخ .

وقد يحكى هذا القول عن ابن حمزة وظاهر الصدوقين أيضاً والكلّ ضعيف كما ذكرنا في المتن لضعف المستند واعراض المشهور عنه (والله العالم) .

(٢) إذ المحكى عن الشيخ في المبسوط أنه قال وقال بعض أصحابنا أن القيء نجس .

(٣) لقوة المستند إذ يدلّ على طهارة القيء بعد الأصل جملة من الروايات المروية في الوسائل بعضها في أبواب النجاسات باب طهارة القيء وبعضها في الباب السابع من نواقض الوضوء (ففي موثقة عمار الساباطى) أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لابأس به (وفي روايته الأخرى) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلّى فيه ولا يغسله قال لابأس به .

(وفي رواية محمد بن مسلم) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته فليعد صلاته وليس عليه وضوء (انتهى) فلو كان القيء نجساً لأمر عليه السلام بغسل فمه كما امر بغسل أنفه .

(وفي رواية سماعة) عن أبى بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف

مسئلة ٥ - القيح طاهر (١) كالقيء وفي طهارة الصديد تردّد كما عن بعض علمآئنا والأحوط الاجتناب عنه والصديد هو المآء الرقيق الخارج من الجرح المآئل الى الصفرة بل الحمرة وقيل انه القيح المختلط بالدم وعلى هذا القول يكون الصديد نجساً بلاشبهة .

مسئلة ٦ - لاخلاف بين علمآئنا في طهارة الحديد(٢) وذلك لسيرة المسلمين قاطبة على عدم التجنّب عنه وللأخبار الكثيرة التى يستفاد منها طهارته (٣)

وهو على وضوءٍ فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوئه (انتهى) وتقريب دلالتها يعرف من تقريب دلالة ما قبلها .

(وامّا رواية ابي هلال) المروية في الباب ٦ من نواقض الوضوءِ المشتملة على قول ابى عبدالله عليه السلام يجزيك من الرّعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء .

(ورواية عمر بن اذينة) المرويّة في الباب ٢ من قواطع الصّلاة المشتملة على أمر أبى عبدالله عليه السلام بغسل الرعاف وقال في الآخر والقيء مثل ذلك فمقتضى الجمع بينهما وبينما تقدمهما مما هو صريح فى طهارة القيء هو حملهما على الاستحباب بالنسبة إلى القيء .

(وامّا مرسلة عمار بن ياسر) التى ذكرها الشيخ فى صلاة الخلاف فى نجاسة المنى المشتملة على قول رسول الله صلى الله عليه وآله انـّما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيءِ فهى ضعيفة السند لم يذكرها الشيخ فى التهذيبين ولا ذكره غيره من اصحاب الكتب الأربعة نعم ذكرها المستدرك فى باب نجاسة المنى وليس فيها ذكر القيءِ .

(هذا مضافاً) إلى جواز حملها على الاستحباب أيضاً بالنسبة إلى القيءِ جمعاً بين الأخبار (والله العالم) .

(١) كماهوظاهر الأصحاب جميعاً بل حكى التصريح به عن الشيخ فى المبسوط بل حكى عنه أنه قال والصديد والقيح حكمهما حكم القيءِ يعنى فى الطهارة وهو بالنسبة إلى القيح وإنكان كذلك لأنّ القيح هى المدّة بتشديد الدال اى ما يجتمع في الجرح من المادة البيضآءِ الثخينة التى لايخالطها الدم ولكن فى طهارة الصديد تردّد كما عن الفاضلين ومنشأه اختلاف اللغويين .

(فقال بعضهم) أنه قيح ودم (وقال بعضهم) أنه القيح كأنه المآء فى رقته والدم فى شكله يعنى فى الحمرة (وقال بعضهم) أنه مآء الجرح الرقيق (وعلى كلّ حال) الاحوط كما ذكرنا فى المتن الاجتناب عنه (والله العالم) .

(٢) ومن هنا قال فى الحدائق لم اقف على قائل بالنجاسة (بل فى الوسائل) بعد نقل جملة من الاخبار الظاهرة في طهارة الحديد (قال) وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها (بل فى الجواهر) كاد يكون ضرورياً (انتهى) وهو كذلك .

(٣) (كموثقة سعيد) المروية فى الوسائل الباب ١٤ من نواقض الوضوء المشتملة على السؤال عن أخذ الأظفار والشوارب وحلق الرأس وعلى الجواب بأنه ليس عليك غسل ولا وضوء ولا المسح بالماء مع أن الحلق لايكون عادة إلاّ بالحديد بعد بل الرأس بالماء (وموثقة الحسن بن الجهم) المروية فى الوسائل فى آخر أبواب

وامّا الاخبار التي يظهر منها نجاسته (١) فلابدّ من تاويلها وحملها على مالاينافي الطهارة الشرعيّة .

فصل

فيما يثبت به النجاسة

مسئلة ١ - تثبت النجاسات بالعلم و بالبيّنة (٢)

النجاسات باب طهارة الحديد قال أرانى أبو الحسن عليه السلام (يعنى الرّضا) ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال كان هذا لأبى الحسن عليه السلام (يعنى به اباه موسى بن جعفر عليه السلام) فاكتحل به فاكتحلت .

(والاخبار الواردة) فى الحلق كما يظهر بمراجعة الوسائل والمستدرك أبواب آداب الحمام وأبواب الحلق و التقصير فى الحجّ ومن المعلوم أن الحلق كما ذكرنا آنفاً لايكون عادةً إلاّ بالحديد بعد بل الرأس بالماء وليس في شيء منها أمر بغسل الرأس بعد الحلق أبداً .

(ومما يؤيّد طهارته) ما ورد فى التختم بالحديد الصينى فراجع الوسائل فى أحكام الملابس الباب ٥٤ وفى أبواب مزار الحج باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصينى وحصى الغرىّ بل (وما ورد) فى جواز الصلاة فى الحديد فراجع أبواب لباس المصلّى باب كراهة الصلاة فى حديد بارز و باب جواز الصّلاة فى السيف وباب وجوب ستر العورة فى الصلوة ولو بالحشيش .

(١) وهى على طوائف كما يظهر بمراجعة الوسائل (الاولى) الاخبار الآمرة بالمسح بالماء بعد الحلق أوقصّ الأظفار أو جزّ الشعر وفي بعضها تعليل بأن الحديد نجس فراجع الباب ١٤ من نواقض الوضوء .

(الثانية) الأخبار الناهية عن الصلاة فى الحديد وفي بعضها بأن الحديد نجس ممسوخ فراجع أبواب لباس المصلي باب كراهة الصلاة في حديد بارز وباب جواز الصلاة في السيف .

الثالثة الاخبار الناهية عن التختم بالحديد الناطقة جملة منها بأنه ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد فراجع أبواب الملابس باب استحباب التختم بالفضة وأبواب لباس المصلى باب كراهة الصلاة في حديد بارز (ولأجل هذه الأخبار كلها) قد حكى بعض المتورّعين أنه كان يجتنب عن أكل مثل البطيخ ونحوه إذا قطع بالحديد .

(ولكن لابدّ) من التأويل في هذه الاخبار كما ذكرنا في المتن في قبال الاجماع وسيرة المسلمين وتلك الأخبار الكثيرة التى كانت صريحة أو كالصريحة في الطّهارة بل في طهارة شيخنا الأنصارى أن الطهارة من الضروريات عند العوام والخواص ولعلّه كذلك (وعليه) فيحمل الاخبار الآمرة بالمسح بالماء على الاستحباب والاخبار الناهية عن الصلاة في الحديد أو عن التختم بالحديد على الكراهة ويحمل لفظ النجس في تلك الاخبار على مرتبةٍ من القذارة الغير المنافية مع الطهارة الشرعية (والله العالم) .

(٢) خلافاً لما عن ابن البراج من عدم ثبوتها بالبيّنة محتجاً بأن الطهارة معلومة بالاصل والبينة لاتفيد إلاّ الظن فلا يترك لاجله المعلوم (وقد ينسب هذا القول) إلى ظاهر عبارة الشيخ وغيره أيضاً ولكنه غير معلوم (وعلى كلّ حال) يرد على الاحتجاج المذكور أن الطهارة المعلومة بالاصل هي الطهارة الظاهرية المجعولة في

ولاتثبت بمطلق الظن (١) وفي ثبوتها بخبر العدل الواحد قولان

ظرف الشك والبينة ظن نزّل منزلة العلم بمقتضى ادلّة اعتبارها فلايبقى للاصل مع البيّنة موضوع أصلاً وهو الشك بل يرتفع بها قهراً ولو رفعاً تعبّدياً لاحقيقياً .

(ومن هنا صح) أن يقال إن الامارات واردة على الاصول أى رافعة لموضوعها ولو تعبّداً لاواقعاً (مضافاً) إلى أن عدم الثبوت بالبينة انكان مما يختصّ بالنجاسات فهذا تحكّم كما في الحدائق وانكان مما يشمل ساير الموضوعات أيضاً فهذا مما يبطله (ما في ذيل رواية مسعدةبن صدقة) المروية في تجارة الوسائل في باب عدمجواز الإنفاق من الكسب الحرام من قول أبيعبدالله عليه السلام والاشياء كلّها على هذا (يعنى على الحلية الظاهرية) حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة .

(بل ورواية عبدالله بن سليمان أيضاً) المرويّة فيالاطعمة المباحة من الوسائل في باب جواز أكل الجبن قال كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة .

(وامّا ما عن بعض المتاخّرين) من المناقشة في ادلة اعتبار البيّنة من انها مما لاعموم لها كى تشملالمقام (فيظهر لك ضعفه) من رواية مسعدة (مضافاً) الى أن البينة إذا كانت معتبرة فى مقام دفع الخصومات فى قبال قول ذى اليد ويده ففى الموارد الخالية عن المعارض بطريق أولى .

(١) (فما عن ابى الصلاح الحلبى) من ثبوتها به محتجاً بأنّ الشرعيات كلّها ظنّية وأن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل (فضعيف جدّاً) وقد ينسب هذا القول إلى ظاهر النهاية ولكنه غير معلوم (وعلى كلّ حال) يردّه أن مطلق الظنّ لا دليلعلى اعتباره وامّا ثبوته فى بعض الموارد لدليل خاصّ فهو مما لا يقتضى التعدى عنه .

(هذا مضافاً) إلى أنه سيأتى فى قاعدة الطهارة جملة من الاخبار المغيّاة بالعلم فلوكانت النجاسة مما يثبت بالظن لم تنحصر الغاية فيها بالعلم فقط بلسيأتى هناكجملة اخرىمن الاخبار يعرف منها علىوجهالقطع واليقين أنّ المدار فى ثبوت النجاسة ليس على الظن والاّ لحكم بها فى تلك الاخبار بلا شبهة وذلك لتحقق الظن فى مواردها قطعاً ولم يحكم بها .

(ومما يردّ القول المذكور أيضاً صحيحة عبد الله بن سنان) المرويّة فى الوسائل فى باب طهارة الثوب الذى يستعيره الذمّى المشتملة علىقوله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فا نك أعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجّسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنّه نجسّه (انتهى) فلو كانت النجاسة مما تثبت بالظنّ لقال عليه السلام حتى تظن أنه نجّسه ولم يقل حتى تستيقن أنه نجسه وهذا واضح .

(وصحيحة الحلبى) المروية فى الوسائل فى باب نجاسة المنى المشتملة على قوله عليه السلام فا ن ظن أنه أصابه منى ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء الخ فان النجاسة لو كانت تثبت بالظن لامر عليه السلام بغسله لابنضحه فا نّ النضح مما يكثر النجاسة ويوجب انتشارها لا إزالتها وطهارتها .

(وصحيحة زرارة) المرويّة بطولها فى الوافى فى باب التطهير من المنىّ المشتملة على قول الراوىقلت فا ن ظننت أنه قدأصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أرشيئاً ثم صلّيت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيدالصلاة

اشهرهما العدم(١) واقواهما الثبوت(٢) بل الاقوى ثبوتها بقول الثقة المأمون عن الكذب ايضاً ولو لم يكن عدلاً (٣).

قلت لم ذلك قال لانّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك الخ .

فإنّ النجاسة لو كانت تثبت بالظن لامر عليه السلام بإعادة الصّلاة كما امر بغسل الثوب وذلك لحصول الظن بالنجاسة من قبل الصّلاة بل ولجعل الظن ناقضاً لليقين بالطهارة ولم يجعل حاله كحال الشك بل أطلق عليه لفظ الشك في قوله عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت الخ .

(ثم إن من تمام ما ذكر إلى هنا) يظهر لك ضعف قول ابى الصّلاح في احتجاجه المتقدم من أن الشرعيات كلّها ظنية الخ فإنه إن قصد بذلك الظن الخاص فهو حق ولكنه مما لاينفع الظن المطلق وإن قصد به مطلق الظن فهو ممنوع أشدّ المنع وهكذا ضعف قوله وإن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل فانّ الباطل هو أن نرفع اليد عن أصالة الطهارة المعتبرة بالدليل ونأخذ بالظن الغير المعتبر القائم على النجاسة دون العكس .

(١) بل في مصباح الفقيه أنه حكى عن المشهور وعن المعالم أنه المشهور بين المتاخرين .

(٢) وهو الذى قواه الحدائق ومصباح الفقيه وحكى عن موضع من التذكرة أيضاً وانكان المحكى عن موضع آخر منه العدم .

(٣) كما استظهره مصباح الفقيه أيضاً (ويدلّ عليه) استقرار سيرة العقلاء جميعاً ومنهم المسلمون في كافة امورهم ومنها الاحكام الشرعية وموضوعاتها على العمل بخبر الثقة المامون عن الكذب وإن لم يكن عدلا فضلاً عن اعتبار عدلين لكن فيما إذا أفاد الخبر الوثوق والاطمينان وذلك لوضوح عدم التعبد في أمر العقلاء بما هم عقلاء فإنهم يعملون في الحقيقة بالوثوق والاطمينان من أينما حصلا وتحقّقا ولو من غير خبر الثقة كما يتفق ذلك أحياناً .

وهذا كلّه من غير أن تكون الآيات الناهية عن الظن رادعة عن السيرة وذلك للقطع بأن هذه السيرة التى عليها عامّة الناس ليلاً ونهاراً في عامّة امورهم لو لم تكن مرضيّة عند الشرع لورد في النهي عنها مئات من الاخبار كيف والقياس الذى هو دون خبر الثقة في الاهمية بكثير إذ لا يعرفه أحد إلّا الخواصّ من الناس ولا يبتلى به الّا في بعض الموارد قد ورد في النهى عنه اخبار متواترة حتى صارت حرمته من ضروريات المذهب فكيف بمثل خبر الثقة الذى يعرفه الكلّ ويعمل به الجميع في عامة امورهم .

نعم لايكتفى به الشرع في مقام دفع الخصومات والقضاء بين الناس والحكم على الغير الّا بالبينة الشرعية كما لايخفى .

(هذا كلّه) مضافاً إلى شهادة جملة من الاخبار المرويّة في الوسائل لحجية خبر الثقة في الموضوعات (كحديث هشام بن سالم) عن أبى عبدالله عليه السلام المروى في أوّل الوكالة المشتملة على قوله ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل بثقة أو يشافه بالعزل .

(وحديث حماد) المروى في الباب ١١ من أقسام الطلاق عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأرادت مراجعتها فقال لها انى أريد مراجعتك فتزوّجى زوجاً غيرى فقالت له قد زوّجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسى أيصدّق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها .

كما انّ في ثبوتها بقول ذى اليد قولان أيضاً أشهرهما الثبوت (١) وهو الاقوى (٢)

(وحديث اسحاق بن عمار) المروىّ في آخر الوصايا باب ثبوت الوصيّة بخبر الثقة.

(والأخبار المرويّة في أبواب نكاح العبيد والإماء) في باب سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة وأخبر باستبرائها.

(والأخبار المرويّة) في باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة.

(وخبر عبدالله بن سنان) المروىّ في ابواب النجاسات باب أنه لايجب إعلام الغير بالنجاسة ولا بخلل في الطهارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال اغتسل أبى من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ماكان عليك لوسكتّ ثم مسح تلك اللمعة (انتهى).

فلو لم يكن خبر الثقة حجة لما رتّب الامام عليه السلام الاثر على كلامه ومسح على اللمعة في ظهره وفي الحديث وان لم يكن تصريح بوثاقة المخبر ولكن لابدّ من حمله عليها بقرينة ترتيب الأثر على إخباره بعد وضوح عدم العبرة بكلام غير الثقة قطعاً إلى غير ذلك من الروايات التى يجدها المتتبع فى الأخبار.

﴿ بقي شيء ﴾ وهو أنه قد يتوهم أن روايتى مسعدة وعبد الله المتقدمتين فى صدر المسئلة هما تنافيان حجية خبر الثقة فى الموضوعات ولكن التوهم ضعيف لأن اقصاهما الظهور فى الحصر وانه لايثبت خلاف الحلّية الظاهرية الثابتة للاشياء إلاّ بالاستبانة أو بالبينة فقط والاخبار المتقدمة آنفاً هي نصّ فى حجية خبر الثقة وثبوت الموضوعات به فيرفع اليد عن الظاهر للنصّ.

(ولو قيل) ان تلك الاخبار لم يكن الاّ فى موضوعات خاصّة وموارد مخصوصة (قلنا) ان من مجموع الاخبار يحصل القطع بأن الملاك فى الكلّ ليس الاّ وثاقة المخبر ومأمونيّته عن الكذب وعليه فلا يختص الحكم بموضوع دون موضوع ومورد دون مورد وهذا واضح.

(١) (بل عن الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين (بل فى الحدائق) ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك فى طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما ونجاستهما (وفى الجواهر) عن الاستاد لاينبغى الشك فى قبول خبره بذلك وبالتطهير (انتهى).

(ولكن مع ذلك كلّه) عن شرح الدروس أنه قال وامّا قبول قول المالك عدلاً كان او فاسقاً فلم نظفر له على حجّة وعن الذخيرة انى لم أقف له على دليل وعن نهاية الاحكام الإشكال فيه.

(ثم انّ الذى يظهر) من مراجعة كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم ومن التامل فى استدلالاتهم أن محلّ البحث عندهم فى حجية قول ذى اليد ليس مقصوراً بما إذا أخبر عن نجاسة ما فى يده بل بأىّ جهة من جهاته من الطهارة والنجاسة والحلّية والحرمة والتذكية وعدم التذكية إلى غير ذلك من الجهات.

(٢) (وذلك لما رواه الوسائل) فى النجاسات فى باب أنه لايجب إعلام الغير بالنجاسة عن قرب الاسناد بسنده (عن عبدالله بن بكير) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلا ثوباً فصلّى فيه فقال لايعلمه قلت فإن أعلمه قال يعيد (انتهى).

فان الرواية نهت المعير عن إعلام المستعير بنجاسة الثوب الذى استعاره وصلّى فيه وانه ان اعلمه اعاد

• • • • • • • • • •

ما صلّى المستعير فيه وهذا هو معنى حجّية قول المعير للمستعير بمعنى ثبوت النجاسة بقوله نعم هي بالنسبة الى وجوب الاعادة من بعد الاعلام وان كانت معارضة (بصحيحة العيص بن القاسم) المروية في النجاسات في باب عدم وجوب الاعادة على من صلّى وثوبه او بدنه نجس قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل ايّاماً ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لايصلّى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته.ولكنها بالنسبة الى ساير آثار النجاسة كالاجتناب عن مسّ الثوب برطوبة او ترك الصلاة فيه ونحوها بعد الاعلام غير معارضة بشيء فيترتب عليه ساير الآثار الشرعيّة وهو كما ذكرنا معنى حجية قول المعير اعني صاحب اليد للمستعير .

﴿ ثم انّه استدل الاصحاب ﴾ رضوان الله‌عليهم لحجية قول‌ذى اليد (بأخبار) جواز بيع الزيت‌والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشترى وقد عقد لها باباً في الوسائل بهذا العنوان في التجارة في‌ابواب ما يكتسب به فانها مما تدلّ التزاماً على‌حجية قول‌البايع في اخباره بنجاسة المبيع والاّ لكان اشتراط‌اخباره في جواز البيع لغواً جداً .

(وبالاخبار) التى رخّصت في الشراء من سوق المسلمين من دون السؤال من ان هذا الجبن مثلا هل‌فيه ميتة ام لا ؟ أم انّ‌هذا الخف ّأذكى‌هو أم لا ام هذه‌الجبة أي‌جبة فراء أذكية هي‌أم غيرذكية ام هذه الجلودجلود الفراء أذكية هي ام لا المرويّة كلّها في الوسائل اغلبها في ابواب النجاسات في باب طهارة ما يشترى من‌مسلم وبعضها في الاطعمة المباحة في باب جواز اكل الجبن .

(و بأخبار) جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل من دون إعادته وقد عقد لها باباً في الوسائل بهذا العنوان في التجارة بعد باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصحّ بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة .

(والانصاف) ان التمسك بهذه الطوائف الثلاث مما لايخلوعن مناقشة فانها أخصّ من المدّعى إذ أقصاها حجية قول البايع في نجاسة المبيع اوفي حرمته اوعدم تذكيته ونحو ذلك لامطلق ذى اليد ولو لم يكن في‌مقام البيع اللّهم الاّ أن يتشبث بعدم القول بالفصل فيتم المطلوب حينئذ .

﴿ هذا وقد يستدل ﴾ لحجية قول‌ذى اليد بأخبار جوازشرب البختج وهو العصير العنبى المطبوخ‌كما تقدم قبلا اذا أخبر ذواليد أنه قد ذهب ثلثاه الدالّة التزاماً على حجية قوله والاّ لكان مقتضى استصحاب عدم ذهاب الثلثين الحاكم على أصل الحلّ هو حرمته وقد رواها الوسائل في‌الأشربة المحرمة في باب تحريم العصير اذا اخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه وهي (موثقة معاوية بن عمار) (و روايةعلى‌ّبن جعفر عليه‌السلام) . (و موثقة عمار)

ولكن الانصاف ان الاستدلال بها لحجيةقول‌ذى اليدمطلقافي‌غايةالاشكال(فانه‌مضافاً) الى ان ظاهر الاولى كما يظهر بمراجعتها هواشتراط‌كون المخبر ممن لا يستحلّه على‌النصف والثانية صريحة في‌اشتراط‌كون المخبر مسلماً عارفاً (أن‌الثالثة) تصرّح باشتراط‌كون‌المخبر مسلماً ورعاً مؤمناً وبها تقيد الاوليان أيضاً فاذا اشترطنا في المخبر أن يكون ورعاً فلا يثبت حينئذ الاّ حجية قول العادل في هذا المقام لا مطلق ذى اليد .

. . . .

﴿ وقد يستدل أيضاً ﴾ بوجوه اُخر ضعيفة (كسيرة العقلاء) (وأصالة صدق المسلم) (واستقراء) موارد قبول اخبار ذى اليد مما هو أعظم من ذلك من الحلّ والحرمة الى غير ذلك من وجوه اُخر ضعيفة (ووجه ضعفها) انّ استقرار سيرة العقلاء في غير موارد حصول الوثوق والاطمينان غير معلوم بل المعلوم لنا خلافه إذ لا تعبّد في أمر العقلاء بما هم عقلاء .

وامّا أصالة صدق المسلم فلو كانت هي صادقة لاقتضى حجية قول المسلم مطلقاً وهو باطل جداً واما الاستقراء فليس هو شيئاً آخر في قبال تلك الاخبار المتقدّمة آنفاً .

﴿ بقي أمران أحدهما ﴾ انه لا شبهة في عدم اعتبار كون ذي اليد عادلاً اوثقة مأموناً عن الكذب لكن هل يعتبر فيه ان يكون مسلماً ام لا (قال في الجواهر) وجهان (وصرّح في العروة) بالثاني فنفى الفرق في حجية قول ذي اليد بين المسلم والكافر وهو مشكل إلاّ اذا حصل الوثوق والاطمينان من قول ذي اليد الكافر فيندرج حينئذٍ تحت السيرة العقلائية .

(وقد يستدلّ) لحجية قول ذي اليد ولو كان كافراً (بخبر اسماعيل بن عيسى) المرويّ في الوسائل في النجاسات في باب طهارة ما يشترى من مسلم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليكم انتم أن تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسئلوا عنه .

(ولكن الاستدلال به ضعيف) فانه مبنيّ على كون مراد الامام عليه السلام من قوله ان تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك هو السؤال من المشركين فيكون ذلك مستلزماً قهراً لحجية قول المشرك البائع ولكن ذلك غير معلوم بل لعلّ الظاهر كما فهمه الحدائق هكذا أي إذا رأيتم المشركين يبيعون جلود الفراء فعليكم أن تسئلوا المسلمين الذين هم من أهل اسواق الجبل عن ذكاتها وعدم ذكاتها اذ لعلّهم قد اشتروها من المشركين وامّا اذا رأيتم المسلمين يصلّون فيها فاشتروها منهم ولا تسئلوهم عنها .

﴿ ثانيهما ﴾ انه هل يعتبر في اخبار ذي اليد أن يكون ذلك قبل الاستعمال فاذا أخبر بنجاسة الماء مثلاً بعد ما توضأ به الغير لم يقبل قوله (أم لا يعتبر فيه ذلك) بل يقبل قوله حتى بعد الاستعمال حكى عن التذكرة الاوّل (قال في الجواهر) ولعلّ وجهه انه قد خرج من يده بالاستعمال فلا يقبل إخباره بنجاسته .

(ثم استدل له) بصحيحة العيص بن القاسم المتقدمة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل ايّاماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لايصلّى فيه قال لايعيد شيئاً من صلاته (واستدلّ له ايضاً) باصالة الطهارة (الى ان قال) فالاقوى حينئذٍ القبول حال بقاء العين في يده لا إذا خرجت من يده اقتصاراً فيما خالف الاصل على محلّ اليقين .

(أقول) والحق هو حجية قول ذي اليد مطلقاً حتى بعد الاستعمال بل وحتى بعد الخروج عن يده ببيع ونحوه إذا كان اخباره عن نجاسة الشيء قبل الاستعمال او قبل البيع فاذا أخبر بعد التوضّي ان الماء كان نجساً أو أخبر بعد البيع أن الزيت أو السمن كان نجساً وجب عند ذلك ترتيب الاثر على كلامه شرعاً

فصل

في العلم الاجمالي بالنجاسة

مسئله ١ ـ اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الموضعين او المواضع من بدنه او ثوبه او بنجاسة احد الشيئين او الأشياء من غير بدنه او ثوبه مما صحّ ان يصلّى فيه كالرداء والمئزر ونحوهما وجب الاحتياط (١) بغسل الجميع او بالاجتناب عن الجميع او باتيان الصلاة في الجميع .

كلّ ذلك لاطلاق الادلّة المتقدمة وبه ينقطع أصالة الطهارة وبندفع الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين .

وأمّا عدم إعادة الصلاة بعد إخبار ذي اليد في صحيحة العيص بن القاسم فهو لصحة الصلاة في النجس المجهول ولو انكشف النجاسة بعد الصلاة كما سيأتي تفصيلها لا لعدم حجية قول ذي اليد بعد الاستعمال .

(والظاهر) ان لأجل هذا كلّه افتى صاحب العروة صريحاً بحجية قول ذي اليد ولو بعد الاستعمال بل ولو بعدالخروج عن يده إذاكان إخباره بالنجاسة متعلقاً بقبل الاستعمال أوبقبل الخروج عن يده فراجع.

(١) وذلك لما قرّرناه في تعليقتنا على الكفاية في صدر قاعدة الاشتغال من وجوه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي بالتكليف وعدم جريان الاصول النافية في اطرافه لا كلاً ولابعضاً فتحرم المخالفة القطعية وتجب الموافقة القطعية .

(هذا كلّه) مضافاً إلى ما ورد في خصوص العلم الاجمالي بالنجاسة من الاخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل جملة منها في النجاسات في باب انّه اذا تنجّس موضع من الثوب وجب غسله وفي باب حكم اشتباه النجس بالطاهر وبعضها في ابواب الماء المطلق في باب نجاسة ما نقص عن الكرّ .

(ففي صحيحة محمّد بن مسلم) عن احدهما عليه السلام في حديث في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك فاغسل الثوب كلّه .

(وفي مضمرة سماعة) قال سألته عن بول الصبّي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كلّه (وفي رواية عنبسة) بن مصعب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال يغسله كلّه وإن علم مكانه فليغسله .

(وفي موثقة عمار الساباطي) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدري ايّهما هووحضرت الصلاة وليس يقدرعلى ماء غيرهما قال يهريقهما جميعاً ويتيمم .

(وفي صحيحة صفوان بن يحيى) أو حسنته أنه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر ايّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلّى فيهما جميعاً (يعني في هذا مرة وفي ذاك اخرى) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في العلم الاجمالي بالنجاسة والجامع بين الكلّ هو الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي بها .

فصل

في قاعدة الطهارة

مسئله ١ ـ اذا شك في طهارة شيء ونجاسته بنى على انه طاهر (١) حتى يحصل له العلم بأنه نجس .

---

(١) وذلك (لموثقة عمار) المروية في الوسائل في ابواب النجاسات باب ان كلّ شيء طاهر عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (ورواية حفص بن غياث) المروية في الباب المذكور عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال ما أبالي أبول أصابني او ماء اذالم أعلم (ورواية عبد الرحمان بن الحجاج) في الباب المذكور أيضاً قال سألت أبا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه ولايستيقن (الى ان قال) عليه السلام يغسل ما استبان انه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه الخ .

(ورواية احمد بن موسى) عن عليّ بن محمد عليه السلام في الباب المذكور أيضاً في حديث قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلاّ فلا بأس .

(ورواية حماد بن عيسى) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الماء المطلق باب انه طاهر مطهّر قال الماء كلّه طاهر حتى تعلم انه قذر (ومرسلة الصدوق) في الباب المتقدم قال وقال الصادق عليه السلام كلّ ماء طاهر إلاّ ما علمت انه قذر .

(ورواية السكوني) في النجاسات في باب طهارة مايشترى من مسلم الواردة في سفرة وجدت في الطريق المشتملة على قول أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا (وقد ورد) في الماء المطلق في باب الحكم بطهارة الماء وفي ابواب النجاسات في باب ان طين المطرطاهر ما يدلّ على المطلوب ايضاً .

(بل ويدلّ عليه) ايضاً الروايات المرويّة في ابواب النجاسات في باب طهارة مايعمله الكفار من الثياب مع تصريح الراوي فيها بأنها مما يعمله اليهودوالنصارى والمجوس وهم أخباث يأكلون الميتة ويشربون الخمر ولا يغتسلون من الجنابة ونسائهم على تلك الحال الصريحة كلّها في نفي الباس عنها مع العلم بأنّه لا وجه لنفي الباس عنها إلاّ عدم العلم بتنجّس تلك الثياب وانها مما لم يحصل القطع بملاقاته مع النجاسة برطوبة .

﴿ بقي أمران أحدهما ﴾ ان موثقة عمّار مما لا مانع عن جريانها في كلّ من الشبهة الحكمية والموضوعية جميعاً وإن حكى عن الأمين الاسترابادي اختصاصها بالشبهة الموضوعية فقط وتبعه الحدائق في ذلك ولكنه مما لا وجه له .

(بل ورواية حماد ومرسلة الصدوق) ايضاً مما يقبل الجريان في الشبهة الحكمية نعم يمكن ان يقال انالماء حيث يعلم انه بتمام افراده واقسامه طاهر نظيف وليس له قسم مشكوك الطهارة بنحو الشبهة الحكمية

فصل

فى عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة

مسئلة ١ ـ لاتتعدىالنجاسةمن أعيانها كالكلب والخنزير ونحوهما إلىمالا قاها الآ برطوبة دون اليبوسة حتى في ميتة الآدمي وغير الآدمي (١).

فالروايتان تختصّان قهراً بالشبهة الموضوعية أي الماء كلّه طاهر حتى تعلم انه تنجّس بملاقات النجاسة الخارجية .

﴿ ثانيهما ﴾ ان لنا جملة من الأخبارمرويّة في النجاسات بعضها في الباب٧٣ وبعضها في الباب٥٠ وبعضها في الباب٧٤ قد يتوهّم منها المنافات لقاعدة الطهارة .

(ففي رواية علي بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح قال لا تصلّ عليها .

(وفي رواية اخرى له) قال سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق فليس يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله .

(وفي رواية أبي بصير) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان تعمله المجوس اُصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس (وفي صحيحة عبدالله بن سنان) قال سئل أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلّي فيه حتى يغسله .

(ولكن مقتضى الجمع بين هذه الاخبار) كلّها وبين ما تقدّمها من الطائفة الأولى هو حمل النهي في هذه الطائفة الثانية جميعاً على الكراهة والأمر بالغسل فيها على الاستحباب سيّما بملاحظة ما في صحيحة اخرى لعبد الله بن سنان المرويّة قبل الأولى بلا فصل المشتملة على قوله عليه السلام فلا بأس ان تصلّى فيه حتى تستيقن انه نجّسه بل وبملاحظة ما في بعض روايات طهارة ما يعمله الكفار من الثياب من قوله عليه السلام لا بأس وإن يغسل أحبّ اليّ فانّه كالصريح في استحباب الغسل وانه ليس بواجب .

(هذا كلّه) مضافاً الى ما في الحدائق من دعوى الاجماع على العمل بالأخبار الأول وحمل الثاني على الاستحباب (انتهى) .

(١) امّا عدم التعدي مع اليبوسة في كل من ميتة الآدمي وغير الآدمي فقد مضى الكلام فيهما مفصّلاً في نجاسة الميتة في المسئلة الثانية من مسائلها فراجع وامّاعدم التعدّي مع اليبوسة فيما سوى الميتة من انواع النجاسات كلّها فظاهرهم الاتفاق عليه بل في المختلف وعن المعتبر وكشف اللثام والذخيرة والدلائل الاجماع عليه صريحاً .

(هذا كلّه) مضافاً الى ما تقدم في ميتة الآدمي من موثقة عبدالله بن بكير المشتملة على قول أبي عبدالله عليه السلام كلّ شيء يابس زكيّ والروايات الدالّة على عدم التعدّي مع اليبوسة أصلا فراجع .

فصل

فى تنجيس المتنجس

مسئلة ١ ـ المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم ان المتنجّس ينجّس كالنجس عيناً فكما أنّه اذا وقعت قطرة من البول مثلاً في مايع طاهر تنجّس المايع فكذلك اذا وقعت قطرة من هذا المايع المتنجّس في مائع آخر طاهر تنجّس المايع الثاني ايضاً وهكذا اذا وقعت قطرة من المايع الثاني في الثالث ومن الثالث في الرابع وهكذا وقد خالف في ذلك بعض علمائنا (١) فقال ان المتنجّس لاينجّس فاذا وقعت قطرة من المايع

---

(١) وقد يعدّ العلامة في المنتهى ممن خالف في جزئي من جزئيات هذه المسئلة فانه كما تقدم عنه في نجاسة الميتة قد اختار ان الملاقي للميتة مع اليبوسة سواء كانت ميتة آدمي او غير آدمي نجس حكماً أي يجب غسله تعبّداً ولا ينجّس شيئاً آخر ولولاقاه برطوبة (ولكن عدّه) من المخالفين مشكل فانّ الملاقي للميتة مع اليبوسة لم يتنجّس في الحقيقة سوى انه يجب غسله تعبّداً في نظره والتعبّد مما يختص بالملاقي دون الملاقي للملاقي وهو كلام متين لو قيل بالغسل التعبّدي .

(نعم لا ينبغي الاشكال) في عدّ ابن ادريس من المخالفين في جزئي من جزئيات هذه المسئلة فان الذي يظهر مما حكاه المدارك عنه في نجاسة الميتة وما حكاه الحدائق عنه هاهنا بنحو أبسط ان ملاقي ميّت الانسان مع الرطوبة من قبل غسله نجس حكماً أي يجب غسله تعبّداً ولا ينجّس شيئاً آخر ولولاقاه برطوبة .

وهذا مرجعه لدى الحقيقة كما تقدم منا في نجاسة الميتة الى عدم تنجيس المتنجس بنجاسة ميتة الآدمى وهو كما ترى مما لاوجه له إذ مجرّد كون نجاسة الميّت نجاسة حكمية بالمعنى الرابع من معانيها المتقدمة هناك في نجاسة الميتة في الهامش أي أنه مما يقبل التطهير بالغسل وان نجاسته ليست كنجاسة الكلب والخنزير ونحوهما مما لا يقبل التطهير لايكاد يقتضي ذلك فإن الميّت قبل الغسل نجس حقيقة فإذا لاقاه شيء آخر برطوبة تنجس أيضاً حقيقة وإذا لاقى الملاقي شيء ثالث تنجّس الثالث أيضاً حقيقة كما في ملاقي ساير المتنجسات عيناً والفرق بينهما غير واضح ولا معلوم .

﴿ وعلى كل حال ﴾ ان الذي خالف في المسئلة صريحاً في عموم المتنجسات من غير اختصاص بملاقى ميتة الإنسان أو مطلق الميتة هو المحدّث الكاشاني فيظهر من مجموع ما حكى عنه في مفاتيحه وما أفاده في الوافي في مواضع عديدة من باب التطهير من البول ان الذي يجب غسله هو ملاقى عين النجاسة وامّا إذاازيل العين عن الملاقى بتمسح ونحوه ثم لاقاه شيء ثالث برطوبة فلا يجب غسل الثالث استناداً إلى جمله من الروايات الآتية (مضافاً) إلى أن عدم الدليل على غسله دليل على العدم .

(قال في محكى المفاتيح) إلّا أن هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم من أهل الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله تعالى ولا يشكرون سعة رحمة الله تعالى سبحانه (قال) وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم وان الدين أوسع من ذلك (انتهى) .

وقريب من ذلك ما قدأفاده في الوافي في باب التطهير من البول في ذيل موثقة حنان بن سدير فراجع

المتنجّس بالبول مثلاً في مايع آخر لم يتنجّس الآخر وهو قول ضعيف ساقط عن الاعتبار جداً .

(وأنت خبير) أن هذه العبارات الخشنة هي تجسّر على الأصحاب رضوان الله عليهم بما لاينبغي ولكن الاصحاب أيضاً قد ردّوا عليه بمثلها أو أخشن .

(فعن السيّد المحقّق الكاظميني) في وسائله أنه قال فما الّذي أباح له الإقدام على مخالفة الضرورة وهو قاض بالخروج عن المذهب بل انكان إجماعاً في المسلمين وضرورة كما هو الظاهر خرج عن الدين (انتهى) .

(وعن كشف الغطاء) في شرحه القواعد وهو مخطوط ان المسئلة من العلميات لا تخفى على النساء والاطفال (الى ان قال) وقال في المفاتيح واستعيذ بالله من هذه المقالة انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة وامّا ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسّح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله (الى ان قال) فسلام على الفقه والفقهاء بعد ظهور مثل هذه الاقوال ولا قوة إلاّ بالله (انتهى) .

(وفي الجواهر) في أحكام الخلوة في الاستنجاء من البول ما لفظه وقد تفرّد الكاشاني بشيء خالف به اجماع الفرقة الناجية بل اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين (إلى أن قال) وهو بالإعراض عنه حقيق ولا يليق بالفقيه التصدي لردّ مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لاجماع المسلمين وضرورة الدين (انتهى) .

(وعن الوحيد البهبهاني) في شرح المفاتيح والشيخ الأعسم في كشف الظلام وصاحبي الغنائم والحدائق كلمات في الردّ على الكاشاني تقرب هي من كلمات هؤلاء المذكورين غفر الله تعالى لهم جميعاً .

﴿ ثم ان ظاهر الكاشاني ﴾ في محكي المفاتيح وفي الوافي في الباب المتقدم هو عدم الفرق في عدم تنجيس المتنجس بين أن كان مايعاً كالزيت والسمن ونحوهما أو كان جامداً يابساً لاقاه شيء آخر برطوبة كالإناء المتنجس اليابس الذى صبّ فيه مايع طاهر .

(فما في مصباح الفقيه) من أنه لم يعلم من أحد انكار كون المايعات الملاقية للنجس هي بمنزلة عين النجاسة في السراية (ضعيف) سيمّا مع اعترافه في صدر احكام النجاسات في الهامش بوجود المنكر للسراية من المتنجسات مطلقاً ومع نقله عن المحقق الخونسارى التامل في إثبات أن كل نجس منجّس بحيث يعم المتنجّسات.

(وعلى كل حال) قد مال مصباح الفقيه إلى عدم تنجيس المتنجّسات الجامدة بل صرّح تصريحاً في هامش الغسالة بالاستشكال في سراية النجاسة من المتنجسات الجامدة الخالية من اعيان النجاسات (قال) وسيأتي التكلم فيه في محلّه (انتهى) يعني به في صدر أحكام النجاسات .

﴿ والحقّ هو ما ذهب إليه الاصحاب رضوان الله عليهم ﴾ من أن المتنجس كالنجس عيناً (ويدلّ عليه في المتنجّسات المايعة الرطبة) مضافاً إلى الاجماعات المستفيضة بل سمعت من غير واحد ان عليه إجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين ـ جملة من الأخبار .

(ففي موثقة عمار) المروية في الوسائل في الماء المطلق باب الحكم بطهارة الماءِ أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أوغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال انكان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخ فلو لم يكن الماء المتنجس بميتة الفارة منجساً لغيره لم يأمر عليه السلام بغسل ثيابه وغسل كلما أصابه ذلك الماءِ وبإعادة الوضوء والصلاة جميعاً .

• • • • • • • •

(وفي رواية العيص) في الماء المضاف باب حكم الماءِ المستعمل في الغسل من الجنابة قال سئله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وَضوء قال إنكان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه (انتهى) والوضوء بفتح الواو هو الماء المستعمل في التنظيف فيقول عليه السلام إن كان مستعملاً في التطهير من البول أو قذر آخر فليغسل ما أصابه ذلك الماء وهو دليل على المطلوب اذ لو لم يكن المتنجس ينجّس كالنجس لم يجب غسل ما أصابه ذلك الماء المتنجس وهذا واضح .

(وفي رواية معاوية بن عمار) في باب عدم نجاسة ماء البئر سمعته يقول لايغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلاّ أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصّلاة ونزحت البئر (انتهى) فلو لم يكن المتنجّس ينجس لم يغسل الثوب من ماء البئر الذي أنتن بما وقع فيه من الميتة ولم يجب إعادة الصّلاة لأجله .

(وفي موثقة ثانية لعمار) في النجاسات باب جواز الصلاة على الموضع النجس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصّلاة عليها فقال إذا جفّت فلابأس بالصلاة عليها .

(ونحوها) رواية عليّ بن جعفر عليه السلام فانهما تدلان مفهوماً على عدم جواز الصلاة على البارية المبتلّة بماء قذر وليس ذلك الا لسراية النجاسة إلى جسد المصلّى فلو لم يكن المتنجس ينجّس كالنجس لم يكن بأس بالصلاة عليها وإنكانت مبتلة بماء قذر .

بل يمكن أن يقال إن المستفاد من هذه الموثقة والرواية انّ المتنجّس الثاني أيضاً ، ينجّس كالنجس فضلا عن المتنجس الاوّل فالقذر نجّس الماء والماء المتنجّس نجّس البارية والبارية المتنجسة بالماء القذر هي تنجس جسد المصلّى .

(وفي حسنة المعلّى بن خنيس) في النجاسات أيضاً باب طهارة باطن القدم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً فقال أليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهّر بعضها بعضاً (انتهى) دلّت الرواية على تنجيس النجس والمتنجّس الاول والمتنجس الثاني فالخنزير الّذي خرج من الماءِ نجس الماء الّذي يسيل منه والماء الّذي يسيل منه نجس الارض والارض نجّست باطن القدم الّذي مرّ عليه حافياً والارض الجافة التي وراء الأرض المبتلّة طهرت باطن القدم.

(وفي رواية محمّد بن إسماعيل) في النجاسات أيضاً باب أن طين المطر طاهر عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام في طين المطر أنه لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام الاّ أن يعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر الخ فإن المفهوم منها أن طين المطر الذي نجّسه شيء بعد المطر إذا أصاب الثوب ففيه بأس وليس ذلك إلاّ لأن الطين المتنجس نجس الثوب .

(ويدلّ على المطلوب أيضاً) الأخبار الدالة على نجاسة الزيت أو السمن الذائب أو نحوهما إذا وقعت فيه فارة فماتت وأنه إنكان جامداً فتلقى الفارة وما حولها ويؤكل الباقي وإنكان ذائباً فلا يؤكل بل يستصبح به المرويّة كلّها في الوسائل في الأطعمة المحرّمة الباب ٤٣ وهو باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن.....

(ووجه دلالتها) أن المتنجس لولم يكن ينجس كالنجس لم ينجس تمام الزيت أو السمن الذائب ولم تسر النجاسة إلى الجميع بل كان تلقى الفارة وما حولها الملاقى لجسدها فقط وكان يؤكل الباقي .

. . . .

(والأخبار الآتية) الدّالة على وجوب غسل الإناء إذا شرب منه الكلب أو الخنزير أو مات فيه الجرذ فإن المتنجس لو لم يكن ينجس لم يجب غسل الإناء الذي لم يلاق جسم الكلب أو الخنزير أو ميتة الجرذ بل كان يحكم بتنجس الماء فقط ، لملاقاته عين النجس . هذا كله تمام الكلام في تنجس المتنجس المايع الرطب .

﴿ وامّا المتنجس الجامد اليابس ﴾ فيدلّ على تنجيسه إذا لاقاه شيء آخر برطوبة (مضافاً) إلى الإجماع والضرورة المتقدمين في كلام غير واحد من الأعلام الشاملين للمتنجس الجامد بل المحكيّ عن المحقق الكاظميني والوحيد البهبهاني بل وعن كشف الغطاء أيضاً التصريح في معاقد اجماعاتهم بالمتنجس اليابس الّذي لاقاه شيء آخر برطوبة (طائفتان من الأخبار) .

﴿ الاولى ﴾ الأخبار الدالّة منطوقاً أو مفهوماً على ان اليد القذرة أو الاصبع القذرة إذا دخلت الإناء تنجّس الماء الشاملة باطلاقها حال يبوسة اليد أو الاصبع المروية كلها في الوسائل جملة منها في الماء المطلق باب نجاسة ما نقص عن الكرّ وبعضها في الماء المضاف باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وباب استحباب نضح اربعة اكفّ من الماء وبعضها في الجنابة باب كيفية غسل الجنابة وبعضها في الوضوء باب كيفية الوضوء .

(ففي صحيحة أحمد بن محمّد) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفىء الإناء (وفي قويّة ابى بصير) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال انكانت يده قذرة فأهرقه الخ .

(وفي صحيحة شهاب) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شيء (ومثلها) موثقتان لسماعة (وفي خبر علي بن جعفر عليه السلام) إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس (وفي صحيحته) انكانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء (وفي حسنة زرارة) ان لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء (وفي صحيحته) ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة .

﴿ الثانية ﴾ الأخبار الدالة على وجوب غسل الإناء والكوز والدّن والفراش والطنفسة اى البساط الشاملة باطلاقها حال يبوسة هذه الامور أيضاً المروية كلها في الوسائل بعضها في باب سؤر الكلب والخنزير وبعضها في النجاسات باب انه يغسل الإناء من الخنزير وباب نجاسة الكافر وباب وجوب غسل الإناء من الخمر وباب كيفية غسل الفراش وباب تعدى النجاسات وبعضها في الأشربة المحرّمة باب نجاسة الخمر .

(ففي صحيحة علي بن جعفر) عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات (وفي صحيحة ابن مسلم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء .

(وفي صحيحة الفضل) فقال رجس نجس يعني الكلب لاتتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (وفي موثقة عمار) قال سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات الخ .

. . . .

(وفي رواية زرارة) إذا اضطررتم إليها يعني آنية المجوس فاغسلوها بالماء (وفي موثقة اخرى لعمار) قال سئلته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماءٍ أو كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.

(وفي رواية إبراهيم بن أبي محمود) قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة (ودلالة هذه الطائفة الثانية على المطلوب واضحة معلومة) إذليس الأمر فيهابغسل الإناء والكوزوالدّن والفراش والطنفسة إلّا لأجل أن لا تتعدى النجاسة إلى ما يجعل في الإناء وشبهه اوالى الّذي يجلس على الفراش أوالطنفسة أو ينام عليه فلولا تنجيس المتنجّس اليابس مالاقاه برطوبة لم يجب غسل الامور المذكورة كلّها إذا جفّت ويبست ولم تبق فيها رطوبة.

(ودعوى) ان غاية ما يستفاد من الامر بغسل الأواني القذرة هي حرمة استعمالها دون تأثيرها في نجاسة مايلاقيها برطوبة من الماكول والمشروب.

(ضعيفة جداً) إذ لاوجه لحرمة استعمالها تعبداً إلّا سراية النجاسة إلى الملاقي لها برطوبة فيحرم أكله أو شربه (ومثلها) في الضعف بل واضعف منها دعوى أن ما ورد في تطهير الفراش لم يظهر منها سوى إزالة العين والعين لاكلام في سراية النجاسة منها إلى غيرها.

(ووجه الضعف) ان رواية إبراهيم وما جرى مجريها في فرض إصابة البول للفراش هي تشمل حال جفاف البول أيضاً ويبوسته وحينئذٍ لاعين كي يجب إزالتها وعليه فليس المراد منها الاغسل المتنجس بالبول لامجرّد إزالة العين عنه (ولعمري) أن الدعويين وامثالهما ليستا إلّا من قبيل حركة المذبوح في قبال الروايات المأثورة المتقدمة كلّها فلاتغني هي ولا تسمن.

﴿ بقي امور أحدها ﴾ أنه قديقال إن المتنجّس هب أنه ينجّس كالنجس بل وحتى المتنجس الثاني ينجس لموثقة ثانية لعمار ولحسنة معلّى بن خنيس المتقدمتين جميعاً ولكن لا دليل على التنجيس إذا كثرت الوسائط.

(وفيه) أن الملاك في تنجيس النجس أوالمتنجس الاوّل أوالثاني هو الملاقات مع الرطوبة المسرية وهو بعينه موجود في الوسائط الكثيرة ولو كانت سبعين واسطة.

﴿ ثانيها ﴾ أنه يظهر من مصباح الفقيه أن في المقام شبهات لابدّ إمّا من حلّها أو الالتزام بعدم تنجس المتنجس (منها) ما ملخّصه أنه لو كان المتنجس منجّساً لزم نجاسة جميع ما في ايدى المسلمين وأسواقهم لأن اغلب الناس لا يتحرزون عن النجاسات ويخالطون غيرهم فيستوى حال الجميع.

(ومنها) استقرار سيرة المتشرعة على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجّس (ومنها) خلو الاخبار عن التعرّض لهذا الحكم (وفي الجميع مالا يخفى).

(امّا الاولى) فلأن اقصاها الظن بنجاسة جميع ما في أيدي المسلمين من جهة السراية من متنجس إلى متنجّس دون العلم ولا عبرة بالظن بل تجرى معه قاعدة الطّهارة.

• • • • • • • • •

(هذا مضافاً) إلى جواز المنع عن حصول الظن من أصله فضلاً عن العلم .

(وامّا الثانية) فهي ممنوعة أشدّ المنع بل السيرة مستقرة على الاجتناب عن ملاقي المتنجّس بعد العلم بالملاقات مع الرطوبة المسرية ولو كانت الوسائط كثيرة قد بلغت ألف واسطة أو أكثر .

(وامّا الثالثة) فهي أضعف من الجميع فإنّ خلو الاخبار عن تنجيس المتنجس مما يدلّ على تسالمه بين المسلمين وشدّة وضوحه بينهم بحدّ لايحتاج إلى السؤال اصلاً .

(مضافاً) إلى انك قد عرفت وقوع السؤال عنه في جملة من الأخبار المتقدمة (كموثقة عمار) أنه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه (إلى أن قال) فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلما أصابه ذلك الماء .

(ورواية العيص) قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه إلى غير ذلك مما تقدم .

﴿ ثالثها ﴾ ان ما استدل به أو أمكن الاستدلال به لعدم تنجيس المتنجس مطلقاً أو المتنجّس الجافّ جملة من الروايات المروية في الوسائل (ففي رواية سماعة) في نواقض الوضوء باب حكم البلل المشتبه قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم اتمسّح بالأحجار فيجيء منى البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس .

(وفي رواية حكم بن حكيم) في النجاسات باب أن النجاسة إذا أصابت بعض العضو وهو الباب ٦ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدى فأمسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لابأس به .

(وعن قرب الاسناد [1]) والمسائل عن علي بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلايجزيه أن يغتسل وإن لم يجد غيره أجزأ (بتقريب) أن اليد التي أصابته جنابة فمسحها بخرقة لو كانت تنجّس هي كالنجس لم يجز الإغتسال من الماء الذي أدخل فيه يده وهي بتلك الحالة حتى إذا لم يجد ماء غيره فانه يجب التيمم حينئذٍ شرعاً .

(وفي موثقة حنان) في نواقض الوضوء في باب حكم البلل المشتبه قال سمعت رجلاً سئل أبا عبدالله عليه السلام إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ فقال إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

(وفي رواية ثانية لحكم بن حكيم) في الوافي باب التطهير من البول قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني أغدو إلى السوق فاحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم اتمسّح وأتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالأرض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس .

---

(١) تقدم ذلك فى الماء القليل فى المسئلة الاولى .

. . . .

(وفي ذيل صحيحة العيص) في النجاسات باب أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا .

(وفي رواية حفص) في النجاسات باب غسل الإناء من الخمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف فيجعل فيه الخلّ قال نعم .

(وفي صحيحة ابي اُسامة) في النجاسات باب طهارة بدن الجنب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام تصيبني السماء وعليّ ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ أفاُصلّي فيه قال نعم .

(وفي صحيحة زرارة) في الباب المتقدم قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الاّ أن تكون النطفة فيه رطبة فانكانت جافّة فلا بأس .

(وفي رواية ثانية لعليّ بن جعفر عليه السلام) عن أخيه في باب طهارة ماء الاستنجاء من أبواب النجاسات قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال إذا كان جافاً فلا بأس .

(وفي حسنة محمد بن ميسر) في الماء المطلق باب نجاسة ما نقص من الكرّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزّ وجل «ماجعل عليكم في الدين من حرج» .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) في الباب ١١ من احكام الخلوة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل (قال) شيخنا الأنصارى وربما استظهر من الصحيحة ان المتنجس لا ينجّس .

﴿ والجواب عن الجميع ﴾ ان هذه الروايات بعد تسليم دلالتها على عدم تنجيس المتنجّس مطلقاً أو المتنجس الجاف ممالا يمكن الأخذ بها في قبال تلك الروايات المتواترة الدالة على تنجيس المتنجّس التي قد عمل بها الاُصحاب جميعاً الامن قد عرفت بل عليها عمل عموم المسلمين كافة بل تنجيسه هو من ضروريات الدين إذ لو قال قائل إنّ من بال في إناء ثم أفرغه حتى يبس الإناء ثم صب فيه الماء أو المرق أو مايع آخر فهذا ممّا لا يجوز شربه بالضرورة من دين الإسلام كان صحيحاً جداً .

(مضافاً) إلى ان دلالة جملة منها على عدم تنجيس المتنجّس محل تأمل وتردّد (فإن رواية سماعة) مما جوّز الإستنجاء من البول بالاحجار فتوافق مذهب الشافعي على ما في الخلاف بل مذهب الجمهور كما عن التذكرة .

(والرواية الثانية لحكم) وإن صرّحت بالبول والتمسّح بيده ثم مسح يده بالحائط وبالارض ثم حكّ جسده لكن ليس فيها ظهور ولا اشعار بأن الحكّ كان مع رطوبة الجسد كي يكون نفي البأس دليلا على عدم تنجيس المتنجس اليابس اذالاقاه شيء آخر برطوبة (كما ان ذيل صحيحة العيص) ليس فيه تصريح ولا ظهور بأنه قد بال ثم مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه بل فيه مجرد مسح الذكر فكأنّ الرواى تخيّل انه إذا مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه فعليه غسل ثوبه فقال عليه السلام : لا .

فصل
فى حرمة أكل النجس او المتنجس

مسئلة ١ - لا يجوز أكل النجاسات ولاشربها (١) وهكذا المتنجسات (٢) بلاخلاف فيه بين علمائنا .

(وامّا رواية حفص) فهى من ادلّة طهارة الخمر لامن ادلّة عدم تنجس المتنجس (كما أن صحيحتي أبي اُسامة وزرارة) هما من أخبار طهارة المنى كساير ما ورد في طهارته المحمول على التقيـّة لمعارضته بما دلّ على نجاسته وموافقته للعامّة.

(وامّا الرواية الثانية لعليّ بن جعفر عليه السلام) وحسنة محمّدبن ميسر فهما من ادلّةعدم انفعال القليل بملاقات النجاسة وكأنّ وجه التقييد بجفاف الكنيف في الاولى منهما أن مع رطوبة العين الموجودة في الكنيف غالباً يتغير الماء فينجس فاذا نضح على الثوب تنجس الثوب دون ما اذا كانت العين جافّة فلا يتغير الماء ولا ينجس. وقد علمت في محلّه حال اخبار عدم انفعال القليل بالملاقات فلا نعيد الكلام فيها ثانياً .

(١) امّا عدم جواز اكل النجاسات ولا شربها (فيدلّ عليه) - مضافاً إلى ما ادّعاه الجواهر في الاطعمة في الجامدات المحرّمة من نفى الخلاف فيه (قال) بل الاجماع بقسميه عليه (وقال) في المايعات المحرمة إجماعاً أو ضرورة -أمور:

(منها) التعليل المذكور في قوله تعالى «قل لا أجد فيما أوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه إلّا ان يكون ميتةً اودماً مسفوحاً اولحم خنزيرفانه رجس» بناءً على كون الرجس هو النجس كما في مجمع البيان بل عن التهذيب انه النجس بلا خلاف.

(نعم قد ذكر في اللغة) معاني اُخر للرجس كالعمل القبيح والعقاب عليه ووسوسة الشيطان الى غير ذلك ولكن المناسب للمقام هو ذلك .

(ومنها) قوله تعالى « والرُجز فاهجر» بناءً على كون المراد من الرُجزالنجس كما هو أحد معانيه وهو المناسب لما قبله : وثيابك فطهّر .

(ومنها) ما رواه فيالاطعمة المحرمة في الوسائل باب تحريم اكلالنجس عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه وامّا وجوه الحرام من البيع والشراءِ (الى ان قال) والبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرم لأن ذلك كلّه منهى عن أكله وشربه الخ .

(هذا كلّه مضافاً) الى ان بجملة من النجاسات قد ورد في تحريم أكلها ادلّة خاصّة كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر علىالقول بنجاسته وأشباه ذلك (وجملة منها) هي مما تعافه الأنفس كالبول والغائط والمني والدمفتدخل هي تحت قوله تعالى «ويحرم عليهمالخبائث» بناء على كون المراد من الخبائث القبائح وما تعافه الأنفسكما في مجمع البيان وغيره (وقال في المنجد) الخبيث النجس وعليه فتشمل الآية عامّة النجاسات من غير اختصاص بما تعافه الأنفس فقط .

(٢) وأمّا عدم جواز اكل المتنجسات ولا شربها (فيدل عليه) مضافاً الى ما ادعاه الجواهر في الاطعمة

مسئلة ٢ - لايجوز التسبيب لاكل الغير النجس أو المتنجّس وهكذا التسبيب لشربه فإذا قدم طعاماً أو شراباً نجساً أو متنجساً إلى الغير ليأكله أو ليشربه من غير أن يخبره ويبيّنه له لم يجز ذلك شرعاً (١) من

في الجامدات المحرمة من نفي الخلاف فيه (قال) بل الاجماع بقسميه عليه ايضاً (وقال) في المايعات المحرمة بلا خلاف ولا اشكال - (طوائف من الأخبار) المروية كلّها في الوسائل .

(الاولى) الاخبار الدالة على حرمة اكل الزيت اوالسمن اذا ماتت فيه فارة اكثرها في الأطعمة المحرمة باب ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت او السمن وبعضها في ابواب المضاف باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة وبعضها في التجارة باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما .

(الثانية) الاخبار الدالة على حرمة المرق اذا طبخ و في القدر فارة او على حرمة الدقيق اذا كان فيه خرءِ الفار او حرمة العجين اذا عجن بماء نجس بعضها في باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وبعضها في الاطعمة المحرّمة باب ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت اوالسمن وبعضها في الاسئار باب حكم العجين بالماءِ النجس وبعضها في التجارة باب حكم بيع المذكّى المختلط بالميّت .

(الثالثة) الاخبار الدالّة على حرمة شرب الماء المتنجّس بدم او بول او كلب او جيفة ونحوها بعضها في الاسئار باب طهارة اسئار اصناف الاطيار وباب سؤر الكلب والخنزير وبعضها في المياه باب نجاسة ما نقص عن الكرّ وباب عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد وباب نجاسة الماء بتغيّر طعمه او لونه او ريحه .

(الرابعة) الأخبار الآمرة بغسل الأواني المتنجسة بدعوى انه لا وجه لغسلها إلاّ عدم تعدّى النجاسة إلى ما يؤكل فيها رطباً او يشرب فيحرم وقد مضى تفصيل ذلك الاخبار في المسئلة السابقة .

(الخامسة) الاخبار الواردة في تحريم الأكل في أواني الكفار وقد عقدلها باباً بهذا العنوان في الاطعمة المحرّمة فانّ أوانيهم حتى على القول بطهارة أهل الكتاب هي نجسة لما يأكلون فيها من الميتة ولحم الخنزير ونحوهما فليس النهي عن الأكل في أوانيهم إلاّ لسراية النجاسة منها الى ما يوضع فيها من الطعام او الشراب فيحرم اكله او شربه .

(١) ووجه عدم الجواز ان الاحكام الشرعيّة ومنها حرمة اكل النجس او المتنجّس او شربه تتبع المصالح والمفاسد وإيقاع الغير في مطلق المفسدة ولو لم تكن من المفاسد المهمّة والأضرار القويّة قبيح لا يجوّزه العقل وكلّما لا يجوّزه العقل لا يجوّزه الشرع .

(هذا مضافاً) الى استفادة المطلوب من الروايات المانعة عن بيع الزيت الذي مات فيه الفارة إلاّ بشرط ان يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ، فراجع تجارة الوسائل باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما .

(بل لا يبعد) استفادة المطلوب من صحيحة ابن ابي عمير المرويّة في الاسئار باب حكم العجين بالماء النجس المشتملة على قوله قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماءِ النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحلّ اكل الميتة .

(ومن صحيحته الاخرى) في التجارة باب حكم بيع المذكّى المختلط بالميّت قال يدفن ولا يباع .

غير فرق على الظاهر بين كون الغير كبيراً أو صغيراً (١) .

مسئلة ٣ - لايجب إعلام الغير إذا أراد أن يأكل أو يشرب نجساً أو متنجساً وهو جاهل بالموضوع لايعلم به (٢) كما إذا أراد أن يأكل ميتة وهو لا يعلم أنه ميتة أو أراد أن يشرب خمراً وهو لا يعلم أنّه خمر وإنكان مع ذلك من المستحسن إعلامه .

(ومن رواية زكريّا بن آدم) المروية في باب نجاسة الخمر قال فيها : قلت فخمراونبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهودي والنصراني وأبيّن لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه الخ فانه لو جاز التسبيب لاكل الغير المتنجّس لم يجب بيع العجين الذي عجن بالماء النجس او الذى قطر فيه الخمر او النبيذ او الدم ممن يستحل اكل الميتة من اليهودي والنصراني دون المسلم أو دفنه ولا يبيعه فاذا لم يجز التسبيب لاكل المتنجّس فالنجس بطريق أولى .

(١) فان الملاك في الكل وهو تقبيح العقل ايقاع الغير في المفسدة قليلها وكثيرها واحد ومجرد رفع التكليف عن الصغير مما لايجوّز ايقاعه في المفسدة ولوكانت قليلة (بل لا يبعد) استفادة عدم جوازالتسبيب لاكله النجس او المتنجّس من النصوص المتقدمة فانّه لوجاز ذلك لم ينحصر أمر العجين المتنجّس ببيعه من اليهودي او النصراني او بدفنه بل كان يطعم الطفل الصغير .

(نعم الظاهر) جواز التسبيب لاكل الحيوانات النجس او المتنجّس او لشربه على كراهية كما يظهر من رواية ابي بصير المرويّة في الاشربة المحرمة باب انه لا يجوز سقى الخمر صبيّاً قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم أكله او شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك .

(٢) وذلك لعدم الدليل على وجوب إعلام الغير في هذه الصورة لا عقلاً ولا شرعاً ومجرد اشتمال ما أراد اكله او شربه على المفسدة مما لا يوجب استقلال العقل بوجوب إعلامه ما لم تكن المفسدة من الاضرار المهمّة الواردة عليه وإن استقل بحسن إعلامه حينئذ ومنه يستكشف حسن إعلامه شرعاً ايضاً من دون ان يجب ذلك عقلاً او شرعاً .

(وتوهم) وجوب إعلامه في هذه الصورة من باب النهي عن المنكر (ضعيف جداً) فان النهي عن المنكر انما هو في صورة علم الغير بالمنكر وتعمّده المعصية أو جهله بالحكم كما يظهر ذلك من رواية يحيى الطويل المروية في الوسائل في الأمر بالمعروف باب اشتراط الوجوب بالعلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلّم الخ لا في صورة الجهل بالموضوع .

(بل قد يقال) إنّ ادلّة النهي عن المنكر مما يختصّ بصورة العلم والتعمد بالمعصية فقط وأمّا في صورة الجهل بالحكم فأدلّة النهي عن المنكر قاصرة عن الشمول لها وان لم تقصر أدلّة تعاليم الجاهل كآية النفر والروايات المرويّة في الوافي في باب ثواب العالم والمتعلّم وفي باب بذل العلم فراجع .

فصل

فى ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة

مسئلة ١ ـ يجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة بلا خلاف فيه بين علمائنا (١) من غير

---

(١) بل عن المعتبر إجماع العلماء عليه (وقال في الجواهر) بالاجماع محصّله ومنقوله في السرائر والخلاف وغيره (انتهى) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك (قوله تعالى) وثيابك فطهّر بناءً على إرادة التطهير من النجاسات للصلاة كما فسّره الطبرسي وان ذكر في تفسيره اقوال اُخر ايضاً .

(نعم ذكر في البرهان) في تفسير الآية جملة من الروايات المفسّرة للتطهير بالتشمير والتقصير فان تقصير الثوب كما عن الزجاج أبعد من النجاسة (قال) فانه اذا انجرّ على الأرض لم يؤمن ان يصيبه ما ينجّسه (انتهى) .

(وفي رواية أبي بصير) التي رواها الطبرسي : وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى سبحانه: وثيابك فطهّر اي فشمّر (انتهى) (وبالجملة) المراد من التطهير هو تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وان فرض الاختلاف في ان المراد هل هو تطهيرها بالماء كما عن ابن زيد وابن سيرين او بالتشمير والتقصير كما نطق به جملة من الروايات .

﴿ ويدلّ على المطلوب ايضاً ﴾ من وجوب تطهير الثياب والبدن للصلاة الأخبار المتواترة المرويّة كلها في الوسائل كما يظهر ذلك بمراجعة الباب ٤ و ١٤ من الماء المطلق والباب ٩ و ١٠ من احكام الخلوة والباب ٧ و ١٨ من نواقض الوضوء والباب ٣٨ من الجنابة والباب ٨ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٦٣ و ٦٤ و ٧١ و ٧٤ من ابواب النجاسات وهكذا في آخر بابٍ من ابوابها والباب ٢ من قواطع الصلاة الى غير ذلك من الابواب الاخر .

(ففي خبر سماعة) في الباب ٨ من النجاسات اذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصحّ الصلاة فيه حتى يغسله (وفي خبر سليمان الاسكاف) في الباب المذكور سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلّي .

(وفي خبر محمد بن مسلم) في الباب ١٦ من النجاسات ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصّلاة (وفي خبر ميسر) في الباب ١٨ من النجاسات قال قلت لابي عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلّي فيه فاذا هو يابس قال أعد صلاتك .

(وفي خبر الحسن بن زياد) في الباب ١٩ من النجاسات قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته الى غيرذلك من الروايات المتواترة كما أشرنا .

فرق بين قليلها وكثيرها (١) عدى الدم كما سياتي تفصيله ولا بين ما ترشّس على الثوب او البدن عند الاستنجاء مثل رؤس الأ بر من النجاسات وبين غيره (٢) .

مسئلة ٢ ـ لايجوز التسبيب لأن يصلّى الغير في النجس كما إذا باعه أوأعاره ثوباً نجساً ولم يخبره أنه نجس حتى صلّى فيه فإن ذلك غير جائز (٣) نعم إذا لم يكن هو السبب لذلك بل رأى أن الغير يصلّي في النجس

---

(١) كما هو المشهور على ما صرّح به المدارك وغيره وذلك نظراً الى اطلاقات الادلّة المتقدمة كما صرح به الجواهر وغيره فلا يبقى اذاً فرق في وجوب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن بين قليلها وكثيرها.

(ومن العجيب) كما تقدم في نجاسة الدم ما عن ابن الجنيد في المختصر الاحمدي من ان كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الأعلى لم ينجّس الثوب إلاّ ان تكون النجاسة دم حيض او منياً فان قليلهما وكثيرهما سواءِ (انتهى) .

فانـّه إن أراد ان كل نجاسة اذا كانت أقل من الدرهم فهو مما يعفى عنه أي لم يجب إزالته عن الثوب فهذا كما قلنا عجيب اذ لا دليل عليه فيما سوى الدم كما سيأتي (ومن هنا) تقدم من المدارك هناك انه لم يقف له في ذلك على حجة وها هنا على مستند وصرح الجواهر هاهنا بأنه لا مستند له إلاّ القياس .

(وان أراد) ان أعيان النجاسات اذا كانت أقل من الدرهم فلا تنجّس او ليست بنجسة أصلا فهذا أعجب بل هو واضح البطلان ولعلّ من هنا حكى عن المشهور انّ خلاف ابن الجنيد إنما هو فى العفو لافى انكار أصل النجاسة .

(وعلى كل حال) ان الظاهر ان نظره في استثناء دم الحيض والمنى فى كلامه المتقدم إنما هو إلى (رواية أبى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام المروية فى الباب ٢١من النجاسات قال لاتعاد الصلاة من دم لا تبصره غيردم الحيض فإن قليله وكثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء (ورواية سماعة) فى الباب ١٩ من النجاسات قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً .

(٢) فما عن السرائر مماحكاه عن بعض الاصحاب من أنه لابأس بما ترشش على الثوب أو البدن عند الاستنجاء مثل رؤس الأبر من النجاسات (ضعيف جداً) وهكذا ما عن السيّد من العفو عن خصوص البول إذا ترشّش عند الاستنجاء كرؤس الابر .

(ووجه الضعف) إطلاقات الأدلّة المتقدمة الآمرة كلّها بإزالة النجاسات عن الثياب والبدن الشاملة حتى لمثل رؤس الأبر (هذا مضافاً) إلى ما عرفته آنفاً من خبر الحسن بن زياد المرويّة في الباب ١٩ من النجاسات قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته (وفي خبر ابن مسكان) في الباب المذكور مثله فراجع .

(٣) كما صرّح به في العروة في المسئلة ٣٢ من أحكام النجاسات (ووجهها تقدم منا) في عدم جواز التسبيب لأكل الغير النجس أو المتنجس من تبعية الأحكام الشرعية ومنها حرمة الصلاة في النجس للمصالح والمفاسد وإيقاع الغير في مطلق المفسدة ولو لم تكن من المفاسد المهمة والأضرار القوية قبيح عقلاً ومن المعلوم أنّ مالا يجوّزه

وهو لا يعلم أنّه نجس فلا يجب إعلامه (١).

العقل لا يجوّزه الشرع .

(ودعوى) أن المفسدة إنما هي في الصلاة في النجس المعلوم أوالمنسى دون المجهول ولذا تعاد الصلاة في الاوّلين دون الثالث كما سيأتي تفصيله (ضعيفة جداً) فإن الظاهر من ادلة المنع عن الصلاة في النجس أنّ في الصلاة في النجس بما هي هيمفسدة و منقصة غايته أنه إذا صلّى فيالنجس المجهول لاتعاد الصلاة منةً منه تعالى على عباده فأجزأ غير المأمور به عن المأمور به كالإتمام مكان القصر جهلاً أو كلٌ من الجهر والإخفات مكان الآخر كذلك أي جهلاً .

(نعم يظهر من الحدائق) أن المستفاد من (موثقة عبدالله بن بكير) المروية في أبواب النجاسات باب أنه لايجب اعلام الغير بالنجاسة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه فقال لايعلمه قلت فان أعلمه قال يعيد (أنّه يجوز التسبيب) لأن يصلّى الغير في النجس.

بل لعلّه يمكن القول باستفادته من (صحيحة العيص) أيضاً المروية فيالنجاسات في الباب ٤٠ قالسألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يعيد شيئاً من صلاته (بدعوى) أن الخبرين وإن تعارضا بالنسبة إلى الاعادة وعدم الإعادة بعد الإعلام ولكنهما مشتركان في عدم وجوب الإعلام بنجاسة الثوب الذى استعاره الغير .

ولكن التشبث بالخبرين لذلك في غاية الضعف (فانهما) ليسا في مقام جواز إعارة الثوب النجس بدون إعلام المستعير بل هما في مقام أنّ المعير إذا أعار الثوب بدون اعلام المستعير بنجاسته امّا نسياناً أوعصياناً أو جهلاً بالحكمحتى صلّى المستعير فيه لايجب عليه إعلامه بعد ما صلّى و إذا أعلمه ففي الاوّل يعيد و في الثاني لايعيد وشيء منهما غير مربوط بالإعلام من قبل الصّلاة أبداً .

(١) وذلك لعدم الدليل على إعلامهكما هو الشأن في كل شبهة تحريميّة موضوعية يأتى بها الغير وهو جاهل بالموضوع لايعلم به فلايجب إعلامه إلاّفيالأضرار المهمّة الواردة في النفوس أو الاعراض بلفيالاموال الطائلة أيضاً فيجب حينئذ إعلامه لاستكشاف الوجوب من شدة اهتمام الشارع بهذه الامور جداً ومنالمعلوم أن أبواب النجاسات ليست هي من هذا القبيل قطعاً فلايجب الإعلام فيها .

(وعليه) فما عن العلاّمة في أجوبة السيّدالسعيد مهنابن سنان المدني من وجوب إعلامه محتجاً بكونه من باب الامر بالمعروف وهكذا ما أفاده والدى المرحوم فيتعليقته على العروة من وجوب إعلامه محتجاً بكونه من بابالنهى عنالمنكر الواقعى ، ضعيف . لايعتمد عليه .

(ووجه الضعف) ما أشير إليه فيعدم وجوب اعلامالغير إذا أرادأن ياكل أو يشرب نجساً أو متنجساً وهو جاهل بالموضوع من انّ ادلّة النهى عن المنكر إنما هى تشمل صورة علم الغير بالمنكر وتعمّده المعصية أو صورة جهله بالحكم لا صورة جهله بالموضوع فإنه لا دليل فيهاعلى إعلامه .

بل الدليلهنا علىعدم إعلامه (وهو صحيحة محمدبن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام المرويّة في أبوابالنجاسات باب أنه لايجب إعلام الغير بالنجاسة قال سألته عنالرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلّى قال لايؤذنه حتى

فصل
فى العفو عن دم القروح والجروح

مسئلة ١ - دم القروح أو الجروح معفوٌّ عنه (١) في الثياب والبدن فلا يجب إزالته للصلاة إلى أن تبرأ

ينصرف . المؤيّدة (بصحيحة عبدالله بن سنان) المروية في الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبى من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء فقال له : ماكان عليك لوسكتّ ثم مسح تلك اللمعة (ومثل الصحيحة) حديث أبى بصير فى الباب ٣٩ من أبواب الجنابة فراجع .

(١) العفو عنه في الجملة اجماعي لا ريب فيه (ويدل عليه) مضافاً إلى ذلك جملة من الاخبار المرويّة فى الوسائل فى ابواب النجاسات باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح .

(ففى صحيحة ليث المرادى) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلّى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

(وفى صحيحة ابى بصير) قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يصلّى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دماً فلما انصرف قلت له إن قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دماً فقال لى ان بى دماميل ولست أغسل ثوبى حتى تبرأ .

(وفى موثقة سماعة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم (وفى صحيحة محمّد بن مسلم) عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القرح لايزال يدمى كيف يصنع قال يصلّى وانكانت الدماء تسيل .

(وفى صحيحة عبدالرحمن) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجرح يكون فى مكان لايقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلايضرك ان لاتغسله .

(وفى رواية الجعفى) قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّى والدم يسيل من ساقه (وفى مضمرة سماعة) قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلايستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كلّ يوم الامرّة فإنّه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

(وعن كتاب البزنطى) ان صاحب القرحة التى لايستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلّى ولايغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرّة (وفى موثقة عمار) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة .

﴿ ثم إنّ في المسئلة ﴾ اقوالاً عديدة (فالاكثر) على العفو عن دم القروح أو الجروح مطلقاً الى أن تبرأ (وعن قواعد العلاّمة) وظاهر نهايته وفى طهارة شيخنا الانصارى اعتبار المشقة فى إزالة الدم .

(وعن جمع من الاصحاب) اعتبار عدم الانقطاع فى الدم وهم بين مطلق فى القول به وبين مصرح بعدم انقطاعه فى زمان يتسع اداء الصلاة (وعن جمع آخرين) اعتبار كلّ من المشقة وعدم الانقطاع جميعاً بل عن كشف الغطاء نسبة هذا القول إلى الاكثر تارةً وإلى المشهور اُخري ولكنه غير معلوم .

القروح أو الجروح ولا يجب تقليل الدّم (١) ولا تبديل الثوب مع الإمكان (٢) ولا غسل الثوب كلّ يوم

(وعلى كلّ حال الحق) هو القول الاوّل أي العفو عن دمى القروح والجروح في الصلاة مطلقاً ولو لم يكن في إزالتها مشقة وكان لهما انقطاع يسع اداء الصّلاة كاملاً (ويكفينا في دم القروح) إطلاق صحيحة ليث المسوق في مقام البيان (يصلّى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه) (ويكفينا في دم الجروح) إطلاق موثقة سماعة المسوق في مقام البيان أيضاً (فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم) إذ المراد من الجرح السائل فيها ليس هو السائل في تمام الوقت أو مع فترة لاتسع الصلاة بل مطلق السائل الذي أصاب الثوب في قبال الجامد الذى لا يصيب الثوب أصلاً .

﴿ وامّا ما استدلّ به أو امكن الاستدلال به ﴾ لاعتبار المشقة أو عدم الانقطاع أو كليهما جميعاً فهو امور :

(الأوّل) الاقتصار على المتيقن (وفيه) أنه مما لاوجه له في قبال الاطلاقين المذكورين .

(الثاني) ما تقدم عن كتاب البزنطى لما فيه من عدم استطاعة الربط ولا حبس الدم فانه مما يؤدّى إلى اعتبار كلا القيدين جميعاً (وفيه) أنه مما لايصلح لرفع اليد به عن الإطلاقين المسوقين في مقام البيان أبداً وذلك لجواز كون القيد فيه جارياً مجرى الغالب فلا مفهوم له

(الثالث) صحيحة عبدالرحمان ومضمرة سماعة لما فيهما من عدم القدرة على الربط على نحو لا يصيب الثوب وهو كناية عن المشقة الشديدة .

(وفيه) أن عدم القدرة على الربط مفروض في كلام السائل فحكم الإمام عليه السلام بالعفو في مورده مما لاينافي حكمه به في غير مورده أيضاً أى في مورد القدرة على الربط واما تعليله عليه السلام في ذيل مضمرة سماعة فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة ففيه مضافاً إلى ما قيل من أنّه حكمة لتشريع العفولاعلّة له ليدور العفو مداره وجوداً وعدماً ان المراد منه هو المشقة العرفية العادية ولا بأس بالالتزام بها لا المشقة الحقيقة البالغة حدّ العسر والحرج الرافعين للتكليف في كل مقام .

(الرابع) صحيحة محمّدبن مسلم لما فيها من أنه لايزال يدمى (وفيه) أنه مفروض في كلام السائل فلايثبت به اختصاص العفو بما إذا كان الدم سائلاً دائماً .

---

(١) وذلك لما عن الشيخ من الإجماع على عدم وجوب تقليل الدم ولا تعصيب الجرح (هذا مضافاً) إلى إطلاقات جملة من الأخبار المتقدمة .

(نعم قوله في موثقة) عمار يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ربما يوهم وجوب تقليل الدم ولكن لابدّ من حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين تلك الاطلاقات المسوقة في مقام البيان (مضافاً) إلى أنه ليس فيها تصريح ولا ظهور بانفجار الدمل بالدم بل لعلّه كان بالقيح كما يتفق كثيراً .

(٢) وان حكى وجوبه مع الامكان عن المنتهى معللاً بانتفاء المشقة حينئذ فينتفى الترخيص (ولكنه ضعيف) لما عرفت من أن العفو مما لاتدور مدار المشقة (هذا مضافاً) إلى إطلاقات الاخبار المتقدمة الخالية كلها عن الامر بتبديل الثوب المسوقة جميعاً في مقام البيان .

مرّة وان استحب (١) نعم إذا تعدى الدم في الثوب أو البدن عن محلّ الضرورة من القروح أو الجروح لم يبعد وجوب إزالته (٢) .

فصل

في العفو عن الدم اذا كان اقل من الدرهم

مسئلة ١ ـ الدم إذا كان اقل من مقدار الدرهم فهو معفو عنه شرعاً فلا يجب إزالته للصلاة بلا خلاف فيه بين علمائنا كما أنه إذا كان أكثر من مقدار الدرهم فهو غير معفو عنه بلا خلاف فيه أيضاً بين علمائنا(٣) واما إذا كان بمقدار الدرهم لا اقل ولا أكثر فالعفو عنه محلّ خلاف بينهم (٤) .

بل لعلّ قوله عليه السلام ولا يغسلها ولا شيء عليه أو فلا يضرّك أن لا تغسله أو لست أغسل ثوبي حتى تبرأ أو فلا يغسله حتى يبرأ هو كالصريح في عدم وجوب التبديل بعد امتناع حمل الجميع على صورة عدم الامكان .

(١) كما عن جمع من الاصحاب والمستند في استحباب غسل الثوب كل يوم مرّة هو مضمرة سماعة المتقدمة بل وما تقدم من كتاب البزنطي أيضاً فإن مقتضى الجمع بينهما وبين الاطلاقات المسوقة كلّها في مقام البيان هو حملها على الاستحباب بل قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير لست اغسل ثوبي حتى تبرأ أو قوله عليه السلام في موثقة سماعة فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم كالصريح في عدم وجوب غسله في كلّ يوم مرّة .

(فما في الحدائق) من وجوب غسله كل يوم مرّة عملاً بالخبرين (ضعيف جداً) سيّما مع اعترافه بعدم القائل به منهم .

(٢) كما عن المنتهى اختياره وعن المعالم تحسينه وذلك لانصراف الأخبار كلّها إلى المتعارف الغالب وهو وجود الدم في الثوب أو البدن في محلّ الضرورة من القروح أو الجروح فإذا أصاب دم الجرح الموجود في رجله مثلاً رأسه أو وجهه أو عمامته وجب عليه غسله اقتصاراً فيما خالف القاعدة على منصرف النصوص فقط دون غيره (والله العالم) .

(٣) بل الاجماعات المحكية في طرفي المسئلة أي في العفو عن الاقلّ من الدرهم وعدم العفو عن الاكثر من الدرهم مستفيضة وإن حكى عن ابن أبي عقيل ما ظاهره عدم العفو عن الدم مطلقا وإن كان أقلّ من الدرهم وأنّه قال : ولو رآه يعني الدم قبل صلاته ، أو علم أنّ في ثوبه دما ولم يغسله حتّى صلّى أعاد وغسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيراً وقد روى أنه لا إعادة عليه إلاّ أن يكون أكثر من مقدار الدينار (انتهى) .

ولكن قد يدّعى أن قوله قليلاً كان الدم أو كثيراً هو راجع إلى خصوص غسل ثوبه لا إلى إعادة الصلاة فلا تنافي بين كلامه وكلام الأصحاب ولكنه بعيداً جداً فانّ ظاهره الرجوع إلى كلا الامرين اعنى الاعادة والغسل جميعاً وعلى كلّ حال لاعبرة بخلافه ان كان مخالفاً بعد كون العفو عن الاقل إجماعياً فتوىً ونصاً .

(٤) فعن الاكثر بل عن المشهور عدم العفو عنه بل عن الخلاف الإجماع عليه وعن كشف الحق نسبته

والأقوى عدم العفو عنه (١) .

إلى الإمامية (وعن السيّد وسلار) العفو عنه وقواه المدارك والجواهر صريحاً ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار المرويّة في الوسائل في النجاسات باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم .

(ففي صحيحة عبدالله بن أبي يعفور) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثمّ يعلم فينسى ان يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

(وفي رواية جميل بن دراج) عن بعض اصحابنا عن أبي جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بأن يصلّي الرّجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وانكان رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

(وفي حسنة محمّد بن مسلم) عن طريق الكليني قال قلت له الدّم يكون في الثوب عليّ وانا في الصّلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّت فيه صلاةً كثيرة فأعد ما صليت .

(وعن التهذيب) هكذا ومالم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف وماكان اقلّ (وعن الاستبصار) بحذف الأخير وترك زيادة الواو .

(وفي صحيحة اسماعيل الجعفي) عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب انكان اقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصّلاة وانكان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصّلاة .

(وفي الرضوى) المرويّ في المستدرك في الباب المتقدم قال عليه السلام إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثاً وماكان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

(وفي الجواهر) قال والمرويّ عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله (قال) والدينار كما في الوسائل بسعة الدرهم تقريباً .

(١) تبعاً للمشهور فإنّهم كما أشرنا آنفاً قد اختاروا عدم العفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم إلاّ إذا كان اقلّ منه واستدلّوا له بوجوه .

(منها) ما عن المعتبر مما ملخّصه انمقتضى ادلّة نجاسة الدم وأدلّةوجوب إزالة النجاسات مطلقاً للصلاة هو إزالة قليل الدم وكثيره خرج منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما اذاكان الدم اقلّ من الدرهم وبقى الباقى تحت الحكم (قال في الحدائق) وهو جيّد وجيه (انتهى) وهو كذلك .

(ومنها) ما في المختلف مما ملخّصه ان قوله تعالى وثيابك فطهّر عامّ تركناه فيما نقص الدم عن الدرهم

للدليل ويبقى الباقي على عموم الأمر بالإزالة (انتهى) وهو ايضاً جيّد .

(ومنها) وهو العمدة صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ورواية جميل بن درّاج المتقدمتين المؤيّدتين بما تقدم عن الرضوي وما عن كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام فإن الجميع كان ناطقاً بالعفو عن الدّم إذا كان اقلّ من الدرهم دون ما إذا كان بمقدار الدرهم فلا يعفى عنه .

﴿ واستدلّ القائلون بالعفو ﴾ عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم بوجوه :

(منها) الأصل (وفيه) انه مقطوع بالدليل بل الأدلّة كما عرفت .

(ومنها) ما عن السيّد مما ملخّصه ان الله تعالى قد أباح الصّلاة في قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ عند تطهير الأعضاء قام الدليل على تقييدها بالتطهير عن النجاسات مطلقاً وعن الدم إذا زاد عن الدرهم وبقى مقدار الدرهم تحت الإطلاق .

(وفيه) ان الدليل كما أنه قام على تقييدها بالتطهير عما زاد عن الدرهم كذلك قام على التطهير من مقدار الدرهم ايضاً وذلك لما عرفته من صحيحة عبدالله ورواية جميل المؤيدتين بالرضوي وما عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام بل واطلاق دليل ازالة النجاسات .

(ومنها) ما عن سلاّر من الإستدلال بحسنة محمّد بن مسلم المتقدمة .

(وفيه) ان الحسنة بعد الغمض عما فيها من الإضمار معارضة بصحيحة عبد الله ورواية جميل المؤيدتين بالرضوي وما عن كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام والترجيح للمعارض فإنه اقوى سنداً واكثر عدداً وأشهر عملاً فان المشهور على العمل بالصحيحة وما بعدها دون الحسنة وما في المدارك من حمل الأمر بالإعادة في الصحيحة بالنسبة الى مقدار الدرهم على الإستحباب فمما لايمكن بعد قوة ظهورها في الوجوب المؤيّد بتصريح رواية جميل والرضوي بنفي البأس مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم اوما لم يكن مقداردرهم واف وبظهوركتاب على بن جعفر عليه السلام في الوجوب ايضاً .

(ومنها) مافي المدارك من الاستدلال بصحيحة اسماعيل الجعفي المتقدمة (ومحصّله) ان مفهوم قوله عليه السلام فيها انكان اقلّ من قدر الدرهم فلايعيد الصلاة انّ في قدر الدرهم الإعادة ومفهوم قوله عليه السلام فيها وانكان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته أن في قدر الدرهم لا إعادة فيتعارضان المفهومان والترجيح للثاني لاعتضاده باصالة البرائة .

(وفيه) ان الامارات ومنها ظاهر الكلام سواء منطوقاً او مفهوماً مما لايعتضد بالأصل العملي .

(والظاهر) انصحيحة الجعفي هي متعرضة لصورتين فقط صورة كون الدم اقلّ من الدرهم وصورة كونه اكثر من الدرهم وامّا صورة كونه بمقدار الدرهم فلم يتعرض لها فالمرجع فيها ما سواها من الاخبار وقدعرفت مقتضى ما سواها من الاخبار فلا تغفل .

(هذا كلّه) مضافاً الى أنه قد يقال ان المراد من قوله عليه السلام في الحسنة مالم يزد على مقدار الدرهم أو وهو اكثر من مقدار الدرهم هكذا اى مالم يكن بمقدار الدرهم فزائداً أوبمقدار الدرهم و اكثر وهكذا المراد

ثم إنه لا فرق في الدم المعفو عنه بين كونه في الثوب أو البدن كما لا فرق في الثوب بين الملبوس أو المحمول (١) والمراد من الدرهم هو الدرهم الوافي الذى وزنه درهم وثلث (٢) وفي كلام جمع من العلماء التعبير عنه بالدرهم البغلى (٣) والظاهر انهما شيء واحد (٤).

من قوله عليه السلام في صحيحة الجعفي وانكان اكثر من قدر الدرهم أى بمقدار الدرهم واكثر (نظير) قوله تعالى فان كنّ نسآء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك اى اثنتين فما فوقهما (وقول النبيّ صلى الله عليه وآله) لاتسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة ايّام اى ثلاثة ايام فما فوقها (وقول[1] ابي عبدالله عليه السلام) في المكارى وانكان مقامه في منزله او في البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايّام فعليه التقصير والإفطار أى عشرة ايام فأكثر الى غير ذلك من النظائر.

وحينئذ يطابق الحسنة وصحيحة الجعفى مع فتوى المشهور عيناً من عدم العفو عن الدم اذاكان بمقدار الدرهم واكثر الاّ اذا كان أقلّ فتامّل جيّداً.

(١) امّا عدم الفرق بين الثوب والبدن فلأنّ اخبار العفو وانكانت هى في خصوص الثوب ولكن في المدارك وطهارة شيخنا الأنصارى وعن المنتهى نسبة عدم الفرق بين الثوب والبدن الى الأصحاب بل عن الانتصار والخلاف والغنية التصريح بالاجماع على عدم الفرق بينهما وهو كاف في المسئلة سيّما مع خبر المثنّى بن عبد السّلام المرويّ في ضمن اخبار العفو في الباب ٢٠ من النجاسات قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدرحمّصة فاغسله والاّ فلا.

(والظاهر) انغسل قدر الحمصة في هذا الخبر هو للاستحباب جمعاً بينه وبين الاخبار المتقدمة (ويحتمل كون المرادمن قدر الحمصة قدرها وزناً (قال في المدارك) وهو يقرب من سعة الدرهم (انتهى) (وصاحب الجواهر) قد أوجب تنزيله على ذلك اى على تقدير الحمصة وزناً (قال) والاّ كان من الشواذ المتروكة (انتهى) وهو كذلك.

(وامّا عدم الفرق في الثوب بين الملبوس والمحمول) فلأنّ الدم الأقلّ من الدرهم اذا كان في الملبوس معفوّاً عنه بمقتضى الاخبار المتقدمة الظاهرة في الملبوس ففى المحمول بطريق أولى كما يشير اليه الجواهر (مضافاً) الى ان ما دلّ على ازالة النجاسات عن الثوب منصرف إلى الثوب الملبوس فيبقى المحمول على مقتضى الأصل وبه قداستدل في محكى المعالم واستجوده الحدائق فراجع.

(٢) كما سمعته من الرضوى وهو المحكيّ عن الصدوق ايضاً والمفيد وابن إدريس بل عن كشف اللثام نسبته الى الاكثر بل عن الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه.

(٣) وهو المحكيّ عن الفاضلين ومن تأخّرعنهما بل عن كشف الحقّ انه مذهب الإمامية (وفي الحدائق) ان ظاهر الاصحاب الإتفاق على انه البغلى.

(٤) كما يقتضيه الجمع بين كلمات الاصحاب بل عن المعتبر والذكرى واكثر كتب المتاخرين التصريح بأن الدرهم الوافي الّذى وزنه درهم وثلث هو الدرهم البغلى عيناً.

(نعم قد اختلفوا) في وجه التسمية بالبغلى اختلافاً شديداً (فمن المعتبر) سمّى بالبغلى نسبة الى قرية

---

(١) اى فى مرسل يونس المروى فى الوسائل فى الباب ١٢ من صلاة المسافر.

كما أن المراد من مقدار الدرهم هو سعته بلا شبهة (١) واختلف العلماء في مقدار سعته (٢) فقيل بعقد الإبهام الأعلى وقيل بعقدة الوسطى وقيل بعقد السّبابة وقيل بأخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكفّ

بالجامعين (وعن بعضهم) انه منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل متّصلة ببلدة الجامعين .

(وعن بعض آخر) ممن له علم بأخبار الناس والأنساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن أبى البغل رجل من كبّار اهل الكوفة اتّخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلي .

(وعن ابن دريد) انه منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكّة كسرويّة وزنه ثمانية[١] دوانيق والبغلية تسمّى قبل الإسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهى أربعة دوانيق فلماكان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق .

(وعن المصباح) ان الدرهم الإسلامى اسم للمضروب من الفضة وهو ستة دوانيق والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهى الطبرية وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمّى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل فجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق .

(ثمّ انهم اختلفوا) ايضاً في ضبط البغلى (فعن الذكرى) باسكان الغين (وعن الروض) مثله بزيادة تخفيف اللام (وعن جماعة) ان بناء على نسبته الى قرية بالجامعين مفتوح الغين مشدّدة اللام وهو المحكى عن المتاخرين ايضاً (وعن المهذب) انه سمع ذلك من الشيوخ .

(بقى شيء) وهو أنه قد يقال ان مقتضى ماتقدم عن ابن دريد ان البغلى قد ترك في زمن عبد الملك وزمنه متقدّم على زمن الصادق عليه السلام بل ومقتضى ماتقدم عن المصباح ايضاً ان البغلى هو متروك في زمن الصادق عليه السلام .

(وعليه) فيشكل حمل الاخبار الصادرة منه عليه ولكن مع تصريح الرضوى والصدوق والمفيد وغيرهم بالدرهم الوافي بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه وتصريح المعتبر والذكرى واكثر كتب المتاخرين بأن الوافي والبغلى هما شيء واحد لايبقى في المسئلة اشكال ومجرد حدوث الدرهم الإسلامى الذى هو ستة دوانيق في زمن عبد الملك او قبله فى زمن عمر كما يظهر القول بذلك من مجمع البحرين مما لا يوجب هجر البغلى رأساً بحيث لايمكن حمل اللفظ عليه .

(١) وذلك بملاحظة كون الدم في الأخبار مفروضاً في الثوب فينتشر على وجهه فينسبق إلى الذهن سعة الدرهم لاوزنه ولا حجمه .

(٢) (فعن ابن الجنيد) في المختصر الأحمدى كما تقدم قبلاً في نجاسة الدم وآنفاً في إزالة النجاسات للصّلاة تقدير سعة الدرهم بعقد الابهام الأعلى (وعن الشهيد الثاني) في الروض تقديره بعقدة الوسطى .

(وفي الروضة) تقديره بعقد السّبابة (وعن السرائر) انه شاهد درهماً من تلك الدراهم يعني البغلى تقرب سعته من سعة أخمص الرّاحة وقد ينسب هذا التقدير إلى اكثر عبائر الاصحاب وعن المعتبر وشارح الروضة

---

(١) الدانق هو سدس الدرهم الاسلامى فثمانية اسداس هى درهم وثلث فيوافق الدرهم الوافى (منه) .

والـلازم هو الاقتصار على الأقلّ (١) والله العالم .

مسئلة ٢ ـ الدم المتفرق في مواضع عديدة من الثوب أو البدن إذاكان في كل موضع منه اقلّ من الدرهم ولكن إذا فرض اجتماعه في مكان واحد كان بحدّ المنع بأن كان اكثر من الدرهم مثلاً فالاقوى عدم العفو عنه شرعاً (٢) .

نسبته إلى الاشهر .

(وعن ابن ابى عقيل) كما تقدم في صدر المسئلة ما لفظه : وقد روى انه لا إعادة عليه إلاّ أن يكون اكثر من مقدار الدينار ولعلّ نظره في الرواية الى ما تقدم من كتاب على بن جعفر عليه السلام وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله ولكنك قد سمعت ان الجواهر حكى عن الوسائل ان الدينار هو بسعة الدرهم تقريباً (وعليه) فلايكون الدينار تقديراً جديداً في المقام .

(١) فإن الادلة دلّت على وجوب إزالة النجاسات للصّلاة خرج منها الدم اذا كان اقلّ من الدرهم والدرهم مجمل مفهوماً بحسب السعة لايدرى ان سعته هل هى بقدر عقد السبابة أو عقدة الوسطى اوعقدالابهام الأعلى اوبقدر أخمص الراحة أى ما انخفض من باطن الكف وقد قرّر في محلّه ان في المخصّص المنفصل عن العام المجمل بحسب المفهوم المردّد بين الاقلّ والاكثر يقتصر في التخصيص على الاقل وفي الزائد يرجع الى عموم العام لانه شك في التخصيص وليس المقام من قبيل المخصّص المجمل المصداقى كما يظهر ذلك من الجواهر كي يرجع في الشبهات المصداقية الى الاصل لا الى العام ولاالى الخاص .

(وعليه) فاستصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة فيه ضعيف وقياس المقام على الشبهات الموضوعية الجارية فيها الاصل في غير محلّه .

(٢) و هو المحكىّ عن سلاّر و ابن حمزة وعن جملة من كتب العلاّمة واختاره الجواهر بل في الحدائق انه المشهور بين المتأخرين بل عن كشف الالتباس نسبته إلى الشهرة من غير تقييد بالمتأخرين (ولكن عن المعتبر ونهاية الشيخ العفو عنه اذا لم يتفاحش (وعن ابن ادريس) ومبسوط الشيخ ونافع المحقّق وشرائعه العفو عنه بلا تقييد بعدم التفاحش وتبعهم المدارك والحدائق ومصباح الفقيه بل عن الذكرى نسبته الى المشهور وهو عجيب .

(ومرجع النزاع) في هذه المسئلة الى كفاية الاجتماع التقديرى وعدمه فعلى الاوّل لاعفو عنه اذا كان بحدّ المنع وعلى الثاني معفو عنه بلا تفاحش او حتى مع التفاحش .

﴿ والاقوى ﴾ كما ذكرنا في المتن هو عدم العفو عنه (ويدل عليه) مضافاً الى اطلاق جملة من الروايات المتقدمة في المسئلة السابقة (كحسنة محمد بن مسلم) المشتملة على قوله عليه السلام واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم (الى ان قال) فأعد ما صلّيت (وصحيحة الجعفى) المشتملة على قوله عليه السلام وكان اكثر من قدر الدرهم (الى ان قال) فليعد صلاته .

(والرضوى) المشتمل على قوله عليه السلام فلابأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم واف الخ (وخبر على بن جعفر) المشتمل على قوله عليه السلام وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله ، فإن

مسئلة ٣ ـ دم الحيض في الثوب أوالبدن لايعفى عنه في الصلاة لاعن قليله ولا عن كثيره (١) والاحوط الحاق دم الاستحاضة والنفاس ايضاً بدم الحيض في عدم العفو عنه (٢) سيّما دم النفاس .

اطلاق الجميع شامل لكل من الدم المجتمع والمتفرق في الثوب او البدن بلاشبهة :

(صحيحة عبدالله بن ابى يعفور) المتقدمة هناك المشتملة على قوله قلت لابىعبدالله عليه السلام الرجل يكون فيثوبه نقط الدم (الى ان قال) عليه السلام يغسله ولايعيد صلاته إلاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة (ورواية جميل بن دراج) المتقدمةهناك أيضاً المشتملةعلى قوله عليه السلام لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح (الى ان قال) فلابأس مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

(فإنّ المعنى في الاولى) هكذا إلاّ أن يكون نقط الدم الذى فرضه الراوى في الثوب مقدار الدرهم في فرض اجتماعه فيغسله ويعيد (وفي الثانية) هكذا فلابأس مالم يكن الدّم المتفرق في الثوب شبه النضح في فرض اجتماعه قدر الدرهم .

(ومن العجيب) استدلال ارباب القول بالعفو عن الدم المتفرق اذا لم يتفاحش او من غير تقييد بعدم التفاحش بصحيحة عبد الله بن ابى يعفور ايضاً بدعوى ان مقدار الدرهم هو اسم «ليكون» ومجتمعاً خبره وهو كما ترى خلاف الظاهر جدّاً بل الاسم كما يظهر مما ذكرنا هو نقط الدم الذى فرضه الراوى في الثوب ومقدار الدرهم خبره وامّا كلمة مجتمعاً فهى حال اى في فرض اجتماعه .

(وأعجب من ذلك) استدلال الحدائق للعفو عن الدم المتفرق برواية جميل فانها اظهر من صحيحةعبدالله في عدم العفو عن الدم المتفرق فانّ الاسم لكلمة (يكن) هو الضمير العائد الى الدم المتفرق في الثوب شبهالنضح ولفظة قدر الدرهم خبره ومجتمعاً هو حال كما لايخفى .

(ثم انّ فيمجموع) المدارك والحدائق وجوه عديدة للرد على الاستدلال بالصحيحة لعدمالعفو عن الدم المتفرق يظهر ضعف جميعها بالتدبّر التام فيما ذكرناه من بيان تقريب الاستدلال لعدم العفو عنه فلا حاجة الى إطالة الكلام بتعرض الجميع مفصلاً واحداً بعد واحد .

(١) بلا خلاف فيه بين علمائنا بل عن جملة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه صريحاً (ويدل عليه) مضافاً الى ذلك ما رواه الوافي في باب التطهير من الدم عن الكافي والتهذيب بسنديهما (عن ابى بصير عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام) قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الادم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء (ورواهالوسائل ايضاً) فيالنجاسات في الباب ٢١ وهو باب الدماءِ الّتي لايعفى من قليلها وقال من دم لاتبصره غير دم الحيض الخ .

(وفي الرضوى) المروىّ فيالمستدرك في البابالمذكور وانكانالدم حمصة فلا بأسبأنلاتغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه .

(٢) فإن المحكى عن الشيخ وأتباعه الحاقهما بدم الحيض (بل عن السرائر) نفى الخلاف في الإلحاق بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه (وقد يستدلّ) للإلحاق بوجوه (منها) تساويهما معه في ايجاب الغسل (ومنها) ان الاستحاضة مشتقة من الحيض .

بل الاقوى الحاق دم نجس العين ايضاً كالكلب والخنزير والكافر ،بل ودم الميتة ايضاً وهكذا دم مالا يؤكل لحمه (١) .

(ومنها) ان النفاس حيض محتبس كما قد يستفاد ذلك (من حديث مقرن عن ابى عبدالله عليه السلام) المروى في الوسائل في ابواب الحيض باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل قال سأل سلمان علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه (وحديث سليمان بن خالد في الباب المذكور قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة .

(وفي الجميع مالا يخفى) بل لايخرج عن القياس كما صرح به الحدائق (ثم قال) وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة (انتهى) وهو جيد .

(نعم) الانصاف ان الوجه الثالث ليس في الضعف كالاول والثاني ولكن مع ذلك ليس بقوى لان اقصى مادل عليه الخبران أن الحيض محبوس في ايام الحمل لرزق الولد وليس فيهما دلالة على ان الدم الخارج بعد الوضع المسمى بالنفاس هو بقايا دم الحيض الذى كان محتبساً لرزق الولد ولكن مع ذلك كله الاحوط كما ذكرنا في المتن هو الحاق الدمين بالحيض في عدم العفو عنه سيما النفاس للخبرين بل ولما يستشعر من الاخبار الدالة على رجوع النفساء الى ايام عادتها وما دل على وجوب قعودها عن الصلاة والصيام من ان دم النفاس هو دم الحيض المحتبس عيناً .

(١) واول من حكى عنه الحاق دم نجس العين بدم الحيض في عدم العفو عنه لاعن قليله ولا عن كثيره هو القطب الراوندى ثم حكى ذلك عن ابن حمزة في الوسيلة والعلامة في كتبه وعن البيان والدروس والروض والرياض والمسالك وجامع المقاصد وغيرهم وتبعهم الحدائق والعروة (ولكن عن ابن ادريس) ان هذا خطأ عظيم وزلل فاحش لأن هذا هدم وخرق لإجماع اصحابنا (انتهى) .

﴿وعلى كل حال﴾ ان ما استدل به أو أمكن الإستدلال به لإلحاق دم نجس العين بدم الحيض في عدم العفو عنه امور :

﴿الاول﴾ ما احتمله المحقق في محكي المعتبر من ان نظر بعض فقهاء قم يعنى به القطب الراوندى الذى ألحق دم الكلب والخنزير بدم الحيض لعله الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها .

(بل ظاهر المدارك) ان مستند القطب هو ذلك عينا (وقد ارتضى المختلف) هذا الوجه واستند إليه نظراً الى ان الدم الخارج من نجس العين تتضاعف نجاسته ويكتسب نجاسة أخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها نظير ما لو اصاب الدم نجاسة أخرى غير نجاسة الدم كنجاسة البول أو الغائط ونحوهما فانه مما يجب إزالته مطلقاً و إن كان قليلاً جداً .

(فيه) ان الدم الخارج من نجس العين اذا لاقى بوله مثلاً أو غائطه أو منيه فهذا مما يكتسب نجاسة اخرى واما اذا لاقى جسمه فهذا مما لايكتسب نجاسة اخرى قطعاً لأن النجاسة المكتسبة حينئذ لو قيل بها ليست الانجاسة نجس العين وهى بعينها موجودة في دم الكلب فانه دم والدم جزء لنجس العين فكيف تتضاعف

. . . .

نجاسته ويكتسب نجاسة اخرى وهذا واضح .

﴿ الثاني ﴾ ما أفاده الحدائق من انصراف أخبار العفو الى الأفراد الشايعة من الدم فيبقى دم نجس العين تحت عموم ما دلّ على إزالة النجاسات .

(وفيه) ان الإنصراف بدوىّ يزول بالتامّل ولو فتحنا هاهنا باب الإنصراف الى الافراد الشائعة لكانت أخبار العفو منصرفة عن دم كثير من الحيوانات الطاهرة العين النادرة الوجود من دون اختصاص بدم نجس العين فقط وهذا ايضاً واضح .

﴿ الثالث ﴾ ماعن صاحب المعالم رحمه الله مماملخّصه ان أخبار العفو عن الدم اذا كان اقلّ من الدرهم انمّا هى تؤدّى العفو عن الدم من حيث كونه دماً فلا ينافي عدم العفو عنه لاجل طروّ عنوان آخر وحيثية اُخرى كعنوان الكلب أو الخنزير أو الكافر الصادق على مجموع أجزائه ومنها دمه .

(وقد يضعّفهذا الوجه) بأنترك الإستفصال في اخبار العفو مما يوجبالإطلاق للفظ الدم فيشملكلّ دم حتى دم الكلب وشبهه .

(ولكن التضعيف ايضاً ضعيف) وذلك لجوازأن يقال إن الدم الذى يعفى عنه في الصلاةكما انله اطلاقاً يشمل كلّ دم حتى دم الكلب وشبهه فكذلك الكلب مثلا الذي هو نجس العين ويجب الاجتناب عنه في الصلاة ثوباً وبدناً يشمل كل جزء منه حتى دمه فيتعارضان الإطلاقان في مادّة الاجتماع .

(نعم يمكن أنيقال) في خصوص دم الميتة ودم مالا يؤكل لحمه ان ما دلّعلى النهى عن الصلاة فيأجزاء الميتة (كمرسلة ابن أبى عمير) عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام في الميتة المرويّة في الوسائل في اوّل باب من لباس المصلّىلاتصلّ في شيء منه ولا فيشسع. او ما دلّعلى النهى عن الصلاة في أجزاء ما لايؤكللحمه (كموثقة ابن بكير) المرويّة في الباب الثاني من لباس المصلّى المشتملة على قوله عليه السلام كلّ شيء حرام اكله فالصّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد الخ هوأقوى ظهوراً فيالشمول لمادّة الاجتماع مناخبار العفو عن الدمفيكون دم الميتة أو دم مالا يؤكللحمه داخلاً تحت مادلّ على النهى عن الصلاة في أجزاء الميتة أو مالا يؤكللحمه لاتحت اخبار العفو .

(ولعلّ من هنا) قد افتى العروة صريحاً بعدم العفو عن دم الميتة ودم ما لايؤكل لحمه بل حكى عن كشف الغطاء ايضاً عدم العفو عن الاخير وأيّده الجواهرومن المعلوم ان دم مالا يؤكل لحمه اذا لم يكنمعفواً عنه فدم نجس العين بطريق أولي .

﴿ بقى شيء ﴾ وهو انه قديقال ان استثناء دم الحيض خاصّة في رواية ابى بصيرالمتقدمة في صدرالمسئلة لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره الادم الحيض الخ هو قرينة واضحة على ارادة العموم من المستثنىمنه فيندرج فيه دم نجس العين ودم الميتة ودم ما لايؤكل لحمه جميعا .

(وفيه) انأقصى ذلك انكلا من دم نجس العين ودم الميتة ودممالايؤكللحمهيكونه معفواً عنه فيصورة الجهل به ونحنكلامنا ها هنا في العفو عنه حتى في صورة العلم به اذاكان اقل من درهمو هذا ممالايستفاد من

بل الاحوط إلحاقدم الغير مطلقاً (١) وعليه فينحصر الدم المعفو عنه في الصّلاة اذا كان اقل من الدرهم في دم نفس المصلّى فقط كدم رعافه أو فصده أو حجامته ونحو ذلك دون غيره .

مسئلة ٤ ـ إذا اختلط بالدم مائع طاهر وكان المجموع اقلّ من الدرهم فإن كان الخلط بنحو لم يخرج الدم عن مسمّاه فلا إشكال حينئذٍ في العفو عنه وامّا اذا خرج عن مسمّاه ففي العفو عنه قولان (٢) والاقوى هو العفو عنه (٣) .

مسئله ٥ ـ إذا علم كون الدم اقلّ من الدرهم ولم يعلم أنه الدم المعفوّ عنه كدم الحجامة أو الفصد أو الرعاف ونحو ذلك أو أنه الدم الغير المعفو عنه كدم الحيض أو الاستحاضة والنفاس ونحو ذلك بنى على أنه

الرواية المذكورة .

(١) كما افتى بإلحاقه صريحا صاحب الحدائق استناداً (الى رواية الكافي) مسنداً الى البرقى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام وقد رواها الوسائل في النجاسات باب الدماءِ التى لا يعفى من قليلها وهو الباب ٢١ قال قال : دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وانكان دم غيرك قليلا كان أو كثيراً فاغسله .

(قال في الحدائق) ولم أقف على من تنبّه ونبّه على هذا الكلام إلّا الامين الاستر ابادى فانه ذكره واختاره (قال) والى هذه الرواية أشار ايضا في كتاب الفقه الرضوى فقال وأروى ان دمك ليس مثل دم غيرك (انتهى) .

وقد ردّ عليه الجواهر بضعف المستند والارسال والهجر ومن هنا قد حمل الروايتين في مصباح الفقيه على الاستحباب وكأنه لاجل انه أولى من الطرح رأسا .

﴿ اقول ﴾ امّا الرضوى فنعم هو ضعيف سنداً بل ودلالة ايضا في المقام ولكن المرفوعة حيث انها مروية في الكافي ومرسلها مثل البرقى وقد وثقه الشيخ والعلّامة وإن ضعفه النجاشى الغير المضرّ تضعيفه ها هنا مع توثيقهما له سيّما مع ما عن الغضائرى من ان الاعتماد عندى على قول الشيخ فرفع اليد عنها رأسا أو حملها على الاستحباب بلا شاهد عليه في غاية الإشكال فالاحوط كما ذكرنا في المتن ان يعامل مع دم الغير معاملة دم الحيض في عدم العفو عنه لاعن قليله ولاعن كثيره (والله العالم) .

(٢) ففي المدارك و الجواهر وعن الذكرى والمعالم وجامع المقاصد و الروض واللوامع العفو عنه (وفي الحدائق) ومصباح الفقيه وعن المنتهى والبيان عدم العفو عنه وعن الذخيرة الميل اليه .

(٣) فإن مقتضى القاعدة و انكان هو الرجوع الى اطلاق ما دل على إزالة النجاسات عن الثياب خرج منه الدم اذا كان بقدر مخصوص وبقى الباقي والمفروض ان هذا ليس بدم فيكون باقيا تحت الاطلاق وهذا هو الذى استند اليه الحدائق صريحا فى عدم العفو عنه ولعلّه المعنىّ مما افاده فى محكى المنتهى من أنه ليس بدم فوجب إزالته بالاصل السالم عن المعارض ولكن نحن نعلم بالقطع واليقين يقينا لايبقى معه شبهة ولا ريب فى ان المتنجّس بشيء نجس مما لا يزيد حكمه على ذاك النجس (وبعبارة اخرى) ان المتنجّس بشيء نجس لا يكون أنجس من ذاك النجس .

الدم المعفو عنه(١) .

فصل

في العفو عن نجاسة مالا يمكن الصلاة فيه وحده لصغره

مسئلة ١ ـ كلّ مالا يمكن الصلاة فيه وحده لصغره بحيث لايستر العورتين جميعاً كالقلنسوة والتكّة والجورب والخف والنعل ونحو ذلك إذا كان نجساً فلابأس بالصلاة فيه (٢) .

---

(١) كما حكى ذالك عن جمع من الفقهاء بل قيل ان عليه بناء الفقهاء لكن ذالك لا للتمسك بعموم مادلّ على العفو عن الدّم اذا كان اقلّ من الدرهم فإنه من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية للخاص أو للدم الخارج بالتخصيص وهو خلاف التحقيق كماقرر في محلّه بل للتمسك بأصالة البرائة عن مانعية الدم المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية بعد اليأس عن كلّ من التمسّك بالعامّ للعفو عنه أوالتمسّك بالخاص لعدم العفوعنه .

(٢) بلاخلاف فيه بين علمائنا بل في الجواهر عليه الاجماع تحصيلاً ونقلاً (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذالك والى قصور مادل على ازالة النجاسات عن الثياب من الشمول للأمور المذكورة فيجرى الأصل عن وجوب تطهيرها (جملة من الروايات) المرويّة في النجاسات باب جواز الصلاة فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً :

(ففي مرسلة عبدالله بن سنان) عمن أخبره عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كلما كان على الإنسان اومعه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ان يصلّى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة [١] والنعل والخفين و ما اشبه ذلك .

(وفي مرسلة ابراهيم بن ابى البلاد)عمن حدّثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالصلاة في الشيء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب .

(وفي صحيحة حماد بن عثمان) عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخف الذى قد اصابه القذر قال اذا كان مما لاتتم فيه الصلاة فلابأس .

(وفي رواية زرارة) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال لابأس (وفي موثقة زرارة) عن احدهما عليه السلام قال كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب بنآء على ظهور الشيء فى القذر كمافهم الأصحاب .

(وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب المذكور قال عليه السلام ان أصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب أوالخفّ منيّ او بول او دم او غائط فلابأس بالصلاة فيه و ذالك ان الصلاة لاتتم في شيء من هذه وحده .

(و في رواية الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام المروية في لباس المصلّى باب حكم مالاتتم فيه الصلاة منفرداً اذا كان حريراً قال كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة

---

(١) هى كيس يأخذها صاحب السلس حكاه صاحب المجمع عن بعض اللغويين (منه)

. . . .

والخفّ و الزنار [1] يكون في السراويل ويصلّى .

(وكأن الوسائل) قد عرف من الرواية دلالتها على العفو عن الامور المذكورة اذا كانت من ابريسم ومن هنا ذكرها في الباب المذكور ولكنه ضعيف فانّ الخف لايكون من ابريسم قطعاً بل هي الى الدلالة على العفو عنها اذا كانت هي نجسة اقرب وأظهر ولعلّ من هنا ذكرها الحدائق في روايات المسئلة فراجع .

﴿ ثم إنه حكى عن الراوندى ﴾ تخصيص الحكم بالخمسة المذكورة في المتن محتجاً بوقوع الاجماع عليها و ماعداها لم يثبت النصّ فيه فيبقى على المنع (وعن أبي الصلاح) وسلاّر متابعته في التخصيص بالخمسة.

(وعن ابن ادريس) تخصيص الحكم بالملابس فلايشمل المحمول كالدراهم و الدنانير والسكين والمنديل ونحو ذلك (وعن العلاّمة) متابعته في جملة من كتبه (و عن البيان) متابعة العلاّمة (بل عن ظاهر الاكثر) موافقة ابن ادريس بل قد يقال ان ظاهر كل من قال انه يجوز الصلاة فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً هو جواز لبسه في حال الصلاة فلا يدخل فيه مثل الدرهم المحمول او العصابة المحمولة ونحوهما .

(و عن المنتهى والبيان) اعتبار كون ما لايمكن الصلاة فيه في محلّه فلولفّ التكة على رأسه وجعل الخف في يديه و كانا نجسين لم تصح صلاته (و عن المحقق والشهيدين وجمع من المتأخرين) تعميم الحكم الى كلما لايمكن الصلاة فيه وحده من ملبوس ومحمول كان الملبوس في محلّه ام لا .

(اقول) إنّ مقتضى الأصل بعد قصور مادلّ على إزالة النجاسات من الثياب عن الشمول لما لايتم الصلاة فيه وحده واشتمال جملة من النصوص المتقدمة آنفاً على لفظة (كلّما) ولفظة (وما أشبه ذالك) والتعليل المذكور في الرضوى أعني قوله عليه السلام وذالك ان الصلاة لاتتم في شيء من هذه وحده هو العفو عن نجاسة كلّ مالا يمكن الصلاة فيه وحده من غير اختصاص بالخمسة المذكورة في المتن . (كما ان مقتضى الاصل) بعد القصور المذكور و مرسلة عبدالله بن سنان المشتملة على قوله عليه السلام كلما كان على الانسان اومعه الخ هو عدم الفرق فيما لايمكن الصلاة فيه وحده بين ان يكون ملبوساً أومحمولاً كان الملبوس في محلّه أوفي غير محلّه (ومن هنا يتجه) القول الاخير في المسئلة وبه يظهر لك ضعف سائر الأقوال جداً فتامّل جيداً .

﴿ بقى شيء ﴾ وهو ان لنا جملة من الروايات تنافى بظاهرها العفو عن نجاسة مالا يمكن الصلاة فيه وحده مرويّة في الوسائل في ابواب مختلفة من لباس المصلّى .

(ففي صحيحة عبد الرحمن) في باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية وهو الباب ٣٧ عن أبي عبدالله عليه السلام اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السّنة .

(وفي حسنة عبدالله بن المغيرة) في الباب المذكور مثل ما في الصحيحة (وفي رواية وهب بن وهب) عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام في باب جواز الصلاة في السيف قال ان علياً عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه ما لم ترفيه دماً .

(وفي رواية رفاعة) في باب جواز صلاة المختضب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من

---

(١) الزنار مايشد على الوسط

كما لا بأس بحمله ايضاً في الصلاة (١) بل لا بأس بحمل عين النجس ايضاً في الصلاة مع الأمن من التعدى الى البدن او الثوب كما اذا حمل معه قارورة فيها بول مشدودة الرأس (٢) وان كان الأحوط عدم حملها (٣) بل لا بأس بحمل المتنجّس مطلقاً وان كان مما يمكن الصلاة فيه وحده كحمل الثوب المتلطّخ بالدم (٤) بل وان

السجود والقرائة ايضاً أيصلّي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّاً .

(وفي رواية علي بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في الباب ١٧ من النجاسات قال سألته عن أكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول أيصلّى عليها قال إذا غسلت فلا بأس عليها بناءً على رجوع الشرط اي الغسل الى كل من الاكسية والخفاف جميعاً .

(وفي مرفوعة محمد) المرويّة في الوافي في لباس المصلّي في باب ساير ما يكره معه الصلاة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلّ في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك .

(والجواب عن الجميع) ان مقتضى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة الواردة في مقام البيان هو حمل الامر او النهي في هذه الروايات كلّها على الاستحباب او الكراهة (هذا مضافاً) الى ما في رواية وهب من ضعف السند وما في رواية رفاعة من احتمال كون الخرقة كبيرة بحد يمكن الصلاة فيها وحدها وما في مرفوعة محمد من عدم وضوح كون النهي فيها لأجل نجاسة منديل الغير او احتمال نجاسته (والله العالم) .

(١) قد اشير الى وجهه آنفاً فلا نعيد الكلام فيه ثانياً .

(٢) كما عن الخلاف والمعتبر والمعالم واختاره المدارك والحدائق وقد مثّلوا لها بما ذكرناه في المتن من حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس (ويدلّ على) نفي البأس قصور ما دلّ على إزالة النجاسات عن الثوب والبدن من الشمول لحمل عين النجس مع الامن من التعدي فيبقى الحمل على مقتضى الاصل .

(هذا مضافاً) الى ما تقدم من مرسلة عبدالله بن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس أن يصلّى فيه وإن كان فيه قذر الخ .

(وعن المبسوط) وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه المنع عن ذلك محتجاً في المختلف بأنه حامل نجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على ثوبه وبدنه (وهو كما ترى) قياس محض فلا عبرة به وقد حكى ان أصل الدليل من العامة واتخذه العلامة .

(٣) لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المرويّة في الوسائل في النجاسات باب تعدى النجاسة مع الملاقات والرطوبة قال وسألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فتلقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلّي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلّي فلا بأس (فان الرواية) وان كانت مسوقة لنفي وجوب الغسل الذي احتمله الراوي بمجرد إصابة العذرة اليابسة ثوبه ورأسه وليست هي لبيان وجوب النفض شرعاً كي يعرف منه المنع عن حمل النجس الغير المتعدّي ولعلّ قوله ينفضه ويصلّى هو جارٍ مجرى العادة كما في مصباح الفقيه اي لزوال النفرة والتقذر لا لوجوب إزالته شرعاً ولكن مع ذلك كلّه الاحوط كما اشير في المتن هو ترك حمل النجس الغير المتعدّى نظراً الى هذه الرواية (والله العالم) .

(٤) اذ لا دليل على المنع عنه فيبقى فيه الاصل سالماً كما في الجواهر فان ما دلّ على النهي عن الصلاة

كانت نجاسة الثوب المحمول هي دم الحيض او ما يلحق به من دم الاستحاضة او النفاس قليله او كثيره اوكانت نجاسته دم الغير لا دم المصلّي (١) نعم ان نجاسة الميتة أو نجاسة حيوان لا يؤكل لحمه ولو كان طاهر العين كالسنور والثعلب فضلاً عن نجس العين كالكلب والخنزير اذا كانت هي فيما لا يمكن الصلاة فيه وحده فلا يجوز الصلاة فيه سواء كانت النجاسة دماً أو غير دم كانت النجاسة قليلة أو كثيرة (٢) وهكذا لا يجوز حمله في الصلاة أبداً (٣)

في الثوب النجس انما يتبادر منه الثوب الملبوس لا المطويّ الموضوع تحت ابطه مثلاً كما صرّح بذلك في الحدائق في مسئلة العفو عن الدم اذا كان اقلّ من الدرهم (قال) تحقيقاً للظرفية فلا يدخل فيه المحمول (انتهى) .

(نعم قد يقال) ان عنوان الصلاة في الثوب النجس هو صادق حتى فيما كان الثوب محمولاً وذلك بشهادة قوله عليه السلام في مرفوعة محمّد المتقدمة آنفا صلّ في منديلك الذي تتمندل به ولاتصل في منديل يتمندل به غيرك ، اذ من الواضح ان المنديل لا يكون إلاّ محمولاً لا ملبوسا ومع ذلك قد نهى عليه السلام عن الصلاة فيه والنهي فيه وان قلنا انه للكراهة جمعا بين الاخبار ولكن مع ذلك هو كاشف عن صدق (الصلاة في) في المحمول .

(الا انّ الذي يدفعه) كما في مصباح الفقيه ان التعبير بالصلاة (في) في المرفوعة مبني على التوسعة والتجوّز دون الحقيقة وهذا بخلاف ما دلّ على النهي عن الصلاة في النجس فهو يحمل على معناه الحقيقي وهو الملبوس دون غيره (وعليه) فالقول بنفي البأس عن حمل النجس مطلقا ـ (قالفي مصباح الفقيه)كما لعلّه المشهور ـ لا يخلو عن قوة .

(١) فانّ ما دلّ على عدم العفو عن دم الحيض لا عن قليله ولا عن كثيره وهكذا ما دل على عدم العفو عن دم الغير لا عن قليله ولا عن كثيره كما تقدم تفصيلهما في المسئلة الثالثة من مسائل العفو عن الدم وان كان هو في الثوب ولكن المنصرف من الثوب كما تقدم غير مرة هو الثوب الملبوس لا المطويّ المحمول معه وعليه فيبقى المحمول على مقتضى الاصل من إباحة حمله وعدم المنع عنه .

(٢) فان ما دلّ على النهي عن الصلاة في أجزاء الميتة كمرسلة ابن ابي عمير وما دلّ على النهي عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه كموثقة ابن بكير وقد مضى تفصيلهما في المسئلة الثالثة من مسائل العفو عن الدم هو أقوى ظهوراً مما دلّ على العفو عن نجاسة ما لا يمكن الصلاة فيه وحده ففي مادّة الاجتماع كالقلنسوة التي فيها قذر الميتة او قذر غير المأكول يقدم دليل المنع على دليل العفو .

(٣) امّا عدم جواز حمل ما فيه قذر الميتة فللمنع عن حمل أجزاء الميتة في الصلاة (لصحيحة عبدالله بن جعفر) المروية في الوسائل في لباس المصلّي باب جواز الصلاة ومعه فأرة المسك قال كتبت اليه يعني ابا عبدالله [ابامحمد]عليه السلام يجوزللرجل ان يصلي ومعه فأرة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكياً فانّها بضميمة عدم الفرق قطعاً بين فأرة المسك اذا كانت من الميتة وبين ساير أجزاء الميتة دليل قطعي على المطلوب فلا يجوز حمل شيء من أجزاء الميتة في الصلاة أبداً .

مسئلة ٢ ـ ان بعض علمائنا عدّ العمامة مما لايمكن الصّلاة فيه وحده و هو مشكل جدّاً فاللازم هو نزعها في حال الصّلاة اذا كانت نجسة (١) .

(وامّا عدم جواز حمل ما فيه قذر ما لا يؤكل لحمه) فللمنع عن حمل اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة (لمكاتبة ابراهيم بن محمّد الهمداني) المروية في لباس المصلى باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لاتجوز الصلاة فيه (ومن المعلوم) انه اذا لم يجز حمل الوبر او الشعر مما لا يؤكل لحمه فحمل قذره أو جزء من أجزاء نجس العين بطريق اولى .

(وأما مكاتبة محمّدبن عبدالجبار) المرويّة في لباس المصلّى باب حكم ما لاتتم الصلاة فيه منفرداً المشتملة على السئوال من قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الأرانب وعلى الجواب بقوله عليه السلام وان كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه انشاء الله تعالى الظاهرة في جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه اذا كان ذكياً فضلاً عن حملها (فعن جماعة) منهم الوسائل والحدائق ومصباح الفقيه في الصّلاة حملها على التقية ويؤيّده ما فيها من لفظة انشاء الله تعالى .

(مضافاً) الى معارضتها لمكاتبتى ابراهيم بن عقبة واحمد بن اسحاق المرويتين في لباس المصلّى باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً الصريحة في المنع عن الصلاة في الجوارب والتكك المعمولة من وبر الأرانب (كما ان ما عن المعتبر) من جواز حمل الحيوان الطاهر الغيرالماكول في الصلاة استناداً الى حمل النبي صلى الله عليه وآله أمامة وهو يصلّي وانه ركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد فضعيف جدّاً اذ لا يقاس حمل الحيوان الغير الماكول على حمل بني آدم .

(نعم ربما يمكن الإستدلال) لجواز حمل غير الماكول في الصلاة بترك الاستفصال في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن عليه السلام المروية في لباس المصلّي باب كراهة استصحاب المصلّى دبّة من جلد حمار قال سألته عن رجل صلّى وفي كمّه طير قال إن خاف الذهاب عليه فلا بأس حيث لم يفصّل عليه السلام في الطير بين ما يؤكل وما لا يؤكل .

ولكن لا يبعد انصرافه الى الماكول من الطير لشيوعه وغلبة الابتلاء به وتوفّر الداعي في صيده وضبطه دون صيد غير الماكول (مضافاً) الى ان الترخيص فيها مشروط بخوف الذهاب لا مطلقاً .

(١) و تفصيل المسئلة انه حكي عن الصدوق في الفقيه والمقنع و عن والده في الرسالة عدّ العمامة مما لايمكن الصلاة فيه وحده كما تقدم ذلك في الرضوى .

بل عن الصدوق في الفقيه انه ساق كلاماً عين الرضوى المتقدم باختلاف يسير (و لكن المدارك) بل الاصحاب على ما في الحدائق قد استشكلوا في عدّ العمامة مما لايمكن الصلاة فيه وحده وهوفي محلّه (وعليه) فلابدّ من حمل العمامة في الرضوي و الفقيه على العمامة الصغيرة التي لايمكن ستر العورة بها كما حكىهذا الحمل عن الراوندي و هو غير بعيد سيّما بملاحظة ما في الرضوى و محكى الفقيه من التعليل بأن الصلاة لاتتم في شيء من هذه وحده .

فصل

فى العفوعن نجاسة ثوب المربية للصبى

مسئلة ١ ـ ان المربّية للصّبى اذا كان لها قميص واحد فلا يجب عليها غسله من البول فى اليوم اكثر من مرّة (١)

(وقد يقال) ان ادلّة إزالة النجاسات عن الثوب قاصرة عن شمول العمامة فتبقى هي على مقتضى الأصل.

(و لكن الانصاف) ان ذلك مشكل لان المستفاد من روايات العفو عما لايمكن الصلاة فيه وحده سيّما الرضوي بلحاظ ما في آخره من التعليل انه كلّما امكن الصلاة فيه وحده هو ممالا يصحّ الصلاة فيه اذا كان نجساً فيشمل العمامة ونحوها .

(هذا مضافاً) الى استفادة المنع من صحيحة العيص بن القاسم المرويّة في الوافي في لباس المصلّي باب ساير مايكره معه الصلاة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها و يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ، بناء على اعتبارهذا الشرط في كلّ من الثوب والا زار والخمار الذي اعتم به الرجل فا ن المستفاد منها حينئذ عدم جواز الصلاة في العمامة اذا كانت نجسة .

(و بالجملة) الفتوى بجواز الصلاة في العمامة التي يمكن ستر العورتين بها كما هو الغالب اذا كانت نجسة في غاية الإشكال الاّ اذا كانت ملفوفة لفاً شديداً ثم خيطت كما كانت معمولة سابقا في بعض الأصناف فلا اشكال فيها كما فى العروة فإن حالها حينئذ كالقلنسوة عينا فانها بعد الفتق و شدّ بعضها الى بعض ربما يمكن الصلاة فيها وحدها ولكن مع ذالك هى ممّا تصحّ الصلاة فيها اذا كانت نجسة نظراً الى ان المدار هو على قبل الفتق والعلاج لاعلى بعدهما .

(١) كما عن المشهور بل في الحدائق و الجواهر نفي الخلاف فيه (و يدلّ عليه) مضافا الى ذالك (ما رواه في الوسائل) في الباب ٤ من النجاسات عن طريق الشيخ بسنده عن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرّة (ثمّ قال) و رواه الصدوق مرسلا يعنى في الفقيه (ثم قال) ورواه ايضا في المقنع مرسلا (انتهى) .

(و قد يستدل للحكم المذكور) بالحرج و هو ضعيف لوجوب الغسل حينئذ كلّما ارادت الصّلاة حتى يلزم منه الحرج لا في كلّ يوم مرّة واحدة (و عن جمع من الاصحاب) تضعيف السند و اجيب عنه بانجباره بعمل الاصحاب و هو جيّد بل صرّح في الحدائق بانه لامخالف فيه ولا رادّ له (نعم قد يقال) انّ الرواية مع ورودها فى بول المولود قد صرّحت بالغسل وحسنة الحلبى التى تقدمت فى المسئلة الثالثة من نجاسة البول و الغائط و سيأتى فى التطهير من بول الرضيع تفصّل بين قبل الاكل فيصب عليه الماء و بعده فيغسل حيث قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام والجارية

والظاهر عدم الفرق بين الصّبي والصّبية (١) ولا بين المولود الواحد و اكثر (٢) كما ان الظاهر عدم التعدى في العفو عن البول الى الغائط (٣) ولا من الثوب الى البدن (٤) .

فى ذالك شرع سواء .

(قال في الحدائق) والمغايرة بينهما ظاهرة وبه يظهر المنافات بين الحكمين مع اتفاق الأصحاب على كلّ منهما وبه يعظم الإشكال (انتهى) وقد قيل في الجمع بينهما وجوه :

(منها) انه يكتفي بالصبّ إذا تكرر الإزالة بتكرّر البول واذا اقتصر في اليوم على الإزالة مرّة واحدة فيغسل .

(ومنها) ان المراد من الغسل في الرواية هو التطهير المختلف باختلاف المقامات فان كان من قبل الاكل فبالصبّ والا فبالغسل .

(ومنها) ان الصبّ مما يكفي في تطهير الثوب مطلقا ولو لم يتكرر الازالة بتكرر البول ولكن الاكتفاء في اليوم على الإزالة مرّة واحدة بحيث يعفى عما سواها للصلاة مما يحتاج الى الإزالة بالغسل لا بالصبّ .

(والأولى) ان يقال ان تفصيل الحسنة بين قبل الاكل وبعده هو ممّا يوجب حمل رواية المقام على ما بعد الاكل كما انه يوجب حمل موثقة سماعة ايضاً المروية في الباب ٣ من النجاسات الواردة في بول الصبىّ الآمرة بالغسل على ذلك بل وحمل خبر اللهوف ايضاً عليه المرويّ في الوسائل في باب نجاسة البول المشتمل على قصة بول الحسين عليه السلام على ثوب النبيّ صلى الله عليه وآله الآمر بالغسل فراجع .

(١) فان لفظ المولود في الرواية مما يشملهما جميعاً ولفظ الصبيّ في كلمات بعض الأصحاب هو للتمثيل ولعلّ من هنا حكى عدم الفرق بينهما عن الشهيدين واكثر المتأخرين (فما عن الشيخ والاكثر) من الاختصاص بالصّبي ضعيف (ودعوى) تبادره من المولود مثله (وأضعف منه) ما عن نهاية العلامة من التعليل له بالاقتصار في الرخصة على النصوص فكأنّه زعم ان لفظ المولود نصّ في الذكر وهو كما ترى خلاف الواقع .

(٢) وهو المحكيّ عن جمع من الاصحاب منهم الشهيدان والمعالم فإن المناط على التفصيل وان لم ينقح لنا بعد على وجه القطع ولكن لا يبعد دعوى القطع بأن ما هو المناط على الاجمال الموجود في المولود الواحد هو موجود في المتعدّد ايضاً بل في الجواهر يزداد بالضرورة (فما في الحدائق) وعن الرياض من الفرق بينهما لجواز كون المتعدد مقتضياً لكثرة النجاسة وقوّتها ضعيف فإن النجاسة مما لا تقوى بتعدد المولود .

(٣) اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النّص وهو المحكيّ عن جمع من الأصحاب (فما عن الشهيد) من التسوية بين البول والغائط ضعيف (واضعف منه) التعدي الى ساير النجاسات كما حكى عن اطلاق بعض العبارات .

(٤) اقتصاراً فيما خالف الأصل ايضاً على مورد النّص وهو المحكيّ عن جماعة من الأصحاب وتبعهم الحدائق والجواهر (وعن بعض المتأخرين) التعدي من الثوب الى البدن نظراً الى عسر تحرز البدن عن نجاسة الثوب وان غسل البدن في كلّ وقت مشقة وهو لايخلو عن وجه وجيه ولكن مع ذلك القطع بالمساوات بين الثوب والبدن غير حاصل لانّ المناط على التفصيل كما أشرنا لم ينقح لنا بعد على وجه القطع واليقين .

ولا من المربيّة الى المربّي (١).

نعم اذا كان لها قميصان او اكثر و قد احتاجت الى لبس الجميع لبرد و نحوه فالجميع بحكم الواحد في عدم وجوب غسله في اليوم اكثر من مرّة (٢).

وهل يجب عليها تحصيل قميص آخر بشراء ونحوه إذا كانت تتمكن من ذلك ؟ الظاهر عدم وجوبه (٣) وهل يجوز لها في هذا الحال قضاء الفرائض التي فاتتها من قبل ان تصير مربيّة او هل يجوز لها الاتيان بالصلوات الاستيجاريّة مثل ما يجوز لها الصلوات الخمس اليوميّة اذا غسلت قميصها في اليوم مرة واحدة الظاهر عدم جوازه (٤) وهل يجوز لها غسل القميص في الليل لا في النهار الأظهر العدم (٥) وهل يجب عليها ايقاع الصّلاة عقيب غسل القميص بلافصل اذا تمكنت من لبسه كذلك أي بلا فصل الاظهر العدم ايضاً (٦) وهل يجب عليها

---

(١) اقتصاراً فيما خالف الاصل ايضاً على مورد النّص وهو المحكي عن جماعة منهم المحقق وفي الجواهر لعلّه ظاهر الاكثر وهو مختار المدارك والحدائق (فما عن العلامة والشهيدين) من الحاق المربّي بالمربّية مشكل لعدم تنقيح المناط القطعي .

(٢) كما هو ظاهر الحدائق بل صريحه وهو المحكيّ عن الروض ايضاً فان الملاك الموجود في القميص الواحد هو موجود بعينه في الاكثر اذا اضطرّ الى لبس الجميع فما عن صريح جماعة وظاهر اُخرى من الوقوف على ظاهر النّص ليس كما ينبغي .

(٣) كما في الحدائق والجواهر وحكى عن المعالم وهو الّذي يقتضيه اطلاق النّص (فما عن جمع من الاصحاب) من الترديد في المقام لإطلاق النّص ولانتفاء المشقة مع التمكن من تحصيل قميص آخر ضعيف فإنّ المشقة لم تحرز انها هي المناط للحكم على وجه القطع واليقين كي اذا انتفعت انتفى الحكم (وعليه) فاللازم هو الاخذ باطلاق النّص (وأضعف من ذلك) ما عن جماعة من المتأخّرين من استظهار وجوب تحصيل قميص آخر اذا تمكنت منه بلا ترديد في المسئلة أصلاً .

(٤) فان المتيقن بل المنصرف من النّص هو جواز الصلوات اليومية مع قميصها اذا غسلته في اليوم مرةً ولا يبعد ان يلحق بها قضاء الصلوات التي فاتته في ايام كونها مربّية وامّا السابقة فمشكل جدّاً وأشكل منها الصلوات الاستيجاريّة (فما في الجواهر) من نفي البعد في قضاء الفرائض يعني به مطلقا والصلوات الاستيجارية وهكذا ما عن نهاية الاحكام من تقريب خصوص الاوّل فبعيد جدّاً .

(٥) وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النّص فانّه أشبه بالقواعد كما في مصباح الفقيه وان توقف الحدائق في المسئلة بل عن كثير من الاصحاب تجويز ايقاع الغسل في الليل صريحا إمّا لما عن المنتهى من ان اسم اليوم يطلق على النهار والليل جميعا وامّا للتبعية والتغليب كما في الجواهر وكل منهما بعد رجوع بعضهما الى بعض غير واضح .

(٦) لعدم الدليل عليه والنّص مطلق (فما في المدارك) من ايجابه (قال) ان اقتضت العادة بنجاسته مع التأخير ضعيف (بل في الجواهر) لا أعرف فيه خلافاً سوى ما في المدارك (نعم في الحدائق) التوقف في ذلك وعن الذخيرة النظر فيه ولكن الاظهر ما ذكرناه .

غسل القميص قبل صلواتها كلّها في ذلك اليوم فرضاً ونفلاً الاظهر العدم ايضاً (١) وهل يجب عليها غسل القميص بعد دخول الوقت لاقبله الاظهر العدم أيضاً (٢) .

نعم اذا جعلت هي غسل قميصها في آخر النهار قبل صلاة الظهر والعصر كان حسناً جداً (٣) ثمّ إنّها اذا أخلّت بغسل قميصها في اليوم مرّة فالاظهر وجوب قضاء تمام صلواتها الخمس دون خصوص الأخيرة فقط (٤) .

مسئلة ٢ ـ حكى عن جمع من علمائنا (٥) ان الخصيّ اذا تواتر بوله فلا يجب عليه غسل ثوبه في النهار اكثر من مرّة (٦) ولكن الحكم بذلك مشكل جداً (٧) .

---

(١) لاطلاق النّص وكون الغسل مقدمياً للصّلاة مما لا ينافي جواز ايقاعه بعد الصلوات كلّها في ذلك اليوم فرضاً ونفلاً وذلك لجواز كونه من قبيل الشرط المتأخّر كغسل المستحاضة في الليل لصومها الماضي على قول .

(٢) لاطلاق النّص (فما عن جامع المقاصد) من وجوب إيقاعه بعد الوقت لأن الأمر بالغسل في الرواية للوجوب الغيري ولا وجوب غيري من قبل الوقت ضعيف فان الغيري الترشحي وان كان كذلك أي لا يتحقق إلّا بعد دخول الوقت وتحقق الأمر بذي المقدّمة ولكن المنشأ بخطاب مستقل مما جاز تحققه من قبل الامر بذي المقدّمة فيأمره مثلاً أوّلاً بدخول السوق ثم اذا دخل قال له اشتر اللحم وهذا واضح .

(٣) كما في الشرائع وعن جمع من الاصحاب أنّ ذلك أفضل (و علّله المدارك) بقوله لتصلّى فيه أربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة (انتهى) وهو جيّد .

(٤) فانّ ظاهر الرواية انّ غسل القميص في اليوم مرّة شرط لصحة تمام صلواتها (فما في المدارك وعن الذخيرة) واستظهره الحدائق من وجوب قضاء آخر الصلوات لجواز تأخير الغسل الى وقته وان الصلاة من قبل كانت جائزة بلا غسل ضعيف لما ذكرناه .

(٥) منهم الشهيد في الذكرى والدروس .

(٦) استناداً الى الحرج والمشقة و رواية عبدالرحيم القصير المرويّة في الوسائل في نواقض الوضوء باب حكم البلل المشتبه عن طريق الشيخ قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام في الخصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرّةً (قال) ورواه الصدوق مرسلاً الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا أنه قال ثم ينضح ثوبه (انتهى) .

(٧) فانّ المستند ان كان هو الحرج فلابدّ من الغسل حينئذ كلما أراد الصّلاة حتى يلزم منه الحرج لا الغسل في النهار مرّة واحدة وان كان هو الرواية فهى (أوّلاً) ضعيفة السند كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وبعض متأخر المتأخرين (وثانياً) انها تصرّح بالنضح في النهار مرة لا بالغسل وبينهما فرق عظيم (وثالثاً) ان ظاهر البلل هو البلل المشتبه لا البول .

(ويؤيّده) مضافاً الى ما فهمه صاحب الوسائل حيث ذكرها كما تقدم في باب حكم البلل المشتبه ورود الامر بالنضح ولو استحباباً في موارد كثيرة من الشبهات الموضوعية للنجاسة كما يظهر بمراجعة الوسائل ابواب

فصل

فى العفو عن نجاسة الثوب او البدن اذا اضطر

مسئلة ١ - اذا كان له ثوب واحد نجس ولم يمكنه تطهيره ولا نزعه لبرد ونحوه صلّى فيه بلاخلاف فيه بين علمائنا (١) .

مسئلة ٢ - اذا تنجّس بدنه ولم يمكنه تطهيره صلّى مع نجاسة بدنه بلاخلاف فيه أيضاً بين علمائنا (٢) .

فصل

فى الاخلال بازالة النجاسة عن الثوب او البدن

مسئلة ١ - اذا اخلّ المصلّى بإزالة النجاسة عن ثيابه أو بدنه عالماً عامداً بطلت صلاته ووجبت عليه

النجاسات باب ان كل شيء طاهر وباب نجاسة المنيّ وباب عدم وجوب الإعادة على من صلّى وثوبه أو بدنه نجس وباب كيفية غسل الفراش وباب انه اذا تنجس موضع من الثوب الى غير ذلك فراجع .

(١) وفي الجواهر ومصباح الفقيه قولاً واحداً (ويدلّ عليه) مضافاً الى الاجماع على عدم سقوط الصلاة في هذه الحالة بل بالضرورة من الدين وقاعدة الميسور (جملة من الروايات) الآتية في مسئلة الدوران بين الصلاة في الثوب النجس او الصلاة عرياناً لإمكان نزع الثوب الآمرة كلّها بالصلاة في الثوب النجس الشاملة بإطلاقها صورة الإضطرار اعنى عدم امكان النزع لبرد ونحوه بطريق اولى.

(نعم ها هنا) خلاف من الشيخ وجمع من الاصحاب فقالوا بوجوب الإعادة بعد رفع الإضطرار وسيأتى تحقيقه في مسئلة مستقلة نعقدها بعد مسئلة الدوران انشاء الله تعالى فانتظر .

(٢) قال في الحدائق وكأنّه لما علم من اباحة الضرورات المحذورات (قال) ولم يتعرض الاصحاب هنا للاستدلال على ذلك ثم جوّزهو الاستدلال للمقام بالاخبار الواردة في السلس والبطن (قال) و في حسنة منصور اذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر وفي موثقة سماعة فليتوضّأ وليصلّ فانما ذلك بلاء ابتلى به .

(ثم ذكر) عن بعضهم الاستدلال بأن دليل الاشتراط بالطهارة من الخبث غير شامل لصورة الاضطرار فيبقى إطلاق الامر بالصلاة سالماً عن معارضة ما يقتضى الاشتراط بها ثم استجوده رحمه الله بقوله وهو جيّد .

(اقول) امّا الاستدلال بما ورد فى السلس والبطن فجيّد لاستلزامهما نجاسة البدن والمبتلى بهما عاجز عن ازالتها للصلاة ونحوها ولكن الاستدلال بعدم شمول دليل الشرط لصورة الاضطرار غير جيد بل دليل الشرط بإطلاقه يشمل حتى صورة الاضطرار ومقتضاه أنه اذا تعذر الشرط تعذر المشروط وسقط فلولا الاجماع بل الضرورة على عدم سقوط الصلاة في هذه الحالة وقاعدة الميسور بل واخبار السلس والبطن لم نقل نحن بوجوب الصلاة في هذه الحالة فتامّل جيّداً .

الإعادة مع بقاء الوقت أو القضاء مع عدم بقاء الوقت (١) باتفاق علمائنا .

مسئلة ٢ ـ اذا أخلّ المصلّي بازالة النجاسة عن ثيابه أو بدنه جهلاً بالحكم الشرعي بطلت ايضاً صلاته ووجبت عليه الاعادة مع بقاء الوقت أوالقضاء مع عدم بقاء الوقت (٢) كما هو المشهور بين علمائنا .

---

(١) ويدل عليه مضافاً الى الاجماعات المستفيضة واقتضاء دليل الاشتراط بالطهارة عن الخبث ذلك بلاشبهة (جملة من الاخبار) المرويّة في الوسائل الواردة فيمن علم بالنجس وصلّى فيه الآمرة كلّها بالاعادة الشاملة اغلبها صورة العمد وغيرها وان اختص بعضها بصورة العمد فقط بعضها في الباب ١٨ من نواقض الوضوء وأغلبها في الباب ١٦و٢٠و٣٨و٤٠و٤١و٤٤ من النجاسات .

(ففي رواية ابي مريم) ان الحكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال بئسما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه (وفي صحيحة زرارة) قلت فإن لم اكن رأيت موضعه يعني دم الرعاف وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما ان صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة .

(وفي صحيحة عبدالله بن سنان) انكان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلّي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلّى (وفي صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام) انكان رآه (يعني الدم) فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء (وفي صحيحة محمد بن مسلم) إن رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة الخ .

(وفي صحيحة الجعفي) وإن كان أكثر من قدر الدرهم (يعني الدم) وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته (ونظيرها) باختلاف في اللفظ حسنة محمد بن مسلم .

(وفي صحيحة اخرى) لعبدالله بن سنان وإن كنت رأيته (يعني الدم) في ثوبك قبل ان تصلّي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك الى غير ذلك من الروايات المرويّة في الأبواب المتقدمة أو في غيرها مما يظفر عليه بالتتبع الآمرة كلّها بالإعادة وهي في لسان الأخبار لمطلق الاتيان بالعمل ثانياً سواء كان في الوقت او في خارجه (هذا مضافاً) الى تصريح صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام بالقضاء كما تقدم فلا تغفل .

(٢) هذا هو المشهور كما ذكرنا في المتن (ويدلّ عليه) مضافاً الى اقتضاء دليل الاشتراط بالطهارة الخبثية ذلك اى الإعادة وقتاً وخارجاً فإن الوقت انكان باقياً فالمامور به لم يمتثل بعد فيجب امتثاله و إن كان منقضياً فالمامور به قد فات فيجب قضائه (إطلاق أغلب الاخبار) المتقدمة آنفاً في المسئلة السابقة الواردة فيمن علم بالنجس وصلّى فيه الآمرة كلّها بالإعادة فإن اطلاق أغلبها كإطلاق كلام الأصحاب على ما صرّح به المدارك مما يقضى بعدم الفرق في العالم بالنجاسة بين كونه عالماً بالحكم الشرعي ايضاً اى بوجوب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن ام لا وقد اشرنا هناك ان الإعادة في لسان الاخبار هي لمطلق الاتيان بالعمل ثانياً وقتاً وخارجاً مضافاً الى تصريح صحيحة علىّ بن جعفر عليه السلام بالقضاء كما تقدم .

❊ ثم انه حكى عن العلامة ❊ وغيره الإستدلال للمشهور اى للبطلان ولزوم الإعادة وقتاً وخارجاً بأن

. . . .

جاهل الحكم عامد لأنّ العلم ليس شرطاً للتكليف (وعن الاردبيلى) التامّل في ذلك لأن الاجماع غير ظاهر والاخبار غير صريحة ودليل الشرط غير واصل اليه والبرائة جارية والطهارة لم تعلم شرطيتها مطلقاً والاعادة تحتاج الى دليل وظاهر هذا الكلام كما ترى هو عدم الاعادة لاوقتاً ولاخارجا .

(ويظهر من الجواهر) ان بعض الأعلام قد فصل في الاعادة بين الجاهل الغافل والملتفت فالاوّل لاإعادة عليه بخلاف الثانى (وصاحب الحدائق) قد فصّل في خصوص القضاء بين الجاهل الغافل والملتفت فالاوّل لا قضاء عليه لأن الخطاب لم يتوجّه اليه في الوقت بخلاف الثانى .

(وللمدارك كلام) فى المقام صريحه وجوب الاعادة فى الوقت وظاهره بعد التامّل فيه بلحاظ تقبيحه تكليف الغافل هو عدم القضاء على الجاهل الغافل ومرجعه لدى الحقيقة الى تفصيل الحدائق بعينه .

﴿ اقول) امّا قول العلاّمة ان جاهل الحكم عامد فالظاهر ان المراد انه كالعامد في استحقاق العقاب عقلاً على التكليف الذى اخلّ به وهو حق اذا كان مقصّراً فى التفقه والتعلم .

(واماّقوله)لأن العلم ليس شرطا للتكليف فهوايضاحق إذ لاشبهةفى توقف العلم بالتكليف على التكليف توقف العلم على المعلوم فلو توقف التكليف على العلم توقف المشروط على الشرط لدار (ومنه يعرف) ان العلم ليس شرطاً للتكليف الواقعى وإنّماهوشرط لتنجزّه وانقداح الارادة والكراهة على طبقه في نفس المولى كما حقق في محلّه (وعليه) فالجاهل بالحكم الشرعى سواءكان ملتفتاًاوغافلاً هوممن ثبت في حقّه الحكم الواقعى المشترك بين الكلّ المتوجّه إلى الجميع وبتركه التفقه والتعلم الواجبين عليه عقلاً وشرعاً يستحق العقاب على مخالفته .

(وبهذا كلّه) يظهر لك ضعف ما تقدم عن الاردبيلى بل وما بعده من التفصلين ايضاً فانّ الاجماع وان لم يكن هو ظاهراً كما قاله رحمه الله ولكن الأخبار كانت ظاهرة في الاعادة على مطلق من صلّى فى النجس عالماً به سواءٍ كان عالماً بالحكم ايضاً ام كان جاهلاً به والتكليف الواقعى بازالة النجاسات عن الثياب والبدن كان ثابتاً واقعاً للكلّ بمقتضى اطلاق دليله وشموله لجميع العباد طراً ومنهم الجاهل بالحكم الشرعى ومع اطلاق الدليل لايبقى مجال لجريان البرائة عن الشرطية في حال الجهل كما لايخفى .

(وبالجملة) ان التكليف الواقعى ثابت للجميع حتى للجاهل الغافل و يستحق العقاب ايضاً على مخالفته والمصحّح له هو ترك التعلم الواجب عليه بحكم العقل والشرع جميعاً فاذا كان التكليف الواقعى ثابتاً في حقه فان علم بالحكم في الوقت فلامحيص عن الاعادة وان علم به في خارج الوقت فلا محيص له عن القضاء حينئذ لفوت الواقع وهذا واضح ظاهر .

﴿ بقى امور احدها ﴾ انه قد يقال ان الجاهل بالحكم كان ماموراً بالصلاة في النجس بدليل جواز المؤاخذة عليها لوتركها والأمر يقتضى الاجزاء .

(وفيه مضافاً) الى ما أفاده الجواهر من وضوح فساد ذلك وهو كذلك انك قد عرفت ان الجاهل مكلف بالصلاة في الطاهر كالعالم عيناً والمؤاخذة انما هو على الواقع المجهول المنجز عليه بسبب ترك التعلم أوعلى التجرى لتركه الصلاة الّتى زعم انها مامور بها والأمر التخيّلى مما لايجزى .

مسئلة ٣ - اذا أخلّ المصلّي بازالة النجاسة عن ثيابه اوبدنه جهلاً بالموضوع أي لم يعلم ان ثوبه اوبدنه

﴿ ثانيها ﴾ انه قد يقال ان دليل الشرط وإن كان مما يقضي بالإعادة وقتا وخارجاً ولكن عموم حديث لاتعاد المروي في وضوء الوسائل باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود مما يقضي بعدم إعادتها للجاهل والناسي لاوقتاً ولا خارجاً فان الحديث المذكور حاكم على جميع ادلّة الاجزاء والشرائط الا الخمسة المذكورة وناظر إليها فيقدم عليها .

(وفيه مضافاً) على توقف الاستدلال به للمقام على كون المراد من الطهور فيه الحدثية كما فهمه الأصحاب لا ما يعم الخبثية بتوهم إرادة الجامع بينهما ولا خصوص الخبثية كما هو ظاهر قول ابى جعفر عليه السلام المروي في الباب ٩ من أحكام الخلوة لاصلاة الاّ بطهور ويجزيك عن الإستنجاء ثلاثة أحجار والاّ لكان دليلاً على خلاف مقصد الخصم بل وتوقفه على شمول الحديث للجاهل ايضاً كما هو مقتضى اطلاقه وعدم اختصاصه بالناسي فقط انه مخصّص بالأخبار المتقدمة في المسئلة السابقة الواردة فيمن علم بالنجس وصلّى فيه الشاملة للعامد والجاهل بالحكم ايضاً الآمرة كلّها بالإعادة .

فعموم حديث لاتعاد وان كان مما يقضي بعدم الإعادة لأن الطهارة الخبثية ليست من الخمسة التي تعاد الصلاة منها ولكن الأخبار المتقدمة مما تقضي بإعادتها والثاني يقدم لأخصيّته .

(ودعوى) ان النسبة بينهما من وجه للقطع بعدم إرادة المتعمّد من حديث لاتعاد وان المتعمد يعيد لا محالة فهو أخصّ من تلك الاخبار من هذه الجهة كما ان تلك الاخبار ايضاً من ناحية اختصاصها بالطهارة الخبثية دون ساير الاجزاء والشرائط هي اخصّ من حديث لاتعاد من هذه الجهة فمن صلّى في النجس عمداً شملته تلك الاخبار دون حديث لاتعاد ومن ترك الستر مثلاً في الصّلاة جهلاً بالحكم شملته حديث لاتعاد دون تلك الاخبار ومن اخلّ بالطهارة الخبثية جهلاً بالحكم شملته تلك الاخبار وحديث لاتعاد جميعاً فالاوّل يقضي ببطلان صلاته والثاني بصحّتها وهذا هو تقريب كون النسبة بينهما عموماً من وجه .

(ضعيفة جداً) فان المدار في النسبة بين الطرفين هو ملاحظة ظاهريهما وظاهر حديث لاتعاد هو الشمول للمتعمد ايضاً كظاهر الاخبار المتقدمة عيناً غير ان الحديث يشمل كل جزء وشرط غير الخمسة والاخبار المتقدمة مختصّة بالطهارة الخبثية فقط دون ساير الأجزاء والشرائط فالنسبة بينهما عموم مطلق لامن وجه .

﴿ ثالثها ﴾ ان الظاهر انه لا فرق في الجهل بالحكم الشرعي بين ان يكون جاهلاً بأصل وجوب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن او جاهلاً بنجاسة بعض النجاسات شرعاً كما اذا لم يعلم ان عرق الجنب من الحرام نجس فصلّى فيه جهلاً كما انه لافرق على الظاهر هنا بين الجهل بالحكم الشرعي او نسيانه او نسيان الموضوع فالكل داخل تحت اطلاق أغلب الأخبار المتقدمة في المسئلة السابقة الآمرة كلّها بالإعادة .

(وبعبارة أخرى) ان تك الاخبار ناطقة بأنّ من علم بالنجس وصلّى فيه يعيد ومقتضى اطلاق الأغلب عدم الفرق في ذلك بين أن كان صلاته فيه عن عمد او عن جهل بالحكم او عن نسيان للحكم اوعن نسيان للموضوع فالجميع بمقتضى الإطلاق يجب عليهم الإعادة والله العالم .

نجس فصلّى وهو بهذه الحالة ثم انكشف ان ثوبه او بدنه كان نجساً صحّت صلاته ولم تجب عليه الاعادة في الوقت ولا القضاء في خارج الوقت نعم عند مظنة النجاسة إذا ترك النظر في ثوبه او بدنه فصلّى ثم انكشف نجاسة ثوبه او بدنه فالاحوط بل الاقوى انه يعيد الصلاة مع بقاء الوقت ويقضيها مع انقضاء الوقت (١) .

---

(١) وتوضيح المقام انّ في المسئلة اقوالا عديدة : (قول بعدم وجوب الاعادة مطلقاً) لا في الوقت ولا في خارج الوقت وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح به غير واحد .

(وقول بالتفصيل) بين الاعادة في الوقت فتجب والقضاء في خارج الوقت فلا يجب وهو المحكيّ عن جمع كثير من الاصحاب وامّا القول بوجوب الاعادة مطلقاً وقتاً وخارجاً فقد ادّعى الاتفاق على عدمه جمع من اصحابنا وان حكى عن المنتهى والخلاف ما ظاهره وجود القائل به ولا يهمّنا تحقيق ذلك والمتبع هو الدليل .

(وقول بالتفصيل) بين من نظر في ثوبه أو بدنه قبل الصلاة ولم يجد شيئاً فلا يعيد وبين من لم ينظر فيعيد وظاهره الاعادة حينئذ وقتاً وخارجاً وهو المحكى عن المفيد وعن ظاهر الشيخ موافقته .

(وقول بهذا التفصيل) بعينه لكن عند مظنة النجاسة بمعنى ان من ظن بالنجاسة في الثوب أو البدن لأمارة غير علمية ولشاهد غير قطعي اذا نظر فيه ولم يجد شيئاً ثم وجده بعد الصلاة فلا يعيد وإذا لم ينظر فيه فيعيد وظاهره أنه يعيد حينئذٍ وقتاً وخارجاً وهو المحكيّ عن الشهيد في الذكرى والدروس وقوّاه الحدائق والجواهر وهو الصواب المختار .

﴿ حجة المشهور ﴾ امران (احدهما) عموم حديث لاتعاد المتقدم آنفاً في المسئلة السابقة بناء على كون المراد من الطهور فيه الذى تعاد الصلاة منه الحدثية دون ما يعم الخبثية ولا خصوص الخبثية والاّ لكان دليلاً على المشهور لالهم .

(ثانيهما) طائفة من الروايات المرويّة في الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب ١٦و٢٠و٣٧و٤٠و٤٢ من ابواب النجاسات النافية كلّها للاعادة في صورة الجهل بالنجاسة .

(ففي صحيحة) عبدالرحمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد .

(وفي صحيحة الجعفى) و إن لم يكن رآه (يعنى الدم الذى هو اكثر من قدرالدرهم) حتى صلّى فلا يعيد الصلاة .

(وفي صحيحة على بن جعفر عليه السلام) سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال انكان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدرما كان يصلّى ولا ينقص منه شيء وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصّلاة ثم ليغسله .

(وفي صحيحة العيص) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل ايّاماً ثمّ ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلّى فيه قال لايعيد شيئاً من صلواته .

(وفي صحيحة محمّد بن مسلم) عن احدهما قال سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى قال لا يؤذنه حتى ينصرف .

(وفي حسنة عبدالله بن سنان) وان كان لم يعلم به (يعني الجنابة أو الدم) فليس عليه إعادة (وفي رواية ابى بصير) وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه (وفي رواية أخرى لابى بصير) إن اصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لايعلم فلا إعادة عليه .

(وفي رواية سماعة) عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قلت فكيف يصنع من لم يعلم (يعني ان في ثوبه دماً) أيعيد (يعني صلاته) حين يرى فيه قال لا ولكن يستأنف (قال في الوافي) يعني يطهّر لما يستقبل إلى غير ذلك من الروايات .

﴿ وقد يستدلّ للمشهور ﴾ بأمرين آخرين ايضاً :

(احدهما) ان المصلّي في النجس جهلاً بالموضوع قد صلّى صلاة ماموراً بها يعني بالامر الواقعي والامر يقتضي الإجزاء .

(وفيه) انه مبني على اختصاص ادلّة الإشتراط بالطهارة الخبثيّة بالعالم بالموضوع فقط دون الجاهل به وهذا خلاف ظاهر الادلّة فإنّ ظاهرها الاشتراط للجميع فالجاهل بالموضوع قد أتى بغير المامور به واقعاً غايته أنه حكم الشارع بعدم الإعادة كما في الإتمام مكان القصر مع عدم كونه ماموراً به قطعاً .

(ثانيهما) ان من صلّى في النجس استصحاباً للطهارة فقد أتى بالمامور به الظاهري والامر الظاهري مما يجزي كما هو صريح التعليل في صحيحة زرارة المشتملة على مسائل ستّ المرويّة بطولها في الوافي باب التطهير من المني وفيها قلت فإن ظننت أنه قداصابه (يعني الدم او شيء من المني) ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك ؟ قال لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً .

(وفيه) ان الّذي حققناه في محلّه ان الأمر الظاهري مما لايجزي نعم التعليل المذكور في الصحيحة حيث لا يستقيم الاّ مع إجزاء الطهارة الخبثية الاستصحابية فنلتزم به في خصوص المقام لافي كل امر ظاهري .

(وعليه) ففي المقام ان استدلّ للمشهور بإجزاء مطلق الأمر الظاهري ولو كان قاعدة الطهارة مثلاً فهو ممنوع جداً وان استدل بخصوص التعليل المذكور في الصحيحة فهو استدلال بالأخبار لا بشيء آخر غير الأمرين المتقدمين .

﴿ حجة التفصيل ﴾ بين الإعادة في الوقت فتجب والقضاء في خارج الوقت فلا يجب امران ايضاً :

(احدهما) ما عن مبسوط الشيخ ونهايته من أنه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة وجب عليه الإعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ (وأجاب) عنه المدارك بمنع الملازمة وهو كذلك والحدائق بأن ضعفه اظهر من أن يبيّن وهو ايضاً كذلك سيّما بعد ورود الاخبار المتقدمة الصريحة في نفي الإعادة .

(ثانيهما) طائفة اخرى من الاخبار المروية في الوسائل في النجاسات بعضها في الباب ٤٠ وبعضها في الباب ٤٧ الآمرة كلّها بالاعادة (ففي صحيحة وهب بن عبد ربّه) عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم .

. . . .

(وفي رواية أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة.

(وفي رواية عبدالله بن بكير) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لايصلّى فيه فقال لا يعلمه قلت فإن أعلمه قال يعيد.

(وتقريب الاستدلال) بهذه الاخبار على التفصيل بين الوقت وخارجه ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة النافية كلّها للإعادة هو حمل هذه الاخبار اى الطائفة الثانية على الإعادة في الوقت وتلك على خارج الوقت.

(وفيه) ان ذلك حمل بلا شاهد فلا عبرة به نعم يشهد لهذا الحمل ما في صحيحة علي بن مهزيار الآتية في المسئلة الخامسة من قول «ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الاّ ما كان في وقت» الاّ انك ستعرف ما في الصحيحة المذكورة من جهالة الكاتب والمكتوب اليه واضطراب المتن واجماله جداً فانتظر ولعلّ الأولى هو حمل الطائفة الثانية على الاستحباب جمعاً بين الاخبار نظراً الى صراحة تلك الاخبار أى الطائفة الاولى في نفي الإعادة وظهور هذه في وجوب الإعادة فيحمل الظاهر على النصّ فتستحبّ الإعادة وقتاً وخارجاً لما اشير إليه غير مرّة من ان الإعادة في لسان الأخبار هي لمطلق الاتيان بالعمل ثانياً سواء كان في الوقت او في خارجه.

(وقد يحمل) قوله عليه السلام في صحيحة وهب (يعيد إذا لم يكن علم) على الإستفهام الإنكارى أو على سقوط حرف النفي منه اى لا يعيد اذا لم يكن علم إلى غير ذلك من الوجوه الّتي لاشاهد عليها ولا دليل وإن ساعد بعضها الاعتبار العرفى والله العالم.

﴿حجة التفصيل﴾ بين من نظر في ثوبه أو بدنه قبل الصلاة فلا يعيد وبين من لم ينظر فيعيد جملة من الروايات.

(ومنها) رواية ميسر المرويّة في الوسائل في الباب ١٨ من النجاسات قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ في غسله فأصلّى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء

(ومنها) صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً فإن ظننت أنه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً.

(ومنها) صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الباب ١٦ من النجاسات قال ذكر المنىّ وشدّده وجعله أشدّ من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول.

(ومنها) مرسلة الفقيه المروية في الوسائل في النجاسات باب عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة قال وروى في المنى انه ان كان الرجل حين قام نظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه وان كان لم

. . . .

ينظر و لم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته .

(ومنها) رواية منصور [ميمون] الصيقل المرويّة في الباب المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمدلله الّذي لم يدع شيئاً الا وقد جعل له حداً إنكان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

﴿ اقول ﴾ امّا رواية ميسّر فهي على الظاهر اجنبية عن اعتبار النظر في عدم الإعادة بل معناه أنك لو كنت غسلت أنت بيدك كنت تبالغ في غسله فلا يبقى فيه نجاسة كي تبتلي بعداً بالاعادة فتكون هي من الروايات الآمرة بالاعادة من قبيل صحيحة وهب بن عبد ربّه ورواية أبي بصير ورواية عبدالله بن بكير المتقدمات كلّها آنفاً وقد عرفت منا حمل الجميع على الاستحباب جمعاً بين الروايات فتكون حال هذه كحال تلك عيناً (والله العالم) .

(وأمّا صحيحة) زرارة فالنظر فيها مفروض في كلام الراوى فلا يعرف منها دخله في عدم الإعادة الذي حكم به الامام عليه السلام ولعلّ ملاك عدم الإعادة هو عدم العلم بالنجاسة سواء كان قد نظر في ثوبه أو بدنه قبل الصلاة ام لم ينظر ، هذا مضافاً إلى أن المستفاد من التعليل ان ملاك عدم الاعادة هو استصحاب الطهارة لا النظر وهذا واضح .

(وامّا صحيحة محمّد بن مسلم) فظاهر الشرط المذكور فيها وإن كان هو دخل النظر في عدم الإعادة ولكن في المدارك ان الشرط المذكور قد خرج مخرج الغالب وليس ببعيد فانّ الغالب فيمن احتمل المنى في ثوبه هو النظر فيه .

(مضافاً) إلى ان هذا الظهور مما لايمكن الأخذ به في قبال اطلاق جميع الروايات المتقدمة في صدر المسئلة الخالية كلّها عن اعتبار النظر في عدم الإعادة الواردة جميعاً في مقام البيان فلأجل رواية واحدة لا يمكن حمل تلك الروايات بأسرها على عدم الإعادة مع النظر بأن يكون معنى قوله عليه السلام لايعيد أو فليعتدّ بتلك الصلاة أو فليس عليه اعادة ونحو ذلك من التعبيرات المتقدمة اي لايعيد إذا نظر قبل الصلاة .

(وعليه) فاللازم إمّا حمل الشرط على الخروج مخرج الغالب كما ذكره المدارك أو حمل مفهومه وهو الإعادة اذا لم ينظر على الاستحباب والله العالم .

(و امّا مرسلة الفقيه) فليست هي على الظاهر شيئاً آخر غير رواية الصيقل .

(و امّا رواية الصيقل) فالانصاف انها بلحاظ اشتمالها على قوله عليه السلام الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا و قد جعل له حداً ، لايمكن حمل ما فيها من قوله ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة على الاستحباب بل لابدّ من الاخذ بظهوره في الوجوب ولكن الميتقن منه بلحاظ كون الجواب عن رجل قد أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلّى من دون ان ينظر في ثوبه و من المعلوم انّ مثل هذا الرجل إن لم يكن قاطعاً بإصابة المنى ثوبه فلامحالة ظان بها ، هو وجوب الإعادة على من لم ينظر عند مظنّة النجاسة و الإصابة لا مطلقاً (و من هنا يتضح لك) ان المتّجه هو التفصيل الأخير في المسئلم كما قويناه في المتن لاسائر الاقوال .

(و ممّا يؤيّده) صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً فان ترتب عدم الإعادة فيها على ما فرضه الراوى من الظن

مسئلة ٤ ـ اذا صلّى و في ثوبه دم الحيض وهو لايعلم به بطلت صلاته سواءِ كان الدم قليلا اوكثيراً(١) فدم الحيض ليس كساير النجاسات بحيث اذا صلّى فيها جهلا بها صحّت صلاته و الاحوط كما تقدم فى مسئلة العفو عن الدّم اذا كان اقل من الدرهم الحاق دم الاستحاضة و النفاس ايضاً بدم الحيض (٢) نعم لا يلحق هاهنا بدم الحيض نجاسة نجس العين او الميتة او مالا يؤكل لحمه فاذا صلّى فى شيءٍ من هذه الثلاثة جهلا به صحّت صلاته (٣) .

مسئلة ٥ ـ اذا أخلّ المصلّى بازالة النجاسات عن ثيابه او بدنه نسياناً للموضوع أى نسى ان ثوبه او بدنه نجس فصلّى و هو بهذه الحالة بطلت صلاته و وجبت عليه الاعادة مع بقاء الوقت و القضاء مع عدم بقاء الوقت (٤) .

و النظر ربما يشعر بأنه اذا ظن ولم ينظر يجب عليه الاعادة .

(١) وذالك لرواية ابي بصير المتقدمة في المسئلة الثالثة من مسائل العفو عن الدم اذا كان اقل من الدرهم عن ابي عبدالله و ابي جعفر عليهما السلام قالا لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله و كثيره في الثوب ان رآه و ان لم يره سواء .

(٢) و قد مضى وجه الحاق الدمين سيما النفاس بدم الحيض في المسئلة الثالثة من مسائل العفو عن الدم فلا نعيد الكلام فيه هاهنا ثانياً .

(٣) و وجه الصحة في الجميع حديث لا تعاد المتقدم في المسئلة الثانية من الاخلال بازالة النجاسة (مضافاً) الى صحيحة عبد الرحمان المتقدمة في صدر المسئلة السابقة المصرحة بعدم الاعادة في خصوص مالايؤكل و نجس العين حيث سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى و في ثوبه عذرة من إنسان او سنور او كلب أيعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد فان السنور هو مما لا يؤكل و الكلب هو نجس العين و مع ذالك صحت الصلاة في عذرتهما ان كانت عن جهل بهما .

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب اى وجوب الاعادة مطلقاً وقتاً و خارجاً بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن الشيخ) في بعض اقواله و المحقق في المعتبر و جملة من متاخرى المتاخرين عدم الاعادة مطلقاً و هو الذى اختاره المدارك و حمل الاخبار الآتية الآمرة بالاعادة على الاستحباب .

(و عن الاستبصار) و بعض كتب العلاّمة و هكذا عن المقنع في نسيان الاستنجاء التفصيل بين الوقت فتجب الاعادة و بين خارجه فلا يجب القضاء وقد يقال ان ذالك هو المشهور بين المتاخرين و ان كان قدتعجب من هذا القول اى دعوى شهرة التفصيل بين المتاخرين صاحب الجواهر .

❊ و على كلّ حال الحق ما هو المشهور ❊ بين الاصحاب من وجوب الاعادة وقتاً و خارجاً (و يدلّ عليه) مضافاً الى ما تقدم في المسئلة الأولى من الاخلال بازالة النجاسة من اقتضاء دليل الاشتراط بالطّهارة عن الخبث ذالك بلا شبهة واقتضاء الأخبار الواردة فيمن علم بالنجس و صلّى فيه الشاملة اغلبها للناسى الآمرة كلّها بالاعادة التي قد اشرنا غير مرة انها في لسان الاخبار هى لمطلق الاتيان بالعمل ثانياً سواء كان في الوقت او في خارجه ـ

(طائفة من الاخبار) الواردة فيمن صلّى في النجس نسياناً للموضوع الآمرة كلّها بالاعادة المرويّة جميعاً في الوسائل بعضها في الباب ١٠ من احكام الخلوة و بعضها في الباب ١٨ من نواقض الوضوء و أغلبها في النجاسات في الباب ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ .

(ففي صحيحة زرارة) قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من منيّ فعلّمت أثره الى أن اصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصلّيت ثم اني ذكرت بعدذالك قال تعيد الصلاة و تغسله الخ .

(و في موثقة سماعة) قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلّي قال قال يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه الخ .

(و في رواية ابن مسكان) قال بعثت بمسئلة الى ابي عبدالله عليه‌السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي و يذكر بعد ذالك انّه لم يغسلها قال يغسلها و يعيد صلاته .

(و في رواية ابي‌بصير) و إن هو علم (يعني بالدم) قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة (و في صحيحة عبدالله بن ابي يعفور) في حديث قال قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته قال : يغسله ولايعيد صلاته الاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

(و في موثقة ابن بكير) في الرجل يبول و ينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلّي قال يغسل ذكره و يعيد الصّلاة ولا يعيد الوضوء .

(و في صحيحة عمرو بن ابي‌نصر) قال قلت لأ بي عبدالله عليه‌السلام أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صلّيت قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك ولا تعد وضوئك (و نظيرها) صحيحة اخرى لزرارة .

(و في موثقة اخرى لسماعة) قال قال ابوعبدالله عليه‌السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة (الحديث) .

﴿حجة القول بعدم الإعادة مطلقاً لا وقتاً ولا خارجاً﴾ طائفة اخرى من الأخبار المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ١٠ من أحكام الخلوة و بعضها في الباب ١٨ من نواقض الوضوء و بعضها في الباب ٤٢ من ابواب النجاسات (ففي صحيحة العلاء) عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له .

(و في رواية هشام) عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام في الرجل يتوضأ و ينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولايعيد الصلاة (و في رواية عمرو بن ابي‌نصر) قال قلت لأ بي‌عبدالله عليه‌السلام اني‌صليت فذكرت اني لم‌اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا .

(و في موثقة عمار بن موسى) قال سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول لو ان رجلاً نسي ان يستنجي من‌الغائط

. . . .

حتى يصلّي لم يعد الصلاة .

(و في صحيحة على بن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة و إن ذكر و قد فرغ من صلاته فقد اجزاه ذالك ولا إعادة .

(و الجواب عن هذه الروايات) كلّها ان مقتضى القاعدة و ان كان هو حمل الطائفة الاولى الظاهرة كلّها في وجوب الاعادة على الاستحباب كماتقدم من المدارك نظراً الى صراحة الطائفة الثانية في عدم الوجوب فيحمل الظاهر على مالا ينافي النص و لكن الانصاف ان في الطائفة الاولى مالا يقبل الحمل على الاستحباب مثل قوله عليه السلام في موثقة سماعة يعيد صلاته كى يهتمّ بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه (مضافاً) الى ان الطائفة الاولى الظاهرة فيوجوب الاعادة قد عمل بظاهرها الاصحاب فلايمكن رفع اليدعن ظهورها فيالوجوب اصلاً .

(قال فيالحدائق) والترجيح فيجانب تلك الأخبار (يعني الطائفة الاولى) لكثرتها وتعدّدها واعتضادها بالشهرة بين المتقدمين (و قال في الجواهر) ان الاصحاب الذين هم اعرف بمعنى الخطاب الوارد في الكتاب و السنّة اعرضوا عن النافية للإعادة فيجب الخروج عنها (قال) ولذا امرنا بالأخذ بما اشتهر بينهم عنداشتباه الآثار و تصادم الأخبار (انتهى) .

❋ حجة التفصيل بين الوقت فتجب الإعادة و بين خارجه فلا يجب القضاء ❋ هى حمل الطائفة الاولى الآمرة بالإعادة على الإعادة في الوقت و الطائفة الثانية النافية للاعادة على عدمها في خارج الوقت و ذالك بشهادة (صحيحة علىبن مهزيار) المروية في الوسائل في النجاسات باب وجوبالإعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده قال كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمةالليل وأنه أصاب كفّه برد نقطة منالبول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسهثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى .

فأجابه بجوابقرأته بخطّه : امّا ماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الاّ ما تحقق فإن حقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها إن الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت وان كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى .

(وموثقة عمار الساباطى) المروية في الوسائل في احكام الخلوة باب حكم من نسى الاستنجاء في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلّى الا انّه قد تمسّح بثلاثة أحجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة .

مسئلة ٦ ـ اذا علم ان ثوبه او بدنه نجس ثم نسى ذلك وتذكّر في اثناءِ الصلاة بطلت صلاته و وجبت عليه الإعادة (١) .

(والجواب) اما عن الشاهد الاوّل اعنى صحيحة على بن مهزيار فهو ماافاده المدارك بقوله وهى مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضاً بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محالّ الوضوء وهو مشكل (انتهى) .

(وعن الروض) الطعن فيها بجهالة المكتوب اليه ايضاً (ولعلّ) من هنا قال في مصباح الفقيه ونوقش فيها بجهالة السائل والمسئول عنه واضطراب متن الرواية وإجمالها (انتهى) (وقال في الوافى) انّ معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجّه بتكلفات لافائدة في ايرادها ويشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ (انتهى) .

(واما الشاهد) الثانى أعنى موثقة عمار فقد كفانا مؤنته شيخنا الانصارى في احكام الوضوء (قال) لكن الرواية مع عدم صحتها تشتمل على مايوهنها مثل الأمر بالإعادة مع التمسّح بثلاثة احجار والأمر بإعادة الوضوء وعدم ايجاب قضاء الصلاة مع وقوعها بلاوضوء بقرينة قوله وليتوضأ لمايستقبل .

(وقال في مصباح الفقيه) في احكام الوضوء ايضاً وفيه انه لابدّ من حمل هذه الرواية على الاستحباب او على التقية ونحوها لعدم امكان الأخذ بظاهرها لاقتضآئه عدم كفاية التمسح بالأحجار و وجوب اعادة الوضوء والأوّل مخالف للاجماع والاخبار المتقدمة في محلّها بل وكذا الثانى (انتهى) .

(١) فاذاً لافرق كمافي الجواهر ومصباح الفقيه و عن الرياض وكشفى اللثام والغطاء بين تذكر النجاسة بعد الصلاة او في اثنآئها ففى كلتا الصورتين تجب الإعادة فإن الاخبار المتقدمة في المسئلة السابقة الآمرة كلها بالإعادة وان كانت هي بين صريح وبين ظاهر في التذكر بعد الصلاة ولكن مقتضى ادلة اشتراط الصلاة بالطهارة عن الخبث هو بطلانها اذا وقعت كلاً اوبعضاً بلاشرط .

(نعم مقتضى) عموم حديث لاتعاد الحاكم على ادلة الاجزاء والشرائط صحتها (ولكن يخصّص عمومه) هاهنا بصحيحة على بن جعفر المتقدمة في المسئلة السابقة في ضمن الأخبار النافية للإعادة قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلآء قال ينصرف ويستنج من الخلآء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقدفرغ من صلاته فقد أجزأه ذالك ولاإعادة فإن الذيل وان لم نعمل به كساير الاخبار النافية للاعادة لماتقدم وعرفت ولكن الصدر ممالامانع عن العمل به هاهنا .

(مضافاً) الى انه قدرواها الوسائل في الباب ٩ من احكام الخلوة بطريق آخر بدون هذا الذيل (بل ويخصّص ايضاً عموم حديث لاتعاد) بصحيحة عبدالله بن سنان ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٤٢ من النجاسات قال فيها وان كنت رأيته (يعنى الدم) في ثوبك قبل ان تصلّى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك فان ظاهرها أنه بعد رؤية الدم في ثوبه قد دخل في الصلاة نسياناً ثم رآه في الاثنآء ولااقل من شمولها لهذه الصورة فيكفى .

(نعم) لعلى بن جعفر عليه السلام صحيحة أخرى قدرواها الوسائل في باب نجاسة الخنزير ظاهرها عدم الاعادة في التذكر في الأثنآء (قال) سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به

مسئله ٧ ـ اذا رأى النجاسة على ثوبه اوبدنه في اثناء الصلاة وعرف انها كانت من قبل الصلاة بحيث وقع بعض الصلاة مع النجاسة في الثوب او البدن جهلاً بالموضوع فالاقوى نقض الصلاة وإعادتها (١).

قال انكان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصابه من ثوبه الا ان يكون فيه أثر فيغسله.

(فإن الإصابة) فيها وان كانت محمولة على الإصابة مع اليبوسة بقرينة النضح ولكن ظاهر صدر الجواب انه اذا دخل في الصلاة فليمض مطلقاً وإن كان في ثوبه أثر الا ان هذا الظهور مما لايمكن العمل به.

(قال في الجواهر) لم يقل أحد بجواز المضى في الصلاة بعد العلم بالنجاسة من غير غسل اوإبدال او نحوهما (انتهى) وعليه فلابد من ارتكاب الحمل والتاويل فيها بنحو لاينافي ذالك كلّه (والله العالم).

(١) كماحكي ذالك عن جماعة من المتاخرين ولكن المشهور كماصرح في الحدائق هو ازالة النجاسة في اثناء الصلاة اذا امكنت بغير فعل المبطل او طرح الثوب النجس ان كان عليه ثوب غيره يستر به عورته فإن لم يمكن ذالك كلّه نقض الصلاة وأعادها.

﴿والاقوى﴾ كما ذكرنا في المتن هوالاوّل اى نقض الصلاة واعادتها مطلقاً وذالك (لصحيحة زرارة) الطويلة المشتملة على مسائل ستّ المرويّة بطولها في الوافي في باب التطهير من المنى قال فى آخرها قلت إن رايته في ثوبى (يعنى دم رعاف اوغيره اوشيئا من منى) وانافي الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذاشككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لاتدرى لعلّه شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك (انتهى).

فان ظاهر قوله عليه السلام اذا شككت في موضع منه ثم رأيته أى ثم رايت النجس الذى شككت فيه من قبل الصلاة في موضع من ثوبك بحيث عرفت انه كان من قبل الصلاة ليبوسته ولم يكن هوشيئاً رطباً بحيث تحتمل انه اوقع عليك فعلا في اثناء الصلاة ففي الثاني لاينقض الصلاة وفي الاوّل ينقض.

(وصحيحة محمد بن مسلم) عن ابى عبدالله عليه السلام المروية في الوسائل في باب نجاسة المنى قال ذكر المنيّ وشدده وجعله أشدّ من البول ثم قال إن رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته فلا إعادة عليك وكذلك البول (انتهى) فالإمام عليه السلام فصّل بين رؤية المنى او البول في اثناء الصلاة فتجب الإعادة وبين رؤيته بعدها فلايجب.

(وموثقة ابى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في النجاسات باب عدم وجوب الإعادة على من صلّى وثوبه او بدنه نجس في رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يتبدأ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه (انتهى) فالإمام عليه السلام فصّل ايضاً بين العلم بالنجاسة في اثناء الصلاة فيعيد وبين العلم بها بعد الفراغ من صلاته فلا شيء عليه.

﴿حجة المشهور﴾ حسنة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في النجاسات باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم قال قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصّلاة قال إن رأيته

وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاةً كثيرة فأعد ما صلّيت فيه (انتهى).

هكذا عن الكافي والفقيه ولكن عن التهذيب هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف (وما كان اقل) ولكن الظاهر ان الصحيح هو ما عن الكافي والفقيه اذ معنى الحديث على رواية التهذيب هكذا فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مطلقاً سواء كان الدم ازيد من مقدار الدرهم ام لا و قوله وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء يكون كلاماً مستقلاً آخر.

(ومن هنا) قال في مصباح الفقيه ولو صحّ ما في التهذيب لوجب طرح هذه الفقرة من الرواية لشذوذها واعراض الأصحاب عن ظاهرها حيث لم يقل احد بوجوب المضيّ في الصلاة مع النجس (انتهى).

(وقال في الحدائق) لايخفى على من لاحظ التهذيب وما وقع للشيخ فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون الاخبار وأسانيدها انه يرجح ما ذكره غيره من المحدثين ولا ريب ان هذا من ذلك (انتهى).

(وبالجملة) ان هذه الفقرة من الرواية انكانت هي مع الواو كما عن التهذيب فلابد من طرحها لما سمعت من مصباح الفقيه من انه لم يقل أحد بوجوب المضيّ في الصلاة مع النجس كما سمعت مثل ذلك من الجواهر في آخر المسئلة السابقة وان كانت بلا واو كما عن الكافي والفقيه بل وعن الاستبصار ايضاً فهي مدرك المشهور من وجوب طرح الثوب اذا كان عليه ثوب غيره من دون نقض الصلاة واعادتها والاّ وجب نقض الصّلاة واعادتها اذا كان الدم ازيد من مقدار الدرهم ولا يجوز المضيّ في الصلاة.

ولكن مع ذلك كلّه الترجيح هو للروايات المتقدمة كلّها من صحيحة زرارة وصحيحة محمّد بن مسلم وموثقة ابى بصير الآمرة جميعاً باعادة الصلاة من رأس من دون تفصيل فيها.

(وقد يجمع) بين صحيحة زرارة الآمرة بالنقض والإعادة من غير تفصيل فيها وبين حسنة محمّد بن مسلم الآمرة بطرح الثوب واتمام الصلاة ان كان عليه ثوب غيره بحمل الصحيحة على ما اذالم يكن عليه ثوب غيره كى يطرحه لاعلى ان مجرد وقوع بعض الصلاة في النجس مما يوجب الاعادة (وفيه) ان الامام عليه السلام في الصحيحة في صورة رؤية الدم رطباً قد أمر بالغسل والبناء على الصلاة واتمامها فلم يامر بذلك في صورة رؤية الدم يابساً بل امر فيها بنقض الصلاة واعادتها فمنه يعرف ان في صورة العلم بوقوع بعض الصّلاة في النجس لاعلاج لها الاّ النقض والاعادة ولا ينفعها طرح الثوب ولا الغسل والبناء اصلاً فتامّل جيّداً.

(ومن العجيب ماصنعه المدارك) في المقام فجعل صحيحة زرارة وصحيحة محمّد بن مسلم في جانب وقال مقتضاهما تعين القطع مطلقاً اى سواء كان عليه ثوب غيره ام لا ثم ذكر حسنة محمّد بن مسلم الى قوله فامض في صلاتك ولا اعادة عليك وذكر صحيحة على بن جعفر عليه السلام المتقدمة في آخر المسئلة السابقة قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض الخ وقال مقتضاهما وجوب المضيّ في الصلاة لكنه اعتبر في الأولى أي الحسنة طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره.

مسئلة ٨ - اذا رأى النجاسة على ثوبه او بدنه في الصلاة ولم يعرف انها هل هى كانت من قبل الصلاة او انها شيء اوقع عليه الآن لم تبطل الصلاة بمجرد ذلك فإن امكنه إزالتها بالغسل اوبطرح الثوب النجس ان كان عليه ثوب آخر يستربه عورته او بقرض موضع النجاسة من الثوب كلّ ذلك بدون أن يستلزم فعلاً مبطلاً كاستدبار القبلة ونحوه فعل ذلك وأتمّ الصلاة (١) والاّ فاللازم نقض الصلاة وإعادتها كما في المسئلة

(ثم قال) ما ملخصه ان مقتضى الجمع بين الجميع هو جواز طرح الثوب النجس ان كان عليه والاّ جاز له المضىّ في الصلاة وان كان الإستيناف مطلقاً مستحبّاً .

(وهوكما ترى) ضعيف جدّاً بل في الجواهر ينبغى القطع بفساده فإنه (اوّلاً) ان صحيحة على بن جعفر هى في مورد النسيان والتذكر في الاثناء لا الرؤية في الاثناء فهى اجنبية عن المقام رأساً .

(وثانياً) ان الحسنة لم تأمر بالمضىّ ان لم يكن عليه ثوب غيره بل قال عليه السلام فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ومفهومه انه اذا زاد على مقدار الدرهم فلابدّ من النقض والاعادة من دون المضىّ في الصلاة وكأنّ المدارك قد اخذ الحسنة من التهذيب وانت عرفت ان الصحيح هو ما عن الكافي والفقيه بل والاستبصار دون التهذيب .

(وثالثاً) ان الظاهر كما في الجواهر هو اجماع الأصحاب على عدم جواز الإتمام في الثوب النجس مع التمكن من غيره ولو بقطع الصلاة (وبالجملة) ان امكن الجمع بين الصحيحة والحسنة بحمل الحسنة على مايوافق الصحيحة - كحملها على رؤيه الدم في الاثناءِ رطباً مع احتمال وقوعه عليه فعلاً بحيث لم يقع شيءمن الصّلاة في النجس أصلاً غايتهان الصحيحة امرت بالغسل والبناءِ والحسنة أمرت بطرح الثوب النجس - فهو المطلوب والاّ فيرد علم الحسنة الى اهله ويكون العمل على صحيحتى زرارة ومحمّد بن مسلم وموثقة ابى بصير (والله العالم) .

﴿ بقى شيء ﴾ وهو انه روى الوسائل في النجاسات باب حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلاة روايتين (احديهما) عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دماً وانت تصلّى ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله (الحديث) (واخريهما) رواية داودبن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى فأبصر في ثوبه دماً قال يتم .

(ولكنّ الجواب عنهما) ما افاده الحدائق (قال) والظاهر شذوذ الخبرين يعنى بهمارواية عبد الله وداود لمخالفتهما للاخبار المستفيضة (الى ان قال) ومخالفتهما لما عليه علماء الطائفة المحقةقديماً وحديثاً فهما يرجعان الى قائلهما (انتهى)(اقول) هذا مضافاً الى ماعن الشيخ من حمل رواية داود على ما اذا كان الدم اقل من الدرهم وليس ببعيد .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما يظهر من الحدائق بل فى الجواهر لم أجد فيه خلافا هنا (قال) بل الظاهر انه اجماعى (انتهى)(ويدلّ عليه) مضافاً الى ذلك مافي صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة السابقة وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعلّه شيء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين ابداً بالشك (انتهى) يعنى لاينبغى نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها فتستصحبها الى

السابقة عيناً (١) .

مسئلة ٩ ـ اذا تنجس ثوبه او بدنه في اثناء الصلاة فالحكم هاهنا كما في المسئلة السابقة عيناً فإن امكنه الإزالة بدون ان يأتي بفعل مبطل للصلاة فعل وأتم الصلاة (٢) والا نقضها وأعادها (٣) .

حين الرؤية .

(ثم ان الغسل) حيث انه مما لاخصوصية له سوى انه مزيل للنجاسة فإذا امكن إزالتها بطرح الثوب النجس ان كان عليه ثوب غيره او بقرض موضع النجاسة من الثوب فعل ذلك بلاشبهة (ويدل عليه ايضاً) حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في المسئلة السابقة إن حملناها على هذه الصورة جمعاً بينها و بين الصحيحة كما اشير آنفاً والا فهي بإطلاقها مما يشمل هذه الصورة لامحالة (ومن هنا) قد استدل بإطلاقها الحدائق والجواهر لحكم هذه الصورة .

(١) و ذلك أخذاً بالروايات الّتي سيأتي تفصيلها في المسئلة الآتية ممّا دلّ على لزوم رعاية المنافيات والقواطع كالإستدبار ونحوه فالصحيحة المتقدمة الآمرة بالغسل والبناء على الصلاة وان كانت هي مطلقة ولكن اللازم تقييدها بما سياتي من الروايات جداً .

(٢) هذا مما لاخلاف فيه على الظاهر بل في الجواهر ان ذلك ضروري ولعلّه كذلك فإن النجاسات ليست هي من القواطع كالحدث بحيث تبطل الصلاة بمجرّد طروّها بل من الموانع فإذا أزالها بدون أن يقع شيء من الصلاة مقروناً بها او بدون أن يأتي بفعل مبطل او يخلّ بالموالات المعتبرة صحّت وتمّت .

(ويدلّ على ذلك) مضافاً الى هذا كله صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة في المسئلة ٧ والاخبار المستفيضة المروية في الوسائل في الباب ٢ من قواطع الصلاة الواردة في عدم بطلان الصلاة بمجرّد الرعاف بل يزيل النجاسة ويتمّ اذا امكن ذلك بلا فعل المنافي .

(ففي صحيحة عمر بن اذينة) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة الخ .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلّم فليعد وليس عليه وضوء .

(وفي صحيحة الحلبي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماءٍ عنده يميناً وشمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماءٍ حتى ينصرف لوجهه او يتكلّم فقد قطع صلاته الى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب المذكور بهذه المضامين .

(نعم) ان لنا جملة من الروايات أغلبها في الباب المتقدم وبعضها في الباب ٦ من نواقض الوضوء واردة في الرعاف وشبهه في اثناء الصلاة تنافي هي بظاهرها الأخبار المتقدمة ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة الصريحة في عدم البطلان بمجرّد ذلك هو حمل هذه الروايات على استلزام فعل المنافي من الإستدبار والتكلّم ونحوهما وعن الشيخ في بعضها احتمال التقية وليس ببعيد .

(٣) عملاً بالروايات المتقدمة آنفاً بل بكلّ ما دلّ على مبطليّة المنافيات كالإستدبار والتكلّم ونحوهما .

فصل

في الموارد التي يصلى في النجس

مسئلة ١ ـ اذا دار الأمر بين ان يصلّي في النجس او يصلّي عرياناً كما اذالم يكن عنده الا ثوب واحد نجس ولم يمكنه تطهيره وان امكنه نزعه لعدم البردالشديد ونحوه فالاقوى أن يصلّي فيالنجس (١) ولايصلّي

---

(١) كما حكى ذلك عن جماعة منهم الشهيد في البيان والمعالم وكشف اللثام وعن ظاهر الفقيه ويظهرمن المدارك الميل اليه واختاره العروة صريحاً .

(ولكن عن الشيخ) وابني البراج وإدريس والعلامة في اكثر كتبه وغيرهم الصلاة عرياناً بل في الحدائق وعن غيره انه المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه (كماأن عن ابن الجنيد) والمعتبر والمنتهى وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد في الدروس والذكرى والمحقق الثاني التخيير بين الأمرين وهو ظاهر الحدائق وصريح مصباح الفقيه وعن جملة من أرباب التخيير زيادة ان الصلاة في النجس أفضل وعن ابن الجنيد زيادة اخرى وهي انه اذا وجد ثوباً طاهراً في الوقت أعاده وجوباً والا فيقضى استحباباً .

(والأقوى) كما ذكرنا في المتن هو الاول (ويدل عليه) جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في النجاسات باب جواز الصلاة مع النجاسة اذا تعذرت الإزالة .

(ففي صحيحة على بن جعفر عليه السلام) عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم او كلّه دم يصلّي فيه او يصلّي عرياناً قال ان (١) وجد ماء صلّي ولم يصلّ عرياناً .

(وفي صحيحة محمد بن على الحلبى) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلّي فيه فاذا وجد الماء غسله (قال قال الصدوق) وفي خبر آخر وأعاد الصلاة (وفي صحيحة اخرى) له انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله قال يصلّي فيه .

(وفي صحيحة عبد الرحمان) انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلّي فيه (وعن الفقيه) بعد ذكر هذا الخبر (مالفظه) وفي خبر آخر يصلّي فيه واذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة .

(وفي صحيحة ثالثة لمحمد الحلبي) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلّي فيه اذا اضطرّ اليه (والظاهر) ان المراد من الاضطرار إليه هو ان لايجد ثوباً غيره كما فرضه الراوى فتكون الشرطية كما صرّح به غير واحد مسوقة لتحقيق مورد السؤال .

---

(١) الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام ان وجد ماء يعنى بمقدار الوضوء لا بمقدار غسل الثوب والا لوجب قطعاً غسل الثوب به اولا ثم الصلاة فيه (وعلى هذا) فلا يحضرني فعلا وجه وجيه لهذا الشرط فانه ان وجد ماء بقدر الوضوء صلى في الثوب النجس مع الوضوء والا صلى فيه مع التيمم كما سياتى في موثقة عمار فلا يعرف سبب قوله عليه السلام ان وجد ماء صلى فيه والله العالم (منه) .

. . . .

(وفي موثقة عمار) الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة.

(والظاهر) ان مراد الصدوق فيما تقدم منه مكرراً من قول و في خبر آخر وأعاد الصلاة هو هذا الخبر (قال في الحدائق) واما غيرها فلم نقف عليه (وقال في موضع آخر) ان الاصحاب قد حملوها على الاستحباب جمعاً (انتهى) وهو جيد فان الروايات المتقدمة كلها في مقام البيان وهى خالية عن الاعادة ولا يمكن حمل الجميع بأسرها على مقام الاهمال والاجمال.

﴿حجة المشهور﴾ القائلين بالصلاة عرياناً امور ثلاثة (احدها) اجماع الفرقة (ثانيها) ان النجس قد منعنا من الصلاة فيه ومن يجيزها فعليه إقامة الدليل.

(ثالثها) روايتان الاولى لسماعة والثانية لمنصور بن حازم عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام المرويتان جميعاً في الوسائل في النجاسات باب وجوب طرح الثوب النجس (قال في الاولى) سألته عن رجل يكون في فلات من الأرض وليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً يومىء إيماء.

(هكذا) عن الكافي والتهذيب ولكن عن الاستبصار ويصلى عرياناً قائماً ويومىء إيماء (وقال في الثانية) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلات وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيومىء إيماء.

(وعن الشيخ) حمل الطائفة الأولى الآمرة بالصلاة في النجس على الاضطرار وعدم امكان النزع لبرد ونحوه او على صلاة الجنازة وحمل الدم فى صحيحة علي بن جعفر عليه السلام على الدم المعفو عنه.

﴿اقول﴾ اما الاجماع فلم يتحصل لما عرفت في صدر المسئلة من مصير جمع من الاصحاب الى الصلاة في النجس لاعرياناً ومصير جمع اكثر الى التخيير بينهما (واما إقامة الدليل) على الصلاة فى النجس فقد اقمناها اذا لم يجد المصلى ثوباً غيره ولم يمكنه تطهيره.

(واما روايتا سماعة ومنصور) فهما قاصرتان عن مقاومة الطائفة الأولى من الأخبار الآمرة بالصلاة في النجس وهى الصحاح الخمسة والموثقة فانها اكثر عدداً وأصح سنداً واما حمل الطائفة الاولى على الاضطرار او صلاة الجنازة او حمل الدم في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام على الدم المعفو عنه فهو حمل بلاشاهد.

بل الحمل الاخير مما لايمكن فان الراوى فرض ان الثوب نصفه دم او كله دم فكيف يكون دماً معفواً عنه اى اقل من الدرهم اللهم الا اذا كان مراده من الدم المعفو عنه اى الدم الطاهر كدم البق والبرغوث ونحوهما وهو بعيد جداً.

﴿حجة القائلين بالتخيير﴾ بين الصلاة في النجس او الصلاة عرياناً هو الجمع بين الطائفة الأولى من الأخبار وبين خبرى سماعة ومنصور فالطائفة الاولى ذكرت طرفاً من طرفى التخيير والخبران الآخران ذكرا الطرف الثاني.

عرياناً وان استحبّ الاعادة بعداً عند التمكن من تطهيره (١) .

مسئلة-٢ اذا لم يكن عنده الا ثوب واحد نجس ولم يمكنه تطهيره ولا نزعه للبرد الشديد ونحوه صلّى فيه بلا خلاف فيه بين علمائنا كما تقدم في العفو عن نجاسة الثوب او البدن اذا اضطرّ (٢) ولكنه هل يعيد الصلاة بعد رفع الاضطرار ام لا؟ الاقوى عدم وجوب الاعادة (٣) وان استحبت .

﴿ اقول ﴾ ويرد على ذلك مضافاً الى انه جمع بلا شاهد ان صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المشتملة على قوله عليه السلام صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً آبية عن هذا الحمل بلاشبهة .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه على تقدير قول المشهور من وجوب الصلاة عرياناً فهل يصلّي قاعداً مؤمياً كما في خبر سماعة على رواية الكافي والتهذيب وخبر منصور أو قائما موميا كما في خبر سماعة على رواية الاستبصار او يفصّل بين الأمن من المطّلع فيصلّي قائما مؤميا وبين عدم الأمن منه فيصلى قاعداً مؤميا (قال في الحدائق) اقوال اشهرها الثالث .

(ثم قال) وسيجيء تحقيق المسئلة المذكورة في محلّها ونقل اخبارها انشاء الله تعالى (انتهى) ويعني بمحلّها كتاب الصلاة في لباس المصلّي في كيفية صلاة العريان والاخبار فيها كثيرة وعقد لها بابا في الوسائل وباباً آخر لكيفية صلاة العرات جماعة .

(١) وذلك لما تقدم من موثقة عمار الآمرة بالاعادة المحمولة على الاستحباب عند الأصحاب على ماسمعت من الحدائق جمعا بينها وبين الروايات المتقدمة الواردة كلّها في مقام البيان الخالية جميعا عن الاعادة الآبية عن الحمل بأسرها على مقام الاهمال والاجمال .

(٢) وتقدم ايضا وجه وجوب الصلاة فيه من الاجماع على عدم سقوط الصلاة في هذه الحالة بل الضرورة من الدين وقاعدة الميسور وإطلاق الطائفة الأولى من الروايات المتقدمة آنفا في المسئلة السابقة الآمرة كلّها بالصلاة في النجس الشاملة لصورة الاضطرار أي عدم إمكان النزع بطريق أولى .

(٣) خلافا للشيخ بل وجمع من الاصحاب كما في المدارك وعن الرياض فحكموا باعادة الصلاة اذا تمكن بعداً من غسله استناداً الى موثقة عمار المتقدمة آنفا في المسئلة السابقة ولكنّك قد عرفت من الحدائق ان الأصحاب حملوها على الاستحباب واستجودناه لخلو بقية الروايات الواردة كلّها في مقام البيان عن الاعادة (ثم انه) قد يناقش في الموثقة تارة بأنه لا دلالة لها على الضرورة التي هي مفروض المسئلة ليتم فيها استدلال الشيخ واخرى بأنها تدلّ على الاعادة في صورة التيمم دون الوضوء والمدّعى اعمّ .

(اقول) امّا المناقشة من الناحية الأولى فهي حق فان الشيخ أفتى في المسئلة السابقة بالصلاة عريانا كالمشهور ولم يحكم فيها بالاعادة و هاهنا حكم بالاعادة استناداً الى الموثقة وليس فيها ما يدل على اختصاصها بصورة الاضطرار وهذا واضح. وامّا المناقشة من الناحية الثانية فضعيفة جداً وذلك للقطع بأنّ الاعادة فيها ليست من ناحية التيمم بلاشبهة فان المتيمم اذا وجد الماء لايعيد بل الاعادة هي من ناحية الصلاة في الثوب النجس الذى لم يمكنه تطهيره ولم يكن له ثوب غيره فالشيخ قال بالاعادة وجوبا لظاهر الموثقة ونحن قلنا بها كساير الاصحاب استحباباً جمعاً بينها وبين الاخبار الواردة في مقام البيان الخالية كلّها عن الاعادة فتامّل جيّداً .

مسئلة ٣ ـ اذا كان مع المصلّى ثوبان وهو يعلم إجمالاً بنجاسة احدهما ولم يمكنه تطهيرهما ولا تطهير احدهما صلّى فيهما جميعاً بمعنى انه صلّى في هذا مرّة وفي ذاك اخرى (١) وهكذا الامر اذا كان معه اثواب عديدة يعلم إجمالاً بنجاسة احدها .

مسئلة ٤ ـ اذا كان على المكلّف صلاتان مترتّبتان احديهما على الأخرى كالظهر والعصر ولم يكن معه الاّ ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة احدهما ولم يمكنه تطهيرهما ولا تطهير احدهما صلّى الظهر في هذا مرّة وفي ذاك اخرى ثم صلّى العصر في هذا مرّة وفي ذاك أخرى واذا صلّى الظهر والعصر جميعاً في هذا مرة ثم صلاهما في ذاك اخرى صحّ على الاقوى (٢) .

---

(١) وهو المحكىّ عن الشيخ واكثر علمائنا (ويدلّ عليه) مضافاً الى قاعدة الاشتغال (صحيحة صفوان بن يحيى) المرويّة في الوسائل في النجاسات باب حكم اشتباه النجس انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر ايّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلّى فيهما جميعاً .

(قال) قال الصدوق يعنى على الانفراد (اقول) يعنى في هذا مرة وفي ذاك اخرى (ولكن عن الشيخ) في المبسوط انه قال روى انه يتركهما ويصلّى عرياناً (وعن ابن ادريس) وابن سعيد بل عن قوم من اصحابنا اختيار هذا القول اى ترك الثوبين جميعا والصّلاة عريانا (بل عن ابن ادريس) ماملخّصه الاحتجاج له بالاحتياط وان التكرار في ثوبين مما يخلّ بالوجه والتمييز .

﴿ اقول ﴾ امّا الرواية التي أشار اليها الشيخ في المبسوط فلم يعلم حجيّتها والاّ لكان الشيخ أولى بالعمل بها ولم يعمل بها بل افتى كما عن الاكثر بالصلاة في هذا مرّة وفي ذاك اخرى وامّا احتجاج ابن ادريس بالاحتياط ففيه مضافا الى ما في الحدائق من انه اجتهاد في مقابل النّص انه خلاف الاحتياط بل الاحتياط هو ما افاده النّص والاكثر من تكرار الصلاة فى ثوبين .

ودعوى انه مما يخلّ بالوجه ضعيفة جداً لما حققناه في الاصول من عدم اخلاله به فإنّه اذا أتى بالصلاة في كلّ من الثوبين باحتمال طهارته ووجوب الصلاة فيه او بداعى حصول الواجب به او بصاحبه فقد أتى بالمامور به الواقعى بداعى وجوبه مضافا الى أنه لا دليل على اعتبار الوجه كما سياتى تحقيقه في الوضوء انشاء الله تعالى كما انه لادليل على اعتبار التمييز ايضا بل لو قيل بوجوبه فهو عند التمكن منه لاعند العجز عنه كما في المقام .

(٢) قال في المدارك وبه قطع العلاّمة فى النهاية لترتب الثانية على الاولى على كلّ تقدير (انتهى) بل فى الحدائق فقد صرّح الأصحاب بالصحّة لتحقق الترتيب (انتهى) وهو كذلك فما استشكله بعضهم للنهى عن الشروع في الثانية حتى تتحقق البرائة من الاولى واستجوده الحدائق وقوّاه الجواهر على تامل فيه مما لا وجه له فإن الثوب الاوّل ان كان طاهراً واقعا فقد حصل الترتيب باتيان الظهر والعصر فيه وان كان نجساً فقد حصل الترتيب باتيانهما فى الثانى . (نعم لو صلّى) الظهر فى الاوّل وصلّى العصر فى الثانى ثم صلّى الظهر فى الثانى ثم صلى العصر فى الاوّل لم يحصل القطع بالترتيب وإن كان قد أتى بأربع صلوات فى كلّ واحد منهما

فصل

فى حكم ادخال النجاسة فى المسجد

مسئلة ١ - الاقوى جواز (١) إدخال النجس في المسجد اذا لم يتعدّ اليه النجاسة ولم يوجب هتك حرمته فإذا كان مع المكلّف منديل مثلافيه دم ودخل المسجد جاز ولكن اذا أُدخل فيه مقداراً كثيراً من عذرة

ظهر و عصر فإن الثوب الاوّل لو كان طاهراً واقعاً فبالاتيان بالصلاة الرابعة يحصل الترتيب قطعا لانه وقع فى الثوب الاول العصر بعد الظهر واما اذا كان الثوب الثانى طاهراً واقعا فقد حصل خلاف الترتيب لانه وقع فيه العصر قبل الظهر وهذا واضح .

(ومن هنا) قال فى المدارك في هذا الفرض اى في فرض الاتيان بأربع صلوات على النحو المذكور أخيراً (ما لفظه) صحّ له الظهر لاغير ووجب عليه اعادة العصر في الثانى (انتهى) وهو كذلك وقد بيّنا وجهه.

(١) كما عن الذكرى والدروس والمسالك وأبى العباس والكركى وغيرهم من متاخرى المتاخرين بل عن الروض نسبته الى الاكثر بل فى مصباح الفقيه لعلّه المشهور بينهم (ولكن مع ذلك) قد حكى عدم الجواز عن ظاهر جمع من الأصحاب منهم الفاضلان بل عن المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم وعن الكفاية انه المشهور بل عن الخلاف والسرائر وكشف الحق الاجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسات .

﴿ والاقوى ﴾ كما ذكرنا في المتن هو الجواز مع عدم التعدّى والهتك (ويدلّ عليه) بعد الجواب عن ادلّة القائلين بالحرمة واحداً بعد واحد كما ستعرف (أصالة البرائة).

(وممّا يؤيّد الجواز) بل يدلّ عليه الاخبار الدالّة على جواز مرور الجنب والحائض فى المساجد الاّ المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عقد لها بابا فى الوسائل فى ابواب الجنابة فإن الغالب فيهما سيّما الحائض عدم خلوّ بدنهما عن النجاسة .

(هذا كلّه) مضافاً الى ما في مصباح الفقيه من استقرار السيرة خلفاً عن سلف على عدم امتناع اصحاب القروح والجروح ومن به الدم القليل من حضور الجمعة والجماعات والمرور في المساجد لأجل أغراض اُخر كالمرافعة ومذاكرة العلم وغيرهما (قال) وعدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالباً حيث انهم لا يستنجون ولا يتطهّرون (انتهى) وهو جيّد وان كان أصل العبارة مقتبساً من طهارة شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه .

﴿ حجة القائلين بعدم الجواز ﴾ امور :

(منها) الاجماعات المتقدمة آنفاً من الخلاف والسرائر و كشف الحق (وفيها) ان المتيقن منها هو النجاسات المتعدّية والاّ فقد عرفت القول بجواز ادخال النجس الغير المتعدى ممن عرفت .

(ومنها) قوله تعالى في سورة التوبة «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» فإن النهي مترتب على نجاستهم فيدلّ على ان تقريب مطلق النجس من المسجد الحرام حرام والنجس كما تقدم في نجاسة الكافر

يابسة مثلا ووضعه في وسط المسجد لم يجز شرعاً ولكن كلّ ذلك في غير المسجد الحرام وامّا المسجد الحرام

وان قيل انّه يقال لكلّ مستقذر ولكن المتبادر منه في استعمال الشارع هو النجس الشرعي الذى أمرنا بالاجتناب عنه في الاكل والشرب والصلاة ونحوها لا القذر العرفى (وفيه) ان الآية غايتها الدلالة على حرمة تقريب مطلق النجس من المسجد الحرام فلا تدل هى على حرمة تقريبه من ساير المساجد وعدم القول بالفصل بينه وبين ساير المساجد لو سلّم فهو اجماع مركب والبسيط من الاجماع ها هنا ليس بحجة لاحتمال المدارك له فكيف بمركّبه .

(هذا مضافاً) إلى ما قيل من ان النهى مترتب على نجاسة المشركين خاصة دون ساير النجاسات فالالحاق مما يحتاج الى دليل ولكنه ضعيف ومضافاً الى ما قيل ايضاً من أنه يحتمل في الآية قوياً ورودها مورد الغالب فإن تجويز الدخول لهم كما كانوا عليه من قبل نزول الآية مما يستلزم غالباً سراية النجاسة منهم الى المسجد (وعليه) فلا تدلّ الآية على حرمة مطلق دخولهم فيه وان لم يسر منهم النجاسة اليه .

(ومنها) قوله تعالى مخاطباً لابراهيم واسماعيل «أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود» (وفيه مضافاً) الى ما قيل من ان تطهير الشيء لايكون الاّ في فرض تعدّى النجاسة اليه فلايدلّ على حرمة إدخال النجس مطلقاً ولو لم يتعدّ اليه ـ انه لم يعلم ان المراد من التطهير تطهيره من النجاسات بل لعلّ تطهيره من الأوساخ والقذارات كالفرث والدم ونحوهما الذى كان يطرحه المشركون عند البيت او من الاصنام التي كانوا يعلقونها على باب البيت او غير ذلك مما قيل في تفسيره فراجع مجمع البيان والتبيان وقد ذكر في البرهان جملة من الروايات التي يظهر منها تطهير البيت من الأوساخ والأقذار .

(نعم) ذكر فيه عن عليّ بن إبراهيم رواية مرسلة عن الصّادق عليه السلام قال فيها يعنى نحّ عنه المشركين ومقتضى إطلاقها انه ولو لم تتعدّ منهم النجاسة اليه ولكن التعدّى منهم إلى كلّ نجس مشكل ومن المسجد الحرام الى ساير المساجد اشكل .

(ومنها) النبوىّ المشهور المذكور في الوسائل في احكام المساجد باب استحباب تعاهد النعلين قال وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال جنّبوا مساجدكم النجاسة (وفيه) ما أورده المدارك عليه من الطعن بعدم الوقوف على السند (قال) والمراسيل لاتنهض حجةً في اثبات حكم مخالف للاصل (انتهى) وهو جيّد .

(هذا مضافاً) الى ما أورده عليه من ان مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعدّيها اليها والى ما أورده شيخنا الانصارى عليه من احتمال إرادة مسجد الجبهة او موضع الصلاة من الارض فقوله صلى الله عليه وآله جنّبوا مساجدكم أى جنّبوا مواضع صلاتكم فسمّى الصّلاة باسم اشرف أجزائها و هو السجود و من انه ظاهر في النجاسات العينية فلايدلّ على حرمة إدخال المتنجّس اذا لم يتعدّ اليه .

(ومنها) مرسلة العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام المرويّة في وضوء الوسائل في باب استحباب الطهارة لدخول المساجد قال اذا دخلت وانت تريد أن تجلس فلاتدخله الاّ طاهراً .

(وفيه) ان ظاهر المرسلة هى الطهارة الحدثية وقد روى في الباب المذكور روايات اخرى في هذا المعنى

فيحرم مطلق إدخال النجس فيه ولو لم يكن متعدياً اليه ولا موجباً لهتكه (١) .

مسئلة ٢ ـ لا يجوز ادخال النجس في المسجد اذا كان مما يتعدى اليه وينجسه (٢) بل اذا تنجس

ففي بعضها عليكم باتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وفي بعضها طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وفي بعضها توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الى غير ذلك من الروايات .

ومن هذا كله يظهر لك حال استدلال بعضهم برواية عبدالحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام المروية في احكام المساجد في باب كراهة طول المنارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم فإن جعل المطاهر هو لتحصيل الطهارة الحدثية لا الخبثية .

(ومنها) غير ذلك مما لا يليق بالذكر لضعفه ووهنه .

(١) وذلك لما تقدم من قوله تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» وان النهي مترتب على نجاستهم فيدل على حرمة تقريب مطلق النجس من المسجد الحرام من غير اختصاص بنجاسة المشركين فقط وان قيل بذلك اعني بالاختصاص بنجاستهم كما تقدم آنفاً ولكنه ضعيف كما أشرنا .

(٢) ويدل عليه الاجماعات المتقدمة في المسئلة السابقة من الخلاف والسرائر وكشف الحق على وجوب تجنب المساجد عن النجاسات فإن المتيقن منها كما تقدم هو النجاسات المتعدية بل عن المفاتيح نفي الخلاف عن إزالة نجاسة المساجد وظاهره النجاسة المتعدية (وقد صرح في الحدائق) بأن ظاهرهم الاتفاق على تحريم إدخال النجاسة المتعدية .

(ولكن مع ذلك كله) يظهر من المدارك التأمل في تمامية الاجماع (بل عن الاردبيلي) في مجمعه اختيار الجواز هنا صريحاً وانه قال وردت اخبار كثيرة في اتخاذ الحش مسجداً صحيحة وغير صحيحة ومنها يعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت ايضاً طاهراً وكذا الفوق (انتهى) وهو عجيب .

وأعجب منه اختيار الحدائق عدم الحرمة أصلاً مع تصريحه بأن ظاهرهم الاتفاق على الحرمة واستند في نفي الحرمة الى اصالة الجواز (وقال) انها اقوى دليل في المقام الى ان يثبت المخرج واستند ايضاً الى موثقة عمار المتقدمة في العفو عن دم القروح والجروح قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالأرض ولا يقطع الصلاة (قال) فإن اطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة في المسجد بل هو الغالب (انتهى) .

❁ وبالجملة ❁ الاقوى هو ما ذكرناه في المتن من عدم جواز ادخال النجس في المسجد اذا كان مما يتعدى اليه وينجسه وذلك للاجماعات المتقدمة بل وللسيرة المستمرة من المسلمين عموماً خلفاً عن سلف على إزالة النجاسات عن المسجد وعلى المنع عن تنجسه والتحفظ على طهارته حتى كاد ان يكون من ضروريات الإسلام بل لعله منها .

(هذا مضافاً) الى ما في المسئلة من جملة من المؤيدات والشواهد التي يحصل من مجموعها القطع بأن حرمة تنجيس المسجد هي من الامور المسلمة بين المسلمين .

(منها) رواية عبدالله بن ميمون القداح المروية في الوسائل في احكام المساجد باب استحباب تعاهد

. . . .

النعلين عند باب المسجدعن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه قال قال النبيّ صلّى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم .

(ومنها) موثقة محمد الحلبى المرويّة في الوسائل فى النجاسات باب طهارة باطن القدم والنعل بطريقين متعدّدين (قال) في احدهما نزلنا فيمكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبيعبدالله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا فيدارفلان فقال ان بينكم وبينالمسجد زقاقاً قذراً او قلنا له إنبيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضاً (الحديث) .

(ومنها) صحيحة عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المتقدمة في ابوال الخيل والبغال قال سألته عن الدّابة تبول فتصيب بولها المسجد اوحائطه أيصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جفّ فلابأس .

(ومنها) قوله تعالى المتقدم في المسئلة السابقة أن طهّرا بيتى للطائفين والعاكفين والرّكّع السجود .

(ومنها) النبوّىالمتقدم ايضاً فيالمسئلة السابقة جنّبوامساجدكم النجاسة فان المناقشة فيسنده وانكانت مما له مجال واسع بل نوقش كما تقدم قبلاً فى دلالته ايضاً ولكنه مع ذلك مما لايخلوعن تاييد .

(ومنها) صحيحة ابى حمزة الثمالى المرويّة في الوسائل فى الجنابة باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث طويل قال فيه ان الله أوحى الى نبيّه صلّى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك وأخرجمن المسجد من يرقد فيه بالليل ومربسدّ ابواب من كانله فيمسجدك باب الأ باب علىّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّن فيه جنب (الى غير ذلك) من المؤيدات التى يحصل من مجموعها القطع كما ذكرنا بحرمة تنجيس المسجد (وبهذا كلّه) ينقطع اصالة الجواز التى استند اليها الحدائق فى حكمه بجوازتنجيس المسجد .

(واما موثقة عمار) التي استند اليها ايضاً فى الحكم بالجواز ففى الاستدلال بها مالا يخفى فإنها مسوقة لبيان عدم بطلان الصلاة بمجرد انفجار الدّمل فيها بل يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالأرض ويتمّ الصلاة فلايمكن التمسّك بإطلاقها بزعم انها تشمل ما لو كانت الصلاة فى المسجدفيجوز تنجيس حائطه وأرضه (هذا مضافا) الى انه ليس فيها دلالة على انفجار الدّمل بالدم ولعلّ انفجاره كان بالقيح المجرّد المحكوم بالطهارة .

(وامّا الأخبار) الواردة فيإتخاذ الحش مسجداً الّتى استند اليها الأردبيلى في حكمه بجوازتنجيس المسجد ففيالاستدلال بها مالا يخفىايضاً فانهاتصرّح باشتراط إلقاء التراب عليه وان ذلك مما ينظفهويطهّره وقد عقدلها باباً في الوسائل في أحكام المساجد .

(ففي بعضها) قالعبيدالله بن على الحلبىّ لابى عبدالله عليه السلام فيصلح المكان الّذي كان حشاً زماناً انينظّف ويتخذ مسجداً فقال نعم إذا القى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهّره (وفي بعضها) فإن ذلك يطهّره انشاء الله تعالى .

(وفي بعضها) لأنّ التراب يطهّره وبه مضت السنّة الى غيرذلك من الروايات الّتي يعرف منها انحرمة تنجيس المسجد ووجوب تطهيره اذا تنجّس هوأمر مفروغ عنه غايتهأن الامام عليه السلام بيّن ان تطهير الحش الذى

يجب تطهيره فوراً (١) وجوباً كفائياً (٢) اى يسقط بفعل احد المكلّفين من غير فرق في وجوب تطهير المسجد بين باطنه وظاهره ولا في ظاهره بين أرضه او سقفه او جداره من داخل المسجد اومن خارجه (٣) نعم التوابع الغير المتّصلة بالمسجد كالفراش والبوارى والأسرجة المعلّقة فيها و نحوها مما لايعدّ من أجزاء المسجد لايجب تطهيرها اذا تنجّست هي وان كان تطهيرها حسناً جداً وقد ألحق جمع من علمائنا (٤) بالمسجد المصحف الشريف والضرائح المقدسة فيحرم تنجيسهما ويجب إزالة النجاسة عنهما اذا تنجّسا وهو الاحوط بل وهو الاقوى في خط المصحف الشريف (٥).

مسئلة ٣ ـ اذا تنجس المسجد ولم يزل المكلف نجاسته مع تمكّنه من الازالة وقدرته عليها بل تركها عصياناً واشتغل بالصلاة مع سعة وقتها صحّت الصلاة على الاقوى (٦) وانكان آثماً في ترك الإزالة وامّا اذا

يراد اتخاذه مسجداً هو بإلقاء التراب عليه .

ولا عجب في ذلك فإنّ تطهير كلّ شيء بحسبه مضافاً الى أنه لو تنزلنا عن هذا كلّه فعدم وجوب تطهير باطن المسجد الذي كان نجساً من قبل اتخاذه مسجداً ممالايدلّ على جواز تنجيس المسجد بعد اتخاذه مسجداً بل تنجيسه حرام بمقتضى الأدلّة المتقدمة باطنه وظاهره جميعاً .

(١) كما عن الذخيرة نسبته إلى الأصحاب وفي المدارك قطع الاصحاب به وفي الجواهر بلاخلاف (ولعلّ السرّ) ان نجاسة المسجد هى أمرٌ مبغوض للشارع فكلّ آنٍ امكنه المكلّف الإزالة فيه بلاضرر عليه ولاعسر ولم يفعل فهو آثم مستخفّ بأمر المولى .

(٢) ويظهر من المدارك ان ذلك مما قطع به الأصحاب ايضاً كما أنه يظهر من الجواهر ان ذلك مما لا خلاف فيه ايضاً (والسرّ فيه) هو ما اشرنا إليه في المتن من سقوط الوجوب بفعل أحد المكلفين .

(وعليه) فما يظهر من محكي الذكرى من اختصاص وجوب التطهير بمن نجّسه دون غيره واحتمله المدارك ولأجله توقف في الحكم بوجوب التطهير كفائياً لاحتمال تعينه على خصوص من نجّسه ضعيف غاية الضعف فإن الخطاب متوجّه الى الجميع والتكليف ثابت للكلّ غايته أنه كفائي يسقط بفعل احدهم .

(٣) فإن الجميع من أجزاء المسجد فيجب تطهيره اذا تنجس حتى الباطن اذ لا يقاس الباطن الذي تنجّس بعد الإتخاذ مسجداً على الباطن الذى تنجّس من قبل الإتخاذ مسجداً بأن كان كنيفاً ونحوه وهذا واضح .

(٤) قد حكى الالحاق عن الشهيدين والمحقق الثانى ونفى عنه البأس فى المدارك واستحسنه الحدائق واستجوده الجواهر بل الأخير ألحق كلّما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره وعن بعضهم إلحاق التربة الحسينيّة ايضاً خصوصاً المتخذة منها للتبرك والاستشفاء .

(٥) استناداً ما استند إليه شيخنا الانصارى أعلى الله مقامه من فحوى حرمة مسّ المحدث له .

(٦) وذلك لما حقق في الاصول من عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضدّه الخاصّ فالامر بالازالة مما لايقتضى النهى عن الصلاة كى تحرم وتبطل بل تصحّ الصلاة مع سقوط أمرها واقعاً من جهة مزاحمته بالأهم ووجه الصحّة هو المناط الموجود فيها بل الأمر الترتّبى المتعلق بها على الأصحّ .

اشتغل بها في ضيق وقتها بانياً على إزالة النجاسة من بعد الصلاة صحّت الصلاة بلاكلام ولا إثم (١) .

فصل

فى مطهرية الماء وبيان كيفية التطهير به

و اعلم ان المطهّرات امور عديدة اهمّها الماءِ ، وامّا الباقي فسياتي تفصيله في الفصول الآتية انشاءِ الله تعالى، ثم ان الماء قد مضى في اوّل الكتاب مطهّريته وذلك لما عرفت هناك من ان الماءِ المطلق كلّه طاهر في نفسه مزيل للحدث والخبث جميعاً ويقع الكلام ها هنا في كيفية التطهير بالماء وازالة الخبث به وهو في طيّ مسائل .

مسئلة ١ ـ يجب غسل البول مرّتين مطلقا سواء كان رطبا اويابسا وسواء كان في الثوب او فى البدن او في غيرهما (٢)

---

(١) امّا صحة الصلاة بلاكلام فلأهميّة فوت الصّلاة عن تأخير الازالة الى بعد الصّلاة بلاشبهة فتكون الصّلاة هى المأمور بها فعلاً وامّا عدم الاثم فلبنائه على الازالة من بعد الصلاة فلاتجرّى ولا إثم .

(٢) هذا هوالمشهور بين الاصحاب كما صرّح به المدارك والحدائق بل عن ظاهر المعتبر انه إجماعى (ولكن عن المبسوط) والبيان عدم مراعاة العدد في شيء من النجاسات الاّ في الولوغ وظاهرهما الاكتفاءِ بالمرّة فى البول (وعن المنتهى) والقواعد التفصيل بين الرطب واليابس فيعتبر التعدد فى الاوّل دون الثانى (وفى المدارك وعن المعالم التفصيل بين الثوب والبدن فيعتبر التعدد فى الثوب دون البدن .

﴿ والحقّ ﴾ هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب غسل البول مرتين مطلقاً وذلك للأخبار المستفيضة المرويّة في الوسائل فى النجاسات بعضها فى الباب ١ وبعضها في الباب ٢ .

(ففى صحيحة ابن ابى يعفور) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرّتين (ومثلها) صحيحة محمد أعنى ابن مسلم عن أحدهما .

(وفي صحيحة اخرى) لمحمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماءٍ جارٍ فمرةً واحدة .

(وفي صحيحة الحسين بن ابى العلا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هوماءِ وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين (الحديث) (ومثلها صحيحة البزنطى) (وفى صحيحة ابى اسحاق) النحوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين .

﴿ بقى امور ينبغى التنبيه عليها احدها ﴾ ان الظاهر ان التعبير في بعض الروايات المتقدمة بالصّب فيما اذا أصاب البول الجسد انما هو لتحقق مفهوم الغسل بذلك فى البدن ونحوه مما لايحتاج الى العصر بخلاف الثوب ونحوه فلايصدق الغسل فيهما مالم يعصرا .

(ثانيها) ان الظاهر انّ التعليل في صحيحتي الحسين والبزنطي بقوله عليه السلام فإنما هو ماء انما هو لكفاية الصبّ على الجسد من غير حاجة إلى الدّلك ونحوه وقد يشهد لذلك مرسلة الكليني وقد رواها الوسائل في ذيل صحيحة الحسين بن أبي العلا المتقدمة (قال) قال: أي الكليني و روى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك (انتهى) نعم عن بعض النسخ انه ماء ليس بوسخ.

(ثالثها) ان لنا جملة من الروايات في مسئلة الاستنجاء من البول سيأتي تفصيلها في احكام الخلوة انشاء الله تعالى ربما يظهر من بعضها الاجتزاء بالمرّة ولكنها هي مسئلة اخرى لا ملازمة بينها و بين المقام فقد يقال هاهنا بالتعدد ويقال هناك بالمرة كما فعل الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه وان كان الاقوى وجوب التعدّد في كلا المقامين كما ستعرف.

(رابعها) ان القول بكفاية المرّة كما تقدم عن ظاهر المبسوط والبيان، قد صرّح الحدائق بعدم وقوفه على دليل له (قال) بل الدليل كما عرفت على خلافه (انتهى) وهو كذلك غير ان لنا جملة من الروايات هي مطلقة قد امرت بغسل البول من غير تقييد فيها بمرتين كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء والباب ٥ و ٨ من النجاسات.

ولكن يجب تقييدها بما تقدم من الروايات المصرّحة بمرّتين فان المطلقات هي في مقام أصل وجوب الغسل كما يظهر بالتأمّل في متونها لا في مقام كيفية غسل البول ونحوه إزالته من الثوب او البدن.

(نعم) لنا مرسلتان في المقام قد يتشبث بهما للقول بالمرّة (احداهما) مرسلة الكليني وقد رواها الوسائل في ذيل صحيحة الحسين بن أبي العلا المتقدمة (قال) قال الكليني وروى أنه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة او غيره.

(واخريهما) مرسلة نشيط المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أحكام الخلوة عن الشيخ بسنده الى نشيط عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله.

(ولكن) شيئاً منهما لا يجدى (امّا الاولى) فلأن كلاً من الرّاوى والمروىّ عنه فيها مجهول ولم يظهر من الكليني الذى أرسلها تقويتها والاعتماد عليها وما كان هذا حاله فلا يصلح للمعارضة مع الروايات المتقدمة المصرّحة بالمرّتين أبداً.

(وامّا الثانية) فلانّها مضافاً الى ما حكى عن التهذيب من الطعن في سندها بالارسال واحتمال وهم الراوى ان الشيخ قد احتمل ان يكون قوله بمثله راجعاً الى البول لا الى ما بقى على الحشفة (قال) وذلك اكثر مما اعتبرناه (انتهى) يعنى المرّتين.

(اقول) ويؤيّده ان راوى هذه المرسلة وهو نشيط قد روى بنفسه عن ابى عبد الله عليه السلام المثلين بالنسبة الى ما على الحشفة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٦ من احكام الخلوة فمن المستبعد انه مع تصريحه في هذه الرواية بمثلى ما على الحشفة يكون المراد من قوله بمثله في مرسلته المذكورة هو مثل ما بقى على الحشفة والله العالم.

. . . .

(خامسها) انه حكى عن المنتهى الاحتجاج للتفصيل بين الرطب واليابس والاكتفاء بالمرة اذا كان البول يابساً بوجهين (اوجههما) ان المطلوب من الغسل انما هو إزالة العين والأثر والجافّ ليس له العين فيكتفى فيه بالمرّة .

(ولعلّ نظره) في ذلك الى مرسلة غوالي اللئالي المروية في المستدرك في الباب ١ من النجاسات قال روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الثوب يصيبه البول اغسله مرّتين الاولى للإزالة والثانية للإنقاء (وعن الذكرى) ايضاً نقل هذه المرسلة عن الصادق عليه السلام .

(وعن المعتبر) ذكر هذه الزيادة في ذيل صحيحة الحسين بن ابى العلا المتقدمة (فقال) بعد قوله اغسله مرّتين (ما لفظه) الاولى للإزالة والثانية للانقاء .

(ولكنّ) شيئاً من هذه الامور الثلاثة مما لايجدى (امّا مرسلة الغوالى) فلضعفها حتى انه يبالى ان صاحب الحدائق الذى ليس من دأبه الطعن في الروايات قد طعن في كلّ من الغوالى ومؤلفه جميعاً (وأما مرسلة الذكرى) فلم يعلم أنها مرسلة اُخرى غير مرسلة الغوالي كما أنه لم يعلم اعتماد الشهيد عليها بحيث يفتى فى اليابس بالمرة الواحدة.

(وامّا زيادة المعتبر) فاستظهر الحدائق انها من كلام صاحب المعتبر (قال) وتبعه من تبعه في ذلك ظناً انها من أصل الخبر (قال) وهذه الزيادة لاوجود لها في شيء من كتب الأخبار (انتهى) (وعليه) فتقييد إطلاق الروايات المصرّحة بالمرتين بهذه الزيادة بحيث تحمل روايات المرتين على ما اذا كان البول رطباً لا يابساً في غاية الإشكال .

(سادسها) انه استدل المدارك لما ذهب اليه من التفصيل بين الثوب والبدن وانه يكتفى في الأخير بالمرة الواحدة المزيلة للعين (بالأصل) وحصول الغرض من الازالة واطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة وضعف الأخبار المتضمنة للمرّتين في غير الثوب (وفي الجميع مالايخفى) فإن الأصل مقطوع بالدليل والغرض لم يعلم حصوله بمجرّد إزالة العين واطلاق الأمر بالغسل يقيد بما تقدم في الجسد من الصحاح الثلاثة الآمرة بالمرتين التي لاوجه لتضعيفها سيّما بعد عمل المشهور بها .

(سابعها) انه لافرق في وجوب غسل ما أصابه البول مرّتين بين الثوب والبدن وبين غيرهما من اشياء اُخر وامّا اقتصار اغلب الأصحاب كالنصوص على ذكر الثوب والبدن فهو ـ كما احتمله الحدائق وحكى التصريح به عن الروضة وجزم به الجواهر ـ قد خرج مخرج التمثيل .

(وعليه) فما عن المعالم والذخيرة من احتمال كفاية المرّة في غير الثوب والبدن بل جعلها الحدائق تحقيقاً للمقام استناداً الى اطلاق الامر بالغسل وانه لا ذكر للتعدّد في البول الا في خصوص الثوب والبدن فقط وان ماهية الغسل مما تحصل بالمرة وهكذا ما عن اللوامع من الاستدلال لذلك باطلاق ماورد في تطهير الفراش ذى الحشو ونحوه من البول كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٥ من النجاسات هو في غاية الضعف والوهن كما نصّ عليه الجواهر .

وسواء كان بول انسان او بول حيوان لايؤكل لحمه (١) نعم اذا كان غسل البول بالجارى او بالكرّ فيكفي غسله مرّة واحدة سواء كان في الثوب او في البدن (٢)-

---

وذلك لما اشير آنفاً من ان ذكر الثوب والبدن في كلمات الأصحاب والنصوص قدخرج مخرج التمثيل وان المطلقات كما اشير قبلا هي في مقام اصل وجوب الغسل لافي مقام بيان كيفيته فلايتمسك بها .

(ثامنها) ان ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم هواعتبار القطع بين الغسلتين ليتحقق التعدد ويصدق عنوان المرّتين بل عن جماعة منهم ابن الجنيد والشهيد الثاني التصريح بذلك .

(ولكن عن الذكرى) وظاهر جامع المقاصد او صريحه في باب الاستنجاء بل عن جماعة الاكتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتين .

(قال في المدارك) وهو مشكل (ثم قال) نعم لو كان الإتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لايعتبر فيه تعدّد العصر لأن اتصال الماء في زمان القطع لايكون اضعف حكماً من عدمه (انتهى) .

(اقول والظاهر) ان ذلك ايضاً مشكل كما صرّح به الحدائق والأظهر ما عليه ظاهر الاصحاب من اعتبار القطع بين الغسلتين ليتحقق عنوان المرتين فإن المسئلة فقهية والعقل مما لامدخل له والمناط لم يحرز بعد على نحو القطع واليقين فلايمكن المصير الى ما صار اليه المدارك ولا الذكرى (والله العالم) .

(تاسعها) ان التعدّد اى الغسل مرّتين انما يعتبر في البول بنفسه لافي غسالته ولوكانت من الغسلة الاولى و ذلك لعدم الدليل عليه ولو شك ولم يكن لنا اطلاق يتمسك به فالبرائة عن وجوب الغسل اكثر من مرّة جارية وبها ينقطع استصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة لكونها سببيّة وهو مسبّبي فتامل جيّداً .

(عاشرها) انه يعتبر في الغسلتين أن تكونا معاً للتطهير بان تكونا بعد إزالة العين بل جاز حصول الإزالة بالأولى واحتسابها غسلة كما صرّح به الجواهر وحكى التصريح به من المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم كل ذلك لإطلاق الادلة (مضافاً) الى ما تقدم في الامر الخامس من مرسلة الغوالى والذكرى وقدذكرها المعتبر في ذيل صحيحة الحسين المصرّحة بأنّ الأولى للإزالة والثانية للإنقاء .

(١) كما هو ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم فإن ظاهرهم عدم الفرق في وجوب غسل البول مرّتين بين بول الانسان او حيوان آخر مما لايؤكل لحمه وكأنّه لاطلاق النصوص والفتاوى كما صرّح به الجواهر.

(وامّا مارواه في الوسائل) في الباب ٨ من النجاسات عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلاتصح الصلاة فيه حتى يغسله .

(وهكذا) ما رواه في الباب المذكور عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه وفي طريق آخر اغسل ثوبك من بول كلّ ما لايؤكل لحمه فهو كما اشير غير مرة قد ورد في مقام بيان نجاسته و وجوب غسله وإزالته لافي مقام بيان كيفية غسله ونحوة تطهيره فلاعبرة بإطلاقه بل لابدّ من تقييده بما دلّ على المرتين في البول كالروايات المتقدمة في صدر المسئلة فتامّل جيّداً .

(٢) هذا هو المحكيّ عن التذكرة والنهاية والشهيدين وجامع المقاصد بل قد ينسب ذلك إلى المشهور بل عن ظاهر الاصحاب الاتفاق على المرة في الجارى (والظاهر) ان مراد من اطلق في غسل الثوب والبدن من

البول مرتين هو غسلهما بالقليل لامطلقاً وذلك لوجود النصّ الصريح في كفاية المرة في خصوص الجارى (كما ان تصريح بعضهم) في مسئلة الولوغ أو الأواني باعتبار التعدّد في الكثير مطلقاً سواء كان جارياً او راكداً هو مما لايستلزم التعدد في المقام ايضاً وذلك لوجود الفرق بينهما كما صرّح به الجواهر مرّتين وحكى الايماء اليه عن الذكرى .

(نعم) قدحكى عن جامع ابن سعيد وعن السيّد صاحب الرياض التفصيل بين الجارى والكرّ فلايعتبر التعدّد في الاوّل بخلاف الثاني فيعتبر فيه (وقديحكى) عن بعض نسخ الجامع الفرق بين الثوب والبدن فلايعتبر التعدد في غسل الثوب بالجارى او الكرّ ويعتبر في غسل البدن باحدهما (ولكن قال في الجواهر) وظنى انها يعنى النسخة غلط (انتهى) (وقد يظهر من الحدائق) الميل الى هذا التفصيل أى بين الثوب والبدن .

﴿ وعلى كل حال الحق مع المشهور ﴾ فلايعتبر التعدد في غسل البول بالجارى او بالكرّ لا في الثوب ولا في البدن (امّا عدم التعدّد) في غسل الثوب بالجارى فلصحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة في صدر المسئلة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرّتين فاءن غسلته في ماء جار فمرة واحدة (قال صاحب الوسائل) قال الجوهرى المركن الاجانة التى تغسل فيها الثياب (انتهى) .

(ويؤيّد الصحيحة) الرضوى المروىّ في المستدرك في الباب١ من النجاسات قال وإن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة و من ماء راكد مرتين ثم اعصره (وامّا عدم التعدد) في غسل البدن بالجارى فلمفهوم الموافقة .

(قال في الحدائق) فا نه اذا ثبت ذلك يعنى الاكتفاء بالمرة في الثوب المتوقف على العصر لوكان الغسل بالقليل ثبت في البدن بطريق أولى (انتهى) وهو جيّد وامّا ما افاده بعد هذا بلافصل من قول (وفيه ما فيه فتامّل) المشعر بالتفصيل بين الثوب والبدن فليس كما ينبغى سيّما مع قصور ما دلّ على التعدد في الجسد عن الشمول للماء الجارى وذلك لما فيه من الأمر بالصبّ عليه وهو شاهد قوىّ على التطهير بالقليل كماء الابريق ونحوه دون غيره .

(واما عدم التعدد) في الغسل بالكرّ ثوباً كان أوبدناً فلجملة من الروايات المتقدمة في ماء الحمام المنزلة مائه بمنزلة الجارى من صحيحة داودبن سرحان ورواية ابن أبي يعفور والرضوى وذلك لما قد عرفت هناك من ان المراد من ماء الحمام هو ماء الحياض الصغار الّتي كانت متصلة بالخزانة بساقية ونحوها وهو كرّ كثير ليس بالقليل .

(ودعوى) ان اطلاق ما في الرضوى المتقدم آنفاً من قول ومن ماء راكد مرّتين ثم اعصره يقضى باعتبار التعدّد في الراكد مطلقاً ولو كان كثيراً ، غير مسموعة في قبال تلك الروايات المنزلة ماء الحمام بمنزلة الجارى مضافاً الى ما في الحدائق من وجوب حمل الراكد في هذا الرضوى على الأقلّ من الكرّ (قال) لينطبق على ظواهر الأخبار وكلام الاصحاب (انتهى) .

(ويدلّ على المطلوب ايضاً) من عدم التعدّد في الغسل بالكرّ عموم مرسلة ابن أبي عقيل المحكية في

بل وهكذا اذاكان غسله بالمطر فتكفى المرّة ايضا على الاقوى (١) .

مسئلة ٢ ـ لايجب غسل ما سوى البول من النجاسات وما سوى الأواني المتنجّسة على اختلافها التى سيأتى تفصيلها واحداً بعد واحد اكثر من مرة واحدة على الاقوى لكن هذا اذا أزيلت بها العين او كانت زائلة من قبل (٢) والاّ فيجب غسله اكثر من مرّة واحدة .

المختلف في الماء القليل المجبورة ضعفها بعمل الاصحاب .

(قال) وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى أبي جعفر محمد بن على عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل رجليه اذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لايصيب شيئاً الاّ طهره فلاتعد لله منه غسلاً (انتهى) .

وفي المرسلة وان لم يكن تصريح بكون الماء كرّاً ولكن مقتضى الجمع بينه وبين ما دلّ على انفعال القليل بملاقات العذرة والجيف ونحوهما انه كان كرّاً فعموم قوله عليه السلام انهذا لا يصيب شيئاً الاّ طهّره هو مما يشمل البول وغيره بلاشبهة كما ان ما دلّ على غسل البول مرّتين مما يشمل بظاهره الغسل بالكرّ وغيره والنسبة بينهما وانكانت من وجه ولكن عموم هذه المرسلة اظهر في الشمول لمادّة الاجتماع واقوى فيكون المجمع داخلاً تحته لاتحت ما دلّ على غسل البول مرّتين .

(١) و ذلك لعموم مرسلة الكاهلى المتقدمة في ماء المطر كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر الشامل لما أصابه البول أو غيره من النجاسات والنسبة بينها وبين ما دلّ على غسل البول مرّتين وإن كان عموماً من وجه ولكن عموم المرسلة في الشمول لمادّة الاجتماع اقوى وأظهر فيقدم بل بعض ما دل على غسل البول مرّتين هو بنفسه ظاهر في الماء القليل وذلك بقرينة قوله اغسله في المركن أو صبّ عليه الماء ونحو ذلك فلا يعارض عموم المرسلة .

(٢) هذا كلّه اعنى كفاية المرّة اذا ازيلت بها العين في غير البول والأواني هو مختار المدارك والحدائق والجواهر بل يظهر من الحدائق أنه المشهور بين الاصحاب (وعن المعتبر) اعتبار المرّة بعد إزالة العين وهو الذي اختاره العروة صريحاً (فقال) وامّا المتنجس بساير النجاسات عدى الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين (انتهى) بل يظهر من الجواهر انجماعة من الاصحاب قالوا بهذا القول الثاني أي بالمرّة بعد إزالة العين (وعن التحرير والمنتهى) التفصيل بين ماله قوام وثخن كالمنى وبين غيره فيعتبر المرّتان في الأوّل دون الثاني .

(وعن الذكرى) واللمعة والرسالة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفي حاشيته على الشرائع وجوب المرتين مطلقاً ولعلّ الفرق بين هذا القول الرابع بل والقول الثالث فيماله قوام وثخن وبين القول الثاني أنه على الثاني لا يعتبر ان يكون زوال العين بالماء فإذا أزيل العين بغير الماء ثم غسل المحلّ بالماء مرّة واحدة اجزأ و كفى بخلافه على الرابع أو الثالث فيما له قوام وثخن فلايكفى بل لابدّ ان يكون زوال العين بالماء وإذ أزيلت احياناً بغير الماء فلابدّ من غسل المحلّ مرتين .

❁ وعلى كل حال الحق مع المشهور ❁ فيكفى الغسل مرة واحدة اذا أزيلت بها العين او كانت العين زائلة من قبل وذلك لإطلاق الأمر بالغسل فيما سوى البول والأواني وان الغسل مما يصدق حتى بالمرة المزيلة

. . . .

للعين فإذا كان على إصبعه مثلاً نقطة من الدم الرطب وصبّ عليها الماء وازيلت بذلك صدق عليه انه غسله فيكفي .

(ولو قيل) باستصحاب النجاسة بعد الغسل مرة (قلنا) انه مقطوع بإطلاق الأمر بالغسل (ولو قيل) ان الأمر به ليس في مقام كيفيّة الغسل كي يكون له اطلاق يتمسّك به او انّ مدرك بعض أعيان النجاسات كبعض اقسام الكافر هو الإجماع وهو دليل لبّي لا إطلاق له (قلنا) لو سلّم ذلك فالاستصحاب المذكور مسبّب عن الشك في وجوب الغسل اكثر من مرة فتجرى البرائة عن الاكثر وبه ينقطع الاستصحاب .

(ولو قيل) ان نفي وجوب الغسل مرّة اخرى بوسيلة الأصل مما لا يثبت به الطّهارة (قلنا) ان النجاسة هي مما لا نعرفها الاّ بالامر بالغسل فاذا انتفى انتفت النجاسة غايته انه اذا قام الدليل الاجتهادى على نفي الغسل ثبت التعبد بنفي النجاسة واقعاً واذا قام الأصل العملي على نفيه ثبت التعبد بنفي النجاسة ظاهراً وهذا ظاهر واضح .

(وامّا قول أبي عبدالله عليه السلام في مرسل الغوالى وغيره) المتقدم تفصيله في المسئلة السابقة في الثوب يصيبه البول اغسله مرّتين الأولى للإزالة والثانية للإنقاء فهو بعد تسليم سنده مما لا يمكن تسريته الى ما سوى البول اذ لعلّ ذلك من خواصّ البول فقط وامّا ما سواه فيجوز ان يحصل فيه الإزالة والإنقاء جميعاً بغسلة واحدة .

(وعن المعتبر) الاستدلال لما تقدم منه من اعتبار المرّة بعد إزالة العين بقول النبيّ صلى الله عليه وآله لأسماء حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء يعنى دم الحيض (وفيه) ان الحتّ والقرص قبل الغسل بالماء انما هو لإزالة العين وتوقفها عليهما غالباً لا للتعبد الشرعي بحيث اذا صادف احياناً زوال العين بلا حتّ ولا قرص بل بمجرد صبّ الماء عليه كما يتفق ذلك فيما اذا أصاب الجسد وهو رطب لم يكف ذلك بل يحتاج الى مرّة اخرى .

(وعن المنتهى) الاستدلال لما تقدم منه من التفصيل بين ماله قوام وثخن كالمنى وبين غيره بقوله النجاسات التي لها قوام وثخن كالمنى أولى بالتعدد في الغسلات (قال) ويؤيّده قول أبي عبدالله عليه السلام بعد ما سئل عن البول فإنّما هو ماء ، فإنه يدلّ بمفهومه على ان غير الماء اكثر عدداً وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه ذكر المنى فشدّده وجعله أشدّ من البول .

(اقول) ويؤيّده ايضاً ما في المستدرك في الباب ٣ من النجاسات عن دعائم الإسلام مرسلاً عن علي عليه السلام قال في المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه اصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر .

(وفي الجميع مالا يخفى) امّا مرسلة الدعائم فلانها بعد الغضّ عمّا في سندها ليس الغسل فيها ثلاث مرّات والفرك في كلّ مرّة الاّ لتوقف إزالة المنى على ذلك غالباً لا للتعبد الشرعى (وعليه) فاذا فرض احياناً زواله بالغسل مرّة واحدة اجزأه ذلك وكفى كما أنه اذا فرض عدم زواله بالغسل ثلاث مرّات مع فركه في كلّ مرة لم يجز ذلك قطعاً .

مسئلة ٣ ـ يعتبر في غسل الثياب ونحوها مما ينفذ فيه الماء العصر (١) بل لا يصدق عنوان الغسل في الثياب ونحوها بدون العصر اصلا فاذا اراق الماء على الثوب ونحوه بدون العصر فهو صبّ لاغسل .

(واما صحيحة محمد بن مسلم) فالظاهر ان المراد منها ان المنيّ هو أشدّ من حيث صعوبة إزالة عينه لامن حيث وجوب غسله تعبداً مرتين كالبول فان البول بالخصوص مما يجب غسله مرّتين ولو فرض زوال عينه قبلاً بشيء آخر بجفاف ونحوه وهذا بخلاف ما سواه من النجاسات .

(واما قول أبي عبدالله عليه السلام) في صحيحتي الحسين والبزنطي المتقدمتين في صدر المسئلة السابقة بعد ما سئل عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانما هو ماء فهو كما تقدم هناك لكفاية الصبّ على البول مرتين إذا أصاب الجسد بلا حاجة الى الداك ونحوه بخلاف ما سواه فيحتاج الى ذلك غالباً لا للدلالة مفهوماً على احتياج ما سواه الى عدد أكثر تعبّداً ولو فرض زوال العين بالمرة الأولى أو كانت العين زائلة من قبل بشيء آخر غير الماء وإلا لوجب على المنتهى القول بوجوب الغسل ثلاث مرات أو أكثر فيما سوى البول ولم يقل به بل قال في خصوص ماله قوام وثخن بالمرتين فقط كما تقدم لا اكثر .

(ومن هذا كلّه) يظهر لك حال استدلال المنتهى بقوله النجاسات الّتي لها قوام وثخن الخ (وبالجملة) ان الذي ندّعيه ويدعيه المشهور ان البول هو مما يجب غسله مرتين تعبداً ولو فرض زواله بالمرّة الأولى أو كانت العين زائلة من قبل بجفاف ونحوه ولكن ماسوى البول من النجاسات لا يجب غسله مرتين تعبداً بل مرة واحدة ، فاذا فرض زوال عينه بالمرة الأولى أجزأ وكفى وإذا كانت العين زائلة من قبل فيكفيه غسله مرّة واحدة .

(هذا كلّه) تمام الكلام فيما سوى القول الأخير واما القول الأخير أعني ما تقدم عن الذكرى ومن تبعه من وجوب الغسل مرّتين مطلقاً من غير تفصيل فلم يذكر له مستند أصلاً وعلى كلّ حال يظهر لك ضعفه مما تقدم الى ها هنا فتامّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور كما صرّح في الجواهر بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا بل عن المنتهى دعوى إجماعنا عليه وفي الحدائق من غير خلاف يعرف ولكن مع ذلك كلّه قدحكى عن جمع من المتاخرين التردّد فيه بل عن بعضهم الجزم بالعدم (وعلى كلّ حال) قد استدلّ لوجوب العصر في الثياب ونحوها مما ينفذ فيه الماء بوجوه .

(الأوّل) ما عن المعتبر من ان النجاسة ترسخ في الثوب فلاتزول الاّ بالعصر وقد ضعفه المدارك بأنه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه إخراج عين النجاسة ولا ريب فيه ولكن المدّعى أعمّ من ذلك فلا يصلح مستنداً لا يجاب العصر على وجه العموم (انتهى) وهو في محلّه .

(الثاني) ما عن المعتبر والمنتهى من ان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبّاً لاغسلاً وهو جيّد (ومن هنا) فرّق الامام عليه السلام في صحيحي الحسين والبزنطي المتقدمين في صدر المسئلة الأولى من المطهّرات ففي الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين وفي الثوب قال اغسله مرّتين .

(وفي حسنة الحلبي) المروية في الوسائل في النجاسات في باب طهارة الثوب من بول الرضيع قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ قال تصبّ عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماءِ غسلا الخ .

. . . .

(وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب المذكور مثله (وفي صحيحة الفضل) المرويّة في الوسائل في النجاسات في باب نجاسة الكلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام إذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان أصابه جافاً فاصبب عليه الماء . (فلو كان الغسل) في الثوب ونحوه مما ينفذ فيه الماء صادقاً بدون العصر بل كان يكفيه مجرّد الصبّ لقال عليه السلام في الجميع بالصبّ أو بالغسل ولم يفرّق بين الجسد والثوب ولا في بول الرضيع بين قبل الأكل وبعده ولافي إصابة الثوب من الكلب بين إصابته جافاً أورطباً مع أنه لا فرق في الجميع فحكم في الاول بالصب وفي الثاني بالغسل نعم في الأمور الصلبة التي لاينفذ الماء فيه كالجسد ونحوه اذا صبّ عليه الماء يصدق عليه أنه غسله ولكن فيما ينفذ فيه الماء كالثياب و نحوها لايكاد يصدق عنوان الغسل الاّ على الصبّ مع العصر .

(ومن هنا) يتضح لك ضعف ما يظهر من المدارك في جوابه عن هذا الوجه الثاني وعن صحيحة الفضل وفيما افاده في بول الرضيع مما ملخّصه عدم دخول العصر في مفهوم الغسل وانّ الغسل هو الصبّ المشتمل على الإستيلاء والجريان والإنفصال وان الصب هو مجرد إيصال الماء الى المحلّ بنحو الإستيعاب ولو لم يجر ولم ينفصل .

(ومثله في الضعف) او أضعف منه مـا يظهر من الحدائق هنا في كون الصّب هو الرش بل في بول الرضيع صرّح بترادف الصّب والرش و النضح جميعاً وان الكل هو الاستيعاب بدون الانفصال والتقاطر وقد يستشهد على ذالك بوقوع التعبير بالصبّ والنضح معاً في جملة من الاخبار الواردة في ملاقات الكلب بيبوسة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٦ و١٢ من النجاسات .

(وانت خبير) ان الجميع ضعيف كما اشرنا ان الغسل في الثياب و نحوها مما ينفذ فيه المآء لايكاد يصدق لغةً وعرفاً الا على الصبّ مع العصر اوشبهه من الدق والتغميز ونحوهما مما يخرج الغسالة عن الجوف لا على مجرد الصبّ بلاعصر او شبهه وانّ صب الماء على الشيء ممايصدق لغةً وعرفاً بمجرّد إراقة الماء عليه المستلزمة غالباً للجريان والإنفصال ولاينحصر بايصال الماءِ الى المحلّ بنحو الإستيعاب ولولم يجر ولم ينفصل وان الرّش والنضح هما لغةً وعرفاً بمعنى ايصال الماء شبه النقط المتفرقة ولولم تستوعب المحلّ .

(وامّا الاخبار) الواردة في ملاقات الكلب بيبوسة الآمرة بعضها بالصبّ و بعضها بالنضح فهي مما لاتشهد بمساوات الصّب مع النضح مفهوماً بل تشهد باستحبابهما جميعاً و جواز الاكتفآء بأيّهما فان شآء صبّ الماء على موضع الملاقات و إن شاء اكتفى بنضح الماء عليه شبه النقط والله العالم .

(الثالث) ما عن التذكرة والنهاية والمنتهى من كون الغسالة نجسة فلاتحصل الطهارة مع بقائها في الثوب وشبهه وهو ايضاً جيّد .

(وما في المدارك) من إمكان القول بطهارة المتخلّف من الماء في المحلّ المغسول مع العصر و بدونه (قال) لعموم الأدلّة الدّالة على طهارته بالغسل المتحقق بصبّ الماء على المحلّ مع استيلائه عليه وانفصاله عنه (ضعيف) وذلك لما عرفت من ان الغسل في الثياب ونحوها مما ينفذ فيه الماء مما لايصدق ولايتحقق الاّ بالعصر لابمجرد

والاقوى اعتبار تعدّد العصر فيما يجب غسله مرّتين كالثوب المتنجّس بالبول ففى كل غسل عصر واحد(١)

صبّ الماء عليه بدون العصر وعليه فلا يتمسك بعموم الادلة وقياس المتخلف بدون العصر على المتخلف بعد العصر الذى امكن إخراجه بعصر ثان اقوى من الاوّل قياس مع الفارق وذلك لحصول مسمّى الغسل فى الثانى فيكون المتخلّف طاهراً قهراً كما اعترف به الأصحاب دون الاوّل فيكون نجساً .

(اقول) هذا و قد ورد العصر في لسان جملة من الأخبار ايضاً ولا بأس بالإشارة اليها (ففي ذيل صحيحة الحسين) ابن ابى العلا المتقدمة في صدر المسئلة الاولى من المطهّرات و قد روى الذيل في الوسائل في النجاسات فى باب طهارة الثوب من بول الرضيع قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصّبى يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره فانّ مقتضى الجمع بين هذا الذيل وبين حسنة الحلبى و الرضوى المتقدمين في نجاسة بول الرضيع هو حمل هذا الذيل على مابعد الأكل فاذا وجب العصر فى بول الصّبى ففي بول الكبير بطريق أولى .

(ومن هنا) يظهر لك ضعف مافي المدارك مما ملخّصه ان هذا الذيل لأجل تضمّنه الامر بالعصر فى بول الصّبى متروك عند الأصحاب .

(ووجه الضعف) انه بعد حمله على مابعد الاكل جمعاً بين الأخبار ليس بمتروك .

(وفي الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ١ من النجاسات (ما لفظه) و إن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جارى مرّة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره (انتهى) وقد اعتمد عليه الحدائق في فتواه بوجوب العصر واستظهر ان من ذكر العصر من المتقدمين (قال) ولاسيّما الصدوقين اللّذين عبارتهما عين عبارة الكتاب في هذا المقام كما بيّنّاه في شرحنا على كتاب الفقه انما اعتمدوا على هذا الكتاب (انتهى) .

(و في مرسلة) دعائم الإسلام المرويّة في المستدرك في النجاسات في باب انه اذا تنجس موضع من الثوب (ما لفظه) قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنّه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مرة ويغسل ويعصر .

(١) انّ في تعدّد العصر فيما يجب غسله مرّتين كالثوب المتنجّس بالبول (اقوالاً) (فعن السرائر) والمعتبر والروضة و غيرها اعتبار العصر مرّتين اى في كل غسل عصر (وعن الشهيد) في اللمعة وعن غيره ايضاً الإكتفاء بالعصر بين الغسلتين .

(وعن الصدوقين) الاكتفاء بالعصر بعد الغسلتين كما في الرضوى المتقدم آنفاً (والاقوى) كما في المتن هو القول الاوّل اى اعتبار العصر مرّتين ففي كل غسل عصر أمّا بناءً على دخول العصر في مفهوم الغسل كما اخترنا ذالك و تقدم فواضح وأمّا على غير ذالك فلأن الغسالة كما حققناها في محلّها نجسة في كلّ من الغسالة الاولى والثانية جميعاً .

(وعليه) فما لم تخرج الغسالة النجسة بعد الغسلة الاولى بالعصر لم ينفذ الماء الطاهر في الغسلة الثانية كى يقلع النجاسة من اصلها بل تكون الغسلة الثانية بلاعصر بعد الغسلة الاولى لغواً جداً كما ان مالم تخرج الغسالة النجسة بعد الغسلة الثانية لم تحصل الطهارة للمحلّ وهذا ايضاً واضح .

كما انّ الاقوى انه لا يكفى الجفاف بالهواء او بالشمس عن العصر فإذا صبّ الماء على الثوب المتنجّس بالبول ولم يعصره بل تركه حتّى جفّ بالهواءِ ثم صبّ عليه الماء مرّة اخرى ولم يعصره بل تركه ايضاً حتى جفّ بالهواء لم يطهر (١) .

مسئلة ٤ - لايعتبر في غسل الجسد ونحوه ممالاينفذ فيه الماء الدلك اذا ازيلت العين بصبّ المآء عليه اوكانت زائلة من قبل (٢) .

(نعم) اذا اعتمدنا في وجوب العصر على الرضوي فقط كما فعل الحدائق واستظهره من كل من قال بالعصر من المتقدمين فالاكتفاء حينئذ بعصر واحد بعد الغسلتين متوجّه ولكن الاعتماد في المسئلة على سند الرضوى في غاية الإشكال .

(١) كما حكى التصريح بعدم الطهارة عن جمع من أصحابنا وعن البيان أن الاقرب عدم الطهارة وعن الذكرى أن الأولى شرطية العصر وعن التذكرة الاشكال في الطهارة وعن المعالم التفصيل فإن قلنا بأخذ العصر في مفهوم الغسل أو بتوقف خروج النجاسة على العصر لم يغن الجفاف عنه وإن قلنا بالعصر من جهة لزوم إخراج الغسالة فالجفاف مخرج لها كالعصر عيناً .

(اقول) نعم إن قلنا بالعصر من جهة دخوله في مفهوم الغسل كما اخترنا ذلك وتقدم فلا ينبغى الارتياب حينئذٍ في عدم حصول الطهارة بالجفاف بدل العصر وهكذا الحال إذا قلنا به من جهة توقف خروج النجاسة عليه أو من جهة الأخبار لعدم حصول الامتثال حينئذٍ وأمّا إذا قلنا به من جهة توقف خروج الغسالة على العصر فللشك حينئذٍ في حصول الطهارة بالجفاف مجال واسع ومقتضى الاستصحاب عدم الطهارة والله العالم .

(٢) فما عن النهاية والتحرير من اعتبار الدلك مطلقاً وهكذا ما عن ابن حمزة من اعتباره في غير مسّ الحيوان النجس كلّ ذلك لما في الدلك من الإستظهار في إزالة النجاسة (ولموثقة عمار) بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في النجاسات في باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً المشتملة على قوله «وقال في قدح أو إناءٍ يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات» (في غير محلّه) .

فان الدلك إن كان مما يتوقف عليه إزالة العين عن الجسد ونحوه فهو حق وإن كان للتعبد الشرعي بحيث لوفرض زوال العين بمجرّد صبّ الماء عليه بلاحاجةٍ إلى الدلك أصلا أوكانت العين زائلة من قبل لم يكف الصب وحده بلادلك معه فهذا مما لادليل عليه بل إطلاق الأخبار الآمرة بالصبّ على الجسد مرتين إذا أصابه البول الخالية كلها عن الدلك مما يقضى بخلافه ولو في خصوص البول فقط .

(وامّا موثقة عمار) فلم يعلم نجاسة الخمر كي يستدل بها للمقام ولعلّ الأمر بالدلك فيها إنما هو لأجل شدة حرمة الخمر أكيداً ووجوب إزالة الأجزاء العالقة بالقدح أوالإناء لئلاّ يمتزج بمايؤكل فيهما من الطعام أو الشراب .

(ولو سلّم) نجاسة الخمر وفرض أنه ليس لنجاستها ولا للإناء خصوصية كي تمنع عن التعدى إلى كلّ صلب متنجّس بأي نجاسة فالامر بالدلك فيها ليس الأمن قبيل الأمر بالحت والقرص في دم الحيض أوالامر

مسئلة ٥ - في البساط و الفراش و نحوهما مما يتعسّر او يتعذّر عصره يكفي الدّق و التغميز بدل العصر (١).

مسئلة ٦ - ماينفذ فيه الماء ولايخرج منه لابالعصر ولا بالدّق والتغميز كالصابون و الخبز و الحبوب من الحنطة والشعير والأرز و نحو ذالك إن تنجّس ظاهره من قبل ان تنفذ النجاسة الى باطنه فهو كالأمور

بالفرك في المني وقد مضى تفصيل الأمرين جميعاً في المسئلة الثانية من هذا الفصل المنعقدة لغسل ما سوى البول من النجاسات فلايكون الدلك الا مقدمة لإزالة العين المتوقفة عليه غالباً لا للتعبد الشرعي.

(هذا مضافاً) إلى معارضة الموثقة برواية اخرى لعمار المرويّة في الوسائل في الأشربة المحرّمة باب نجاسة الخمر الآمرة بغسل الإناء الذي يشرب فيه النبيذ سبع مرّات وكذلك الإناء الذى يشرب منه الكلب من غير أمر فيها بالدلك أصلا وبروايته أيضاً في النجاسات في باب غسل الإناءِ من الخنزير والفارة الآمرة بغسل الكوز أو الإناء القذر ثلاثاً بأن يصبّ الماء فيه ويحرّك ويفرغ وهكذا إلى ثلاث مرات من دون الامر فيها بالدلك أبداً.

(نعم) تقدم في غسل البول مرّتين في صحيح الحسين والبزنطي الواردين في الجسد الّذي أصابه البول قوله عليه السلام: «صبّ عليه الماء مرتين فانما هوماء» وهومشعر باحتياج ما سوى البول إلى الدلك كماأنه تقدم هناك أيضامرسلة الكليني في البول «وروى أنه ماءِ ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك» لكن كلّ ذلك لاحتياج غسل ماسوى البول إلى الدلك غالباً بمعنى ان الاغلب توقف إزالة العين عليه لاللتعبد الشرعي بحيث إذا فرض زوالها بمجرّد الصبّ عليه أوكانت زائلةمن قبل لم يكف مجرّد الصبّ.

(١) كما حكاه الحدائق عن جملة من الاصحاب بل المدارك عن الأصحاب وأطلق وعن العلاّمة التقليب والدّق وعن المنتهى التعليل لذلك بالضرورة وعن الذكرى وجملة من المتأخرين التعليل له بالرواية (اقول) امّا التعليل بالضرورة فمشكل فإن الضرورة مما لايشرّع البدل الاضطراري للعصر.

(وأمّا التعليل بالرواية) فأشكل إذ ليس في شيء من الروايات الواردة في غسل الفراش ونحوه وهي ثلاثة كلّها في الوسائل في النجاسات في باب كيفية غسل الفراش عين ولا أثر.

(ففي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود) قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه.

(وفي صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلاّ فانضحه بالماء.

(وفي رواية على بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الّذي أصابه البول حتى يخرج من الجانب الآخر.

(نعم) التعليل بتنقيح المناط القطعي ممّا لابأس به بمعنى أن الملاك الموجود في العصر هو بعينه موجود

الصلبة عيناً فيقبل التطهير بكلّ من القليل والكثير جميعاً (١) فيطهر بصبّ الماء عليه بلا شبهة و لو بمعونة الدلك اذا توقف إزالة العين عليه وامّا اذا نفذت النجاسة الى باطنه كما اذا انتقع في النجس (٢) فان كانت الرطوبات النجسة موجودة فعلاً في باطنه فهو في هذا الحال مما لا يقبل التطهير لابالقليل ولا بالكثير (٣) و

في الدق والتغميز أيضاً فيكتفى بهما بلاشبهة حتى في الثياب ونحوها مما لايتعسّر عصره فان العصر مما لا خصوصية له سوى اخراج ما في الباطن من النجس أو المتنجّس بوسيلة كما لايخفى .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو أن الصحيحة الأولى والثانية وان لم يكن فيهما ما ينافي اعتبار الدق والتغميز في غسل البساط والفراش ونحوهما فان الاولى قد اكتفى بغسل الظاهر والثانية بغسل الجانبين إذا نفذ البول إلى الجانب الآخر والغسل كما اشير غير مرّة في خصوص ما ينفذ فيه الماء قد أخذ في مفهومه العصر أو الدق والتغميز ونحو ذلك مما يخرج الغسالة من الباطن ولكن الرواية الثالثة قد اكتفى بغسل الظاهر ثم صبّ الماء عليه حتى يخرج من الجانب الآخر وظاهرها الاكتفاء بالصبّ بالنسبة إلى ما سوى الظاهر أي الجانب الآخر من غير حاجة إلى الدق والتغميز أبداً .

(وقد يقال) إنه لامانع عن ذلك في مثل موردها مما كان محشواً بالصوف فان الصوف وهكذا الشعر هو مما لايستقر الغسالة في جوفه بل تخرج من الجانب الآخر بلاحاجة إلى عصر اودق أو تغميز أصلا هذا ومن الجايز ما صنعه شيخنا الانصارى في طهارته من تقييد الرواية بكون الصبّ فيها مع الغمز أو الدّق والله العالم .

(١) كما صرّح به في مصباح الفقيه و أمّا ما سيأتي من كلام المانعين عن تطهيره بالقليل فهو محمول على صورة نفوذ النجاسة إلى باطنه (وعليه) فما يظهر من الحدائق بل صرّح به الجواهر من اطلاق كلام المانعين وشموله حتى صورة تنجس ظاهره فقط دون باطنه هو خلاف ظاهرهم جداً وعلى كلّ حال لا ينبغي الارتياب في جواز تطهير الأمور المذكورة في هذه الصورة بكل من القليل والكثير جميعاً بعد فرض عدم نفوذ النجاسة إلى باطنها وأعماقها سوى أنه تنجّس ظاهرها فقط .

(٢) و على هذه الصورة يحمل كلام جمع من الأصحاب المانعين عن تطهير الأمور المذكورة بالقليل وقد حكى أن منهم الشهيدين والمحقق الثاني بل عن المعالم نسبته إلى المعروف بين المتأخرين (وقد أشكل عليهم المدارك) بلزوم الحرج والضرر وبأن ما يتخلّف في هذه المذكورات ربما كان اقلّ من المتخلف في الحشايا بعد الدّق والتغميز المحكوم بالطهارة عند الاصحاب وباطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير جميعاً .

(وظاهر المدارك) بعد هذه الإشكالات هو تجويز تطهير الامور المذكورة بكلّ من القليل والكثير جميعاً كما حكى التصريح بذلك عن المنتهى والنهاية و مجمع الفائدة والكاشاني و النراقي والحق هو ما فصّلناه في المتن وسيظهر لك وجهه آنفاً .

(٣) فانّ الرطوبات النجسة الموجودة فعلا في باطنه مما يمنع عن نفوذ الماء فيه ليطهّره ويقلع النجاسة من أصلها وهذا واضح .

امّا اذاجفّت الرطوبات النجسة الّتى كانت في باطنه فان كان هو مما ينفذ فيه الماء مع حفظ اطلاق المآءِ و عدم صيرورته مآء مضافاً كما في الخبز والحبوب والخزف والخشب ونحو ذالك فهذا مما يطهر بوضعه في الكثير حتى ينفذ فيه الماء الطاهر (١) ولايطهر بالقليل أبداً و ان وضع فيه طويلاً اوجرى عليه طويلا حتى نفذ المآء فيه و استوعب الباطن بأجمعه (٢) و امّا اذا كان مما لاينفذ فيه المآء إلاّ بعد خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة بمعنى انّ المآء بعدان يصير مضافاً ينفذ في أعماقه كما في الصّابون والقند و شبههما فهذا ايضاً مما لايطهر لا بالقليل ولابالكثير (٣) حتى يذاب فيه ويستهلك .

---

(١) وقد يناقش في طهارة الامور المذكورة حتى بوضعها في الكثير الطاهر و ذلك لأن الواصل الى الباطن هو أجزاءِ مائية لطيفة يشك في صدق اسم الماء عليها وللشك في نفوذ الماء على وجه الغلبة على الأجزاءِ الباطنية بأجمعها ولأن الماء النافذ في اعماق الجسم لا يصدق عليه انّه متّصل بالكر او الجارى بحيث يصدق عليه عرفاً عنوان الاتّصال كى يطهّر الباطن .

ولكنّ الّذي يحسم الاشكال من وجوهه الثلاثة هي (صحيحة هشام) بن سالم المتقدمة في ماءِ المطر انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه .

(ومرسلة الكاهلي) المتقدمة هناك ايضاً المشتملة على قوله والبيت يتوضأ على سطحه (يعنى التنظيف من البول والغائط) فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس ، إلى غير ذلك من الأخبار فلولم يكن النافذ في جوف السطح مما يصدق عليه اسم الماء ولم يكن نفوذه على وجه الغلبة على الأجزاءِ الباطنية المتنجّسة بالبول ونحوه ولم يكن هذا النحو من الاتّصال كافياً في تطهير الباطن الجاف لم يقل عليه السلام لابأس او مابذا بأس ولم يحكم بطهارة مايكف وهذا ايضاً واضح .

(٢) و ذلك لأنّ غسالة القليل نجسة وهى تنفذ إلى الباطن والمفروض انها مما لاتخرج لا بالعصر ولا بالدّق والتغميز فلاموجب للطهارة أصلاً ومجرّد لزوم الحرج والضرر حينئذ مما لايطهّر النجس ولا يغيّر الحكم الوضعى وقياس المتخلّف فيه على المتخلّف فيما يقبل العصر بعدعصره باطل فا ن الغسل هناك بعد خروج الغسالة بالمقدار المتعارف بسبب العصر او الدّق والتغميز صادق فيكون المتخلّف طاهراً قهراً بخلاف المقام فلا يصدق فيه الغسل بالنسبة إلى الباطن ولا يبقى معه مجال للتمسّك باطلاق الأمر بالغسل ابداً .

(٣) ووجهه واضح إذ المفروض أن الماءِ النافذ وان كان متّصلاً بالكرّ او الجارى ولكنه مما لا ينفذ في اعماق القند مثلاً الاّ بخروجه عن الاطلاق الى الاضافة ومن المعلوم ان الماء المضاف مما لايرفع الخبث كما تقدم في محلّه .

﴿ بقى في المسئلة شيء ﴾ وهو انه قد ورد جملة من الاخبار في جملة مما ينفذ فيه الماء ولا يخرج لابالعصر ولا بالدّق والتغميز من الأمور العديدة .

(منها) الجصّ وقد ورد فيه صحيح ابن محبوب المروىّ في الوسائل في النجاسات في باب طهارة ما احالته النار رماداً قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد ايسجد

مسئلة ٧ - اذا تنجس الدهن المايع فلايطهر بصبه في كر او جار على الاقوى وان قال بطهارته بعض

عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قدطهراه .

(ومقتضى)ماحققناه لك أن الجص مما لايقبل التطهير لابالقليل ولا بالكثير اذ الظاهر انه كالصابون والقند ونحوهما مما لاينفذ فيه الماء الابعد خروجه عن الاطلاق الى الاضافة (ولكن المراد) على الظاهر من طهارته هنا بالماء والنار هو انه يزول بهما مرتبة من القذارة الحاصلة بملاقات العذرة وعظام الموتى جافاً من قبيل زوال مرتبة من القذارة الحاصلة بمس الكلب جافاً بالنضح او الصب .

(ومنها) الخفاف المنتقعة في البول او المدبوغة بخرؤ الكلاب وقد ورد فيها مارواه الوسائل في النجاسات في باب حكم الجلود المدبوغة بخرؤ الكلاب عن قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها ؟ قال إذا غسلت بالماء فلا بأس .

(ومقتضى) ما حققناه لك هو ان الخف المنتقع في البول مما لايطهر الا بعد تجفيفه ووضعه في الكثير (ولكن الظاهر) ان الامام عليه السلام في الرواية المذكورة هو في مقام بيان وجوب غسله وصحة استعماله بعد الغسل لا في مقام بيان كيفية غسله فلاتنافي ما حققناه .

(ومنها) الخبز المتنجس وقد ورد فيه مرسلة الصدوق المروية في الوسائل في احكام الخلوة في باب ان من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز قال دخل ابوجعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت الحديث (وفي رواية اخرى) في الباب المذكور عن الحسين بن علي عليهما السلام قال فيها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح اوغسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار الحديث .

(ومقتضى) ما حققناه لك ان الخبز المتنجس مما لايطهر الا بتجفيفه ثم وضعه في الكثير حتى ينفذ فيه الماء (ولكن يمكن) حمل الخبز او اللقمة في الروايتين على المتنجس ظاهره فقط وهو مما يقبل التطهير بالقليل او حمله على المتلطخ بالوسخ كما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله في الثانية (فمسح) او يقال ان قوله صلى الله عليه وآله (او غسل منها) في الرواية الثانية هو في مقام وجوب غسله لا في مقام كيفية غسله ، فلا ينافي ما حققناه والله العالم .

(ومنها) اللحم المطبوخ مع المرق النجس وقد ورد فيه (رواية السكوني) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام المروية في الوسائل في المضاف والمستعمل في باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة قال إن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

(ورواية زكريا) بن آدم المروية فى النجاسات فى باب نجاسة الخمر والنبيذ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله .

(والمحكي) عن ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف هو القول بمضمونها ولكن مع ذلك كله لابد من

علمائنا (١) .

حملها على ما اذا وقعت الفارة بعد الطبخ وماتت وهكذا القطرة من الخمر او النبيذ المسكر بناءً على نجاستهما قطرت بعد الطبخ بحيث لم تسر النجاسة الى جوف اللحم والاّ فلابدّ على ما حققناه في المقام من تجفيف اللحم ثم تطهيره بوضعه في الكثير حتى ينفذ فيه الماء الطاهر .

(ومن هنا) قد استشكل الحدائق في اطلاق الروايتين من حيث أن النجاسة إذا سرت إلى باطن اللحم كيف يطهر بمجرد غسل ظاهره (وهو حق) .

(ومنها) العجين الذى قد عجن بماءٍ نجس وقد ورد فيه اخبار كثيرة :

(احدها) ما في ذيل رواية زكريّا ابن آدم المتقدمة آنفاً قال قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهودى والنصرانى وأُبيّن لهم قال نعم فإنّهم يستحلّون شربه .

(ثانيها) مرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا المرويّة في الاستار في باب حكم العجين بالماء النجس قال قيل لابى عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحلّ اكل الميتة .

(ثالثها) مرسلة اخرى لابن ابى عمير المروية فى الباب المذكور عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال يدفن ولا يباع .

(رابعها) مرسلة ثالثة لمحمد بن ابي عمير عمّن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام المروية فى الماءِ المطلق فى باب عدم نجاسة ماءِ البئر في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماءَ كانت فيه ميتة قال لابأس اكلت النار ما فيه .

(خامسها) رواية عبدالله بن الزبير فى الباب المذكور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلابأس بأكله .

(ومقتضى) ماحققناه فى المقام وان كان جواز تطهير العجين النجس بعد مايبس تماماً بوضعه فى الكثير حتى ينفذ فيه الماء الطاهر كما حكى ذلك عن التذكرة وظاهر الذكرى وعن المعالم استحسانه واستجوده الحدائق ولكن الظاهر ان الروايات المذكورة انما سكتت عن ذلك لما فيه من المشقة والعسر كما عن المعالم (فقال عليه السلام) فى الأولى فسد وجوّز بيعه من اليهودى والنصرانى وفى الثانية جوّز بيعه ممّن يستحلّ اكل الميتة وفى الثالثة قال يدفن ولا يباع ، يعنى من المسلم .

(وامّا الرواية الرابعة) النافية للبأس عن الخبز الذى عجن من الماء النجس معلّلاً بأن النار اكلت ما فيه فهى مخالفة للمشهور والأصحاب لم يفتوا على طبقها كما سيأتي في آخر المطهّرات انشاء الله تعالى سوى ما عن الشيخ في بعض كتبه (مضافاً) الى ما فيها من احتمال كون العجين قد عجن بماءِ البئر التى كان فيها ميتة فتكون حالها كحال الرواية الخامسة من حيث كون العجين فيها طاهراً شرعاً لعدم انفعال ماء البئر بالميتة ونحوها على الاصحّ الأقوى كما تقدم في محلّه غير ان النار مما تذهب الحزازة التى كانت ترتفع بنزح المقدر ولم ينزح والله العالم .

(١) (فعن التذكرة) الحكم بطهارة المايع دهناً كان او غيره اذا صبّ في كرّ او جار وسرى الماء الى

مسئلة ٨ - في الثياب ونحوها مما ينفذ فيه المآء لا يعتبر العصر ولا الدّق و التغميز اذا كان تطهيرها بالمآء المعتصم كالمطر او الكرّ اوالجارى (١) بل يكفى وضعها فيه حتى يصل المآء الى باطنها لكن هذا اذا

جميع أجزائه (وعن المنتهى) والنهاية نحو ذلك في الدهن النجس (وعن الذكرى) ما لفظه وفي طهارة الدهن في الكثيروجه اختاره الفاضل في تذكرته .

(وفي المدارك) قلت لاريب فى الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كلّ جزء من أجزاء المايع الاّ انذلك لا يكاد يتحقق فى الدهن لشدة اتصال أجزائه بل ولا فى غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقاً (انتهى) وهوجيّد كما فى الحدائق وعن المعالم نحو ما فى المدارك وقد مضى فى ماء المضاف ان المضاف النجس مما لايطهر باتّصاله بالكرّ او بالجارى مثل ما يطهر الماء المتنجّس بذلك وذكرنا الفرق بينهما هناك فراجع .

(وبالجملة) المضاف النجس اذا اتّصل بالكرّ او بالجارى فالجزء الاوّل منه وان كان يطهر ولكن لايطهّر الاوّل الثانى الاّ اذا خرج عن الإضافة الى الاطلاق وهكذا الثانى لايطهّر الثالث الاّ اذا صارماء مطلقاً وهكذا الى الآخر وهو عين الإستهلاك وامّا اذا صبّ في الكرّ اوالجارى فلايحصل العلم بوصول الماء الى كلّ جزء منه الاّ مع خروجه عن حقيقته وصيرورته ماء مطلقاً وهوعين الاستهلاك ايضاً .

(هذاكلّه) فى المضاف النجس وامّا الدهن المايع فالاقوى كما ذكرنا في المتن انه لايطهر اصلا لاباتّصاله بالكرّ أو الجارى ولا بصبّه فى أحدهما وذلك لعدم حصول العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزائه لشدة اتصال اجزائه كما ذكر المدارك فتامّل جيّداً .

(١) وعن العلاّمة ومن تأخّر عنه الجزم بذلك وقد يدّعى نفى الخلاف فيه وإن حكى عن البحار التصريح بوجود القائل بالعصر في الماء المعتصم بل مقتضى اطلاق عبارة الشرايع كما صرّح به المدارك وهى قوله وتعصر الثياب من النجاسات كلّها هو القول بالعصر حتى فى المعتصم .

(ولكن الحق) مع ذلك كلّه هوما ذكرناه في المتن من عدم اعتبار العصر في الماء المعتصم (لكن لا لما اعتمد عليه المدارك) من عدم دخل العصروشبهه فى مفهوم الغسل لغة او عرفاً فإنّه ضعيف لما ذكرنا قبلا من دخوله في مفهومه وأن الغسل مما لايصدق ولا يتحقق عنوانه فى الثياب ونحوها مما يقبل العصر ما لم تعصر ولوكان غسلها بالكثير والاّ فهو غمس اوصبٌ لاغسل .

(ولا للرضوي) المرويّ في المستدرك في الباب ١ من النجاسات قال وإن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثم اعصره فإنه مع الغض عمافي سنده من الضعف ممّا لايجدى بعدالقول بدخول العصر في مفهوم الغسل و انكان يجدى فى كفاية المرّة في الجارى كما تقدم فى المسئلة الاولى .

(بل لمرسلة الكاهلى) المتقدمة فى ماءِ المطر كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر (ومرسلة ابن ابى عقيل) المتقدمة فى كفاية غسل البول بالجارى او بالكرّ مرةٌ واحدة المشتملة على قول أبي جعفر عليه السلام مشيراً الى الماء الذى كان فى طريق الراوى وكان كرّاً لماذكرناه هناك وعرفت (ان هذا لايصيب شيئاً الاّ طهّره) ومن المعلوم ان الرّؤية والإصابة مما يصدق لغة وعرفاً ولو بدون العصر وشبهه (ثم انه) اذا ثبت نفى العصر فى كلّ من ماء المطر والكرّ ففى الماء الجارى بطريق اولى فإنه من اقوى المياه المعتصمة كما لايخفى .

كانت الثياب يابسة واما اذا كان في جوفها ماء متنجس فالأحوط عصرها قبل الوضع في الماء المعتصم (١) بل اذا كان في جوفها عين النجس وتوقف خروجها على العصر وجب العصر بلا شبهة .

مسئلة ٩ - اذا تنجس الثوب ببول الصبي الذى لم يأكل الطعام بعد فيكفى صب الماء عليه مرة واحدة (٢) .

---

(١) وذلك لعدم الجزم حينئذ بنفوذ الماء الطاهر فيها كى يقلع النجاسة من أصلها كما لا يحصل الجزم بكفاية هذا النحو من الاتصال الدقى الواقعى بالماء المعتصم فى تطهير ما فى الباطن الغير الجاف (والله العالم) .

(٢) قال فى المدارك هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وفى الحدائق وعن المعالم والذخيرة وظاهر المعتبر والمنتهى مثله بل عن الخلاف والناصريات اجماع الفرقة عليه صريحاً .

(ويدل عليه) مضافاً الى هذاكله (حسنة الحلبى) المروية فى الوسائل في النجاسات فى باب طهارة الثوب من بول الرضيع قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء صباً فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء .

(والرضوى) المروى في المستدرك فى الباب المذكور قال عليه السلام وان كان البول للغلام الرضيع فتصب عليه الماء صباً وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء .

(ويعارض الحسنة) المؤيدة بالرضوى رواية السكونى المروية في الوسائل في الباب المذكور عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل قبل ان يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين (ووجه المعارضة) ان الحسنة فصلت بين قبل الاكل وبعده وسوت بين الغلام والجارية ورواية السكونى فصلت بين الغلام والجارية وسوت بين اللبن والبول .

(ولكن رواية السكوني) ضعيفة السند سيما بملاحظة ماستعرفه من موافقتها لروايات العامة في الجملة واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من نجاسة لبن الجارية بل وطهارة بول الغلام قبل الاكل فلا تقاوم الحسنة المؤيدة بالرضوى المعمولة بها عند الأصحاب .

(ثم ان الروايات) الوردة في بول الصبي كما تقدم في نجاسة بول الرضيع قد جاء على قسمين آخرين أيضاً (الأول) ما أمر بصب الماء عليه من غير تقييد فيه بما قبل الأكل كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٨ من النجاسات والمستدرك الباب ٢ من النجاسات .

(الثانى) ما أمر بغسله من غير تقييد بما بعد الأكل كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣ و٤ و٨ من النجاسات .

(والحسنة المؤيدة بالرضوى) هى شاهدة جمع بين القسمين فقبل الأكل يصب عليه وبعد الأكل يغسل كما ان مقتضى الجمع بين هذه الاقسام الثلاثة الواردة في بول الصبي اى الذي أمر بالغسل والذى فصل بينهما بالصب قبل الأكل والغسل بعد الأكل وبين الاخبار الواردة في البول المطلق الآمرة بالصب عليه مرتين اذا

كما انه اذا كل الطعام فيكفي غسله مرّة واحدة مادام كونه صبياً (١) وقد عرفت الفرق بين الصبّ والغسل في المسئلة الثالثة وان الغسل مما لا يصدق في الثوب ونحوه بدون العصر اصلا بخلاف الصبّ فيكفيه إراقة الماء على المحلّ، ثم انّ الصبيّ اذا صار كبيراً بحيث لم يصدق عليه انه صبي وجب غسل بوله مرتين (٢) و الاقوى لحوق الصبيّة بالصبيّ في هذا الحكم فقبل الأكل يصبّ الماء على بولها و بعد الأكل يغسل (٣).

اصاب الجسد وبغسله مرّتين إذا اصاب الثوب المرويّة جميعاً في الوسائل في الباب ١ و٢ من النجاسات هو حمل هذا القسم الرابع على بول الكبير أعني من خرج عن تحت عنوان الصبيّ.

وذالك بشهادة (حسنة الحسين بن ابي العلا) المرويّة في الوسائل في النجاسات بعضها في الباب ١ و بعضها في الباب ٢ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه المآء مرّتين فا نما هو مآء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين وسألته عن الصبيّ يبول على الثوب قال تصبّ عليه المآء قليلاً ثم تعصره.

(ففي صدرها) لما سئل عليه السلام عن البول يصيب الجسد او الثوب أمر بالصبّ مرتين أو بالغسل مرّتين وفي ذيلها لما سئل عن الصبيّ يصيب الثوب أمر بالصب مع العصر يعني الغسل بدون التقييد بالمرتين فيعرف من ذالك كله ان البول المسئول عنه في الصدر الذي امر فيه عليه السلام بالصبّ مرّتين او بالغسل مرّتين هو بول الكبير لا الصبيّ.

(فمن الجمع) بين مجموع هذه الاقسام الأربعة يعرف ان بول الصبيّ من قبل الأكل يصبّ عليه المآء و يكتفي بالمرّة لحصول المسمّى بها وبعد الاكل يغسل اي يصبّ عليه المآء ويعصر ويكتفي ايضاً بالمرّة لحصول المسمّى بها وفي غير الصبيّ إذا أصاب الجسد يصبّ عليه المآء مرّتين واذا اصاب الثوب يغسل بالمآء مرتين.

(وعليه) فما عن كشف الغطآء من الصبّ على بول الصبيّ قبل الاكل مرتين ضعيف (كما ان ما عساه) يظهر من الاصحاب من غسل بول الصبيّ بعد الاكل مرّتين كالكبير بعينه ضعيف ايضاً لما عرفته من حسنة الحسين بن ابي العلا فان الامام عليه السلام في صدر الحسنة قد أمر بالصبّ مرتين وبالغسل مرّتين ولكن في ذيلها لما سئل عن الصبيّ يبول على الثوب قال تصب عليه المآء قليلاً ثم تعصره يعني بذلك عليه السلام غسله فان الصبّ مع العصر غسل وعلى كلّ حال لم يأمر بغسله مرّتين كما أمر في الصدر.

ومقتضى الجمع بين هذا الذيل الآمر بالغسل في بول الصبيّ وبين حسنة الحلبي المتقدمة المفصّلة بين قبل الاكل وبعده هو حمل الصبيّ في هذا الذيل على ما بعد الاكل كما لا يخفى.

(١) قد ذكرنا لك آنفاً وجه ذالك و علّته فلا نعيد الكلام فيه ثانياً.

(٢) و ذالك لما عرفته في المسئلة الاولى من المطهّرات بنحو مبسوط فلا نعيد الكلام فيه مرّة أخرى.

(٣) كما هو المحكي عن الصدوقين وهو ظاهر المدارك و الحدائق أيضاً (فما عن المشهور) على ما في المدارك من اختصاص الحكم بالصبي فقط دون الصبية ضعيف جداً مع ماتقدم في حسنة الحلبي المؤيّدة بالرضوي من التصريح بالتسوية بين الغلام والجارية في هذا الحكم.

(ومن هنا) تعجّب الحدائق من الأصحاب رضوان الله عليهم من حيث انهم في أصل الحكم قد اعتمدوا على الحسنة ومن حيث التسويه بين الغلام والجارية لم يعتمدوا عليها.

(وامّا ما عن الإستبصار) من ان قوله عليه السلام و الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد أكل الطعام فبعيد

. . . .

وفي الحدائق قال ولايخفى مافيه وهو كذلك (وابعد منه) ماعن المعتبر من أن الأشبه اختصاص التخفيف ببول الصبيّ وان الرواية يعني الحسنة محمولة على التسوية في التنجيس لافي حكم الإزالة (قال) مصيراً الى ما افتى به اكثر الاصحاب (انتهى).

(نعم يظهر من جملة من الروايات) الفرق بين الصبيّ والصبيّة في بولهما (منها) رواية السكوني المتقدمة في صدر المسئلة (ومنها) ماذكره الجواهر من العامة و انّهم رووه معتمدين عليه وهي رواية زينب بنت جحش عن النّبي صلى الله عليه وآله قال في آخرها: يجزي الصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية.

(ومنها) ماذكره الجواهر ايضاً عن لبانة بنت الحارث قالت كان الحسن بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقالت أعطني إزارك لأغسله فقال انما يغسل من بول الأنثى (وزاد في مصباح الفقيه) و ينضح من بول الذكر.

(ومنها) ماعن الناصريات وغيره روايته عن النّبي صلى الله عليه وآله يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبيّ مالم ياكل ولكن الروايات كلها ضعيفة السند لاعبرة بها في قبال الحسنة المؤيّدة بالرضوي (والله العالم).

﴿ بقي في المسئلة ﴾ امور (الاوّل) انه تقدم منّا في مسئلة العصر في الثياب و نحوها انّ صبّ المآء على الشيء مما يصدق لغةً وعرفاً بمجرّد إراقة المآء عليه المستلزمة غالباً للجريان والإنفصال عنه.

و يؤيّده (مرسلة دعائم الاسلام) المرويّة في المستدرك في الباب ۲ من النجاسات عن الصّادق عليه السلام في بول الصبيّ: يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر (انتهى).

ولا ينحصر الصبّ بايصال المآء الى المحلّ بنحو الاستيعاب ولولم يجر ولم ينفصل كمايظهر ذالك من المدارك (فإنّه ضعيف) ودعوى قطع الأصحاب بذلك بلاشاهد واطلاق النصّ اعني حسنة الحلبي ممالايجدي بعد استلزام الصبّ للجريان والانفصال غالباً.

(واضعف منه) ما تقدم هناك من الحدائق من ترادف الصبّ والرش والنضح مفهوماً (ومن هنا) يتوجه التفصيل في طهارة رطوبات المحلّ بعد الصبّ عليه فان انفصلت الغسالة عنه فالرطوبات المتخلّفة طاهرة وان رسبت فيه ولم تنفصل كما يتفق ذلك في الثياب فهي نجسة.

(الثاني) انه حكي عن المعتبر ان المراد من الاكل الغذاء لا الدواء ولا الغذاء في الندرة (وعن المنتهى) ان المراد من الاكل هو الاكل عن إرادته وشهوته والاّ لتعلق الغسل بساعة الولادة إذ يستحب تحنيكه بالتمر وقد تبعه في ذلك كلّ من المدارك والجواهر ومصباح الفقيه وغيرهم.

(وعن جملة من المتاخرين) منهم الروض ان المراد هو الرضيع الّذي لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين (وعن ابن ادريس) تعليق الحكم على بلوغ الحولين لا على اكل الطعام.

(اقول) وأضعف ما في الباب هو قول ابن ادريس اذ ليس منه في الاخبار عين ولا أثر واقوى ما في الباب هوما عن المعتبر ولكن مع ذلك كلّه اذا اكل الرضيع الطعام ولو ندرة ففي الاكتفاء بالصبّ على بوله دون غسله

مسئلة ١٠ - لايعتبر في تطهير الشيء عدم بقاء أوصاف النجاسة من اللون و الرائحة و الطعم (١) ما لم يعدّ بقائها في نظر العرف بقاءً للعين ببعض مراتبها كما في بقاء اللون الشديد .

مسئلة ١١ - يعتبر في الماء الذى يتطهّر به ان يكون طاهراً قبل الاستعمال (٢) و ان تنجّس بالاستعمال

تامّل والاحوط بل الاقوى وجوب غسله لاطلاق النصّ وصدق الاكل .

(الثالث) ان الصبيّ اذا لم ياكل حتى تجاوز الحولين فالظاهر ان الحكم بكفاية الصبّ على بوله باق على حاله كما في الجواهر لاطلاق الحسنة وانّ تقييد بعدم تجاوز الحولين ليس منه في الاخبار عين ولا أثر كما اشير آنفاً وان تقدم في كلامي ابن ادريس والروض جميعاً .

(الرّابع) ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بولد المسلم فقط بل الحكم بكفاية الصبّ على بوله مما يجرى حتى في ولد الكافر كما قواه الجواهر وذلك لا طلاق النصّ فما عن كشف الغطاء من تخصيص الحكم بولد المسلم دون الكافر مما لاوجه له على الظاهر (والله العالم) .

(١) بل عن المعتبر القطع بعدم وجوب إزالة اللون والرائحة لانّهما عرضان لا يحملان النجاسة (بل قال) وعليه اجماع العلماء (انتهى) ولكن عن المنتهى والنهاية الجزم بوجوب إزالة اللون مع الامكان وعدم التعسّر وانه اعتبر في النهاية وجوب إزالة الطعم ايضاً لسهولة إزالته .

(والحقّ) هو ما اشير في المتن من عدم وجوب إزالة الأوصاف مطلقاً (ويدلّ على المطلوب) كما ينبغي اطلاقات الغسل الشاملة لصورة زوال العين وبقاء الاوصاف مطلقاً ولو بتمامها هذا مضافاً الى ما تقدم من المعتبر من اجماع العلماء على عدم اعتبار زوال اللون والرائحة وجملة من الاخبار الواردة بعضها في اللون وبعضها في الرائحة:

(ففى الوافى) في باب التطهير من الدم روى عن عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته امّ ولد لابيه عليه السلام فقالت جعلت فداك إني اريد اسألك عن شيء وانا استحي منه قال : سلي ولاتستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره .

(وفي رواية اخرى) في الباب المذكور قال لها تصبغه بمشق حتى يختلط (وفي رواية ثالثة) في الوسائل في النجاسات في باب وجوب إزالة عين النجاسة دون أثرها فقال اصبغيه بمشق (والمشق) في اللغة المغرة وهى الطين الأحمر يقال امشق الثوب اى صبغه بالمشق (قال) في المدارك ولو كان اللون نجساً لما اجتزأ بالصبغ (انتهى) وهو جيّد (وفي الجواهر) ما بمعناه وهو أيضاً جيّد .

(وفي الوسائل) في الباب المذكور عن ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له إنّ للاستنجاء حدّاً قال لاحتى ينقى ماثمّة قلت فانه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح قال الريح لاينظر اليها (وفي رواية اخرى) في الباب المذكور بعد ماسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال لاشيء عليه من الريح .

(٢) هذا الشرط من الضروريات فضلاً عن الاجماع عليه (مضافاً) الى استقلال العقل بأن الفاقد للطهارة ممالايعطى الطهارة للغير بل يظهر اعتبار هذا الشرط من بعض الروايات ايضاً كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٤ من الماء المطلق فراجع .

على الاقوى من نجاسة الغسالة كما تقدم قبلاً وأن يكون ماء مطلقاً قبل الاستعمال (١) وإن خرج عن الاطلاق وصار ماء مضافاً في اثناء الاستعمال (٢) نعم في غسل الثياب ونحوها مما ينفذ فيه الماء لابد وان يكون الماء النافذ فيها ماء مطلقاً (٣) فاذا نفذ الماء فيها وهو ماء مطلق وخرج منها الماء بسبب العصر ونحوه وهو ماء مضاف لم يضر ذلك بتطهيرها (٤) ولا يعتبر في الماء عدم التغير بالنجاسة في اثناء الاستعمال على الاقوى (٥) نعم في غسل الثياب ونحوها مما ينفذ فيه الماء لابد وان يكون النافذ فيها غير متغير (٦) فاذا نفذ الماء فيها وهو ماء غير متغير وخرج منها الماء بسبب العصر ونحوه وهو ماء متغير لم يضر ذلك (٧).

مسئلة ١٢ - الاحوط بل الاقوى اعتبار ورود الماء على النجس او المتنجس في التطهير بالماء القليل فاذا انعكس الأمر بأن ورد النجس او المتنجس على الماء القليل لم تحصل الطهارة (٨).

---

(١) و ذلك لما عرفت في المياه من ان المضاف مما لايزيل خبثاً كما انه لايرفع حدثاً.

(٢) فاذا كان على جسده دبس متنجس و صب عليه الماء الطاهر المطلق وزال الدبس عنه اما بالصب وحده او بمعونة الدلك طهر الجسد لصدق الغسل بذلك وان خرج ماء الغسالة عن الاطلاق الى الاضافة.

(٣) فان الماء المضاف مما لايطهر باطن الثياب ونحوها بلااشبهة.

(٤) و ذلك لصدق الغسل بذلك وعدم الدليل على اعتبار الاطلاق في الماء حتى بعد العصر وان دل الدليل على اعتباره قبل الاستعمال بل وحين النفوذ في الثياب ايضاً ونحوها.

(٥) فاذا كان على جسده دم وصب عليه الماء الطاهر المطلق وزال الدم عنه اما بالصب وحده او بمعونة الدلك طهر الجسد لصدق الغسل بذلك وان تغير ماء الغسالة بالدم (وعليه) فما يظهر من الجواهر في الماء المستعمل ويحكى عن نجاة العباد هاهنا و في الماء المستعمل جميعاً من اعتبار عدم التغير في اثناء الاستعمال ضعيف لانصير إليه وإن كان أحوط.

(٦) فان المتغير بالنجاسة مما لايطهر باطن الثياب ونحوها بلاكلام.

(٧) وذلك لصدق الغسل بذلك و عدم الدليل على اعتبار عدم التغير في الماء حتى بعد العصر وان دل الدليل على اعتباره قبل الاستعمال بل وحين النفوذ في الثياب أيضاً ونحوها فتامل جيداً.

(٨) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) نقلاً وتحصيلاً (إلى أن قال) بل قد يظهر من السرائر الاجماع عليه (انتهى) (وعن كشف اللثام) الميل الى عدم اعتبار الورود (وفي المدارك) المسئلة محل تردد وان اختار في الماء القليل وفي الماء المستعمل في غسل النجاسات اعتبار الورود في طهارة القليل وعدم انفعاله بمعنى ان القليل إذا كان وارداً لاينجس ولكن ذلك مما لايستلزم اعتبار الورود في التطهير أيضاً لجواز ان يقال ان القليل إذا كان موروداً ينجس ولكن يطهر الغير كما يقوله المشهور في الوارد عيناً فينجس بالملاقات ويطهر الغير.

(نعم ظاهر ماعن السيد وابن إدريس) هو اعتبار الورود في كل من طهارة القليل وفي التطهير به جميعاً بمعنى ان القليل الوارد لاينجس ويطهر الغير والمورود ينجس ولايطهر الغير (وعلى كل حال) قد حكى عن الذكرى التصريح بعدم اعتبار الورود في التطهير بعد ما استظهر اولاً اعتباره بل عن شرح المفاتيح تبعاً لشرح الارشاد حكاية الشهرة على ذلك وتعجب منه الجواهر وهو في محله.

مسئلة ١٣ - اذا تنجس موضع من الأرض واريد تطهيرها بالماء القليل فإن كانت الأرض رخوة بحيث ينفذ فيها الماء ولا يجرى الى مكان آخر فيصب عليها الماء وتطهر الطبقة العليا دون السفلى لنفوذ الغسالة فيها

﴿ ثم انّما استدل به اوامكن الاستدلال به ﴾ لاعتبار الورود في التطهير بالقليل امور :

﴿ منها ﴾ ماتقدم في الماء المستعمل في غسل النجاسات عن السيّد وابن إدريس ممّا ظاهره اعتبار الورود في كلّ من طهارة القليل وفي التطهير به جميعاً من انالوحكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى ان الثوب لايطهر من النجاسة الاّ بإيراد كرّ من الماء عليه وذلك يشقّ فدلّ على ان الماء إذا ورد على النجاسة لايعتبر فيه القلة ولا الكثرة كمايعتبر فيماترد النجاسة عليه .

(وفيه) ما تقدم هناك ايضاً من أنه لامنافات بين نجاسة القليل الوارد على الثوب المتنجّس او المورود له وبين طهارة الثوب به شرعاً اذمن الجايزان يطهر الثوب بعد انفصال الغسالة عنه فيكتسب الماء نجاسة المحلّ ويكتسب المحلّ طهارة الماء كما هو الحال عيناً في حجر الإستنجاء فالحجر يكتسب نجاسة المقعدة والمقعدة طهارة الحجر .

﴿ ومنها ﴾ ماعن الذكرى عند مااستظهر أوّلاً اعتبار الورود في التطهير (فقال) الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل إذ الوارد عامل (انتهى) (وفيه) مالايخفى فإن الاحكام الشرعيّة ممالايؤسّس بالأموز الاستحسانية الاعتبارية .

﴿ ومنها ﴾ ماعن الذكرى أيضاً عند مااستظهر اوّلاً اعتبار الورود في التطهير (فقال) بعد عبارته المتقدمة وللنهى عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل وكأنّه يعنى بذلك (مافي رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمى) المرويّة في وضوء الوسائل في استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناءِ قال فيه قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لأنّه لايدرى حيث باتت يده فليغسلها .

وبهذا المعنى جملة اخرى من الروايات كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٨ من الماء المطلق (مثل قوله) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل ان يغسلها أنه لابأس إذالم يكن أصاب يده شيء (أوعن الرجل) يدخل يده فى الإناء وهى قذرة قال يكفى الإناءِ (أو إذا أصاب الرجل) جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى (أو سألته) عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فأهرقه إلى غيرذلك من الاخبار .

(وفيه) ان المستفاد من المجموع ان اليد القذرة إذا وردت على الماء القليل فالماء ينجس ولا يبقى له صلاحية للوضوء ونحوه لا أنه لم يطهر اليد فالاخبار المذكورة هي من ادلّة انفعال القليل بالملاقات لا من ادلّة اعتبار الورود في التطهير بالقليل .

﴿ ومنها ﴾ ما تمسّك به الجواهر من اوامر الصبّ فإنها كالنصّ في اعتبار ورود الماء على النجس وقد مضى تفصيل الجميع في وجوب غسل البول مرّتين وفي تطهير بول الصبّى إذا لم يأكل .

(وفيه) ان الاخبار المذكورة هي واردة في تطهير الجسد وفي تطهير بول الصبّى قبل ان يأكل ففيهما قد ورد الامر بالصبّ وهو دليل اعتبار الورود فيهما ولكن المدّعى اعمّ والدليل أخصّ (وان شئت قلت) ان فيماسوى

وهي نجسة ، وإن كانت صلبة لا ينفذ فيها الماء فان كانت مستوية بحيث لا يجرى الماء على وجهها الى مكان آخر فلا يطهر بالماء القليل الاّ بالكثير وما بمنزلته من المطر او بالشمس اذا جففتها وان كانت مسرّحة فتطهر بصبّ

الموضعين قد ورد الامر بالغسل وهو صادق مع كلّ من ورود الماء وعدمه .

(مضافاً) إلى احتمال ان الامر بالصبّ في الموضعين إنما هو قد جرى مجرى العادة فان العادة في التطهير بالقليل قد جرت على إيراد القليل على النجس لا بالعكس .

﴿ ومنها ﴾ ما تمسّك به الجواهر أيضاً من استصحاب النجاسة مع عدم الورود (وفيه) ان الاستصحاب مقطوع باطلاقات الغسل الصادق مع كلّ من الورود وعدمه جميعاً ولو تنزلنا عن الاطلاقات فالبرائة عن اعتبار الورود في التطهير حاكمة عليه لكونها سببيّة وهو مسبّبي .

﴿ ومنها ﴾ ما تمسّك به الجواهر أيضاً من أن مقتضى القاعدة هو عدم حصول الطهارة بالماء المتنجّس خرج منها الوارد بناءً على نجاسة الغسالة وبقي المورود على حاله .

(وفيه) ان هذه القاعدة لم ترد بها آية ولا رواية كي يرجع إليها عند الشك (مضافاً) إلى أن اطلاقات الغسل مما يكفي في قطعها ورفع اليد عنها .

﴿ ومنها ﴾ ما ذكره الجواهر أيضاً من السيرة المستمرّة وهي أصحّ ما في الباب وأقواه وهي المعتمد والمستند فان سيرة المتديّنين خلفاً عن سلف في جميع الأعصار والأمصار قد جرت على إيراد الماء القليل على النجس دون العكس وإلى ما استقرّ عليه السّيرة تنصرف اطلاقات الغسل ويضعف التمسك بالاطلاقات لعدم اعتبار الورود كما فعل المدارك مع تردّده في المسئلة وبهذه السّيرة يضعف أيضاً ما عن الذكرى في توجيه عدم اعتبار الورود بعد ما استظهر أوّلاً اعتباره من ان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة .

﴿ وقد يستدل لعدم اعتبار الورود ﴾ بجملة من الاخبار أيضاً :

(الأوّل) ما تمسّك به في محكي الذكرى وهو صحيح ابن محبوب المرويّ في الوسائل في النجاسات في باب طهارة ما احالته النار رماداً قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليّ بخطّه ان الماء والنار قد طهّراه .

(وتقريب الاستدلال بها) واضح فانّ الجصّ مما يرد على الماء في الإناء لا بالعكس فاذا كان الجصّ نجساً وقد طهّره الماء فهو دليل عدم اعتبار الورود في التطهير .

(ولكنك قد عرفت) منا في ذيل مسئلة ما ينفذ فيه الماء ولا يخرج منه لا بالعصر ولا بالدقّ والتغميز كالصابون ونحوه ان المراد على الظاهر من طهارة الجصّ هنا بالماء والنار هو أن يزول بهما مرتبة من القذارة الحاصلة بملاقات العذرة وعظام الموتى جافاً من قبيل زوال مرتبة من القذارة الحاصلة بمسّ الكلب جافاً بالنضح او الصبّ والاّ فان كان الجصّ متنجساً واقعاً بملاقات النجس رطباً فهو مما لا يطهر ظاهراً لا بالقليل ولا بالكثير من غير فرق بين كونه وارداً أو موروداً لعدم نفوذ الماء فيه الاّ بعد خروجه عن الاطلاق الى الاضافة وسقوطه عن صلاحية التطهير به رأساً كما في القند عيناً .

الماء عليها ولكن ينجس الموضع الذي انتهت اليه الغسالة واجتمعت فيه (١) .

(الثاني) ما تمسك به في المدارك و في محكي كشف اللثام وهو صحيح ابن مسلم المروي في الوسائل في الباب ٢ من النجاسات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

(وفيه) ان الغسل في المركن على نحوين فقد يجعل في المركن الماء ثم يدخل الثوب فيه وقد يجعل الثوب في المركن ويصب عليه الماء والسيرة على الثاني واطلاق الغسل في المركن ينصرف الى ما استقر عليه السيرة .

(نعم الانصاف) ان الغسل في المركن بعد انصرافه الى ما استقر عليه السيرة دليل على كفاية الورود فيه في اول الأمر لا الى الآخر كما في صب الماء على الجسد فانه يجري من الأعلى الى الأسفل ثم ينفصل .

(الثالث) ما تمسك به المدارك أيضاً وهو موثق عمار الآتي في غسل الأواني المروي في الوسائل في النجاسات في الباب ٥٣ المشتمل على صب الماء في الإناء وتحريكه وتفريغه وهكذا الى ثلاث مرات (وفيه) أنه دليل على كفاية الورود فيه في اول الأمر لا على عدم اعتبار الورود بالمرة .

(وبالجملة) ملخص الكلام من أول المسئلة الى هاهنا ان الاقوى هو اعتبار الورود في التطهير بالقليل ولكن في التطهير في المركن وفي تطهير الأواني يكتفي بالورود في أول الأمر لا الى الآخر كما في صب الماء على الجسد (والله العالم) .

(١) هذا كله مقتضى ما تقدم تحقيقه في محله من نجاسة الغسالة (ولكن الشيخ) صرح في صلاة الخلاف بما ملخصه أنه يصب عليها الماء حتى يغمر النجس ويقهره وتزول اوصافه الثلاثة الطعم واللون والرائحة فإذا زال طهر الموضع والماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب محتجاً بقاعدة الحرج وبرواية ابي هريرة المشتملة على قصة بول الأعرابي في ناحية المسجد وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه .

(وعن الشافعي) ما يوافق قول الشيخ (وعن ابن إدريس) أيضاً موافقة الشيخ في جميع هذه الاحكام (قال في المدارك) وهو جيد على أصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة (انتهى) وهو كذلك .

(وعن الذكرى) الميل الى ما قال به الشيخ (قال) في محكيها تطهر الأرض بما لا ينفعل من الماء بالملاقات وفي الذنوب قول لنفي الحرج ولأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في الحديث المقبول (وعن مجمع البرهان) والموجز والبيان ان الرواية مشهورة .

﴿ اقول ﴾ امّا قاعدة الحرج فلا ترفع بها النجاسة ونحوها من الاحكام الوضعية (وامّا رواية ابي هريرة) فيضرب بها على وجهه قال الله تعالى إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وأي فسق أعظم من تركه علياً عليه السلام وهو اخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووزيره بل نفسه بنص القرآن واتباعه معاوية وحزبه وهم الفئة الباغية بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر .

(وقد أجاد الحدائق) حيث قال وليت شعري بأي وجه دخلت هذه الرواية في حيز القبول أمن جهة راويها أبي هريرة الذي اعترف ابوحنيفة بكذبه ورد رواياته (الى ان قال) أم من حيث اعتضادها بالاصول الشرعية والقواعد المرعية .

. . . .

(وعن المعتبر) تضعيف الرواية وانها منافية للأصل (قال) لأنا قد بيّنا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير لأنه ماء قليل لاقى نجاسة (ثم عارض الرواية) برواية ابن معقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الحكاية المذكورة خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا مكانه (انتهى).

(وفي المختلف) تضعيف كلام الشيخ قال لنا أنه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحلّ (قال) والذي احتج به الشيخ لم يرد من طرقنا وانّما هو شيء أورده الجمهور (انتهى).

﴿ بقي امور احدها ﴾ أنه قد ذكر لرواية ابي هريرة محامل مثل كون الذنوب الذي اهريق على البول كبيراً يسع الكرّ أو أن المقصود من إهراق الذنوب عليه ذهاب الرائحة الكريهة من البول أو اللون المكتسب منه لا تطهير المسجد أو أن الموضع الذي اهريق عليه الذنوب لعلّه كان صلباً ينحدر عنه غسالته إلى خارج المسجد أو أنه كان رملاً يطهر ظاهره ولا يجب تطهير باطن المسجد أو أن الغرض منه كان توفير البلّة لتبقى وتطلع عليها الشمس وتجفّفها وتطهّرها ولكن الكلّ بعيد والصحيح هو طرح الرواية وضربها كما اشرنا على وجه راويها أبي هريرة.

(ثانيها) أنه قد روى الوسائل في النجاسات في الباب ٢٩ موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلّى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله الحديث.

(قال شيخنا الانصاري) في طهارته وظاهرها جواز غسلها بالماء القليل والسند لا يخلو عن قوّة (انتهى) وهو كذلك ولكن اقصى ما يستفاد من الموثقة جواز تطهير الأرض النجسة بالماء القليل في الجملة وليست الآن في مقام عدم جواز الصّلاة عليها قبل الغسل لا في مقام كيفية غسلها بالقليل فإذاً لا تنافي هي ما حققناه لك في كيفية تطهيرها به والله العالم.

(ثالثها) أنه روى الوسائل في الباب ١٣ من مكان المصلّى صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصلّ (وروى) في الباب ١٤ من مكان المصلّى رواية أبي بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

(قال في محكى المعالم) وفي هذين الخبرين اشعار بالاكتفاء في زوال النجاسة عن الأرض بصبّ الماء عليها (وحكى عنه) أنه استشعر ذلك من صحيحة هشام بن سالم أيضاً المتقدمة في ماء المطر أنه سئل أبا عبدالله عليه السّلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السّماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (وأنه قال) ووجه الإشعار فيه تعليل نفى الباس بكون الماء الذي أصاب المحلّ اكثر من البول فانه ليس بالبعيد كون اداة التعريف في الماء للعهد الذهنى لا الخارجى فتامّل (انتهى).

(اقول) امّا صحيحة عبدالله ورواية أبي بصير فالأمر فيهما برشّ البيع والكنائس وبيوت المجوس كما سيأتي في آخر مسائل التطهير بالماء انما هو للاستحباب ولتزول النفرة الحاصلة للنفس من تلك المواضع كلّها لا لإزالة النجاسة عنها وذلك لعدم العلم بها والاّ فلا يزيدها الرش الاّ نجاسة لا طهارة (وامّا صحيحة هشام)

مسئلة ١٤ - اذا تنجّس الإناء بولوغ الكلب فيه أي بشربه منه وجب غسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء مرّتين (١).

فاللام في قوله عليه السلام ما أصابه من الماء اكثر منه هي للعهد الخارجي أي ماء السّماء الذي أصاب السطح ووكف وأصاب الثوب هو اكثر من البول فلم يتغير به كي لا يطهّر وليست هي للعهد الذهني ولا هي لام الجنس أي للاشارة إلى الطبيعة والماهية والاّ لكانت الصحيحة دليلا على عدم انفعال القليل بالملاقات مالم يتغيّر لا على جواز تطهير الأرض بالماء القليل فتامّل جيّداً.

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح به غير واحد بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا الاّ ابن الجنيد بل عن ظاهر الناصريات وصريح الإنتصار والخلاف والغنية والذكرى الإجماع عليه (قال في الجواهر) وهو الحجّة.

(اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك (صحيحة البقباق) المحكية عن التهذيب المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاسئار والباب ٧٠ من النجاسات رواها عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العبّاس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الاّ سألت عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء (انتهى).

(ثم ان الصحيحة) وان كانت مطلقة لم تقيّد غسله بالماء بمرّتين ولكن المشهور بل المجمع عليه كما تقدم هو تقييده بمرّتين.

(ويؤيّد المشهور) بل يدلّ عليه ان الشيخ بنفسه قد روى الصحيحة في طهارة الخلاف وقال في آخرها ثم بالماء مرّتين (وعن المعتبر) والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وشرح الإرشاد للفخر وجامع المقاصد وغوالي اللئالي وأواني المختلف ذكر الرواية مع زيادة مرّتين (قال شيخنا الانصاري) ولا يبعد وجدان الزيادة في بعض الكتب المعتبرة.

(وقال في المستدرك) والعجب من صاحب الوسائل انه لم يلتفت الى نسخة المعتبر والظاهر ان المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد او حمّاد او حريز (قال) ومن وقف على ما في التهذيب من الخلل والتحريف في متون اكثر الأخبار او أسانيدها علم انما في المعتبر اصحّ وأولى بالأخذ والاعتماد لإتقان صاحبه وضبطه والله العالم (انتهى).

(ويؤيّد المشهور ايضاً الرضوي) المرويّ في المستدرك في الاسئار في باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير قال عليه السلام إن وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثم يجفّف (انتهى).

ومن العجيب ان المدارك بعد أن ذكر الصحيحة على نحو ماتقدم من الوسائل وصرّح بأنّ المعتبر نقلها بزيادة مرتين بعد قوله ثم بالماء وانه قلّده في ذلك من تأخر عنه (قال) ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ.

. . . .

(وقد أجاد الحدائق) في تضعيفه حيث قال إنّ ذكر المرّتين لو اختصّ بمن تأخّر عن المحقق لتم ماذكره ولكنه موجود في كلام المتقدمين ايضاً كالشيخين والصدوقين والمرتضى وغيرهم (انتهى).

(وبالجملة) لاينبغى الارتياب في وجوب العمل بما عليه المشهور لصحيحة البقباق على روايه الشيخ في طهارة الخلاف وقد سمعت ان المعتبر وجملة ممن تأخر عنه بل ومن تقدم عليه ايضاً قد ذكروا الرواية بزيادة مرّتين وإن حكى عن مواضع اُخر من الخلاف وبعض مواضع المختلف ذكر الصحيحة بلا زيادة مرّتين ولكن لا عبرة به كما لاعبرة بما عن غوالى اللئالى انه روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور إنائكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء بدون زيادة مرّتين.

(وامّا صحيحة محمد بن مسلم) عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاسئار قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء (الحديث) فهى في مقام بيان نجاسة الكلب على الاجمال ووجوب غسل الاناء الذى قد شرب منه لافي مقام بيان كيفية غسله (وعليه) فاللازم هو تقيدها بما في صحيحة البقباق لا حمل صحيحة البقباق على الاستحباب كما قد يتوهّم ذلك.

﴿ بقى في المسئلة اُمور الاوّل ﴾ ان المحكىّ عن مختصر ابن الجنيد ان الأوانى اذا تنجّست بولوغ الكلب وما جرى مجراه غسل سبع مرّات اوّلهن بالتراب محتجّاً (بما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهنّ بالتراب (وموثقة عمار) الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعاً وكذلك من الكلب.

(اقول) امّا الرواية الأولى فعاميّة كما في المدارك فلاعبرة بها وامّا موثقة عمار فقد وجدتها في أشربة الوسائل في باب نجاسة الخمر ولفظها هكذا في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب وهى بعد تقييدها بالغسل بالتراب اوّل مرة بالنسبة الى الكلب تحمل على الاستحباب بالنسبة الى ما زاد على صحيحة البقباق.

(ويؤيّده) ما رواه الشيخ في طهارة الخلاف في مسئلة الولوغ عن ابى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثاً او خمساً اوسبعاً ويحتمل التخيير أيضاً في ولوغ الكلب بين الغسل ثلاثاً اوّلهن بالتراب وبين الغسل سبعاً بالماء ولكن مع ذلك كلّه رفع اليد عن صحيحة البقباق التى قد عمل بها المشهور وهى ظاهرة في التعيين لافي التخيير في غاية الاشكال والله العالم.

﴿ الثانى ﴾ ان المشهور كما صرّح في الجواهر (قال) نقلاً وتحصيلاً ان الغسل بالتراب يكون من قبل الغسل بالماء وعن الصدوقين ما ظاهره ذلك وعن جمع من الاصحاب انهم اطلقوا فقالوا يغسل ثلاث مرّات احداهن بالتراب ويمكن حمل كلامهم على ما ذهب اليه المشهور سيّما بقرينة استدلالهم بصحيحة البقباق المصرّحة بتقديم التراب على الماء.

(نعم عن الشيخ) في الخلاف والمبسوط ما ظاهره عدم اعتبار سبق الغسل بالتراب على الغسل بالماء (قال) في محكيهما اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذى بلغ كرّاً فما زاد لاينجس الماء

و الأقوى الحاق كلّ من لطع الكلب او لعابه او مباشرة ساير أعضائه بولوغه (١) فكما انه اذا شرب من الإناء وجب غسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماءِ مرّتين فكذلك اذا لطعه بلسانه او وقع فيه لعابه أو وضع فيه يده اورجله اوأحد أعضائه كما انّ الاقوى وجوب امتزاج التراب بالماءِ بمقدار يصدق معه الغسل

ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات (انتهى) وهو مشكل جداً بل الاقرب كما عن المنتهى في هذا الفرع انه لاتحصل له بذلك غسلة (قال) لوجوب تقدم التراب (انتهى) وهو كذلك (كما انّ عن المفيد) في المقنعة ما صريحه اعتباركون الغسل بالتراب في الوسط أى بين الغسلتين بالماءِ وهذا أشكل .

(ومن هنا) صرّح جمع من الأصحاب بعدم الوقوف له على مستند وهو كذلك سوى ما عن الوسيلة من وجود رواية بالتوسيط وما عن الخلاف من نسبة ذلك الى رواية ولكنّها كما قال شيخنا الانصارى على تقدير الوجود والدلالة شاذّة وفي الجواهر قاصرة عن معارضة ما تقدم يعنى به الصحيحة المؤيّدة بالرضوى المصرّحة بتقديم التراب على الماء وهكذا ماتقدم عن غوالى اللئالى وابن الجنيد من النبويّين المصرّحين بذلك تصريحاً .

﴿ الثالث ﴾ انه حكى عن الصدوقين والمفيد وجملة من المتاخرين ومتاخّريهم التجفيف بعد الغسلات والمستند على الظاهر ما تقدم من الرضوى ولكن الخروج عن مقتضى الأصل بل عن اطلاق صحيحة البقباق المسوقة لمقام البيان بل اطلاق جميع ما تقدم من الروايات الواردة في ولوغ الكلب كلّها بالرضوى الواحد كما فعل الحدائق مشكل جداً .

(ولعلّ الاولى) حمل التجفيف في الرضوى على الاستحباب وذلك جمعاً بينه وبين ماسواه من الأخبار بل لايبعد دعوى القطع بأن التجفيف بعد الغسل مما لادخل له في تطهير الإناء بلاشبهة .

﴿ الرابع ﴾ ان صحيح البقباق وهكذا الرضوى وإن كانا في ولوغ الكلب في الماء بقرينة قوله عليه السلام في الأوّل فاصبب ذلك الماء الخ وقوله في الثانى ان وقع كلب في الماء او شرب منه الخ ولكن الظاهر لحوق ساير المايعات بالماء ايضاً بل في الجواهر ينبغى القطع بعدم الفرق بين شرب الماء وغيره من ساير المايعات وهوكذلك .

(١) امّا لحوق لطع الكلب بولوغه فالمحكى عن الكفاية و شرح المفاتيح انه المشهور بل عن جماعة من متاخّرى الاصحاب التنصيص على انه في معناه وان لم يصدق عليه لغةً اسم الولوغ نظراً الى انه أولى بالحكم من الولوغ فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة وهو كذلك (وعن المعالم) استحسان ذلك (وفي الحدائق) نفى البعد عنه بل يظهر من مجمع البحرين ان اللطع هو من مصاديق الولوغ لغة (قال) الولوغ شرب الكلب من الإناءِ بلسانه او لطعه به (انتهى) .

(وعليه) فماعن الأردبيلي في مجمع البرهان من منع التعدية الى مباشرة لسانه بما لاتسمّى ولوغاً حتى اللطع ضعيف جداً (وامّا لحوق لعاب الكلب) بولوغه فقد حكى ذلك عن العلاّمة في النهاية وقوّاه والدى في حاشيته على العروة وهو كذلك فان وقوع اللعاب في الإناء ان لم يكن أشدّ من الولوغ فيه بل هو اشدّ قطعاً فهو ليس بأهون منه بلاشبهة .

(وامّالحوق مباشرة ساير اعضائه) بولوغه فالمشهوركما صرّح في الجواهر وإن كان عدمه (ولكن المحكي) عن الصّدوقين والمفيد والنراقى عدم الفرق بينهما (وعن الرياض) الميل الى ذلك (وفي الجواهر) لايخلوعن وجه

ولايخرج التراب عن اسمه (١) و هل يعتبر في التراب الطهارة الاقوىعدماعتبارها فاذا غسله بالتراب النجس اوّل مرّة ثم بالماءِ الطاهر مرّتين اجزأ وكفى (٢) .

وهو كذلك (وفي الحدائق) قوّى إلحاق أجزاء الكلب بلعابه وهو ايضاً كذلك .

ويؤيّدهتصريح الرضوىالمتقدم متنه بالتسويه بين وقوع الكلب فيالماء أوشربه منه والقطع بأنّ مستند القائلين بالتسوية سيّما الصدوقين والحدائق ليس الاّ الرضوى فقط .

(هذا مضافاً) الى ما في الجواهر مما ملخّصه ان التامّل في صحيحة البقباق يعنى في قوله عليه السلام بعدما انتهى الراوى في سؤاله الى الكلب (رجس نجس لاتتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء) مما يعطى ظهوراً في سياقها لبيان نجاسة الكلب من غيرفرق بين عضو وعضو وان النّهى عن التوضّى بفضله ووجوبصبّ ذلك الماء وغسله بالتراب اوّلمرّة ثم بالماءِ هو من آثاركونه رجساً نجساًلامن آثارخصوص شربه منه فتامّل جيّداً .

(١) و تفصيل المسئلة انه (حكى عن ابن ادريس) و الراوندى والمنتهى وكاشف اللثام وبعض متاخرى المتاخرين وجوب مزج التراببالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل وهىجريان المايع على المحلّ المغسول (وحكى عن جامع المقاصد) وظاهرالخلاف بل قدينسب الى المشهور وجوب عدم امتزاجه بالماءِ وكأنّه جموداً على لفظ التراب فى قوله واغسله بالتراب اوّل مرة (وعن ظاهر الذكرى) والمسالك وعن الدروس والبيان والذخيرة التخيير بينهما فيجتزى بكل من المزج وعدمه .

(وعن شرح المفاتيح) والرياض وجوب الجمع بين المزج وعدمه فيغسل تارة بالتراب وحده واخرى بالتراب الممتزج بالماء استناداً الى ان اليقين بالطّهارة مما لايحصل الاّ بذلك .

(ثم ان مزج التراب) بالماء على اقسام (فتارة) يمتزج التراب بشيء قليل من الماء علىنحو لايصدقمعه حقيقة الغسل وهو الذى يظهر عدم كفايته مما تقدم عن ابن ادريس ومن تبعه .

(واخرى) يمتزج التراب بشيء كثير من الماء على نحو يخرج التراب عن اسمه وهو الذى يظهر عدم كفايته من محكى المسالك فإن المحكى عنه أنه اشترط ان لايخرج التراب بالمزج عن اسمه .

(وثالثة) على نحو يصدق معه حقيقة الغسل ولا يخرج التراب عن اسمه والاقوى كما ذكرنا في المتن هو الامتزاج على هذا النحو الأخير فان المتبادر من قوله عليه السلام فىصحيحة البقباق واغسله بالتراب اوّلمرة هوذلك عيناً وبه يظهرلك ضعف ساير الاقوال والنحوين الاوّلين من المزج جميعاً (والله العالم) .

(٢) و تفصيل المسئلة انهحكى (عن جمع من الأصحاب) اعتبارطهارة التراب لأن المطلوب منه التطهير والنجس لايطهّر (واعتبرها الحدائق) ايضاً للنبوىّ المروىّ بطرق وقد رواه الوسائل في الباب ٧ من التيمّم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً بدعوى ان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره من غير فرق بين ان يطهّر الغير من الحدث او الخبث فإنّه شامل للجميع .

(واعتبر الطهارة ايضاً) صاحبالجواهر وشيخنا الأنصارىلاستصحاب بقاء النجاسة بدونها وتبادرالطاهر من الإطلاق (وعن نهاية العلاّمة) احتمال إجزاءِ النجس لأن المقصود من التراب الإستعانة على القلع وهى

مسئلة ١٥ ـ هل يجزى الاشنان ونحوه عن التراب في حال الإختيار ووجود التراب او في حال الاضطرار وفقد التراب الاقوى عدم الإجزاء (١) مطلقاً لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار .

مسئلة ١٦ ـ اذا تعذّر التراب والاشنان ونحوه على القول بإجزائهما عن التراب ولم يتيسّر الا الماء فقط فهل يسقط حينئذٍ اعتبار التراب رأساً او يقوم الماء مقام التراب بحيث يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب

تحصل بكلّ من الطاهر والنجس .

(وفي المدارك) قد استشكل في اعتبار الطهارة لإطلاق النّص وحصول الإنقاء بالطاهر والنجس (وعن الرياض) الميل الى ذلك (وعن ظاهر المعالم) عدم اعتبار الطهارة لإطلاق النّص .

(وعن الأردبيلى) عدم اعتبارها صريحاً (وهو الاقوى) كما ذكرنا في المتن لما ذكره العلاّمة والمدارك من ان المقصود من التراب هو الإستعانة على القلع والإنقاء وهى تحصل بكلّ من التراب الطاهر والنجس جميعاً وليس المقصود منه التطهير بل التطهير هو بالماء بعد التراب كما لايخفى .

(ومن هنا يضعف) دعوى تبادر الطاهر ويقوى التمسّك بالإطلاق وبه ينقطع استصحاب بقاء النجاسة .

(وامّا النبوى) فلم يعلم ان المراد من الطهور فيه هو الطاهر فى نفسه المطهّر لغيره بل لعلّه للمبالغة فى الطاهر على طبق القاعدة كما فى الرسول والأكول ومنه قوله تعالى : وسقاهم ربّهم شراباً طهوراً .

(ولو سلّم) فلم يعلم ان المراد منه ان الأرض تطهّر الغير من الحدث والخبث جميعاً وذلك لعد الجامع بين الطهارتين فان احداهما معنويّة تعبدية مشروطة بقصد القربة والاخرى طهارة من الاقذار توصّلية تحصل هى كيفما اتفق ولو بلا قصد القربة والاشتراك اللفظى مما لايسوّغ ارادتهما جميعاً بل المراد على الظاهر بقرينة المسجد هو خصوص الطهارة الحدثيّة اى يتيمّم بها .

(ولو سلّم) جواز إرادتهما جميعاً فالتراب فى المقام ليس مطهّراً كي يعتبر فيه الطهارة بل هو مما يستعان به على القلع والانقاء كما تقدم والمطهّر هو خصوص الماء فقط بعد الغسل بالتراب فتامّل جيّداً .

(١) امّا عدم الإجزاء فى حال الإختيار فهو المشهور كما صرّح به غير واحد وهو الحقّ لعدم القطع بحصول القلع بالاشنان ونحوه مثل ما يحصل بالتراب بعينه والدليل مما دلّ على التراب لاعلى غيره (وعليه) فما عن ظاهر ابن الجنيد وموجز أبى العباس من التخيير بين التراب ومايقوم مقامه كالاشنان والصابون ونحوهما فهو ضعيف (قال فى الحدائق) ولعلّ ذهاب ابن الجنيد الى ذلك مبنىّ على ما نقله الأصحاب عنه من العمل بالقياس (انتهى) وهو غير بعيد .

(وامّا عدم الإجزاء) في حال الإضطرار و فقد التراب فهو المحكى عن جمع كثير بل لعلّه المشهور ايضاً وهو الصواب لما تقدم من عدم القطع بحصول القلع به مثل مايحصل بالتراب بعينه والدليل مما دلّ على اشتراط الطهارة بالتراب و ظاهره الإطلاق في كلّ من حالتى الاختيار والاضطرار جميعاً ولازم ذالك انتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

(فما عن معتبر المحقّق) ونهاية العلاّمة من التردّد في المقام ضعيف (وأضعف منه) ما عن مبسوط الشيخ و جملة من كتب العلاّمة كالمختلف و غيره و عن الذكرى والبيان من الإجزاء صريحاً في هذه الصورة.

بالماءِ ثلاث مرّات مرّةً بدلاً عن التراب ومرّتين أصالةً لابدلاً الاقوى عدم سقوط اعتبار التراب رأساً ولاقيام الماءِ مقام التراب فيبقى الإِناء نجساً على حاله حتى يحصل التراب (١) .

مسئلة ١٧ – اذا خيف فساد الإِناء وكسره بالتعفير بالتراب لرقّته ودقّته ونفاسته فالأقوى ان حاله كحال تعذّر التراب عيناً فيبقى الإِناءِ نجساً الى ان يغسل بالتراب اوّل مرةٍ ثم بالماءِ مرّتين (٢) .

مسئلة ١٨ – هل يجزى حكم إناءِ الولوغ كلّما ولغ فيه الكلب ولو لم يسمّ في العرف إناءً كالحوض من الماء الذى لايسع الكرّ او كالقربة من الماء اوكفّ الانسان اذاكان فيه ماء الى غيرذلك من الأمثلة ام لايجرى فيختصّ الحكم بما يسمّى في العرف إناءً الاقوى الجريان (٣) .

---

(١) و ذلك لما تقدم آنفاً من ان الدليل قددلّ على اشتراط الطهارة بالتراب و ظاهره الإِطلاق في كلّ من حالتى الإِختيار والإِضطرار جميعاً ولازم ذالك انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فيبقى الإِناء نجساً كماذكرنا في المتن حتى يحصل التراب وهو المحكى عن جمع من المتأخّرين (وعليه) فماعن الشيخ و جمع من الأصحاب من انه لو تعذّر التراب و شبهه سقط اعتباره رأساً وطهر الإِناء بغسله مرّتين بالمآء ضعيف .

(و مثله) ما في المختلف من قيام المآءِ مقام التراب في هذا الحال فانه صرّح بوجوب الاقتصار على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فإن تعذر فالمآءِ (قال) ان الاقرب حينئذاى حين تعذر التراب و ماجرى مجراه عدم الاكتفآء بالغسل مرّتين يعني بذالك وجوب غسله بالمآء ثلاثاً .

(٢) و تفصيل المسئلة ان المشهور هو إلحاق خوف الفساد بتعذّر التراب فإن قيل هناك بسقوط اعتبار التراب رأساً او بقيام المآء مقام التراب او ببقآء النجاسة على حالها حتى يحصل التراب ويغسل به اوّلمرة ثم بالمآء مرّتين قيل بهفي المقام ايضاً فكلّ على مذهبه (وعن بعضهم التفصيل) ففى تعذّر التراب يبقى النجاسة على حالها إلى أن يحصل التراب و هاهنا لايمكن الحكم ببقآء النجاسة لأنه يفضى الى التعطيل الدائم و هو غير مناسب بحكمة الشرع و تخفيفه بخلاف الحكم ببقآئها عندتعذر التراب فإنّ حصوله مرجوٌّ ولايفضي الى التعطيل الدائم .

(و قد ينتصر لهذا التفصيل) بدعوى ظهور النّص في الأوانى الممكنة التعفير لاالمتعذّرة (قال فى الجواهر) كما اعترف به الاستاد في كشفه واحتمله غيره (انتهى) .

و فيه ان النّص مطلق يشمل الجميع تماماً وهو في مقام بيان علاج إزالة النجاسة وانها مما لاتزول في ولوغ الكلب الاّ بالتراب والمآء لابالمآء وحده (وعليه) فلايرتفع الحكم الوضعى بتعذّر التراب او بخوف فساد الإِنآء اذا غسل به كما لايرتفع بتعذّر المآء اوبخوف فساد الانآء اذا غسل به وهذا واضح .

(٣) كما قوّاه الجواهر ايضاًفي أواخر الولوغ وان تردّد في اوائل المسئلة ولكن المحكى عن ظاهر الاصحاب وصريح كشف الغطآء هوعدم الجريان وهوضعيف لإِطلاق النّص وخلوّه عن لفظ الإِنآء فإنعنوان صحيحة البقباق كان هو السؤال عن فضل الهرّة والبقرة حتى انتهى الى الكلب و عنوان الرضوى كان وقوع الكلب في المآء اوشربه منه و كل من الفضل والشرب مما يشمل الامور المذكورة جميعاً كالحوض والقربة وكفّ الانسان بلاشبهة .

مسئلة ١٩ - هل يلحق بولوغ الكلب ماء الولوغ فكما اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء مرّتين فكذلك اذا صب ماء الولوغ في إناء آخر ام لا يلحق الاقوى اللحوق (١) بل لا يبعد الحكم باللحوق حتى اذا أصاب ماء الولوغ الجسد او الثوب فيجب تعفيرهما ايضاً (٢) .

مسئلة ٢٠ - هل يلحق بولوغ الكلب غسالة الولوغ فكما اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله بالتراب اوّل مرّة ثم بالماء مرّتين فكذلك إذا أصابه غسالة الولوغ الاحوط لولم يكن الاقوى هو الالحاق (٣) سيّما اذا أصابه من الغسلة الأولى التي هي بالتراب .

مسئلة ٢١ - الاقوى عدم سقوط التعفير أي الغسل بالتراب اوّل مرّة اذا كان تطهير إناء الولوغ بالماء الكثير (٤) .

---

(١) كما عن نهاية العلاّمة وعن المحقق الثاني وقوّاه الجواهر ونفى عنه البعد شيخنا الأنصاري (ولكن عن المعتبر) والذكرى والمنتهى و ظاهر الخلاف عدم الالحاق و به صرّح المدارك والحدائق وهو ضعيف فان حكم اناء الولوغ لم يات من مباشرة الكلب له بلسانه فان الكلب مما يباشر خصوص المآء غالباً و المآء هو الملاقي للإناء بل أتى الحكم المذكور من ملاقات مآء الولوغ للإناء و هو موجود في كلّ من الاناء الذي ولغ فيه الكلب والاناء الذي صبّ فيه ولوغ الكلب و هذا ايضاً واضح .

(٢) كما رجع اليه الجواهر أخيراً بعد ما حكم اوّلاً بعدم تعفيرهما (والسرّ في التعفير) هو ما اشير آنفاً من كون النّص أعني صحيحة البقباق هو في مقام بيان علاج ازالة النجاسة وانها ممالاتزول في ولوغ الكلب الاّ بالغسل بالتراب أوّل مرّة من غير فرق فيذالك بين أن كان ما اصابه الولوغ إناءً او قربةً اوجسداً اوثوباً اونحو ذالك .

(٣) و ان كان المعروف من كلام الاكثر كما صرّح في الحدائق عدم اللحوق ولكن الاحوط هوما ذكرناه في المتن و ذالك لقوة احتمال كون الملاك موجوداً في غسالة الولوغ عيناً (بل عن المحقق الثاني) الفتوى صريحاً بانه لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير إناء آخر وجب تعفيره لأنها نجاسة الولوغ (قال في المدارك) و ما أبعد مابين هذا القول و قول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة غسالة اناء الولوغ مطلقاً (انتهى) و هو كذالك .

(٤) كما هو المشهور على ما صرّح به الحدائق بل في الجواهر انه يظهر من المعتبر والمنتهى ان عدم سقوط التعفير امر مفروغ عنه (انتهى) ولكن مع ذالك في المختلف وعن نهاية الأحكام و كشف الغطاء سقوط التعفير من أصله .

(و قد احتجّ المختلف) بأنّ اناء الولوغ حال وقوعه في الكر لايمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذالك والحكم زال بملاقاته للكثير (و قد ضعّفه المدارك) بأنا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقآئه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع في كرّ من مآء فان ذالك المآء يكون طاهراً مع بقآء الجلد على النجاسة (انتهى) .

(وبالجملة) ظاهر صحيحة البقباق المتقدمة في اوّل اناء الولوغ المشتملة على قوله عليه السلام واغسله بالتراب اوّل مرة الخ أن علاج نجاسة ولوغ الكلب مما يتوقف على التعفير اى الغسل بالتراب اوّل من مرة

وإن سقط اعتبار التعدّد حينئذ على الاقوى(١) فإذا غمسه بعد التعفير بالتراب في الكرّ مثلاً مرّة واحدة أجزأه ذلك وكفى.

مسئلة ٢٢ - اذا تنجس الإناء بولوغ الخنزير فيه أي بشربه منه وجب غسله بالماء القليل سبع مرّات

غير فرق في ذالك بين غسله بعد هذا بالقليل او بالكثير و هذا واضح .

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب على ما صرّح به الحدائق وحكى التصريح به عن الكفاية ايضاً (ولكن عن الشيخ) في الخلاف والمبسوط اعتبار التعدد حتى في غسله بالكثير (وعن المعتبر) موافقته وهكذا (عن المنتهى) في أحكام الأواني (و في الجواهر) تقويته لإطلاق النّص على رواية المعتبر و اطلاق معاقد الاجماعات مدعياً عدم التلازم بين اعتباره ها هنا وبين اعتباره في غسل البول بالمآء الكثير (و عن نجيب الدين) في الجامع التفصيل فيعتبر التعدد في الكثير الرّاكد دون الجارى وظاهره التفصيل في مطلق إناء النجس من غير فرق بين إناء الولوغ و غيره .

(و على كلّ حال) الاقوى كما ذكرنا في المتن هو ما عليه المشهور من عدم اعتبار التعدد في غسله بالكثير فإن صحيحة البقباق على رواية المعتبر وجملة ممّن تأخر عنه (واغسله بالتراب اوّل مرة ثم بالمآء مرتين) وهكذا الرضوى المؤيّد لها (مرةّ بالتراب ومرتين بالمآء) وان كان مما لها اطلاق يشمل القليل والكثير جميعاً.

(ولكن) عموم مرسلة ابن أبي عقيل المجبورة ضعفها بعمل الأصحاب المتقدمة تفصيلها في غسل البول بالجارى او بالكر المشتملة على قوله عليه السلام مشيراً الى المآء الذى كان في طريق الراوى وكان كراً بقرينة ما ذكرناه هناك (إنّ هذا لايصيب شيئاً الاّ طهره) و هكذا عموم مرسلة الكاهلى المتقدمة تفصيلها في مآء المطر (كلّ شيء يراه مآء المطر فقد طهر) هو اقوى واظهر في الشمول لمادّة الاجتماع فيقدم فيها مع كون النسبة بين المرسلتين وبين صحيحة البقباق والرضوى عموماً من وجه .

فإن الصحيحة وهكذا الرضوى أخصّ من ناحية المتنجّس الّذى اُريد تطهيره وهو اناء الولوغ واعمّ من ناحية المآء الذى قداريد التطهير به والمرسلتان بالعكس أى كل منهما اخصّ من ناحية المآء الذى قداريد التطهير به واعمّ من ناحية المتنجّس الذى يرادتطهيره والمجمع بينهما هواناء الولوغ الذى اريد تطهيره بالكر اوبالمطر .

(هذا مضافاً) الى ما عن المشهور من تعويلهم في الحكم بعدم التعدّد في الكثيرعلى انصراف المآء فيما دلّ على التعدّد الى المآء القليل نظراً الى كونه المتعارف المعهود في الاستعمالات نوعاً في زمان صدور الامر وتشريعه .

(لايقال) النسبة بين صحيحة البقباق والرضوى و بين المرسلتين ان كانت عموماً من وجه فكما ان مقتضى اقوائية عموم المرسلتين وأظهريّته في الشمول لمادّة الاجتماع هو سقوط التعدّد فيها فكذالك مقتضاه سقوط التعفير فيها ايضاً .

(لأنه يقال) ان المراد من قوله عليه السلام في المرسلتين إن هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهّره اوكل شيء يراه ماء المطر فقد طهر هو الاشياء القابلة للتطهير بالمآء لاالأمور الغير القابلة له كالأعيان النجسة او إناء الولوغ قبل التعفير .

على الاقوى (١) وامّا بالكثير فمرّة واحدة (٢) والاقوى إلحاق كلّ من لطع الخنزير او لعابه او ماء ولوغه

(وعليه) فاناء الولوغ قبل التعفير هو خارج عن عموم المرسلتين موضوعاً فتبقى الصحيحة والرضوى فيه سالمين عن المعارض وبعد التعفير وقابليّته للتطهير بالماء يدخل تحت عموم المرسلتين ويطهر بمجرد الاصابة والرؤية بلا حاجة الى التعدّد أصلاً (ثم إنه) اذا تم عدم اعتبار التعدّد في الكرّ والمطر ففى الجارى بطريق أولى فانه من اقوى المياه المعتصمة كما اشير قبلاً غير مرة .

﴿بقى شيء﴾ و هو انه لو قلنا باعتبار التعدّد في غسل اناء الولوغ في الكثير فلافرق حينئذ فيمصاديقه اعنى فيمصاديق الكثير فيعتبر التعدد في الجميع (وعليه) فما عن المعتبر والمنتهى من كفاية تعاقب الجريتين على الاناء في الجارى بدل غسله فيه مرّتين ضعيف (وأضعف منه) ماعن خصوص المنتهى من كفاية تحريك الاناء و خضخضته في الكثير الراكد بحيث يمرّ عليه أجزاء اُخر غير الأجزاء التى كانت ملاقية له عن غسله فيه مرّتين .

(ووجه الضعف) في الجميع عدم صدق المرتين بتعاقب الجريتين او بالخضخضة والتحريك اصلاً كما صرح في الجواهر ومصباح الفقيه وغيرهما جميعاً (والله العالم) .

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين على ما صرح به الحدائق بل عن الكفاية انه المشهور من غير تقييد بالمتأخرين وهو الذى اختاره المدارك والحدائق والجواهر وشيخنا الانصارى ومصباح الفقيه والعروة .

(وعن الخلاف) ان حكمه حكم الكلب استناداً الى امرين (احدهما) ان الخنزير يسمّى كلباً لغةً فيتناوله حكمه (ثانيهما) ان ساير النجاسات يغسل منها الاناء ثلاثاً كما سياتى والخنزير من جملتها فيغسل منه الاناء ثلاثاً وهذا القول محكى عن المبسوط ايضاً والمصباح ومختصره ومهذّب القاضى (وعن ظاهر الشهيد) في اللمعة وجوب المرّتين (وعن المعتبر) وابن ادريس والمقنعة بل عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء فيه بالمرة.

﴿والاقوى﴾ كما ذكرنا في المتن ما عليه المشهور من وجوب غسله سبعاً (لصحيحة على بن جعفر عليه السلام) المروية في الوسائل في باب نجاسة الخنزير من النجاسات في حديث قال و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرآت .

(ودعوى الخلاف) ان الخنزير يسمّى كلباً فيتناوله حكمه (ضعيفة جداً) فان لفظ الكلب إن لوحظ معناه اللغوى فهو كل سبع عقور من غير اختصاص بالكلب و الخنزير فقط وان لوحظ معناه العرفى الغالب المنصرف اليه الروايات وغيرها فهو خصوص النابح المعروف دون ما يشمل الخنزير .

(وأضعف منها) دعواه الأخرى فان ساير النجاسات وان كانت يغسل منها الاناء ثلاثاً والخنزير من جملتها اذا أغمضنا النظر عن الصحيحة الواردة فيه بالخصوص ولكن ليس في اول غسلات الاناء المتنجس التراب بخلاف الكلب فكيف يكون حكم الخنزير حكم الكلب (ومثل الدعويين) في الضعف ما عن المعتبر من حمل الصحيحة على الاستحباب فانه حمل بلا وجه (قال في المدارك) لانتفاء المعارض وهو كذالك .

(٢) و يظهر وجه ذالك بمراجعة ما تقدم آنفاً في وجه سقوط التعدد في تطهير ولوغ الكلب بالماء الكثير فراجع .

بولوغه كما تقدم ذلك في الكلب عيناً (١) فكما اذا ولغ الخنزير في اناء وجب غسله سبعاً فكذلك اذا لطمه بلسانه او وقع فيه لعابه او صبّ فيه ماء ولوغه فيجب ايضاً غسله سبعاً نعم اذا وضع في الإناء يده او رجله او احد اعضائه او أصابه غسالة ولوغه فالاقوى كفاية غسله ثلاثاً (٢) وان كان الأحوط مع ذلك غسله سبعاً .

مسئلة ٢٣ - اذا تنجّس الإناء بميتة الجرذ وجب غسله بالماء القليل سبع مرّات على الاقوى (٣)

---

(١) و يظهر وجه ذالك بمراجعة ما تقدم منا في وجه لحوق كل من لطع الكلب او لعابه او مآء ولوغه بولوغه فراجع .

(٢) و ذالك لعدم الدليل هاهنا على الغسل سبعاً فيعامل مع الإنآء حينئذ معاملة الإنآء المتنجس بساير النجاسات غير ولوغي الكلب والخنزير و ميتة الجرذ الذى سياتى شرحه و بيانه وستعرف قريباً انّ الإنآء المتنجس بساير النجاسات هو مما يجب غسله ثلاثاً لااكثر فانتظر .

(٣) كما هو الاشهر على ما في طهارة شيخنا الانصارى بل المشهور كما في مصباح الفقيه و هو الذى اختاره الحدائق والجواهر وشيخنا الانصارى ومصباح الفقيه (وفي الشرائع) وعن النافع والقواعد وغيرهم وجوب غسله ثلاثاً (وعن ظاهر الشهيد) في اللمعة وجوب غسله مرّتين (وعن المعتبر) والعلامة في اكثر كتبه بل عن ظاهر ابن ادريس والمقنعة بل ظاهر جماعة من الاصحاب وجوب غسله مرةً واحدة وهو الذى اختاره المدارك صريحاً .

(والاقوى) كما ذكرنا في المتن هو وجوب غسله سبعاً (لموثقة عمار الساباطى) المروية في الوافى في باب تطهير الإنآء بالمآء القليل عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الكوز والإنآء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصبّ فيه المآء فيحرك فيه ثم يفرغ منه (الى ان قال) و اغسل الإنآء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات و قدرواها الوسائل في النجاسات في باب انّه يغسل الإنآء من الخنزير والفارة سبعاً .

(و بها يظهر لك) ضعف القول بوجوب غسله ثلاثاً فإن المستند فيه ان كان صدر الموثقة فالذيل اخص منه فيقدّم عليه و إن كان غيره فليس فيما بايدينا من الأخبار مادلّ على ذالك (ومن هنا قال في المدارك) ولم أقف على نصّ يقتضى اعتبار الثلاث فيه (وفى مصباح الفقيه) مايقرب من ذالك (وأضعف منه) القول بوجوب غسله مرّتين .

(نعم القول بالمرة) قد يكون له وجه غير وجيه و هو تضعيف الموثقة سنداً فيرجع الى اطلاقات الغسل ومقتضاها الاجتزاء بالمرّة .

(ولكن تضعيف الموثقة) كما عن المعتبر استناداً الى انفراد الفطحيّة بها في غاية الضعف إذ عن الشيخ في الفهرست إن عماراً جيّد معتمد و عن النجاشى والتهذيب توثيقه في النقل والرواية وعن العدّة الاجماع على العمل بروايته وعن المفيد انه من الأعلام الذين يؤخذ منهم الأحكام ولا يطعن عليهم وعن البهائى توثيقه و أن حديثه يجرى مجرى الصحاح بل عن مواضع عديدة من المعتبر بنفسه التصريح بأنّ الاصحاب قد عملوا بروايته فلا تردّ روايته (ومن هنا قال في الحدائق) في تطهير انآء الخمر (مالفظه) كم قدعمل في غير موضع من كتابه يعنى كتاب المعتبر بموثقة عمّار وإن تفرد بها (انتهى) .

وامّا بالكثير فمرّة واحدة (١) و الجُرذ كعُمر قيل انّه ضرب من الفيران و كبيرها (٢) وقيل انه الذكر من الفيران (٣) والفيران جمع فارة والأحوط هو الغسل سبعاً في كلّ من كبير الفيران وذكرها (۴) .

---

(١) و يظهر وجه ذالك بمراجعة ما تقدم في وجه سقوط التعدّد في تطهير ولوغ الكلب بالمآء الكثير بل الأمرهاهنا أوضح فان الموثقة الدالة في المقام على الغسل سبعاً بملاحظة مافي صدرها من قول يصبّ فيها المآء انما هي في المآء القليل بالخصوص فيبقى عموم مرسلة ابن ابى عقيل الواردة في مآء الكرّ ان هذا لا يصيب شيئاً إلاّ قد طهّره وهكذا عموم مرسلة الكاهلى الواردة في مآء المطر كل شيء يراه مآء المطر فقد طهر سالماً عن المعارض وليست النسبة بين الطرفين عموماً من وجه ويكون تقديم عموم المرسلتين لأظهريته في الشمول لمادة الاجتماع كما كان الأمر كذالك في اناء الولوغ فتذكر .

(٢) ففى القاموس و المنجد و عن الصحاح و المغرب وابن سيده انه ضرب من الفار (وعن الأخير) انّه أعظم من اليربوع (وعن بعضهم) انه أضخم الفيران يكون في الفلوات (وعن الجاحظ) ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس و البقرة و البخاتى والعراب (وفي المدارك) الجرذ كبير الفار والمتحصل من مجموع الاقوال المذكورة ان الجرذ نوع خاصّ من الفار أعظم من الفار العادى والظاهر انه المشتهر عند الفرس (بموش خرما) .

(٣) و هو الذي صرح به المجمع و حكى عن ابن الأنبارى والزهرى والمحيط والنهاية الأثيرية بل عن الأخير انه الذكر الكبير منها و المتحصل من قول هؤلاء ان الجرذ ليس نوعاً خاصاً من الفار له الذكر والأنثى كما هو ظاهر الطائفة الاولى بل هو خصوص الذكر منها اوالذكر الكبير منها .

(۴) فان الغسل سبعاً مترتب على الجرذ وهو مردّد بين الأمرين المذكورين في المتن ومقتضى القاعدة هو الاحتياط أى الغسل سبعاً في كل منهما تفريغاً للذمة عما اشتغلت به يقيناً .

﴿بقي شيء﴾ وهو ان المتحصل من مجموع ماتقدم من كلمات اللغويّين بطائفتيهم هو ان الجرذ ليس مطلق الفار بل هو امّا نوع خاص منها اوخصوص الذكر منها أو الذكر الكبير منها (وعليه) فما عن غيرواحد من الأصحاب من جعلهم عنوان البحث هو الفارة في غير محلّه فان تعدية الحكم الى ماهو اعمّ من الجرذ مشكل كما في الحدائق (و عن المعتبر) انّه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصّاً بالجرذ فلا يتناول الفارة (انتهى) .

(واما ما عن جامع المقاصد) من عدم التفاوت نظراً الى اطلاق اسم الفار على الجميع (فضعيف) وقد أجاد الحدائق في الرد عليه (قال) ما ملخصه إن هذا انما يتّجه إذا ورد في الخبر لفظ الفار فيقال إنه يطلق على الجميع لاالجرذ الذي لايطلق إلاّ على البعض (انتهى) .

نعم عن مبسوط الشيخ انه قال بعد الفتوى بالغسل سبعاً في الخمر والأشربة المسكرة ما لفظه وروى مثل ذالك في الفارة اذاماتت في الاناء ولكن من المحتمل قويا ان مراده من الرواية هوموثقة عمار المتقدمة المصرحة بالجرذ (مضافا) الى أن المرسلة المجردة عن الجابر ممّالايكفى في المسئلة كما صرح به شيخنا الأنصارى أعلى الله مقامه .

مسئلة ٢٤ - اذا قلنا بنجاسة الخمر كما هو المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم فالاقوى وجوب غسل اناء الخمر بل كل شراب مسكر بالماء القليل ثلاثاً (١) .

---

(١) و تفصيل المسئلة ان المشهور القائلين بنجاسة الخمر قد اختلفوا في تطهير الاناء منها على اقوال (فعن المفيد) وسلار وجملة من كتب الشيخ واكثر كتب الشهيد وعن المحقق الثاني وجمع من المتاخرين انه يغسل سبعاً (وفي خلاف الشيخ) وعن بعض كتبه الآخر وعن المحقق في غير المعتبر والعلامة في بعض كتبه وعن ظاهر ابن ادريس وعن اطعمة المهذب للقاضي وكشف الرموز وجوب غسله ثلاثاً (وعن اللمعة) وجوب غسله مرتين (وعن المعتبر) والعلامة في اكثر كتبه والروض والمعالم و المدارك الاجتزاء بالمرة و إن صرح في المختلف و حكى عن المعتبر الاجتزاء بها بعد إزالة العين .

﴿والاقوى﴾ كما ذكرنا في المتن اذا قلنا بنجاسة الخمر هو وجوب غسله ثلاثاً (لموثقة عمار) المروية في الوسائل في الأشربة المحرمة في باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل اوماء او كامخ [١]. اوزيتون قال اذا غسل فلابأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال اذا غسل فلابأس وقال في قدح اوإناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

(هذا مضافاً) الى ماتقدم في المسئلة السابقة من موثقته الأخرى الواردة صدرها في مطلق الاناء القذر الآمرة بغسله ثلاثاً .

(وأما موثقته الثالثة) الآمرة بالغسل سبعاً المروية في الوسائل في الأشربة المحرمة في باب نجاسة الخمر عن ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات و كذالك الكلب فمحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين موثقته الأولى أعني المتقدمة آنفاً في صدر المسئلة الصريحة في الثلاث (كما ان ما ورد) في الاشربة المحرمة في باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها من الروايات النافية للبأس عن اناء الخمر اذا غسل فهي كصدر الموثقة الأولى ليست الا في مقام بيان وجوب غسله على الاجمال لافي مقام بيان كيفية غسله فلاينافي ماورد في ذيل الموثقة الأولى من الأمر بغسله ثلاثاً .

(وبهذا كله يظهر لك) ضعف ساير الاقوال كلها بأجمعها سيما القول بالمرة المبتني على تضعيف عمار ورد رواياته اذا تفرد بها والرجوع الى اطلاقات الغسل وذالك لما عرفت في المسئلة السابقة من عدم امكان ذالك بعد ما ورد من علمائنا الأعلام في توثيقه ما اشير اليه هناك اجمالاً .

﴿بقي شيء﴾ وهو ان ارباب القول بوجوب غسل اناء الخمر سبعاً قد صرح جملة منهم بلحوق كل شراب مسكر بالخمر مع ان الموثقة الثالثة التي هي مستند هذا القول قد وردت في النبيذ لافي الخمر ولافي كل شراب مسكر ولعل ذالك لعدم القول بالفصل بين النبيذ وبين كل شراب مسكر في كيفية تطهير الاناء منها كما ان بعدم القول بالفصل يتم لنا الفتوى بالغسل ثلاثاً في كل شراب مسكر كما ذكرنا في المتن إذ الموثقة الأولى صرحت

---

(١) قال فى المنجد الكامخ ادام يؤتدم به ثم قال و خصه بعضهم بالمخللات التى تستعمل لتشهى الطعام الجمع كوامخ والكلمة من الدخيل (انتهى)

واما بالكثير فمرّة واحدة (١) واذا توقف إزالة العين على الدلك وجب ذلك قطعاً (٢).

مسئلة ٢٥ - اذا قلنا بنجاسة الخمر كما هو المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم فالاقوى أنّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير سواء كان صلباً كالنحاس والرصاص ونحوهما اوغير صلب كالخشب والقرع ونحوهما مما يرسب فيه الخمر و ينفذ فيه (٣) غايته ان غير الصلب يجفّف و يوضع في الكرّ او الجارى حتّى ينفذ الماء

بالخمر ففى الباقى يتم الأمر بالاجماع المركّب او بشمول لفظ الخمر لكلّ شراب مسكر وقد مضى تفصيل الكلام في الشمول له في ذيل لحوق كل مسكر مايع بالأصالة بالخمر في النجاسة فراجع.

(١) و يظهر وجه ذالك بمراجعة ما تقدّم في وجه سقوط التعدّد فى تطهير ولوغ الكلب بالمآء الكثير فراجع.

(٢) وجوباً مقدّمياً و عليه يحمل ماورد في ذيل الموثقة الأولى من الأمر بالدلك لا الوجوب التعبدىّ النفسى بحيث اذافرض زوال العين بدون الدلك كان معذالك واجباً شرعاً فتأمّل جيّداً.

(٣) فالجميع قابل للتطهير كما عن الاكثر على ماصرّح به الحدائق (ويدلّ عليه مضافاً) الى الموثقة الاولى والثالثة المتقدمين في المسئلة السابقة جملة من الاخبار الأخر المرويّة فى الوسائل فى الأشربة المحرّمة فى باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها.

(ففى رواية على بن جعفر عليه السلام) سالته عن الشرب فى الإناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان او باطية [١] قال اذا غسله فلابأس (وفى رواية اخرى له) وسألته عن دنّ [٢] الخمر يجعل فيه الخل والزيتون اوشبهه قال اذا غسل فلابأس.

(وفي رواية) حفص قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى آخذ الركوة [٣] فيقال إنّه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج [٤] كان اطيب له (الى ان قال) لابأس به.

(وعليه) فما عن الشيخ فى النهاية وعن ابنى الجنيد والبراج من المنع عن اناء الخمر اذا لم يكن صلباً كالخشب والقرع ونحوهما مما لاوجه له يعتمد عليه سوى ماقد يستدل له بأمرين:

(الاوّل) ان للخمر حدّةً ونفوذاً فتستقرّ اجزائه فى باطن الاناء ولا ينالها المآء (وفيه) ان المآء أشدّ نفوذاً من الخمر فاذا جفّف الإناء ثم وضع فى الكرّ اوالجارى ونفذ المآء فى أعماقه طهر وامّا سكوت الأخبار المتقدمة عن ذالك أى عن التجفيف والوضع فى الكرّ او الجارى فلأنها ليست الاّ فى مقام بيان قابليته للتطهير على الإجمال لا فى مقام بيان كيفية تطهير غير الصلب من الأوانى المتنجسة بالخمر او بغيرها من النجاسات.

(الثانى) جملة من الروايات المشتملة على النهى عن أوانى الخمر (كصحيحة محمّد بن مسلم). المروية فى الوسائل فى الاشربة المحرّمة فى باب حكم ظروف الشراب عن احدهما عليه السلام قال سالته عن

---

(١) الباطية اناء من الزجاج يملا من الشراب (المنجد).

(٢) الدن هو الراقود اناء كالحب اصغر منه يجعل فيه الخل ونحوه.

(٣) الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه المآء.

(٤) هو العصير العنبى المطبوخ.

في جوفه كما تقدم التفصيل في مسئلة ما ينفذ فيه الماء ولا يخرج منه لابالعصر ولا بالدّق والتغميز فتذكّر .

نبيذ قدسكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا [١] والمزفت [٢] وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار [٣] و المزفّت يعنى الزفت الذى فى الزق ويصير فى الخوابى ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لابأس بها .

(ورواية جراح) المداينى فى الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام انه منع ممايسكر من الشراب كله ومنع النقير [٤] ونبيذ الدبا (الحديث) .

(ورواية ابى الربيع الشامى) المروية في الوسائل فى النجاسات فى باب مايكره من الأواني عن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكلّ مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيهامنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفّت والحنتم [٥] والنقير قلت وماذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم أجرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لهاجواف ينبذون فيها .

(وفيه) انه لم يعلم ان وجه النهى فى هذه الروايات الثلاث عن أوانى الخمر هو عدم قابليتها للتطهير بل لعلّ النهى عنها هو عن استعمالها فى الاكل والشرب لئلاّ تسرى الأجزاء المتخلّفة فيها الى مايجعل فيها من الماكول والمشروب كما احتمل ذالك صاحب المدارك امّانهياً تحريمياً كما هوظاهره اونهياً تنزيهياً بمقتضى الجمع بينها وبين رواية اخرى لحفص قدرواها الوسائل بعد روايته الأولى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف فيجعل فيه الخلّ قال نعم فتكون هذه الرواية من ادلة طهارة الخمر .

(ويحتمل قويّاً) بل جزم به الحدائق أنّ النهى عنها انّما هو نهى عن استعمالها فى الإنتباذ (قال ماملخّصه) ولوكان النهى عنها انما هو من حيث نفوذ الخمر فيها وعدم قبولها للتطهير لم يكن لذكر المزفّت الذى هو المقيّر معنى لأنه لانفوذ فيه وكذلك الحنتم وهى الجرار الخضر المغضورة يعنى بها المدهونة كما عن النهاية أى بدهن يقوّيه و يمنع نفوذ الخمر فى مسامّه كمافى المدارك والمغضور كما فى مفتاح الكرامة قبيل الوضوء بيسير هوالمطلى بما يسدّ المسامّ .

(قال صاحب الحدائق) ويشير إلى ماذكرنا قوله عليه السلام فى رواية جراح المدايني انه منع نبيذ الدبا يعنى ماينبذ فيه (قال) وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة انماهو النهى عن النبيذ فيها خوفاً من التغيير و

---

(١) الدباهوالقرع .

(٢) المزفت كما فى الحدائق وسياتى التصريح به من الجواهر المقير

(٣) الغضار كما ستعرف هوالجرار الخضر المدهونة بدهن يمنع عن نفوذ الخمر وغيرها فيها ولكن هذا التفسير مما ينافى السئوال ثانياً فى ذيل هذه الصحيحة عن جرار الخضر ولعل من هنا صرح الجواهر بوجود الاجمال بل الاشكال فى متن الصحيحة ولوقيل ان المراد من الجرار الخضر فى الذيل هو غير المدهونة فيختلف مع الغضار فى الصدر . قلنا لايمكن ذالك بل المراد منها هوالمدهونة التى لاتنفذ فيها الخمر بقرينة نفى الباس عنها فالتنافى باق على حاله .

(٤) النقير كماسياتى خشب كان اهل الجاهلية ينقرونه وينبذون فيه .

(٥) قد فسر الحنتم فى ذيل هذه الرواية كما سيأتى بالاجرار الخضر ولعل المراد غير المدهونة منها التى ينفذ فيها الخمر بقرينة النهى عنها هنا فلا ينافى نفى البأس عنها فى الرواية الاولى أعنى الصحيحة .

مسئلة ٢٦ - اذاتنجّس الإناء بساير النجاسات أعني غيرولوغ الكلب او الخنزير اوميتة الجرذ فالاقوى وجوب غسله بالماء القليل ثلاث مرّات (١) .

الإنقلاب الى المحرّم لاعن الاستعمال بقول مطلق كما ظنوه وحينئذ فلايكون الأخبار من محلّ البحث في شيء (انتهى)

(اقول) ويؤيّد ذالك مضافاً الىرواية جراح المدايني رواية عثمان بن عيسى المتقدمة في لحوق الفقاع بالخمر فيالحرمة والنجاسة فإنها مع ملاحظة ماتقدم هناك عن الوافي في شرحها بل وماتقدم هناك ايضاً عن النهاية منحديث علي عليه السلام هي كالصريحة فيما أفاده الحدائق منكون النهي انماهوعن الإنتباذ فيهالئلاّ يصير مسكراً فراجعها بدقّة .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه صرّح في الشرائع بكراهة ماكان من أواني الخمر خشباً اوقرعاً اوخزفاً غير مدهون وهوالمحكي عن الشيخ وابن ادريس وجمع منالاصحاب بل نسب الحدائق كراهة استعمال غير الصلب منأواني الخمر الىالاكثر بلعن كشفاللثام نسبتهالى المشهور وهومشكل فإن المقصود إنكان استعمالها من قبل التطهير فهوحرام قطعاً لامكروه وذالك لنجاسة الخمر عندالمشهور وإن كانبعد التطهير علىالنحو الذى ذكرنا في المتن فقد يقال انه لاوجه لعدم استعمالها حينئذ لاحرمةً ولاكراهةً الاّ النهي عن الإنتباذ فيهاكما تقدم منالحدائق .

بل الجواهر ايضاً صرّح بظهور الأخبار في إرداة النهي عن الإنتباذ فيها مخافة الإختمار باعتبار ما في الانآء منالدهنيّة اوالنبيذ السابق المتغير لامطلق استعمالها (قال) كمايشهدلذالك النهي فيها عن المزفّتأي المطليّ بالزفت وهوالمقيّر وعن الحنتم وهي كما قيل الجرار الخضر المدهونة (انتهى) وهوجيّد .

(١) و تفصيل المسئلة انه ذهب جمعكثير من علمآئنا الىوجوب غسل الإنآء المتنجّس بسايرالنجاسات غير ما ذكر في المتن بالمآء القليل ثلاثاً (وهذا القول) محكيعناكثركتب الشيخ وعنالصدوق و ابن الجنيد والذكرى و الدروس والمسالك و جامع المقاصد و الوحيد البهبهاني و اختاره الحدائق و الجواهر وشيخنا الأنصاري و مصباح الفقيه (وقد حكي عن اللمعة) والألفية انه يغسل مرّتين .

(و ذهب جمع آخرون) الى وجوب غسله مرّةً واحدة وهو المحكي عناكثر كتب العلاّمة و عن المفيد وابن ادريس وسلاّر والمعتبر والنافع و الشرائع والبيان والروض و العلاّمة الطباطبائي و كشفالغطآء واختاره المدارك بل عن كاشف اللثام نسبته الى الاكثر بل عن الحلّي دعوى الاجماع عليه نعم في المختلف و عن المعتبر الاكتفاء بالمرّة بعد زوالالعين ولازم ذالك عدم الإكتفاء بالغسلة المزيلة للعين .

﴿ و على كلّ حال ﴾ الاقوى كما ذكرنا في المتن هو وجوب غسله ثلاثاً (لموثقة عمار) الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام المتقدمة اغلبها في تطهير الإناء من ميتةالجرذ انه سئل عن الكوز والإناء يكون قذراًكيف يغسل وكم مرّة يغسلقال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه المآء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذالكالمآء ثم يصبّ فيه ماء آخرفيحرك فيه ثم يفرغ منه ذالكالمآء ثم يصبّ فيه ماءآخر و يتحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر وقال اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات .

واما بالكثير فمرّة واحدة (١) كما تقدم ذلك عيناً في إناء الخمر اذا قلنا بنجاسته .

(وقد أجاب عنها المختلف) بضعف السند كما سمعت ذالك من المعتبر ايضاً في تطهير الإناء عن ميتة الجرذ بل وفي تطهيره من الخمر ايضاً فضعف عماراً وردّ رواياته اذا تفرّد بها لكونه فطحياً و تبعهما المدارك في التضعيف ولكن الكلّ ضعيف لما اشير هناك الى وثاقة عمار و وجاهته عند الأصحاب وقبولهم رواياته و ان تفرّد بها .

(و بالجملة) مع وجود الموثقة في المسئلة لايمكن المصير الى القول بوجوب الغسل مرّتين او مرّة واحدة سيّما القول بالمرّة فإنه مما ينبغي القطع بوهنه فيما اذا تنجّس الإناء بالبول فان الماء ان لم يكن أولى بالزيادة كما في الجواهر من الجسد فليس هو بأقل منه قطعاً وقد علمت قبلاً انه يجب تطهير البول سواء أصاب الثوب او الجسد مرّتين لااقل منهما .

(واستدلّ المختلف للقول بالمرّة) بصدر موثقة عمار المتقدمة في تطهير اناء الخمر قال سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ اوماء او كامخ اوزيتون قال اذا غسل فلابأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال اذا غسل فلابأس .

(و فيه مالا يخفى) فإن اطلاق الغسل في الصدر مضافاً الى كونه في خصوص الخمر ممالا ينفع القول بالمرّة و ذالك لما في ذيل هذه الموثقة بعينها من التصريح بالثلاث (و قال في قدح اواناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات سئل أيجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات) فالصدر هو في مقام بيان اصل الغسل على الإجمال و الذيل في مقام بيان كيفية غسله على التفصيل فلا عبرة بالصدر .

(و منه يظهر حال ما أجاب به المدارك) عن الموثقة الاولى بعد تضعيف سندها بمعارضتها بما رواه عمار ايضاً من الاكتفاء بالمرّة و الظاهر انه يعني به صدر هذه الموثقة ، اذ ليس لعمّار رواية مصرّحة بالمرّة غير اطلاق صدر هذه الموثقة و كأنّ المختلف والمدارك قد زعما ان صدر هذه الموثقة رواية مستقلة و غفلا عن ان في ذيلها التصريح بالثلاث فلا تغفل .

(نعم قد حكى) عن المبسوط انه قال و يغسل الإناء من ساير النجاسات ثلاث مرّات ولايراعى فيها التراب و قد روى غسله مرّة واحدة والاوّل أحوط (انتهى) ولكن في الحدائق انالم نقف على هذه الرواية فيما وصلنا من كتب الأخبار (انتهى) وقال شيخنا الأنصارى و في المرسلة مالا يخفى (انتهى) .

هذا مضافاً الى ما احتمله الجواهر من كون مراد المرسل يعني المبسوط هو ماسمعته من الإطلاق في موثق عمّار يعني به صدر موثقته الثانية المتقدمة آنفاً وهو احتمال قويّ .

(١) و يظهر لك وجهه بمراجعة ما تقدم منا في وجه سقوط التعدد في تطهير ولوغ الكلب بالماء الكثير بل و ما تقدم منا في وجه سقوطه في تطهير الإناء المتنجّس بميتة الجرذ فراجعهما بدقة .

﴿ بقي في المسئلة امور احدها ﴾ انه اذا أصاب غسالة الإناء إناء آخر فمقتضى نجاسة الغسالة كما حقق في محلّها وصدق الإناء القذر على الإناء الثاني المصاب بغسالة الاوّل و اندراجه حينئذ في هذه الموثقه (سئل

. . . .

عن الكوز والإناء يكون قذراً الخ) هو وجوب غسله ثلاثاً لكن هذا اذا كانت الغسالة من الغسلة الأولى لامن الثانية او الثالثة وذالك للقطع بعدم زيادة الفرع على الأصل بل يجب حينئذ غسله مرّتين ان كانت من الثانية و مرّة واحدة ان كانت من الثالثة والله العالم .

(ثانيها) انه اذا صبّ الماء في الإناء حتى امتلأ فالظاهر كفايته عن التحريك فإنّ المقصود منه ليس الّا وصول المآء الى المواضع القذرة من الإناء وهو موجود بنحو أتمّ في الإمتلاء و قد حكى الاكتفاء بذلك عن جمع من الاصحاب حكاه عنهم الحدائق (و عليه) فتامّل الجواهر في الاكتفاء بذالك بدل التحريك مما لانرى له وجهاً وجيهاً .

(ثالثها) انه اذا صبّ الماء في الاناء وافرغ بالإكفاء فلا اشكال و امّا اذا افرغ بآلة [1] فعن جماعة انه يكفي ذالك لكن يشرط تطهيرها بحيث لاتعود الآلة الى الاناء ثانياً الّا طاهرة كما عن الروضة .

و عن بعضهم اشتراط كون الإناء كبيراً مثبتاً بحيث يشق قلعه .

(اقول) امّا اشتراط كون الاناء كبيراً مثبتاً يشق قلعه فمما لاوجه له فإن المشقةممالا مدخل لها في رفع الحكم الوضعي : كالطهارة و النجاسة ونحوهما وان كان لها دخل في رفع التكليفي و امّا اشتراط تطهير الآلة فنعم ولكن في كل غسلة من الغسلات الثلاث لافي كلّ عودة لتفريغ احدى الغسلات الثلاث ولعلّ مراد الجماعة الذين اشترطوا التطهير هو ذالك ولو كانت الآلة اناءً صغيراً بحيث يحتاج تطهيرها الى الغسل ثلاثاً فيكفي غسلها لكل غسلة من غسلات الانآء الكبير مرّة واحدة .

(وقديناقش) فيوجوب تطهير الآلة لإطلاق الموثقة ولأن المغسول لايتنجس بمآء غسالته (وفي كلا الوجهين) مالا يخفى (امّا الاوّل) فلأنّ الموثقة ليست مسوقة لبيان ذالك بل ظاهرها التفريغ بالإكفآء كما هو الغالب الشايع دون التفريغ بالالة الذى قد يتفق احياناً في الإنآء الكبير المثبت (و امّا الثاني) فلأن المغسول انما لايتنجس بمآء غسالتهمع حفظ المرتبة بينهما في الطهارة والنجاسة فالمغسول الذى يحتاج تطهيره الى الغسل ثلاث مرات اذا غسل مرة فلا يتنجس بغسالة الغسلة الاولى و اذا غسل مرتين فلا يتنجس بغسالة الغسلة الثانية ولكن يتنجس بغسالةالغسلة الاولىبمعنى انه اذا اصابه غسالة الغسلة الاولى فتزول عنه المرتبة الخاصة مـن الطهارة التى حصلت له بالغسلة الثانية و يعود الى ما كان عليه فى الغسلة الاولى فتامّل جيّداً .

(رابعها) انه هل يلحق بالأواني الحياض ونحوها ممايشبه الأواني في الصورة بلوالانتفاع ايضاً وان لم يصدق عليها اسم الانآء ام لا (قال في الجواهر) وجهان يقوى في النفس الاوّل و ظاهر الاصحاب الثاني (انتهى) وهو جيّد فيقوى في النفس اللحوق فان الملاك الموجود في الأواني موجود في الحياض و نحوها قطعاً و ان فرض عدم مساعدة العرف في تسميتها إنآء بللايبعد دعوى انها إنآء حقيقة فإنّ الإنآء هوالوعآء

---

(١) ولو كانت خرقة بان توضع فى الاناء فتمتص مقداراً من الغسالة فتخرج وتعصر ثـم تعاد الى الانآء ثانياً وثالثاً الىان تنتهى الغسالة .

مسئلة ٢٧ - يستحب الغسل فيموارد عديدة ويستحب المسح في بعض الموارد اعنى المسح بالماء وفيبعضها المسح بالتراب او بالحائط (الاول) غسل مالاقى بول الفرس اوالبغل او الحمار او أرواثها (١) (الثانى) غسل مالاقى الفارة برطوبة (٢) (الثالث) غسل اليد عند مصافحة الناصبى (٣) (الرابع) غسل مالاقى المذى من الثوب اوالبدن (۴) (الخامس) غسل مالاقى اهل الكتاب برطوبة أولاقى الخمرعند القائلين بطهارتهما (٥) واما القائلون بنجاستهما فالغسل عندهم فيهذا الفرض واجب لامستحب (السادس) غسل اليد اذا مست الثعلب اوالارنب اوشيئاً من السباع حياً او ميتاً يابساً (٦) (السابع) غسل القيء (٧) (الثامن) مسح ما لاقى الحديد رطباً او يابساً فاذاحلق رأسه مثلاً بالموسى اوقص ظفره اوجز شعره بالمقص فيستحب له مسح الملاقى للحديد

وهو جنس له انواع عديدة كل منها يسمى باسم خاص كالكوز و الكأس والقدح و الابريق و نحو ذلك ،

(١) و ذلك لجملة من الروايات الآمرة بالغسل المحمولة كلها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما هو صريح في الطهارة وقد مضى تفصيل الكلام مبسوطاً في النجاسات فيمسئلة ابوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها فراجع .

(٢) و ذلك لصحيحة على بن جعفر عليه السلام الآمرة بالغسل المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما هو صريح في طهارة الفارة وقد مضى ايضاً تفصيل الكلام في ذلك في المسئلة الاولى من الاسئار فراجع .

(٣) و ذلك لرواية القلانسى المروية في الوسائل في باب نجاسة الكافر ولو ذمياً ولوناصبياً قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها .

(والرواية) وان كانت هى ظاهرة في وجوب المسح والغسل ولكن المصافحة حيث انهامحمولة على الغالب المتعارف من كونها مع اليبوسة و من المعلوم ان النجاسة مما لاتسرى مع اليبوسة كما تقدم تحقيقه فياوائل احكام النجاسات فكل من المسح والغسل لا محالة يكون للإستحباب ومن هنا لم نذكرالرواية في ادلة كفر الناصب ونجاسته فتذكر .

(۴) و ذلك لروايتى الحسين بن ابى العلا الآمرتين بالغسل المحمولتين على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما هو صريح فى طهارة المذى وقد مضى تفصيل الكلام فيذلك فىالمسئلة الثانية من نجاسة المنى .

(٥) و ذلك للروايات الآمرة بالغسل في كل من ملاقى أهل الكتاب برطوبة وملاقى الخمر المحمولة كلها عندالقائلين بطهارتهما على الاستحباب جمعا بينها وبين ماهو صريح في طهارتهما وقد مضى ايضا تفصيل الكلام فى أهل الكتاب والخمر مبسوطا فى محله .

(٦) و ذلك لصحيحة يونس المتقدمة فى المسئلة الثانية من نجاسة الميتة المحمولة على استحباب غسل اليد عند المس حيا او ميتا فى حال اليبوسة فقط جمعاً بين الأدلة فراجع .

(٧) و ذلك لروايتى ابى هلال وعمربن اذينة الآمرتين بغسل القيء المحمولتين على الاستحباب جمعاً بينهما وبينما هوصريح فى طهارته من الروايات العديدة وقد مضى الكلام في ذلك مفصلا فى آخر النجاسات فى المسئلة الرابعة مما وقع الخلاف فى نجاسته فراجع .

بالماء (١) (التاسع) مسح اليد بالتراب او بالحائط عند مصافحة الذمّي (٢) .

مسئلة ٢٨ - يستحب الرش بالماء في مواضع عديدة (الاوّل) رشّ الثوب اذا لاقى الكلب جافاً (٣)

---

(١) وذلك للأخبار الآمرة بالمسح بالماء بعدمماسّة الحديدفي الحلق ونحوه المحمولة كلّها على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادلّ صريحاً على طهارة الحديد من الإجماع والسيرة والاخبار الكثيرة وقد اشير الى ذلك كلّه في آخر مسئلة من مسائل النجاسات فراجع .

(٢) و ذلك لرواية القلانسي المتقدمة آنفاً في استحباب غسل اليد عند مصافحة الناصبي .

(هذه جملة من الموارد) التي يستحب فيها الغسل او المسح بالماء او بالتراب او بالحائط مما ظفرت عليه على العجالة ولعلّ المتتبّع في الاخبار يجد اكثر من ذلك .

(نعم) حكي عن الشيخ في النهاية وجوب مسح اليد بالتراب عند مسّ الانسان بيده كلباً او خنزيراً او ثعلباً او ارنباً اوفارة او وزغة يابساً اوصافح ذمّياً او ناصبياً كذلك اي يابساً (وعنه) في المبسوط استحباب مسح اليد بالتراب اذا أصابته نجاسة يابسة .

(وعن المفيد) مثل ما عن النهاية غير انه لم يذكر الثعلب و الارنب وذكر الكافر مكان الذمّي والناصبي ولم يصرّح بالوجوب وإن كان هو ظاهر كلامه (وعن ابن حمزة) التصريح بوجوب المسح بالتراب عندمماسة الكلب او الخنزير يابساً .

(ولكن عن المنتهى) انه شيء ذكره الأصحاب ولم يثبت (وفي الشرائع) وقيل يمسح يابساً ولم يثبت (بل في الحدائق) انه ذكرجمع من الأصحاب انهم لم يعرفوا للمسح المذكور وجوباً أواستحباباً وجهاً ولا دليلاً (انتهى) وهوكذلك فلانعرف لهم دليلا على المسح بالتراب او بالحائط وجوباً اواستحباباً الاّ ما تقدم في مصافحة الذمّي (والله العالم) .

(٣) قد ورد في ذلك روايات عديدة مرويّة كلّها في الوسائل في الباب ٢٦ من النجاسات الاّ الرواية الثانية فانها مرويّة في الباب ١٢ .

(ففي صحيحة حريز) قال اذا مسّ ثوبك كلب فإن كان جافاً فانضحه وان كان رطباً فاغسله (وفي رواية الخصال) تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وانكان جافاً فلينضح ثوبه بالماء (وفي رواية علي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وإن كان رطباً فاغسله (وفي صحيحة عليّ بن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال ينضحه بالماء ويصلّي فيه ولا بأس .

(وفي صحيحة الفضل) إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء (الحديث) والمشهور هو استحباب الرشّ اي النضح في الروايات المذكورة بل في الجواهر لاخلاف يعتدّ به في كون ذلك على جهة الندب بل عن المعتبر أنه مذهب علمائنا اجمع ولكن مع ذلك عن صريح جمع و ظاهر آخرين الوجوب وفي الحدائق والقول بالوجوب تعبّداً لا يخلو من قوّة لاتفاق الاخبار عليه من غير معارض .

﴿ اقول ﴾ ان وجوب الرش تعبّداً بماهو هو لا للسراية فينبغي القطع بعدمه بل الرشّ انما هو للسراية

(الثانى) رشّ الثوب إذا لاقى الخنزير جافاً (١) (الثالث) رش الثوب اذا لاقى الكافر جافاً (٢) (الرابع)

غايته أنه لسراية مرتبة من الحزازة والقذارة لا لسراية النجاسة وذلك لكون الاصابة ها هنا مع اليبوسة وقد عرفت في نجاسة الميتة وفي اوّل احكام النجاسات عدم سراية النجاسة مع اليبوسة للنصّ بل للنصوص العديدة بل وللاجماعات المحكية فيما سوى ميتة الآدمى وميتة غير الآدمى فراجع الموضعين بدقّة.

(هذا مضافا) الى ان النجاسة لو كانت تسرى مع اليبوسة فلا يزيدها الرش الا نجاسة لا طهارة (وعليه) فينبغى القطع كما ذكرنا بكون الرش انما هو لسراية مرتبة من الحزازة والقذارة فيكون هو قهراً للاستحباب بعد عدم سراية النجاسة لا للوجوب وهذا واضح.

(ثم ان الصدوق) رحمه الله قد فصّل كما تقدم في نجاسة الكلب والخنزير بين كلب الصيد وكلب غير الصيد ففي الثاني قد وافق المشهور وفي الاوّل خالفهم فحكم فيه عند مماسة الثوب معه جافا انه لاشيء وعند مماسته معه رطبا أنّه يرش وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وفي تضعيفه هناك فلا نعيد ثانيا.

(١) و ذلك لصحيحة عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من النجاسات قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصابه من ثوبه الاّ أن يكون فيه أثر فيغسله (الحديث).

(ولرواية على بن محمد) المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من النجاسات قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جافّ هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلّى فيه (الحديث) وفي قرب الاسناد عن على بن جعفر عليه السلام مثله على ما ذكره الوسائل والحدائق.

(والظاهر) ان المشهور ها هنا هو الاستحباب ايضا بل ظاهر المدارك ان ما تقدم آنفا في الموضع الاوّل من المعتبر من انه مذهب علمائنا اجمع هو راجع الى كلّ من ملاقات الثوب مع الكلب او الخنزير او الكافر.

(ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى عن ظاهر المقنعة والجامع و صريح الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة وسلاّر فى رسالته الوجوب وظاهر الحدائق هنا بل صريحه هو الوجوب التعبّدى ايضا كما في الموضع الاوّل عينا والجميع ضعيف ويظهر لك وجهه بالتدبّر فيما ذكرناه آنفا فى الموضع الاوّل فتدبّر جيّداً.

(٢) و ذلك لصحيحة الحلبى المرويّة فى الوسائل فى الباب ٧٣ من النجاسات قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوس فقال يرشّ بالماء وقد تنظّر مصباح الفقيه فى الاستدلال بها بما حاصله انا لا نعلم ان الملاك فيه هو ثوب المجوسى بما انه كافر حتى يتعدى منه الى كلّ كافر ولعل الملاك فيه هو كونه مظنة النجاسة لما ستعرف من انها من احدى مواضع استحباب الرش (الى ان قال) فعمدة مستند الحكم فى الكافر هو الاجماع المحكى عن المعتبر (قال) وكفى به دليلا لاثبات الحكم بعد البناء على المسامحة (انتهى).

(ولعل من هنا) جعل الحدائق موضع الرش هو ثوب المجوسى لا ثوب مطلق الكافر (ولكن) الذى يهوّن الخطب ان ثوب مطلق الكافر مع مظنة النجاسة هما متلازمان خارجا فلا تظهر الثمرة.

رش الثوب إذا احتمل ملاقاته مع الفارة الرطبة (١) (الخامس) رشّ الجسد او الثوب عند الشك او الظن بإصابة النجاسة له (٢) (السادس) رش الجسد او الثوب عندالشك في إصابة -

---

(وعلى كل حال) لاقائل هنا على الظاهر بالوجوب وقد صرّح الحدائق بعدم وقوفه على القائل به ولم يقل هو ايضا بالوجوب التعبدى الذى التزم به في الموضع الاوّل والثاني بل صرّح هنا بالاستحباب جمعا بين الصحيحة المتقدمة وصحيحة معاوية بن عمّار المروية فى الباب المتقدم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها واُصلّى فيها ؟ قال نعم (الحديث).

(اقول) ويدلّ على عدم الوجوب ايضاً رواية ابى جميلة فى الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه واُصلّى فيه قال نعم (هذا) مضافا إلى ما تقدم في الموضع الاوّل مما يتّضح به وجه عدم وجوب الرش فى كلّ مقام كانت الملاقات فيه مع النجاسة جافا لارطبا.

(١) و ذلك لصحيحة علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المرويّة فى الوسائل فى الباب ٣٣ من النجاسات قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشي على الثياب أيصلّى فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماءِ (والمشهور) كما صرّح فى الحدائق هو استحباب النضح (وعن ظاهر المفيد) فى المقنعة وصريح الشيخ فى النهاية وعن الوسيلة وسلاّر وجوب الرش مع ملاقاتها يابسا.

(اقول) امّا الأمر فى الصحيحة بغسل ما رأيت من أثرها فهو للإستحباب قطعا (ومن هنا) حكمنا فى المسئلة الأولى من الاسئار باستحباب غسل مااصابته الفارة برطوبة جمعا بين الصحيحة وبين ماهوصريح فى طهارة الفارة وامّا الأمر بنضح مالم ترمن أثرها فهو للاستحباب بطريق أولى لعدم العلم حينئذٍ بالملاقات حتى ان الحدائق الذى قال بالوجوب التعبدى فى كلّ من الموضع الاوّل والثانى قد اعترف هاهنا بالإستحباب.

وامّا وجوب الرّش مع ملاقاتها يابسا كما تقدم عن المفيد ومن تبعه فضعيف جداً اذلم نجدله مستنداً سوى الصحيحة وقدعرفت (اوّلاً) ان النضح فيها للاستحباب (وثانيا) ان مورده الثوب الذى قد احتمل ملاقاته مع الفارة الرطبة لا الثوب الذى لاقاها يابسا.

(وأضعف من ذلك كلّه) الحكم بوجوب رشّ الثوب عند ملاقاته مع الوزغة او الثعلب او الإرنب يابسا كما عن نهاية الشيخ ووسيلة ابن حمزة او مع خصوص الوزغة يابساكما عن مقنعة المفيد و رسالة سلاّر اذليس فيما بأيدينا من الاخبار مايدلّ على الرشّ فى هذه المواضع لاوجوبا ولا استحبابا (والله العالم).

(٢) و ذلك للروايات العديدة المرويّة كلّها فى الوسائل فى النجاسات بعضها فى الباب ٥ وبعضها فى الباب ١٦ وبعضها فى الباب ٣٧ وبعضها فى الباب ٤٠.

(ففى صحيحة عبدالرحمن) بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه ولا يستيقن (الى ان قال) يغسل ما استبان أنه قد أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه (الحديث).

(وفى حسنة الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه

فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء (الحديث) .

(وفى حسنة عبدالله بن سنان) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة اودم (الى ان قال) وان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه أن ينضحه بالماء .

(وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو ومافيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله والاّ فانضحه بالماء .

(وقد يذكر من روايات المسئلة) مكاتبة عبدالرحيم القصير المرويّة فى الوسائل في نواقض الوضوء فى باب حكم البلل المشتبه قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فى الخصىّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح فى النهار مرّة (بناء) على كون المراد من البلل بقرينة الأمر بالنضح هو البلل المشتبه كما هو ظاهر الوسائل غايته ان النضح فى الاخبار المتقدمة كان عند الشك فى اصابة البول مثلا وفى المكاتبة يكون عند الشك فى بولية ما أصابه .

(وعلى كلّ حال) إن الاصحاب قدحكموا باستحباب الرشّ عندالشك اوالظن باصابة النجاسة للجسد او الثوب دون وجوبه ولم يستثن فى الحدائق منهم أحداً وهو في محلّه لانتفاء النجاسة فى الظاهر من جهة قاعدة الطهارة الجارية عندالشك أوالظن فيكون الرش قهراً للاستحباب وامّا الوجوب التعبدى فقد احتمله الحدائق ها هنا كما احتمله قويا فى الموضع الاوّل واختاره صريحا فى الموضع الثانى ولكنه بعيد الى الغاية وضعيف الى النهاية .

(١) وذلك لحسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من النجاسات قال وسألته عن ابوال الدّواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه فإن شككت فانضحه .

(اقول) امّا الأمر بالغسل عند العلم بالإصابة فهو للاستحباب قطعاً وذلك جمعاً بين الحسنة وبين ما هو صريح في طهارة ابوال الدّواب ممّا تقدم شرحه في النجاسات في ابوال الخيل والبغال والحمير فاذا كان الغسل عند اليقين بالإصابة مستحباً فالرّش عندالشك في الإصابة بطريق أولى .

(٢) وذلك لصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من النجاسات بطريقين قال في أحدهما سألت عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل وينضح بول البعير والشاة وكلّ ما يؤكل فلابأس ببوله (انتهى) فان بول البعير والشاة مما وقع التسالم من الاصحاب على طهارته وان وقع الخلاف في طهارة ابوال الدّواب الثلاثة .

(وعليه) فيكون نضحه مستحبّاً قهراً لرفع الحزازة ومرتبة من القذارة وامّا الوجوب التعبدى فهو مما لم يقل به احد ها هنا حتى الحدائق الذى قال به في الموضع الاوّل والثانى واحتمله في الموضع الخامس وليس ذلك الاّ لطهارة بول البعير والشاة فيتعين كون النضح للاستحباب قطعاً .

(٣) و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٧ من النجاسات قال

رش الثوب الذى اصابه عرق الجنب من الحلال(١) (العاشر) رش المقعدة التي بها جرح وخرج منها الندى والصفرة بعد الإستنجاء(٢) (الحاديعشر) رش البيع والكنائس اى معابد اليهود والنصارى وهكذا بيوت المجوس للصلاة فيها(٣)

سألته عن المذى يصيب الثوب قال ينضحه بالماء انشاء (الحديث) (ورواية الحسين بن ابى العلا) المرويّة في الباب المذكور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء (انتهى) فان المذى بعد الحكم بطهارته كما حقق في محلّه يكون الأمر بنضح ما أصابه هو للاستحباب قهراً سيّما بقرينة قوله إن شاء في الأولى وبقرينة قوله فلما رددنا عليه في الثانية.

ثم ان مقتضى الجمع بين ما عرفته هاهنا وما تقدم فى المسئلة السابقة في المورد الرابع هو التخيير فى الثوب الذي اصابه المذى بين الغسل والنضح وان كلاً منهما مستحبٌ لا واجب.

(١) و ذلك لرواية ابى بصير المرويّة في الوسائل فى الباب ٢٧ من النجاسات قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتلّ القميص فقال لا بأس وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل.

(وفى الباب المذكور) رواية اخرى فى عرق الجنب لاتخلو هى عن إجمال قال علىّ بن أبى حمزة سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأساً وقال إنه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب أبوعبدالله عليه السلام فى وجه الرجل فقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه (انتهى).

فإن المراد من قوله أجنب فى ثوبه ان كان أنه أمنى فيه فالرواية هى من روايات طهارة المنى المحمولة على التقية كما تقدم فى محلّه وان كان المراد أنه أجنب وهو فى ثوبه فهو من روايات طهارة عرق الجنب واستحباب نضحه سيّما بقرينة قوله عليه السلام إن ابيتم فشيء من ماء فانضحه.

(٢) و ذلك لرواية صفوان وابن أبى نصر المرويّة فى الوسائل فى الباب ١٦ من نواقض الوضوء قال صفوان سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وقال ابن أبى نصر سئل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال ان بى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ ثم أستنجى ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد أنقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولاتعد الوضوء (انتهى).

فإنّ الندى او الصفرة الخارجة من المقعدة بعد الاستنجاء طاهرة كما تقدم فى المسئلة الثالثة من نجاسة المنى والاّ فان كانت نجسة بمنزلة الدم لأمر عليه السلام باعادة الاستنجاء، بل باعادة الوضوء والاستنجاء جميعاً لو كانت بمنزلة الغائط وعليه فاذا كانت الندى او الصفرة طاهرة شرعاً كان الرش للاستحباب قهراً.

(٣) و ذلك للروايات العديدة المرويّة فى الوسائل فى مكان المصلّى بعضها فى الباب ١٣ وبعضها فى الباب ١٤ (ففى صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصلاة فى البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رشّ وصلّ (وقد روى) هذه الصحيحة بطريق آخر باختلاف يسير في اللفظ (وفى رواية أبى بصير) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

(وفى رواية الحلبى) فى حديث قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس وهى ترشّ بالماء

(الثاني عشر) رش أعطان الابل و مرابض البقر و الغنم للصلاة فيها (١) (الثالث عشر) رش موضع الجبهة

قال لابأس به (والظاهر) ان المفروض هو عدم العلم بنجاسة تلك المواضع والا لوجب تطهيرها ولو خصوص موضع الجبهة فقط فاذا لم يعلم بنجاستها فتلك المواضع كلها محكومة بالطهارة شرعاً ومع طهارتها ولو فى الظاهر يكون الرش استحبابياً قهراً، مشروعاً لزوال النفرة والحزازة عنها، وليس على وجه الوجوب لتحصيل الطهارة وزوال النجاسة منها والا لما زادها الرش الا نجاسة دون الطهارة ولا على وجه الوجوب التعبدى، وذلك لما عرفت حاله قبلاً حتى ان قائله وهو صاحب الحدائق لم يقل به ها هنا الا فى الموضع الاول والثانى واحتمله فى الموضع الخامس كما تقدم.

(ومن هذا كله) يظهر لك ضعف ماحكى عن سلار من فساد الصلاة فى بيوت المجوس (اذ لوسلم) فسادها فيرتفع الفساد بالرش للنصوص المتقدمة آنفاً فلاوجه للقول بالفساد مطلقاً (ومثل ذلك فى الضعف) ماعن ظاهر الاصحاب من التفصيل بين البيع والكنايس فلاتكره الصلاة فيهما وبين بيوت المجوس فتكره الصلاة فيها.

(وقد أجاد الحدائق) فى تضعيفه حيث قال فلامعنى لفرقهم فى هذا المقام بين بيوت المجوس التى اتفقوا فيها على الكراهة وبين البيع والكنايس التي حكموا فيهما بعدم الكراهة (قال) فان الرش إن كان لدفع الكراهة ففى الموضعين وان كان لا لذلك ولا يستلزم الكراهة ففي الموضعين (انتهى) وقد قوى صريحاً قبل ذلك بيسير ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار وابن البراج من عدم التفصيل فى الكراهة بين الموضعين اصلاً وهو فى محله وسياتى تفصيل الكلام بنحو أبسط فى مكان المصلى انشاء الله تعالى فانتظر.

(١) وذلك للروايات العديدة المروية فى الوسائل فى مكان المصلى فى الباب ١٧.

(ففى موثقة سماعة) قال سألته عن الصلاة فى أعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقدكان يابساً فلابأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا.

(وفى صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى أعطان الابل قال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة فى مرابض الغنم (ومثلها) صحيحة الحلبى بتقديم وتأخير.

(وفى صحيحة على بن جعفر عليه السلام) فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الصلاة فى معاطن الابل أتصلح قال لاتصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها قال نعم لابأس.

(وفى رواية المعلى بن خنيس) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل.

(وعن المشهور) كراهة الصلاة فى المواضع المذكورة بدون الرش لا الحرمة وهو فى محله فان أعطان الابل ومرابض البقر و الغنم بل وحتى الخيل والبغال والحمير كلها طاهرة شرعاً فقهراً يكون الرش استحبابياً لزوال النفرة والاستقذار عنها وبدونه تكره الصلاة فيهاسيما بقرينة لاتصلح اوفكرهه فانهما شاهدان قويان على الكراهة دون الحرمة (وعليه) فما عن الحلبى من التحريم فى المواضع المذكورة وماعن المفيد من التحريم

للسجود عليه اذا كان وسخاً غير نظيف (١) .

فصل

فی مطهرية الشمس

مسئلة ١ ـ الارض اذا أصابها البول وجفّفتها الشمس طهرت على الاقوى على حسب طهارتها بالماء ويترتّب عليها تمام آثار الطهارة من جواز السجود عليها والتيمّم بها وعدم تنجّس ما باشرها برطوبة الى غير ذلك من الآثار (٢) .

فی خصوص أعطان الابل فی غير محلّه .

(وامّا مرسلة) عبدالله بن الفضل المروية فی الوسائل في الباب ١٥ من مكان المصلّی المشتملة على النهی عن الصّلاة فی عشرة مواضع منها معاطن الابل (فهی للكراهة) بمقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة المصرّحة بلاتصلح او فكرهه (ولو سلّم) فترتفع الحرمة عن المصلّی بخوف الضيعة على متاعه ثم كنسه ونضحه بالماء فلاوجه للقول بالحرمة مطلقاً .

(وبالجملة) الظاهر من الأخبار المتقدمة كلّها هو الكراهة دون الحرمة وأنّ اخفّها كراهةً مرابض الغنم لنفی البأس عنها بلارش فی جملة من الأخبار المتقدمة الاّ الموثقة المصرّحة باشتراط النضح فيها ولو لاها لحكمنا بنفی البأس عنها رأساً بلا اشتراط بالرش أصلاً وانّ أشدّها كراهة هی مرابض الخيل والبغال فلاترتفع كراهتها حتى مع النضح وذلك للموثقة المتقدمة .

(١) و ذلك لمارواه في الوسائل في الباب ٢٢ من مكان المصلّی مسنداً عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام في حديث قال رأيته فيالمنازل الّتی فيطريق مكة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ المكان الّذی يری انه نظيف .

(٢) هذا هوالمشهور بين الاصحاب كماصرّح بهالحدائق والجواهر وغيرهما بلعن كشف الغطآء شهرة كادت تبلغ الإجماع بلعن كشفالحق انهمذهبالاماميّة وعنالسرائر وموضعين منالخلاف دعویالاجماع عليه صريحاً .

(ولكن مع ذالك قد حكی عن الراوندی) والوسيلة وظاهر النهاية و عن المعتبر والبهآئی و المحدّث الكاشانی انالأرض اذا أصابها البول وجفّفتها الشمس فحكمها حكمالطاهر في جواز السجود عليه مالم تصر رطبة بعدالجفاف اولم يكنالجبين رطبا(وعن ابنالجنيد) الاحوط تجنّبها الاّ ان يكون مايلاقيها منالأعضآء يابسا (وفيالمدارك) فالمسئلة محلّ توقف وفيالحدائق وهوفي محلّه يعنی التوقف .

﴿والاقوی﴾ كماذكرنا فيالمتن هوماذهب اليهالمشهور منانّ الأرض اذا أصابهاالبول وجفّفتهاالشمس طهرت حقيقةً لاان حكمها حكمالطاهر فیخصوص جواز السجود عليه .

(و يدلّ عليه) جملة منالأخبار المرويّة فیالوسائل فیالباب ٢٩ منالنجاسات :

(ففی صحيحة زرارة) قال سألت اباجعفر عليه السلام عنالبول يكون على السطح اوفیالمكان الّذی يصلّی فيه

مسئلة ٢ ـ الاقوى ان الارض تطهر بتجفيف الشمس لها من اىّ نجاسة كانت من غير اختصاص بالبول

فقال اذا جفّفته الشمس فصلّ عليه وهوطاهر (وفى رواية ابى بكر الحضرمى) عن ابى جعفر عليه السلام قال ياابابكر ما اشرقت عليه الشمس فقدطهر (قال صاحب الوسائل) وبهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال كلمّا اشرقت عليه الشمس فهوطاهر والظاهر انه يعنى بذالك مافي الإستبصار فإنّه قدروى الحديث مع لفظة كلّ .

(وفي موثقة عمار الساباطى) عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلاتصيبه الشمس ولكنه قديبس الموضع القذر قال لايصلّى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهّر الأرض قال اذا كان الموضع قذراً من البول اوغير ذالك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جايزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبافلايجوز الصّلاة حتى ييبس وإنكان غير الشمس اصابه حتى ييبس فإنه لايجوز ذالك .

(هكذا فى الوسائل) وهو الصحيح (ولكن فى الحدائق) هكذا وان كان عين الشمس أصابته حتى ييبس فإنه لايجوز (قال) وظاهر عجز الخبر بل صريحه الدلالة على عدم حصول التطهير بالشمس (ثم قال) الاّ ان جملة من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراءِ أخيراً (انتهى) .

وهومن الحدائق عجيب إذ من الواضح ان لفظة عين غلط وذلك لماوقع فى الموثقة بنفسها من التصريح بأنّه اذا كان الموضع قذراً من البول اوغير ذالك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جايزة فكيف يصرّح بعده بفصل يسير بعدم جواز الصلاة عليه .

(وأعجب منه) ما فعله الوافى فذكر الموثقة بلفظة عين الشمس وقال فى النسخ الموثوقة بهاهكذا (الى ان قال) وعلى هذا فهو نصّ فيما قلناه من عدم تطهير الشمس الأرض (قال) وربما يوجد فى بعض نسخ التهذيب غير الشمس أصابه بالغين والراءِ (قال) وكأنّه تصحيف (انتهى) وقدحكى نحو ذالك عن الحبل المتين ايضا و الكلّ غلط كماذكرنا والصحيح غير الشمس فلاتشتبه .

(وفى صحيحة زرارة وحديدبن حكم الأزدى) قالا قلنالابى عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول اويبال عليه يصلّى فى ذالك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلابأس به الاّ ان يكون يتخذ مبالاً .

﴿ وفى المستدرك فى الباب المتقدم ﴾ جملة اخرى من الاخبار الدّالة على المطلوب : (ففى الرضوى) قال ماوقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شيء من النجاسة مثل البول و غيره طهّرتها وامّا الثياب فلا يتطهّر الاّ بالغسل .

(وفي الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليه السلام في حديث قال قالوا فالأرض ياامير المؤمنين قال اذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت .

(وفيها أيضاً) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشمس طهور لها قال لابأس ان يصلّى فى ذالك الموضع اذا أتت عليه الشمس .

. . . .

(وفيها ايضاً) عن علي عليه السلام في الأرض زبلت بالعذرة هل يصلّى عليها قال اذا طلعت عليها الشمس او مرّ عليها بماء فلا بأس بالصّلاة عليها .

(وفي دعائم الاسلام) قال قالوا صلوات الله عليهم في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلّى عليها الاّ أن تجففها الشمس وتذهب بريحها مما أصابها من النجاسة فانها اذا صارت كذالك ولم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت .

(و تقريب الاستدلال) بهذه الاخبار واضح ظاهر فان جملة منها بل اكثرها مصرّحة بالطهارة وهى عين المطلوب وبعضها يصرّح بجواز الصلاة على ماجفّفته الشمس وظاهره حصول الطهارة بذالك وان جواز الصلاة عليه من آثار طهارته بتجفيف الشمس له .

﴿واحتج من انكر حصول الطهارة للارض بتجفيف الشمس لها﴾ وان كان حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها بوجوه :

(الأول) الاستصحاب (وفيه) انه مقطوع بما تقدم من الاخبار .

(الثانى) ان تجويز الصلاة على الأرض التى جففتها الشمس من البول ونحوه مما لا يدلّ على طهارتها بالتجفيف ولعلّ ذالك من قبيل العفو عن الدم اليسير في الصلاة مع كونه نجساً (وفيه) ما اشير اليه آنفاً من ان تجويز الصلاة على ماجفّفته الشمس ظاهره حصول الطهارة له بذالك وانه من آثار طهارته بالتجفيف (ولو سلّم) فيكفينا أغلب الأخبار المتقدمة المصرّحة بالطّهارة تصريحاً .

(الثالث) صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المرويّة في الباب المتقدم في صدر المسئلة قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وماأشبهه هل تطهّره الشمس من غير مآء قال كيف يطهر من غير مآء .

(وفيه) مضافاً الى إضمارها وعدم مقاومتها مع الأخبار المتقدمة والى احتمال حملها على التقية (قال في الوسائل) لانّه قول جماعة (انتهى) انّ من المحتمل قويّاً ان يكون مراد الامام عليه السلام هكذا انّ الأرض اليابس كيف تطهر بالشمس من غير ان تبتلّ بالمآء لتجفّفها الشمس وتطهر .

﴿بقى في المسئلة امران احدهما﴾ ان الريح ليس سبباً مستقلاً للتطهير ولا جزء سبب (و لكن للشيخ) في الخلاف قبيل الحيض كلام قد يتوهّم منه كون الريح سبباً مستقلاً للتطهير (قال) الأرض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس او هبّت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانّها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها المآء (انتهى) .

(كما ان صحيحة زرارة وحديد) المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به قد يتوهم منها كون الريح جزء سبب للتطهير بمعنى انها مع الشمس سبب كامل للطهارة ولكن كلا التوهمين ضعيفان .

(امّا كلام الشيخ) فلأن المختلف فسّره بما ملخّصه ان المراد هو هبوب الرياح المزيلة للأجزاء الملاقية للنجاسة الموجبة لتفرقها ونقلها الى مكان آخر وانّه يؤيّد ذالك ما ذكره الشيخ بنفسه في الكتاب المذكور و

فقط (١) لكن بشرط ان لايبقى جرم النجاسة على حاله (٢) بل الاحوط ان لايبقى أوصافها ايضا على حالها كاللون والرائحة والطعم (٣) بل وبشرط ان لا يبقى جرم المتنجس ايضا كالأمراق المتنجسة ونحوها على

غيره من انه اذا جفّ الأرض بغير الشمس لم يطهر وهو تفسير جيّد.

(واما صحيحة زرارة) فبعد عدم مدخلية الريح فى الحكم نصاً واجماعاً كما في مصباح الفقيه لابدّ من حملها على القيد الغالبى كما في المدارك من قبيل قوله تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم» فان الغالب هو ملازمة الأمرين معاً اعنى الشمس والريح في الخارج.

(ثانيهما) ان الجفاف بغير الشمس ليس من المطهّرات اجماعاً (قال في محكى المنتهى) لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولاً واحداً خلافا للحنفية.

(اقول) ويدلّ عليه مضافا الى ذالك تصريح موثقة عمار المتقدمة بذلك فى كل من صدرها وذيلها جميعا بل ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة إذا جففته الشمس فصلّ عليه وهكذا مفهوم رواية الدعائم المتقدمة الا ان تجففها الشمس الخ.

(نعم) لعلى بن جعفر عليه السلام صحاح ثلث ولعمّار موثقة اخرى يأتى الاشارة الى الجميع في المسئلة الثالثة ترخّص جميعا في الصلاة على الموضع القذر الجافّ بل في بعضها التصريح بأنّ جفافها كان بغير الشمس.

ولكن مقتضى الجمع بينها وبين مايمنع عن ذالك منطوقا اومفهوما كجملة من اخبار المسئلة هو حمل أخبار المنع على موضع السجود وأخبار الرخصة على غير موضع السجود وذالك بشهادة ما سيأتى الاشارة اليه مختصراً في المسئلة الثالثة اى بعد هذه المسئلة بمسئلة لاحمل أخبار الرخصة على مطهّرية مطلق الجفاف ولو بغير الشمس

(١) وهو صريح الخلاف قبل الحيض بيسير والمحقق في الشرائع وهو المحكى عن النافع وجماعة من الأصحاب منهم العلاّمة في جملة من كتبه والشهيدان بل عن المشهور بين المتأخرين بل عن المهذّب وغيره انه المشهور وهو الذى يقتضيه اطلاق جملة من النصوص المتقدمة مثل قوله عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر اواذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذالك فأصابته الشمس الخ او ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شيىء من النجاسة مثل البول وغيرها طهّرتها الى غير ذالك من النصوص.

(وعليه) فما عن مقنعة المفيد ورسالة سلاّر وعن النهاية والاصباح وموضع من المبسوط ومنتهى العلاّمة من اختصاص الحكم بنجاسة البول فقط ضعيف.

(ومنه يظهر لك) ضعف ما قال به الراوندي ايضا واتباعه من اختصاص جريان حكم الطهارة على ما جففته الشمس بنجاسة البول فقط.

(٢) قال في المدارك لوكانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا (انتهى) وحكى نحو ذالك عن اللوامع والمستند وصرّح في الحدائق بنفى الخلاف في ذالك بين الأصحاب (اقول) ويدلّ على اعتبار زوال جرم النجاسة مضافا الى ذالك كله ما تقدم في رواية الدعائم حيث قال ولم يوجد فيها عين الخ.

(٣) فانّا في التطهير بالماء وان لم نعتبر زوال الأوصاف كما تقدم في المسئلة العاشرة من مسائله مفصلاً

حاله (١).

مسئلة ٣ - الاقوى عدم اختصاص الحكم أعنى طهارة ماجففته الشمس بالأرض فقط بل هو شامل للأرض والبارية والحصير بل والاشياء التى لاتنقل من أبنية وأشجار وما يتبعهما من الأبواب والاوتاد والاوراق والثمار ونحو ذلك فجميع هذه الأشياء كلّها اذا تنجّس بشيء من النجاسات وجفّفته الشمس يطهر شرعا (٢).

لأدّلة خاصة دلّت على ذلك ولكن لايقاس عليه التطهير بالشمس لعدم الدليل هاهنا بل رواية الدعائم صرّحت باعتبار زوال الرائحة.

(١) كما يظهر ذالك من مصباح الفقيه ايضا وهو في محلّه فإن المتنجّس الذى له جرم كالمرق و نحوه مضافا الى انه ممالايطهر بالشمس بناء على عدم التعدى في مطهريتها عن الأرض والبوارى والحصر والأبنية و الأشجار هو ممايمنع عن اشراق الشمس على وجه الأرض لتطهر بها وهذا واضح.

(٢) ظاهر الخلاف قبيل كتاب الحيض و ظاهر محكى المبسوط هو اختصاص الحكم بالأرض فقط نظراً الى اقتصارهما على ذكر الارض خاصّة دون غيرها (و لكن صريح الخلاف) في الصّلاة وعن المقنعة وسلاّر و الراوندى و الوسيلة والنافع شمول الحكم للارض والبوارى والحصر بل الشيخ رحمه الله قد ادّعى إجماع الفرقة على ذالك.

(وعن الراوندى) المنع من غير هذه الثلاثة فلا هو يطهر بالشمس ولايصير بحكم الطاهر في جواز السجود عليه (وفي الشرائع) والمختلف بل عن جملة من كتب العلاّمة والشهيدين بل المشهور بين المتاخرين على ماصرّح به الحدائق هو شمول الحكم للارض والبوارى والحصر وكلّما لاينقل من الأبنية والأشجار ومايتبعهما فالجميع يطهر بالشمس اذاجفّفته.

﴿اقول امّا الأرض﴾ فيمكن استفادة حكمها من جملة من النصوص المتقدمة وان كانت هي مختلفة من حيث الظهور فيها اوالتصريح بها (مضافا) الى مافى الجواهر من انه لايعرف خلافا في طهارة الارض بالشمس بل صرّح هو بإمكان دعوى تحصيل الاجماع عليها فضلاً عن محكيه عن غير واحد (وفى الحدائق) صرّح بالاتفاق على الأرض من حيث الطّهاره اوحكم الطّهارة.

(وامّا البوارى والحصر) فاستدلّ الشيخ في صلاة الخلاف لجريان الحكم فيهما بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٢٩ من النجاسات في حديث قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لابأس.

و فيه مضافاً الى ابتناء الإستدلال على كون البوارى والحصر شيئا واحداً (كماعن كشف اللثام) حيث قال إنّى لم أعرف فى اللغة فرقا بين الحصير والبارية.

(وعن الصحاح) والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية (وفي الجواهر) ولاينافيه مايتراءى من عرف هذا الزمان من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب والحصير بالمعمول من غيره (ما أورده المدارك عليه) من عدم التصريح فى الصحيحة باستناد الجفاف الى الشمس (وامّا حملها على التجفيف) بالشمس فهو بغير شاهد.

(مضافا) الى أن لعلى بن جعفر عليه السلام صحيحة اخرى في الوسائل في الباب ٣٠ من النجاسات ترخّص

مسئلة ۴ - اذا سرت النجاسة كالبول مثلا الى باطن الأرض القريب الى الظاهر فاشرقت الشمس على

هي في الصلاة على الموضع القذر الجاف وانكان جفافه بغير الشمس فهذه الصحيحة اى الثانية هي مانعة عن الحمل المذكور في الصحيحة الاولى .

(ثم انّ في الوسائل) في الباب ٣٠ من النجاسات صحيحة ثالثة لعلي بن جعفر عليه السلام وموثقة لعمار الساباطى تؤدّيان ماأدّته الصحيحة الاولى لعليّ بن جعفر عليه السلام من تجويز الصلاة على البارية القذرة اذا يبست .

(والظاهر) انّ مقتضى الجمع بين كلّ ما رخّص في الصلاة على الموضع القذر الجافّ وبين جملة من أخبار المسئلة المانعة عن الصلاة على الموضع القذر الجاف امّا منطوقاً اومفهوماً كما اشير قبلاً هو حمل اخبار المنع على موضع السجود وحمل اخبار الترخيص على غير موضع السجود و ذالك بشهادة الاجماع الذى سيأتي تفصيله في محلّه انشآء الله تعالى .

(وعلى كلّ حال) لايتم استدلال الشيخ هنا لاجراء الحكم في البوارى والحصر بصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام الاولى كما لايتم بصحيحة زرارة ونحوها مما يشتمل على لفظ السطح اوالمكان اوالأماكن بتخيّل إطلاق هذا اللفظ وشموله لكلّ من الارض الخالية و المفروشة بالبارية والحصير فإن التخيل ضعيف لانصرافه الى الخالية عن هذا كلّه من دون شموله للمفروش بشيىء أبداًكى يتشبث بالاجماع وغيره لاخراج الفرش المتّخذ من الصوف والقطن ونحوهما ممالايطهر شرعاً الاّ بالمآء .

(ولعلّ الأصحّ) في المقام هو الاستدلال للبوارى والحصر باطلاق رواية أبي بكر الحضرمى ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر .

(وامّا الأبنية) فيمكن استفادة حكمها من الصحيحة الاولى لزرارة المشتملة على السطح اوالمكان الّذى يصلّى فيه ومن الصحيحة الثانية لزرارة المشتملة على السطح فقط والرضوى المشتمل على الأماكن .

(وامّا الأشجار) فليس فى الأخبار مايصلح لشمولها الاّ إطلاق رواية ابى بكر الحضرمى مااشرقت عليه الشمس فقد طهر (واما المناقشة في سندها) كما في المدارك وعن المنتهى لأنّ من جملة رجالها عثمان بن عبدالملك ولم يذكره علمآء الرجال على ماذكره المدارك (ففي غير محلّها) فإنّ الرّوايه مأخوذة عن التهذيب والإستبصار وقد عمل بها الشيخ في الخلاف قبيل كتاب الحيض وهكذا المختلف في مسئلتين مربوطتين بالمقام بل عن المعتبر ايضاً تجويز الاستدلال بها فلولا صلاحيتها لذلك لم يجوّز المعتبر الإستدلال بها .

بل يمكن ان يقال انّ ظاهر كلّ من تعدّى عن الأرض والبوارى والحصر الى الأبنية والاشجار و ما يتبعهما هو الإستناد الى هذه الرواية اذليس في الاخبار ما يصحّ الاستدلال به لشمول الحكم للابنية و الاشجار سوى إطلاق الرواية المذكورة (ولعلّ من هنا ردّ الحدائق) على تضعيف المنتهى للسند بقوله وهو عندنا غير مرضيّ ولامعتمد (انتهى) .

نعم مقتضى اطلاق الرواية اوعمومها على رواية الإستبصار كلّما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر بعدتقييدها بمادلّ على تجفيف الشمس له من صحيحة زرارة وغيرها انّ الشمس تطهّر كلّ شيء قذر جفّ بها ولو كان مما ينقل خرج منها ماخرج بالنصّ كالثياب للرضوى المتقدم المصرّح بأن الثياب لايتطهّر الاّ بالغسل

الظاهر حتى جفّ الظاهر والباطن تماما طهر الظاهر والباطن جميعا (١) مالم تكن السراية خارجة عن الحدّ المتعارف(٢) اى كانت عميقة جدّاً وهكذا اذا سرت النجاسة في البارية والحصير الى الجانب الآخر فيطهر الجانبان بإشراق الشمس على احد الجانبين حتى جفّفتهما (٣) نعم اذا سرت النجاسة في السطح او الجدار الى الجانب

او بالاجماع كما في الجسد والأواني وبقي الباقي على حاله .

(وقد حكى) عن فخر المحققين انه كان يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والآلات المتخذة من النبات وعن موجز ابن فهد انّه يؤيده رواية الحضرمي وعن المنتهى والجامع والمبسوط إلحاق كلّ ماعمل من نبات الأرض غير القطن والكتان بالحصر والبوارى .

(ولكن الإنصاف) ان العمل باطلاق الرواية اوعمومها في غير الأرض والبوارى والحصر والأبنية والأشجار ومايتبعهما ممايتّصل بهما مع عدم فتوى الاصحاب بذالك مشكل جدّاً سيّما مع ماعسى ان يدّعى من انصراف الرواية الى الأمور الغير المنقولة (والله العالم) .

﴿بقي شيء﴾ وهوانه قدحكى عن ظاهر العلامة في النهاية عدّ الثمرة على الشجرة من المنقول فلايطهر بتجفيف الشمس لها (وعن جماعة من المتاخرين) عدّها من الغير المنقول كالأبنية والأشجار فيطهر بتجفيف الشمس لها (وعن المعالم) أن ما ذكره الجماعة أولى الآ اذاحان أوان قطافها .

(وعن الروضة) انها من غير المنقول مطلقاً وإن حان اوان قطافها وهو جيّد و إن جعل الحدائق الاحتياط فيما ذكره المعالم ولاملزم له فإنه لاينبغي الإرتياب في كونها من غير المنقول مادامت هي متصلة بها و إن حان أوان قطافها .

(نعم عدّ السفن) ونحوها مما يجرى في المآء من غير المنقول وانها بحكم الأرض كما عن غير واحد و تبعهم العروة مشكل جدّاً وفي مصباح الفقيه لايخلو عن تامّل .

(وأشكل منه) عدّ العربات ونحوها مما يجرى على الأرض اوعدّ البيدر الكبير كما عن بعض العلمآء من غير المنقول بل لاينبغي الاشكال في عدّها من المنقول فاشكال العروة في ذالك ليس كماينبغي .

(وامّا أجزاء الارض) من الأحجار والحصى والرّمل ونحوها فالظاهر انها إن كانت في محلّها فهو من غير المنقول اى بحكمه وإن اخذت منها لغرض عقلآئى من بنآء ونحوه فهي من المنقول وإن عادت اليها عاد حكمها وهكذا الأمر في أجزاء الأبنية وانقاضها فمادامت هي متّصلة بها فهي من غير المنقول وان انفصلت عنها فهي من المنقول وإن عادت اليها عاد حكمها (والله العالم) .

(١) كما عن التذكرة والمهذّب وجامع المقاصد والمسالك والروض فان الباطن القريب الى الظاهر يعدّ هو مع الظاهر شيئاً واحداً فيصدق على المجموع انه شيء أشرق عليه الشمس حتّى جفّ فيطهر (وعليه) فما عن ظاهر المنتهى من تخصيص الطهارة بظاهر الأرض دون باطنها ضعيف .

(٢) على نحو لايعدّ الباطن مع الظاهر شيئاً واحداً كي يصدق على المجموع انه شيء اشرق عليه الشمس حتى جفّ فيطهر بل يصدق ذالك على خصوص الظاهر فقط دون الباطن لعمقه وبعده عن الظاهر .

(٣) وذالك لكون الجانبين في نظر العرف شيئاً واحداً فيصدق على المجموع انه شيء اشرق عليه الشمس

الآخر فيشكل الحكم بطهارتهما جميعا باشراق الشمس على احد الجانبين ولو جففتهما (١) .

فصل

فى مطهرية الارض

مسئلة ١ - الاقوى انّ الارض تطهّر كلا من أسفل القدم واسفل الخفّ واسفل النعل جميعا (٢) بل

حتى جفّ فيطهر .

(١) و ذالك لعدم كون الجانبين من السطح اوالجدار في نظر العرف شيئاً واحداً كي يصدق على المجموع انه شيىء أشرق عليه الشمس حتى جفّ فيطهر .

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرحّ في الحدائق (بل عن المعالم) والذخيرة انه لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب (بل في المدارك) وعن الدلائل انه مقطوع به في كلام الأصحاب بل المدارك صرّح بأنّ ظاهرهم الاتفاق عليه .

(ولكن مع ذالك كلّه) حكى عن جمع من الأصحاب الاقتصار على ذكر الخفّ والنعل فقط و هو مشعر باختصاص الحكم بهما (وعن التحرير) الاستشكال في القدم صريحاً (وعن المنتهى) التوقف فيه صريحاً (بل ظاهر الخلاف) قبيل الحيض او صريحه انّ أسفل القدم لا يطهر بالدلك و إن عفى عن نجاسته (وعن جماعة) الاقتصار على أسفل القدم وباطن النعل وتركوا الخف (وعن النافع)الاقتصار على القدم والخف وترك النعل (وعن جماعة اخرى) الاقتصار على النعل خاصّة وتركوا القدم والخفّ ولعلّ الاقتصار على ما ذكروه في جميع هذا كلّه من باب التمثيل كما استظهره الجواهر وغيره لامن باب التخصيص .

﴿وعلى كلّ حال﴾ الحق هوماعليه المشهور من ان الارض تطهّر كلاً من أسفل القدم والخف والنعل جميعاً .

﴿أمّا أسفل القدم﴾ فيدلّ عليه جملة من الروايات وقد عقدلها باباً في الوسائل في النجاسات عنوانه باب طهارة باطن القدم والنعل والخفّ بالمشى على الأرض النظيفة الجافّة .

(ففى صحيحة زرارة) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذالك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لايغسلها الاّ ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّى .

(وفى حسنة المعلى بن خنيس) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من المآء فيمرّ على الطريق فيسيل منه المآء امرّ عليه حافياً فقال أليس ورائه شيىء جاف قلت بلى قال فلابأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضاً .

(وفي صحيحة الأحول) عن ابى عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لابأس اذاكان خمسة عشر ذراعاً اونحو ذالك .

(وفي صحيحة الحلبى) على رواية الكلينى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على

وتطهّر ايضا أسفل كلّ من القبقاب وخشبة الأقطع وكعب الوكاز والحافر والظلف بل الركبتين واليدين لمن

ابي عبدالله عليه السلام فقال أين نزلتم فقلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذرا او فلناله ان بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً فقال لابأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرّك مثله .

(وعلى رواية ابن ادريس) في آخر السرآئر هكذا قال قلت له (يعني لأبي عبدالله عليه السلام) ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس عليّ حذآء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشي بعد ذالك في أرض يابسة قلت بلى قال فلابأس ان الارض تطهّر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الروث الرطب فقال لابأس أنا والله ربما وطأت عليه ثم اُصلي ولا أغسله .

(وفي آخر حسنة محمد بن مسلم) او صحيحته عن ابي جعفر عليه السلام لابأس ان الأرض تطهّر بعضها بعضاً

(وفي صحيحة اخرى لزرارة) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٣٠ من احكام الخلوة قال جرت السّنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما .

(وفي المستدرك) في الباب ٢٤ من النجاسات قد ذكر عن ابي عبيدة الحذآء عن كتاب عاصم بن حميد الحناط حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في آخره ان الارض لتطهّر بعضها بعضاً .

(وفي المستدرك ايضاً) في الباب المذكور عن دعائم الإسلام هكذا قال قالوا صلوات الله عليهم في المتطهّر اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه .

﴿واما أسفل الخف﴾ فيدل عليه مضافاً الى اطلاق صحيحة الأحول وصحيحة الحلبي على رواية الكليني و عموم التعليل المتقدم في جملة من الأخبار المتقدمة ان الأرض تطهّر بعضها بعضاً (صحيحة حفص بن عيسى) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٢ من النجاسات قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّي وطأت على عذرة بخفّي ومسحته حتى لم أرفيها شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال لابأس .

(ومرسلة غوالي اللئالي) عن النبي صلى الله عليه وآله المرويّة في المستدرك في الباب ٢٤ من النجاسات اذا وطأ احدكم الأرض بخفّيه فان التراب له طهور .

(ومرسلة الشيخ) في الخلاف قبيل الحيض قال وروى عن النّبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا أصاب خف احدكم أذى فليدلكه بالأرض .

﴿واما أسفل النعل﴾ فيدلّ عليه مضافاً الى ما تقدم من إطلاق صحيحتي الأحول والحلبي وعموم التعليل بل وجميع ما تقدم في الخف للقطع بعدم الفرق بين الخفّ والنعل سوى ان الخفّ يستر ظهر القدم والنعل لا يستره من جهة الشراك وهذا ليس بفارق من جهة الأسفل (مرسلة غوالي اللئالي) عن النّبي صلى الله عليه وآله المرويّة في المستدرك في الباب المتقدم في النعلين يصيبهما الأذى فليمسحهما وليصلّ فيهما .

(وذكرها المستند) وقال اذا جآء احدكم الى المسجد فان رأى في نعله اثراً وأذىً فليمسحهما و ليصلّ فيهما (وفي المدارك) عن النّبي صلى الله عليه وآله هكذا اذا وطأ احدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور (وفي الجواهر) فطهورهما التراب .

﴿بقي في المسئلة امران احدهما﴾ انه قد يناقش في دلالة صحيحة حفص بدعوى ان نفي البأس فيها انما

يمشي عليهما (١) .

مسئلة ٣ ـ لافرق في تطهير الأرض كلا من الأمور المتقدمة في المسئلة السابقة بين ان يكون على نحو المشي عليها اى على الارض او المسح بها بل وحتى الدلك بها (٢) .

هو بلحاظ كون الخف مما لاتتم فيه الصلاة منفرداً فالعفو عن نجاسته هومن هذه الجهة لامن جهة انه مما يطهر بمسحه بالأرض .

(وفيه ان الصحيحة) ظاهرها السؤال عن طهارة الخف بسبب المسح كما ان الظاهر الجواب ايضاً هو نفى البأس من هذه الناحية لامن ناحية كونه مما لاتتم الصلاة فيه منفرداً (ومنه يظهر) حال ما اذا نوقش في دلالة المرسلة الثانية للغوالى .

(ثانيهما) ان معنى قوله عليه السلام في جملة من الأخبار المتقدمة ان الارض تطهر بعضها بعضاً هكذا اى تطهر بعضها ما نجسه البعض الآخر ، فباطن القدم او الخف او النعل يتنجس ببعض الأرض مما عليه عين النجس كالعذرة اوغيرها ويطهر ببعضها الآخر الجاف النظيف وهذا المعنى مما استقربه الحدائق و استظهره الجواهر واحتمله المدارك وان احتمل هو معنى آخر ايضاً بأن يكون المراد من البعض الثاني هو اسفل القدم او الخف او النعل بنحو التجوز في الكلمة ولكن في الجواهر مما ينبغي القطع بفساده بل في المقام معنى ثالث لايليق بالذكر .

(وقد يجعل الثمرة) بين المعنى الاول والثاني ان على الاول يختص مطهرية الأرض بما نجسته الأرض بالخصوص بخلافها على الثاني فهى تطهر كلاً من أسفل القدم او الخف او النعل مطلقاً من أينما نشأت نجاسته و لو من غير الأرض ولكن الثمرة ضعيفة بل مما يقطع بفساده و ذالك للقطع بعدم الفرق في العذرة مثلاً التى أصابت أسفل القدم او الخف او النعل بين ان كانت على الأرض وأصابته اوكانت في موضع آخر غير الأرض .

(١) فا ن الاقوى هو الحاق المذكورات جميعاً كما فعله الجواهر في جميعها اوفي أغلبها بل وجملة من الأصحاب ايضاً في بعضها بأسفل القدم والخف والنعل وذالك للقطع بوحدة الملاك في الكل ولعموم التعليل المذكور فى جملة من الأخبار المتقدمة إن الأرض تطهر بعضها بعضاً .

(٢) فان المشي و الدلك محكيان عن جمع كثير من الأصحاب والمسح محكى عن المفيد وغيره والكل صحيح فا ن المشى والمسح يستفادان من جملة من الاخبار المتقدمة (واما الدلك) فيدل عليه مرسلة الشيخ في الخلاف المتقدمة (مضافاً) الى ان مسح الخف مثلاً بالأرض هو إمراره عليها واما دلكه بها فهو إمراره عليها ثم إعادته من حيث أمره وهكذا مراراً حتى يصدق الدلك ويحصل به النقاء .

(وعليه) فالدلك ان لم يكن أشد تطهيراً من المسح فليس بأقل منه (ثم انه قد يدعى) ان مقتضى إطلاق ادلة المسح عدم الفرق بين مسح باطن الخف مثلاً بالأرض وبين أخذ شيء من أجزاء الأرض من حجر ونحوه وجعله آلة للمسح فيمسح بها باطن الخف كما صرح به الجواهر وحكى عن ظاهر كشف الغطاء .

(ولكنه مشكل) كما في العروة بل مع عن ذلك صريحاً شيخنا الانصارى وهو فى محله (كما أنه قد يدعى) أن مقتضى اطلاق أدلة المسح هو جواز المسح بكل جسم ولو بخشب ونحوه وهو المحكى عن ابن الجنيد وعن نهاية العلامة احتماله وعن الذخيرة تقويته وعن المستند الاجتزاء بالمشى على الآجر والحصير والنبات والخشب (والكل

مسئلة ٣ ـ لافرق في مطهّرية الأرض بين أجزائها المختلفة من التراب والحجر والرّمل وغيرذلك (١) بل ولا الآجر والجصّ والنورة (٢) نعم لايكفى الأرض المطليّة بالقير اوالمفروشة بالخشب (٣).

مسئله ٤ ـ حكى عن بعض علمائنا انه يعتبر في حصول التطهير بالأرض المشى عليها خمسة عشر ذراعاً (٤) والاقوى عدم اعتباره فإذا زالت العين بأقلّ من ذلك أجزأ وكفى واذا لم تزل الاّ باكثر من ذلك وجب الاكثر حتى تزول العين.

مسئلة ٥ ـ الأحوط بل الاقوى انه يعتبر في حصول التطهير بالأرض زوال أوصاف النجاسة بها فلايبقى منها لون ولا رائحة ولا طعم (٥).

ضعيف) بل فى الجواهر انه في محلّه قطعاً (انتهى) وهوكذالك الاّ الإجتزاء بالمشى على الآجر فانّه غير بعيد.

(١) كماحكى ذالك عن جمع من الاصحاب ومايوهمه بعض الاخبار المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام فان التراب له طهور من حصر المطهّرية بالتراب فقط وانّ عليه يحمل ما اشتمل على لفظ الارض فليس بشيء فإن ماأثبت مطهّرية الأرض وما أثبت مطهرية التراب ليسابمتنافيين كى يحمل المطلق منهما على المقيّد بل هما من قبيل أكرم العالم وأكرم زيداً العالم مضافاً الى ان التعبير بالتراب انما هو لكونه الجزء الغالب من الأرض لالخصوصية له من بين سائر الأجزاء من الحجر والرمل والطين ونحوذالك.

(٢) كما صرّح في العروة وهوفي محلّه فإن الكلّ من أجزاء الأرض غيران الأمور المذكورة قدطبخت بالنار ولايضرّها ذالك بعد عدم خروجها عن الاسم وصدق الأرض عليها.

(٣) وذالك لعدم صدق الأرض على القير والخشب ومافي العروة من الإشكال فى كفايتهما فى غير محلّه إذ ينبغى الجزم بعدم كفايتهما لخروجهما عن الإسم وعدم صدق الأرض عليهما لاالاشكال فى كفايتهما.

(٤) قدحكى ذلك عن ابن الجنيد وكأنه استناداً الى صحيحة الأحول المتقدمة المصرّحة بذالك ولكن الظاهر ان التحديد فيها بخمسة عشرذراعاً انماهوغالبى ويؤيّده قوله عليه السلام فيهاخمسة عشر ذراعاً أونحوذالك (وعليه) فإذا زالت العين قبل هذا الحدّ أجزأ وكفى واذا لم تزل الاّ بأكثر منه وجب الاكثر حتى تزول.

(٥) فإنا فى التطهير بالمآء وان لم نعتبر زوال أوصاف النجاسة كماتقدم فى المسئلة العاشرة من مسآئله و لكن ذالك لأدلّة خاصّة دلّت هناك على عدم اعتبار زوالها ولايقاس عليه التطهير بالأرض كمالم نقس عليه التطهير بالشمس ايضاً لعدم الدليل فى الأخيرين بل الدليل فى التطهير بالشمس كان بالعكس كما انه فى المقام أي التطهير بالأرض ايضاً بالعكس لصحيحة زرارة الأولى المصرحة باعتبار ذهاب الأثر وهو عام يشمل كلاًّ من اللون والرآئحة والطعم جميعاً فإن الجميع أثر كمالايخفى.

وعليه (فما عن جامع المقاصد) ومنظومة الطباطبآيى من اعتبار ذهاب الأثر كلّه هو فى محلّه (وماعن كشف الغطآء) وشيخنا الانصارى من عدم اعتبار زوال الوصف اصلاً ضعيف لانقول به.

(وأضعف منه) مافى الجواهر من عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار تشبثاً بإطلاق النصوص يعنى بهاغير الصحيحة الاولى لزرارة ولسهولة الملّة وسماحتها والعسروالحرج ودعوى تعذّر زوالها غالباً الى غيرذالك من الوجوه الضعيفة فان الجميع كماترى مما لايغنى ولايسمن.

مسئلة ٦ - الاقوى انه يعتبر في حصول التطهير بالأرض ان تكون الارض يابسة (١) نظيفة (٢) فلاتكفى الارض الرطبة ولا القذرة النّجسة.

مسئلة ٧ - الاقوى انه لايعتبر في حصول التطهير بالأرض أن يكون زوال العين بها فاذا زالت العين عن باطن القدم مثلا بغير الأرض وبقيت النجاسة الحكمية الغير المرئية لا العينيّة المرئيّة فيطهر الباطن حينئذ بالمشى على الارض او بالمسح او الدلك بها (٣) نعم لايكفى حينئذ مجرّد المماسة مالم يمش عليها او يمسح

---

(١) كما حكى ذالك عن ابن الجنيد وجماعة من متاخرى الأصحاب ونفى عنه البأس في المدارك واستظهره الحدائق وقوّاه الجواهر وأفتى به العروة (ويدلّ عليه) مضافاً الى ذالك كلّه حسنة المعلى بن خنيس وصحيحة الحلبى على رواية السرآئر.

(وعليه) فما عن الروضة والرياض ونهاية العلاّمة والذخيرة والمعالم و في مفتاح الكرامة من عدم اعتبار اليبوسة وإن جعلها المعالم أحوط (فهو ضعيف) لانصير اليه.

(وأضعف منه) ما عن الرياض من تضعيف الخبرين أعنى حسنة المعلى وصحيحة الحلبى (ومن هنا تنظر الجواهر) في ذالك اى في تضعيف الخبرين وقال ضرورة صحّة الخبرين بناءً على الظنون الاجتهادية (وقال في الحدائق) ولامعارض لهما الاّ إطلاق غيرهما من الأخبار فيجب تقييده بهما (انتهى) وهو جيّد.

(وامّا مافي مفتاح الكرامة) من دعوى انتفاء فائدة التطهير في ايام المطر لواعتبرنا اليبوسة ولزوم الحرج والمشقة العظيمة اى في ايّام المطر ايضاً فلانعرف له وجهاً وجيهاً اصلاً.

(٢) كما حكى ذالك عن ابن الجنيد والشهيد الاوّل والمحقّق الثانى بل عن جماعة من الأصحاب واختاره المدارك والحدائق والجواهر والعروة.

(ويدلّ عليه) مضافاً الى ذالك كلّه ظاهر الأخبار المتقدّمة كلّها فانّها منصرفة الى الأرض النظيفة دون القذرة.

(بل صحيحة الاحول) المتقدمة في الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لابأس الخ هي مما لاتخلو عن إشعار باعتبار النظافة في الارض بل ماتقدم من مرسلة دعآئم الإسلام كانت صريحة في اعتبار الطّهارة فيها بل العقل ايضاً بما يستقلّ بذلك فان الفاقد للطهارة ممالايعطى الطّهارة للغير كما تقدم ذالك في اعتبار الطهارة في المآء الذى يتطهّر به وقياس المقام على تراب الولوغ هو مع الفارق فان التراب هناك ليس بمطهّر بل المقصود منه كما تقدم هناك هو الاستعانة به على القلع وانّما المطهّر هو المآء بعد التراب.

(ومن تمام ماذكر) يظهر لك ضعف ماعن الروضة من عدم اعتبار الطهارة في الارض بل حكى ذالك عن جماعة وعن الرياض الميل اليه واختاره والدى في حاشيته على العروة صريحاً كما ان ما استدل به الحدائق لاعتبار الطهارة فيها بالنّبوى المروىّ (جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) ضعيف ايضاً ويظهر لك ضعفه من وجوه من براجعة ما سبق منا في وجه عدم اعتبار الطهارة في تراب الولوغ فراجع.

(٣) و ذالك لإطلاق الروايات بل قد يقال ان الأرض اذا طهّرت النجاسة العينية المرئية الّتى لها جرم

او يدلك بها (١) كما ان الاقوى انه لا يعتبر في حصول التطهير بالارض ان تكون النجاسة جافة (٢) بل الارض تطهّرها وان كانت رطبة غير جافّة .

فصل

هل النار من المطهرات

مسئلة ١ - يظهر ممّا حكي عن بعض علمائنا (٣) ان النار هي من جملة المطهّرات من قبيل الماء والشمس

كالعذرة او البول الرطب فالنجاسة الحكمية الغير المرئية التي لا جرم لها كالبول اليابس في باطن القدم ونحوها بطريق أولى .

(وعليه) فما عن بعض العامّة من اعتبار كون النجاسة التي يراد تطهيرها بالأرض مما له جرم وبعبارة اخرى تكون عينية لا حكمية فهو مما لا ريب في بطلانه كما في المدارك بل يحكي عدم اعتباره عن جمع كثير من أصحابنا بل لم يحك الخلاف فيه من أحدهم .

(١) كما صرّح به شيخنا الانصاري وتبعه مصباح الفقيه بل العروة أيضاً حيث استشكل في كفاية المماسّة وهو في محلّه فإن الملاك في حصول الطّهارة هو تحقق احد العناوين المأخوذة في الروايات من المشي او المسح او الدلك دون مجرّد المماسة .

(وعليه) فما عن منظومة الطباطبائي وكشف الغطاء وأفتى به الجواهر وتبعه والدي في حاشيته على العروة من كفاية مجرّد المماسة ضعيف لا نصير إليه .

(٢) و ذلك لإطلاق الروايات بل لعلّ جملة منها كانت ظاهرة في النجاسة الرطبة ولعلّ من هنا جعل العروة الاحتياط في كون القدم او النعل رطبة لا جافة (وعليه) فما عن بعض العامّة من اعتبار كون النجاسة جافّة لا رطبةً هو مما لا ريب في بطلانه كما صرّح به المدارك أيضاً بل يحكى عدم اعتباره عن جمع كثير من اصحابنا بل لم يحك الخلاف فيه من أحدهم (والله العالم) .

(٣) اذ حكى عن الشيخ في النهاية في باب المياه انه قال فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز فان النار قد طهّرته الخ وعن الاستبصار والفقيه والمقنع الفتوى بذلك صريحاً .

(ويظهر من أطعمة المختلف) ان الشيخ وابن البراج والمفيد وسلاّر قد أفتوا بأن القدر إذا كانت تغلى على النار وقطر فيها الدم جاز أكل ما فيها غير أنه اختلف بعضهم مع بعض في اشتراط بعض الأمور فالشيخ وابن البراج اشترطا القلّة في الدم والمفيد وسلاّر اشترطا زوال عين الدم وتفرقها بالنار .

﴿ اقول ﴾ ويساعد مطهّرية النار في الجملة جملة من النصوص :

﴿ منها ﴾ ماورد في العجين النجس إذا خبز (كرواية احمد بن محمّد بن عبدالله) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من الماء المطلق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدّواب فتموت

ونحوهما فاذا عجن العجين مثلا بماء متنجّس بالميتة ثم خبز جاز أكله او انّ القدر اذا كانت تغلى على النار فوقع فيها قطرة من الدم مثلا جاز اكل ما فيها ولكنه قول ضعيف شاذّ لانعمل به .

فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلابأس بأكله .

(ومرسلة ابن أبي عمير) في الباب المذكور عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماءكانت فيه ميتة قال لابأس أكلت النار ما فيه .

﴿ ومنها ﴾ ماورد في القدر التى قطرفيهاالدم (كرواية زكريّاابن آدم) المرويّة في الوسائل فيالنجاسات في باب نجاسة الخمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمراو نبيذمسكرقطرت في قدر فيه لحم كثير (الى ان قال) قلت فا نه قطرفيه الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله تعالى الحديث .

(ورواية سعيدالأعرج) المرويّة في الوسائل فيالباب٤٤ منالأطعمة المحرّمة قالسألت أباعبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدرأوقية من دم أيؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم (ورواية عليّ بن جعفر) عن أخيه عليه السلام المرويّة في الباب المتقدم قال سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله فقال إذا طبخ فكل لابأس .

﴿ ومنها ﴾ ماورد في الجصّ المطبوخ بالعذرة (كصحيحة الحسن بن محبوب) المرويّة في الوسائل في الباب ٨١ من النجاسات قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليّ بخطّه ان الماء والنار قد طهّراه .

(ومرسلة الصدوق) المرويّة في الوسائل في الباب ٦٥ من أحكام المساجد قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن الطين (الى ان قال) وعن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصّص به المسجد قال لابأس (ويظهرمن الوسائل) ان الرواية رواها عليّ بن جعفر أيضاً .

(هذا) ما وجدنه على العجالة من الاخبار التى يظهرمنها مطهّرية النار في الجملة ولعلّ المتتبع يجد أكثرمن ذلك ولكن في الجميع مالايخفى .

﴿ امّا ماورد في العجين النجس ﴾ فلأنّ رواية أحمدبن محمّدبن عبد الله ضعيفة قد حكى عن المتاخرين الطعن في سندها وانّ أحمد وجدّه عبدالله هما مجهولان .

(هذا مضافاً) الى قصور دلالتها على المطلوب لأن مفروضها ان العجين قد عجن بماء البئر التى تقع فيها الفارة وتموت والبئر قدعرفت انها ممالاتنفعل بالميتة ونحوها ولعلّ المراد من قوله عليه السلام إذا أصابتهالنار فلابأس أى ان النار تذهب الحزازة والنفرة التى كانت ترتفع بنزح المقدّر ولم ينزح (والله العالم) .

(وامّا مرسلة ابنأبىعمير) فهى وان لم تكن ضعيفة ولكنّها ـ مضافاً إلىما فيهامن احتمال كونالعجين فيها قد عجن من ماءِ البئر التي كانت فيها الميتة بقرينة الرواية السابقة لا الماء القليل والى إعراض المشهور عنها حتى أنه لم يحك عن أحد من الأصحاب الفتوى على طبقها الاّ عن الشيخ في النهاية والاستبصار وعن الصدوق في الفقيه والمقنع بل عن أطعمة النهاية الرجوع عن ذلك وعن التهذيب والمبسوط عدم الطهارة صريحاًـ

فصل

في مطهرية الاستحالة

مسئلة ١ ـ أحد المطهّرات الإستحالة بأن تستحيل الأعيان النجسة اوالمتنجسة الى الأعيان الطاهرة

(هي معارضة) بمرسلتين آخرتين لابن أبي عمير المرويتين في الوسائل في آخر الاسئار (قال في احديهما) قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحلّ أكل الميتة (وقال في اخريهما) يدفن ولا يباع .

(وتقريب معارضتهما) واضح فان العجين النجس لوكان يطهر بالنار اذا خبز لم يقل عليه السلام يباع ممن يستحلّ أكل الميتة أو يدفن ولا يباع هذا كلّه فيما ورد في العجين النجس .

﴿ وامّا ماورد في القدر التي قطر فيها الدم ﴾ من روايه زكريّا ورواية سعيد ورواية عليّ بن جعفر عليه السلام فالكلّ ضعيف غيرقابل لقطع القواعد الشرعية به (فإن في طريق رواية زكريّا) محمّد بن موسى ومن المحتمل أنه محمّد بن موسى بن عيسى أبوجعفر السمّان الذى طعن فيه القميّون وتكلّموا فأكثروا فيه على ما حكى عن ابن الغضائرى وضعفوه بالغلو على ما حكى عن النجاشى بل عن ابن الوليد أنه كان يضع الحديث وقد حكى عن ابن ادريس أنه قال ما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذّة مخالفة لاصول المذهب أورد ها في كتابه إيراداً ولا نرجع عن الادلّة القاهرة بمثلها والظاهر أنه يعنى بها رواية زكريّا وان حكى عن النهاية أنه احتجّ بكل من رواية زكريّا وسعيد (وامّا سعيد) فقد صرّح المختلف بأنه لايعرف حاله (قال) والإحتجاج به يتوقف على معرفة عدالته (انتهى) وهو كذلك .

(وامّا رواية عليّ بن جعفر عليه السلام) فلم يحتج بها احدكى يتكلم حولها سوى ما أفاده في مصباح الفقيه بنحو الإجمال وقد أجاد (قال) ولا يخفى عليك ان هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها ومعارضتها بغيرها من الادلّة مما يجب ردّ علمها إلى أهله (انتهى) .

هذا تمام الكلام فيما ورد في العجين النجس وفيما ورد في القدر التى قطر فيها الدّم .

﴿ وامّا ما ورد في الجصّ المطبوخ بالعذرة ﴾ فصحيحة ابن محبوب وان لم يطعن في سندها ولكنّها قاصرة عن الدلالة على مطهّرية النار اذ لم يعلم تنجس الجصّ بايقاد العذرة وعظام الموتى عليه كى يطهّره الماء والنار وذلك لقوة احتمال كونهما يابسين حال ايقادهما عليه بل المظنون هو ذلك جداً لولم يكن مقطوعاً إذ لم يعهد الى الآن ان يوقد عليه بالعذرة الرطبة .

(مضافاً) الى ان المتعارف هو ورود الجصّ على الماء الموضوع في الإناء وهو قليل يخرج عن الإطلاق بمجرّد ورود الجصّ عليه فكيف يطهّره هو والنار معاً فيعرف من هذا كلّه ان المراد من طهارته هنا بالماء والنار كما تقدّم في المسئلة السّادسة والثانية عشرة من التطهير بالماء هو ان يزول بهما مرتبة من القذارة الحاصلة بملاقات العذرة وعظام الموتى جافّاً من قبيل زوال مرتبة من القذارة الحاصلة بمس الكلب جافّاً بوسيلة النضح او الصبّ .

كاستحالة النطفة انساناً او حيواناً او الدم قيحاً او العذرة دوداً او الماء المتنجس بولا لحيوان ماكول اللحم او الغذاء المتنجس روثاً لحيوان ماكول اللحم الى غيرذلك من الأمثلة التى لاخلاف فيها بين علمائنا (١) وان

(ومن جميع ما ذكر) في صحيحة ابن محبوب يظهر لك حال مرسلة الصدوق أيضاً (مضافاً) الى ان المفروض فيها هو طبخ الجص بالعذرة ومن المعلوم ان المتعارف الغالب في طبخه بها هو إيقادها تحته لاجعاها فوقه كما في الصحيحة فيكون احتمال تنجس الجص بها حينئذ أبعد وأبعد .

(١) وتفصيل المسئلة انه لانزاع هنا في الكبرى اى فى مطهرية الاستحالة في الجملة سوى ما يحكى عن المنتهى والمعتبر من قول انه إذا وقع الخنزير فى ملاحة فاستحال ملحاً والعذرة فى البئر فاستحالت حمأة لم تطهر وهو قول أكثر أهل العلم خلافاً لابى حنيفة وانهما احتجا على ذلك بأن النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات فلاتزول بتغير أوصاف محلها وتلك الأجزاء باقية لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها (انتهى) .

وظاهر هذا القول بقرينة الاحتجاج هو منع الكبرى من أصلها اى مطهرية الاستحالة مع الاعتراف بتحقق الصغرى بقرينة (فاستحال) أو (فاستحالت) (ومن هنا) نسب إليهما الجواهر وشيخنا الأنصارى عدم كون الاستحالة من المطهرات وانه منهما عجيب .

أقول (وأعجب منه) قولهما وهو قول اكثر أهل العلم مع تصريح الجواهر بأنه لا أعرف لهما موافقا عليه (قال) سوى ما عساه يظهر من الأردبيلى (انتهى) .

اللهم الا اذا ارادا من أهل العلم العامة دون الاصحاب (نعم فى المسألة) نزاع طويل فى جملة من صغريات هذه الكبرى وانه هل تحققت فيها الاستحالة المطهرة ام لاوسيأتى تفصيل تلك الصغريات واحدة بعد واحدة فى طى مسائل .

﴿ ثم إن الاستحالة ﴾ هو تبدل حقيقة الشيء الى حقيقة اخرى وتغير ماهيته إلى ماهية ثانية جديدة كما في الأمثلة المذكورة في المتن في قبال الانقلاب وهو تبدل صفة الشيء الى صفة اخرى وحاله الى حال آخر وخاصيته الى خاصية اخرى جديدة من دون أن يتغير حقيقته وماهيته الى حقيقة اخرى وماهية ثانية جديدة وهذا كما في انقلاب الخمر الى الخل وانقلاب اللبن الحليب الى اللبن الخاثر او الى الجبن وانقلاب الحصرم الى العنب الى غيرذلك من الأمثلة لتغير الصفة والخاصية دون الحقيقة والماهية .

(ومن هنا) يظهر لك ان مقتضى القاعدة في الاستحالة هو المطهرية لأن الاحكام سواء كانت تكليفية او وضعية تابعة لموضوعاتها فاذا تبدل الموضوع الى موضوع آخر تبدل الحكم قهراً بتبعية الموضوع الا ماخرج بالدليل فيبقى الحكم الاول على حاله كما في عذرة الانسان اذا استحيلت وصارت روثاً لأحد الحيوانات الجلالة المحللة بالذات فانها مع استحالتها باقية على نجاستها حتى يستبرأ الجلال فيحل لحمه ويطهر بوله وروثه .

(كما ان مقتضى القاعدة) في الانقلاب هو عدم مطهريته من النجاسة لأن الاحكام التكليفية هب انها تابعة للعناوين التى تبدلت الى عناوين اُخر فيكون العنوان هو الموضوع للحكم التكليفى ولكن الحكم الوضعى كالطهارة والنجاسة موضوعها في نظر العرف هو نفس تلك الأجزاء التى لم يتغير حقيقتها وماهيتها وان تغير

وقع الخلاف في أمثلة المسائل الآتية كلها جميعاً .

مسئلة ٢ ـ الكلب او الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار ملحاً فالاقوى طهارة هذا الملح لتحقق

عنوانها وخاصيتها (فاذا نهانا الشارع) عن الخمر وانقلب الى الخل لم تبق الحرمة (واذا نهانا الطبيب) عن اللبن الحليب او عن الحصرم وانقلب الاول الى اللبن الخاثر والثانى الى العنب لم تبق الحرمة .

(ولكن اذا قال الشارع) ان الخمر نجس او علمنا ان هذا اللبن الحليب الخارجى تنجس ببول اوبدم او بنحوهما وانقلب الخمر الى الخل او اللبن الحليب الى اللبن الخاثر او الى الجبن كانت النجاسة في نظر العرف باقية على حالها الا إذا قام الدليل على الطهارة كما في الخمر المنقلب الى الخل وذلك لان موضوع الحرمة في نظر العرف وان كان هو ما صدق عليه عنوان الخمر او اللبن الحليب او الحصرم ولم يبق ولكن موضوع النجاسة في نظر العرف هو ما يعم ذلك اى نفس تلك الأجزاء الباقية على حقيقتها وماهيتها فإن قام الدليل بالخصوص على تبدل النجاسة الى الطهارة فهو والا فالحكم باق على حاله ولو شك استصحب لبقاء ما يراه العرف موضوعاً للنجاسة .

(وليس من العجيب) ان عنواناً واحداً ماخوذاً في الدليل يكون في نظر العرف بالنسبة الى حكم من القيود المقومة فإذا زال زال الحكم وبالنسبة الى حكم آخر من الحالات المتبادلة فاذا زال لم يزل الحكم فاذا قال مثلاً لاتصح عند النائم فعنوان النوم هاهنا من القيد المقومة فاذا زال زال الحكم واذا قال اكرم هذا النائم فهو من الحالات المتبادلة والعناوين المشيرة فاذا قام من النوم لم يزل الحكم بل باق على حاله مع ان عنوان النوم في كلا الموردين ماخوذ في لسان الدليل وهذا معنى ماقد يقال ان موضوع الحكم يختلف في نظر العرف بحسب ما يرتكز في أذهانهم وما يتخيلونه من المناسبات بين الحكم والموضوع .

(وبالجملة) ان مقتضى القاعدة في الإستحالة هو مطهريتها الا ما خرج بالدليل ومقتضى القاعدة في الإنقلاب هو عدم مطهريته الا ماخرج بالدليل .

(ومن جميع ما ذكر الى هنا) يظهر لك ضعف ما تقدم عن المنتهى والمعتبر من الإحتجاج لعدم مطهرية الإستحالة فان النجاسة وإن كانت هى قائمة بالأجزاء لابالصفات والعناوين ولكن الأجزاء في الإستحالة قد تغيرت حقيقتها وماهيتها لامجرد أوصافها وخواصها فقهراً يتبدل الحكم بتبدل الحقيقة والماهية الا ما أبقاه الشارع على حاله (نعم) الأجزاء في الإنقلاب هى باقية على حقيقتها وماهيتها وإن تغيرت عنوانها وصفتها وخاصيتها .

(ومنه يتضح لك) ان الاحتجاج المذكور انما هو ينفع لعدم مطهرية الإنقلاب الا ماخرج بالدليل لا لعدم مطهرية الإستحالة اصلاً فنقول ان النجاسة هى قائمة بالأجزاء لابالصفات بمعنى ان موضوعها فى نظر العرف هو نفس تلك الأجزاء الباقية على حقيقتها وماهيتها وإن زال عنوانها وصفتها وخاصيتها الى عنوان جديد وصفة اخرى وخاصية ثانية (وعليه) فالنجاسة باقية على حالها ببقاء موضوعها الا ما خرج بالدليل فتامل جيداً .

الاستحالة (١) .

مسئلة ٣ ـ العين النجس او المتنجّس اذا صارت بوسيلة النار رماداً فالاقوى طهارة هذا الرّماد لتحقق الاستحالة (٢) .

مسئلة ٤ ـ العين النجس او المتنجّس اذا صارت بوسيلة النار دخاناً فالأقوى ان هذا الدخان طاهر

---

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم بل لم يحك الخلاف فى ذلك عن أحد منهم الاّ ما عرفته فى صدر المسئلة السابقة من المنتهى والمعتبر من قول انه إذا وقع الخنزير في ملاّحة فاستحال ملحاً والعذرة فى البئر فاستحالت حمأة لم تطهر الخ كما انك قد عرفت من الجواهر انه لا يعرف لهما موافقاً عليه (انتهى) .

وظاهرهما كما اشرنا هناك بل صريحهما هو تسليم الصغرى اى تحقق الإستحالة ولكنّهما يمنعان الكبرى أى مطهّرية الإستحاله وعلى كلّ حال قدعرفت منا فى المسئلة السابقة بما لامزيد عليه مطهّرية الاستحالة وهو بانضمام تسليم تحقّقها فى المقام تنتج طهارة الكلب او الخنزير المستحيل الى الملح وهذا واضح .

(٢) امّا العين النجس اذا صارت رماداً فالمشهور كما صرّح فى الجواهر (قال) نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ان ذلك الرماد طاهر بل في صلاة الخلاف وعن المبسوط والمنتهى والسرائر وجامع المقاصد والمفاتيح وكشف اللثام وظاهر الذكرى والتذكرة الاجماع عليه (ولكن مع ذلك كلّه) فى اطعمة الشرائع وعن المعتبر التردّد فيه .

(والاقوى) ما عليه المشهور وذلك لتبدّل الموضوع الى موضوع آخر (واستدلّ الخلاف) عليه بعد إجماع الفرقة بصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة قريباً فى مطهّرية النار وعدمها قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليّ بخطّه ان الماء والنار قد طهّراه (ويظهر من الجواهر) انه تبع الخلاف فى الاستدلال بها غير واحد من الأصحاب .

(وكأنّ وجه الإستدلال بها) ان العذرة التي توقد على الجصّ تصير رماداً ويختلط رمادها بالجصّ فلو لم يكن ذلك الرّماد طاهراً لماجاز تجصيص المسجد بذلك الجصّ المختلط بالرّماد ولما جاز السجود عليه .

(وفيه مالا يخفى) وذلك لعدم العلم باختلاط الرّماد بالجصّ كى اذا حكم بطهارة الجصّ علم منه طهارة الرماد أيضاً إذ المتعارف على الظاهر بعد تمام طبخ الجصّ هو إزالة ما عليه من الرماد تماماً والجصّ فى تلك الحال بعد غير مسحوق كى يختلط بالرّماد بل بعد طبخه وإزالة الرماد عنه يدقّ ويسحق ويجصّص به المسجد او غيره .

(مضافاً) الى ان ظاهر الصحيحة انها مسوقة للسؤال عن الجصّ من حيث مماسته مع العذرة التى توقد عليه فأجاب عليه السلام بأن الماء والنار قدطهّراه وقد عرفت معنى ذلك فى آخر الفصل السابق لامن حيث اختلاطه بالرّماد والاّ فجواب الامام عليه السلام بان الماء والنار قدطهّراه يكون دليلاً على ان العذرة لم تطهر باستحالتها

لتحقق الإستحالة فاذا اجتمع الدخان شيئاً فشيئاً في مكان خاصّ وتراكم بعضه على بعض حتى صار سوادة تلمس باليد ونحوها فتلك السّوادة طاهرة الاّ اذا كانت لدهن نجس او متنجّس فان الحكم بطهارتها حينئذ مشكل (١).

رماداً والاّ لما احتاج الجصّ المختلط بالرماد الى الطهارة بالماءِ وهذا واضح.

(هذاكله) في العين النجس إذاصارت بوسيلة النار رماداً (وامّا العين المتنجّس) اذاصارت رماداً بوسيلة النار فهي أولى بالطهارة من العين النجس كما حكي عن بعضهم واستجوده في محكيّ المعالم بقوله وهو جيد، وهو كذلك بل عن غير واحد من الاصحاب دعوى الاجماع على إلحاق المتنجّس بالنجس في هذا الحكم.

(ولكن مع ذلك كلّه) قدذكر شيخنا الأنصاري في الإستصحاب عن بعض المتأخرين أنه فرّق في الاستحالة بين نجس العين كالعذرة وبين المتنجّس بالعين كالخشب المتنجّس بالبول او العذرة ونحوهما فحكم في الاوّل بالطهّارة لتبدّل الموضوع فان النجاسة كانت ثابتة لعنوان العذرة وقد اضمحلّ بخلاف الثاني فان النجاسة لم تكن ثابتة لعنوان الخشب كي يقال انه اضمحلّ بل كانت ثابتة لذلك الجسم وهو موجود بعد في الخارج ثم ذكر بعده بيسير عن جماعة تبعاً للفاضل الهندي ما مرجعه الى هذا التفصيل ايضاً.

(وفي الجميع مالايخفى) فان النجاسة في الثاني وانكانت للجسم لا لعنوان الخشب ولكن لمصداق الجسم لالمفهومه والمصداق قدتغير ماهيّته الى ماهية اخرى بلاشبهة فلامجال لإبقاءِ الحكم الاوّل عيناًمع تبدل الماهيّة قطعاً فتامّل جيّداً.

(١) وتفصيل المسئلة انالعين النجس بل والمتنجّس بطريق أولى اذاصارت دخانا فالمشهور بين الاصحاب على مافي الجواهر (قال) نقلاً وتحصيلاً شهرةً كادت تكون إجماعاً الخ ان ذالك الدخان طاهر بل عن المنتهى والتذكرة ماظاهره الاجماع عليه بل عن المعتبر والسرآئر وجامع المقاصد ما صريحه الإجماع عليه (ولكن مع ذالك كلّه) تردّد الشرائع في كتاب الأطعمة فيطهارته (والاقوى) ماعليه المشهور لتبدّل الموضوع الى موضوع آخر.

(نعم) اذاكان الدخان لدهنٍ نجس اومتنجّس فالحكم بطهارته كماذكرنا في المتن مشكل (بل عن المبسوط ونهاية العلامة) الحكم بنجاسته صريحاً معللاً له في الأوّل بأنه لابدّ من تصاعد أجزآئه قبل إحالةالنار لها بواسطة السخونة (وقال) روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السّمآءِ دون السقف (وقال في محكى الثاني) و لهذا نهى عن الإستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يستحيل عن استصحاب أجزاء دهنية (انتهى).

(وامّا ما عن جملة من الاصحاب) واستجوده الحدائق من منع تصاعد اجزاء الدهن بدون الإستحالة (فهو في غير محلّه) لانّ الاجزآءِ الدهنيّة الباقية على دهنيّتها محسوسة في السوادة المجتمعة من دخان الدّهن بلا شبهة (ثم إنه استدلّ المدارك) لطهارة دخان الاعيان النجسة بصحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة في المسئلة السابقة (وهو ضعيف) فان الجصّ الذى يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى اوبغيرهما لايصيبه الدخان أصلاً.

(نعم لواستدلّ) بمرسلة الصدوق المتقدمة قريباً في مطهّرية النار وعدمها المشتملة على قوله وعن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح ان يجصّص به المسجد قال لابأس كان أولى لأن المتعارف في طبخه بها او بغيرها هو إيقاد

مسئلة ٥ - العين النجس او المتنجّس اذا صارت بوسيلة النار فحماً او بخاراً فالأقوى نجاسة الفحم والبخار جميعاً (١) نعم البخار النجس بمجرّد أن أصاب شيئاً لاينجّسه مالم يظهر عليه النداوة والرطوبة .

الوقود تحتها لافوقها .

ولكن مع ذالك كلّه أقصاها الدلالة على طهارة دخان الاعيان النجسة او المتنجسة لاالدهن النجس او المتنجس بل النهى عن الإستصباح بالدهن النجس تحت الظلال ان لم يكن دليلاً على نجاسة دخانه فهو لامحالة مؤيد لها (وبالجملة) ان دخان الاعيان النجسة او المتنجسة وان كان طاهراً للإستحالة ولكن الحكم بطهارة دخان الدهن النجس او المتنجّس في غاية الإشكال والله العالم .

(١) امّا فحم الأعيان النجسة كالعذرة او المتنجّسة كالحطب المتنجّس بالبول و نحوه (فالمحكى عن المسالك) وشرح الصغير لصاحب الرياض عدم طهارته وهو الّذى قوّاه الجواهر (وعن البحار) والكفاية التوقف (وعن جامع المقاصد) واللوامع وظاهر الرياض والروض بل اكثر المتاخرين الطهارة (وعن المعالم) التفصيل بين فحم الأعيان النجسة والمتنجّسة فالأول نجس والثانى طاهر .

(والاقوى) كما ذكرنا في المتن عدم طهارته مطلقاً إذ الإستحالة فيه بمعنى تغيّر الحقيقة والماهية غير معلومة ولامبيّنة .

(وعليه) فإذا شكّ فى بقآء النجاسة شرعاً فالإستصحاب جارٍ لامحالة فانّ موضوع النجاسة في نظر العرف هو ذالك الجسم الخارجى المعين ولم يعلم تغير ماهيته بل يعلم عدم تغير الماهية وان تغيرت الصفة .

(ومن هنا) قال فى مصباح الفقيه ولعلّ من هذا القبيل مالو صارت الخشبة المتنجسة فحماً إذ لايبعد ان يدّعى ان الفحم لدى العرف هو بعينه ذالك الجسم الملاقى للنجس وقد تغيرت صفته فيتّجه حينئذٍ استصحاب نجاسته على تقدير الشك في بقآئها (وقال في العروة) وفي صدق الإستحالة على صيرورة الخشب فحماً تامّل (الى ان قال) ومع الشك في الإستحالة لايحكم بالطّهارة (انتهى) .

﴿ وامّا بخار الأعيان النجسة اوالمتنجّسة ﴾ فعن كشف اللثام انّ النّاس مجمعون على عدم التوقّى منه (انتهى) ولكن قد احتاط فيه والدى رحمه الله فى حاشيته على العروة احتياطاً لايترك (بل عن المنتهى) الفتوى بنجاسته صريحاً (قال فى محكيّه) ان البخار المتصاعد من المآء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فإنه نجس (انتهى) وهو الاقوى كما ذكرنا في المتن فإن بخار البول مثلاً او الماء المتنجّس ليس شيئاً مبآئناً عرفاً معه ذى البخار وحقيقة اخرى غير حقيقته وماهية جديدة غير ماهيّته الأولية بل هو هو بعينه غير انه تفرقت أجزائه وتصاعدت تدريجاً بوسيلة النار الى الفضآء الاعلى .

(ومن هنا اذا اجتمعت الأجزاء المتفرقة المتصاعدة بوسيلة النار فى مكان واحد شيئاً فشيئاً فيرجع الاسم الاوّلى فبخار البول اذا اجتمع بول وبخار المآء اذا اجتمع مآء وبخار مآء الورد اذا اجتمع مآء ورد كالأول عيناً بل هو أحسن من الاوّل وأشد رآئحة .

(وبالجملة) الاقوى ان بخار النجس او المتنجّس نجس كما ذكرنا ولكن بمجرّد ان أصاب شيئاً لاينجّسه شرعاً مالم يظهر على الشيء نداوة ورطوبة كما بينا فى المتن ولعلّه الى ذالك يشير ما تقدم عن كشف اللثام من ان الناس

مسئلة ٦ - الطين المتنجّس اذا طبخ بالنار حتى صار آجراً أو خزفاً فالاقوى عدم طهارته بذلك لعدم تحقق الاستحاله (١).

مسئلة ٧ - المشهور بين علمائنا ان العذرة اذا بقيت في الأرض زمناً طويلاً وتقادم عهدها حتى استحالت

مجمعون على عدم التوقي منه اى بمجرّد الإصابة (والله العالم).

(١) قال الشيخ في صلاة الخلاف قبيل احكام المساجد (مالفظه) اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً اوعمل خزفاً طهّرته النار وبه قال ابوحنيفة (الى ان قال) دليلنا إجماع الفرقة ثم ذكر صحيحة الحسن بن محبوب المتقدمة في البحث عن مطهرية النار وعدمها (وعن المبسوط) وجمع كثير الحكم بالطهارة ايضاً (وعن المعالم) الاحتجاج لها بأن الدليل على نجاسة مثل الطين بعد زوال العين ليس الاّ الاجماع دون النصّ وما مدركه الاجماع لايستصحب الى حالة اخرى كما بعد الطبخ فتجرى اصالة الطّهارة.

(وعن الشهيد الأوّل) في غير البيان وجمع كثير من المتاخرين الحكم بعدم الطّهارة وهو الذى قوّاه الجواهر ومصباح الفقية (وعن الروض) الاحتجاج له بعدم خروج الخزف عن مسمّى الارض كما لا يخرج الحجر عن مسمّاها (الى ان قال) ومن ثم جاز السجود عليهما.

(وعن المعالم) الجواب بما حاصله هو صدق اسم الأرض على الحجر دون الخزف وانّه تنبّه لهذا جماعة منهم المحقق في المعتبر فجوّز التيمم بالحجر لانه أرض دون الخزف لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض (وعن المعتبر) و موضع من المنتهى التوقف في الحكم كما توقف فيه المدارك والحدائق ايضاً.

﴿ والاقوى ﴾ كما ذكرنا في المتن هو عدم الطّهارة لانتفاء الاستحالة فان الطين بمجرّد صيرورته بالنار آجراً اوخزفاً لا يخرج عن حقيقته وماهيته واذا فرض زوال عنوان الأرض او الطين عنه وعدم جواز التيمّم به ولا السجود عليه فالنجاسة لم تثبت لعنوان الارض اوالطين كي تزول بزواله بل لتلك الأجزاءِ الخاصّة وهى باقية على حالها لم تتغير ماهيّتها وان تغيرت صفتها واذا فرض الشك في بقآءِ نجاستها جرى الاستصحاب بلاشبهة لبقآءِ الموضوع عرفاً.

(ودعوى) ان الدليل على نجاسة الطين بعد زوال العين هو الإجماع وما مدركه الإجماع لايستصحب الى حالة اخرى (ضعيفة جدّاً) و ذلك لما اثبتناه في الأصول من حجية الاستصحاب مطلقاً ولو كان مدرك الحكم في المستصحب هو الاجماع دون النصّ.

(وأضعف منها) ما تقدم عن الخلاف من ان اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهّرته النار وذالك لما عرفته في البحث عن مطهّرية النار وعدمها من ان النار لاتطهّر الاّ اذا أوجبت الإستحالة و لم توجبها هاهنا.

واما صحيحة الحسن بن محبوب فقد عرفت الجواب عنها هناك فلانعيد واما إجماع الفرقة الذى ادّعاه الخلاف فقد أجاب عنه الحدائق (قال) اما إجماعاته المدّعاة في هذا الموضع وغيره فلايخفى على العارف الخائض في الفن ما فيها (انتهى) وهو كذلك.

تراباً فهذا التراب طاهر والاقوى نجاسته لعدم تحقق الإستحالة حقيقةً (١) .

فصل

فى مطهرية انقلاب الخمر الى الخل

مسئلة ١- اذاقلنا بنجاسة الخمر كماهو المشهور بين علمائنا فانقلابها الى الخل مما يطهرها بلاشبهة (٢)

---

(١) المشهور كماذكرنا فى المتن هو الطهارة بل لم اعثر على مخالف لهم فى المسئلة سوى ما أفاده القواعد بقوله وفى تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا فى المملحة فصارا ملحاً والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر (انتهى) وسوى مانسبه مفتاح الكرامة الى الشهيد الأول من الترديد فى المسئلة بل عن موضع من المبسوط الحكم بعدم الطهارة صريحاً وهو الاقوى كماذكرنا في المتن .

وذالك لعدم تحقق الإستحالة حقيقةً فان العذرة مما لاتستحيل الى التراب اصلاً وإن تفرقت أجزآئها وكانت فى الظاهر بصورة التراب ولكنها في الواقع ليست بتراب حتى ان العرف اذا اطلع على حقيقة الحال لايطلق عليه التراب حقيقة وان أطلق فهو بالعناية والمسامحة .

(وعليه) فعنوان العذرة وإن كان زائلاً فعلاً ولكن اجزآئها الباقية لم تتغير حقيقتها وماهيتها الى حقيقة اخرى وماهية جديدة وان تغيرت صفتها والنجاسة كما اشير قبلاً ليست هى ثابتة فى نظر العرف للعنوان اى الاسم كى اذا زال زالت بل هى ثابتة فى نظرهم لتلك الأجزآء التى لم تتغير ماهيتها فالحكم باق على حاله بتبعية بقآء الموضوع كذلك اى على حاله ولو شك فى بقآئه استصحب الحكم لبقاء الموضوع العرفى .

(ومن هذا كله) يظهر لك ضعف ماعن المنتهى وتبعه المدارك من التعليل للطهارة بأن الحكم معلق على الإسم فيزول بزواله وبقوله[1] صلى الله عليه وآله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فتامل جيداً.

(٢) قد عرفت فى صدر مطهرية الإستحالة معنى كل من الاستحالة والانقلاب مفصلاً وان مقتضى القاعدة فى الإستحالة هو مطهريتها الا ماخرج بالدليل وقد مثلنا له هناك فلا تغفل وان مقتضى القاعدة فى الانقلاب هو عدم مطهريته إلا إذا قام الدليل على مطهريته وهو ليس الا فى خصوص انقلاب الخمر الى الخل إذ لاخلاف عند القآئلين بنجاسة الخمر فى ان الخمر تطهر اذا انقلبت الى الخل بل المشهور بين علمآء الإسلام عموماً هو ذالك .

(ويدل عليه) مضافاً الى هذا جملة من النصوص المروية فى الوسائل فى الأشربة المحرمة فى باب عدم تحريم الخل وان الخمر اذا انقلبت خلاً حلت .

(ففى صحيحة زرارة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لابأس : (وفى موثقة عبيد بن زرارة) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لابأس .

(وفى موثقة اخرى لعبيد بن زرارة) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان

---

(١) رواه فى الوسائل بطرق عديدة فى الباب ٧ من التيمم .

سواء انقلبت الى الخلّ بطبعها او بعلاج وإن كره الثانى (١) وسواء بقى ما عولج به الخمر من ملح او غيره

حتى صاراً خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذاتحوّل عن اسم الخمر فلابأس به .

(وفى صحيحة محمّد بن ابى عمير) وعليّ بن حديد جميعاً عن جميل قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطينى بهاخمراً فقال خذها ثم أفسدها قال عليّ يعنى ابن حديد واجعلها خلاً الى غير ذلك مماورد فى هذا المعنى .

(وتقريب الاستدلال بالجميع) واضح فإنّ النصوص مصرّحة بالحلّية بعد الانقلاب فلو لم تكن الخمر مما تطهر بعدانقلابها الى الخلّ لما حلّ شربها بعد الانقلاب .

(١) امّا جواز علاج الخمر حتى يصير خلاً فقد صرّح به أطعمة الشرآئع والقواعد وحكى عن جمع كثير (بل عن غير واحد) انذلك مشهور بل في الجواهر انظاهر الاصحاب نقلاً وتحصيلاً الاتفاق عليه (ويدلّ عليه) مضافاً الىذالك وظهور اكثر الاخبار المتقدمة مثل قوله تجعل خلاً اوفجعله صاحبه خلا اواجعلها خلاً الىغير ذالك (تصريح جملة اخرى) من الاخبار بذالك المرويّة فى الباب المتقدم .

(ففى رواية ابى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاً قال لابأس بمعالجتها قلت فانّى عالجتها وطيّنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أيحلّ لى إمساكها قال لابأس بذالك انما إرادتك ان يتحول الخمر خلاً وليس إرادتك الفساد .

(وفي صحيحة عبدالعزيز بن المهتدى) قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : جعلت فداك ! العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيره حتّى يصير خلاً ؟ قال : لابأس به .

(وفي الرضوى) المرويّ فى المستدرك فى الباب الذى تقدم عنوانه من الوسائل (مالفظه) فإن تغير بعد ذالك (يعنى العصير) فصار خمراً فلابأس ان يطرح فيه ملحاً اوغيره حتى يتحوّل خلاً .

(وامّا كراهة علاج الخمر) حتى يصير خلاً (فلرواية ثانية لابى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام مرويّة فى الوسائل فى الباب المتقدم قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال لا الّا ما جآء من قبل نفسه وهى محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم مماهو صريح في جواز العلاج وقد صرّح بحملها على ذالك غير واحد بل في الجواهر قدحكيت عليه الشهرة لقصورها عن المعارضة بوجوه (قال) بل لاقائل بمضمونها كمافى شرح الأستاد للمفاتيح سوى ماعن الشهيد من التوقف في أصل العلاج بالأجسام و هو مسبوق بالاجماع وملحوق به (انتهى) .

(اقول) وعلى الكراهة يحمل ايضاً ماذكره الجواهر وغيره عن العيون عن عليّ عليه السلام كلوا الخمر ماانفسد ولاتأكلوا ماأفسدتموه انتم .

(ثم انّ في الوسائل) في الباب المتقدم رواية ثالثة ورابعة لابى بصير (قال في الثالثة) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال انكان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلاباس به [1]

---

(١) و الظاهران المعنى هكذا اى ان كان الذى جعل فى الخمر هوالغالب عليها فلابأس .

الى ما بعد الانقلاب عيناً أولم يبق بل اذيب واستهلك فيها من قبل الانقلاب (١) .

مسئلة ٢ ـ كلّ مسكر مايع بالأصالة هو كالخمر بعينها فاذا انقلب الى الخلّ طهر (٢) بل وهكذا

(وقال في الرابعة) سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لابأس اذالم يجعل فيها مايغلبها[1] (وهما لا تخلوان عن الاجمال) بل والتنافي بعضهما مع بعض إذ المراد من الغلبة فيهما مردّد بين الاستهلاك وبين الانقلاب وتبدّل الصفة .

(وقد فهم الشيخ الطوسى) من الثالثة الاستهلاك (فقال) على ماحكاه الوسائل عنه انه خبر شاذّ متروك لأنّ الخمر نجس ينجس ماحصل فيها (انتهى) .

وصاحب الوسائل حملها على الانقلاب وتبدّل الصفة (وامّا الرابعة) فقد ذكرها الوسائل والوافي بلفظة يغلبها بالغين ثم قال في الوسائل وهو محمول على الكراهة (انتهى) .

وقدذكرها الجواهر وشيخنا الأنصارى ومصباح الفقيه بلفظة يقلبها بالقاف اى إذا لم يجعل فيهامايقلبها خلاً فيحمل على الكراهة ايضاً .

(و بالجملة) ان الرّواية الثالثة التى رخّصت في ان يصنع فيها مايغلبها انكان المراد من الغلبة فيها هو الاستهلاك فعلمها مردود الى أهله لما ستعرفه في بعض المسائل الآتية من المنع الاكيد عن مزج الخمر ولوكان قليلاً بكثير من المآء و نحوه و ان كان المراد منها هو الانقلاب فهى كالرواية الأولى لأبى بصير قد رخّصت في علاج الخمر حتى ينقلب خلا .

(و امّا الرواية الرابعة) التى نهت أن يجعل فيها مايغلبها فان كان المراد منها هو الاستهلاك فالنهى فيها على القاعدة و ان كان المراد منها هو الانقلاب فالنهى فيها محمول على الكراهة كما في الرواية الثانية لأبى بصير عيناً فتامّل جيداً فان المقام لايخلو عن دقّة.

(١) و قد صرّح بالتسوية وعدم الفرق بين الأمرين في أطعمة الشرآئع وحكى ذالك عن أطعمة القواعد و عن ظاهر جامع المقاصد بل عن المرتضى و ظاهرى كشف اللثام و منظومة الطباطبآئى الاجماع عليه (ولكن مع ذالك كلّه) قد حكى عن جماعة من اصحابنا التامّل في ذالك بل عن غير واحد منهم المنع الصريح عن بقآء ما عولج به الى بعدانقلاب والاّ فلايحكم بالطّهارة .

(والاقوى) ما عليه المشهور من عدم الفرق في ذالك أصلاً لاطلاق النصوص ومنع الانصراف الى الذوبان والاستهلاك من قبل الانقلاب فان البقآء الى بعدالانقلاب ليس بحدّ الندرة والشذوذ كى ينصرف عنه الاخبار ولايتمسك باطلاقها و هذا واضح .

(٢) كما صرّح به في مصباح الفقيه (فقال) لافرق بين الخمر وساير المسكرات المايعة في حلّيتها وطهارتها عند انقلابها خلاً لما عرفت في محلّه من ان الحكم بنجاسة ساير المسكرات انما هو لاندراجها في موضوع الخمر حقيقةً اوحكماً على أبعد الاحتمالين بل قد عرفت في ذالك المبحث ان خمر أهل المدينة التى هى بحسب

---

(١) و الظاهران هذه الرواية الرابعة هى على خلاف الثالثة اى لاباس اذالم يجعل فى الخمر ما يغلب الخمر فالثالثه تشترط غلبة ما يجعل فى الخمر على الخمر و الرابعة تشترط عدم غلبة مايجعل فى الخمر على الخمر .

العصير العنبى اذا غلا وقلنا بنجاسته في هذا الحال فانه اذا انقلب خلاً بطبعه او بعلاج (١) طهر(٢) ولوكان انقلابه من قبل ذهاب ثلثيه نعم الأحوط ان العصير اذا كان غليانه بنفسه لا بالنار ان يترك حتى يصير من ذاته خلاً لابعلاج (٣).

مسئلة ٣ - اذا امتزج قليل من الخمر بكثيرمن الخلّ او الماء او المرق واستهلك فيه لم يحلّ شرب ذلك الخلّ او الماء او المرق أبداً (٤) الاّ اذا فرض انقلاب الخمر القليل الممتزج بالخلّ الكثيرفصار خلاً فيحلّ الجميع بل و يطهر ايضاً على القول بنجاسة الخمر.

الظاهر مورد الاخبار غالباً لم تكن متخذة إلاّ من غير العصير الذى قديقال باختصاص اسم الخمر به فلاينبغى الارتياب فيه (انتهى) و هو جيّد.

(وبالجملة) قد مضى في المسئلة الثانية من نجاسة الخمر جملة من الأخبار الصريحة في ان كل مسكر هوخمر إمّا تنزيلاً كما في قوله عليه السلام فماكان عاقبته عاقبة الخمر فهوخمر أو حقيقةً كما هو ظاهر قوله عليه السلام و كلّ مسكر خمراوفكلّ مسكر من الشراب اذا أخمر فهو خمر او إن من العنب خمراً وان من الزبيب خمراً و ان من التمر خمراً وان من الشعير خمراً الى غير ذالك مما تقدم شرحه هناك.

و عليه فاذا كان كلّ مسكر مايع بالأصالة خمراً حقيقةً اوحكماً و فرضنا ان كل خمر اذا انقلب الى الخلّ فهو طاهر فيثبت ان كلّ مسكر مايع بالأصالة اذا انقلب خلاً فهو طاهر.

(١) فانّ ادلة جواز العلاج الواردة في الخمر مما يجرى حتى في العصير العنبى و ذالك لوحدة المناط فيهما و قد حكى جواز العلاج في العصير عن جامع المقاصد ايضاً بل ظاهرماسيأتى من منظومة الطباطبآئى انه أمر متّفق عليه فانتظر يسيراً.

(٢) إذ الظاهر ان مطهرية الانقلاب مما لايختص بالخمر فقط اوبكلّ مسكر مايع بالأصالة بل يجرى حتى في العصير العنبى بل صريح منظومة الطباطبآئى انّه امر متّفق عليه (قال):

والخمر والعصير ان تخلّلا ☆ فبـاتفـاق طهـّرا وحـلّلا

بنفسه او بعـلاج انقلب ☆ ان بقى الغـالب فيه او ذهب

بل الجواهر صرّح بالاجماع بقسميه عليه (هذا مضافاً) الى ماتقدم فى العصير العنبى من إطلاق الخمر عليه في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في البختج فقال عليه السلام هو خمر لاتشربه بل و في الرضوى ايضاًحيث قال عليه السلام إنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار او غلا منغير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الاّ ان يذهب ثلثاه على النارالخ فاذا كان العصير خمراً حقيقة او تنزيلا و فرضنا ان الخمر اذا تخلّل طهر فيثبت ان العصير ايضاً إذا تخلّل طهر.

(٣) وذالك للرضوى المروى في المستدرك في الأشربة المحرّمة في باب عدم تحريم الخلّ وانّ الخمر اذا انقلبت خلاً حلّت قال عليه السلام في كلام له في العصير فان نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقى فيه بشيءالخ.

(٤) اذ عن السّيد في الانتصار ان ذالك لايجوز عند الإمامية (و في الجواهر) فلايحلّ ولايطهر

مسئلة ٣ - اذا كان إنا ئان في الاوّل خمر وفي الثاني خلّ وقد اخذ من الاناء الاوّل شيء قليل من الخمر وجعل في الاناء الثاني حتى استهلك فيه لم يحلّ الثاني بمقتضى ما تقدّم آنفاً في المسئلة السّابقة ولكن يظهر من جملة من علمائنا ان الاناء الاوّل المأخوذ منه الخمر اذا انقلب خلاً فيحلّ الاناء الثاني المجعول فيه قليل من الخمر ايضاً بل ويطهر ايضاً على القول بنجاسة الخمر فيكون الانقلاب في الاوّل علامة لحصول الانقلاب في الثاني ولكنه ليس بمعلوم والأحوط بل الأقوى الاجتناب عن الثاني الاّ اذا فرض العلم بحصول الانقلاب فيه كالاوّل (١) .

بمجرّد الاستهلاك من دون انقلاب واستحالة قطعاً بل و إجماعاً خلافاً لأبى حنيفة (انتهى) .

(اقول) وهذا على القول بنجاسة الخمر واضح ظاهر فانّه بمجرّد امتزاج قليل منها بكثير من المايع الطاهر ينجس المايع الطاهر و ان كان القليل من الخمر مستهلكاً فيه و امّا على القول بطهارتها فمقتضى القاعدة وان كان ما ذكره ابو حنيفة من جواز شربه بعد الاستهلاك في المايع الحلال الطاهر (ولكن) الروايات المأثورة عن الائمة الطاهرين منعتنا عن ذلك جداً ، فراجع الأشربة المحرّمة من الوسائل الباب ١٨ .

(ففى رواية عمر بن حنظلة) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ماترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه المآء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لاوالله ولاقطرة قطرت في حبّ الاّ اهريق ذالك الحبّ .

(و في رواية كليب بن معاوية) قال كان ابو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالمآء فحدّثت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي: وكيف صار المآء يحلّ المسكر مُرهم لايشربون منه قليلاً ولاكثيراً ففعلت فأمسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبى عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير أن ذا جآئنا عنك بكذا و كذا فقال صدق يا أبا محمّد ان المآء لايحلّ المسكر فلاتشربوا منه قليلاً ولاكثيراً .

(و في آخر رواية عمرو بن مروان) عن ابى عبدالله عليه السلام الواردة في النبيذ هكذا قلت فاذا كسرته بالمآء اشربه قال لا .

(و في رواية زكريا بن آدم) المروية في النجاسات في باب نجاسة الخمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أويطعمه أهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله الخ .

(١) و تفصيل المسئلة انه حكى عن الشيخ في النهاية انه (قال) و اذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله الاّ بعد ان يصير ذالك الخمر خلاً (و ظاهره) كما احتمل مفتاح الكرامة والجواهر أى الاّ بعد أن يصير الخمر الواقع في الخلّ خلا (ولكن) ذهب جمع كثيرإلى ان المراد هكذا أى الاّ بعد أن يصير ذالك الخمر المأخوذ منه خلافيكون انقلابه علامة لتخلل الخمر الملقى في الخلّ ايضاً .

(ثم انّ هذا الجمع) قد اختلفوا فيما بينهم فذهب قوم منهم كالمختلف في الاطعمة و مفتاح الكرامة و اللوامع و جماعة آخرين الى ان تخلل الاوّل علامة لتخلل الثانى ايضاً و ذهب قوم آخرون الى عدم كونه علامة له منهم ابن ادريس والشرائع في المسئلة السّادسة من لواحق الأطعمة والنافع والتحرير والدروس و جماعة آخرون بلعن جماعة انه المشهور و هو على الظاهر كذالك (قال) في الجواهر و مع ذالك كلّه يشهد له

مسئلة ٥ - اذا قلنا بنجاسة الخمر كما هو المشهور بين علمائنا ووقع في الخمر بعض الأجسام الطّاهرة وتنجّس بها وبقى فيها حتى تخلّل الخمر وطهرت فالاقوى ان ذلك الجسم ايضاً يطهر تبعاً (١) .

مسئلة ٦ - اذا تنجس الخمر بنجاسة خارجيّة من دم أو بول ونحوهما ثم انقلبت خلاً لم تطهر على الأقوى (٢) .

التتبّع لكلمات الأصحاب مع التامّل فيها والتدبّر (انتهى) .

وكيف كان (الحق) ما ذهب اليه المشهور وذالك لما اشير اليه في المتن من عدم العلم بحصول الإنقلاب في الثانى اذلعلّ الخمر القليل المستهلك فيه ممايمنعه الإستهلاك عن الإنقلاب كما في الجواهر احتماله (قال) ان لعلّ هذا الإستهلاك والحموضة من الخلّ يمنع من ذالك (انتهى) و هوجيد فإذا لم يعلم بالإنقلاب فمقتضى الاستصحاب حرمته بل و نجاسته ايضاً على القول بنجاسة الخمر والظاهر انّ هذا هو السّر في عدم حكم المشهور بالحلية والطّهارة .

(وقدأجاد كاشف اللثام) حيث قال فيماحكى عنه انماانكر ابن ادريس والمحقق والمصنّف في التحرير كون تخلّل الخمر الخارجة علامة على تخلّل ماجعل فيه فيحكم ببقاءِ الحرمة والنجاسة اذ لاطريق الى العلم بالتخلّل ولوفرض العلم فالظاهر اتفاقهم على الحلّ والطّهارة (انتهى) وعليه فما عن غيرواحد من ان ظاهرهم عدم الطهارة حتى مع العلم بالإنقلاب والتخلّل ليس كما ينبغى .

(ودعوى) ان التامّل الجيّد ممايشرف الفقيه على القطع بعدم طهارة الكثير من الخلّ بتبعيةانقلاب قليل من الخمر المستهلك فيه ، مما لانسلّمها لعدم الفرق على الظاهر في طهارة التابع بين القليل والكثير .

(و امّا ما عن اللوامع) من ان المشهور في التطهير بالعلاج هو الاشتراط بغلبة الخمر على المطروح فيها فلومزجت الخمر بالخلّ الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر فهو على تقدير تسليمه والاعتراف بأن المشهور هو ذالك ليس على الظاهر الاّ من جهة عدم علمهم بانقلاب القليل من الخمر المستهلك في الكثير من الخلّ لا انّ مع العلم به ايضاً يحكمون بعدم الطهارة (والله العالم) .

(١) و ان قال فى مصباح الفقيه (ماهذا لفظه) لكن الجزم بذالك فى غيرماجرت العادة بعدم التحرّز عن مثله في مثل هذه الموارد كقليل من التراب اوالحجارة اوالحصى اوالأجرام العنبيّة فيها وغيرها مماجرى هذا المجرى في غاية الجرأة (انتهى) (وعن المقدس الأردبيلي) والخراساني التامّل فى الطرح لغير العلاج .

(ولكن الاقوى) ماذكرناه في المتن من الطهارة تبعاًفان مقتضى الاستصحاب التعليقي في الخمرهو الطهارة لانه من قبل ان يقع فيه جسم طاهر كان يطهر اذا تخلّل فهكذا يطهر بعد ماوقع فيه الجسم الطاهر بالاستصحاب ومقتضى الاستصحاب التنجيزى فى الجسم الطاهر الواقع فى الخمر هو النجاسة فانه بعد ماوقع في الخمر تنجس فيستصحب نجاسته الى مابعد الانقلاب ويتعارضان الاستصحابان جميعاً لعدم كون احدهما سببياً والآخر مسببياً بلهما فى عرض واحد فيتساقطان الاستصحابان وتصل النوبة الى اصالة الطهارة فى هذا الحال الحاضر فتامّل جيّداً .

(٢) وهو المحكى عن جماعة و قوّاه الجواهر ايضاً واستدلّ له بوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن وبأن الظاهران الانقلاب ممّا يطهّر النجاسة الخمريّة لاغيرها وهوجيّد (نعم) ناقش فى ذالك شيخنا

فصل

فى مطهرية ذهاب الثلثين من العصير العنبى والزبيبى

مسئلة ١ ـ تقدم في المسئلة الخامسة من نجاسة الخمر انّ العصير العنبى اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فهو ملحق بالخمر في الحرمة إجماعاً وعلى القول بنجاسة الخمر ملحق به في النجاسة ايضاً على الأشهر الأظهر من غير فرق بين غليانه بالنار او بغيرها كما انه تقدم في المسئلة السّادسة ان الاظهر ان العصير الزبيبى اذا غلا هو ملحق بالعصير العنبى المغلى في الحرمة والنجاسة جميعاً فكما ان العنبى اذا غلا ولم يذهب ثلثاه يحرم وينجس فكذلك الزبيبى عيناً وامّا حلية العصير العنبى الذى حرم بالغليان وهكذا الزبيبى على القول بلحوقه بالعنبى فهى بذهاب ثلثيه اجماعاً وسنّة (١) وهكذا طهارته يكون بذهاب ثلثيه عند كلّ من قال بنجاسة العصير العنبى او الزبيبى اذا غلا (٢).

مسئلة ٢ ـ الاقوى انّه يعتبر في ذهاب الثلثين الموجب لحلّية العصير بل ولطهارته على القول بنجاسته أن يكون بالنار لابالشمس او بالهواء بل الاقوى انه يعتبر ان يكون غليانه في اوّل الأمر ايضاً بالنار فاذا

الانصارى لأصالة عدم قبول نجاسة الخمر بل مطلق النجاسة للمضاعفة واختصاص ادلّة التنجّس بما هو طاهر بالذات لاماهو نجس كالخمر (ولكنه) أخيراً عدل عن ذالك (وقال) لكن الاقوى ثبوته (انتهى) يعنى ثبوت قبول النجاسة للمضاعفة.

(وبالجملة) ان الخمر اذاتنجسّت بالدم مثلاً فبعد الإنقلاب يستصحب نجاستها لبقآءِ ماهو الموضوع في نظر العرف وهوالمايع الخارجى الذي لم يتغيّر ماهيتّه وان تغيرت صفته وذالك لما عرفت من عدم تغير الماهية في الإنقلاب الاّ في الإستحالة.

(ان قلت) انا نستصحب الطّهارة التعليقية في الخمر من قبل التنجس بالنجاسة الخارجية واستصحابها حاكم على استصحاب النجاسة التنجيزية من بعد التنجس بهاوالانقلاب فإن الخمر من قبل أن تقطر فيها قطرة من الدم مثلاً كانت تطهر اذا انقلبت خلاً فكذالك تطهر بعده بالإستصحاب.

(قلت) كلاّ فإن الخمر التى تنجّست بالدم مثلاً هى فى نظر العرف غير الخمر التى لم تتنجس به فما كنا نتيقن بطهارته طهارة تعليقيّة أى اذا انقلب خلاً فقد طهر هو غير ماشك فعلاً في طهارته بعد الإنقلاب (وعليه) فلا استصحاب للطهارة التعليقة ولاحاكم على استصحاب النجاسة التنجزيّة فتأمل جيّداً.

(١) قال فى الجواهر سنّة مستفيضة حدّ الإستفاضة إن لم تكن متواترة (أقول) بل هى متواترة على الظاهر كما يظهر بمراجعة الأشربة المحرّمة من الوسائل الباب ٢ و٥ و٧ و٨.

(٢) فإنه اذا حلّ بعد ذهاب الثلثين إجماعاً وسنّة فكذالك يطهر على القول بنجاسته بالغليان بلاشبهة فإنّ مادلّ على حلّيته في هذا الحال بالمطابقة قددلّ على طهارته ايضاً بالإلتزام لأن الحلّية أخصّ من الطّهارة فإنّ كلّ حلالٍ جاز شربه هو طاهر قطعاً ولا عكس.

نش العصير او غلا بغير النار لم يحلّ ولم يطهر ابداً وإن ذهب ثلثاه بالنار (١) .

مسئلة ٣ ـ الأقوى عدم الفرق في حلّية العصير وطهارته بذهاب ثلثيه بين أن يكون خالصاً وحده او كان ممزوجاً بشيء آخر من ماء او عسل او فاكهة او نحو ذلك (٢) .

مسئلة ٤ ـ لا اشكال فيطهارة الإناء تبعاً لطهارة العصيربذهاب ثلثيه (٣) وهكذا الآلات التى يستعملها العامل في صنع العصير كالملعقة وشبهها (٤) لكن الأقوى اعتبار كون الآلات موضوعة في العصير حين ذهاب ثلثيه لا خارجة عنه (٥) وقال بعض علمائنا بطهارة ثوب العامل ايضاً اذا لاقى العصير من قبل التثليث وهو مشكل (٦) .

مسئله ٥ ـ لافرق فيمعرفة ذهاب الثلثين بين اختباره بالوزن اوبالكيل او بالمساحة (٧) وقيل ان الاوّلين

---

(١) قد مضى تفصيل ذالك كلّه مبسوطاً في اواخر المسئلة الخامسة من نجاسة الخمر فراجع ولانعيد .

(٢) قد مضى ايضا تفصيل ذالك في آخر المسئلة الخامسة من نجاسةالخمر مشروحاً فراجع ولا نعيد .

(٣) ولولا طهارة الإناء تبعاً لكانطهر العصير بذهاب ثلثيهممتنعاًجداً بناءاً على تنجيس المتنجّس كما هوالحقّ المشهور علىماتقدم فيأحكام النجاسات .

(٤) فإنّ المفهوم من إطلاقات الأخبار و عدم استثناء الإمام عليه السلام الآلات التى يتوقف عليها عادة صنع العصير هو طهرها تبعاً لطهر العصير كما في الإناء عيناً .

(٥) فإنّ الطّهارة التبعية هى على خلاف القاعدة و المتيقن منها هو ما اذا كانت الآلات حين ذهاب الثلثين في العصير فتطهر تبعاً له واماّ إذا تنجّست بالعصيرمن قبل ذهاب ثلثيه وكانت حينطهارةالعصير بذهاب ثلثيهخارجة عنه فالحكم بطهارتها حينئذ تبعاً لطهارة العصير في غاية الاشكال .

(٦) بل هذا أشكل من الحكم بطهارة الآلات التى كانت خارجة عن العصير حين طهره بذهاب ثلثيه (والله العالم) .

(٧) فإن الكلّ طريق لإحراز ذهابالثلثين مضافاً الىأنالجميع منصوص كما يظهر بمراجعة الأشربة المحرّمة من الوسائل (ففى رواية عقبة بن خالد) عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الباب ٨ في رجل أخذعشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماءاً ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقى عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال .

(وفي رواية ابن ابى يعفور) عن ابى عبداللهعليه السلام المروية في الباب ٢ قالاذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام والمراد انّ عصير العنب وهو المعبر عنه بالطلا اذا طبخ والم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه بل بقى اكثر من الثلث ولو أوقية فهو حرام (قال في مصباح الفقيه) فإن في تحديد الزائد بالأوقية شهادة على ان العبرة في المزيد عليه بالوزن (انتهى) وهو جيّد .

(وفي موثقتى عمار) المرويتين في الباب ٥ تصريح بالكيل (ففى احديهما) ثم تكيله كلّه فتنظركم الماءّ ثم تكيل ثلثه الخ (وفى اخريهما) فكله بشيء واحد حتى تعلمكم هو (بل فيهما تصريح بالمساحة) ايضاً (ففى احديهما) و تجعل قدره قصبةّ او عوداً فتحدّها على قدر منتهى المآءِ الخ (وففى اخريهما) ثم تضع فيه مقداراً

أحوط بل قيل ان خصوص الاوّل أحوط (١) .

مسئلة ٦ ـ قال بعض علمائنا ان العصير اذا غلا ثم صار دبساً يطهر و ان لم يذهب ثلثاه (٢) و هو قول ضعيف .

فصل

فى مطهرية الاسلام

مسئلة ١ ـ الاسلام من المطهّرات باتفاق علمائنا (٣) فيطهر بالاسلام بدن الكافر بل وشعره وظفره و نحوهما(٤) بل وفضلاته المتّصلة به الطاهرة من المسلم كالبصاق والنخامة والدمع ونحوذلك(٥) نعم الحكم بطهارة ثيابه التى كانت عليه حين اسلم الملاقية لجسمه مع الرطوبة فى حال كفره مشكل جداً (٦) كما ان الحكم بطهارة بدنه

وحدّه حيث يبلغ المآء الخ (وفي رواية اسماعيل) في الباب ٥ ايضاً واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه الخ .

(١) قال في الجواهر و ان كان الأحوط الاوّلين يعني الوزن و الكيل (ثم قال) بل قيل الاوّل (انتهى) (اقول) ولعلّ وجه الأحوطية في الاوّلين كون الاختبار بهما أدقّ وأضبط من المساحة كما ان الوزن ادقّ و أضبط من الكيل والمساحة جميعاً .

(٢) حكى هذا القول عن اللوامع والجامع وضعّفه الجواهر (فقال) ضعيف كمستنده من أصالة الطهارة والاباحة وإطلاق دليل طهارة الدبس وحلّه (قال) لوجوب الخروج عنه بماعرفت يعني بمادلّ على حرمة العصير و نجاسته اذا غلا (ثم قال) وأضعف منه التمسك باندراجه حينئذ في الاستحالة اذ هو ليس منها قطعاً (انتهى) و هو كذالك .

(٣) كما انك قد عرفت في النجاسات ان الكافر نجس باتفاق علمآئنا فيما سوى الكتابى ففيه خلاف فقهراً يكون الاسلام مطهراً للكافر اذا أسلم لتبدل الموضوع الى موضوع آخر طاهر ومن هنا نفى الخلاف في مطهريّته في الجواهر بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما الاجماع عليه صريحاً .

(٤) وفي الجواهر ينبغي القطع بذالك وهو كذلك اذ الشعر و الظفر و نحوهما ممّا تعدّ من أجزاء البدن .

(٥) وهو ظاهر الجواهر ايضاً معلّلاً له بصدق إضافة الأمور المذكورة للمسلم (وهو المفهوم) من محكى البيان ايضاً حيث قال والفضلات الطاهرة من المسلم اذا كان عليها نجاسة خارجية لم يطهرها الاسلام (بل وهو صريح شيخنا الأنصارى ايضاً) إذ صرّح انّ الاسلام يطهر به بدن الكافر وعرقه الكائن عليه حال الكفر وساير الرطوبات الكآئنة على بدنه المتنجسة به (انتهى) .

و بالجملة ان الفضلات المذكورة هي مما تعدّ من أجزاء البدن فتطهر بطهارته شرعاً فما في مفتاح الكرامة من التأمّل في طهارة عرقه ليس كما ينبغي .

(٦) وقد احتاط فيها صاحب العروة بل ظاهر الجواهر هو الحكم بنجاستها وعلّله بالاقتصار على المتيقن (قال)

اذا تنجّس بعين من أعيان النجاسة وقد زالت العين في حال كفره وبقى تطهيره فعلاً مشكل ايضاً فاذا بالمثلا في حال كفره ولم يغسل ذكره حتى جفّ ثم أسلم فالحكم حينئذ بعدم وجوب غسل ذكره وانه مما طهر تبعاً لبدنه في غاية الاشكال (١) .

مسئلة ٢ - اذا أسلم الأبوان فكما انهما يطهران بالاسلام فكذلك يطهر ولدهما تبعاً لهما(٢) واذا أسلم احدهما فالولد تابع لمن أسلم منهما (٣) .

بل هو مقتضى الدليل و احتمال طهارته تبعاً لا شاهد له (انتهى) دهو كذلك فان ثيابه في الصورة المذكورة هي كساير الأشياء الملاقية للعين النجس برطوبة فيجب تطهيرها .

(١) فانّ الاسلام مما يطهّر النجاسة الناشية عن الكفر لا النجاسة الناشية عن الأعيان النجسة من بول او دم ونحوهما .

(و من العجيب) تقوية الجواهر القول بالطّهارة استناداً الى عدم تأثّر النجس بالنجس فبدن الكافر النجس لم يتأثر ببول ونحوه و بالسيّرة وبخلو السنّة عن الأمر بذالك مع غلبته .

(وقد تبعه العروة) في تقوية هذا القول والكلّ ضعيف فانّ عدم تأثرالنجس بالنجس ممنوع خصوصاً مع اختلاف الآثار من العدد و نحوه اوفي كيفية التطهير كالغسل بالتراب ونحوه والسّيرة على عدم التطهير في الصورة المذكورة غير معلومة ومثلها خلو السنّة و ذالك لكفاية إطلاقات أدلّة التطهير من النجاسات كما لايخفى.

(٢) قال في الجواهر في الجهاد في الطفل المسبى مع أبويه و ان حكمه حكمهما (ما لفظه) ذكراً او انثى تابع لأبويه في الاسلام والكفر و مايتبعهما من الاحكام كالطّهارة والنجاسة وغيرهما بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه (انتهى) .

(٣) قال في الجواهر في المطهّرات و يتبعه ولده في الطهارة بالاسلام سوآء كان اباً او أماً إلحاقاً بأشرف الأبوين (انتهى) و (قال في الجهاد) في ذيل التعليق على قول المحقّق فان أسلما أو أسلم احدهما تبعه الولد (ما لفظه) بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم كحالهم قبل السبى (قال) قال حفص بن غياث سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذالك فقال إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيىء للمسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذالك .

(ثم ساق الحديث الى ان قال) مضافاً الى قاعدة انّ الأسلام يعلو ولا يعلى عليه والى لحوق الولد بأشرف أبويه في الحريّة ففى الاسلام أولى وحينئذ فهو مسلم وإن سبى مع الكافر منهما مع فرض إسلام الآخر من أبويه ولو في دار الحرب (انتهى) وذكر في الرياض في الجهاد نحو ذالك عيناً .

(اقول) ولولا عدم الخلاف في المسئلة لكان للمناقشة في المقام مجال واسع فانّ رواية حفص المتقدمة المرويّة في جهاد الوسائل في باب ان المشرك اذا أسلم في دار الحرب وان كانت صريحة في تبعية الولد لأبيه في الاسلام ومقتضى إطلاقها انه تابع له وإن كانت الأمّ كافرة ولكن تبعيته للأمّ إذا أسلمت وكان أبوه كافراً غير مستفادة منها و قاعدة ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ليست بواضحة الدلالة للمقام و تسرية لحوق الولد بأشرف أبويه

مسئلة ٣ ـ لاخلاف بين علمائنا في ان الكافر الأصلى أي من ولد على الكفر اذا أسلم فالإسلام مطهّر له وهكذا المرتدّ الملّى أى من ولد على الكفر وأسلم ثم ارتدّ فإذا أسلم ثانياً فلاخلاف ايضاً في قبول إسلامه وانّه مطهّر له وامّا المرتد عن فطرته اى من ولد على الاسلام وارتدّ ثم أسلم ثانياً ففى قبول إسلامه وطهارته خلاف (١) والاقوى انه يقبل إسلامه ويترتب عليه أحكامه ومنها الطهارة الا أحكاماً ثلاثة : وهي وجوب قتله

في الحرّية الى المقام قياس لا نقول به و أولوية المقام عنه غير مقطوعة والمظنونة عنها على فرض تسليمها ممالا تجدى فتامّل جيّداً .

(١) فمن ظاهر المعظم و صريح بعضهم ان المرتد الفطرى لايقبل منه إسلامه ولا يترتب عليه احكامه مطلقاً وهو الذى قوّاه الجواهر (وعن التحرير) والشهيدين والعلاّمة الطباطبآئى والموجز والمهذّب وجماعة من متاخرى المتأخرين منهم المحقق القمى انه يقبل إسلامه ويترتب عليه أحكامه و منها الطّهارة الا الأحكام الثلاثة المذكورة في المتن (وقد يعبر) عن هذا القول بعدم قبول إسلامه ظاهراً وقبوله باطناً (كما انه قد يعبر عنه) بقبول توبته فيما بينه و بين الله .

(وعلى كلّ حال) قد اختارهذا القول مضافاً الى من سمعت شيخنا الأنصارى ومصباح الفقيه و جملة ممّن تاخر عنهما (و عن ابن الجنيد) من اصحابنا و عن العامة عموماً عدم الفرق بين المرتدّ الملّى و الفطرى أبداً و انه في الجميع يستتاب فإن تاب والاّ قتل وهو من ابن الجنيد مع النصوص الآتية المصرّحة بعدم الاستتابة في الثانى عجيب جداً .

﴿وكيف كان﴾ ان في المرتد اخباراً كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل ابواب حدّ المرتدّ بل ومراجعة الوافى ايضاً باب حدّ المرتدّ وهى على اقسام اربعة :

﴿ القسم الاوّل ﴾ مادلّ على قبول توبة المرتدّ وليس فيه دلالة على كونه ملّياً او فطرياً (كرواية محمّد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام في حديث قال فيه : ومن برأ من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال الاّ ان يرجع ويتوب الى الله مما قال .

(و رواية غير واحد من أصحابنا) عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب والاّ قتل (ورواية جميل بن دراج) وغيره عن احدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فإن تاب والاقتل الخ.

(ورواية الثلاثة) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايّام فإن تاب والاّ قتل يوم الرابع الى غير ذلك من الرّوايات .

﴿القسم الثانى﴾ مادلّ على عدم قبول توبة المرتدّ وليس فيه ايضاً دلالة على انه ملّى اوفطرى (كصحيحة محمّد بن مسلم) قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته و تقسّم ماله على ولده .

(والظاهر) ان المراد من قوله عليه السلام بعد إسلامه اى بعد أن كان مسلماً فيشمل الملّى والفطرى جميعاً لا بعد أن أسلم والاّ فتكون الصحيحة ظاهرة في عدم قبول التوبة من المرتد الملّى وهو باطل بالإجماع والنّص.

﴿ القسم الثالث ﴾ مادلّ على قبول توبة الملّى و هو ما ورد في بنى ناجية الذين كانوا نصارى فأسلموا

وبينونة زوجته يوم ارتدّ فتعتدّ منه عدّة الوفاة وتتزوج بغيره ان شائت وانتقال أمواله الى ورثته فهذه الاحكام

ثم رجعوا عن الاسلام و ماسياتى من صحيح على بن جعفر و مرفوع عثمان .

﴿القسم الرابع﴾ مادلّ على عدم قبول توبة الفطرى (كموثقة عمار الساباطى) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمداً نبوّته و كذّبه فان دمه مباح لمن سمع ذالك منه و امرأته بائنة عنه يوم ارتدّ ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه .

(ورواية عثمان مرفوعاً والصدوق مرسلا) قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام إليه أنى أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه امّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والّا فاضرب عنقه وامّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة .

(و صحيحة الحسين بن سعيد) قال قرأت بخطّ رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام يقتل .

(وصحيحة على بن جعفر عليه السلام) عن أخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصّر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتدّ قال يستتاب فان رجع والّا قتل .

(ومقتضى الجمع بين جميع الأخبار) بأقسامها الأربعة وحمل المطلق منها على المقيّد هو قبول توبة الملّى وعدم قبول توبة الفطرى سيّما بشهادة رواية عثمان والصدوق وصحيحة على بن جعفر عليه السلام المصرّحتين بالتفصيل بين الفطرى فلا تقبل توبته والملّى فتقبل .

﴿ ثم انه يقع الكلام ﴾ في انما دلّ على عدم قبول توبة المرتد الصّريح في الفطرى كما في القسم الرّابع او المحمول عليه كما في القسم الثانى هل هو عدم قبول توبته بالنسبة الى تمام أحكام الاسلام ومنها الطّهارة فاذا أسلم لم يطهر جسمه ولم تصحّ عباداته او هو قبول توبته الّا بالنسبة الى الاحكام الثلاثة فقط وهى وجوب قتله وبينونة زوجته وتقسيم أمواله على ورثته فاذا أسلم طهر جسمه وصحّت عباداته .

﴿ الأقوى كما ذكرنا في المتن هو الثانى ﴾ وذلك لأمور :

﴿ الاوّل ﴾ ان ما دلّ على عدم قبول توبة الفطرى وإن كان في بدو الأمر قد يتخيّل منه انه بالنسبة الى تمام الأحكام الّا انّ المراد منه بقرينة قوله عليه السلام في الأخبار المتقدمة ودمه مباح في تلك الحال الّا ان يرجع ويتوب او يستتاب فان تاب والّا قتل او نحو ذلك مما تقدم وعرفت انه لا توبة له بالنسبة الى القتل فالملّى يستتاب فان تاب والّا قتل والفطرى لا توبة له ولا يستتاب بل يقتل لامحالة .

(هذا مضافاً) الى ان ذكر خصوص الأحكام الثلاثة في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمّار هو من قبيل المتيقن في مقام التخاطب بل من قبيل اقتران الدليل بما يصلح للقرينيّة فلا ينعقد معه الاطلاق بالنسبة الى جميع الأحكام بل المتيقن منها هو الثلاثة فقط وبالنسبة الى باقى الأحكام يرجع الى إطلاق مادلّ على ان الاسلام شهادة أن لا اله الّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله مثل روايتى سماعة وجميل المتقدمتين في المسئلة الثالثة من نجاسة الكافر .

الثلاثة تجرى عليه ولو بعد توبته ورجوعه الى الاسلام ثانياً .

واما قوله عليه السلام في ذيل رواية سماعة به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث فالفطرى خارج عنه بالتخصيص فيكون نتيجة ضم رواية سماعة الى ما ورد في الفطرى هكذا ان الاسلام شهادة ان لا اله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث إلا الاسلام الفطرى فلايحقن به دمه ولا يبقى زوجته المسلمة في حبالته ولا يرث هومن مورثه بل يرثه وارثه من حين ارتداده .

بل ونرجع ايضاً الى إطلاقات أخبار التوبة وانها تقبل من التائب من قبل أن يحضره الموت أى من قبل أن يعاين أمر الآخرة كما فسر في الحديث فإنها مما تشمل التوبة عن الذنب والكفر جميعاً وقدعقدلها ولوقتها بابين في الوافي في آخر كتاب الكفر والإيمان فالفطرى إذا أسلم وتاب فهو من جزئياتها المندرجة تحتها .

واما قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك فهو محمول على ما اذا مات على الشرك لاما اذا تاب ورجع إلى الإسلام والتوحيد .

﴿ الثاني ﴾ قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة فإن مفهومه ان من يرتدد منكم عن دينه ولم يمت وهو كافر بل أسلم ثانياً ومات على الإسلام فلا يحبط أعماله ومن المعلوم ان عدم الحبط علامة لقبول إسلامه بعد ارتداده كما ان إطلاق المرتد في الآية الشريفة مما يشمل الملى والفطرى جميعاً ولا وجه لتخصيصه بالأول فقط كما لايخفى .

(ونظير مفهوم الآية) منطوق رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام المروية في الوافي في آخر باب التوبة من كتاب الكفر والايمان قال من كان مؤمناً فعمل خيراً في ايمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحوسب بكل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر .

(ورواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام) في الباب المذكور قال من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه خيراً ثم أصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء فإن عدم الحبط في الروايتين بمقتضى تصريحهما به هو علامة واضحة لقبول إسلام المرتد بعد ارتداده وإطلاق المرتد فيهما كإطلاقه في الآية مما يشمل الملى والفطرى جميعا .

﴿ الثالث ﴾ ما استدل به الشهيد الثانى في حدود الروضة والمسالك (وقيل) انه من أقوى ادلة القائلين بقبول إسلام الفطرى فيما سوى الاحكام الثلاثة ولعله كذلك .

(ومحصله) ان المرتد الفطرى ان قلنا انه بمجرد ان ارتد عن الإسلام خرج عن التكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما فلايكون بعد ارتداده مكلفا بشيء أصلاً وإن عاش ما عاش فهذا باطل بالضرورة فإنه حي عاقل قادر فكيف يرتفع عنه القلم ويكون كالبهائم .

(واما ما ادعاه الجواهر) من امكان منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه لظهور الأدلة في تنزيله منزلة الميت (فضعيف جداً) فإن تنزيله منزلة الميت في اعتداد زوجته منه وقسمة أمواله على ورثته مما لايدل على تنزيله منزلة الميت في تمام الجهات والا لوجب الغسل على من مسه وهو حي وهذا ايضا باطل بالضرورة .

(هذا كله) اذا قلنا ان الفطري قد خرج عن التكاليف بمجرد ارتداده واما اذا قلنا ان التكاليف باقية في

. . . .

حقّه على حالها فهذا مما يدلّ على جواز اسلامه وطهارة جسمه به وذلك لاشتراط عباداته بالإسلام والطّهارة كما لايخفى .

(ودعوى) جواز كونه طاهراً بالنسبة الى نفسه خاصّة دون غيره مما لاترجع الى محصّل (ومثلها دعوى سقوط الإشتراط) بالطهارة بالنسبة اليه خاصة فتصحّ أعماله وان كان نجسا شرعا فإنها دعوى بلادليل ومجرّد تعقّلها ثبوتا لايوجب المصير اليها إثباتا .

(وأضعف من الجميع) دعوى أن بقاء التكليف في حقه مما لاينافي امتناع إسلامه وطهارته به فإن الإمتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار (قال في الجواهر) و له نظائر كثيرة في الشرع (انتهى) فإنّ الامتناع وان فرض انه طرأ بالإختيار ولكنه بعد أن طرأ وحدث لايعقل بقآء التكليف معه من الحكيم العادل مع التفاته الى امتناع صدور الفعل من المكلّف فعلاً في هذا الحال وهذا واضح ظاهر لاينبغي الارتياب فيه .

(وامّا ماشتهر على الألسن) من ان الامتناع بالاختيار لاينافي الإختيار فمعناه انه لايقبح العقاب عليه لأنه قد نشأ من سوءِ اختيار المكلّف لاانه يصحّ التكليف معه فعلاً .

﴿ ومما يؤيّد المطلوب ﴾ من قبول إسلام الفطرى الاّ في الأحكام الثلاثة بل يدلّ عليه دلالة واضحة ما ذكره الجواهر في الحدود مع انه ممن لايرى قبول إسلامه وهو تصريح غير واحد بأن المرتدّ عن الدين يقضى صلوات أيام ردّته وان كان عن فطرة (قال) بل ولاخلاف معتدّ به فيه عندهم بل حكى عن غير واحد الاجماع عليه (قال) بل في ناصريات المرتضى اجماع المسلمين على ذالك وهو لايتم الاّ على قبول توبته في غير الاحكام المزبورة (انتهى) وهو جيّد .

﴿ ومما يؤيد المطلوب ايضاً ﴾ قوله تعالى ان الّذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلاً فإن قوله ان الّذين آمنوا يشمل بإطلاقه المؤمن الأصلى ايضاً اى من ولد على الإسلام ويظهر منه امكان ان يومن ثانياً بعد ان كفر والاّ لم يقل جلّ وعلا ثم آمنوا وهذا واضح .

﴿ ثم إنّ من جميع ماذكر الى هنا ﴾ يظهر لك ضعف القول الاوّل في المسئلة من عدم قبول اسلام الفطرى وعدم ترتب أحكامه عليه مطلقاً (وضعف أدلّة الجواهر له) من استصحاب كفر الفطرى بعد أن أسلم واستصحاب نجاسته وإجماع كشف اللثام في المواريث على عدم قبول توبته وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة (فلا توبة له). ومرسل عثمان بن عيسى المروىّ في الوافي في باب الشكّ من كتاب الكفر والإيمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من شك في الله تعالى بعد مولده على الفطرة لم يفيء الى خير أبداً (فإن الاستصحاب) منقطع بإطلاق مادلّ على ان الإسلام شهادة أن لااله الاّ الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبإطلاق مادلّ على قبول التوبة الى قبل حضور الموت ومعاينة أمر الآخرة .

(وامّا إجماع كشف اللثام) على عدم قبول توبته فهو دليل لبّى والمتيقن منه عدم قبول توبته بالنسبة الى القتل اوالاحكام الثلاثة دون غيرها ولوسلّم انّ المراد هو بالنسبة الى تمام الاحكام فهو غير مجد بعد كون المسئلة خلافيّة كماعرفت .

مسئلة ٤ ـ قال بعض علمآئنا (١) ممّن قال بقبول إسلام المرتدّ الفطرى الاّ في الاحكام الثلاثة أعنى وجوب قتله وبينونة زوجته يوم ارتدّ وانتقال أمواله الى ورثته انّ المرتدّ الفطرى اذا أسلم وتاب صحّت معاملاته

(وامّا قول ابى جعفر عليه السلام) فلاتوبة له وان كان ظاهره في بدو الأمر انه بالنسبة الى تمام الأحكام كما اشير قبلاً ولكن قدعرفت الجواب عنه بمالا مزيد عليه فلانعيد .

(وامّا مرسل عثمان) فلابدّ من حمله على حال الشك فقط لاعلى مايعم حال زواله وحصول اليقين له ثانياً بالله تعالى والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وذالك جمعاً بينه وبين ادلّة التوبة وانها مماتقبل الى قبل حضور الموت .

﴿ وامّا القول الثالث في المسئلة ﴾ من عدم الفرق بين الملّى والفطرى وانه في الجميع يستتاب فان تاب والاّ قتل فضعفه ممالايحتاج الى البيان بعد النصوص العديدة النافية للإستتابة في الثانى وقد اشرنا في صدر المسئلة ان ذالك من ابن الجنيد عجيب جداً .

(ونزيدك في المقام) ان تاييد الشهيد الثانى لهذا القول أعجب (قال في حدود المسالك) ويظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والاّ قتل (الى ان قال) وعموم الأدلّة المعتبرة تدلّ عليه وتخصيص عامّها وتقييد مطلقها برواية عمّار لايخلو عن إشكال ورواية علىّ بن جعفر ليست صريحة في التفصيل إلا أنّ المشهور بل المذهب هو التفصيل (انتهى) .

وانت خبير ان النصوص النافية للإستتابة في الفطرى ليست منحصرة بموثقة عمار وصحيحة على بن جعفر عليه السلام بل مرفوعة عثمان وصحيحة الحسين ايضاً صرّحتا بعدم الإستتابة فيه ومعه كيف يمكن الميل الى عدم الفرق بينهما أصلاً (وأعجب من هذا كلّه) ما يظهر من مصباح الفقيه من اختيار جماعة من المتاخرين هذا القول .

---

(١) هو الشهيد الثانى في حدود الروضة (قال) فلولم يطّلع أحد عليه يعنى المرتدّ الفطرى اولم يقدر على قتله اوتأخّر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحّت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولايعود ماله وزوجته اليه بذالك عملا بالاستصحاب ولكن يصحّ له تجديد العقد عليها بعد العدّة وفي جوازه فيها وجه كمايجوز للزوج العقد على المعتدّة عنه بائنا .

(وقال في حدود المسالك) ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدّة اوفيها على احتمال الخ (وتبعه في ذلك صاحب العروة) فقال لكن يملك مااكتسبه بعد التوبة ويصحّ الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدّة على الاقوى (انتهى) .

وقد وافق العروة في هذه الفتوى جمع من أجلاّء المحشين وأفاضلهم (و اعترض الجواهر) في الحدود على الشهيد الثانى (فقال) بعد نقل ماتقدم آنفاً في آخر المسئلة السابقة من المسالك في تاييد ابن الجنيد من عدم الفرق بين الملّى و الفطرى وبعد تضعيفه له بقوله لا ينبغى أن يسطر بعد استقرار مذهب الإماميّة على خلافه (مالفظه) .

ونحو ذلك ماوقع له من الاضطراب فى قبول توبة المرتدّ الفطرى باطناً وجعل من ذالك عود زوجته اليه بعقد جديد بعد العدّة اوفيها في احتمال كالمطلقة بآئناً مع ان بينونة الزوجة أحد الاحكام الثلاثة الّتى قدعرفت

كماصحت عباداته فإذا لم يقدر على قتله اوتأخر قتله بسبب من الاسباب صح له العقد على زوجته بعقد جديد بعد العدة بل وقبل خروج العدة وهذا مشكل جداً (۱) و الأحوط هو ان لايتزوج بأحد لابزوجته ولا بغيرها لافي العدة ولا في خارج العدة وأن لايعامل مع نفسه معاملة من يملك بل معاملة من لايملك كالعبيد بناءً على انهم لا يملكون والله العالم .

فصل

فى مطهرية الانتقال فى الجملة

مسئلة ۱ ـ حكى عن بعض علمآئنا (۲) ان الانتقال هو من المطهرات وهوفي الجملة حق صحيح فإذا انتقل الدم مثلاً من الإنسان أومن حيوان آخر ذى نفس سآئلة بالمعنى المتقدم في نجاسة البول والغائط الى البق اوالى حيوان آخر لانفس له سائلة وقدمضى على ذالك زمان يصدق معه الإضافة الى المنتقل اليه (۳) طهر الدم وإن لم تحصل معه الاستحالة الحاصلة في انتقال الأعيان النجسة كأجزآء البول او الغائط او الدم الى عروق النباتات والأشجار بعد إلقآئها في المزارع والبساتين فإن انتقالها اليها ليس الا من الإستحالة و تبدل الحقيقة والماهية لامن الإنتقال من مكان الى مكان آخر وإذا شك في صدق الإضافة الى المنتقل اليه كما في حال امتصاص البق دم الإنسان من جسمه أوبعده بيسير لم يحكم بالطهارة (۴) وأوضح من ذالك اذا علم بعدم

الاجماع على عدم قبول التوبة بالنسبة اليها بل مقتضى إطلاق البينونة واعتدادها منه عدة الوفاة خلاف ذالك ايضاً والله العالم (انتهى) .

(۱) و وجه الإشكال ان قول أبى عبدالله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة و امرأته بآئنة عنه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها الخ بل وقول أبى جعفر عليه السلام ايضاً في صحيحة محمد بن مسلم وبانت منه امرأته وتقسم ماله على ولده مماله ظهور في ان الإرتداد عن الفطرة هو بمنزلة الموت عند الشارع ولو بالنسبة الى النكاح والأموال لابالنسبة الى تمام الأحكام ومعه يشكل الفتوى بصحة العقد على زوجته في العدة اوفي خارج العدة اوعلى غير زوجته وهكذا بالنسبة الى اكتساب الأموال وتملكه لها .

والأحوط هوماذكرناه في المتن من عدم التزويج بأحد وأن لايعامل مع نفسه معاملة من يملك ولايترك هذا الاحتياط سيما في الأول فإنه الفرج و أمر الفرج شديد كما في الحديث المروى عن أبى عبدالله عليه السلام فراجع الوسآئل في آخر ابواب مقدمات النكاح وآدابه .

(۲) بل يظهر من الجواهر انه قال بذالك غيرواحد من اصحابنا بل ادعى نفى الخلاف فيه بل الضرورة .

(۳) ويظهر اعتبار ذالك من الجواهر ايضاً .

(۴) قال في الجواهر فلوشك في انتقال الإسم بعد الإنتقال الى الجسم كما اذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل الإسم لم يحكم بالطهارة (انتهى) وهو جيد لاستصحاب النجاسة بعد القطع بعدم تبدل الموضوع وبقآئه على حاله اذ المفروض عدم الاستحالة و عدم تبدل الحقيقة والماهية سوى الانتقال من مكان الى مكان آخر .

صدق الإضافة الى المنتقل اليه كمافي دم العلق وهي الدّويبة السّوداء التي تمتصّ الدّم وتكون بمنزلة الكيس فان الدم الذي يمتصّه حتى ينتفخ ويصير أضعاف ماكان من قبل الامتصاص هو مماينسب الى المنتقل عنه (١) من انسان اوحيوان سوآء كان الدم بعد في بطنه اوقذفه بعد الامتصاص كماهو الغالب دون المنتقل اليه.

فصل

فى مطهرية زوال العين عن بدن الحيوان

مسئلة ١ ـ اذا زالت عين النجاسة عن بدن الحيوان فبدنه طاهر من غير حاجة الى تطهيره بالمآء فاذا أكلت الهرّة مثلاً ميتة ثم زال عنها أثرها من دم ونحوه ثم شربت من مآء قليل لم ينجس ذالك المآء (٢) وهكذا ساير الحيوانات.

---

(١) كما صرّح به العروة (فقال) ولابدّ من كونه على وجه لايسند الى المنتقل عنه والاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الانسان (انتهى) وهو ايضاً جيّد لاندراج الدم حينئذ تحت مادلّ على نجاسة دم الانسان ونحوه مما له نفس سائلة.

(٢) كماهو المشهور على ماصرّح به كلّ من الحدائق ومفتاح الكرامة في الاسئار وحكى ذالك عن غيرهما ايضاً فنسبوا الجميع إلى المشهور انهم قالوا ان الهرة اذا اكلت ميتة ثم شربت من مآء قليل لم ينجس ذالك المآء غابت ام لم تغب (و الظاهر) ان ذكر الهرة في كلامهم انما هو للتمثيل والاّ فلم يرد في شأنها بالخصوص آية اورواية.

(ومما يؤيّد) ذهاب المشهور الى ذالك بل يدلّ على اتفاقهم عليه ما عن المنتهى من انه ليس لأصحابنا الاّ قول واحد وهو الطّهارة بزوال العين (وعن ظاهر الخلاف) أوصريحها الاجماع عليه (وعن كشف الالتباس) نفى الشك عنه (ولكن مع ذالك كلّه) قد حكى عن مجمع البرهان ان رفع هذه النجاسة المحقّقة في غاية الاشكال (وعن بعض) مشايخ شيخنا الأنصاري اختيار ذالك (وفي الحدائق) وقيل بالنجاسة لأصالة البقآء عليها.

(وعن نهاية العلاّمة) التفصيل بين أن لاتغيب الهرّة وبين أن تغيب ففى الاوّل نجسة وفي الثاني طاهرة لاحتمال ولوغها فى مآء كثير فاذا شربت من الانآء لم يحكم بنجاسته (قال) بل يستصحب طهارته (انتهى) وهو أحد اقوال الشافعية والحنابلة ولهم القول بالطّهارة مطلقاً والقول بالنجاسة مطلقاً.

﴿ ثم انّ ما استدل به المشهور ﴾ او يمكن الاستدلال به لطهارة بدن الحيوان بعد زوال العين عنه امور عديدة:

﴿ الاوّل ﴾ الأخبار النافية للبأس عن سؤر الهرة والسّباع وهى كثيرة كما يظهر بمراجعة الباب ١ و٢ من اسئار الوسآئل (قال في المدارك) فى تقريب الاستدلال بها (مالفظه) لأنها يعنى الهرة و غيرها من السباع لاتكاد تنفك عن النجاسات خصوصاً الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق فى اكثر الأوقات ولولا ذالك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا

فصل

في مطهرية غيبة المسلم عن النظر

مسئلة ١ - اذا تنجّس بدن المسلم او ثوبه او شيء آخر مما هو تحت يده واختياره وغاب عن النظر

(انتهى) وقد أشار الى هذا التقريب بنحو الإختصار صاحب الحدآئق وحكي عن المعالم ايضاً .

(اقول) والعمدة من هذه الأخبار مادلّ على طهارة سؤر السباع كالأسود و الفهود والنمور ونحوها فانها لاتسكن الاّ البراري والقفار ولا تعيش الابصيد الحيوانات البرّية وهي غالباً من ذوى النفوس السآئلة وميتتها نجسة فمع هذه الحالة اذا حكم الشارع بطهارة سؤرها علم ان مجرّد زوال العين عنها مما يكفى في طهارتها .

﴿ الثاني ﴾ موثقة عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٤ من الأسئار النافية للبأس عن سؤر الحمامة وكلّ ماأكل لحمه وسؤرالباز والصقر والعقاب و كلّ شيء من الطّير قال عليه السلام: إلّا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلاتتوضأمنه ولاتشرب (ورواها الوسائل) بطريقين آخرين ايضاً فيهما زيادة قال وسئل عن مآءٍ شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب و ان لم تعلم انّ في منقارها قذراً توضأمنه واشرب .

(وتقريب الإستدلال بها) واضح فإن منقار الباز والصقر والعقاب بل والدجاجة ايضاً ممالاينفك غالباً عن النجاسة لاعتيادها بأكل الجيف والميتة اوالقذر فإذا نفي الإمام عليه السلام البأس عن سؤرها مالم يرفي منقارها دماً علم ان منقارها يطهر بمجرّد زوال العين عنه من غير حاجة الى تطهيره بالكرّ اوالجاري .

﴿ الثالث ﴾ الأخبار النافية للباس عن سؤر الفارة وعما تقع فيه الفارة و تخرج منه حيّة من قبل أن تموت وقد مضى تفصيلها في كراهة سؤر الفارة اذ لاشبهة في ان بول الفارة وخرئها نجسان فإذا حكم الإمام عليه السلام بطهارة ماوقعت فيه الفارة وخرجت منه حيّة علم ان مخرج بولها وخرئها ممايطهر بزوال العين عنه .

(قال شيخنا الانصارى) ويؤيّده الأخبار الدّالة على طهارة المايع اذا خرج منه الفارة حيّة مع انها لاتنفك عن نجاسة موضع بعرها ومخرج منيّها (وقال في مصباح الفقيه) فهل تستنجى بعد البول وتسبح في الشطوط والأنهار حتى يتحقق احتمال المطهّر الشرعى بالنسبة اليها (انتهى) وهوجيّد .

﴿ الرّابع ﴾ السّيرة القاطعة بين المسلمين كماصرّح به الجواهر فانها قد استقرّت على عدم التحرز عن الحيوانات التى يعلم بنجاستها ولو عند تولّدها بدم الولادة (قال في مصباح الفقيه) ولاعن سؤر الهرّة و أشباهها مع علمهم غالباً بمباشرتها للنجس ولو في بعض الأزمنة واطمينانهم بعدم ملاقاتها للمطهّر الشرعى بل لوغسل واحد منهم فم الهرة الّتى اكلت الفارة اوشربت مآءِ نجساً مع علمه عادة بأنّها تاكل من طعامه وشرابه يعدّ عندهم من المجانين .(وفي الجواهر) بل من غسل شيئاً من الحيوانات يحكمون انه من المجانين (انتهى) وهو كذلك .

واحتملنا انّه طهّره في غيبته ثم رجع وعامل مع ذلك الشيء المتنجّس معاملة الطاهر بأن عمل عملاً يشترط بطهارته كما اذا صلّى مثلاً في ذلك الثوب فغيبته هذه هي بحكم المطهّر له (١) لكن بشرط أن كان ذلك المسلم

﴿ الخامس ﴾ ما استدل به المدارك وحكى عن المعالم من عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عن الحيوان وتبعهما الحدائق (قال) فان عدم وجود دليل على التكليف بإزالة النجاسة في مثل ذلك مع عموم البلوى بذلك دليل على عدم التكليف بذلك (انتهى) وهو جيّد.

﴿ السادس ﴾ ما تمسّك به المدارك من الأصل العملي (قال) وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرّد زوال العين وهو حسن للأصل (انتهى) وهو ضعيف فإنه بعد زوال العين لا مجال لأصل الطهارة إلاّ استصحاب النجاسة فلو لا الأدلّة السّابقة على الطهارة لم يكن مجال لأصل الطهارة أصلاً.

(بقي الكلام) فيما تقدّم من تفصيل العلاّمة في النهاية وهو أيضاً ضعيف فانّه لولا الأدلّة السّابقة على الطهارة لم ينفعها مجرّد غيبة الحيوان واحتمال ولوغه في الماء الكثير فإن استصحاب نجاسته وعدم ولوغه في الماء الكثير حاكم على استصحاب طهارة الإناء الذي قد شرب منه بعد غيبته فتامّل جيّداً.

(١) وتفصيل المسئلة ان المشهور ان غيبة المسلم عن النظر زماناً يسع فيه التطهير هي بحكم المطهّر في الجملة (بل في مفتاح الكرامة) وهو ظاهر مذهب الأصحاب (قال) كما في تمهيد القواعد (وفي الجواهر) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه (قال) بل حكى الإجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي (انتهى).

(ولكن قد وقع الخلاف) في هذه المسئلة في مواضع :

﴿ منها ﴾ ان غيبة المسلم عن النظر هل هي مطهّرة لبدنه خاصة او لبدنه وثيابه وكلّما يتعلّق به مما في يده وتحت سلطنته واختياره حكى عن المستند الاوّل وعن المشهور الثاني.

﴿ ومنها ﴾ انّ غيبة المسلم عن النظر هل هي مطهّرة بلا شرط او مع الشرط.

(فعن الشهيد) في حواشي الكتاب عدّها من المطهّرات من دون شرط وهو ظاهر الحدائق ايضاً في آخر الأسئار بل صريحه (وعن الذكرى) وظاهر كشف الإلتباس اشتراط علمه بالنجاسة والتكليف بمعنى كون المسلم مكلّفاً (وعن المقاصد العلية) اشتراط علمه و اهليّته لإزالتها كأن يكون مميّزاً معتقداً وجوب إزالتها او استحبابها.

(وعن تمهيد القواعد) اشتراط العلم بالنجاسة فقط (وعن موجز أبي العباس) التفصيل بين بدن الإنسان فلا يشترط فيه شيء وبين غيره كثيابه ونحوها فيشترط فيه العلم بالنجاسة ومشاهدته مستعملاً له فيما يشترط بالطهارة (وعن المفاتيح) اشتراط العلم بإزالة النجاسة او الظن بها (وفي المدادك) وعن مجمع البرهان اشتراط التلبس بما يشترط فيه الطهارة على تامّل لهما في ذلك.

(وظاهر الجواهر) بل صريحه في بدو الأمر اعتبار التكليف بمعنى كون المسلم مكلّفاً وعلمه بالنجاسة وتلبّسه بما يشترط فيه الطهارة ولكن الذي يظهر منه أخيراً انه عدل عن هذا كلّه فاختار عدم اشتراط التلبس بما يشترط فيه الطهارة وفاقاً لمن عدى المدارك ومجمع البرهان والموجز في الثياب خاصة واختار ايضاً عدم

اعتبار العلم بالنجاسة وفاقاً لظاهر الطباطبائى في منظومته وصريح النراقى في لوامعه وظاهر استاده في كشفه بل لأبى العباس في موجزه في خصوص البدن مع الاعتراف بأن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره كما انه اختار عدم اعتبار التكليف ايضاً بل ولا التمييز ولا الاهتمام بالنجاسة استناداً الى تحقق السيرة في جميع ذلك كله او اكثره .

(وصريح العروة) هو الاشتراط بأمور خمسة العلم بالملاقاة والعلم بالنجاسة اجتهاداً او تقليداً و الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة والعلم باشتراط الطهارة واحتمال التطهير في زمان غيبته .

﴿ومنها﴾ ان الدليل على مطهرية غيبة المسلم عن النظر ماهو (فعن منظومة الطباطبائى) الاستدلال بالسيرة (وعن تمهيد القواعد) استناد الأصحاب الى ظاهر حال المسلم لأنه ممن يتنزه عن النجاسة (وفي الجواهر) قد استند الى السيرة القاطعة المرجحة للعمل بظاهر حال المسلم من عدم عصيانه وسهوه ونسيانه على الأصل .

(وفي الحدائق) في آخر الاستار ان الحكم مما يعم به البلوى (قال) ولو لم يكن مجرد الغيبة كافياً في الطهارة لورد فيه أثر عنهم عليهم السلام ولبلغنا ذلك و لامتنع الاقتداء بإمام الجماعة حتى يسئله لأن عروض النجاسة له بالبول والغائط أمر متيقن وعروض النسيان له ممكن وبطلانه أظهر من أن يحتاج الى البيان (انتهى) .

(واستدل شيخنا الأنصارى) بظهور الاجماع وظاهر حال المسلم والسيرة القطعية والحرج وما دل على تصديق المسلم وعدم اتهامه (وظاهر العروة) بل صريحه وهكذا ظاهر كل من اعتبر التلبس بما يشترط فيه الطهارة كالمدارك ومجمع البرهان وابو العباس في غير البدن هو الاستناد الى حمل فعل المسلم على الصحة .

﴿اقول﴾ والعمدة في الادلة المتقدمة هى السيرة وظاهر حال المسلم وحمل فعله على الصحة ولكن المتيقن من السيرة والأخذ بظاهر حال المسلم من تنزهه عن النجاسة هو فيما اذا صدر منه فعل مشروط بالطهارة لامطلقاً ولولم يصدر منه ذلك فان مع عدم صدوره منه لا نقطع بالسيرة ولايكون ظاهره التنزه عن النجاسة بماهى هى ، لعدم كونه ملزماً به مالم يكن لأجل العمل المشروط بالطهارة فالعمدة في الحقيقة هو حمل فعل المسلم على الصحة وعدم الاعتناء باحتمال الغفلة والنسيان او التعمد والعصيان وذلك لبناء العقلاء عامة على عدمه .

(واما الاستدلال) بأنه لولم يكن مجرد الغيبة كافياً في الطهارة لورد فيه أثر فهو ضعيف لكفاية ماورد في النهى عن نقض اليقين بالشك بطرق عديدة واما عدم السؤال عند الاقتداء بامام الجماعة فهو لكونه في مقام إصدار عمل مشروط بالطهارة وعمله محمول على الصحة .

(و أضعف منه) الاستدلال للطهارة بظهور الاجماع عليها وذلك لما في الحدائق من نسبة القول بالنجاسة حتى يعلم زوالها الى ظاهر المشهور بل عن المستند دعوى شهرة ذلك صريحاً ومعهما كيف يستدل للطهارة بالاجماع عليها .

عالماً بالتنجّس وعالماً باشتراط ماعمله بعد رجوعه من غيبته من الصلاة و نحوها بالطّهارة وهل يشترط فى ذلك كون المسلم بالغاً (١) ام لا الأحوط اشتراطه سيّما اذا كان غير البالغ طفلاً غير مميّز كما ان الأحوط أن لايكون البالغ ممّن لايبالى بالنجاسة (٢) .

فصل

فى مطهرية زوال العين عن الباطن

مسئلة ١ - اذا زالت عين النجاسة عن الباطن فالباطن مما يطهر بزوالها عنه (٣) من غير حاجة الى

(ومثله في الضعف) ايضاً الاستدلال لها بالحرج فإنّ المستند في الحكم بالطهارة لوكان هو ذلك لوجب الاقتصار في رفع اليد عن استصحاب النجاسة على مقدار يندفع به الحرج لامطلقاً (وامّا مادل على تصديق المسلم وعدم اتّهامه فهو حقّ لكن اذا أخبر عن التطهير امّا قولاً او عملاً بأن ارتكب عملاً مشروطاً بالطهارة لامطلقاً .

(ومن جميع ما ذكر الى هاهنا) يظهر لك ان الحق في الإستدلال هو ما استدلّ به العروة من حمل فعل المسلم على الصحّة كما ان الحق في الإشتراط هو ما اشترطه العروة من الأمور الخمسة المتقدمة وقد اشرنا الى الجميع في المتن فإن حمل فعل المسلم على الصحّة لايكاد يكون الاّ مع تلك الشرائط الخمسة بل الشرط الأخير وهو احتمال التطهير في زمان غيبته هو مما يقول به كلّ من قال بمطهرية غيبة المسلم عن النظر إذمع العلم بعدم التطهير في زمان غيبته لايكاد يقال بمطهّرية الغيبة بماهي هي .

(كما ان من جميع ماذكر الى هاهنا) يظهر لك عدم اختصاص الحكم ببدن المسلم فقط بل يجرى في ثيابه ايضاً وكلّما يتعلّق به مما في يده وتحت اختياره وذلك لعدم اختصاص الدليل وهو حمل فعل المسلم على الصحّة بالبدن خاصة فماتقدم عن المستند من الاختصاص ببدنه ضعيف.

(١) قد مضى اشتراط ذلك من الذكرى وظاهر كشف الإلتباس وجعله صاحب العروة أحوط وهوكذلك فان المتيقن من أصالة الصحة بمعنى حمل فعل المسلم على النحو المحلّل الجايز هو ما اذا كان بالغاً مكلّفاً لاغير بالغ سيّما اذاكان غير مميّز (ومن العجيب) ماتقدم من الجواهر من عدم اعتبار البلوغ و لاالتمييز أصلاً .

(٢) واستشكل العروة فى الحكم بمطهّرية غيبة المسلم عن النظر لو علم من حاله انه ممّن لايبالي بالنجاسة أصلاً وهو فى محلّه اذالمتيقن من أصالة الصحّة وحمل فعل المسلم على النحو المحلّل الجايز هو غيره (ومن العجيب) ما حكم به الجواهر من مطهّرية غيبة المسلم عن النظر مطلقاً حتى اذا علم ممن حاله عدم الاهتمام والإكتراث بإزالة النجاسات لتسامحه في دينه وهو كما ذكرنا من الجواهر عجيب .

(٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل نفى الخلاف عنه فى الحدآئق فى احكام النجاسات في المسئلة الأولى ممايجب إزالته من النجاسات (وفى الجواهر) قدادّعى الاتفاق عليه (قال) بل قيل انه يمكن ان يكون من ضروريات الدين (انتهى) ولعلّه كذلك .

تطهيره بالمآء لا بقليله ولابكثيره فإذا خرج الدّم من اصول أسنانه وتنجّس به باطن فمه ثم زال الدم امّا بالبصاق أو بالبلع وإن كان حراماً او بالإستهلاك شيئاً فشيئاً طهر باطن الفم فإذا بصق فبصاقه طاهر وهكذا

﴿ ثم انّ المشهور ﴾ قد استدلوا لذلك بطآئفة من الروايات المرويّة فى الوسائل فى النجاسات اغلبها في الباب ٢٤ وبعضها في الباب ٣٩ .

(ففى صحيحة عبدالحميد) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه قال ليس بشيء .

(وفى صحيحة ابراهيم بن ابى محمود) قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ليستنجي ويغسل ماظهر منه على الشرج ولايدخل فيه الأنملة (ورواه ايضاً) فى الباب ٢٩ من أحكام الخلوة وقال فيها قال سمعت الرضا عليه السلام فى الإستنجآء يغسل ماظهر منه الخ .

(وفى موثقة عمار) عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال انما عليه أن يغسل ما ظهر منه يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها .

(وفى موثقة اخرى) لعمار قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ماظهر منه .

(وفى رواية محمد بن مسلم) عن احدهما عليه السلام فى الرجل يمسّ أنفه فى الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف قال ان كان يابساً فليرم به ولا بأس .

(وفي رواية زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والإستنشاق فريضة ولاسنّة إنما عليك أن تغسل ماظهر (وقد جعل الحدآئق) هذه الرواية الأخيرة مؤيّدة لمطلب المشهور لادليلاً عليه .

(والانصاف) انه ينبغي جعل تمام الروايات المتقدمة من المؤيدات لامن الأدلّة وذلك لعدم تمامية دلالتها (امّا الصحيحة الاولى) فلأنها من ادلّة طهارة الخمر لامن ادلّة طهر الباطن بزوال العين .

(ويؤيّده) رواية الحسين بن موسى المرويّة في الوسائل من بعد الصحيحة الاولى بلافصل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي قال لابأس .

(وامّا) بقية الرّوايات فلأن أقصاها الدلالة على عدم وجوب غسل الباطن لاطهره بزوال العين عنه بمعنى انّ الواجب على المكلّف لاجل الصلاة ونحوها هو غسل ما ظهر منه لاما بطن وان كان نجساً (بل لا ينبغى) جعل الرواية الأخيرة من المؤيدات ايضاً فإنّها أجنبيّة عن المقام رأساً فانّها من روايات الوضوء والمراد من غسل ماظهر هو غسله لرفع الحدث لالرفع الخبث .

(ويؤيّد ذلك) ماورد في الوضوء في باب استحباب المضمضة من التصريح بنفى المضمضة و الإستنشاق من الوضوء لأنّهما من الجوف .

والعجب) من الوسائل انه ذكر رواية زرارة المتقدمة آنفاً في ابواب الوضوء في باب استحباب المضمضة وذكرها في المقام ايضاً في باب انه يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن مع ان بين البابين بون بعيد والغسل في احدهما لرفع الحدث وفى الآخر لرفع الخبث .

اذا رعف وتنجس بالدم باطن أنفه ثم انقطع الدم ولم يبق منه أثر طهر باطن الأنف فإذا امتخط فمخاطه طاهر

﴿ والصحيح ﴾ هو الاستدلال لمطلب المشهور من طهر الباطن بزوال العين عنه بطآئفة اخرى من الروايات المرويّة في الوسائل كما يظهر بمراجعة الباب ٥ و١٢ و١٦ من نواقض الوضوء والباب ٥٥ من النجاسات :

(ففي رواية عمار بن موسى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه .

(ونظيرها) مرسلة حريز عمن أخبره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل تسقط منه الدّواب وهو فى الصّلاة قال يمضى فى صلاته ولاينقض ذلك وضوئه .

(وتقريب الاستدلال بهما) واضح فإنّ حبّ القرع والدود الخارجين عن المقعدة قد لاقيا العذرة فى الباطن بلاشبهة ومع ذلك لم يأمر الامام عليه السلام بغسل المقعدة بعد خروجهما وهو مما يكشف عن طهارتهمافعلا والاّ لوجب غسل المقعدة بلاكلام لوضوح انهما لايخرجان عادةً الامع الرطوبة لاجافين يابسين .

(وفى رواية صفوان بن يحيى) قال سئل رجل اباالحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بى جرحاً فىمقعدتى فأتوضأ ثم استنجى ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفرة تخرج من المقعدة أفاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالمآء ولا تعد الوضوء .

(وتقريب الاستدلال بها) ان الندى والصفرةالخارجتين من المقعدة قد لاقتا عادةً فى الباطن مع العذرة اوبعض أجزائها ومع ذلك لم يحكم الامام عليه السلام بغسل المقعدة بخروجهما وإن أمر بالرش وهو للاستحباب كماتقدم فى المسئلة ٢٨ من التطهير بالمآء فمنه يعرف طهارتهما شرعاً و إلاّ لوجب غسل المقعدة بلاشبهة .

(وفى صحيحة اخرى لابراهيم بن ابى محمود) قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها اوإزارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلّى فيه قال اذا اغتسلت صلّت فيهما .

(وتقريب الإستدلال بها) ان البلل الخارج عن فرج المرأة الجنب قد لاقى عادةً مني الرجل اوبقاياه المتخلّفة فىباطن فرجها ومع ذلك لم يأمر الإمام عليه السلام بغسل القميص او الإزار الذى أصابه ذلك البلل وهو ممّا يكشف عن طهارة البللالخارج منها والاّ لوجب غسل القميص اوالازار بلا كلام .

(وفى صحيحة زرارة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذى أوودى وانت فى الصلاة فلاتغسله ولاتقطع الصّلاة ولاتنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك الخ .

(وتقريب الإستدلال بها) ان الودى بالدال المهملة هو الّذى يخرج بعد البول إجماعاً مضافاً الى انه قد صرّح بذلك مرسلة ابن رباط ايضاً المرويّة فى الوسائل فى الباب ١٢ من نواقض الوضوء ومن المعلوم ان الودى الخارج بعد البول لابدّ من ملاقاته فى الباطن مع رطوبات البول المتخلفة فى المجرى ومع ذلك لم يأمر الإمام عليه السلام بغسله وهو مما يكشف عن طهارته شرعاً والا لوجب غسل المخرج بلاكلام .

(نعم فى الباب المذكور) رواية آمرة بإعادة الوضوء لأجله لكن عن الشيخ حملها على من ترك الإستبرآء بعد البول و هو جيّد إذهو الّذى يقتضيه الجمع بينها و بين الروايات الصريحة فى نفى البأس عما خرج بعد

بل لايبعد ان يقال إنّ الباطن مما لايتنجّس بالأعيان النجسة أصلاً (١) لا انه يتنجس بها ثم يطهر بزوال العين عنه فاذا كان في فمه شيء من الدم فريقه المتصل به طاهر فاذا أدخل أصبعه في فمه وقد أصاب الريق دون الدم لم يتنجّس إصبعه .

مسئلة ٣ ـ الأظهر انه لافرق في عدم تنجّس الباطن بالعين بين ان كانت العين متكوّنة في الباطن او

البول والاستبراء وإن سال على الساق فالأولى لمن ترك الاستبراء بعد البول والثانية لمن استبرأ بعده فراجع الوسائل الباب ١٣ من نواقض الوضوء .

(١) وتفصيل المسئلة ان ظاهر الكلمات وصريح الحدائق بل والشهيدين على ماحكي عنهما ان مراد الفقهاء هاهنا هو طهر الباطن بزوال العين عنه لاعدم تنجسه بها ولكن الجواهر قد استظهر ان مرادهم هو الثاني اى عدم تنجّسه بها و ادّعى ظهور الموثقة الثانية لعمار فى ذلك و انه قضية الاصل والعمومات (قال) اذ ليس فى ادلّة النجاسة عموم مثلاً يشمل نجاسة البواطن بها .

(ثم قال) وقد أجاد الأستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح حيث قال انه لم يتحقق اجماع على تنجّس البواطن لولم نقل بالاجماع على العدم مضافاً الى الأصول والعمومات (انتهى) .

(وقد ذكر الجواهر) فى الاسئار لذلك ثمرةً فاذا لاقى شيء مع الباطن كالسن مثلاً وقد شك فى بقاء العين على الباطن فعلى الاوّل يحكم بنجاسة الشيء الملاقى للباطن وذلك لاستصحاب نجاسة الباطن ولولاحتمال بقاء العين عليه وعلى الثانى لا يحكم بنجاسته فان استصحاب بقاء العين عليه مما لايثبت الملاقات معها كى يثبت بها نجاسة الملاقى .

(ولكنّه) رحمه الله قدنسى هذه الثمرة فى المقام بل انكر الثمرة هاهنا بدعوى ان العين ان كانت باقية فهى المنجسة للملاقى والاّ فالملاقى للباطن طاهر لا محالة سوآء قلنا ان الباطن طهر بزوال العين عنه او انه لم يتنجس بها أصلاً .

(وقال فى العروة) بعد مااستقرب عدم تنجس جسد الحيوان او باطن الانسان بالعين لاانّهما يتنجّسان بها و يطهران بزوال العين (مالفظه)ومما يترتب على الوجهين انه لوكان فى فمه شيء من الدم فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الاوّل فاذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر والنجس هوالدّم فقط فإن أدخل إصبعه مثلاً فى فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وإن لاقى الدم ينجس الخ .

(اقول) اما عدم تنجس جسد الحيوان بعين النجاسة فبعيد غاية البعد وذلك للاطمينان بعدم الفرق بين جسده وجسد الانسان فى تنجّسه بدم او منيّ ونحوهما من النجاسات أبداً غير ان الاوّل يكفى فى طهره زوال العين عنه ولايكفى ذلك فى الثانى .

واما عدم تنجس باطن الانسان بعين النجاسة فلا يبعد استفادتها من الطآئفة الثانية من الروايات كلاً اوبعضاً وان بَعُد استفادتها من الموثقة التى أشار إليها الجواهر وذلك لما عرفت من انّها وبقية الطآئفة الاولى جميعاً مفادها هو عدم وجوب غسل الباطن لاطهره بزوال العين عنه اوعدم تنجّسه بملاقاته معها .

(هذا مضافاً) الى ماسمعته من الجواهر واستاده من ان مقتضى الأصل والعمومات أعنى أصل الطّهارة

كانت داخلة اليه من الخارج (١) فكما انه اذاخرج من أصول أسنانه الدم لم يتنجس ريقه المتصل به فكذلك اذا دخل الى فمه دم من الخارج فلايتنجس ايضاً ريقه المتصل به كما ان الأظهر انه لافرق في تنجس الظاهر بالنجاسة بين ملاقاته معها في الخارج اوفي الباطن كانت النجاسة في الثاني متكونة في الباطن اوداخلة اليه من الخارج فالظاهر في جميع هذا كله ممايتنجس بملاقات النجاسة (٢) فالاصبع مثلاً اذا وضعه على جرح له

وعمومات ما دل على طهارة الأشياء كلها الا ما خرج هو عدم تنجس الباطن بالعين بعد عدم عموم لأدلة تنجيس النجس يشمل باطن الانسان كمايشمل ظاهره وإن شئت قلت ان قاعدة الملاقات وهى تاثر ملاقى النجس برطوبة منصرفة عن الباطن رأساً فيكون مقتضى الأصل والعمومات فيه عدم تنجسها بملاقات النجس.

(١) اما العين المتكونة فى الباطن فهي مورد أغلب روايات الطائفة الثانية المتقدمة آنفاً في المسئلة السابقة واما العين الداخلة اليه من الخارج فهى مورد الصحيحة الثانية لابراهيم بن أبى محمود المتقدمة في الطائفة الثانية وذلك لماعرفت من ان البلل الخارج من فرج المرأة الجنب قد لاقى عادة منى الرجل الداخل اليه اوبقاياه المتخلفة فيه.

(هذا كله) مضافاً الى ماسمعته آنفا من انصراف قاعدة الملاقات عن الباطن رأساً فيكون مقتضى الأصل والعمومات فيه هو طهارته وعدم تنجسه بملاقات العين مطلقاً سوآء كانت العين من الداخل اومن الخارج.

(نعم إن شيخنا الانصارى) أعلى الله مقامه بعد أن نفى الاشكال في عدم تنجس البواطن بالنجاسة مطلقاً سوآء كانت متكونة فيها او داخلة اليها من الخارج واستدل عليه بظهور عدم الخلاف فيه (قال) كما يظهر من شارح الروضة وبانصراف دليل تاثر ملاقى النجس برطوبة الى غير البواطن (فصل) بين البواطن التى لاتظهر للحس كالبطن وشبهه فلايتأثر بالنجاسة مطلقاً سوآء تكونت هناك اودخلت اليها من الخارج و بين مايظهر للحس كالفم والأنف والعين فيتأثر بها مطلقاً وان كان يطهر بزوال العين عنه.

(وانت خبير) ان الفرق بينهما غير واضح ولاظاهر فإن الدليل وهو الاصل والعمومات بعد انصراف دليل تأثر ملاقى الجنس برطوبة الى غير البواطن وإن شئت قلت انصراف قاعدة الملاقات عن البواطن هو مما يشمل الباطن بكلا قسميه جميعاً.

(٢) والمستند في الجميع ان قاعدة الملاقات التى اشير اليها آنفاً وهى تأثر ملاقى النجس برطوبة تشمل كل شيء ظاهر لاتعد من الباطن سوآء لاقى عين النجس في الخارج اوفي الباطن كانت العين في الثانى متكونة فى الباطن اوداخلة اليه من الخارج.

(واما مافصله ايضاً) شيخنا الأنصارى هاهنا بين البواطن التى لاتظهر للحس كالبطن وشبهه فلايتنجس الجسم الخارجى الذى دخل اليها ولاقى العين كما في مآء الحقنة وبين البواطن التى تظهر للحس كالفم والأنف والعين فيتنجس الجسم الخارجى الذى دخل اليها ولاقى العين.

(فهو غير واضح أيضاً ولاظاهر) وذلك لجريان الدليل وهو قاعدة الملاقاة فى الجميع على حد سوآء (وبالجملة) ملخص الكلام في هذه المسئلة ان الباطن سوآء كان مما لايظهر للحس كالبطن وشبهه او يظهر له كالفم وشبهه هو مما لايتنجس بالعين مطلقاً لانصراف قاعدة الملاقات عن الباطن بكلا قسميه جميعاً و ان

في رجله وأصابه الدم تنجس وإذا أدخله في أنفه وأصابه دم الرعاف تنجّس وإن فرض خروج الاصبع نظيفاً بحيث لم يكن عليه أثرالدم وهكذا الحال في مآءِ الحقنة فإذا لاقى النجس فيالخارج تنجس واذا لاقى العذرة في الباطن تنجّس وإن كان قدخرج غير ملوّث بالعذرة و اذا أدخل لحم الميتة في فمه ليأكله ثم أدخل قطعة من الخبز ليأكلها معه ولاقى الخبز مع اللحم فيالفم تنجس الخبز و إن زال عنه العين هناك (١) فيجب عليه إخراجه كمايجب عليه إخراج اللحم عيناً والله العالم .

الجسم الخارجى الملاقى للعين مما يتنجّس بالعين مطلقاً وذلك لشمول قاعدة الملاقات لجميع اقسام ملاقاته بتمامها والله العالم .

(١) كما حكى التصريح بذاك عن الروضة وشارحها فيبقى على نجاسته وحرمة أكله ولاينفعه زوال العين عنه اصلاً ولو فى الباطن .

﴿ ثم انه بقى في خاتمة المطهّرات ﴾ شيء لابأس بذكره مختصراً وهو انه قد ذكر في العروة أمورا اُخر عدّها من المطهّرات غير ماذكرناها نحن الى هاهنا من الأمور الإثنى عشر وإن سبق منا الإشارة الى بعضها بنحو الايجاز .

(منها) التبعية كتبعية فضلات الكافر المتّصلة به فانها مما تطهر تبعاً بالإسلام وتبعية ولد الكافر للكافر فإنه ممن يطهر ايضاً تبعاً بالإسلام وتبعية ولدالكافر للسابىالمسلمالّذى سباه منفرداً لامع أبيه اوجدّه و تبعية ظرف الخمر للخمر فى طهارته بالإنقلاب الى الخلّ على القول بنجاسة الخمر وتبعية آلات تغسيل الميّت للميّت فانها مماتطهر تبعاً لطهارة الميت بالغسل وتبعية أطراف البئر والدلو والحبل وثياب النازح فانهامما تطهر تبعاً لطهارة البئر بالنزح اذا قلنا بتنجّسها بالملاقات وتبعية آلات طبخ العصير فانّها تطهرتبعاً لطهارة العصير بذهاب الثلثين اذا قلنا انه ينجس بالغليان وتبعية يد الغاسل في تطهير النجاسات وآلات الغسل وبقية الغسالة المتخلّفة في المحلّ فإن الجميع مما يطهر بتبعيّة طهارة المغسول بالغسل وتبعية مايجعل فى العنب او التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما فإن الجميع كما ينجس تبعاً للعنب اوالتمر اذا صار احدهما خمراً وقلنا بنجاسة الخمر فكذلك يطهر تبعاً لهما اذا صار احدهما خلاً .

(ومنها) استبراء الحيوان الجلاّل فإنه مطهّر لبوله وروثه بل ولعرقه علىالقول بنجاسته .

(ومنها) حجر الإستنجآء فإنّه ممّا يطهّر المقعدة من الغائط كمايطهّرها الماء .

(ومنها) خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهّر لمابقى من الدم في جوفها .

(ومنها) نزح المقادير الخاصة عن البئر للنجاسات المختلفة الواقعة فيها فإنه مطهّر لها على القول بتنجّسها بالملاقات .

(ومنها تيمّم الميّت بدلاً عن الاغسال الثلاثة عند تعذرها فيطهّره كما تطهّره الأغسال عيناً .

(ومنها) الإستبرآء بالخرطات بعد البول وبالبول بعدالمنىّ فإنّه مطهّر للبلل المشتبه الخارجبعده .

(و منها) زوال التغيّر في الجارى والبئر بل مطلق النابع بأىّ وجه كان أى سواءِ زال التغيّر بنفسه او بعلاج .

فصل

فى أوانى الذهب والفضة

ومايلحق بهامن الآلات المتخذة منهما وزخرفة السقوف والحيطان والكلام في الجميع يقع في طيّ مسائل .

مسئلة ١ ـ يحرم استعمال أوانى الذهب والفضّة في الأكل والشرب على الأقوى (١) والظاهر ان الحرام هو نفس الأكل والشرب منها لامجرد الأخذ منها او الوضع في الفم اوالمضغ فيه فإنّ هذا كلّه ليس

(وذكر الجواهر) عن كشف الغطاء أمرين آخرين ايضاً (احدهما) اغتسال المصلوب من قبل أن يصلب فإنّه بدل عن غسل الميت المطهّر له (ثانيهما) الشهادة لبدن الشهيد فإنها مما يغنى عن غسل الميّت المطهّر له .

(هذا كلّه) مضافاً الى ماتقدم في المسئلة الثانية من المطلق والمضاف من مطهّرية المايع المضاف للنجاسات عند السيّد والمفيد والكاشانى بل و ابن ابى عقيل ايضاً عند الضرورة ومطهريّة المسح للأجسام الصقيلة على نحو يزول منها العين عند السيّد و الكاشانى ومطهريّة البصاق للدم عند ابن الجنيد من اصحابنا .

(اقول) ان جملة من الأمور المذكورة تقدّمت في ضمن المطهرات تبعاً وجملة منها سيأتى الكلام فيها في محلّها بعداً و جملة منها عدّها من المطهّرات لايخلو عن مسامحة كما اعترف به العروة ولكن الأمر مع ذالك كلّه سهلٌ هين .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الحدائق نفى الخلاف عنه بل في المدارك والجواهر وعن جمع آخرين دعوى الإجماع عليه صريحاً (ولكن) مع ذالك كلّه قال الشيخ في المسئلة ١٥ من طهارة الخلاف (مالفظه) يكره استعمال أوانى الذهب والفضّة وكذالك المفضّض منها (قال) وقال الشافعى لايجوز استعمال أوانى الذهب والفضة (انتهى) .

و ظاهره الكراهة المصطلحة التى هى في قبال الحرمة و ذالك بقرينة جعل قوله بالكراهة في قبال قول الشافعى بعدم الجواز و إن حمل كلامه غير واحد منا على الحرمة كالمختلف والمدارك والجواهر وحكى ذلك عن المعتبر والذكرى ايضاً ولكن عن كاشف اللثام إن هذا الحمل بعيد و هو كذالك .

نعم حكى عن المبسوط و زكاة الخلاف التصريح بعدم الجواز ولكنه على الظاهر رجوع عن القول بالكراهة لا انه قرينة على إرادة الحرمة من الكراهة في طهارة الخلاف (و عن المجمع) لولا الإجماع لكان القول بكراهة استعمال الأوانى حسناً .

(و في الوسائل) في خاتمة الباب ٦٥ من النجاسات (ما لفظه) واعلم ان اكثر الأصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة و هو المعتمد (انتهى) و هو كالصريح في كون المسئلة خلافية (و على كلّ حال) الاقوى كماذكرنافى المتن هوحرمة استعمال أوانى الذهب والفضة في كلّ من الاكل والشرب جميعاًلاجوازه على كراهية .

﴿ و يدلّ عليه ﴾ مضافاً الى ما في الجواهر من الإجماع (قال) محصّلاً و منقولاً إن لم يكن متواتراً (طائفة من الاخبار) الصريحة او الظاهرة في الحرمة .

. . . .

(ففي زكاة الخلاف) في المسئلة ١٠٣ قدروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله مرسلاً انه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة و قال من شرب في آنية الذهب و الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنّم .

(و في المدارك) والحدائق و غير هما ان الجمهور قدرووا عن عليّ عليه السلام انه قال الذى يشرب في آنية الذهب والفضّة انما يجرجر في بطنه نارجهنم (ورواه المستدرك) في الباب ٤٠ من النجاسات عن البحار عن الرضيّ وعن غوالي اللئالي جميعاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير في اللفظ .

(و في المدارك) ايضاً والحدائق وغيرهما ان الجمهور قدرووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال لاتشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافها [1] فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (وقريب منها) مارواه المستدرك في الباب المتقدم عن القطب الراوندى عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

(و في الوسائل) في الباب ٣٠ من لباس المصلّي روى عن الخصال بسنده عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع و أمر بسبع نهانا عن التختم بالذهب و عن الشرب في آنية الذهب والفضة و قال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيهافي الآخرة الخ .

(و في الوسآئل ايضاً) في الباب ٦٥ من النجاسات روى عن الكليني والبرقي بسنديهما عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال آنية الذهب والفضّة متاع الذين لايوقنون (وروى مثله) عن الصدوق مرسلاً عن النبى صلى الله عليه وآله (و في المستدرك) في الباب المتقدم عن الراوندى والجعفريات مثله ايضاً .

(و في الوسائل) في الباب ٦٥ و ٦٦ من النجاسات روايات عديدة تدلّ على المطلوب ايضاً (فعن داود ابن سرحان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتأكل في آنية الذهب والفضّة (وعن محمد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام مثله باختلاف يسير (و عن محمد بن مسلم) ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

(و عن الصدوق) في حديث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة (و عن قرب الأسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب من آنية الذهب والفضة (و عن الحلبى) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاتأكل في آنية من فضة ولافي آنية مفضّضة .

(وفي المسئلة ١٥) من طهارة الخلاف روىعن النبيّ صلى الله عليه وآله مرسلاً انه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة (ورواه في زكاة الخلاف) ايضاً في المسئلة ١٠٣ .

(و في المستدرك) في الباب المتقدم جملة اخرى من الاخبار الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة و عن استعمالها قدرواها عن كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام و فقه الرضا عليه السلام و مكارم الأخلاق للطبرسى و درر اللئالي للأحسآئي .

﴿ نعم لناطآئفة اخرى من الأخبار﴾ ظاهرها الكراهة (ففي الوسآئل) في الباب ٦٥ من النجاسات (صحيحة محمد بن اسماعيل) بن زبيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرهها (الحديث)

---

(١) الصحفة القصعة الكبيرة المنبسطة تشبع الخمسة أو أكثر والجمع صحاف . (منه)

بأكل بل الأكل هو البلع بعد هذا كلّه و إيصاله الى الجوف (١) كما ان الظاهر عدم سراية الحرمة الى نفس المأكول اوالمشروب (٢) فلايكون المأكول او المشروب من أوانى الذهب والفضّة هوكلحم الخنزير اوالخمر

(وموثقة سماعة بن مهران) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاينبغى الشرب عن آنية الذهب والفضة (ورواية عبيدالله بن على الحلبى) عن أبى عبدالله عليه السلام انـّه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضّضة .

(و في الباب ٦٦) موثقة بريد عن ابى عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضّض و كذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشطة كذلك (وفي الباب ٦٧) صحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذاكان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال مايشرب به (الحديث) .

الى غير ذلك من الروايات الظاهرة في الكراهة المصطلحة التى هى فى قبال الحرمة ولكن لابدّ من حمل الجميع على الكراهة بالمعنى الأعمّ الذى لاينا في الحرمة و ذلك جمعاً بين هذه الروايات و بين جملة من روايات الطائفة الأولى التى كانت صريحة او كالصريحة في الحرمة كالمشتملة على قول النبىّ صلى الله عليه وآله او الإمام عليه السلام انمايجرجر فى بطنه نارجهنم اوفا نها لهم في الدنياولكم في الآخرة اومتاع الذين لايوقنون يعني الكفار .

(١) فما فهمه الحدائق من كلام جملة من الأصحاب من انّ المحرّم هو مجرّد الأخذ والتناول منها بل الجواهر نسبه الى ظاهر الاصحاب فضعيف جداً فا نّ الأوانى مقدّمة للأكل بل و هكذا الوضع في الفم والمضغ و الازدراد فيه فا نهما ايضاً مقدمتان للأكل و ما في الحدائق و الجواهر من ان الأكل هو المضغ و الازدراد فضعيف ايضاً بل الاكل هو ما ذكرناه في المتن وصرّح به مصباح الفقيه و هو البلع و الايصال الى الجوف بعد هذا كلّه .

(وعليه) فاذا كان كلّ من الأخذ والوضع في الفم والمضغ والازدرادفيه مقدّمة للأكل فلاوجه لحرمته شرعاً فا نّ مقدّمة الحرام ليست بحرام على ماحقق في محلّه الاّماكان منها علّة تامّة للحرام فيترشح الطلب حينئذ من ترك الحرام الى ترك ماهوالعلّة له لتوقف تركه على تركها ، وليست الأمور المذكورة هي علّة للأكل والشرب بلاشبهة لجواز الأخذ من الانية و وضعه في الفم و مضغه و ازدراده فيه ثم إخراجه بعد هذا كلّه .

نعم اذاكان الاتيان بمقدمات الحرام بعقصدالتوصّل بهاالى الحرام فهوحرام عقلاً للتجرى لاشرعاًغيرياً .

(٢) و هو المحكي عن الاكثر كما في الجواهر بل عمّن تأخّر عن المبسوط كما في الحدائق وتبعهم المدارك صريحاً (ولكن عن المفيد) سراية الحرمة إلى نفس الماكول والمشروب استناداً إلى قوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نارجهنّم (و فى أطعمة المختلف) و عن الذكرى انه يلوح ذلك من أبى الصلاح ايضاً .

(و قد مال) إلى ذلك صاحب الحدائق بل اختاره صريحاً حيث صرّح أن المأكول او المشروب الذى في آنية الذهب او الفضّة و إن كان حلالاً ذاتاً ولكنه حرام عرضاً من جهة كونه موضوعاً فيها نظير الحقّ الشرعى الذى يأخذه بحكم الحاكم الجور مع التمكن من أخذه مقاصة او بحكم الحاكم العدل فا نـّه حلال ذاتاً حرام سحت عرضاً .

(والحقّ) هو ما ذكرناه في المتن من عدم سراية الحرمة إلى نفس الماكول او المشروب فا ن المفسدة

عيناً بحيث وجب على الآكل اوالشارب استفراغه اذا أمكنه ذلك بلاضرر عليه ولاحرج بل الحرام كما ذكرنا هو نفس الأكل والشرب فإذا دخل المأكول او المشروب في جوفه حصل الحرام وسقط النهى بسبب العصيان ولم يجب عليه استفراغه وإن أمكنه ذلك .

مسئلة ٢ ـ الأقوى حرمة استعمال أوانى الذهب والفضّة مطلقاً حتى في غير الأكل والشرب كاستعمالها في الوضوء اوالغسل اوغسل النجاسات ونحو ذلك (١) .

في المحرّمات تكون في نفس المأكول او المشروب و في المقام تكون في نفس الاكل او الشرب .

(و تظهر الثمرة) كما ذكرها الجواهر وأشرنا اليها في المتن في وجوب الإستفراغ و عدمه على الآكل او الشارب فإن قلنا بسراية الحرمة إلى نفس المأكول او المشروب و أنه صار كلحم الخنزير او الخمر عيناً فيجب استفراغه بعد الأكل او الشرب اذا امكن ذلك بلاضرر عليه ولاحرج والاّ فلايجب لأن الحرام على هذا هو الاكل او الشرب و قد تحقق في الخارج وحصل العصيان وسقط النّهى بسببه وليس ما في بطنه الآن من المأكول او المشروب حراماًكي يجب استفراغه .

(و امّا قوله عليه السلام) انما يجرجر في بطنه نارجهنم فهو مما يلائم كلاً من حرمة الاكل او الشرب او حرمة الماكول اوالمشروب من دون تعين الثانى أبداً وذلك لماعرفت من ان الأكل ليس هومجرد المضغ والإزدراد في الفم بل هو البلع وإيصاله إلى البطن بعد المضغ والازدراد فكما أنه يمكن أن يكون القول المذكور كناية عن حرمة ما دخل في بطنه فكذلك يمكن أن يكون كناية عن حرمة إدخاله في بطنه و ايصاله إلى جوفه .

(هذا وقد يقال) بظهور الثمرة في الاكل او الشرب من آنية الذهب او الفضة في شهر رمضان فعلى القول بحرمة الماكول او المشروب يجب على الآكل اوالشارب ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً لأنه أفطر على حرام والاّ فكفارته واحدة .

(ولكن الثمرة ضعيفة) لانصراف قوله عليه السلام من أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات إلى الحرام الذاتى لابالعرض من قبيل ما حرمه بالنذر وشبهه (وعليه) فعلى كلا القولين في هذه المسئلة يجب كفّارة واحدة لاكفارات ثلاث .

(و أضعف من ذلك) ماعن كشف الغطاء من ظهور الثمرة فيما اذا أخذ من آنية الذهب والفضة ووضعه في فمه للأكل ثم ندم وتاب فإن قلنا بسراية الحرمة إلى المأكول وجب إخراجه من فمه والاّ فلا و هو كما ذكرنا أضعف من سابقه فإن الأكل ليس مجرّد الوضع في الفم اوالمضغ والازدراد فيه بل هو البلع والإيصال إلى الجوف وهو بعد لم يتحقق في الخارج فإذ اندم وتاب قبل البلع وجب إخراجه على كلّ حال و هذاواضح.

(١) وهو المحكى عن المبسوط والمصرّح به في الشرآئع والقواعد بل في المدارك وعن المنتهى والتذكرة والتحرير والمجمع واللوامع الإجماع عليه و في الحدآئق والجواهر و عن كشف الرموز نفى الخلاف فيه .

(ويدلّ عليها) مضافاً إلى هذا كلّه جملة من النصوص المتقدمة الناهية عن آنية الذهب والفضة الشاملة لتمام استعمالاتها من غير اختصاص بالأكل او الشرب فقط او النصوص المصرّحة بأنّها متاع الّذين لايوقنون فتشمل أنحاء استعمالاتها جميعاً بل وحتى صحيحة ابن بزيع ورواية عبيدالله بن على الحلبى المصرّحتين بكراهة

مسئلة ٣ - الاقوى حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضّةحتى للقنية و الإدّخار دون الإستعمال (١) فمن اتخذها ولو للقنية فقد فعل حراماً ووجب عليه كسرها ومن كسّرها فلاأرش عليه أعنى تفاوت قيمتها بعد

آنية الذهب والفضةفا نّهما بعد حملهما على الحرمة جمعاً بينهما و بين ما هوصريح أوكالصريح في الحرمة يشملان لتمام الإستعمالات طرّاً .

(و امّا صحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام) المتقدمة المشتملة على قوله سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انمايكره استعمال مايشرب به فلايظهر منها الإختصاص بالشرب فقط بل يظهر منها الإختصاص باستعمال مايشرب به يعني الآنية في قبال المرآة ونحوها من الآلات ومن المعلوم أن الاستعمال مطلق يشمل أنحاء التصرفات جميعاً من غير اختصاص بالأكل او الشرب فقط .

(و من هنا يظهر) أنه لاوجه لما أفاده الجواهر من وجوب طرح الصحيحة أو تأويلها (كما أن من جميع ما ذكر) إلى هنا يظهرلك أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة حتى بوضع الماكول او المشروب فيها ولو فرّغت عنه حين الأكل او الشرب في إناء آخر ولم يصدق الاكل او الشرب منها وذلك لأن مجرّد الوضع فيها ولومع تفريغها حين الاكل والشرب حرام فإنّ الوضع نحو استعمال لها و قد عرفت ان مطلق استعمالهاحرام (والله العالم) .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كماصرّح به جماعة (قال فى الجواهر) نقلاً وتحصيلاً (انتهى) بل عن ظاهر المنتهى والمعتبر انه لاخلاف عندنا في المسئلة (ولكن مع ذلك) قدحكى عن غير واحد التردّد في المسئلة وعن المجمع الميل الى الجواز وفي المختلف قد اختار الجواز صريحاً والظاهر ان المخالف الصريح الى زمان الجواهر منحصر بالمختلف (حيث قال فى الجواهر) لاأجد فيه خلافاً الاّ من مختلف الفاضل (انتهى) ولكن من بعد الجواهر ذهب شيخنا الانصارى الى الجواز ومن بعده مصباح الفقيه .

﴿ واستدل المشهور ﴾ لحرمة الإتخاذ للقنية بامور (منها) انه تضييع للمال وهو حرام (ومنها) انه تعطيل للمال فيكون إسرافاً (ومنها) انّ فيه إرادة للعلوّ في الارض وهى مهلكة (ومنها) رواية محمد بن مسلم المتقدمة في المسئلة الأولى عن أبى جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة فإن إطلاق النهى يشمل حتى الإتخاذ للقنية .

(ومنها) رواية موسى بن بكر المتقدمة ايضاً في المسئلة الأولى عن أبى الحسن عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الّذين لايوقنون .

(ومنها) صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة ايضاً في المسئلة الأولى قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها الخ فإنها بعدحمل الكراهة فيها على الحرمة بقرينة ماتقدم هناك مماتشمل القنية والإدّخار ايضاً .

(ومنها) تعليل النّبوى فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .

﴿ اقول ﴾ ان كلاً من الدليل الاوّل والثانى والثالث وان كان ضعيفاً جداً لايصلح الإستناد اليه وان كان الكبريات فيها مسلّمة لاريب فيها بل مرجع الاوّل والثانى الى شيء واحد لاالى دليلين مستقلين ولكن

الكسر ولايجوز بيعها إلّا للكسر مع الوثوق بالمشترى (١) .

مسئلة ۴ - الأقوى حرمة اتخاذ أواني الذهب و الفضّة لتزيين الغرف والمجالس بها ولو قلنا بجواز اتخاذها للقنية والادّخار فإنّ التزيين بها نحو استعمال لها وقد عرفت في المسئلة الثانية حرمة استعمالها مطلقاً ولوفيغير الأكل والشرب (٢) بل الأقوى حرمة التزيين بها حتىفيالمشاهد والمساجد لعدم الدليل على استثنائهما (٣) نعم لايبعد جواز تزيين المشاهد والمساجد بقناديل الذهب و الفضة وهى المصابيح اذ لا تعدّ هى عند العرف من الأواني (۴) .

ماورد فيالنهى عن آنية الذهب والفضة وماعبّر عنهابمتاع الذين لايوقنون وماورد فيكراهتها بعد حمل الكراهة فيه على الحرمة والتعليل المذكور في النبوى كلّ ذلك بضميمة ما تقدم عن ظاهر المنتهى والمعتبر من نفى الخلاف عندنا فيالمسئلة ممّايكفى على الظاهر في الفتوى بحرمة الإتخاذ للقنية والادّخار شرعاً .

(ويؤيّدها) مارواه المستدرك في الباب ۴٠ من النجاسات عن ولدالشيخ الطوسى في أماليه عن والده عن الصادق عليه السلام بطريقين انهسئل عن الدنانير والدراهم وماعلىالناس فيها (الى أن قال) ومن اكثر له منهافبخل بها ولم يؤدّ حقالله فيها واتخذ منها الآنية فذاكالذى حق عليه وعيدالله عزّوجل فيكتابه يقولالله يوم يحمى عليها في نارجهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقواماكنتم تكنزون .

(١) وقدصرّح بهذه الثمرات الثلاث المترتبة على حرمة الإتخاذ للقنية فيكلٌ من الحدائق والجواهر تصريحاً بل المدارك قيّد جواز بيعها بكون المطلوب كسرها مع كون المشترى مأموناً حتى على القول بجواز الإتخاذ للقنية ولعلّه بلحاظ ان المشترى لولم يكن مأموناً جاز أن يستعملها في الأكل والشرب فلا يجوز البيع حينئذ وهو بالنسبة الى الإشتراط بمأمونية المشترى وإن كان في محلّه ولكن بالنسبة الى الإشتراط بكون المطلوب كسرها حتى على القول بجواز الإتخاذ للقنية في غير محلّه .

(٢) فما في الجواهر من دعوى اندراج التزين في نحو الإستعمال الذى قد عرفت معلومية منعه في محلّه ومافي مصباح الفقيه من انالتزيين بها لايعدّ استعمالاً لها عرفاً ضعيف لانصير اليه .

(٣) فما عن الذكرى من انه قال في المشاهد والمساجد نظر يعني في التحريم ضعيف وما عن مجمع الأردبيلي من أنّ دليل التعظيم وميل قلوب الناس لايصلح لتخصيص دليل الحرمة لوكان موجوداً جيّدجداً وأجود منه ما في الجواهر من استغناء تعظيم شعائر الله بمحلّلاته عن محرّماته (قال) ومن هنا تعرف انه متى كان شيء مما يزيّن بها مشهد او مسجد مما يسمّى إناءً من مبخرة ونحوها دخل في المحرّم من ذلك الخ .

(۴) فما في المدارك من التردّد في جواز تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة للشك في صدق اسم الإناء عليه حقيقةً ضعيف واضعف منه ماعن منظومة الطباطبائي من استثنائه القناديل للسيرة المستمرة في جعلها شعاراً للمشهد والمسجد فإن ظاهره تسليم كون القناديل من الأواني غير انّ السيرة قد أخرجتها عن تحت دليل الحرمة وهوكما ذكرنا اضعف .

(والصحيح مافي الجواهر) من عدم الشاهد على كون القناديل من الأواني بل الشاهد على خلافه(قال)

مسئلة ٥ - قال جمع من علمآئنا (١) بصحّة التطهير من أواني الذهب و الفضّة و ضوءً وغسلاً وإن كان المتطهّر آثماً وقال جمع آخرون بصحّته (٢) من كلّ من أواني الذهب و الفضّة والأواني المغصوبة وان كان المتطهّر آثماً ايضاً و قال بعضهم (٣) ببطلانه في الجميع و الأقوى هو التفصيل فيبطل التطهير من أواني الذهب و الفضة ويصحّ من الإنآء المغصوب اذا كان بالاغتراف منه لابصبّه على موضع الغسل (٤) و إن كان

والاّ فلو سلّم انها من الأواني لم يكن لاستثنآئها وجه لحدوث تلك السيرة واستغنآء تعظيم شعآئر الله بمحلّلاته عن محرّماته (الى آخر) ماتقدم آنفاً .

(١) و هم الشيخ في المبسوط و المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والبيان على ما حكى عنهم ويظهر هذا القول من المدارك ايضاً الاّ في صورة الإنحصار و عدم التمكن من استعمال غيره فحكم بالبطلان حينئذٍ لانتفآء الأمر وسقوطه .

(٢) ان الصحة هى المصرّحة بها في القواعد و المحكية عن المهذّب و جواهر ابن البراج و جامع المقاصد والهداية بل نسبها الجواهر إلى الأصحاب (قال) من غير خلاف يعرف فيه بينهم .

(ويظهر منه) أن وجه حكمهم بالصّحة أن المحرّم هو الإنتزاع من الإنآء و هو أمر خارج عن الطهارة وقدحكى عن المعتبر أنه قال في وجه صحة التطهير من أواني الذهب والفضة (مالفظه) لنا أن انتزاع المآء ليس جزء من الطهارة بل لايحصل الشروع فيها الاّ بعده فلايكون له أثر في بطلان الطّهارة (انتهى) .

(٣) و هو العلاّمتان في المنظومة و الكشف أعنى كشف الغطآء فإن الّذي يظهر من الجواهر انهما قد حكما بالبطلان وساويا بين إنآء الذهب والفضة والإنآء المغصوب (قال) كما ان غيرهما ساوى بينهما في عدمه يعنى عدم البطلان (انتهى) .

(٤) امّا بطلان التطهير من أواني الذهب والفضة فلما عرفت من ان استعمالها حرام وقدوقع التصريح بالإستعمال في بعض النصوص المتقدمة في المسئلة الأولى والاستعمال لاينحصر بخصوص الإنتزاع منها فقطبل اذا انتزع المآء منها وصبّه على وجهه اويده في الوضوء او على رأسه او الأيمن او الأيسر في الغسل فكما انّ الإنتزاع منها استعمال لها فكذلك الصبّ على الوجه او اليد او الرأس او الأيمن او الأيسر من بعد الإغتراف استعمال لها ايضاً عرفاً فيحرم و هو من أفعال الطّهارة فيفسد .

(و من العجيب) ما في الحدآئق حيث ادّعى الصحّة في المقام وظاهره الإعتراف بأنّ جميع ذلك كلّه استعمال لآنية الذهب الفضة (غير انه قال) انّ النهى عن الاستعمال في الوضوء لايستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الإثم بالإستعمال خاصة (انتهى) .

(و امّا صحة التطهير من الإنآء المغصوب) اذا كان بالإغتراف فلأنّ المحرّم في هذا الباب هو عنوان الغصب اي التصرف في المغصوب و هذا العنوان ممّا لايصدق الاّ على الانتزاع من المغصوب دون الصب بعد الإنتزاع (و عليه) فلايتحد المحرّم مع شيء من أفعال الطهارة كى يحرم و يفسد و هذا من غير فرق بين الإنحصار بالإنآء المغصوب و عدمه امّا مع عدم الإنحصار و بقآء الأمر بالتطهير فواضح و امّا مع الإنحصار به فللأمر الترتبى أى الموجود في فرض المعصية بالإعتراف منها ولو لم نقل بكفاية الملاك في صحّة العبادة كمالايبعد .

المتطهّر آثماً في الاغتراف منه ايضاً .

مسئلة ٦ - الاقوى جواز استعمال الاناء المفضّض على كراهية (١) ولكن يستحبّ عزل الفم عن

(و قد أجاد صاحب الجواهر) رحمه الله فانّه فصّل في المسئلة كما فصّلنا فيها فخالف المشهور في الحكم بالصحّه مطلقاً و خالف العلاّمتين المتقدمين في الحكم بالبطلان مطلقاً و ذهب الى التفصيل بين التطهير من أواني الذهب و الفضة فيبطل و من الاناء المغصوب فيصح يعني اذا كان بالاغتراف منه لابصبّه على موضع الغسل فراجع عين كلامه زيد في علوّ مقامه .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم (قال في الجواهر) نقلاً وتحصيلاً (انتهى) ولكن المحكى عن جامع المقاصد التحريم وتبعه مفتاح الكرامة وقد ينسب الحرمة الى الشيخ ايضاً في طهارة الخلاف في المسئلة ١٥ حيث قال فيها يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذلك المفضّض (انتهى) بدعوى ان مراده من الكراهة هو الحرمة في كلّ من أواني الذهب والفضة و المفضّض .

(ولكنك) قد عرفت منا في المسئلة الأولى انمراده من الكراهة هوالكراهة المصطلحة فيقبال الحرمة وذلك بقرينة واضحة قد ذكرناها هناك (وعليه) فالشيخ مخالف مع المشهور في تلك المسئلة حيث أفتى بكراهة أواني الذهب والفضة دون الحرمة لافي هذه المسئلة بدعوى انه ممن يفتي بالحرمة في المفضّض دون الكراهة.

(و على كلّ حال) الحق هو ما افتى به المشهور من جواز استعمال الاناء المفضّض على كراهية (امّا جوازه) فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٦٦ من النجاسات قال لابأس ان يشرب الرّجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة .

(و امّا كراهيته) فلروايات عديدة تقدّمت في المسئله الأولى .

(منها) صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتأكل في آنية من فضة ولافى آنية مفضّضة فان النهي بالنسبة الى آنية من فضة و إن كان محمولاً على ما هو ظاهره من الحرمة ولكن بالنسبة الى المفضّضة لابدّ من حمله على الكراهة جمعاً بينها و بين صحيحة عبدالله المصرّحة بنفى البأس عنها أى لاتأكل في آنية من فضة ولا تأكل في آنية مفضّضة فالاوّل للحرمة والثاني للكراهة .

(و منها) رواية عبيدالله بن على الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضّة و الآنية المفضّضة .

(و منها) موثقة بريد عن أبى عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضّض الخ فانّ مادّة كره في رواية عبيدالله و موثقة بريد لابدّ من حملها على الكراهة بالمعنى الأعم الغير المنافى للحرمة بالنسبة الى آنية الذهب والفضّة شديدة بالغة بحدّ المنع من الفعل بمقتضى الجمع بينهما و بين ما تقدم في المسئلة الأولى مما هو صريح او كالصريح في الحرمة و بالنسبة الى الآنية المفضّضة او القدح المفضّض غير شديدة لم تبلغ بحدّ المنع من الفعل بمقتضى الجمع بينهما و بين صحيحة عبدالله المصرّحة بنفى البأس عن المفضّض .

(واستدلّ الجواهر) لجواز استعمال المفضّض مضافاً الى الأصل وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (بصحيحة معاوية بن وهب) ايضاً المروية في الوسائل في الباب ٦٦ من النجاسات قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن

موضع الفضة (١) و الظاهر ان الإناء المذهّب حكمه كحكم الإناء المفضّض في كراهة استعماله (٢) إن لم يكن أشدّ.

الشرب في القدح فيه ضبّة من فضة قال لابأس به الاّ أن تكره الفضّة فتنزعها (قال في الجواهر) إذ ذوالضبة من المفضّض كماصرّح به في كشف اللثام كباقى أنواع الملبس بل و منه المنبّت بل في كشف الأستاد منه المموّه و ان كان لايخلو عن نظر (انتهى).

(اقول) قد صرّح بعض اللغويين انّ الضبّة بفتح الضاد و تشديد الباء شيء من حديد أو صفر او نحوهما يشعب به الإناء (انتهى) وكأنّهابمنزلة الطوق تجعل للإناء فيشعب به أى يجمع به الأطراف وتحفظ من التفرق والإنكسار أو تجعل للتزيين والظاهر انها تجعل في الجانب الأعلى من القدح في موضع الفم بقرينة رواية عمرو بن أبي المقدام في الباب المتقدم قال رأيت أباعبدالله عليه السلام قدأتى بقدح من ماء فيه ضبّة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.

(و على كلّ حال) ان الصّحيحة صريحة في جواز الشرب من قدح فيه ضبّة من فضّة فاذا كان ذوالضبّة من أقسام المفضّض كما لا يبعد ذلك للصدق العرفى فالصحيحة مما يدلّ على جواز استعمال المفضّض صريحاً كصحيحة عبدالله عيناً.

(١) بل المحكى عن جمع كثير هو الوجوب بل عن الكفاية نسبته الى المشهور بل في الجواهر لاخلاف أجده فيه من القدمآء والمتأخرين الاّ من معتبر المصنّف فاستحبّه وتبعه الطباطبآئى في منظومته واستحسنه المدارك والذخيرة (انتهى) ويساعد المشهور صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام واعزل فمك عن موضع الفضة فإن ظاهر الأمر الوجوب و هكذا ما في آخر موثقة بريد المتقدمة من الزيادة على حسب رواية الصدوق كما ذكر الوسآئل قال قال أبو عبدالله عليه السلام في آخرها فإن لم يجد بدأً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضة.

(ولكن الحقّ) مع ذلك كلّه مع المعتبر و من تبعه من استحباب عزل الفم عن موضع الفضّة دون وجوبه استناداً الى ما استند اليه في محكى المعتبر من صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة آنفاً قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّة من فضة قال لابأس به الاّ أن تكره الفضة فتنزعها فإنّ الصحيحة كالصريحة في رجحان نزع الضبة واستحبابه دون وجوبه وتعينه و قد عرفت منا انها في موضع الفم بقرينة رواية عمرو بن أبي المقدام المتقدمة فلو كان يجب عزل الفم من موضع الفضة لوجب نزعها بنحو البتّ والإلزام لابنحو الندب والرجحان و هذا واضح.

(٢) فإنّ النصوص و إن وردت في المفضّض دون المذّهب (ولكن) المذهّب كما عن المنتهى لاينزل عن درجة الفضّة و عن نهاية الاحكام لتساويهما في المنع والعلّة وفي الحدآئق قد احتمل أولوية المذهب (قال) ان لم يكن اولى لإشتراكهما في أصل الحكم و في المدارك و عن المجمع الجزم بأولويته بالمنع وهو كذلك فإن الذهب أمره أشدّ من الفضّة إذ يتسامح للرجال في الفضة مالايتسامح لهم في الذهب فاذا كره لهم استعمال المفضّض فالمذهّب أولى بالكراهة و باستحباب عزل الفم عن موضع الذهب (فما في مصباح الفقيه) من ان

مسئلة ٧ - يجوز استعمال الآلات المتخذة من الذهب أو الفضّة مما لا يصدق عليه عنوان الآنية (١) كالمسمار والمنقاش وميل الإكتحال (٢) وما يشدّ به الأسنان (٣) والحلقة تجعل للمرآة (٤) وللسيف والدرع (٥)

الجزم بذلك في غير محلّه ضعيف.

(و ما عن الذخيرة) من انه إثبات للكراهة مع فقد النص أضعف و ذلك للقطع بوحدة الملاك فيهما بل بأقوائيته في المذهّب.

(بل عن الذكرى) احتمال الحرمة في ضبّة الذهب لقوله صلى الله عليه وآله في الذهب والحرير: هذان محرّمان على ذكور امّتي (ولكن الحدائق) قد أجاب عنه بقوله و الظاهر ضعفه (قال) والحديث المذكور إن ثبت فالظاهر منه ارادة اللبس (يعني لبس الذهب) كما يشير اليه ذكر الحرير (انتهى) و هو جيّد.

(١) وفي الجواهر بعد أن نفى البأس عما لايكون من الأواني وذكر التنصيص عليه من الفاضلين وغيرهما (قال) بل لا أجد فيه خلافاً بل في اللوامع الظاهر وفاقهم عليه للأصل والعمومات (انتهى).

(٢) وقد حكي عن المعتبر والمنتهى والذكرى والجعفرية التنصيص على اتخاذ ميل الإكتحال من الذهب أو الفضة (بل عن المناهل) استظهار كونه مما لا خلاف فيه.

(٣) والروايات فيما يشدّ به الأسنان عديدة وقد عقد لها باباً في الوسائل في لباس المصلّي سمّاه بباب جواز شدّ الأسنان بالذهب (ففي صحيح محمّد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب (وفي رواية الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكية.

(وفي رواية عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنّه أيصلح له أن يشدّه بالذهب فإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة قال إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكية.

(٤) وقد صرّح بذلك صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٦٧ من النجاسات قال سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة قال نعم الخ (وصحيحة محمّد بن اسماعيل) بن بزيع المرويّة في الوسائل في الباب ٦٥ من النجاسات قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملتبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي الخ.

(٥) وقد ورد بذلك روايات عديدة رواها الوسائل في أبواب النجاسات في باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة وفي الملابس في باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة (ففي رواية صفوان بن يحيى) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السّماء وكان حلقته فضّة (ورواها) بطريقين آخرين أيضاً قال في آخر احديهما: وهو عندي.

(وفي رواية السكوني) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها.

ويجوز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة (١) ويظهر من بعض الرّوايات (٢) كراهة تعشير المصاحف بالذهب والظاهر ان التعشير هو أن يكتب في هامش القرآن عند انتهاء كلّ عشرة آية لفظة عشر كما انّه يظهر من بعض الروايات (٣) كراهة كتابة القرآن ايضاً بالذهب ويكره اتخاذ السرير من ذهب لا مذهب (٤) واتخاذ المرآة الملبسة من فضّة (٥) . . . .

(وفي رواية يحيى بن ابى العلا) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مؤخّرها وقال لبسها عليّ عليه السلام يوم الجمل .

(وفي رواية محمد بن قيس) عن أبى جعفر عليه السلام وكان له درع يعنى للنبيّ صلى الله عليه وآله تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها (وفي المستدرك) في البابين المذكورين روايات عديدة أيضاً في هذا المعنى فراجع .

(١) وقد ورد بذلك روايات عديدة رواها الوسائل في الملابس في باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة (ففى رواية حاتم) بن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال إنّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلّها قائمه[1] وقباعه[2] (وفي رواية السكونى) عن أبى عبدالله عليه السلام كما تقدّمت آنفاً قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضّة الخ .

(وفي حسنة عبدالله بن سنان) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة (وفي رواية داود بن سرحان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس .

(وفى المستدرك) فى أبواب النجاسات فى باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضّة روى عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث ولا بأس بأن يحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة .

(٢) وهو مضمرة سماعة المرويّة فى تجارة الوسائل فى الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به قال سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب قال لا يصلح فقال إنه معيشتى فقال انك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً (اقول) والظاهر انّ فى متن الحديث تصحيفاً والصحيح هكذا قال سأله رجل عن تعشير المصاحف بالذهب قال لا يصلح فقال إنّه معيشتى الخ والله العالم .

(٣) وهو روايه محمد بن الوراق المرويّة في تجارة الوسائل أيضاً في الباب المتقدم آنفاً قال عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته ايّاه فلم يعب منه شيئاً الاّ كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبنى أن يكتب القرآن الاّ بالسواد كما كتب اوّل مرّة .

(٤) وذلك لرواية الفضيل بن يسار المرويّة في الوسائل في الباب ٦٧ من أبواب النجاسات قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهباً فلا ، و إن كان ماء الذهب فلا بأس فان قوله عليه السلام فلا أي فلا يصلح وليس مفاده على هذا أكثر من الكراهة .

(٥) وذلك لصحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة آنفاً قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب

---

(١) قائم السيف مقبضه .

(٢) القبيعة من السيف ما على طرف مقبضه من فضة وحديد .

. . . . و اتخاذ المشطة المفضضة (١) والأحوط ترك اتخاذ السرج و اللجام من الذهب او الفضة (٢) وهكذا الأحوط ترك اتخاذ الصندوق والسفط والهاون والمجامر والمباخر والمحابر والمكحلة وظروف الغالية و المعجون والعنبر و الأفيون و التنباك و نحو ذلك من الذهب او الفضة (٣) نعم لا بأس باتخاذ قصبة من فضة أو ذهب فتجعل بيتاً للتعويذ (٤) الا ان القصبة إذا كانت من ذهب ففي شدها على العضد للرجال

والفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا أنه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي الخ فإن الظاهر من قوله عليه السلام لا والله الخ هو كراهة اتخاذ المرآة الملبسة من فضة وإن لم يكره جعل حلقة لها من فضة.

(١) وذلك لموثقة بريد عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدمة في المسئلة الأولى أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض و المشطة كذلك.

(٢) وذلك لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية في الوسائل في الباب ٦٧ من النجاسات في حديث قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به قال إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب (وفي المسئلة ٩١) من زكاة الخلاف قد أفتى الشيخ بحرمة استعمال لجام الفرس المحلى بالذهب أو الفضة صريحاً (قال) لأنه سرف (انتهى) وهو ضعيف لمنع الإسراف.

(وعن الشيخ) والحلي والمحقق والعلامة المنع عن تحلية السيف واللجام بالذهب لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب فقال هما محرمان على ذكور امتي حل لأناثها (انتهى).

وهو أيضاً ضعيف (امّا في السيف) فلما تقدم من الروايات الواردة في جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة (وامّا النبوي) فالظاهر أنه عين النبوي المتقدم في آخر المسئلة السابقة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي وقد عرفت من الحدائق أنه قال والحديث المذكور إن ثبت فالظاهر منه إرادة اللبس (يعني لبس الذهب) كما يشير إليه ذكر الحرير (انتهى).

(٣) فإن الموجود في النصوص وإن كان هو النهي عن الآنية ولكن صدق عنوان الآنية على الأمور المذكورة ليس بمعلوم بل المعلوم هو صدق عنوان الظرف عليها الا أنه مع ذلك حيث يحتمل صدق عنوان الإناء عليها خصوصاً على بعضها بل بعض الأصحاب قد جزم بصدق العنوان المذكور في أكثرها فالاحتياط هنا مما لا يترك.

(٤) وذلك لصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام المروية في الوسائل في النجاسات في باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد (وفي المستدرك) في الباب المذكور رواية اخرى في هذا المعنى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام صريحة في جواز صياغة قصبة من فضة للتعويذ وجواز شدها على العضد.

(ودعوى) ان جواز ذلك للحائض لا يدل على جوازه للرجال (ضعيفة جداً) لعدم الفرق بين الرجال والنساء في حرمة الأواني بل عليه الاجماع كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرهما فلو كانت قصبة التعويذ إناء لم يجز حتى للنساء.

إشكال (١) والأحوط الترك ، نعم لا إشكال في حملها للرّجال كما لا إشكال في زخرفة السقوف والحيطان بالذهب والفضّة على الأقوى (٢) .

(ودعوى) كونها إناءً قد خرج في الصحيحة بالتخصيص (وعليه) فلا يتعدّى من الفضة إلى الذهب كما عن العلاّمة الطباطبائي في منظومته وقوّاه الجواهر (ضعيفة أيضاً) لعدم صدق الإناء عليه عرفاً كي لا يتعدى في التخصيص من الفضة إلى الذهب .

(قال في مصباح الفقيه) وفيه ان جمل الصحيحة شاهدةٌ لخروجها عن الموضوع كما يشعر به سوق الرواية ويشهد به العرف أولى (انتهى) وظاهره التعدى من الفضة إلى الذهب بعد نفيه كون القصبة إناءً بل العروة قد صرّح بالتعدى من الفضة إلى الذهب تصريحاً (حيث قال) لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب ايضاً (انتهى) .

(١) و منشأ الإشكال احتمال صدق لبس الذهب حينئذٍ وهو حرام للرجال حلال للنساء خاصّة (ودعوى) عدم صدق اللبس على مثل ذلك ولذا تقدمت الروايات في تحلية السيف بالذهب وهو مما يشدّ على الوسط عادةً (لا تخلو عن ضعف) وذلك لاحتمال صدق اللبس فيهما جميعاً وخروج السيف بالتخصيص والله العالم .

(٢) وقد حكى عن الشيخ في الخلاف أنه لانصّ على تحريمها والأصل الإباحة (وهو جيّد) ومثله ما عن الأردبيلي (وزاد في الجواهر) على الأصل العمومات ولعلّه يعنى بها مثل قوله تعالى «هو الّذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً» (قال) والسّيرة في نحو المشاهد بل وغيرها(انتهى) وهو ضعيف فإنّ السيرة ها هنا متأخّرة عن زمن المعصومين فلا حجية لها .

(والصحيح) هو الإستناد في جوازها بعد فقد النصّ على الحرمة الى الأصل كما تقدم عن الشيخ والأردبيلي (وما عن ابن ادريس) من المنع عن ذلك لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة ليس في محلّه بل جعله الجواهر محلّ المنع وهو في محلّه (قال) إذ التلذذ في الملابس والمساكن ونحوها من أعظم الأغراض الّتي خلق المال لها (انتهى) .

(وفي المدارك) جعل المنع عن ذلك أحوط لما يشعر به فحوى قول الرضا عليه السلام في ذيل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المروية في الوسائل في الباب ٦٥ من النجاسات ان العباس[1] لما عذر عمل له قضيب ملبّس من فضة من نحو ما يعمل للصّبيان تكون فضتّه نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

(وهو كما ترى ليس في محلّه ايضاً) فإنّ أمر أبي الحسن عليه السلام بكسر ما عمل للعباس حين عذر أي اختتن أقصاها الدلالة على كراهة القضيب الملبس من فضة فيشعر بكراهة زخرفة السقوف والحيطان بالفحوى لا على حرمته كي يشعر بحرمتها بالفحوى فتامّل جيّداً .

---

(١) ولعل المراد من العباس هنا هو عباس بن على بن أبي طالب عليه السلام لا عباس بن عبدالمطلب وان المراد من ابى الحسن الذى امر بكسر القضيب الملبس من فضة هو امير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام لا أبو الحسن الرضا عليه السلام .

فصل

في الجلود وفيه مسائل

مسئلة ١ ـ المشهور بين علمائنا ان جلد الميتة لا يطهر بالدبغ (١) وهو الأقوى (٢) وقال بعض علمائنا

---

(١) قد صرّح بشهرة ذلك جماعة بل عن جماعة اخرى دعوى الإجماع عليه الاّ ابن الجنيد بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه بلا استثناء أحد بل عن شرح المفاتيح أنه من ضروريات المذهب كحرمة القياس وليس ببعيد (ولكن مع ذلك كلّه) مخالفة ابن الجنيد محقّقة لاريب فيها قال فيما حكى عنه أنه يطهر جلد الميتة بالدبغ إذا كان من حيوان طاهر العين فينتفع به في كل شيء الاّ الصلاة (وقد ينسب هذا القول) الى الشلمغاني من قدماء أصحابنا.

(وعن الكاشاني) في مفاتيحه موافقة ابن الجنيد في هذا القول (بل قد يستظهر ذلك) من الصدوق ايضاً نظراً الى أنه روى في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام رواية مصرّحة بنفي الباس عن جعل اللبن والسمن والماء في جلود الميتة وقد صرّح في اوّل الكتاب أنه لا يورد فيه الاّ ما يفتي به ويحكم بصحّته والرواية وإن كانت خالية عن الدبغ الاّ انّها محمولة على الغالب فيكون الدبغ هو المطهّر لجلد الميتة بعد الاجماع على نجاسة الميتة.

(ولكنّه استظهار ضعيف) بل ظاهر ما تقدم من الفقيه وما حكى عن المقنع من تجويز التوضأ من ماء كان في زقّ من جلد الميتة أنه يقول بطهارة جلد الميتة مطلقاً ولو لم يدبغ كأجزائها الّتي لاتحلّها الحياة كالشعر والصوف والعظم ونحو ذلك (وفي المدارك) وعن المعالم الترديد في المسئلة وهو لأجل بعض الروايات الآتية الّتي ستعرف حالها.

(٢) وذلك لأقسام عديدة من الأخبار:

﴿القسم الاوّل﴾ ما صرّح بأنّ جلد الميتة لايذكّى بالدبغ (ففى رواية عبدالرّحمان بن الحجاج) المرويّة في الوسائل في الباب ٦١ من النجاسات قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انّي أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الّذين يدّعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها و تقول قد شرط لى الّذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الاّ على رسول الله صلى الله عليه وآله.

(وفي رواية أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام في الباب المتقدم في حديث عن علىّ بن الحسين عليهما السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصّلاة ألقاه والقى القميص الّذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته.

(وفي رواية عليّ بن جعفر عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المرويّة في أطعمة الوسائل في باب

أنه يطهر بالدّبغ وهو قول ضعيف لا يلفت إليه .

تحريم استعمال جلد الميتة قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلّي .

(وفي المستدرك) في النجاسات في باب عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ روى عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة بجلود الميتة وإن دبغت وقال الميتة نجسة وإن دبغت .

﴿القسم الثاني﴾ ما صرّح بأنّ جلد الميتة لا ينتفع به فلو كان جلد الميتة مما يطهر بالدبغ وجاز استعماله في الماكول والمشروب كان مما ينتفع به لامحالة .

(ففي رواية الفتح بن يزيد الجرجاني) عن أبي الحسن عليه السلام المرويّة في أطعمة الوسائل في باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب الخ .

(وفي صحيحة عليّ بن المغيرة) المرويّة في الوسائل في النجاسات في الباب ٦١ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ماكان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أن تذكى .

(هكذا في هذه الصحيحة) (ولكن في موثقة أبي مريم) في الباب المذكور هكذا قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باهابها فقال أبو عبدالله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموابها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ماكان على أهلها لو انتفعوا باهابها .

(قال في الجواهر) ولا منافات بين الخبرين لاحتمال تعدّد السخلتين (انتهى) وهو جيّد وبمثله صرّح في الوسائل في الأطعمة المحرّمة (وفي موثقة سماعة) المرويّة في الوسائل في الباب ٤٩ من النجاسات قال سألته عن جلود السّباع ينتفع بها قال اذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده وامّا الميتة فلا .

﴿القسم الثالث﴾ ما امر من يعمل اغماد السيوف من جلود الميتة ان يتخذ ثوباً للصّلاة وأن لا يصلّي في ثوب اصابه تلك الجلود فلو كان جلد الميتة مما يطهر شرعاً بالدبغ لجاز الصلاة في ثوب اصابه تلك الجلود لانها تدبغ غالباً ولم يجب اتخاذ ثوب آخر للصلاة وهذا واضح .

(ففي رواية قاسم الصيقل) المرويّة في الوسائل في النجاسات في باب نجاسة الميتة قال كتبت إلى الرضا عليه السلام انّي أعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلّي فيها فكتب اليّ اتّخذ ثوباً لصلاتك الخ (وفي رواية ابي القاسم الصيقل) وولده المرويّة في تجارة الوسائل في باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم قال كتبوا الى الرّجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل أغماد السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن

• • • • • • • • • •

مضطرّون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لايجوز في أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشرائها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسئلة يا سيّدنا لضرورتنا فكتب عليه السلام اجعلوا ثوباً للصّلاة الخ .

﴿ ثم إنّ في الخلاف والمختلف وعن المحقّق ﴾ الإحتجاج لعدم طهارة جلد الميتة بالدبغ بعموم قوله تعالى «حرّمت عليكم الميتة» تعويلاً على تناوله لجميع انواع الإنتفاع وباستصحاب النجاسة من بعد الدبغ وبصحيحة محمّد بن مسلم المرويّة في الوسائل في الباب ٦١ من النجاسات قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبّغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرّة .

(وفي الجميع ما لايخفى) امّا الأوّل فلانصرافه إلى تحريم الأكل وامّا الثاني فلانّه لامجال للأصل مع وجود الاخبار في المسئلة نفياً واثباتاً وامّا الصحيحة فلأنّ عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة ممّا لايدلّ على عدم طهارته بالدبغ بل لعلّه يطهر به ومع ذلك لا تصحّ الصلاة معه لأنه من أجزاء الميتة اجزائها التى تحلّها الحياة .

﴿ واحتجّ ابن الجنيد ﴾ لماذهب إليه من طهارة جلد الميتة بالدبغ (بصحيحة الحسين) بن زرارة المروية في أطعمة الوسائل في باب تحريم استعمال جلد الميتة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه الخ .

(ويؤيّدها الرضوى) المروى في الحدائق في نجاسة الميتة (قال) وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون مما أحلّ الله تعالى أكله فلابأس به وكذلك الجلد فإن دباغه طهارته (وقال ايضاً) وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة الدباغ .

(ومرسلة الفقيه) عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها (وموثقة سماعة) المرويّة في الوسائل في الباب المتقدم قال سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخّص فيه وقال إن لم تمسّه فهو أفضل .

(وصحيحة زرارة) عن ابى عبد الله عليه السلام المرويّة في أطعمة الوسائل في باب ما لا يحرم الإنتفاع به من الميتة قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا بأس به (الى ان قال) والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد الخ فانه عليه السلام عدّ الجلد في عداد الصوف والشعر ونحوهما مما ينتفع به من الميتة .

(ورواية أبان بن عثمان) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في أطعمة الوسائل في باب ما يحرم من الذبيحة عن علل الصدوق (قال فيها) واطلق في الميتة عشرة أشياء الصوف والشعروالريش (إلى ان قال) والاهاب واللبن الخ فانه عدّ عليه السلام الاهاب وهو الجلد من جملة ما اطلق في الميتة كالصوف والشعر ونحوهما .

(وفى الجميع ما لايخفى) فان الرّوايات المتقدمة كلّها محمولة على التقية لموافقتها لمذهب العامّة ويشهد لذلك مضافاً الى ما تقدم فى القسم الاوّل من روايتى عبدالرحمان وأبى بصير ما ذكره الشيخ فى اوّل الخلاف

مسئلة ٢ ـ الأقوى جواز الانتفاع بجلد الميتة بل بكلّ جسم نجس العين (١) في الأمور الغير المشروطة بالطهارة فيجوز صنع أغماد السيوف أو الفراء من جلود الميتة وينتزع في حال الصّلاة ويجوز صنع الدّلاء من

(قال) وقال الشافعى كل حيوان طاهر فى حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدباغ وهوما عدى الكلب والخنزير وما تولّد بينهما وقال ابوحنيفة يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع وقال الأوزاعى يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون مالايؤكل لحمه وهومذهب أبى ثور وقال مالك يطهر الظاهر منه دون الباطن وقال الزهرى يجوزالانتفاع بجلدالميتة قبل الدباغ وبعده (انتهى) وذكر فى مفتاح الكرامة من العامّة القائلين بطهارة جلد الميتة بالدباغ جمعاً آخرين كثيرين غير هؤلاء فراجع.

﴿ واحتج الكاشانى ﴾ لموافقته مع ابن الجنيد بأمور :

(الاوّل) ان عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة الذى صرّح به القسم الثانى من الأخبار مما لا يستلزم النجاسة (وفيه) ان ذلك وان لم يستلزمها عقلاً لجواز التعبّد بعدم الانتفاع به مع طهارته شرعاً ولكنه يستلزمها عرفاً فانه لوكان طاهراً لم يسلب الانتفاع منه.

(الثانى) ورود أخبار كثيرة فى الانتفاع به وهو ممّا يكشف عن طهارته (وفيه) انها محمولة على التقية كما عرفت آنفاً فلا عبرة بها (نعم ان روايتى الصيقلين) فى القسم الثالث من الأخبار قد يقال انه يستفاد منهما جواز الانتفاع بجلود الميتة فى صنع أغماد السيوف والاّ لنهى الامام عليه السلام عنه كما أمر باتخاذ ثوب للصّلاة ولكن الذى يدفع القول المذكوران الجلود المذكورة فيهما المعمولة فى أغماد السيوف انكانت هى بلا دبغ فهذا ممّا يعترف بنجاسته ابن الجنيد والكاشانى وإن كانت مع الدبغ وقد طهرت به فمامعنى أمر الامام عليه السلام باتخاذ الثوب للصّلاة وهل هو الاّ لنجاستها.

(الثالث) حمل المطلق على المقيّد وكأنّه يعنى بذلك حمل ما دلّ على عدم الانتفاع بجلود الميتة على ما قبل الدبغ وذلك بشهادة صحيحة الحسين المتقدمة (ولكنك) قد عرفت حال الصحيحة وما أيّدها من الرضوى وما بعده من حمل الجميع على التقية وانّ المتبع هو القسم الاوّل المصرّح بعدم طهارتها بالدبغ وهكذا القسم الثانى والثالث (هذا) وقد جاوز الحدّ صاحب الجواهر مع الكاشانى رحمهما الله حيث قال فى تضعيف كلامه فلا ينبغى الاصغاء الى هذه الخرافات ولاتضييع العمر فى التشكيك فى الضروريات (انتهى).

(١) امّا جلد الميتة فعن الفاضلين والشهيدين بل عن جمهور الأصحاب عدم الانتفاع به وعن المعتبر والمنتهى التعليل له بعموم النهى عن الانتفاع به كما فى القسم الثانى من الاخبار المتقدمة فى المسئلة السابقة وأضاف اليه الذكرى عموم قوله تعالى حرّمت عليكم الميتة (ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى عن جماعة منهم الفاضلان فى النافع والارشاد تجويز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصّلاة والشرب.

(وامّا كل جسم نجس العين) فعن ظاهر الاكثر حرمة الانتفاع به بل عن ظاهر الحدائق فى مسئلة الانتفاع بالدهن المتنجّس فى غير الاستصباح نسبتها إلى الأصحاب بل عن ظاهر فخر الدين فى شرح الارشاد وتنقيح الفاضل المقداد الاجماع عليها.

(وقديستدلّ عليها) بمثل قوله تعالى حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير الخ وقوله تعالى انما الخمر

جلد الخنزير ويستقى بها للزرع لا للشرب ولا للوضوء أو الغسل كما أنه يجوز جعل شعر الخنزير حبلاً

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقوله تعالى والرجز [1] فاهجر و بتعليله عليه السلام في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك وجميع التقلّبات فيه.

(ولكن مع ذلك كلّه حكى) عن المبسوط جواز الانتفاع بسرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرء الكلاب في الزروع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف وعن التذكرة والقواعد جواز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة وعن جامع المقاصد تقريره وعن المختلف في الأطعمة والأشربة جواز استعمال شعر الخنزير مطلقاً مستدلاً بأنّ نجاسته لا يمنع الانتفاع به وظاهر شيخنا الأنصاري في مسئلة الانتفاع بنجس العين بل صريحه هو الجواز كما ان صريح مصباح الفقيه والعروة هو الجواز ايضاً.

﴿ وهو الأقوى كما ذكرنا في المتن ﴾ وذلك لروايات عديدة:

(منها) روايتا الصيقلين المتقدمتين في المسئلة السابقة في القسم الثالث من الأخبار فإنهما ظاهرتان جداً في جواز استعمال جلود الميتة في أغماد السيوف غير انه يجب على من كان عمله ذلك ان يتخذ ثوباً للصّلاة والاّ لنهاه الإمام عليه السلام عنه كما أمره باتخاذ الثوب للصّلاة.

(ان قلت) ان الرواية الثانية من الروايتين مشتمل على السؤال عن بيع تلك الجلود وشرائها ومع ذلك سكت الامام عليه السلام في الجواب عنهما ولم ينبه السائلين عن التصدّى لبيعها وشرائها مع أنّهما محرّمان قطعاً ، فكما أن سكوته عنهما لايدل على جوازهما فكذلك سكوته عن استعمال جلود الميتة في أغماد السيوف لايدل على جوازه.

(قلت) لا ملازمة بين السكوتين فسكوته عن البيع والشراء وان لم يكن حجّة لقيام حجة أقوى على المنع عنهما ولكن سكوته عن استعمالها في أغماد السيوف باقٍ على حجيته.

(ومنها) خبر أبي بصير المتقدم في صدر المسئلة السابقة المشتمل على لبس عليّ بن الحسين عليهما السلام فراء أهل العراق في غير حال الصلاة فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذى يليه معلّلاً ذلك عند ما سئل عن سبب الإلقاء بأنّهم يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته.

(وعليه) فلو كان لبس جلود الميتة محرّماً حتّى في غير الصلاة لم يلبس الإمام عليه السلام فرائهم أبداً.

(ومنها) رواية الريّان بن الصلت المروية في الوسائل في الباب ٥ من لباس المصلّى المشتملة على السؤال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن لبس أمور عديدة منها الكيمخت وعلى الجواب عنه بنفى البأس بهذا كله وقد عرفت في المسئلة السابقة من موثقة سماعة في ذيل احتجاج ابن الجنيد ان الكيمخت هو جلد الميتة المملوح.

(ومنها) صحيحة زرارة المروية في الوسائل في باب عدم نجاسة ماء البئر قال قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال لا بأس ، وعن الشيخ حملها على الاستقاء به لسقى الدوّاب والأشجار ونحو ذلك وهو جيّد.

---

(١) الرجز بمعنى القذر والنجس.

يستقى به للزرع أيضاً ويجوز الاستصباح بالدهن النجس أو المتنجس مع التجنب عنه في الثوب والبدن ويجوز طرح العذرة في المزارع لتقوية الأرض والزرع وهكذا كل استعمال آخر من هذا القبيل مما لايتوقف على

(ومنها) صحيحة زرارة وموثقة الحسين بن زرارة في الباب المتقدم الظاهرتان بحسب تقرير الإمام عليه السلام في جواز اتخاذ شعر الخنزير حبلاً يستقى به.

(ومنها) الروايات الواردة في جواز العمل بشعر الخنزير مثل أن يعمل به الحمائل او يخرز به او غير ذلك وقد عقدلها بابين في الوسائل باباً في التجارة في ابواب ما يكتسب به وباباً في الأطعمة المحرمة فراجعها.

(ومنها) رواية البزنطي صاحب الرضا عليه السلام المروية في الباب ٣٠ من ذبائح الوسائل قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (ووجه دلالتها) على المطلوب واضح ظاهر فإن الإلية المقطوعة من الحي هي ميتة ومع ذلك رخص الإمام عليه السلام في الإستصباح بها.

(وفي الباب المذكور) رواية اخرى في هذا المعنى يظهر منها عدم المنع عن الإصطباح بها سوى انه يصيب اليد والثوب وهو حرام يعني انه نجس وذلك لوضوح عدم كون تنجيس اليد والثوب بما هو حراماً شرعاً غير انه يعتبر طهارتهما في الصلاة بلاشبهة.

(ومنها) رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٢٨ من الأطعمة المحرمة قال انه كان لايرى بأساً ان يطرح في المزارع العذرة إلى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتتبع في الاخبار.

﴿بقي أمران أحدهما﴾ الجواب عما اشير اليه في صدر المسئلة من أدلة المنع (فنقول اما الإجماعات المحكية) التي اشير إليها بلفظة (عن جمهور الاصحاب) او (نسبتها الى الاصحاب) او (الاجماع عليها) فالاستدلال بها في غاية الوهن بعد ما عرفت من كون المسئلة خلافية (مضافاً) الى ان المتيقن من معاقد الاجماعات والمنصرف من الآيات مثل قوله حرمت عليكم الميتة الخ او انما الخمر والميسر الخ او الرجز فاهجر الناهية جميعاً عن بعض الأعيان النجسة وهكذا الروايات الناهية عن الإنتفاع بجلد الميتة المتقدمة فى المسئلة السابقة هو الإنتفاعات الظاهرة المتعارفة فى كل بحسب حاله من الأكل والشرب ونحوهما من الإستعمالات المتوقفة على الطهارة.

(ومنه يظهر) حال صحيحة الكاهلي أيضاً المروية فى الباب ٣٠ من ذبائح الوسائل المصرحة بأن ما قطع من اليات الغنم ميت لاينتفع به فهي ايضاً منصرفة الى الإنتفاعات الظاهرة المتعارفة.

(واما رواية تحف العقول) المروية فى تجارة الوسائل فى الباب ٢ من ابوب ما يكتسب به فلابد من حملها على مالاينافى الروايات المتقدمة كلها فيكون المراد من جميع التقلبات فيها التقلبات المتوقفة على الطهارة او جميع انواع التعاطى كما احتمله شيخنا الأنصارى ويكون المراد من تحريم الإمساك هو الإمساك للوجه المحرم كما احتمله شيخنا الأنصارى ايضاً وفى هذه الرواية النهى عن اللبس ايضاً ولابد من حمله على اللبس فى حال الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة لامطلقاً.

الطهّارة شرعاً .

مسئلة ٣ ـ الاقوى عدم اعتبار الدبغ بعد التذكية في طهارة جلود ما لا يؤكل لحمه (١) فالسّباع إذا

(ثانيهما) الجواب عن روايتين اُخريين قد يتخيّل دلالتهما على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً ولو فى ما لا يشترط بالطهّارة وقد رواهما الوسائل فى الأطعمة المحرّمة فى باب تحريم استعمال جلود الميتة .

(احديهما) رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلّى فيها .

(والجواب عنها) ان ظاهر قوله عليه السلام لا وإن لبسها فلا يصلّى فيها أي لا يصلح بيع جلودها ولا دباغها ولبسها بانياً على انها طاهرة وامّا اذا لبسها ولم يعامل معها معاملة الطّهارة بل نزعها فى حال الصلاة فلا مانع عنه .

(واخريهما) موثقة سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال لابأس مالم يعلم انه ميتة .

(والجواب عنها) انه لابدّ من حملها ولو جمعاً بينها وبين الروايات المتقدمة إمّا على مرجوحيّة تقليد السيف وفيه الكيمخت بشهادة موثقته الأخرى المتقدمة فى المسئلة السابقة فى ذيل احتجاج ابن الجنيد قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال إن لم تمسّه فهو أفضل اوعلى النهى عن تقليده فى حال الصلاة بشهادة ان الوسائل قد رواها فى النجاسات فى باب طهارة ما يشترى من مسلم هكذا قال انه سئل أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصّلاة وفيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس مالم تعلم انه ميتة .

(١) خلافاً لخلاف الشيخ وما عن مبسوطه بل لما عن الشيخين ومصباح المرتضى وبيان الشهيد بل قد ينسب الخلاف الى الأكثر بل المشهور الاّ ان الحدائق صرّح بعدم وقوفه على المخالف في المسئلة الاّ على الشيخ والمرتضى (وعلى كلّ حال) الأقوى ما ذكرناه في المتن من عدم اعتبار الدبغ بعد التذكية في طهارة جلود ما لايؤكل لحمه (فإنّ ما لايؤكل لحمه) اذا ذكّى وذبح على الشرائط خرج بذلك عن تحت عنوان الميتة التي قام الدليل على نجاستها ودخل تحت عنوان المذكّى واذا شكّ مع ذلك في طهارة جلده قبل الدبغ فالأصل الطهّارة وعدم اعتبار الدبغ فيه .

(هذا كلّه) مضافاً الى موثقة سماعة المرويّة في الوسائل في الباب ٤٩ من النجاسات قال سألته عن جلود السّباع ينتفع بها قال اذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده وامّا الميتة فلا فإن الإمام عليه السلام رتّب الانتفاع على مجرّد الرّمى والتسمية من دون اعتبار الدبغ بعد ذلك أصلاً .

(بل يمكن) استفادة المطلوب من إطلاق جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في لباس المصلّى أغلبها في الباب ٥ وبعضها في ٧ المرخصة جميعاً في الركوب على جلود السباع أوفي لبسها فيغير الصلاة من غير تقييد بشيء خرج من إطلاقها اعتبار التذكية بلا إشكال وبقى اعتبار الدبغ تحت الإطلاق فيتمسّك به لرفعه .

* احتجّ الشيخ لماذهب اليه * من اعتبار الدبغ بعد التذكية في جلود ما لايؤكل لحمه في اوّل الخلاف في المسئلة ١١ بأمرين (أحدهما) انّ التصرف في الجلود مما يحتاج الى دلالة شرعية وبعد الدباغ لاخلاف في

ذكّيت أي ذبحت على الشرائط فجلودها طاهرة يجوز استعمالها فيما سوى الصّلاة وإن لم يدبغ .

جواز استعمالها وقبل الدباغ لادليل عليه .

(ثانيهما) رواية علي بن أبي حمزة المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من لباس المصلّي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال لاتصلّ فيها الاّ فيما كان منه ذكيّاً قال قلت أوليس المذكى ما ذكّى بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه الخ وموثقة ثانية لسماعة المروية فى الوسائل فى الباب ٥ من لباس المصلّي قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال امّا لحوم السباع من الطير والدّواب فانّا نكرهه وامّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه .

﴿اقول﴾ امّا الأمر الاوّل ففيه انّ مجرّد عدم الدليل على اعتبار الدبغ بعد التذكية مما يكفى فى جريان أصل الطهارة حينئذٍ وهو أصل شرعى من غير حاجة إلى دليل آخر على عدم اعتباره هذا مضافاً الى ما استدللنا به من الموثقة واطلاق جملة من الروايات .

(وامّا رواية على بن أبى حمزة) فكأنّ الشيخ قد استند فيها إلى مجموع قول الرّاوي وجواب الامام عليه السلام (أو ليس المذكّى ما ذكّى بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه) فزعم ان قوله عليه السلام (إذا كان مما يؤكل لحمه) راجع الى كون المذكّى ماذكّى بالحديد وان مفهومه هكذا أى إذا كان مما لا يؤكل لحمه فليس المذكى ما ذكّى بالحديد بل لابدّ فيه من اعتبار أمر آخر ايضاً غير التذكية .

(وفيه) ان قوله عليه السلام إذا كان مما يؤكل لحمه ناظر إلى نهيه عليه السلام فى صدر الرّواية عن الصلاة في الفراء الاّ فيما كان منه ذكياً فالرّاوى زعم ان كلّما ذكّى بالحديد فهو مذكّى يجوز الصّلاة فيه فقال عليه السلام نعم المذكّى ما ذكّى بالحديد ويجوز الصّلاة فيه لكن إذا كان مما يؤكل لحمه لا مما لا يؤكل لحمه (وامّا الموثقة الثانية لسماعة) فلم نعرف وجه استدلال الشيخ بها أبداً بل هى على خلاف مطلبه أدلّ بلحاظ إطلاقها وعدم اعتبار الدبغ فى جواز الركوب على جلود السباع وساير استعمالاتها .

﴿نعم لنا رواية واحدة﴾ قد يظهر منها اعتبار الدبغ فى جلود النمر بل مطلق السباع باسقاط الخصوصيّة وهي رواية أبي مخلد السراج المرويّة في الوسائل فى التجارة في الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما انى رجل سراج أبيع جلود النمور فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس .

(ولكنها مضافاً) إلى قصورها سنداً كما صرّح به الجواهر فى خاتمة الذبائح فى القسم الثاني بل احتمل فيها ضرباً من التقية (قال) خصوصاً بعد أن كان الرجلان غير معلومين (انتهى) هى قاصرة عن مقاومة الموثقة الأولى لسماعة فإنها كالنصّ فى كفاية مجرّد الرّمى والتسمية فى الانتفاع بجلد السباع من غير اعتبار شيء آخر فيه (والأولى) حمل الرواية على الاستحباب دون الوجوب .

(ولعلّ من هنا) حكم فى القواعد والشرائع وحكى عن غيرهما أيضاً استحباب الدبغ فى جلد ما لا يؤكل لحمه بل فى المختلف والشرائع فى لباس المصلّي كراهة استعماله قبل الدبغ ولكن المحكى عن المعتبر أنه استند في الكراهة الى مجرّد التفصّي عن خلاف الشيخ والمرتضى وهو كما ترى ضعيف لا يصلح مدركاً للكراهة

مسئلة ٣ ـ الأقوى جواز دبغ الجلود بالأجسام النجسة (١) كما أن الأقوى أنه إذا دبغت بها فهى تطهير بالغسل أى بنقعها في الكرّ أو الجارى (٢) .

فإنها حكم من الأحكام الشرعية وهو لا يثبت بمثل ذلك .

(ودعوى) انّ مرجع الكراهة إلى حسن الاحتياط فى الشبهة التحريميّة ليست كما تنبغى فان حسن الاحتياط أمر آخر غير الحكم باستحباب الدبغ أو كراهة تركه كما لايخفى .

(نعم) عن كاشف اللثام أنه قال روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السلام ان دباغة الجلد طهارته ولكنه على الظاهر عين الرضوى المتقدم في المسئلة الأولى في ذيل احتجاج ابن الجنيد وقدعرفت أنه وما أشبههمن الروايات كلّها محمولة على التقيّة مضافاً إلىأنه مما لايجدى فيالمقام أصلاً لشمولهالماكول وغير الماكول والمذكّى والميتة جميعاً وهو بهذه السعة مما لايقول به الشيخ ولا المرتضى وإنما قالا باعتبار الدبغ في خصوص المذكّىمن غير المأكول كما تقدم لا مطلقاً .

(١) كخرءِ الكلاب ونحوه فما عن المبسوط وابن إدريس والمعتبر والمنتهى والذكرى من عدم جواز الدبغ بالأجسام النجسة عجيب وما فى المختلف من الاجماع عليه أعجب (قال في الحدائق) ولا أعرفللتحريم وجهاً بعد حصول الطهّارة بالغسل (انتهى) وهو كذلك (اقول) ولعلّ مرادهم من عدم جواز الدبغ بالاجسام النجسة هو دبغ الجلود بها ثم استعمالها والحال هذه من غير غسل ولا تطهير والله العالم .

(٢) فما عن ابن الجنيد في مختصره من أنهليس دباغها المحلّل لها الاّ بمحلّل طاهر (إلى أن قال) فإذا دبغت بشيء من النجس لم تطهر كالدارش [١] فإنّها تدبغ بخرءِ الكلاب الخ (ضعيف جداً) فإنّ حال الجلد كحال ساير الأشياءِ المتنجّسة إذا نفذت النجاسة في جوفها فتطهر إذا يبست ثم نقعت في الكرّ او الجارى حتى ينفذ فيه الماءِ العاصم .

(واذا كان مستنده في ذلك) رواية أبي يزيد القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٧ من النجاسات أنه سأله عن جلود الدارش الّتي يتخذ منها الخفاف قال فقال لاتصلّ فيها فإنّهاتدبغ بخرء الكلاب .

(فالرّواية) مضافاً إلىقصورها سنداً كما فيالجواهر قاصرة دلالةً فإن ظاهرها كما صرّح به الحدائق وحكى عن المعتبر والمنتهى هو النهي عن الصلاة فيها والحال هذه بلا غسل ولا تطهير لامطلقاً .

(ويؤيّد ذلك) ما في الباب المذكور من رواية قرب الأسناد بسنده عنعلي بن جعفرعن أخيه موسىبن جعفر عليهما السلام قال سألته عن أكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول أيصلّى عليها قال إذا غسلت فلا بأس .

(ثملابدّ) من حمل النهي عن الصّلاة فيها في رواية أبي يزيد على الكراهة وذلك لما عرفت في محلّه من العفو عن نجاسة مالا يمكن الصّلاة فيه وحده كالتكّة والجورب والخف ونحو ذلك .

(وقد يوجّه الكلام المتقدم آنفاً) لابن الجنيد بأنه رحمه الله ممن يقول إنّ جلد الميتة يطهر بالدبغ

(١) حكي عن الجوهرى وغيره ان الدارش هو جلد معروف وسياتي فى رواية أبى يزيد ان جلود الدارش تدبغ بخرء الكلاب (منه) .

مسئلة ٥ - اذا شكّ في جلد حيوان أو في لحم حيوان انه هل هو ذكي أم لا ولم يحرز تذكيته بالعلم أو بالبيّنة فمقتضى القاعدة هو البناء على عدم تذكيته (١) . . . .

فيعتبر حينئذٍ في الدبغ أن لا يكون بالنجس إذ النجس لا يطهّر النجس .

(اقول) ان حمل كلام ابن الجنيد في هذه المسئلة على خصوص جلود الميتة وإن كان غير بعيد بقرينة صدر كلامه المتقدم ليس دباغها المحلّل لها الاّ بمحلّل طاهر فان الجلود التي يحلّلها الدباغ باعتقاده هي جلود الميتة لا مطلقاً ولكن مع ذلك كلّه هو كلام ضعيف فإنّ جلد الميتة إذا فرض أنّه مما يطهر بالدبغ كما يقول به العامّة فلا ينبغي الفرق حينئذٍ بين دبغه بالجسم الطاهر أو الجسم النجس سوى أنه في الثاني يحتاج إلى التطهير دون الأوّل لاانّ الثاني لايطهر إلى الآخر ولعلّ مراده من قوله لم تطهر كالدارش أي لم تطهر بالدبغ فيحتاج إلى الغسل والتطهير بعداً (والله العالم) .

(١) فإن المشهود بين الأصحاب كما صرّح به الحدائق في لباس المصلّي هو ان الاصل عدم التذكية (ولكن ذهب المدارك) الى اصالة الطهارة والحدائق الى اصالتي الطهّارة والحلّ جميعاً بل نسب الأخير في لباس المصلّي اصل الطهارة الى جملة من افاضل متأخري المتاخّرين .

﴿ والحقّ مع المشهور ﴾ فإن اصالة عدم التذكية بمعنى استصحاب عدمها من قبل حاكمة او واردة على اصالتي الطهارة والحلّ يرتفع بها موضوعهما وهو الشك في الطهارة والحليّة (ودعوى) ان اصالة عدم التذكية معارضة باصالة عدم الموت حتف انفه (ضعيفة جدّاً) اذ الآثار الشرعية من حرمة الاكل وعدم جواز اللبس في الصلاة والنجاسة ليست هي مترتبة على الموت حتف انفه كي تجرى اصالة عدمه وتعارض اصالة عدم التذكية بل الاثار الشرعية كلّها مترتّبة على غير المذكي وان ذبح فاقداً لبعض الشرائط ولم يمت حتف انفه .

(وعلى هذا) فتجرى اصالة عدم التذكية بلا معارض لها ويترتب عليه آثاره .

(امّا ترتب الحرمة على غير المذكي) فلقوله تعالى في اوّل المائدة حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الاّ ما ذكّيتم الخ فان حليّة الاكل فيه مترتبة على المذكي وحرمته مترتبة قهراً على غير المذكّى بل وهكذا قوله تعالى في سورة الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الخ فان حليّة الاكل فيه ايضاً مترتبة على المذكّى وحرمته قهراً على غير المذكّى .

(هذا مضافاً) الى انعقاد الاجماع على حرمة غير المذكّى من غير اختصاص بما مات حتف انفه قطعاً بل لعلّ حرمته هي من ضروريّات الدين فضلا عن المذهب .

(وامّا ترتّب عدم جواز اللبس في الصّلاة على غير المذكّى) فلموثق ابن بكير المروى في الوسائل في الباب ٢ من لباس المصلّي المشتمل على قوله عليه السلام فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكلّ شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح الخ .

(وفي خبر عليّ بن ابى حمزة) في الباب المذكور قال سألت ابا عبدالله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال لا تصلّ فيها الاّ ماكان منه ذكياً الخ فان جواز اللبس في الصلاة في هذين الخبرين مترتّب على المذكّى وعدم الجواز مترتب قهراً على غير المذكّى وهكذا الحال في حديث تحف العقول في الباب المذكور

. . . .

ايضاً قال وكلّما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصّلاة فيه وكل شيء يحلّ لحمه فلا باس بلبس جلده الذكى منه الخ .

(واما ترتب النجاسة على غير المذكّى) فلحديث قاسم الصيقل المرويّ في الوسائل في الباب ٣٤ من النجاسات قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميّتة فتصيب ثيابى فاصلّى فيها فكتب الى اتّخذ ثوباً لصلاتك فكتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

(فانّ المستفاد) من مجموع قول الراوى فتصيب ثيابي وقول الرضا عليه السلام (اتّخذ ثوباً لصلاتك) ان جلود الحمر الميّتة نجسة وانها اذا اصابت الثوب نجّسته والمستفاد من قول ابى جعفر الثانى عليه السلام (فان كان ما تعمل وحشيّاً ذكياً فلا بأس) ان خصوص المذكّى من الجلود طاهر وغير المذكّى نجس من غير اختصاص للنجاسة بالميتة فقط اى بما مات حتف انفه بل لم يبعد ان يستفاد من مجموع هذا الحديث ان ما سوى الذكي ميتة .

(واوضح من ذلك) دلالة على هذا المعنى اى ان ما سوى الذكى ميتة (موثق سماعة) المرويّ في الوسائل في الباب ٤٩ من النجاسات قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده وامّا الميتة فلا (فانّ المستفاد منه) انك اذا رميت ولم تسمّ فهو ميتة لا ينتفع بجلده مع انه ليس مما مات حتف انفه قطعاً .

(وممّا يؤيّد ذلك) ما في القاموس من تفسير الميتة بغير المذكّي قال (الميتة ما لم تلحقه الذكاة) وقال في المنجد (الميتة مؤنّث الميت الحيوان الذى مات حتف انفه او على هيئة غير شرعية) .

(ثم انّ نظير هذه الدعوى بطولها) في الضعف والوهن دعوى ان اقصى ما يثبته اصالة عدم التذكية هو عدم كون هذا الجلد او اللحم مذكّى ، فيترتّب عليه الأحكام السلبيّة من عدم الطهارة وعدم الحليّة ونحوهما لاكونه غير مذكّى كي يترتب عليه الأحكام الثبوتيّة الملازمة لهذه الأحكام السلبيّة كالنجاسة والحرمة ونحوهما (ووجه الضعف) انه اذا ثبت بالأصل عدم كونه مذكّى بنحو مفاد ليس الناقصة وترتّب عليه عدم الطهارة وعدم الحلية ونحوهما فلا حاجة الى ثبوت كونه غير مذكّى بنحو العدم النعتى فان ثبوت عدم الطهّارة وعدم الحليّة مما يكفى بلا كلام .

﴿ هذا وقد اشكل المدارك ﴾ في اصالة عدم التذكية من وجهين (احدهما) ان مرجع الأصل المذكور الى الاستصحاب ولا دليل على اعتباره .

(وفيه) ان المحقّق عندنا كالمشهور هو اعتباره (ثانيهما) انه لو سلّم انه يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لايحكم بها الاّ باليقين او الظن الذى ثبت اعتباره شرعاً فاذاً تجرى قاعدة الطهارة في الجلد المشكوك تذكيته كما تجرى في الدم المشتبه بالطاهر والنجس (قال) ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبى صلّ

. . . .

فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه .

(قال) وفي رواية اخرى ماعلمت انه ميتة فلا تصل فيه (وفيه) ان استصحاب عدم التذكية بعد تسليم العمل به وانه ممّا يفيد الظن وتسليم انّ النجاسة مما يحكم بها بالظن الذى ثبت اعتباره لا يبقى مجال لاجراء قاعدة الطهارة في الجلد المشكوك طهارته وذلك لكون الاستصحاب حاكماً او وارداً كما اشرنا على اصل الطهارة وتفصيل الحال اكثر من ذلك مشروح في محلّه .

(وامّا صحيحة الحلبى) فتمامها في الوسائل في النجاسات في باب طهارة مايشترى من مسلم هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف الّتى تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه (فالامام عليه السلام) وان رخّص في الصلاة في الخفّ الغير المعلوم كونه ميتة ولكنه لامن حيث كونه مشكوكاً بل من حيث كونه مأخوذاً من سوق المسلمين وسيأتى التصريح باستثناء ذلك في المتن بلافصل .

(نعم) ان الرّواية الأخرى الّتى أشار إليها المدارك وهى صحيحة علىّ بن أبى حمزة المروية في الباب المتقدم ونظيرها موثقة سماعة المرويّة في الباب المتقدم أيضاً وحسنة جعفر بن محمّد المرويّة في لباس المصلّى في الباب ٥٤ بل وحسنة الحلبى المروية في لباس المصلّى ايضاً في الباب ٦١ المشتملة على كراهة الصلاة فيما لم يعلم تذكيته مرخصة جميعاً في الصّلاة في المشكوك تذكيته .

ولكن المنصرف من الكلّ ان الترخيص فيها ليس الاّ من جهة الشراء من سوق المسلمين أو من يد المسلم ولو في غير السوق لامن جهة كونه مشكوك التذكية بما هو مشكوك والاّ لم يقل عليه السلام في موثقة ابن بكير المروية في الوسائل في الباب ٢ من لباس المصلّى فالصّلاة في وبره (الى ان قال) وكلّ شيء منه جايز اذاعلمت انه ذكى الخ و لم يقل عليه السلام في خبر اسماعيل بن عيسى الآتى (عليكم أن تسئلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك) .

اذ لوكان مجرّد الشكّ مما يكفى في جواز الصّلاة في المشكوك لم يعتبر العلم بالتذكية في الموثقة ولم يجب علينا السؤال عنه كما في الخبر إذا رأينا المشركين يبيعونها و احتملنا انهم اشتروها من المسلمين و هذا واضح .

﴿ كما انّ الحدائق أيضاً قد أشكل ﴾ في أصالة عدم التذكية من وجوه :

(الاوّل) جريان قاعدة الحلّ عند الشك في التذكية المعتضدة بصحيحة سليمان بن جعفر المرويّة في الوسائل في لباس المصلّى في الباب ٥٤ عن العبد الصالح المشتملة على السؤال عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لايدرى أذكية هى ام غير ذكية أيصلّى فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة الخ (و فيه) ان قاعدة الحلّ كما أشرنا آنفاً محكومة لأصالة عدم التذكية وامّا الصّحيحة وأمثالها ممارخصت في الصلاة في المشكوك تذكيته فهى من جهة الشراء من سوق المسلمين لامن جهة انه مشكوك .

(الثانى) رواية السكونى المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من النجاسات المشتملة على ترخيص أمير المؤمنين عليه السلام في الأكل من سفرة وجدوها في الطريق و فيها اللحم والخبز والجبن والبيض ولايدرى سفرة

إلاّ إذا أخذه من سوق المسلمين (١) أو من يد المسلم ولو في غير السوق . . . . . .

مسلم او سفرة مجوسى (و فيه) ان الترخيص فيه كما سيأتى انما هو لأجل كونه مطروحة في بلاد المسلمين لامن حيث كونها مشكوكة لايعلم حالها .

(الثالث) انّ مرجع أصالة عدم التذكية الى استصحاب عدمها ومثل هذا الإستصحاب ليس بحجّة مضافاً الى انه معارض باستصحاب طهارة الجلدمن حال الحيات(وفيه) ان الإستصحاب كما أشرنا آنفاً هو حجّة عندنا وتحقيقه في محلّه واستصحاب عدم التذكية هو حاكم على استصحاب طهارة الجلد من حال الحياة من قبيل حكومة استصحاب الحرمة التعليقية من حال العنبيّة الى حال الزبيبيّة على استصحاب الحلية المطلقة من قبل غليان الزبيب الى بعده وتفصيل ذلك بنحو أبسط مشروح في محلّه .

(الرّابع) ان مرجع أصالة عدم التذكية الى استصحاب عدم المذبوحية وهو على قسمين عدم المذبوحية في حال الحيات وعدم المذبوحية في حال زهاق الروح امّا عدم المذبوحيّة في حال الحيات فلم يكن حكمه النجاسة و امّا عدم المذبوحية في حال زهاق الروح فحكمه النجاسة ولكن لم يكن في السابق كي يستصحب .

(وعليه) فما كان في السابق لا أثر له وما له الأثر ليس له حالة سابقة (وفيه) ان عدم المذبوحيّة أمر واحد مستمرّ عرفاً فيستصحب من السابق الى اللاحق غايته انه في السابق لم يكن ذا أثر وفي اللاحق له أثر وهذا المقدار ممّا يكفي في الجريان فإن المدار في كون المستصحب ذا أثر كونه كذلك في هذا الحال لافى السابق .

فإذا استصحب عدم المذبوحية الى الحال الحاضر وهو حال زهاق الروح ثبت موضوع النجاسة والحرمة لأن أحد الجزئين محرز بالوجدان وهو زهاق الروح والآخر محرز بالأصل وهو عدم كونه مذبوحاً فيترتّب عليه حكمه قهراً من النجاسة والحرمة جميعاً فتامّل جيّداً .

(١) فإنّ سوق المسلمين أمارة على التذكية بلاخلاف فيها بين الأصحاب رضوان الله عليهم .

﴿ ويدلّ على أماريّته عليها ﴾ مضافاً الى عدم الخلاف فيها واستمرار السيرة عليها روايات مستفيضة لولم تكن متواترة كما يظهر بمراجعة الوسائل (في النجاسات) باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين (وفي الذبائح) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين (وفي الأطعمة المباحة) باب جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام (وفي لباس المصلّي) باب جواز الصّلاة فيما يشترى من سوق المسلمين وباب كراهة الصلاة في الجلد الّذى يشترى من مسلم يستحلّ الميتة بالدبغ .

(ففي صحيحة البزنطى) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراءٍ لايدرى أذكية هى أم غير ذكية أيصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة إنّ ابا جعفر عليه السلام كان يقول إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدّين أوسع من ذلك (ومثلها) صحيحة الجعفرى عن العبد الصالح عليه السلام .

(وفي صحيحة اخرى للبزنطى) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخفّ لا يدرى أذكى هوام لا ماتقول في الصلاة فيه وهو لايدرى أيصلّى فيه قال نعم انا اشترى الخفّ من السوق ويصنع لى وأصلّى فيه وليس عليكم المسئلة .

(وفي رواية الحسن بن الجهم) قل قلت لأبى الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشترى خفاً لا أدرى أذكى

فيبنى على تذكيته (١) واذا اخذه من يد الكافر ولو في سوق المسلمين لم ينفع (٢) و اذا كان يد المسلم مسبوقة

هو ام لا قال صلّ فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت إنّي أضيق من هذا قال أترغب عمّا كان ابو الحسن عليه السلام يفعله .

(وفي حسنة الفضلاء) انهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ماصنع القصابون فقال كل اذا كان من سوق المسلمين ولا تسئل عنه .

(وفي خبر اسماعيل بن عيسى) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال عليكم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه (انتهى) يعني اذا رأيتم المسلمين يصلّون فيها فلا تسألوهم عن ذكاتها.

(وفي موثقة اسحاق بن عمار) عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصّلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

(وفي رواية أبي الجاورد) قال أبو جعفر عليه السلام والله إني لأعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان .

(وفي رواية السكوني) عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين لايدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسى فقال هم في سعة حتى يعلموا الى غير ذلك ممالاحاجة الى استقصائه لكثرته وعدم الخلاف في المسئلة .

(١) فإن الأخبار المتقدمة كما يستفاد منها حجية سوق المسلمين فكذلك يستفاد منها حجية يد المسلم ولو لم يكن في السوق فانّ السوق بما هو هو مما لاخصوصيّة له سوى انّ البايعين فيه مسلمون (وفي رواية بكر بن حبيب) المرويّة في الوسائل في الأطعمة المباحة في باب جواز اكل الجبن عن ابى عبدالله عليه السلام اشتر من رجل مسلم ولا تسئله عن شيء (ومن هنا) قال في المدارك في لباس المصلّي ويكفي في الحكم بذكاة الجلد الّذى لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين (انتهى) .

(٢) فما زعمه الحدائق وصرّح به في لباس المصلّي من انّ ذلك مما ينفع ليس كما ينبغي فإنّ الاخبار المتقدمة الواردة في سوق المسلمين كلها منصرفة الى ما اذا كان البايع مسلماً فإن سوق المسلمين بما هو هو ممّا لا مدخليّة له سوى ان البايع فيه مسلم والاّ فنفس الجدار او السقف او الارض بما هو هو ممّا لا خصوصية له بحيث اذا باع الكافر في سوق المسلمين كانت يده امارة على التذكية واذا باع في غيره لم تكن امارة عليها .

(هذا مضافاً) الى ما تقدم في خبر اسماعيل بن عيسى من قوله عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك .

(نعم) اذا كان البايع محلّه في سوق المسلمين وشك في كونه مسلماً او كافراً بنى على اسلامه كما يشهد به موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة (قال في الجواهر في الجلود) مضافاً الى جريان احكام الاسلام على مثله ممّن وجد في ارض المسلمين من ردّ السّلام وتغسيله ونحوه (انتهى) وهو جيّد .

بيد الكافر فيد المسلم ايضاً لاتنفع (١) الاّ اذا احتملنا احتمالاً يعتدّ به انّ يد الكافر ايضاً كانت مسبوقة بيد المسلم وانّ المسلم إنّما أخذه من الكافر لأجل سبق يد المسلم على يد الكافر فيد المسلم حينئذٍ تنفع (٢).

مسئلة ٦ ـ لافرق في الحكم بتذكية ما يؤخذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم ولو في غير السوق بين أن كان البايع ممّن لا يستحل جلد الميتة بالدبغ ولا يستحلّ ذباحة أهل الكتاب اوكان ممّن يستحلهما ففي كلتا الصورتين يبنى على تذكية ما اخذ منه ويصلّى فيه وإن كره الصلاة في الصورة الثانية (٣) كما لافرق ايضاً

---

(١) خلافاً لما عن كشف الغطاء من نفى البأس عن الجلود التى يؤتى بها من بلاد الكفار اذا اخذت من ايدى المسلمين وللجواهر ايضاً فى الجلود وفى لباس المصلّى فحكم فيهما جميعاً بالتذكية واستند فى الاوّل الى السيرة والاجماع المنقول واطلاق الأخبار وسهولة الملّة وسماحتها وفى الثانى الى رجحان قوّة يد المسلم على يد الكافر.

(وفى الجميع ما لا يخفى) فإنّ السيرة المتّصلة الى زمان المعصوم ممنوعة والاجماع المنقول فى هذه الصورة وهى سبق يد الكافر على يد المسلم غير معلوم والأخبار كلّها منصرفة عن هذه الصّورة وسهولة الملّة وسماحتها مما لا يثبت به التذكية ورجحان قوّة يد المسلم على يد الكافر ضعفه اوضح من ان يخفى.

(والحقّ) كما اشرنا في المتن ان يد المسلم اذا كانت مسبوقة بيد الكافر لا دليل على اماريّتها على التذكية فتجرى اصالة عدم التذكية ويترتب عليه النجاسة والحرمة جميعاً.

(٢) لأصالة الصحّة فى يده وان شئت قلت فى فعله واخذه من الكافر وانّه لا يأخذه منه الاّ على وجه صحيح وهو سبق يد المسلم على يده.

(٣) و ملخّص المسئلة ان العامّة كما تقدم فى المسئلة الأولى من الجلود في ذيل تضعيف احتجاج ابن الجنيد هم يستحلّون جلود الميتة بالدبغ بل يستحلون ذباحة اهل الكتاب ايضاً كما صرّح به الخلاف فى الذباحة فيقع الكلام في هذه المسئلة فى ان البايع المسلم اذا كان ممن يستحلّهما فهل يحكم مع ذلك بتذكية ما اخذ منه ويصلّى فيه (فنقول) نعم يحكم بها تبعاً للمشهور على ما حكى عن روض الجنان بل يظهر من المدارك ان عليه عمل الاصحاب وفتاويهم.

(ويدلّ على) الحكم بالتذكية حينئذ اطلاق الأخبار المتقدمة فى المسئلة السابقة الواردة في سوق المسلمين (مضافاً) الى ما فى الجواهر من السيرة المعلومة وهو حقّ بل السوق فى عصر الأئمة لم يكن الاّ للعامة فقط وهم كما سمعت يستحلّون جلود الميتة بالدبغ ويستحلّون ذبائح اهل الكتاب ومع ذلك كلّه قد عرفت ترخيص الأخبار المتقدمة كلّها فيما يؤخذ من سوقهم (الاّ انّه حكى) عن التذكرة والمنتهى والتحرير وكشف اللثام والشافية ونهاية الشيخ والمحقق الثانى عدم الحكم بتذكية ما فى يد مستحلّ الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لأصالة العدم او لعدم حصول الظنّ بالتذكية.

(بل عن نهاية الأحكام) وكشف اللثام عدم إباحة ما في يد المسلم المجهول حاله فكيف بما إذا علم انّه ممن يستحلّهما به (وعن التحرير) اعتبار كون المسلم ممن لايستحلّ ذبائح أهل الكتاب.

(وعن الشهيد) وبعض من تأخر عنه التفصيل فى مستحلّ الميتة بالدبغ فاستقرب القبول إذا أخبر بالتذكية

في ذلك اى في الحكم بالتذكية بين إخبار البايع بأنّه مذكّى وبين عدم إخباره به (١) .

مسئلة ٧ ـ المطروح في بلاد المسلمين من الجلد او اللحم اذا كان عليه أثر الاستعمال وقرائن التذكية فهو كالمأخوذ من سوق المسلمين او من يد المسلم ولو في غير السوق في البناء على تذكيته وحلّيته فيصلّى في الجلد

وتردّد فيما اذا سكت عنها ولم يخبر عن شيء (ثم ذكر) روايتى عبدالرّحمان بن الحجاج وابى بصير المتقدمتين فى المسئلة الأولى فى القسم الاوّل من الأخبار .

﴿ اقول ﴾ امّا عدم الحكم بتذكية مايوخذ من مستحلّ الميتة بالدبغ اوممن يستحلّ ذبائح اهل الكتاب او من المسلم المجهول حاله استناداً الى اصالة عدم التذكية اوعدم حصول الظن بها فيردّه إطلاق الأخبار المتقدّمة فى المسئلة السابقة الواردة فى سوق المسلمين كما ذكرنا ، بل السوق كلّه كان لهؤلاء وهم يستحلون الأمرين جميعاً ومع ذلك كلّه قد اطلق الإمام عليه السلام فى الترخيص ولم يفصّل .

(وامّا رواية عبدالرّحمن بن الحجاج) فمضافاً الى طعن المدارك فى سندها لاشتماله على عدّة من المجاهيل اقصاها الدلالة على ان الفراء التي اشتريها الرّاوى من اهل العراق وهم يستحلّون جلد الميتة بالدبغ لايبيعها على انّها ذكية واين ذلك من الحكم بكون ذلك ميتة اوغير مذكّى وإلّا لم يجز بيعها ويقول قد شرط الّذى قد اشتريتها منه انها ذكية وقد صرّح الإمام عليه السلام بجواز ذلك فيها فتذكر .

(وامّا رواية ابى بصير) المويّدة برواية عبدالله بن سنان المرويّة فى الوسائل فى لباس المصلّى فى الباب ٣٨ قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اهديت لأبى جبّة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلّى نزعها فطرحها (فمضافاً) الى طعن المدارك ايضاً فى سندها لاشتماله على عدّة من الضعفاء (اقصاها) الدلالة على حسن الاحتياط بنزع الفروحين الصّلاة لاحتمال كونه من جلود الميتة الّتى يستحلّها اهل العراق بالدبغ لاعلى الحرمة .

(هذا كلّه) مضافاً الى جواز حمل هذه الروايات الثلاث على كراهة ما يشترى من مستحلّ الميتة بالدبغ (بشهادة صحيحة الحلبى) المرويّة عن ابي عبدالله عليه السلام فى الوسائل فى الباب ٦١ من لباس المصلّى قال تكره الصّلاة فى الفراء الّا ما صنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته .

(١) وقد صرّح بعدم الفرق فى ذلك كلّ من صاحبى المدارك والجواهر فى لباس المصلّى بل كلام الثانى مشعر باطباق الأصحاب عليه وليس ببعيد إذلم يحك عن احد التفصيل هاهنا الّا ماتقدم عن الشهيد فى خصوص مستحلّ الميتة بالدبغ فاستقرب القبول إذا اخبر بالتذكية وتردّد فيما اذاسكت عنها ولم يخبر عن شيء (وعلى كلّ حال) يدلّ على عدم الفرق بين اخبار البايع بالتذكية وعدمه اطلاق الأخبار المتقدمة فى المسئلة السابقة الواردة فى سوق المسلمين بل اكثرها كانت ناهية عن السؤال معللًا في بعضها بأنّ الدين اوسع من ذلك .

(ومن هنا يتّجه) حمل رواية الأشعرى المرويّة في الوسائل في الباب ٦١ من لباس المصلّى قال كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا بأس ، على أفضليّة ما كان مضموناً أى ما أخبر البايع بتذكيته وإن لم يجب السؤال عنها بل ولعلّه لايستحب ايضاً لمايلوح من قوله عليه السلام قبل قوله ان الدّين أوسع من ذلك : إنّ الخوارج ضيّقوا على انفسهم بجهالتهم .

(ونظير رواية الأشعرى) رواية أبى تمامه المروية في الوسائل في الباب ٢ من لباس المصلّى قال قلت لأبى

ويؤكل اللحم (١) .

مسئلة ٨ ـ الأظهر انّ ما سوى الكلب والخنزير والإنسان من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كالسّباع والمسوخ والحشرات كلّها قابل للتذكية (٢) فإذا ذبح على الشرائط فيبقى على الطهارة وان لم يجز الصلاة

جعفر الثاني عليه السلام إنّ بلادنا باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال إلبس منها ما أكل وضمن بناءً على كون المراد هكذا أي ما اكل لحمه وضمن تذكية .

(١) وفاقاً للمدارك وما عن كشف الغطاء واللوامع بل عن الأخير نسبته الى ظاهر المعتبر والطبقة الثالثة (ويدلّ عليه) مضافاً الى ما استدلّ به الجواهر من تحكيم الظاهر على الأصل وإيماء موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة في المسئلة ٥ لا بأس بالصّلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فان كان فيها غير أهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس (رواية السكوني) المتقدمة هناك في آخر الاخبار وقد كانت مشتملة على سفرة وجدت في الطريق وفيها اللحم الكثير وغيره وقد أمر امير المؤمنين عليه السلام بأكل ما فيها بعد تقويمه .

(بل وصحيحة حفص بن البختري) المرويّة في حجّ الوسائل في الذبح في باب ان الهدى اذا عجز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يُعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتاباً انه هدى يضعه عليه ليعلم من مرّ به انّه صدقة و في الباب روايتان اخريان بهذا المضمون فراجع .

(٢) وما استدلّ به لقابليّته للتذكية او يمكن الإستدلال به لذلك أمور :

(الأوّل) ما استظهره الحدائق من عدم الخلاف فيه (قال) الرابع الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم فيما أعلم ان ما عدى الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطّاهرة تقع عليه الذكاة (انتهى) .

(الثاني والثالث) ما عن الشهيد في الذكرى من ان الأصحّ وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحيات كالسباع لعموم الاّ ما ذكّيتم وقول الصادق عليه السلام لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه ذكّاه الذبح او لم يذكّه فيطهر بالتذكية (انتهى) .

(الرّابع) صحيحة علي بن أبي حمزة المرويّة في الوسائل في الباب ٢ من لباس المصلّي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال لا تصلّ فيها الاّ ما كان منه ذكيّاً قال قلت أو ليس المذكّى ما ذكّي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه .

(الخامس) صحيحة عليّ بن يقطين المرويّة في الوسائل في الباب الخامس من لباس المصلى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك .

﴿ اقول ﴾ امّا ما استظهره الحدائق من عدم الخلاف في ذلك ففي الجواهر لم نتحقّقه (قال) بل المحقق خلافه (انتهى) .

وهو كذلك (فانّ المسوخ) قد صرّح الشرائع في الذبائح بعدم وقوع التذكية عليها (وفي الجواهر) انه

في اجزائه لكونه مما لايؤكل لحمه .

المشهور على ما قيل (انتهى) نعم عن المرتضى والشهيد وقوعها عليها بل عن غاية المراد نسبته الى ظاهر الاكثر وعن كاشف اللثام الى المشهور (وامّا الحشرات) فتردّد فيها الشرائع وقال أشبهه انه لا تقع (قال في الجواهر) وفاقاً للأكثر بل المشهور (انتهى) .

(وامّا السّباع) كالأسود والنمور والفهود والثعالب فتردّد ايضاً فيها الشرائع ولكن قال والوقوع أشبه بل في الجواهر وفاقاً للمشهور (قال) بل في غاية المراد لا نعلم مخالفاً بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه بل عن السرائر الاجماع عليه (انتهى) .

(وامّا قوله تعالى الّا ما ذكّيتم) فلايبعد دعوى ظهوره بقرينة صدره حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اهل لغيرالله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما اكل السبع الاما ذكّيتم في خصوص ما يؤكل لحمه بل الجواهر في الجلود قد ادّعى القطع بذلك (قال) كما يدلّ عليه المستثنى منه (وقال فى الذبائح) لا ينكر ظهور سوقها من النصوص الواردة في تفسيرها في ماكول اللحم من الحيوان بل يمكن دعوى القطع بذلك (انتهى) .

(وأمّا قول الصادق عليه السلام) لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح اولم يذكّه فالظاهر ان مقصود الشهيد منه هو ما في ذيل موثقة ابن بكير المرويّة في الوسائل في الباب ٢ من لباس المصلى قال عليه السلام وان كان غيرذلك مما قد نهيت عن اكله وحرّم عليك اكله فالصّلاة فى كلّ شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكّه .

(والانصاف) ان أقصاه الدّلالة على انّ محرم الأكل هومما يقبل التذكية بنحو الموجبة الجزئيّة وامّا جميع أفراده فلا (وما ادّعاه الجواهر) من ظهوره فى ان الذبح تذكية لكلّ حيوان فضعيف .

(نعم صحيحة على بن أبى حمزة) لاتخلو عن ظهور في ذلك فان السائل قد زعم ان كلّ ما ذكّى بالحديد فهو مذكّى يجوز الصلاة فيه والامام عليه السلام صدّقه في ان كلّما ذكّى بالحديد فهو مذكّى غير انه شرط عليه ان يكون مما يؤكل لحمه ليجوز الصّلاة فيه (وأظهر من هذه الصحيحة) صحيحة عليّ بن يقطين بل هى صريحة في العموم وانّ جميع الجلود مما لا بأس به ، يعنى اذا ذكّى فالاعتماد في الحقيقة في هذه المسئلة على هاتين الصحيحتين .

﴿ ثم انا إذا يئسنا ﴾ في هذه المسئلة من وجود دليل عام يظهر منه قابليّة عموم الحيوانات للتذكية إلّا الكلب والخنزير والانسان (فهل الأصل) في الحيوان المشكوك قابليته للتذكية هو عدم التذكية (أوالأصل) بقائه بالتذكية على الطهّارة الّتي كانت في حال حياته (الأظهر) كما اختاره غير واحد من الأعاظم بل لعلّه الأشهر او المشهور هو الاوّل .

(قال في الجواهر في الجلود) فالأقوى حينئذ التمسّك بأصالة عدم التذكية في كلّ حيوان شك في قابليته لها وعدمه (انتهى) .

(وفى رسائل شيخنا الأنصارى) فى البرائة في التنبيه الخامس للشبهة التحريميّة الحكمية (ما لفظه) إن أصل الاباحة في مشتبه الحكم انما هو مع عدم أصل موضوعى حاكم عليه فلو شكّ في حلّ اكل حيوان

فصل
فى واجبات التخلى
وفيه مسائل

مسئلة ١ - يجب في حال التخلّي وفي حال الدخول في الحمّام بل وفي كلّ حال ستر العورة عن نظر الغير اليها كما يحرم النظر الى عورة الغير ايضاً (١).

مع العلم بقبوله التذكية جرى أصالة الحلّ وإن شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذكية فالحكم الحرمة لأصالة عدم التذكية لأن من شرائطها قابلية المحلّ وهى مشكوكة فيحكم بعدمها وكون الحيوان ميتة (انتهى).

(وقال صاحب الكفاية) في التنبيه الاوّل للبرائة (ما لفظه) فلا تجرى مثلاً أصالة الإباحة فى حيوان شكّ في حلّيته مع الشك في قبوله التذكية فإنه إذا ذبح مع ساير الشرائط المعتبرة في التذكية فاصالة عدم التذكية تدرجها فيما لم يذكّ وهو حرام إجماعاً كما اذا مات حتف أنفه (الى ان قال) وذلك بأنّ التذكية إنما هى عبارة عن فرى الأوداج الأربعة مع ساير شرائطها عن خصوصيّة في الحيوان التي بها يؤثّر فيه الطهارة وحدها او مع الحليّة ومع الشك فى تلك الخصوصيّة فالأصل عدم تحقق التذكية بمجرّد الفرى بساير شرائطها كما لايخفى (انتهى).

❀ وبالجملة ❀ إن تمّ وجود دليل عامّ كالصحيحتين اوغيرهما يظهر منه قابلية عموم الحيوانات للتذكية الاّ الحيوانات الثلاثة المتقدّمة فهو والاّ فالأصل في الحيوان المشكوك قابليته للتذكية هو عدم التذكية لأن الذبح مع الشرائط المعتبرة انما يؤثر فى بقاء الطهّارة السابقة الموجودة فى حال الحيات اوفي حدوث الحلية في لحمه اذا كان في الحيوان خصوصيّة يعبّر عنها بالقابليّة فإذا شك فى وجود تلك الخصوصيّة والقابلية وقد وقع الذبح فى الخارج مع الشرائط المعتبرة فالأصل عدم حصول ذلك الأثر به أي بقاء الطهّارة السابقة اوحدوث الحلية فى لحمه ويكون هذا الأصل حاكماً على استصحاب طهارته من حال حياته لأنه سببىّ والثانى مسبّبى وتفصيل الكلام فى السببى والمسبّبى مشروح في محلّه.

(١) ويدلّ على الحكمين بعد الاجماع محصّلاً ومنقولاً كما في الجواهر بل إجماع علماءِ الإسلام كما عن المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والروض بل في الجواهر ضرورة الدين في الجملة وهى غير بعيدة (الاخبار المستفيضة) التى كادت تكون متواترة وهى على طوائف:

(منها) مادلّ على الحكمين جميعاً (ومنها) ما دلّ فقط على وجوب ستر العورة عن نظر الغير اليها (ومنها) مادلّ فقط على حرمة النظر الى عورة الغير فراجع الوسآئل الباب ١ من أحكام الخلوة والباب ٣ و٦ و٩ و١١ و١٢ و١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ من آداب الحمام وباب تحريم النظر الى النساءِ الأجانب في ابواب مقدمات النكاح.

❀ فمن الطائفة الأولى ❀ رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال اذا اغتسل احدكم في فضآءِ من الأرض فليحاذر على عورته وقال لايدخلن احدكم الحمّام الاّ بميزر

• • • • • • • •

ونهى أن ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم وقال من تامّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة الخ .

(ورواية تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ياعلى اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون الناظر والمنظور اليه (وفي رواية محمد بن جعفر) عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلاميزر الى غير ذلك من الروايات .

﴿ ومن الطائفة الثانية ﴾ رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الحمّام قال ادخله بإزار (وفي رواية رفاعة بن موسى) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام الاّ بميزر (وفي رواية الخصال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمّام الاّ بميزر الى غير ذلك من الرّوايات .

﴿ ومن الطائفة الثالثة ﴾ صحيحة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاينظر الرجل الى عورة أخيه (وفي رواية عبدالله بن سنان) عن أبى عبدالله عليه السلام قال من دخل الحمّام فغضّ طرفه عن النظر الى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة .

(وفي رواية الصدوق) في عقاب الاعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطّلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، الى غير ذلك من الروايات .

﴿ ثم انّ هاهنا اموراً يجب التنبيه عليها احدها ﴾ انه قد يقال باستفادة وجوب ستر العورة من حرمة النظر الى عورة الغير فان الناظر اذا حرم عليه أن ينظر الى عورتنا فيحرم علينا ان نكشف له لانه اعانة على الاثم فيجب علينا التستر منه (وقد يناقش) فيه بانّ ذلك انما يتم اذا كان الناظر مكلّفاً واما اذا كان غير مكلّف ولو كان مميزاً فلايحرم عليه النظر كى نستفيد منه وجوب التستر (اقول) ان المناقشة وان كانت في محلّها ولكنك قد عرفت من الطائفة الاُولى والثانية من الاخبار وجوب ستر العورة عن نظر الغير اليها من غير حاجة الى استفادته من حرمة النظر الى عورة الغير كى لايتم الأمر في الستر عن المميز الغير المكلّف .

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن بعض متاخرى المتأخرين انه أشكل عليه الأمر في حرمة النظر الى عورة الغير بحيث قال ولولم يكن مخافة خلاف الاجماع لأمكن القول بكراهة النظر دون التحريم وذلك لاشتمال بعض الروايات بل بجملة منها على مادّة كره كما يظهر بمراجعة الوافى في باب الحمام وستر العورة ومراجعة الوسائل الباب ٣ و٩ و١٠ من آداب الحمام .

(ففى مرسلة الصدوق) في الفقيه قال روى عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فامّا النظر الى عورة الذمى ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار (وفي موثقة ابن ابى يعفور) وان اضطرب متنها قال سألت اباعبدالله عليه السلام أيتجرّد الرجل عند صبّ المآء ترى عورته اويصبّ عليه أويرى

هو عورة الناس قال كان أبي يكره ذلك من كل أحد (وفي رواية انس بن محمد) وكره دخول الحمام الا بميزر وفي (رواية زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام) وكره دخول الحمامات بغير ميزر .

(والجواب عن الجميع) ان مادّة كره وان كانت بحسب طبعها الأصلي منصرفة الى الكراهة المصطلحة التي تقابل الحرمة ولكن استعمالها في الأخبار في الحرمة غير عزيز كما في جملة من الاخبار المتقدمة في المسئلة الأولى من الأواني مثل قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرهها أو كره آنية الذهب والفضة او كره الشرب في الفضة .

وموثقة سماعة المتقدمة في المسئلة ٣ من الجلود المشتملة على قوله عليه السلام امّا لحوم السباع من الطير والدّواب فانا نكرهه ، الى غير ذلك من الموارد الكثيرة (وفى المقام) لابدّ من حملها في الجميع على الحرمة اوعلى المعنى الأعمّ الغير المنافى للحرمة وذلك بشهادة ماتقدم من قوله عليه السلام لعنه سبعون ألف ملك اوملعون ملعون اولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور الى غير ذلك من القرائن القطعية على الحرمة .

﴿ ثالثها ﴾ انه ورد في جملة من الأخبار المروية فى الوسآئل فى الباب ٨ من آداب الحمام تفسير «عورة المؤمن على المؤمن حرام» باذاعة سرّه او تعييره او تعييبه وانه ليس المراد من العورة المعنى المعروف أي السوأة .

(ففى صحيحة عبدالله بن سنان) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن «عورة المؤمن على المؤمن حرام» فقال نعم قلت أعني سفليه فقال ليس حيث تذهبون إنما هو إذاعة سرّه .

(وفي رواية حذيفة بن منصور) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس «عورة المؤمن على المؤمن حرام» فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن أن يزلّ زلّة اويتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره بها يوماً ما .

(وفي رواية زيد الشحام) عن أبى عبدالله عليه السلام «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً انما هو أن يروى عليه اويعيبه فهذه الروايات الثلاث بعد مافسرت العورة بالمعنى المذكور لعلّها تنافي حرمة النظر الى عورة المؤمن بالمعنى المعروف أي السّوأة .

(ولكنّ الجواب عنها) ان دليل حرمة النظر الى عورة المؤمن ليس منحصراً بالعبارة المذكورة المشهورة أعني عورة المومن على المؤمن حرام كي اذا فسّرت العورة فيها بغير السوأة اشكل الأمر علينا بل دليلها الروايات الكثيرة المتقدمة جملة منها الصريحة او كالصريحة في ان المراد من العورة هي السوأة لا إذاعة السرّ مثل قوله عليه السلام ونهى ان ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم اومن تامّل عورة أخيه المسلم الخ اولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلاميزر أومن دخل الحمام فغضّ طرفه عن النظر الى عورة أخيه أومن اطّلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل الخ .

(وعليه) فالمراد من لفظ العورة في العبارة المشهورة وإن فرض انه إذاعة السرّ ولكن دليل حرمة النظر الى عورة المسلم بمعنى السوأة ممالاينحصر بذلك كي يشكل الأمر علينا .

مسئلة ٢-لا فرق في وجوب ستر العورة عن نظر الغير إليها ولا في حرمة النظر الى عورة الغير بين ان يكون الغير عاقلاً اومجنوناً ذكراً اوانثى بالغاً اوغير بالغ اذاكان مميزاً (١) نعم لايجب ستر العورة عن الطفل الغير المميز ولايحرم النظر الى عورة الطفل الغير المميز (٢).

مسئلة ٣-يجب ستر العورة عن نظر الكافر اوالكافرة اليها (٣) ولكن الاقوى عدم حرمة النظر الى عورة الكافر اوالكافرة (٤)....

(وامّا مافي الجواهر) والحدائق والوسائل بل وطهارة شيخنا الانصارى ومصباح الفقيه ايضاً من التكلف الشديد بارادة المعنيين جميعاً من لفظ العورة في العبارة المشهورة فليس كما ينبغي بعد تسليم جواز استعمال اللفظ في معنيين فان الروايات الثلاث مما تنفى إرادة العورة بمعنى السوأة بلاشبهة حيث يقول عليه السلام ليس حيث تذهبون أويذهبون اوليس ان ينكشف فيرى منه شيئاً وحينئذ كيف يمكن أن يراد منها المعنيين جميعاً.

(هذا كلّه) مضافاً الى معارضة الروايات الثلاث المتقدمة مع رواية حنان بن سدير عن عليّ بن الحسين عليهما السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من آداب الحمام فإنّ الإمام عليه السلام في هذه الرواية لمّا رآى سديراً وأباه وعمّه وجدّه في بيت المسلخ من الحمام عراة بلا ازر أمرهم بالإزار واستدلّ لهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المومن على المؤمن حرام فلوكان المراد من العورة في العبارة المذكورة غير السوأة لم يتم الاستدلال المذكور بلاكلام وهذا واضح.

(١) كلّ ذلك لاطلاق جملة من الأخبار المتقدمة مثل قوله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه او لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمّام بلاميزر أو فلايدخل الحمام الاّ بميزر الى غير ذلك من الاطلاقات.

(٢) وذلك لانصراف الأخبار عن الغير المميّز بل وللسيرة القطعية (هذا مضافاً) الى ما استدلّ به شيخنا الانصارى لعدم العبرة بغير المميّز ناظراً أومنظوراً بقوله ويدلّ عليه في الجملة جواز تغسيل المرأة ابن خمس سنين وتغسيل الرجل بنت خمس سنين (انتهى) وهوجيّد فانه ان لم يكن دليلاً قطعيّاً على المطلوب لجواز المناقشة فيه بعدم استلزام التغسيل النظر الى العورة فهو لامحالة مؤيّد قويّ.

(٣) وذلك لاطلاق الأخبار المتقدمة فلايبقى فرق في الناظر بين كونه مسلماً اوكافراً بل لعلّ التستر عن الكافر أوجب وأهمّ.

(٤) وهو المحكى عن الحرّ العاملى في كتاب البداية وهو ظاهره في الوسائل ايضاً حيث عقد باباً في آداب الحمام لجواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة (وهو المحكى) عن ظاهر الصدوق ايضاً في الفقيه.

والظاهر انه لمرسلته المتقدمة في المسئلة ١ روى عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فامّا النظر الى عورة الذمّى ومن ليس بمسلم فهومثل النظر الى عورة الحمار وهو مختار الحدائق ايضاً للمرسلة المذكورة.

(وحسنة ابن أبي عمير) المروية في الوسائل في الباب ٦ من آداب الحمام عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام

• • • • بل يجوز مالم يكن بشهوة ولذّة (١) .

قال: النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار .

(بل الحدائق) في آداب الحمام قد نسب الجواز الى جماعة وصرّح بميل المعالم إليه (ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى القول بالحرمةعن الذكرى بل الحدائق في آداب الحمام صرّح بأن الحرمة هو المفهوم من كلام الاكثر وهوالذى اختاره الجواهر صريحاً (قال) اخذاً باطلاق بعض الروايات المنجبرة باطلاق الفتوى والاجماع فلا يتجرّى على تقييد ذلك بهذين الروايتين مع مافيهما من الارسال (الى ان قال) وبأنّ مقتضاه عدم وجوب التستر عن الكافر ولم يقل به أحد .

(قال) وايضاً ففى بعض الروايات السابقة ان النظر سبب الايقاع في الزنا ولعلّ حرمته من هذه الجهة فلايتفاوت بين الكافر والمسلم (انتهى) وظاهر شيخنا الانصارى ومصباح الفقيه التردّد في المسئلة .

(ولكن الأقوى) كما ذكرنا في المتن هو جواز النظر الى عورة الكافر والكافرة (ويدلّ عليه) ـ مضافاً إلى ظهور مثل قوله عليه السلام نهى ان ينظر الرجل إلى عورة اخيه المسلم او من تامّل عورة اخيه المسلم اوفغضّ طرفه عن النظر الى عورة أخيه الى غير ذلك من التعبيرات في عدم العبرة بعورة الكافر والّا لكان التقييد بالمسلم لغواً جدّاً ـ (مرسلة الصدوق) (وحسنة ابن أبي عمير) المتقدمتين آنفاً .

واطلاق الفتاوى في قبال هذا كلّه مما لا عبرة به والمتيقن من معاقد الاجماعات هو عورة المسلم وإرسال الخبرين مما لا يضرّ بهما بعد كون المرسل في احدهما الصدوق في الفقيه وقد شرط على نفسه أن لا يروى فيه إلاّ ما كان حجة بينه وبين ربّه وفي الآخر ابن أبي عمير الذي قد أجمع الأصحاب على ان مراسيله كالمسانيد .

وامّا جواز النظر الى عورة الكافر فهو مما لا يستلزم عدم وجوب ستر العورة عن نظر الكافر اليها فإن تنزيل عورة الكافر في الخبرين منزلة عورة الحمار مما لايستلزم تنزيل نظر الكافر الى عورة المسلم منزلة نظر الحمار اليها .

(وامّا ما في بعض الروايات السابقة) من ان النظر سبب الايقاع في الزنا ، فالظاهر ان مقصود الجواهر من هذا البعض هوما ذكره الوسائل في الباب ١ من احكام الخلوة عن المرتضى من تفسير النعمانى عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجل « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » معناه لا ينظر احدكم الى فرج أخيه المؤمن او يمكّنه من النظر الى فرجه ثم قال « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » أى ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره (ولايخفى) ان من تامّل في هذا الخبر يحصل له الظن بقرينة قوله كما جاء فى حفظ الفرج ان الذيل اى قوله « فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره » ليس من كلام علي عليه السلام بل هو امّا كلام المرتضى او النعمانى فلا يستدلّ به .

(١) كما تقدّم من الوسائل تقييد النظر إلى عورة من ليس بمسلم بغير شهوة (وقال في الحدائق) ولعلّ الجواز في الخبرين المذكورين يعنى بهما المرسلة والحسنة المتقدمتين مقيّد بعدم اللذة والفتنة (قال) كما يشير اليه التمثيل بعورة الحمار (انتهى) وهو كذلك .

مسئلة ٤ - العورة هى القبل والدبر (١) وقبل الرجل هوالقضيب والأنثيان (٢) فلايجب على الانسان ستر اكثر من قبله ودبره (٣) ولكن يستحب له سترالسرة والركبة وما بينهما (٤).

---

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب على ما حكى التصريح بذلك عن جماعة بل عن السرائر انه باجماع أهل البيت عليهم السلام وعن الخلاف انه بالاجماع وعن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وغيرهم الاجماع على مايقرب من ذلك ولكن عن التحرير التوقف في تحديد العورة وعن الكركى إلحاق العجان بالقبل والدبر والعجان كما صرح به الجواهر هو ما بين الانثيين والدبر وعن القاضى والحلبى ان العورة هى من السرة الى الركبة وعن المرتضى جعل ذلك رواية بل قد ينسب الى الحلبى الى نصف الساق.

(٢) كما صرح به كل من الحدائق والمدارك هنا وفي لباس المصلى والجواهر في لباس المصلى فقط بل حكى التصريح بذلك عن جمع كثير بل عن جماعة انه المشهور.

(٣) ويدل عليه مضافاً الى ان مقتضى الأصل هوذلك طائفة من الروايات (كمرسلة أبي يحيى الواسطى) المروية في الوسائل في آداب الحمام في باب حد العورة عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قال (قال) الكليني وفي رواية اخرى فأما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك.

(ورواية محمد بن حكيم) المروية في الباب المذكور قال قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أومن رآها متجرداً وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة (وفي الجواهر) في لباس المصلى أن لمحمد ابن حكيم خبر آخر قال فيه أن الركبة ليست من العورة.

(ومرسلة الصدوق) في الباب المذكور أيضاً قال قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة (ورواية علي بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية في الوسائل في الباب ١٣٠ من مقدمات النكاح قال وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه قال إذا لم يكن عورة فلا بأس إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) و ذلك لطائفة اخرى من الروايات كما يظهر بمراجعة الوسائل في نكاح العبيد والاماء في باب من زوج أمته من عبده و في أحكام المساجد فى باب كراهة كشف العورة والسرة و في آداب الحمام في باب استحباب طلى العورة وفي أبواب الملابس في باب كراهة التعرى.

(ففي رواية الحسين بن علوان) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة.

(وفي رواية السكونى) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة.

(وفي رواية بشير النبال) ان أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل.

مسئلة ٥ ـ الاقوى عدم وجوب ستر حجم العورة بمعنى نتوئها (١) فإذا لبس ثوباً ضيّقاً جداً ملصقاً

(وفي رواية الخصال) في حديث الأربعمأة قال إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم .

(وفي المستدرك) في آداب الحمام في باب استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما روايات عديدة أيضاً في هذا المعنى بعضها كرواية السكوني عيناً وبعضها بإسقاط الفخذ وفي بعضها عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرّة وفي بعضها الفخذ عورة .

(ثم إنّه قد يتخيّل) التنافي بين الطائفة الاولى وبين جملة من روايات الطائفة الثانية فإنّ الاولى مما تحصر العورة بالقبل والدبر وانّ ما سواهما ليس بعورة وجملة من روايات الثانية ناطقة بأن العورة هي ما بين السرّة والركبة (ومن هنا قد يلتجأ) إلى تضعيف السند في الطائفة الثانية أو إلى حملها على التقية لموافقتها للعامّة .

(ولكن الظاهر) عدم التنافي بينهما فإن العورة في اللّغة هي كلّ شيء يستره الإنسان حياءً من غير اختصاص بالسوأة فقط فالعورة التي يجب سترها بنحو البتّ والإلزام ولا يجب ستر ما سواها هي ما صرّحت به الطائفة الاولى أي القبل والدبر والعورة بالمعنى الأعمّ التي يستحب سترها من دون إلزام به هي السرّة والركبة وما بينهما فحيث ان الطائفة الاولى صريحة في عدم وجوب ستر أكثر من القبل والدبر والثانية ظاهرة في وجوب ستر ما بين السرّة والركبة فيحمل الظاهر على ما لا ينافي النصّ ويكون المراد من الثانية هو الاستحباب الّذي هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه .

(١) و تفصيل المسألة أنه حكى عن جماعة عدم وجوب ستر الحجم صريحاً وعن جماعة اخرى ما ظاهره ذلك وعن جماعة ثالثة دعوى وجوبه (والاقوى) كما ذكرنا في المتن عدم وجوبه إن كان المراد من الحجم النتوء ولعلّ مراد القائلين بوجوبه هو الحجم بمعنى الشبح بل صرح الجواهر بأنه لا ينبغي البحث في عدم وجوبه إن كان المراد من الحجم النتوء (وعلى كلّ حال) يدلّ على عدم وجوب ستر الحجم بمعنى النتوء صدق الستر إذا كان الساتر مما يحجب اللون والشبح جميعاً وإن لم يحجب الحجم بمعنى النتوء فاذا شكّ مع ذلك في وجوب ستره فالأصل عدمه .

(هذا مضافاً) إلى ما رواه في الوسائل في آداب الحمام في باب إجزاء ستر العورة بالنورة عن محمّد بن عمر عن بعض من حدّثه ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى الميزر فقال لمولى له بأبي أنت وامّي انك لتوصينا بالميزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال أما علمت ان النورة قد أطبقت العورة .

(وقريب من ذلك) رواية اخرى في الباب المذكور وفيها فقال عليه السلام كلّا ان النورة ستره (ووجه دلالتها على المطلوب) واضح ظاهر لوضوح ان النورة مما لا يستر الحجم بمعنى النتوء عادةً وإن ستر البشرة والشبح جميعاً فلو كان ستر الحجم بمعنى النتوء واجباً شرعاً لما ألقى الإمام عليه السلام الميزر بعد إطباق النورة على بدنه ولكن مع ذلك في النفس من الحديثين شيء لاستبعاد إلقاء الامام عليه السلام الميزر ولو مع مستوريّة فرض العورة

ببدنه على نحو يعرف به طول العورة وغلظتها فلا بأس وإن كان الأحوط مع ذلك ستره (١) وامّا حجم العورة بمعنى شبحها فالاقوى وجوب ستره (٢) فإذا لبس ثوباً رقيقاً يرى من ورائه شبح عورته لم يجز ذلك وإن

بالنورة بتمام المعنى حتى حجماً .

(١) كما صرّح به العروة فإن الحجة كما تقدمت من الأصل والخبرين وان كانت قائمة على عدم وجوب ستر الحجم بمعنى التنوء ولكن مع ذلك موضوع حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً هو مجرّد الاحتمال وهو موجود في المقام لعدم العلم واقعاً بعدم وجوبه .

(٢) ويدلّ عليه - مضافاً إلى عدم صدق ستر العورة مع مشاهدة الشبح وعليه يحمل ما في مفتاح الكرامة من ان الجسم إذا ظهر وبان لا يقال في العرف أنه ستر عورته بعنوان الإطلاق (انتهى) وان ادّعى مصباح الفقيه صدقه بدون ستر الشبح وهو ممنوع جداً -(جملة من الرّوايات) المرويّة في الوسائل في الباب ٢٢ من لباس المصلّى المصرّحة بجواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان كثيفاً .

(ففي صحيحة محمّد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام فقلت له ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفاً فلا بأس الخ (وفي رواية أبي مريم الانصارى) قال صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولارداء فقال إن قميصي كثيف فهو يجزى أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء .

(وفي صحيحة اخرى) لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أوقبا طاق [١] أو قبا محشوّ وليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق [٢] أو قباء ليس بطويل الفرج [٣] فلا بأس الخ وفي الباب ٢١ حديث قال فيه عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رقّ ثوبه رقّ دينه الخ .

ودلالة هذه الرّوايات على المطلوب واضحة فإن مع كثافة الثوب لا يرى شبح العورة كما لايرى لونها (ودعوى) ان كثافة الثوب مما لا تمنع إلاّ عن اللون فقط دون الشبح ممنوعة جداً نعم إنّ الثوب الكثيف لا تمنع عن الحجم بمعنى التنوء إذا كان ضيّقاً جداً ملصقاً بالبدن تماماً وقد عرفت ان نتوء العورة ممّا لا يجب ستره .

(ثم إنّ في الوسائل) في الباب ٢١ من لباس المصلّى مرفوعة أحمد بن حماد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال لاتصلّ فيما شفّ أو وصف يعني الثوب المصقّل وفي الباب المذكور حديث آخر قال فيه عليه السلام لا يقومن أحدكم بين يدى الرّب جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ الخ .

(قال الشهيد) في محكى الذكرى معنى شفّ لاحت عنه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم (انتهى) والظاهر ان مراد الشهيد من الحجم هنا الشبح فتكون المرفوعة على هذا التفسير من أدلّة المطلوب كما أن الظاهر ان تفسير (وصف) بالثوب المصقّل في نظر الشهيد ليس هو من الإمام عليه السلام وإلاّ فالثوب المصقل كما أنه يحكى الحجم كذلك يحكى البشرة أيضاً كما في الزجاج عيناً بل هو إمّا من الشيخ كما احتمله غير واحد أو

---

(١) المراد بالطاق ما لابطانة له ، قاله في الوافي .

(٢) الصفيق هو الكثيف .

(٣) فرج القبا بضم الفاء وفتح الراء شقوقها ، قاله في الوافي .

لم ير لونها من البياض او الحمرة ونحوهما .

مسئلة ٦ - اتفق علمائنا رضوان الله عليهم على وجوب الإستنجاء من البول لأجل الصّلاة ونحوها ممّا يعتبر فيه طهارة البدن (١) كما انّهم اتّفقوا على انّ الاستنجاءِ من البول لا يجزيه الاّ الماء فقط ولايكفيه التمسّح بالأحجار وشبهها أبداً (٢) .

من الراوى كما جزم به الوافي (وعن خطّ الشيخ) في التهذيب (أو صف) بواو واحد والظاهر أن فيه سقط إذ ليس للصفّ معنى يناسب المقام .

(وعن كاشف اللثام) احتمال أو ضفّ بإعجام الضاد من الضعف أو الضيق وهو بعيد والأصحّ (أو وصف) وقد سقط منه الواو (وفي مرفوعة محمّد بن يحيى) في الباب المتقدم قال قال أبو عبدالله عليه السلام لاتصلّ فيما شفّ أو صفّ يعني الثوب الصقيل .

(وفي الوافي) في الباب٢ من لباس المصلّى (أوسف) بالسّين ولعلّ الثاني أقرب لما عرفت من انّ (أوصف) بواو واحد ليس له معنى يناسب المقام ولكن (أوسف) قد ذكر له بعض اللغويين معنى قد يناسب المقام (قال) أسفّ الشيء أي ألصق بعضه ببعض فكأنّ المراد من الثوب الّذي سفّ أى لصق بالبدن شديداً حتى ظهر حجم العورة وتتوئها .

ولكن الظاهر ان الأصحّ في المرفوعتين جميعاً (أو وصف) بواوين لا بواو واحد وبالصاد لا بالضاد ولا بالسّين أى حكى الحجم كما تقدم من الشهيد يعنى به الشبح كما استظهرنا والله العالم بحقائق الأمور .

(١) بل في الجواهر عدّه من ضروريات المذهب وليس ببعيد (نعم حكى عن أبي حنيفة) العفو عما قلّ من الدرهم وفي الجواهر أنه لم يوجب غسلاً ولاغير غسل (انتهى) ويعنى بغير غسل التمسح بالاحجار وشبهها وعلى كلّ حال يدلّ على المطلوب أعنى وجوب الإستنجاء من البول للصّلاة ونحوها مضافاً إلى الإجماع بل ضرورة المذهب الأخبار المرويّة في الوسائل فى الباب ١٨ من نواقض الوضوء والباب٩ و١٠ من أحكام الخلوة بل مطلق الاخبار الدّالة على وجوب الاستنجاء من البول ولو لم يكن فيها تصريح بأنّه للصلاة ونحوها بل كلّ خبر دلّ على وجوب إزالة النجاسات عن البدن للصّلاة ونحوها وقد اشير إليها وإلى أبوابها بنحو الإجمال في أحكام النجاسات فراجع .

(٢) وقد صرّح بالإجماع في المسئلة جمع كثير لاحاجة إلى ذكر أسمائهم (هذا مضافاً) الى ان مقتضى الأصل هو ذلك أيضاً أعنى عدم إجزاءِ غير الماءِ فإنّ المطهّر توقيفى ولم يرد من الشرع في التطهير من البول إلاّ الماء .

بل وقد صرّح بعدم إجزاءِ غير الماءِ (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب٩ من أحكام الخلوة قال لا صلاة إلّا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامّا البول فإنّه لابدّ من غسله .

(ورواية بريدبن معاوية) المرويّة في الباب المذكورعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلاّ الماء .

مسئلة ٧ - الأقوى وجوب غسل مخرج البول بالماء مرّتين ولا يجزى غسله مرّة واحدة (١)

﴿ نعم في المسئلة روايات ثلاث ﴾ قد يتخيّل دلالتها على خلاف المطلوب :

(الأولى) رواية سماعة المروية في الوسائل في الباب ١٣ من نواقض الوضوء قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انى أبول ثم اتمسّح بالأحجار فيجيء منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به بأس .

(الثانية) موثقة حنان بن سدير في الباب المذكور قال سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ فقال إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك .

(الثالثة موثقة ابن بكير المرويّة في الوسائل في الباب ٣١ من أحكام الخلوة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كلّ شيء يابس زكى .

﴿ وفي الجميع مالا يخفى ﴾ امّا الأولى فلأنها ضعيفة سنداً قد أعرض الأصحاب عنها كما صرّح في الجواهر (مضافاً) إلى ما في دلالتها من الاجمال إذ هي كما صحّ أن يستدلّ بها لكفاية التمسّح بالأحجار في الاستنجاء من البول فكذلك صحّ أن يستدلّ بها لعدم تنجيس المتنجّس كما تقدم في أحكام النجاسات في مسئلة تنجيس المتنجّس بل والى مافي جهتها من الموافقة للعامة لما عرفت هناك في آخر المسئلة من مصير الشافعى بل الجمهور إلى جواز الإستنجاء من البول بالأحجار قياساً له على الغائط فتحمل على التقية . (قال في الجواهر) و يؤيّده انها مرويّة عن الكاظم عليه السلام وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة (انتهى) (وامّا الثانية) فلانها قاصرة عن الدلالة على أن التمسح بحجر ونحوه مطهّر لمخرج البول كالماء وإلّا فما وجه قوله عليه السلام فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك بل الظاهر انّ مخرج البول باق على نجاسته بعد التمسّح وان المراد من مسح ذكره بريقه هو مسحه به في غير مخرج البول فإن وجد شيئاً قال هذا من ذاك ولم يقل أنه بلل خرج من المخرج وتنجّس ونجّس السروال أوالموضع الآخر من البدن فتأمّل جيّداً .

(وامّا الثالثة) فبعد القطع بأنّ كلّ شيء يابس ليس بزكى لجواز ان ييبس بعض الأعيان النجسة وليس بزكى بالضرورة من الدين انّ المراد ان كلّ شيء يابس هو كالزكى الطاهر في عدم تنجيسه و عدم سراية النجاسة منه إلى غيره ما دام كونه يابساً فذكره بعد البول إذا مسحه بالحائط ويبس يكون من هذا القبيل جداً وهذا مما لا ننكره ولا ينفع الخصم .

(١) وتفصيل المسألة أنه اختلف الأصحاب هنا على قولين (فذهب جمع كثير) إلى ان اقلّ ما يجزى من الماءِ في الاستنجاء من البول هو مثلا ما على الحشفة وقد ينسب هذا القول إلى الاكثر بل إلى المشهور (وذهب جمع آخرون) إلى الاكتفاء بما يزول به العين ويسمّى غسلاً (وقد يظهر) من بعض أرباب هذا القول اعتبار مرور الماء على المحلّ بعد زوال العين في الغسلة الواحدة .

(ثمّ إنهم اختلفوا أيضاً) في تفسير المثلين الواقع في كلمات أرباب القول الأوّل (فذهب جمع) كثير ومنهم شيخنا الأنصارى إلى أن المراد من المثلين هو الغسل مرّتين (وذهب جمع) آخرون ومنهم المدارك والحدائق والجواهر ومصباح الفقيه الى انّ المراد من المثلين هو الغسل مرّة واحدة غايته أنه يعتبر في الماء أن يكون

. . . .

بقدر المثلين لتحصيل الغلبة .

(والظاهر) أنه تظهر الثمرة بين المثلين بهذا التفسير وبين القول الثاني في المسئلة فيما إذا تحقق الغسل بأقلّ من المثلين فعلى القول الثاني يكفي بخلافه على القول بالمثلين بهذا التفسير .

﴿ والأظهر من القولين في المسئلة ﴾ هو القول الأوّل كما أن الاظهر من التفسيرين هو التفسير الأوّل .

(امّا اظهرية القول الاوّل) فلرواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب٢٦من أحكام الخلوة قال سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل .

(ولا يصغى) إلى تضعيف المدارك والحدائق لسندها بعد انحصار ما يصلح مدركاً للمشهور بهذه الرواية وظاهرهم الإستناد إليها بل صرّح في المختلف باحتجاج الشيخ بها واعترف المدارك بأنّ الأصل فيها هي الرواية المذكورة .

(ومن هنا) صرّح الجواهر بانجبارضعفها بالشهرة المحصّلة والمنقولة وصرّح شيخنا الأنصارى بأنّ سند الرواية لايخلو عن اعتبار بل في مصباح الفقيه لاينبغى الالتفات إلى قصور السند فيمثل هذه الرواية المشهورة المعمول بها عند الاصحاب بحيث عبّروا بمتنها فيفتاويهم (انتهى) .

(نعم في قبال رواية نشيط بن صالح) (مرسلة الكليني) في الباب المذكور قال وروى أن يغسل بمثله من الماء إذا كانعلى رأس الحشفة وغيره (ومرسلة اخرى لنشيط) في الباب المذكور أيضاً عن بعض أصحابنا عنأبي عبدالله عليه السلام قال يجزى من البول أن تغسله بمثله .

(والمرسلتان) كلتاهما قاصرتان عن المعارضة لرواية نشيط بن صالح .

(امّا الأولى) فلأنّ المرسل وان كان هو الكليني ولكن لم يظهر منه تقويتها ولا عمله بها (مضافاً) إلى ان مقتضاها الاجتزاءِ في التطهير من البول بغسلةٍ واحدة في كلّ من رأس الحشفة وغيره وهذا خلاف الروايات المستفيضة أو المتواترة المتقدمة في المسئلة ١من التطهير بالماءِ الناطقة كلّها باعتبار الغسل مرتين في كلّ من الثوب والبدن جميعاً .

(وامّا الثانية) فلما عن الشيخ في التهذيب من الطعن في سندها (وفي الجواهر) انها مرسلة لاجابر لها وموهونة بإعراض المشهورعنها (هذا مضافاً) إلى ما في المرسلتين من احتمال كون المراد من مثله هو مثل البول لامثل ما بقى على الحشفة وإن احتمله الشيخ فيخصوص الأخيرة ولكنه مما لا وجه له ومن المعلوم أن مثل البول يكفي للغسل مرّتين وأكثر .

(وامّا اظهريّة التفسير الأوّل) فلأنّ الإنصاف أن المتبادر من قول يجزى من الماء في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة هو الغسل مرتين كلّ مرةٍ بمثل ماعلى الحشفة سيّما مع ملاحظة الأخبار المستفيضة أو المتواترة الواردة في تطهير الثوب أوالبدن من البول المصرحة جميعاً بالمرتين ومع إرتكاز عدم الفرق في تطهير

بل يستحب غسله ثلاث مرات (١) .

مسئلة ٨ ـ لا يعتبر في الإستنجاء من البول الدلك (٢) بل يكفى صب الماء على مخرج البول مرتين .

الجسد من البول بين رأس الحشفة وغيره .

(ودعوى) أن المراد من المثلين لو كان هو الغسلتان لكان المثل الواحد غسلة وقد ثبت أن الغسلة لا بد فيها من أغلبية مائها على النجاسة واستيلائها عليها وذلك منتف في كل واحد من المثل (ضعيفة جداً) فإن المقصود من الغلبة إن كان هو زوال العين بالغسلة فهذا مما يحصل بالمثل وإن كان غير ذلك فلا نسلم اعتباره .

﴿هذا وقد يستدل﴾ لجواز الاكتفاء بالغسل مرة واحدة في الإستنجاء من البول (بحسنة ابن المغيرة) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أحكام الخلوة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للإستنجاء حد قال لا[حتى] ينقى مائمة قلت ينقى مائمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها (وفيه) أن الحسنة بقرينة الريح ظاهرة في الإستنجاء من الغائط دون البول .

﴿ وقد يستدل أيضاً لذلك ﴾ بإطلاق جملة من الروايات التي يظهر تفصيلها بمراجعة الوسائل الباب ١٨ من نواقض الوضوء والباب ٩ و١٠ و٢٦ و٣١ من أحكام الخلوة (ففي آخر صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام وامّا البول فإنه لابد من غسله .

(وفي صحيحة جميل بن دراج) عن أبي عبدالله عليه السلام إذا انقطعت درّة البول فصب الماء (وفي موثقة يونس ابن يعقوب) قال قلت الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين إلى غير ذلك من الإطلاقات الكثيرة .

﴿ والجواب عن الجميع ﴾ ان الكل في مقام بيان أصل وجوب غسل الذكر بالماء وأنه لا يجزى عنه غيره لا في مقام كيفية غسله بالماء (وعليه) فلا تعارض بين الإطلاقات وبين رواية نشيط بن صالح المصرّحة بالمثلين الظاهرة في الغسل مرتين الواردة في مقام بيان كيفية غسله بالماء كما أن في تطهير الثوب أو البدن من البول كان إطلاقات كثيرة آمرة بالغسل من غير تقييد فيها بالمرّة أو المرتين فكما أنها لم تعارض الروايات المصرّحة بالمرتين لعدم كونها في مقام بيان كيفية التطهير فكذلك في المقام عيناً .

(١) وذلك لصحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أحكام الخلوة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (قال في الوسائل) ذكر صاحب المنتقى أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام (انتهى) .

ومقتضى الجمع بينها و بين رواية نشيط بن صالح الواردة في مقام البيان المصرّحة بمثلي ما على الحشفة هو حمل هذه الصحيحة على الإستحباب كما حكى ذلك عن الأصحاب رضوان الله عليهم .

(٢) كما صرح به الحدائق ويشهد له إطلاقات النصوص والفتاوى بل وما تقدم في المسئلة ١ من التطهير بالماء من قوله عليه السلام في صحيحتي الحسين بن أبي العلا والبزنطي بعد ما سئل السائل عن البول يصيب الجسد

مسئلة ٩ - اذا نسى الاستنجاء وصلّى ثم تذكّر بعد ما صلّى انه لم يستنج بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة إن كان الوقت باقياً والقضاء إن لم يكن الوقت باقياً (١) .

مسئلة ١٠ - اذا لم يجد الماء ليستنجي به من البول وجب عليه إزالة العين عن مخرج البول بالتمسح بحجرٍ ونحوه (٢) و ذلك تخفيفاً للنجاسة بل وتقليلاً لها اى منعها من الانتشار اذ بدون التمسح يسرى البول

قال صبّ عليه الماء مرّتين فإنما هو ماء فإن التعليل على الظاهر ليس إلاّ بلحاظ ان البول هو كالماء في كفاية صبّ الماء عليه بلاحاجة إلى الدلك وأصرح من ذلك ما تقدم هناك من مرسلة الكليني قال وروى أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

(١) فإن المسئلة كما صرّح به المدارك في أحكام الوضوء هي من جزئيات إخلال المصلّى بإزالة النجاسة عن ثيابه أو بدنه نسياناً فصلّى وهو بهذه الحالة وقد مضى تفصيل الكلام في أحكام النجاسات في المسئلة ٥ من الإخلال بإزالة النجاسة عن الثوب أوالبدن وعرفت هناك ان الحق فيها هو بطلان الصلاة وإعادتها وقتاًوخارجاً وإن كان صريح الحدائق أن ظاهر الأصحاب هو جعل هذه المسئلة خارجةً عن مسئلة من صلّى في النجاسة ناسياً واستند في ذلك إلى اختلاف أقوال المسألتين .

(ففي تلك المسئلة) قد ذهب المشهور إلى الإعادة مطلقاًوقتاً وخارجاً وذهب الشيخ في بعض اقواله والمعتبر وجملة من متاخرى المتاخرين إلى عدم الإعادة مطلقاً لاوقتاً ولا خارجاً وذهب الاستبصار والفاضل في بعض كتبه ومشهور المتاخرين إلى التفصيل بين الوقت فيعيد وخارجه فلايعيد .

(وامّا في هذه المسئلة) فلم يحك الخلاف عن أحد في قبال المشهور القائلين بالإعادة وقتاً وخارجاً إلاّ عن ابن الجنيد ففصّل بين الوقت فيعيد وخارجه فلايعيد وعن الصدوق حيث فصّل بين نسيان الإستنجاء من البول فيعيد والغائط فلا يعيد .

(وعلى كل حال) الحق انّ من نسى تطهير الثوب أو البدن من النجاسات سواء كانت النجاسة بولاً أو غائطاً أو غيرهما وسواء كان البدن الّذى نسى تطهيره هو موضع الاستنجاء أو ساير مواضع البدن ثم صلّى وهو بهذه الحالة بطلت صلاته شرعاًو وجبت عليه الإعادة وقتاً وخارجاً وتفصيل الكلام كما ينبغى ويحق قدمضى هناك مستقصياً فلا نعيد ثانياً .

(٢) قد حكى ذلك عن جمع كثير من أصحابنا بل استظهر الجواهر وشيخنا الأنصارى من بعضهم أنه المشهور وليس ببعيد وان استظهر مفتاح الكرامة من المتاخرين عدم وجوبه بعد الاتفاق من الكلّ على عدم طهارة المحلّ بغير الماء حتى في حال العجز وفقدان الماء وان كان قد يوهم طهارته به في حال العجز بعض العبارات مثل قول الشرائع ويجب غسل موضع البول بالماء ولايجزى غيره مع القدرة ولكنها غير مقصودة بلاشبهة .

(وعلى كلّ حال) قد استدلّوا لوجوب إزالة العين بالتمسّح بحجرٍ ونحوه عندتعذر الماء بوجوه :

(الأوّل) ما عن المحقّق والعلاّمة بل و عن الذكرى أيضاً من أن الواجب هو إزالة العين والأثر فاذا تعذّر إزالة الأثر بالماء بقى وجوب إزالة العين على حاله .

(وقد أوردعليه) بعبارات مختلفة ولعلّ الجامع بين الكلّ أن المركّب إذاتعذر بعض اجزائه سقط الأمر

. . . .

المتعلّق به والباقي ممايحتاج إلى أمر جديد وهو منتف في المقام (وفيه) أن الامر الجديدوإن كان منتفياً ولكن قاعدة الميسور كما سيأتى تكفى .

(الثاني) ما عن العلاّمة من الاستدلال بموثقة ابن بكير المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أحكام الخلوة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كلّ شيء يابس زكى .

(وفيه) أن الاستدلال إن كان بقوله فيمسح ذكره بالحائط فهذا من فعل الرجل ولم يصدر من الامام عليه السلام ما دلّ على وجوبه واما إذا كان الإستدلال بقوله عليه السلام كلّ شيء يابس زكى فالمراد منه كما تقدم قبلاً في المسئلة ٥ بعد القطع بأن كلّ شيء يابس ليس بزكى وذلك لجواز أن ييبس بعض الأعيان النجسة وليس بزكى بالضرورة من الدين هو أن كلّ شيء يابس يكون كالزكى الطاهر في عدم تنجيسه وعدم سراية النجاسة منه إلى غيره مادام كونه يابساً وهذا مما لاينفع المقام بلاشبهة .

(الثالث) ما عن الوسائل من الاستدلال بخبر زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الباب ٢٠ من أحكام الخلوة قال سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لاتستطيع أن تستنجى بالماء أنها إن استنجت اعتقرت [1] هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة قال نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقة .

(وفيه) ما أورده شيخنا الأنصارى من أن الداخل مما لايجب غسله كى إذا تعذر غسله ووجب تنقيته بقطن أو خرقة صحّ الاستدلال به للمقام (قال) إلّا أن يراد من الداخل ما يظهر عند قعودها للتخلّى بحيث يجب غسله مع القدرة لكونه من الظاهر (انتهى) .

(الرابع) ما استدلّ به الجواهر و احتمل رجوع الوجه الأوّل اليه من قاعدة الميسور التي مدركها (النبوىّ) اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (والعلويّان) المرويّان عن عوالي اللئالى الميسور لا يسقط بالمعسور و ما يدرك كلّه لايترك كلّه (ولكنه) استشكل أخيراً في دخول ما نحن فيه تحت القاعدة لظهورها فيما له الأفراد اوما له الأجزاء دون الغسل او المسح (قال) نعم هي جارية في متعدّد الغسل و فيما اذا امكن غسل البعض ونحو ذلك (انتهى) .

و استشكل فيه أي في دخول ما نحن فيه تحت القاعدة شيخنا الأنصارى أيضاً نظراً إلى جريان القاعدة فيما له جزء خارجى كالمركّبات أوماله جزء ذهنى تحليلي كالمقيدات بقيود نظير الصّلاة عن ستر أو عن قبلة أوعن طهارة والغسل هاهنا ممّا لاجزء له لاخارجاً ولاذهناً .

(الخامس) ما استدلّ به الجواهر أيضاً من وجوب تغيير خرقة المستحاضة عندالصلاة (وفيه) ان كلاّ من تغيير الخرقة والقطنة محلّ الكلام كما سيأتي في محلّه فلايستدلّ به للمقام .

(السادس) ما استدلّ به شيخنا الأنصارى من قوله والرجز فاهجر (قال) واقلّ مراتب الهجر والاجتناب

(١) أى صارت عاقراً فلا تلد .

إزالة عينها (ثم قال) وفي مثل هذه يعني ماله مراتب تجرى قاعدة الميسور .

(السابع) ما استدل به شيخنا الأنصاري أيضاً من إطلاق حسنة ابن المغيرة المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أحكام الخلوة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له للإستنجاء حد قال لا [حتى] ينقى مائمة قلت ينقى مائمة ويبقى الريح قال : الريح لاينظر اليها بناء على شمولها للإستنجاء من البول أيضاً و كون المراد من النقاء هو زوال العين غايته انه يقيد إطلاقها في حال القدرة بمادل على وجوب غسل البول بالماء ويبقى إطلاقها في حال العجز على حالها .

(وقداورد عليه رحمه الله) بنفسه من وجهين (احدهما) أنها ظاهرة بقرينة الريح في الاستنجاء من الغائط (ثانيهما) انه لو كان المراد من النقاء زوال العين و قيدناه في حال القدرة بالغسل بالماء خرج الحد عن كونه حداً . فلايتم قوله حتى ينقى مائمة .

(وأورد عليه) مصباح الفقيه أيضاً من وجهين آخرين (احدهما) ان دليل القيد وهو مادل على وجوب غسله بالماء مما له إطلاق يشمل حالتى العجز والقدرة جميعاً فاذا تعذر القيد سقط المقيد .

(ثانيهما) أن ظاهر الحسنة هو السؤال عن الحد الذى به يحصل الطهارة شرعاً ومقتضى الاستدلال المذكور ان في حال العجز يحصل الطهارة بمجرد النقاء و هو خلاف ماصرح به المدارك والحدائق والجواهر جميعاً من الاجماع على عدم طهارة المحل في الاستنجاء من البول بغير الماء أبداً .

﴿أقول﴾ و تحقيق المقام أن بناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد كما نسب إلى مشهور العدلية أن النجاسة هي مماله مفسدة بلاشبهة وحينئذ يستقل العقل بتقليلها كماً وكيفاً إذا امكن (مضافاً) إلى أن قاعدة الميسور التي صرح شيخنا الأنصارى في قاعدة الإشتغال بأنه شاع بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها في المطالب (قال) حتى أنه يعرفها العوام بل النسوان والأطفال مما لامانع عن شمولها للمقام فانهاكما تجرى فيماله الأفراد أوالأجزاء فكذالك تجرى فيماله المراتب كما في المقام فان إزالة النجاسة هي كذالك أى مماله مراتب فاذا تعذر بعضها لم يسقط الآخر .

(ومن هنايتجه الاستدلال) بقوله تعالى والرجز فاهجر فان إزالة العين بالتمسح بحجر و نحوه هي مرتبة من مراتب الهجرفتجب عند تعذر جميع مراتبه (ومن تمام ماذكر) يظهر لك حال مااذاتمكن من غسل مخرج البول بالماء مرة واحدة لامرتين فان الغسل مرة ان لم يكن أولى من التمسح بحجر ونحوه فليس بأقل منه بلاشبهة (ومن هنا) قوى الوجوب في الجواهر من غير تامل وإن كان يظهر من شيخنا الأنصاري التامل فيه وهو على الظاهر في غير محله .

﴿بقي شيء﴾ و هو انه حكى عن بعض المحققين من متأخرى المتأخرين استظهار عدم وجوب تخفيف النجاسات من إطلاق الأخبار المسوغة للصلاة مع النجاسة عند تعذر الماء فانها قد أذنت في الصلاة معها من غير تعرض لتخفيف النجاسة بالتمسح بحجر ونحوه .

(وفيه) ان الأخبار المذكورة كما تقدم تفصيلها في أحكام النجاسات في المسئلة ١ من الموارد التي يصلى في

الى الثوب او موضع آخر من بدنه فتكثر النجاسة (١) .

مسئلة ١١ ـ اتفق علمائنا رضوان الله عليهم على وجوب الإستنجاء من الغائط (٢) كاتفاقهم على وجوب الإستنجاء من البول عيناً واتفقوا ايضاً على الإكتفاء في الإستنجاء من الغائط بكل من الماء اوثلاثة أحجار (٣)

النجس كلها منصرفة إلى صورة يبوسة العين في الثوب من الدم أوالبول اوالمني و نحو ذالك لا صورة كونها رطبة بحيث امكن إزالتها بالتمسح بحجر و نحوه كي يستظهر من إطلاقها حينئذٍ عدم وجوب إزالة عينها فتأمل الأخبار جيداً .

(١) واكثار النجاسة مما لايجوز بلاشبهة (ومن هنا) صرح شيخنا الأنصارى بوجوب التحفظ (قال) حتى لايتنجس به ثوبه او موضع آخر من بدنه (انتهى)

(٢) ويدل على وجوب الإستنجاء من الغائط (مضافاً) الى الإجماع كما صرح في الجواهر بمحصله ومنقوله وإلى مادل على اشتراط الصلاة بالطهارة الخبثية مطلقاً من البول والغائط وغيرهما (الاخبار المستفيضة) الدالة بالخصوص على الإستنجاء من الغائط المروية في الوسائل في الباب ٩ و١٠ و ١٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠و٣٤ و٣٧ من أحكام الخلوة ولعل المتتبع في الأخبار يجداكثر من ذالك فتتبع .

(٣) أما الاكتفاء فى الاستنجاء من الغائط بالماء (فيدل عليه) مضافاً إلى الاجماع كما صرح به الجواهر بمحصله و منقوله ومادل على مطهرية الماء مما تقدم تفصيله في محله (الاخبار المستفيضة) المروية في الوسائل في الباب ٩ و١٠ و١٣ و١٤ و٢٨ و٢٩ و٣٤ من أحكام الخلوة والعمدة هي الباب الأخير .

(قال في الجواهر) فماينقل عن عطا أنه محدث وعن سعيدبن المسيب انه قال هل يفعله الا النساء وما عن ابن الزبير و سعدبن ابى وقاص من انكار الإستنجاء من الغائط بالماء لايخفى عليك ما فيه (انتهى) وهوكذالك.

﴿ واما الإكتفاء بثلاثة أحجار﴾ فيدل عليه مضافاً الى الأجماع كما صرح به الجواهر أيضاً بمحصله و منقوله (الأخبار المستفيضة) كمايظهر بمراجعة الوسائل الباب ٩ و٢٦ و ٣٠ من أحكام الخلوة .

(ففى صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذالك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لابد من غسله .

(وفي رواية زرارة) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال كان الحسين بن على عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

(وفي صحيحة اخرى لزرارة) عن أبى جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة احجار أن يمسح العجان الخ والعجان فسره الوافي بالدبر .

(وفي رواية بريدبن معاوية) عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلا الماء .

(وفي مضمرة زرارة) قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

(قال صاحب الوسائل) ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد إلى أبى جعفر عليه السلام (انتهى) و في الوافي والحدائق بالمدر والخزف والخرق وفي الأخير المدر جمع اقله ثلاثة و هو اشتباه بل هو جنس كالخزف لا جمع

وإن كان الاستنجاء بالماء أفضل (١) وأفضل منه الجمع بين الماء والأحجار جميعاً فيستنجي أوّلاً بثلاثة أحجار

والاعتماد في التثليث على الاخبار السابقة .

(وفي المستدرك) في الباب ٢٢ من أحكام الخلوة اخبار كثيرة في الإكتفاء بثلاثة أحجار لاحاجة الى ذكرها (وعلى كلّ حال) فماحكى عن قوم من الزيديّة من أنه لايجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء هوممالايصغى اليه بل قد يدّعى ان الإكتفاء بالأحجار مع وجود الماء من الضروريّات ولعلّه كذلك .

﴿ نعم لنا جملة من الرّوايات ﴾ فى الوسائل في احكام الخلوة بعضها في الباب ٩ و بعضها في الباب ١٠ وبعضها في الباب ٣٠ يظهر من الجميع عدم جواز الاكتفاء بالأحجار معوجود الماء .

(ففى موثقة عمار الساباطى) عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا انه قد تمسّح بثلاثة أحجار قال ان كان في وقت تلك الصّلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء و ان كان قد مضى وقت تلك الصّلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصّلاة .

(و في رواية عيسى بن عبدالله) عن ابيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يجد الماء (قال في الوافي) والحدائق ان ضميربها يعود الى أداة الإستنجاء المدلول عليها بالقرينة (انتهى).

(و في مُرسلة احمد) المرفوعة الى ابى عبدالله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء .

(كما ان المستدرك) في الباب ٢٥ من احكام الخلوة ذكر جملة اخرى من الأخبار من هذا القبيل (ففى بعضها) الاستنجاء بالماء في كتاب الله (الى ان قال) و هوخلق كريم وليس لأحدٍ تركه .

(وفي آخر) وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأةٍ أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء فقال لايجزيها إلّا أن لاتجد الماء (وفي ثالث) فاتبعوا الماء الأحجار .

(وفي رابع) ان جبرئيل قال يامحمّد كيف ننزل عليكم وانتم لاتستنجون بالماء .

(والجواب) ان هذه الاخبار في قبال الإجماع بقسميه والأخبار المستفيضة الصريحة في جواز الإكتفاء بالأحجار لابدّ من حملها على الإستحباب و أفضليّة الماء و إذا فرض إباء بعضها عن هذا الحمل فلابدّ من ردّ علمه الى أهله فإنّهم أولى به .

(١) ويدلّ على أفضلية الماء ـ مضافاً الى انه مما لاخلاف فيه على الظاهر بل عن الغنية و كشف اللثام الإجماع عليها بل عن المنتهى نسبتها الى اهل العلم وكأنّه لم يعتن بما تقدم من عطا وسعيد وابن الزبير وسعد من انكار الإستنجاء من الغائط بالماء والى الأخبار المتقدمة آنفاً الظاهرة جميعاً في عدم الاكتفاء بالأحجار مع وجود الماء كلّها على استحباب الماء وأفضليّته جمعاً بين الاخبار ـ

(رواية مسعدة بن صدقة) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام المروية في الباب ٩ من أحكام الخلوة ان النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مرى نساء المدينة أن يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

(وجملة من الروايات) المرويّة في الوسائل في احكام الخلوة في باب استحباب اختيار الماء على الأحجار

ثم بالماء (١) .

مسئلة ١٢ - يجب في الاستنجاء من الغائط بالماء غسل ظاهر المخرج دون باطنه وقد ورد بذلك نص (٢) .

مسئلة ١٣ - لا يكفي ثلاثة أحجار في الإستنجاء من الغائط اذا لم يحصل بها النقاء بل يجب الزيادة عليها حتى يحصل النقاء (٣) . . . .

الواردة أكثرها في قصة الانصارى الذى كان هو اول من استنجى بالماء .

(ففي بعضها) قال كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (وفي بعضها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر الانصار ان الله قد أحسن اليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي بالماء .

(١) و يدل على افضلية الجمع مضافاً الى انه ممالاخلاف فيه على الظاهر بل عن المعتبر دعوى الإجماع عليها بل عن المنتهى نسبتها الى اهل العلم وإن قال في المدارك لولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من أصله مجال ولكنه ممالايصغى اليه (مرسلة احمد) المتقدمة آنفاً قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء (ومارواه المستدرك) في الباب ٢٥ من احكام الخلوة عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين قال روى عن علي عليه السلام انه قال كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار .

(وحكى عن المعتبر والمنتهى) أنهما قد روياه عن الجمهور عن علي عليه السلام والثلط هو الغائط الرقيق والروايتان محمولتان على الاستحباب بعد ما عرفت من الإجماع والأخبار المستفيضة في جواز الإكتفاء بكل من الماءِ أو الأحجار (هذا وقد يخصص) أفضلية الجمع بين الأحجار والماء بصورة التعدى عن المحل وهو على الظاهر مما لاوجه له لعدم الشاهد عليه.

(ثم إن ظاهر الروايتين) هو تقديم الأحجار على الماءِ وإن حكى الإطلاق عن كثير من عباراتهم ولكنه مما لاعبرة به في قبال الروايتين (هذا مضافاً) إلى ماذكره المدارك علة للتقديم وهو تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة (أقول) ومضافاً إلى أنه لو قدم الماءِ فلايبقى مجال على الظاهر للأحجار بخلاف العكس فيبقى الأجزاء الصغار العالقة بالمحل المعبر عنها بالأثر في كلمات الأصحاب كما سيأتى فيذهبها الماءِ .

(٢) وهو موثقة عمار المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من أحكام الخلوة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها (بل وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود) المروية في الباب المذكور قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاءِ يغسل ما ظهر منه على الشرج[1] ولا يدخل الأنملة (هذا مضافاً) إلى ما في الحدائق من نفي الخلاف في المسئلة .

(٣) وذلك بالاجماع القطعي بل الإجماعات في ذلك فوق الاستفاضة (ففي المدارك) هذا موضع وفاق بين العلماء (وفي مفتاح الكرامة) إجماعاً (وفي الجواهر) محصلاً ومنقولاً إلى غير ذلك (ويدل عليه) مضافاً إلى الإجماعات ووضوح أن العين إذا بقيت في المحل بعد ثلاثة أحجار فهي نجسة قطعاً ويجب الاستنجاءِ منها بلاشبهة (إطلاق حسنة ابن المغيرة) عن أبي الحسن عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من النجاسات قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى مائمة الخ .

---

(١) هو مجمع حلقة الدبر .

ويستحب في صورة الزيادة القطع على الوتر (١).

مسئلة ١٤ ـ اذا حصل النقاء بأقل من ثلاثة أحجار فالأحوط ان لم يكن الأقوى هو عدم الإكتفاء به حتى يكمل ثلاثة أحجار (٢).

(وإطلاق موثقة يونس بن يعقوب) المروية في الوسائل في الباب ٩ من أحكام الخلوة قال قلت لابي عبدالله الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال،قال عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واما الروايات المصرحة بثلاثة أحجار كما تقدمت في المسئلة ١١ فهى بالنسبة إلى عدم الزيادة محمولة على الغالب المتعارف من حصول النقاء بها عادة فلا مفهوم لها.

(١) وهو المحكى عن جمع كثير ويدل عليه رواية عيسى بن عبدالله المتقدمة في المسئلة ١١ عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً الخ وإليها يشير المدارك بقوله وهو مروى في بعض الأخبار بل الجواهر قد استدل بها صريحاً.

(٢) و تفصيل المسئلة أن في صورة حصول النقاء بأقل من ثلاثة أحجار (قد ذهب جمع كثير) إلى وجوب التثليث بل الحدائق نسبه إلى المشهور بل عن جماعة حكاية الشهرة عليه من غير اختصاص بالحدائق بل عن المعتبر الإجماع عليه.

(وعن جمع آخرين) ان استعمال الثلاثة سنة أو عبادة وهو كلام يحتمل الوجوب والاستحباب (وعن المهذب) أنه قال وان نقى بواحد فينبغى ان يستعمل حجرين سنة وهو ظاهر في الاستحباب (وفي المختلف) والمدارك والجواهر وجماعة من متاخرى المتاخرين التصريح بجواز الإقتصار على الاقل إذا حصل به النقاء.

﴿ واستدل المشهور ﴾ لوجوب التثليث وإن حصل النقاء بالاقل باستصحاب النجاسة وباستصحاب مانعية الأجزاء الصغار العالقة بالمحل التى لاتكاد تزول بالأحجار بلغ ما بلغ عددها حتى يثبت العفو منها ولم يثبت العفو الا بعد إمرار الثلاثة عليها وإن لم تقلعها وبالأخبار المتقدمة في المسئلة ١١ المصرحة بثلاثة أحجار تصريحاً.

﴿ واستدل القائلون بجواز الاقتصار على الأقل إذا حصل به النقاء ﴾ باطلاق حسنة ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام المروية في الباب ٢٥ من النجاسات قال قلت للإستنجاء حد قال لا حتى ينقى مائمة قلت ينقى مائمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها (واطلاق موثقة يونس بن يعقوب) المروية في الباب ٩ من أحكام الخلوة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.

(وبمطلقات المسح والاستنجاء) كرواية زرارة المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من أحكام الخلوة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وصحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أحكام الخلوة قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (وباستبعاد وجوب الإمرار تعبداً) من غير فائدة (وبأن الاخبار المشتملة على العدد لاحجة في مفهومها) لكونها واردة مورد الغالب من عدم حصول النقاء إلا بذلك.

مسئلة ١٥ - يكفى في الاستنجاء من الغائط كلّ جسم قالع للنجاسة حجراً كان أم غير حجر (١)

﴿اقول﴾ امّا استدلال المشهور القائلين بالتثليث باستصحاب النجاسة أو باستصحاب مانعية الأجزاء الصغار بالتقريب المتقدم (فمما لاينبغى) مع وجود النصّ في طرفي المسئلة جميعاً (وامّا استدلال القائلين بالاقل) باطلاق موثقة يونس أو بمطلقات المسح والاستنجاء (فمما لا ينبغى أيضاً) فانها في مقام بيان تشريع أصل الاستنجاء من الغائط ولو بغير الماء بحجر ونحوه لا في مقام بيان كيفيته وما يعتبر فيه من العدد ونحوه.

(وامّا استبعاد وجوب الامرار تعبداً) من غير فائدة فلا يلتفت إليه إذا اقتضته الدليل بل صحّ ان يقال إنه ليس بغير فائدة بل هو لحصول الطهارة شرعاً من قبيل الغسلة الثانية في التطهير من البول بعد زوال العين بالأولى.

(و امّا دعوى) أن الاخبار المشتملة على العدد لا حجة في مفهومها لكونها واردة مورد الغالب فضعيفة جداً فانها وإن كانت بالنسبة إلى عدم الزيادة كذلك لورودها مورد الغالب. (ومن هنا) قلنا أنه إذا لم يحصل النقاء احياناً بثلاثة أحجار وجبت الزيادة عليها (ولكنها) بالنسبة إلى الاقلّ ليست كذلك وذلك لحصول النقاء بحجر أو حجرين نوعاً لا بثلاثة سيّما في الصدر الاوّل الذى كانوا يبعرون بعراً كما تقدم عن عليّ عليه السلام في ذيل أفضليّة الجمع بين الماء و الاحجار وقد علّله في رواية أبى خديجة المرويّة في المستدرك في الباب ٢٥ من أحكام الخلوة بأنهم كانوا ياكلون البسر.

(نعم يمكن أن يقال) إن أظهر الاخبار المشتملة على العدد المصرّحة بثلاثة احجار هي صحيحة زرارة المشتملة على قوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وظهورها في عدم إجزاء الأقلّ وإن كان مما لاينكر ولا يكاد يصغى إلى دعوى عدم ظهور أخبار العدد في الوجوب فانها لو صحّت فيما سوى الصحيحة ففي الصحيحة ممنوعة ولكن ظهورها مما لا يقاوم ظهور حسنة ابن المغيرة في انّ الحدّ للاستنجاء من الغائط هو النقاء سواء حصل باكثر من ثلاثة أحجار أو باقلّ.

(ودعوى) أن المراد من الاستنجاء فيها هو خصوص الاستنجاء من البول لا يلتفت إليها بل المراد هو الاستنجاء من الغائط قطعاً بقرينة ما في ذيلها من الريح فإن الريح لا يكون إلّا في الغائط لا في البول (كما ان دعوى) ان المراد من الاستنجاء فيها هو خصوص الاستنجاء بالماء لا بالاحجار لا يلتفت إليها أيضاً لعدم الدليل عليها.

(ولكن مع ذلك كلّه) رفع اليد عن المشهور سيّما مع اعتضاد قولهم ببعض الأخبار التي قد رواها المستدرك في الباب ٢٢ من أحكام الخلوة وهو صريح أو كالصريح في عدم جواز الاجتزاء بالاقلّ مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وليستنج بثلاثة أحجار أبكاراً ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجى بأقلّ من ثلاثة احجار إلى غير ذلك من الأخبار في غاية الاشكال.

(وعليه) فالأحوط كما ذكرنا في المتن ان لم يكن هو الاقوى عدم الاكتفاء بالأقلّ من ثلاثة أحجار وإن حصل به النقاء (والله العالم).

(١) كما هو المشهور بين الأصحاب على ما في الحدائق شهرة كادت تكون إجماعاً كما في الجواهر (بل

فالجسم الصيقلي الّذي لايقلع النجاسة مما لا يكفي (١) .

مسئلة ١٦ - يشترط فيما يستنجي به سواء كان حجراً أو غيرحجرأن يكون طاهراً (٢) وأن لايكون

الشيخ في الخلاف) قد ادّعى الاجماع عليه صريحاً ثم استدلّ له (برواية ابن عباس) ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا مضى أحدكم لحاجته فليتمسّح بثلاثة أحجار أوبثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب (وبمضمرة زرارة) المتقدّمة في المسئلة ١١ قال كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق (وعن الغنية) دعوى الاجماع أيضاً في المسئلة .

(ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى عن سلاّر عدم إجزاء الاستجمار إلاّ بما كان أصله الارض (وعن ابن البراج) جواز استعمال الخرق والقطن إذا لم يتمكن من الأحجار (وعن ابن الجنيد) تجويز التمسّح بالكرسف أو ما قام مقامه إذا لم يحضر الأحجار وأنه قال ولا أختار الاستطابة بالآجر والخزف إلاّ ما ألبسه طين أو تراب .

﴿ أقول ﴾ والحقّ في المسئلة هوما ذهب إليه المشهور فإن من راجع الوسائل الباب ٩ و٢٦ و٣٠ و٣٤ من أحكام الخلوة وهكذا المستدرك الباب٢٢ يجد كلاً من الأحجار والمدر والخزف والخرق والكرسف والأعواد وحثيات من تراب مذكوراً في الأخبار والمستفاد من المجموع هو جواز الاستنجاء بكلّ جسم قالع للنجاسة من غير اختصاص بالمذكورات فقط بلا حاجة إلى ضمّ عدم القول بالفصل إليها كما فعله الجواهر بل ولا إلى الاستدلال باطلاق حسنة ابن المغيرة المتقدمة في المسئلة السابقة المشتملة على قوله عليه السلام حتى ينقى مائمة أو إطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة هناك أيضاً المشتملة على قوله عليه السلام ويذهب الغائط .

(والعجب) من الحدائق انّه مع وجود الأمور المذكورة في النصوص توقف في الحكم المذكور تبعاً لشيخه (قال) لعدم الدليل الواضح على العموم (انتهى) .

(١) فإن المقصود من الاستنجاء بالأحجار ونحوها هو قلع النجاسة كما يستفاد من قوله عليه السلام في الحسنة المشار إليها آنفاً حتى ينقى مائمة أو من قوله عليه السلام في الموثقة المشار إليها آنفاً ويذهب الغائط ومن المعلوم أن الصيقلي ممّا لايقلع النجاسة .

(ومن هنا) قد اعتبر في الشرائع أن لا يكون ما يستنجي به صيقلياً يزلق عن النجاسة (وفي القواعد) وعن الموجز أن لايكون مايزلق عن النجاسة (وعن جماعة) ذكرعدم الصقالة (وعن غيرواحد) ذكرعدم اللزوجة (وعن الروض) اعتبار القلع والكلّ في محلّه .

(نعم) إذا اتفق احياناً حصول القلع به فالأظهر الاجزاء كما اختاره الجواهر وحكى التصريح به عن بعضهم وامّا ما عن نهاية العلاّمة بل عن جماعة من عدم الاجزاء حتى مع القلع فالظاهر أنه مما لا وجه له .

(٢) كما هوالمشهور على ما صرّح به الحدائق بل عن الغنية والمنتهى والتحرير والدلائل وشرح الفاضل الاجماع عليه (ويدلّ عليه) مضافاً إلى الاجماعات (مرسلة احمد) المتقدمة في المسئلة ١١ المرفوعة إلى أبي عبدالله قال عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ابكار ويتبع بالماء (وما رواه المستدرك) في الباب ٢٢ من أحكام الخلوة عن غوالي اللئالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال وليستنج بثلاثة أحجار أبكار والمراد

رطباً بحدّ لا ينشّف المحلّ بل يزيده التلويث والا نتشار (١) .

مسئلة ١٧ - إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم فيتعين الاستنجاء بالماء (٢) وهكذا الأمر إذا وصل إلى المحلّ نجاسة اخرى كالبول أو استنجى بحجر متنجّس بغير الغائط فيتعين الماء أيضاً (٣) نعم إذا استنجى بحجر متنجّس بالغائط فالاقوى عدم تعين الماء حينئذ بل المحلّ باق على حاله الاوّلى فيجوز الاستنجاء بثلاثة أحجار طاهرة (٤) .

من الحجر البكر هو الحجر الغير المستعمل كما ان المقصود من الغير المستعمل ان يكون طاهراً لانجساً باستعماله في الاستنجاء ونحوه بل لايبعد انصراف كلما دلّ على الاستنجاء بالأحجار إلى الحجر البكر فيكون هو دليلاً على المطلوب أيضاً .

(هذا مع ما استدلّ به) من ان النجس مما لايطهّر النجس وهو جيّد فإن فاقد الشيء لا يعطى الشيء (وقد يستدل) بأن المحلّ ينجس بملاقات الحجر النجس فلا يكون الحجر مطهّراً له ولكنه أخصّ من المدّعى وذلك لجواز استعمال الحجر النجس بعد جفاف المحلّ بحجرين طاهرين من قبله فلاتسرى حينئذ نجاسته إلى المحلّ .

(١) قد حكى هذا الشرط في مفتاح الكرامة عن جمع كثير وفي الحدائق عن الاكثر وذكر له من الأصحاب تعليلات .

(منها) ما عن التذكرة من ان الرطب لا ينشف المحلّ يعنى لاينشف رطوبات الغائط العالقة بالمحلّ وهو كذلك إذا لم تكن الرطوبة يسيرة .

(ومنها) ماعن العلاّمة في النهاية من ان الرطب لايزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار وهو أيضاً كذلك إلاّ إذا كانت الرطوبة يسيرة جداً فلا عبرة بها حينئذ وليس الكلام فيها .

(ومنها) ان البلل الذى هو على الرطب ينجس بإصابة النجاسة فيتنجّس الحجر ويكون من استعمال الحجر النجس وهو ضعيف جداً فإن الحجر كان طاهراً قبل استعماله وقد تنجّس بالمحلّ وهذا مما لا يضرّ وإلّا فلا يتفاوت في ذلك بين ان كان رطباً أو يابساً فإنه مما يتنجّس بالمحلّ لامحالة .

(٢) كما هو ظاهر الاصحاب و صريح العروة و ذلك لانصراف اخبار الاستنجاء بالأحجار إلى غير هذه الصورة فلا يقطع حينئذ بارتفاع النجاسة إلاّ بالماء .

(٣) و وجهه يظهر مما تقدم آنفاً في وجه تعين الماء إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدّم .

(٤) و ملخّص الكلام هاهنا ان في الاستنجاء بحجر متنجّس وجوه بل اقوال (فقد يقال) بتعين الماء بعد ما استنجى بحجر متنجّس مطلقاً ولوكان تنجسه بالغائط (وقد يقال) ببقاء المحلّ على حاله الاوّلى من قابليته للطهارة بالأحجار الثلاثة بعد ما استنجى بحجر متنجّس مطلقاً ولو كان تنجسّه بغير الغائط وذلك لأن المحلّ نجس فلا يتنجّس بالنجس اىّ نجس كان فاذا استنجى بعد هذا بثلاثة أحجار طاهرة طهر المحلّ (وقد يفصّل) بين نجاسة الحجر بغير الغائط فيتعين الماء أوبالغائط فيبقى على حاله الاوّلى (قال في الجواهر) اقواها الأوّل .

مسئلة ١٨ - يعتبر في الاستنجاء بالأحجار عدم يبوسة المحلّ فإذا تغوّط ولم يستنج لا بالماء ولا بالأحجار حتى يبس المحلّ لم يكف حينئذٍ الإستنجاء بالأحجار (١) بل لابدّ من الإستنجاء بالماء .

مسئلة ١٩ - الأقوى جواز الإستنجاء بالحجر المستعمل في الاستنجاء إذاكان طاهراً فعلاً بأن ازيلت النجاسة عنه امّا بغسل أو بحك أو بكسر موضع النجاسة (٢) .

(أقول) بل أقواها الأخير فان كان الحجر متنجّساً بغير الغائط كالبول مثلاً فالمحلّ قد تغيّر حكمه بلا شبهة فإنّ النجس مما يختلف بحسب الأحكام من حيث اعتبار العدد في تطهيره وعدمه ومن حيث القابلية للطهارة بالحجر وعدمه ومن حيث العفو عن قليله في الصلاة وعدمه وهكذا وإذا تغيّر حكمه تعين قهراً تطهيره بالماء .

(وبعبارة اخرى) إذا استنجى بحجر متنجّس بالبول مثلاً وتنجّس المحلّ به فيندرج المحلّ حينئذٍ تحت الادلّة القائمة على تطهير المتنجس بالبول بالماء ولا يجرى استصحاب بقاء المحلّ على حاله الاولى من قابليّته للطهارة بالاحجار أبداً فان اليقين السابق قد انتقض باليقين وهو دليل تطهير المتنجّس بالبول بالماء وأنه لا يجزيه غيره وهذا واضح ظاهر .

وامّا إذا كان الحجر متنجساً بالغائط فالمحلّ لا يزداد نجاسة ولا يكاد يختلف حكمه بل باق على حاله الأولى باستصحاب فاذا استنجى حينئذٍ بثلاثة أحجار طاهرة طهر المحلّ .

(١) فإن الأحجار بعد يبوسة المحلّ مما لا تقلع النجاسة والأخبار منصرفة عن هذه الصورة فيتعين الماء قهراً والأصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لذلك وكأنّه لوضوحه وعدم الخلاف فيه فأهملوه والله العالم .

(٢) حكى عن جمع كثير من الأصحاب عدم إجزاء المستعمل وعن بعضهم اعتبار كون الحجر بكراً (وقد يقال) ان ظاهر هؤلاء عدم إجزاء المستعمل مطلقاً ولو كان طاهراً فعلاً بغسل ونحوه (وقد ينزّل كلامهم) على المستعمل النجس فعلاً لا الطاهر بغسل ونحوه .

(ولكن الإنصاف) ان التنزيل الاخير وإن أمكن في كلام من قال ولا يجزى المستعمل ولا النجس كما في القواعد فيكون المراد من المستعمل أي المتنجس فعلاً والمراد من النجس أي العين النجس كما في الشرائع حيث يقول ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النجسة ولكن لا يمكن هذا التنزيل في كلام من منع عن استعمال كلّ من الحجر المستعمل والحجر النجس كما عن الوسيلة .

(وعلى كلّ حال) قد حكى عن كشف الغطاء التصريح بعدم جواز استعمال المستعمل وان غسل (كما حكى عن المعتبر) والمنتهى والتحرير والنهاية وابن إدريس والشهيدين والمحقق الثاني وابن فهد وغيرهم التصريح بجواز استعمال المستعمل إذا كان طاهراً فعلاً بغسل وبكسر ونحوهما (بل قد يقال) ان ظاهر المعظم هو ذلك (بل الحدائق) قد صرّح بعدم الخلاف فيما بينهم (بل عن المصابيح) دعوى الاجماع عليه صريحاً .

(وكيف كان) ان أقصى ما يمكن الإستدلال به لعدم إجزاء المستعمل ولو كان طاهراً فعلاً بغسل ونحوه هو استصحاب نجاسة المحل بعد استعماله والمرسلة المتقدمة في المسئلة ١٦ المشتملة على قول أبي عبدالله عليه السلام

مسئلة ٢٠ - إذا تعدّى الغائط عن المخرج وَوَصل إلى محلّ لا يعتاد وصوله إليه تعيّن استعمال الماء حينئذٍ ولم يكف استعمال الأحجار وشبهها أبداً وإن فرض مع ذلك صدق الاستنجاء على إزالته (١) .

جرت السّنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار والنبويّ المتقدم هناك قال وليستنج بثلاثة أحجار أبكار ولكن الاستصحاب محكوم لأصل البرائة عن اعتبار عدم الاستعمال في الحجر ولو كان طاهراً فعلاً لأن الثاني سببي والاوّل مسببي .

وامّا الابكار في المرسلة والنبويّ فالمقصود منها على الظاهر ان لا يكون الحجر نجساً بالاستعمال في الاستنجاء لا انّ مجرّد الاستعمال مما يضرّ ولو كان الحجر طاهراً فعلاً بغسل ونحوه فان ذلك بعيد جدّاً لا يستفيده العرف من الدليل أبداً .

(١) و تفصيل المسئلة أنه لا خلاف على الظاهر في تعين الاستنجاء بالماء مع تعدّى الغائط في الجملة (بل عن المعتبر) أنه مذهب أهل العلم (وعن جماعة) دعوى الاجماع عليه .

(ولكنّهم اختلفوا) اختلافاً شديداً في معنى التعدى (فعن جمع كثير) ان المراد هو التعدّى عن المخرج بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه (وعن جمع آخرين) ان المراد هو التعدّى عن حواشى الدبر بأن لم يبلغ الاليتين بل عن غير واحد الاجماع على ذلك .

(وعن مجمع البرهان) والمحقّق الخونسارى ما ملخصه أنه لو لا إجماع التذكرة على ان المتعدّى هو ما يتعدى عن المخرج لقلنا بالاستنجاء بالأحجار مطلقاً إلّا إذا تفاحش التعدى بحيث خرج عن العادة وَوَصل إلى الالية (وفي المدارك) والحدائق وعن الدلائل ينبغي أن يكون المراد وصول الغائط إلى محلّ لا يعتاد وصوله إليه ولا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء (وفي الجواهر) أن الظاهر منهم إرادة التعدّى عن المحل الذي يعتاد وصول النجاسة إليه وإن لم يخرج عن مسمّى الاستنجاء .

﴿ اقول ﴾ لا إشكال في أن الأخبار خالية عن اعتبار عدم التعدّى سوى ما حكاه المدارك عن المعتبر (من النبوّى) يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة (وما رواه المستدرك) في الباب ٢٢ من أحكام الخلوة عن غوالى اللئالى عن فخر المحققين أنه قال مرسلاً وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار مالم يتجاوز محلّ العادة .

(فعمدة المدرك) لاعتبار عدم التعدّى هى انصراف أخبار الاستنجاء بالاحجار عن صورة التعدّى ومن المعلوم ان مطلق التعدى عن المخرج لا يكون خارجاً عن منصرف الأخبار بل الخارج عن منصرفها هو ما إذا تعدّى الغائط عن المخرج ووصل إلى محلّ لا يعتاد وصوله إليه فعند ذلك لاتشمله اخبار الاستنجاء بالاحجار ويجرى استصحاب النجاسة معه أي مع الاستنجاء بالاحجار ويتعين الماء حينئذٍ وإن فرض عدم خروج إزالتها بالاحجار عن مسمّى الاستنجاء .

فاذاً يكون التحقيق ما أفاده صاحب الجواهر (غير أنه رحمه الله أشكل على نفسه) بأن لازم ذلك نجاسة ماء هذا الاستنجاء بعد خروجه عن منصرف الادلّة (وأجاب عنه) بأنّ ظاهر الأصحاب هناك الحكم بطهارة ماء الاستنجاء حتى يتعدّى تعدّياً يخرجه عن مسمّى الاستنجاء (ثم قال) فتامّل (انتهى) و أنت خبير ان

مسئلة ٢١ - يعتبر في الإستنجاء من الغائط بالماء زوال العين والأثر جميعاً وبالأحجار وما أشبهها زوال العين فقط دون الأثر والظاهر أن مراد علمائنا رضوان الله عليهم من الأثر هو الأجزاء الصغار العالقة بالمحلّ التي لا تزول عادةً بالأحجار وما أشبهها إلاّ بالماء والدّلك (١) .

مع التعدى عن المخرج ووصول الغائط إلى محلّ لايعتاد وصوله إليه يخرج المورد عن منصرف أخبار الإستنجاء مطلقاً سواء كان بالاحجار أو بالماء فلا الحجر حينئذٍ يطهّر المحلّ ولا الاستنجاء بالماء حينئذٍ يكون غسالته طاهرة وإن فرض عدم خروج الازالة مع ذلك عن مسمّى الإستنجاء .

(وأمّا ما ادّعاه الجواهر) من ان ظاهر الأصحاب هناك هو طهارة الماء في هذا الفرض فهو ممنوع جداً ولعلّه إليه أشار بقوله (فتامّل) فتامّل جيّداً .

(١) أمّا اعتبار زوال الأثر في الإستنجاء بالماء فهو المشهور كما استظهره الجواهر وإن استشكل في اعتباره غير واحد (فعن بعض المتأخرين) أنه لا ذكر له في الرّوايات (وفي المدارك) فلم نقف فيه على أثر (وفي الحدائق) ما يقرب من ذلك (وعن فخر الإسلام) أنه لا دليل على وجوب إزالة الأثر (وأمّا عدم اعتبار زواله في الإستنجاء بالأحجار) وما أشبهها فعن المعتبر وفخر الإسلام الاجماع عليه .

﴿ ثم انّهم اختلفوا اختلافاً شديداً ﴾ في معنى الأثر الذي اعتبر المشهور زواله في الإستنجاء بالماء ولم يعتبروا زواله في الإستنجاء بالأحجار بالاجماع .

(فعن بعض المحدّثين) أنه الملوسة المكتسبة من مجاورة الخارج (واعترض عليه الحدائق) بأن فيه من التمحّل ما لا يخفى وهو كذلك وإن مال إليه في مصباح الفقيه و عبّر عنها باللزوجة و اللصوقة .

(وعن مجمع الفوائد) أنه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها وأنه غير الرطوبة لأنها من العين (واعترض عليه) بأنّه غير متحقق ولا واضح و هو كذلك .

(وعن الأردبيلى) أنه الرائحة وأنّ إزالتها في الإستنجاء بالماء مستحبّ دون الاحجار (وفيه) ان القائلين بازالة الأثر في الماء قد صرّحوا بعدم العبرة بالرائحة فكيف ينزّل كلامهم عليها (هذا مضافاً) إلى ما في الجواهر من ان حكمه بالإستحباب (يعنى استحباب إزالة الرائحة في الاستنجاء بالماء) لا أعرف مأخذه (انتهى) وهو كذلك فلا يعرف له ماخذ .

(وعن بعضهم) ان المراد به الرسم الدال على النجاسة وعن الروض تنزيل الرسم على اللون وليس ببعيد وستعرف حال اللون .

(وقيل) إنّ المراد به الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم (واعترض عليه) بأنّ الرطوبة هى من العين فيجب إزالتها وهى كذلك .

(وعن بعضهم) أنه النجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين فيكون إشارةً إلى اعتبار تعدّد الغسل في الإستنجاء بالماء (واعترض) عليه شيخنا الانصاري بأنه في غاية الضعف وهو كذلك لعدم اعتبار التعدّد في الإستنجاء بالماء إذا كان من الغائط إجماعاً كما عن المنتهى .

(وعن الفاضل المقداد) أنه اللون وحيث أنه عرض لايقوم إلاّ بمحلّ فوجوده دليل على وجود العين فيجب

مسئلة **٢٢** ـ لا يعتبر في الاستنجاء من الغائط سواء كان بالماء أو بالأحجار وما أشبهها زوال الرائحة بل يطهر المحلّ ولو كانت الرائحة باقية فيه (١).

إزالتها في الاستنجاء بالماء (واعترض عليه) من وجوه أهمّها انّ اللون معفو عنه نصّاً وفتوى (وقد يجاب عن الاعتراض) بأن المعفو عنه هو ما لا يمكن إزالته (وفيه) ان دليل العفو كما تقدم في المسئلة ١٠ من كيفية التطهير بالماء هو مطلق لا مقيّد (وفي الجواهر) وعن المسالك والفاضل الميسى والوحيد البهبهانى أنهالأجزاء اللطيفة العالقة بالمحلّ الّتى لا تزول عادةً إلاّ بالماء.

(وعن كشف الغطاء) ما يقرب من ذلك بل مرجعه إليه كما صرّح به شيخنا الأنصارى وصرّح أيضاً بأنّ هذا الوجه الأخير هو أوضح التفاسير وهو كذلك فإنّ المراد من الأثر كما ذكرنا في المتن هو الأجزاء الصغار العالقة بالمحلّ وحيث انها تعدّ من مراتب العين فيجب إزالتها في الإستنجاء بالماء وحيث انها مما لا يمكن إزالتها عادةً بالأحجار فيعرف من ذلك العفو عنها، بل ظاهر الأخباركما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم هو طهارة المحلّ بالأحجار مع وجود تلك الأجزاء فيه.

(وأمّا النقاء) في حسنة ابن المغيرة المتقدمة في المسئلة ١٤ وغيرها قال قلت للإستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى مائمة فهو مختلف في نظر العرف ففى الإستنجاء بالماء لايصدق إلاّ مع زوال تلك الأجزاء الصغار وأمّا مع الأحجار فيصدق حتى مع بقاء تلك الأجزاء الّتى لا يمكن إزالتها عادةً بالأحجار وشبهها إلاّبالماء والدلك وهكذا الأمر فيعنوان ذهاب الغائط في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة هناك فتأمّل جيّداً.

(١) وتوضيح المقام انك قد عرفت في المسئلة ١٠ من كيفية التطهير بالماء أنه لا يعتبر في تطهير الشىء عدم بقاء أوصاف النجاسة من اللون والرائحة والطعم بل تقدم هناك عن المعتبر إجماع العلماء على عدم وجوب إزالة اللون والرائحة.

(واستدللنا هناك) علىعدم إزالة الاوصاف مضافاً إلى إجماع المعتبر بإطلاقات الغسل وبجملةمنالأخبار الواردة بعضها في اللون وبعضها في الرائحة وكان ما ورد في الرائحة (حسنة ابن المغيرة) عن أبي الحسن عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٢٥ من النجاسات قال قلت له انّ للإستنجاء حدّاً قال لاحتى ينقى مائمّة قلت فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح قال الريحلاينظر إليها (ورواية اخرى) فيالبابالمذكوربعد ما سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً فقال لاشيء عليه من الريح.

ولكن معذلك كلّه قد تعرّض الأصحاب هاهنا عدم العبرة بالرائحة ثانياً فصرّح جمعكثير بعدم العبرة بها (بل في المدارك) أنه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (بل عن الشهيد) وكاشف اللثام دعوى الإجماع عليه صريحاً.

(واستدلّ عليه الجواهر) مضافاً إلىذلك بالأصل وإطلاق الأمر بالغسل وصدق تحقق النقاء والإذهاب مع بقائها (قال) وعدم دخولها تحت اسماء النجاسات (انتهى) و يشير بتحقق النقاء إلى الحسنة المشار إليها آنفاً وبالإذهاب إلى موثقة يونس بن يعقوب المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من أحكام الخلوة المشتملة على قول أبي عبدالله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط.

مسئلة ٢٣ ـ الأقوى عدم إجزاء توزيع الأحجار الثلاثة على موضع النجاسة بأن يتمسّح بكل حجر مثلا ثلث الموضع (١) بل الواجب إمرار كل حجر من الأحجار الثلاثة على تمام الموضع (٢) .

مسئلة ٢٤ ـ الاقوى إجزاء حجر واحد ذى جهات ثلاث عن الأحجار الثلاثة فيستنجي بكلّ جهه منها تمام الموضع مرّة واحدة ويطهر المحلّ (٣) .

(نعم عن الشهيد) الاعتراض على عدم العبرة بالرائحة بأنها ترفع أحد أوصاف الماء وذلك يقتضى النجاسة (وقد اجيب عنه) تارةً بالعفو عن الرائحة واخرى بأنّ الرائحة إن كان محلّها الماء نجس لانفعاله وإن كان محلّها اليد أو المخرج فلا (قال في المدارك) وهذا أجود وعن جامع المقاصد أنه استجوده أيضاً وعن الذخيرة أنه استحسنه (اقول) وأجود من الكل أن يقال إن الفارق هو النصّ أي بين الماء وبين اليد أو المخرج .

(١) لكن قال في مفتاح الكرامة وقد نصّ على إجزاء التوزيع أجلاّء الأصحاب (وعن الذخيرة) أنه المعروف من مذهب الأصحاب (وفي الجواهر) أنّه المشهور بل عن بعض الأصحاب تخطئة من عدّ منع التوزيع قولاً للإماميّة .

(٢) كما صرّح به الشرائع وعن شرح الألفية أنّه الاصحّ وهو المحكى عن الشهيد في جميع كتبه وقد مال إليه الحدائق وقوّاه الجواهر ومصباح الفقيه صريحاً بل عن المفاتيح وشرحها نسبته إلى الشهرة وعلى كل حال هو الأقوى كما ذكرنا في المتن وذلك لانّه المتبادر من النصوص دون التوزيع كما لا يخفى .

(٣) حكى عن جمع كثير عدم إجزاء حجر واحد ذى جهات ثلاث بل عن شرح المفاتيح نسبته إلى الشهرة (و عن جمع آخرين) كثيرين ايضاً إجزائه و هو الذى قوّاه الجواهر وصاحب العروة بل عن شرح الألفية والروض وغيرهما نقل الشهرة عليه .

(واستدلّ لعدم الاجزاء) باستصحاب النجاسة وبظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة ١١ المشتملة على قوله عليه السلام ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار بل بكلّ خبر مشتمل على لفظة ثلاثة أحجار او لفظة احجار.

﴿ واستدلّ للاجزاء ﴾ بأمور أوجهها خمسة (الاوّل) ان المراد من ثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات ولو بحجر واحد نظير قولك اضربه عشرة أسواط فيجزى ضربه عشر مرات ولو بسوط واحد (وقد ردّه المدارك) بأن إرادة المسحات من الأحجار مجاز لاقرينة عليه و إن قامت القرينة في المشبّه به على إرادة المرات من الأسواط وهو جيّد .

(الثاني) أن الجهات الثلاث في الحجر الواحد إذا انفصلت بعضها عن بعض أجزأت قطعاً فكذلك مع الاتّصال (قال في المختلف) وأي عاقل يفرق بين الحجر متصلاً بغيره ومنفصلاً (وانتهى) وقد ردّه المدارك بأنّ الفارق هو النصّ ، وهو أيضاً جيد فان النص دل على الثلاثة ومع الاتصال لاثلاثة .

(الثالث) قول النبي صلى الله عليه وآله إذا جلس أحدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات المؤيّد بالنبوى المروىّ في المستدرك في الباب ٢٢ من احكام الخلوة عن غوالى اللئالى عن فخر المحققين (قال) و روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال وليستنج بثلاث مسحات (ولعل) النبويّين واحد واختلاف اللفظ قد نشأ من الرّواة .

(وعلى كلّ حال) ردّه المدارك بأمرين (أحدهما) ان الرواية مجهولة الأسناد والظاهر أنها عاميّة

فصل

فى محرمات التخلى

و فيه مسائل

مسئلة ١ - لايجوز استقبال القبلة ولااستدبارها في حال التخلّي ببول ولا غائط لا فى الصحارى ولا

فلايسوغ التعلق بها وهي كذالك (ثانيهما) انها مطلقة والخبر المتضمّن للأحجار مقيّد والمقيّد يحكم على المطلق (أقول) بل الظاهر انصراف ثلاث مسحات بنفسها إلى المسح بثلاثة أحجار فلاحاجة حينئذٍ إلى حمل المطلق على المقيّد .

(الرّابع) انّه لو استجمر ثلاثة اشخاص بحجر واحد ذى جهات ثلاث كلّ شخص منهم بجهةٍ واحدة منه لأجزأكل جهة منها عن حجر واحد (وعليه) فاذا استنجى احدهم بجهة واحدة فكماان الجهتين الباقيتين تنفعان لشخصين آخرين فكذالك تنفعان لهذا الشخص ايضاً (وفيه) ان المقيس عليه ليس أمراً متسالماً عليه كى يستدل به في المقام .

(نعم) إذا سلّمناه فلاينبغى حينئذٍ الفرق بينه وبين المقام كما فرّق مصباح الفقيه حيث يظهر منه تسليمه له في ذيل التعليق على قول المصنف ولايستعمل الحجر المستعمل الخ ومع ذالك انكر كفاية ذى جهات ثلاث لشخص واحد .

(الخامس) ان المقصود من الاستنجاء بثلاثة احجار هو قلع النجاسة بثلاثة أجسام طاهرة قالعة لها وهو كما يحصل بثلاثة احجار مستقلة فكذالك يحصل بحجر واحد ذى جهات ثلاث وهو جيّد جداً (ومحصّله) ان الدليل وإن كان قاصراً عن شمول المقام لفظاً ولكن نحن نقطع بوجود الملاك فيه عيناً فيجزى .

(هذا مضافاً) إلى اقتضاء الإستصحاب ايضاً ذالك فإنّه إذا استنجى بجهةٍ واحدة فالجهة الثانية كانت مما يجزى التمسّح بها عن حجر واحد من قبل التمسح بالأولى بلاشبهة فكذالك يجزى فعلاً بالاستصحاب إذ من المعلوم ان التمسح بالأولى هو من قبيل تبادل الحالات للحجر ويكون منشأ لطرو الشك في بقاء صفة من صفاته لا من قبيل تبدّل الموضوع كى يضرّ بالإستصحاب وهكذا الكلام عيناً يجرى في الجهة الثالثة أيضاً و به يتمّ المطلوب ويقدّم هذا الاستصحاب على استصحاب النجاسة الذي استدل به المنكرون للإجزاء لأنّ هذا سببي وذاك مسبّبى .

﴿ بقى شيء ﴾ وهو انّا إذا لم نقل بإجزاء حجر واحد ذى جهات ثلاث لعدم اليقين بوجود المناط فيه ولا بجريان الاستصحاب بالتقريب المتقدم فاللازم حينئذ هو الفرق بين الحجر الواحد وبين الخرقة الطويلة جداً او الصخرة العظيمة التي لها اطراف عديدة فان المناط لوشك في وجوده في الأوّل فلاينبغي التشكيك في وجوده فى الخرقة الطويلة او الصخرة العظيمة وما أشبههما (وما عن المعتبر) من عدم إجزاء الخرقة الطويلة إلاّ بعد تقطيعها فهو ضعيف بل في الجواهر لايخلو عن جمود .

فى الأبنية (١) .

مسئلة ٢ ـ الاحوط بل الاقوى ترك كلّ من استقبال القبلة بمقاديم بدنه اوبطرف ذكره و بوله فإذا

(ومن هنا) حكى عن ظاهر المنتهى ان النزاع هو في غير الحائط والثوب (قال) لأنه لوتمسّح بالحائط اوبثوب واحد ثلاث مسحات اجزأ (وذهب مصباح الفقيه) مع اختياره عدم إجزاء ذى الجهات الثلاث إلى كفاية أطراف الصخرة العظيمة اوالخرقة الطويلة التي تعدّ أطرافها بنظر العرف بمنزلة الأشيآء المستقلة المنفردة .

(وقدصرّح صاحب المدارك) مع كونه من المانعين ايضاً بالقطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاث (قال) تمسّكاً بالعموم الخ و إن كان في تمسّكه بالعموم مالايخفى فإنّ مقصوده على الظاهر من العموم كما فهمه الجواهر هوإطلاق النقآء في حسنة ابن المغيرة المتقدمة مرّات عديدة المشتملة على قوله قلت للإستنجآء حدّ قال لاحتى ينقى مائمّة فإنّ الإطلاق لو اخذ به لم يبق فرق فيه بين الحجر والخرقة الطويلة .

(ولوقيل) إنّ في الحجر لنا دليلاً بالخصوص على التثليث (قلنا) إنّ لنا فى الخرق ايضاً دليلاً بالخصوص عليه وهولفظ الخرق فإنّه جمع اقلّه ثلاثة .

(ومنه يظهر) ما فى تبعية الحدائق للمدارك في الفرق بين الحجر والخرقة الطويلة حيث استقرب كلام المدارك (وقال) قصراً للإشتراط يعنى به التثليث إن تمّ على مورد النصّ يعنى الحجر (انتهى) (وبالجملة) ان الصحيح فى وجه الفرق بين حجرٍ واحد ذى جهات ثلاث وبين الخرقة الطويلة جدّاً على القول بالفرق بينهما هو دعوى القطع بوجود المناط فى الثانى دون الاوّل .

(فيكون ملخص الكلام) من اوّل المسئلة إلى ها هنا هو إجزاء حجر واحد ذى جهات ثلاث للقطع بوجودالمناط فيه وللإستصحاب بالتقريب المتقدم (ولو تنزّلنا) عن القطع بوجود المناط فيه وعن الاستصحاب بالتقريب المتقدم فلا ينبغى الإرتياب فى وجود المناط فى الخرقة الطويلة بلاحاجة إلى تقطيعها والصخرة العظيمة بلاحاجة إلى كسرها والحائط بلاحاجة إلى هدمه فتأمّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به جمع كثير (وقال في مفتاح الكرامة) أنه نصّ عليه جمهور الأصحاب إلاّ من تذكره (بل عن السرائر) أنه الظاهر من المذهب (بل في الخلاف وعن الغنية) دعوى الاجماع عليه صريحاً .

(ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى عن سلاّر التحريم في الصحارى والكراهة في الدور (وعن المفيد) الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان وهو الذي يظهر مما حكاه المختلف عنه فما نسبه إليه غير واحد من التحريم في الصحارى ليس كما ينبغى بل عن الروض أنه سهو وهوكذلك (وعن ابن الجنيد) موافقة المفيد على ماصرّح به المختلف (وفي المدارك وعن جماعة) الكراهة مطلقاً (وعن النهاية) احتمال التحريم في الاستقبال مطلقاً وامّا الإستدبار ففي خصوص المدينة ومحاذيها لاستدعاء الاستدبار فيهما استقبال بيت المقدس .

﴿ والحقّ هو ما ذهب إليه مشهور الاصحاب ﴾ من حرمة استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلّي

استقبل القبلة في حال التخلي بمقاديم بدنه فقد فعل حراماً وإن حرّف طرف ذكره عنها وكان البول إلى غير القبلة وهكذا إذا حرّف طرف ذكره إلى القبلة وكان البول إليها فقد فعل حراماً أيضاً وإن لم يكن مقاديم

مطلقاً سواء كان في الصحراء أو في البناء (ويدلّ عليه) مضافاً إلى ما سمعته من السرائر من أنه الظاهر من المذهب ومن الخلاف والغنية من الاجماع عليه صريحاً جملة من الرّوايات :

(ففي الخلاف) قال وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إنما انالكم مثل الوالد فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط .

(وفي الوسائل) في الباب ٢ من أحكام الخلوة ذكر رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث المناهى إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول ولا غائط .

(وفي الباب المذكور) رواية عيسى بن عبدالله الهاشمى عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا (ورواه المستدرك أيضاً) باختلاف يسير في اللفظ (وفي الباب المذكور أيضاً) مرفوعة محمّد بن يحيى قال سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (ويظهر) من الوسائل أنه رواه الصدوق فى الفقيه عن الحسن بن علىّ عليهما السلام وفى المقنع عن الرضا عليه السلام وأنه رواه الشيخ أيضاً عن الحسن بن علىّ عليهما السلام .

(وفى الوسائل) فى الباب ١٥ من أحكام الخلوة ذكر مرفوعة علىّ بن إبراهيم قال خرج أبو حنيفة من عند أبى عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (ويظهر من الوسائل) ان الطبرسى أيضاً قد رواه فى الاحتجاج باختلاف فى اللفظ (كما أنه يظهر من المستدرك) فى الباب ١٢ من أحكام الخلوة أنه قد رواه المسعودى أيضاً فى اثبات الوصيّة باختلاف فى اللفظ .

(وفى المستدرك) فى الباب ٢ من أحكام الخلوة ذكر عن الراوندى فى نوادره بأسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة .

(وفى الباب المذكور) ذكر عن البحار عن العلل لمحمدّ بن على بن إبراهيم القمى كلاماً قال فيه فلا يجوز أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلّة فى ذلك ان الكعبة أعظم آية لله فى أرضه وأجلّ حرمه ولا تستقبل بالعورتين القبل الدبر الخ .

(وفى المستدرك) أيضاً فى الباب ٣ من أحكام الخلوة ذكر عن مناقب ابن شهر آشوب حديثاً عن الحسن بن علىّ عليهما السلام فى صفة التخلّى قال فيه نعم تبعد الممشى فى الارض الصحصح حتى تتوارى من القوم ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

﴿ بقي امور أحدها ﴾ أن المدارك قد حمل اخبار المقام لضعف سندها على الكراهة وعن جملة من متاخر

بدنه إليها ولم يصدق عليه انه مستقبل القبلة (١) .

المتأخرين حملها على استحباب التجنب وكأن الحملين لأنه أولى من الطرح (وهو في غير محلّه) فإن الأخبار بعد تعدّدها وكثرتها وعمل المشهور بها واستنادهم اليها لوضوح عدم المدرك في المسئلة سواها لامجال للمناقشة في سندها وحملها على غير ما هو ظاهرها فراراً عن الطرح .

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن بعضهم الطعن في دلالتها لاقتران النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببعض المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها أو ببعض المستحبّات كاجتناب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار ومنازل النزال ونحو ذلك (وفيه) مضافاً إلى أن جملة من الأخبار المتقدمة لم تكن مقترنة بشيء مما ذكر أن اقتران المحرّمات ببعض المكروهات اواقتران الواجبات ببعض المستحبّات كثير في الأخبار ومجرّد ذلك مما لايقتضي رفع اليد عما اقتضته النهى اوالامر صيغة اومادةً من الحرمة او الوجوب إلاّ بمقدار قيام الدليل على الخلاف وهذا واضح .

﴿ ثالثها ﴾ أنه حكى عن سلاّر أنه استند في حكمه بكراهة الإستقبال في الدور إلى رواية محمّد بن إسماعيل المروية في الوسائل في الباب ٢ من أحكام الخلوة قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته قال من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له (ويظهر من الوسائل) انه قد رواها البرقي أيضاً في المحاسن بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(ثم إن سلاّراً) رحمه الله كأنّه استفاد من وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل أبي الحسن عليه السلام جواز الإستقبال ومن قوله عليه السلام فانحرف عنها إجلالاً للقبلة الخ كراهته (وفيه ما لايخفى) فإن مجرّد وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل أبي الحسن عليه السلام مما لايدلّ على الجواز وذلك لجواز كون المنزل للغير وقد سكن عليه السلام فيه موقتاً و أمّا قوله عليه السلام فانحرف الخ فليس مما ينافي حرمة الاستقبال و وجوب الإنحراف كما لا يخفى .

﴿ رابعها ﴾ أن من المحتمل ان المفيد رحمه الله قد استند في حكمه بالكراهة في الصحارى إلى ما فعله المدارك في الأخبار من حملها على الكراهة و في حكمه بالجواز في الدور إلى وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل أبي الحسن عليه السلام وأنت قد عرفت ضعف المستندين فلانعيد الكلام فيهما ثانياً .

﴿ خامسها ﴾ أن ما تقدم من احتمال النهاية التحريم في الاستقبال مطلقاً و في الاستدبار في خصوص المدينة ومحاذيها لاستدعائه استقبال بيت المقدس (فعن الشهيد) أن هذا الاحتمال مما لاأصل له (قال) في الجواهر ولعلّه كذلك .

(أقول) هذا مضافاً الى ان الاستدبار لوسلم عدم حرمته في حدّ ذاته فلا وجه لحرمته في المدينة و محاذيها لاستدعائه استقبال بيت المقدس وذلك لعدم الدليل على حرمة استقبال بيت المقدس في حال التخلي و إن كان هو مما ينبغي احترامه بلاشبهة .

(١) اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في بيان المراد من الإستقبال و الاستدبار (و إن حكى عن

مسئلة ٣ - المدار في صدق استقبال القبلة في المتخلّي هو على مقاديم بدنه كالصدر والبطن والركبتين فإذا كانت محاذية للقبلة فهو مستقبل لها من غير فرق في ذلك بين كون المتخلّي واقفاً او جالساً او مضطجعاً فالمضطجع على الايمن مثلاً او الأيسر إذا تخلّى وكان رجلاه إلى القبلة أو رأسه إليها لم يكن مستقبلاً لها ولم يفعل حراماً وامّا المستلقي على ظهره فالمدار في صدق استقباله للقبلة أن يكون رجلاه إليها بحيث لوقام لكان مستقبلاً لها بمقاديم بدنه كما ان المكبوب على وجهه هو بعكس المستلقي على ظهره فالمدار في استقباله للقبلة أن يكون رأسه إليها ورجلاه إلى عكسها (١).

مسئلة ٤ - الأحوط بل الاقوى إلحاق حال الاستنجاء بحال البول والتغوّط فكما انه إذا استقبل القبلة اواستدبرها في حال البول اوالتغوّط فقد فعل حراماً فكذلك إذا استقبلها أواستدبرها في حال الاستنجاء من البول او الغائط فقد فعل حراماً ايضاً (٢).

الاكثر) أنهم قد أطلقوا وكأنهم أحالوهما إلى العرف كما فعل الجواهر صريحاً (فعن الروض) والمسالك انهما على نحو الاستقبال والاستدبار في الصّلاة (وعن مجمع الفوائد) ان المراد هو الاستقبال او الاستدبار بالبدن (وعن الروضة) والفاضل الميسى والمحقق الثانى ان المدار على مقاديم البدن وعكسها (وعن ألفية الشهيد) أن المراد هو الاستقبال اوالاستدبار بالعورة (وعن الفاضل المقداد) المحرّم هوالاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن فمن بال مستقبلاً وحرّف ذكره عنها لم يكن عليه بأس (وعن الموجز) أن المراد هوالاستقبال والاستدبار بالفرج (وعن المبسوط) والسرائر والتحرير ان المراد هوالاستقبال والاستدبار بالبول والغائط .

(أقول) والظاهر ان مرجع الجميع إلى قولين (أحدهما) أن المحرّم هو الاستقبال اوالاستدبار بمقاديم البدن أو بمآخيره (ثانيهما) أن المحرّم هو الاستقبال أوالاستدبار بالعورة .

(والاحوط) كما فعل شيخنا الانصاري بل الاقوى كما ذكرنا في المتن هورعاية الأمرين جميعاً (فإذا استقبل القبلة) في حال التخلّي بمقاديم بدنه فقد فعل حراماً وإن حرّف ذكره عنها فانه مضافاً إلى انه يشمله في هذا الحال كلّ خبر دلّ على النهي عن الاستقبال أوالاستدبار يشمله أيضاً ما دلّ على النهى عن الاستقبال بفرجه اوبقبله اودبره فان الفرج مما لا ينحصر بطرف ذكره الذى حرّفه عن القبلة بل أصل الذكر والبيضتان والدبر كلّها فرج وهو مستقبل القبلة .

(و إذا حرّف ذكره إلى القبلة) وبال إليها فقد فعل حراماً أيضاً وإن لم يكن مقاديم بدنه اليها ولم يصدق عليه أنه مستقبل القبلة وذلك حيث يشمله حينئذ كلّ خبر دل على النهى عن الإستقبال بفرجه او بقبله او ببوله .

(١) هذه المسئلة مما لا تحتاج إلى آية أو رواية فانّه بعد ماثبت بالدليل حرمة استقبال القبلة فى حال التخلى فاستقبال كلّ من الواقف والجالس والمضطجع عند العرف هو بمقاديم بدنه وفى المستلقى هو ببطن قدميه كما فى المحتضر وفى المكبوب بعكسه كما صرّح فى الجواهر فاستقباله هو بأن يكون رأسه إلى القبلة ورجلاه إلى عكسها .

(٢) وذلك لموثقة عمار الساباطى المرويّة فى الوسائل فى الباب ٣٧ من أحكام الخلوة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال يقعد كما يقعد للغائط قال وإنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه

مسئلة ٥ ـ الاقوى عدم وجوب التشريق او التغريب على المتخلّي في الأماكن التي قبلتها في جهة الجنوب اوالشمال بل يكفيه الانحراف عن القبلة بمقدار يخرجه عن صدق استقبال القبلة(١) و إن كان الاحوط

وليس عليه ان يغسل باطنه (ولمرسلة الصدوق) فى الباب المذكور قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.

(ومن هنا) حكى الالحاق عن الذخيرة والدلائل واستظهره الحدائق ومال إليه شيخنا الأنصاري واحتمله المدارك (وإن حكى عن كشف الغطاء) القطع بالعدم مدّعياً ان رواية عمار وردت ردّاً للعامّة لان لهم فى قعودهم للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريج وإدخال الأنملة ولكنه غير واضح ولا ظاهر، فلا يمكن رفع اليد بسبب ذلك عن ظاهر الروايتين.

(وقد تبعه فى عدم الالحاق صاحب الجواهر) مدّعياً أنه لم يعلم إرادة السائل من الكيفية ما ذا (ثم قال) فتامّل (انتهى) (وفيه) ان ظاهر قوله عليه السلام يقعد كما يقعد للغائط بعد اشتهار النهى عن الاستقبال والاستدبار فى هذا الحال أنه يقعد كما يقعد للغائط في ترك الاستقبال والاستدبار (ولعلّه) إليه أشار أخيراً بقوله فتامّل.

(ثم إنّا لو تنزلنا) عن ظهور الروايتين فيكفينا إطلاق ما تقدم فى المسئلة ١ من قول النبيّ صلى الله عليه وآله إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة و ذا دخلت المخرج فلاتستقبل القبلة ولاتستدبرها فإنهما يشملان حال الاستنجاء بلا شبهة ولا ينافيهما مثل قوله صلى الله عليه وآله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط فإن حرمة الاستقبال والاستدبار فى حال البول والغائط بهذا وأمثاله مما لا ينافى حرمتهما فى حال الاستنجاء أيضاً بدليل آخر وهذا واضح.

(١) وهذا هو الظاهر من كلام الأصحاب على ما صرّح به فى مفتاح الكرامة (ولكن عن بعض المحققين) ان التشريق او التغريب اى فى الاماكن الّتى قبلتها فى جهة الجنوب أو الشمال واجب واستند فى ذلك إلى ظاهر الأمر فى رواية عيسى بن عبدالله المتقدمة فى المسئلة ١ المشتملة على قول النبيّ صلى الله عليه وآله ولكن شرّقوا أو غرّبوا.

(وأيّده برواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام) المرويّة فى الوسائل فى الباب ١٠ من القبلة قال لا صلاة إلّا إلى القبلة قال قلت أين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه (واستظهر المدارك) استحباب التشريق أو التغريب لرواية عيسى ويظهر من الحدائق الميل إليه واحتمل الاستحباب صاحب الجواهر.

﴿اقول﴾ والاقوى كما ذكرنا فى المتن عدم وجوب التشريق أو التغريب اى فى الاماكن التى قبلتها فى جهة الجنوب أو الشمال فإن ترك الاستقبال مما يكفيه الانحراف عن القبلة بمقدار يخرجه عن الاستقبال من دون حاجة إلى كونه بحدّ التشريق أو التغريب.

(وامّا رواية عيسى بن عبدالله) فهى قاصرة سنداً ودلالةً عن اثبات استحباب التشريق أو التغريب فضلا عن الوجوب (امّا قصورها سنداً) فلما فى المدارك والجواهر من الاعتراف بضعفها من حيث السند وقصورها عن اثبات حكم مخالف للاصل (وامّا قصورها دلالةً) فلما احتمله الحدائق وتبعه الجواهر ومصباح الفقيه من

هو الانحراف بحدّ التشريق او التغريب (١).

مسئلة ٦ - إذا اشتبه القبلة على المتخلي فيجب عليه الفحص والاجتهاد حتّى يعرفها ويجتنبها في حال التخلّي (٢) نعم إذا تفحص واجتهد ولم يرتفع الاشتباه - فعند ذلك يتخيّر عقلاً مالم يظن القبلة في جهة معيّنة

ان المراد من التشريق أو التغريب فيها هو الميل عن القبلة ذات اليمين أو ذات اليسار لا التوجّه الى جهة الشرق او الغرب.

(ويؤيّده) ان المراد من التشريق او التغريب فيها لو كان معناه الحقيقي لاختصّ ذلك بالأماكن التى قبلتها في جهة الجنوب او الشمال دون الأماكن التى قبلتها في جهة الشرق او الغرب كما في كثير من بلاد الحجاز وغيره فإن التشريق او التغريب فيها مما لا يجوز ومن البعيد ان يقصد النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله ولكن شرّقوا او غرّبوا خصوص الاماكن التى قبلتها في جهة الجنوب او الشمال دون ماسواها.

(واما رواية زرارة) المشتملة على قول أبي جعفر عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه (فالذى يظهر) من موثقة عمار المروية في باب ١٠ ايضاً من القبلة عن أبي عبدالله عليه السلام رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة (أنّ ما بين المشرق والمغرب) قبلة في خصوص حال الجهل او النسيان لا مطلقاً.

بل الظاهر من قوله عليه السلام فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم الخ ان ما بين المشرق والمغرب ليس بقبلة وإنّما هو يجزى عن القبلة فى خصوص حال الجهل والنسيان فقط لا غيره وهذا واضح.

(١) كما صرّح به العروة وذلك لما فيه من المبالغة في الانحراف فيكون ترك الإستقبال معه أوضح (هذا مضافاً) إلى ما فيه من العمل برواية عيسى بن عبدالله لو كان المراد من التشريق او التغريب فيها معناه الحقيقى.

(٢) كما صرّح بذلك صاحب الجواهر وغيره فيجب الفحص مقدّمةً لامتثال النهي عن الاستقبال والإستدبار (واحتمل في المدارك) سقوط الفحص بمجرّد الإشتباه (قال) للشك في المقتضي وهو قريب (انتهى) (و قال في الحدائق) والظاهر أن وجه قربه أن مقتضى صحيحة ابن سنان الدالة على أن كلّ شيء فيه حرام و حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ونظائرها ذلك (انتهى) (واستظهر مصباح الفقيه) ان الشبهة غير محصورة فلا يجب الفحص عن القبلة (قال) ويؤيّده طريقة المتشرعة حيث لم نجدهم يتفحّصون عن القبلة عند إرادة التخلّي (انتهى).

﴿ أقول ﴾ اما سقوط الفحص بمجرّد الإشتباه فهو اشتباه محض فإن المقتضى له موجود وهو العلم الاجمالى بالتكليف (وأمّا صحيحة ابن سنان) ونظائرها مما ظاهره جريان قاعدة الحلّ في تمام اطراف العلم الأجمالى بالحرمة ولوكانت محصورة فلم يسمع من أحد من الأصحاب العمل بهذا الظاهر سوى ما ذكره شيخنا الأنصارى في الشبهة التحريمية الموضوعية من أنه حكى عن ظاهر بعض جواز المخالفة القطعية.

(و أمّا كون الشبهة غير محصورة) فهو من مصباح الفقيه عجيب (وامّا استقرار طريقة المتشرعة) على عدم الفحص فإن كان عند اشتباه القبلة فممنوع جداً وإن كان مع عدم الإشتباه فهو غير مجد.

والا فيتعين عليه عقلاً اجتناب تلك الجهة استقبالاً واستدباراً(١).

مسئلة ٧ - إذا دار أمر المتخلي بين أن يستقبل القبلة وبين أن يستدبرها بأن لم يتمكن من غيرهما فالظاهر تعين الاستدبار عليه (٢) كما أنه إذا دار امره بين أن يستقبل القبلة او يستدبرها وبين ان يتخلى مكشوف العورة مع وجود الناظر المحترم فالمتعين عليه ان لا يختار كشف العورة (٣).

مسئلة ٨ - لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث (٤) وهو سرجين كل ذي حافر كالخيل والبغال والحمير

---

(١) و وجه التعين عقلاً ان مع العلم الاجمالى بوجود الحرام في احد الأطراف الأربعة و عدم التمكن من تحصيل العلم التفصيلي به أو تحصيل العلمى ولا من الاحتياط بترك الأطراف جميعاً يستقل العقل بحجية الظن لامحالة (وإن شئت قلت) بقبح ترجيح الجهة الموهومة على الجهة المظنونة (ولعل من هنا) قال شيخنا الانصارى : ففى وجوب العمل به يعنى بالظن وجه (قال) لعدم استقلال العقل بالتخيير في مثله (انتهى) وهو جيد.

(٢) وذلك لأن حرمة استقبال القبلة في حال التخلى هى اهم من حرمة استدبارها في هذا الحال ولو نوقش في أهميتها فاحتمال الأهمية في جانبها دون الآخر مما يكفى في وجوب ترجيح أحد المتزاحمين كما حقق في محله (ولعل من هنا) قد ذهب المدارك والجواهر وشيخنا الانصارى إلى لزوم مراعات الاستقبال في هذه الحالة فما يظهر من مصباح الفقيه من التردد في هذه الصورة و من العروة من التخيير في هذه الصورة بين الاستقبال والاستدبار فهو ضعيف جداً وإن جعل الثانى رعاية الاول أحوط.

(٣) و وجهه يظهر مما تقدم آنفاً في وجه الدوران بين الاستقبال والاستدبار فإن حرمة كشف العورة إمّا هى اهم او محتمل الأهمية وكل منهما مما يكفى في الترجيح في باب التزاحم (ولعل من هنا) قد ذهب أيضاً كل من المدارك والجواهر وشيخنا الانصارى إلى رعاية كشف العورة في هذه الصورة الثانية فما يظهر من مصباح الفقيه من التردد أيضاً في هذه الصورة - فهو في غير محله.

(٤) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن جمع كثير دعوى الاجماع عليه نعم عن التذكرة احتمال الكراهة بل الوسائل قد صرح بها تصريحاً في عنوان الباب ٣٥ من احكام الخلوة حيث قال فيه باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث الخ.

(ومستند المشهور) بعد الاجماعات المحكية الاخبار الكثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل والخلاف والمستدرك.

(ففى رواية ليث المرادى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال امّا العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك.

(وفي مرسلة الخلاف) قال وروى سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[١] ولا عظم (وفي مرسلة الصدوق) قال ان وفد الجن جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متّعنا

---

(١) الرجيع هو الروث.

والأحوط ترك الإستنجاء بالبعر أيضاً (١) .

مسئلة ٩ ـ لا يجوز الإستنجاء بما يطعمه الإنسان من خبز و غيره (٢) بلا خلاف فيه يحكى عن

فأطعام الروث والعظم فلذلك لاينبغي ان يستنجى بهما (وفي حديث المناهى) ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة (١) .

(وفي مرسلة فخر المحققين) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لاتستنجوا بالعظم والروث فإنهما زاد إخوتكم الجن (وفي مرسلة عوالى اللئالى) ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا رويبعة لعل الحيات تطول بك بعدى فأعلمى الناس انه من استنجى بعظم أوروث فأنا منه بريء (وعن أبى داود) انه رواه باختلاف يسير .

(وفي مرسلة الشهيد) وروى ان النبي صلى الله عليه وآله حمل إليه للإستنجاء حجران وروثة فألقى الروثة واستعمل الحجرين (وفى رواية المناقب) عن المجتبى عليه السلام ولاتمسح باللقمة والرمة والروث .

(و فى حديث طويل لعبدالله بن مسعود) قال النبي صلى الله عليه وآله هؤلاء جن نصيبين سألوا مني متاعاً فمتعتهم بالعظم والبعر والروث فقلت يا رسول الله ان الناس يستنجون بها فقال قد نهيت الناس عن الإستنجاء بها .

(و عن الدارقطنى) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستنجي بروث اوعظم وقال إنهما لايطهران .

﴿أقول﴾ ولولا الإجماعات المحكية في المسئلة لأشكل الحكم فيها بالحرمة لضعف سند الأخبار بل ودلالتها أيضاً لمكان قوله عليه السلام في رواية ليث لايصلح وفي مرسلة الصدوق لاينبغى فكنا نجعلهما شاهدين للكراهة في الجميع وإن كان قوله عليه السلام في رواية رويبعة فأنامنه بريء مما يأبى عن الحمل على الكراهة ولكنها قاصرة سنداً (وعلى كل حال) لولا انجبار الاخبار المذكورة سنداً ودلالة بعمل الأصحاب كما صرح به الجواهر وشيخنا الأنصارى لم يمكن الجزم فى المسئلة بالحرمة أبداً .

(١) فإن ليثاً فى روايته المتقدمة وإن سئل عن البعر والإمام عليه السلام قد عدل في الجواب إلى الروث وهوكما فى الجواهر ممايشعر بعدم البأس فى البعرولكن معذلك كله الاحوط كما ذكرنا فى المتن ترك الاستنجاء به لرواية عبدالله بن مسعود المتقدمة (بل ولمارواه المستدرك أيضاً) عن دعائم الاسلام قال ونهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام .

(٢) و يدل على عدم الجواز فيما يطعمه الإنسان من خبز وغيره (الإجماعات المحكية) عن جمع من الأصحاب المؤيدة بعدم نقل الخلاف فى المسئلة عن أحد (وما استدل به) فى محكى المعتبر من ان المطعوم له حرمة تمنع من الإستهانة به (وما تقدم) فى المسئلة السابقة من رواية المناقب عن المجتبى عليه السلام ولا تمسح باللقمة والرمة والروث (و رواية الدعائم) ونهوا عليهم السلام عن الإستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام .

(هذا مضافاً) إلى ما ورد في خصوص الإستنجاء بالخبز من الروايات الكثير الشديدة جداً كما يظهر بمراجعة الوسائل والمستدرك في باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم وفى الأطعمة في آداب المائدة فى باب وجوب إكرام الخبز و بمراجعة تفسير البرهان أيضاً في أواخر النحل فى ذيل قوله تعالى وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة الخ .

(١) الرمة ما بلى من العظام .

أحد من علمائنا، بل لا يجوز الإستنجاء بكلّ ذى حرمة ولو لم يكن مطعوماً كالقرآن المجيد والتربة الحسينيّة ونحوهما (١).

مسئلة ١٠ - إذا استنجى بما يحرم الإستنجاء به من العظم أو الروث أو المطعوم أو ذي حرمة ولو لم يكن مطعوماً فالأقوى حصول الطهارة به وإن كان آثماً في فعله (٢).

ونحن نذكر لك رواية واحدة منها والبقية هي بمعناها وإن اختلفت ألفاظها (وهي رواية الكليني بسنده عن عمرو) قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في حديث إن قوماً اُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاءً وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمرّ بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عزّ وجل ولا تغيّروا مابكم من نعمة فقالت كأنّك تخوفنا بالجوع أمّا مادام ثرثارنا يجري فإنا لانخاف الجوع قال فأسف الله عزّ وجل وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السّماء ونبت الأرض قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان.

﴿بقي شيء﴾ وهو ان ظاهر الأصحاب كما صرّح في الجواهر هو تعميم الحكم الى كل مطعوم (وعن بعض الاصحاب) تخصيص الحكم بالمحترم منه (بل عن بعضهم) تخصيصه بالخبز فقط (وفي المدارك) تخصيصه بما كان مطعوماً بالفعل.

(اقول) والحقّ ماهو ظاهر الاصحاب من التعميم الى كلّ مطعوم فانّ كل ما يطعمه الانسان من خبز وغيره هو نعمة من نعم الله جلّ وعلا يجب احترامه ويحرم الإستخفاف به وان كان هو مما يختلف افراده في الاحترام شدّةً وضعفاً (وعليه) فما في الجواهر من تجويز الإستنجاء ببعض البقول وباللحم وما عن النهاية والموجز من تجويز الأخير خاصّة بل عن شرح الموجز نقل الشهرة عليه هو ممّا لايخلو عن ضعف والله العالم.

(١) و يدلّ على جريان الحكم في كلّ ذى حرمة ولو يكن مطعوماً (مضافاً) إلى ما في الجواهر من عدم عثوره على مخالف فيه (انّ الإستنجاء) بماله احترام شرعاً هو هتك للدين واستخفاف به وهو حرام عقلاً والشرع لا يتخطّى عن حكم العقل بل الظاهر ان الاستنجاء بالقرآن المجيد والتربة الحسينيّة وما جرى مجراهما في الإحترام مما يبلغ حدّ الكفر والإرتداد فيجب قتل فاعله ان كان الارتداد عن فطرة وإلاّ فيستتاب فإن تاب فهو وإلاّ قتل.

(ويؤيّده) ما عن الشيخ في كتاب الأمالي من رواية طويلة مشتملة على قصة موسى بن عيسى الهاشمي وإدخاله التربة الحسينيّة في دبره استهزاء بمن يتداوى بها واحتقاراً للحسين بن علي عليهما السلام حتى صاح: النار النار الطشت الطشت وخرج منه كبده وطحاله ورئته وفؤاده ومات لعنه الله وأخزاه وقد شاهد ذلك يوحنا بن سرافيون النصراني المتطبّب فأخذ يزور قبر الحسين عليه السلام وهو على دينه ثم أسلم بعد هذا وحسن إسلامه.

(٢) و تفصيل المسئلة انه (قد حكى عن جمع كثير) حصول الطّهارة بما يحرم الإستنجاء به ولو كان فاعله آثماً بل عن شرح الموجز نقل الشهرة عليه (وعن جمع آخرين) عدم حصول الطّهارة به بل عن ظاهر الذخيرة نقل الشهرة عليه ايضاً (وعن غير واحد التفصيل) بين ما يوجب استعماله الكفر فلا يطّهر وبين ما يوجب الاثم فيطهّر.

. . . .

(وعن شرح الفاضل) احتمال التفصيل بين ما تعلّق النهى بالإستنجاء به كالعظم والروث وبين ما كان حرمة الاستنجاء به من جهة احترامه لامن جهة تعلّق النهى به بالخصوص ففي الاوّل لا يطهّر وفي الثاني يطهّر .

(وهو الذى قوّاه الجوهر) بدعوى ان النهى في الاوّل وان كان مما لايقتضى الفساد عقلاً ولكنه مما يقتضيه عرفاً ويظهرمنه أخيراً إلحاق المطعوم بالعظم والروث لما في رواية ليثمن التعليل بكونهما طعام الجنّ فيتسرىّ الحكم الى طعام الإنس وامّا ساير المحترمات فالإستنجاء به هوكالإستنجاء بالحجر المغصوب فيطهّر مع حصول الإثم به إن كان مع العلم والالتفات والاّ فلا إثم ايضاً .

(وتوقف الحدائق) في المسئلة وتردّد بين القول بالعدم ـ لأن الطهّارة حكم شرعى والشارع قد نهى عن الأمور المذكورة وامّا قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة المتقدمة مكرّراً في واجبات التخلّى في جواب السائل قلت للإستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ماثمتّة فليس هوفي مقام بيان ما يستنجى به فلا عموم له ولقوله عليه السلام في رواية ليث المتقدّمة في المسئلة ٨ لا يصلح بشيء من ذلك ـ وبين القول بالطّهارة لاحتمال كون النهى إنما هو من حيث الإحترام فلاينافي الحكم الوضعى وحصول الطهارة بها .

﴿ اقول ﴾ امّا الإستنجاء بمايوجب الكفر فيجب إخراجه عن محلّ النزاع جداً لوضوح عدم حصول الطهارة به للمستنجى مع النجاسة الذاتية الطارية له من جهة الكفر وامّا فيما سواه فالأقوى كما ذكرنا في المتن حصول الطهارة به وان كان الفاعل آثماً مستحقاً للعذاب وذلك لما عرفت في المسئلة ١٥ من واجبات التخلى انه يكفى في الإستنجاء من الغائط كلّ جسم قالع للنجاسة ومجرّد التحريم في المعاملات لايقتضى الفساد لا عقلاً ولا عرفاً وقوله عليه السلام في رواية ليث لا يصلح فليس مفاده الاّ الحكم التكليفي فقط حرمة او كراهةً لا الوضعي ، نعم قد مضى آنفاً في المسئلة ٨ في ذيل رواية الدارقطني انهما لا يطهّران يعنى العظم والروث ولكنها رواية عاميّة فلا عبرة بها .

(ومن تمام ما ذكر الى هنا) يظهر لك ضعف ما عن الشيخ من الاحتجاج لعدم الطّهارة بأنه منهى عنه والنهى يدلّ على الفساد وما عن المعتبر من الاحتجاج له بأن المنع من استصحاب النجاسة في حال الصلاة شرعى فيقف زواله على الشرع امّا ضعف الاوّل فلمّا اشير إليه من عدم اقتضاء التحريم في المعاملات الفساد الاّ اذا كان النهى وضعياً كالنهي عن بيع الغلام حتى يحتلم او عن نكاح العبد حتى ياذن مولاه وامّا ضعف الثاني فلما عرفت في محله من ان حصول الطّهارة بكل جسم قالع للنجاسة أمر يستفاد من الأخبار فيكون شرعياً .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه اذا استنجى بما يوجب الكفر والإرتداد ثم تاب ورجع إلى الإسلام وارتفعت النجاسة الذاتية اما لكونه مرتداً مليّاً يقبل توبته بلا كلام او لكونه فطريّاً وقد قلنا بقبول توبته فيما سوى القتل وبينونة زوجته وقسمة أمواله على ورثته لم يحتج الى إعادة الاستنجاء ثانياً أبداً فإن الطهارة الخبثية قد ارتفعت بالاوّل وإن حصلت معه النجاسة الذاتية الناشية من الكفر والإرتداد فإذا ارتفعت النجاسة الذاتيّة

فصل

في مستحبات التخلي ومنها الاستبراء

وفيه مسائل

مسألة ١ ـ يستحب للمتخلي امور (منها) أن يستر بدنه خلف جدار ونحوه بحيث لايراه أحد (١) (ومنها) أن يطلب مكاناً مرتفعاً او ذا تراب كثير لئلاّ ينتضح البول عليه (٢) (ومنها) أن يغطي رأسه إن كان مكشوفاً (٣)

بالتوبة والرجوع الى الاسلام فلا مقتضى لإعادة الاستنجاء ثانياً أصلاً من قبيل ما اذا أصاب الكافر دم فغسله بالماء ثم أسلم فلا يحتاج حينئذ إلى تطهير موضع الدّم ثانياً .

(والعجب) من الجواهر فانه في مطهرية الاسلام قد حكم بأن الكافر اذا أصابه عين النجاسة وزالت العين بمسح ونحوه وبقيت النجاسة الحكمية ثم أسلم يطهر بدنه تبعاً من غيرحاجة الى تطهير موضع الاصابة وها هنا يحكم بأنّه اذا استنجى بما يوجب الكفر والارتداد ثم أسلم فلا بدّ له من إعادة الاستنجاء ثانياًمع ان اللازم كان هو العكس فان الاسلام مما يرفع النجاسة الذاتية لا النجاسة العرضيّة الّتي زالت عينهابمسح ونحوه وبقيت حكمها على حاله .

(١) ويدلّ على استحباب ذلك روايات كثيرة مرويّة في الوسائل اغلبها في الباب ٤ من احكام الخلوة وبعضها في الباب ١٥ (ففي رواية الاحتجاج) عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال يتوارى خلف الجدار ويتوقّى أعين الجار (وفي رواية حماد) عن أبي عبد الله عليه السلام واذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض .

(وفي رواية مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث له في شان لقمان ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط (وفي رواية الشهيد) عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا على غائط (قال) وقال صلى الله عليه وآله من أتى الغائط فليستتر ، الى غير ذلك من الروايات .

(٢) ويدلّ على استحباب ذلك رواية عبدالله بن مسكان المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من أحكام الخلوة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقياً عن البول كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض او الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينتضح عليه البول .

(وفي الباب المذكور) روايات اخرى في هذا المعنى المؤيّد جميعاً بالأخبار الآمرة بالتوقي من البول المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من أحكام الخلوة وبما سيأتي من النهي عن استقبال الريح ببوله المشعر بكون العلّة هي ردّ الريح بوله اليه بل رواية البحار الآتية مما تصرّح بهذه العلّة تصريحاً فانتظر .

(٣) وقد حكى عن جمع كثير الحكم باستحباب تغطية الرأس بل عن المعتبر والذكرى والمفاتيح الاتفاق عليه (وفي الوسائل) في الباب ٣ من أحكام الخلوة قد ذكر عن المقنعة انه قال إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً

(ومنها) أن يقنع رأسه بأن يغشّيه بثوبه أو بردائه او بعبائه (١) (ومنها) التسمية عند الدخول في الكنيف وعند التكشف للبول اوالغائط وعند الخروج واقلّ التسمية ان يقول بسم الله (٢) (ومنها) الدعاء

عند التخلّي سنّة من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(وفي الحدائق) قال قال الشيخ المفيد وليغط رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنّة من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله (قال صاحب الحدائق) وفيه دلالة على ورود النصّ به (انتهى) وهو كذلك.

(١) إنّ تقنيع الرأس هو غير تغطيته كما استظهره الحدائق بل في الجواهر من جماعة يعنى مغايرتهما (قال) لذكرهم له مستقلاً عنها (انتهى) فتغطية الرأس تحصل بلبس قلنسوة او عمامة ونحوهما ولكن تقنيعه لا يحصل الاّ بأن يغشيه بثوبه او بردائة او بعبائه (ومن هنا) قال في المدارك انه ذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه عليّ بن أسباط مرسلاً عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرّاً في نفسه بسم الله وبالله الخ (انتهى)

وكأنّ الشيخين قد استفادا من المرسل ان الصادق عليه السلام عادة يكون مع القلنسوة او العمامة غير انه اذا دخل الكنيف قنع رأسه بردائه او بعبائه فوق القلنسوة او العمامة ، وعلى هذا فيكون التقنيع أخصّ وأضيق من التغطية كما صرّح به في مصباح الفقيه.

(وعلى كلّ حال) يدلّ على استحباب التقنيع مرسلة عليّ بن أسباط المذكورة المروية في الوسائل في الباب ٣ من أحكام الخلوة (ومرسلة الفقيه) المرويّه في الباب ٥ قال وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخ انتهى.

(و رواية ابى ذر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله المرويّة في الباب ٣ أيضاً قال في وصيّة : له يا أبا ذر استحى من الله فإنى - والذى نفسى بيده - لأظل حين اذهب الى الغائط متقنعاً بثوبى استحياء من الملكين اللّذين معى الخ.

(وفي المستدرك) في الباب ٣ من أحكام الخلوة ذكر عن دعائم الإسلام ان أهل البيت عليهم السلام رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنع وغطّى رأسه ولم يره أحد.

(وفي هذا الباب رواية اخرى) عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يتنخّع وبين يديه الناس غطّى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطّى رأسه (انتهى).

والظاهر ان المراد من التغطية في هذه الرّواية في الموارد الثلاثة هو التقنيع كما في رواية الدعائم من قبلها أى يجعل ردائه اوثوبه فوق رأسه فيتنخّع أويبزق او يدخل الكنيف لا انّ رأسه كان مكشوفاً والناس بين يديه فيغطّى رأسه بعمامته مثلاً ثم يتنخّع او يبزق الخ فإن ذلك بعيد جداً.

(٢) امّا المستند لاستحباب التسمية عند الدخول في الكنيف بعد الاتفاق المحكي عن المعتبر (قال) في الجواهر وهو الحجّة (انتهى) فهو مرسلتا عليّ بن أسباط والفقيه المتقدمتان آنفاً وصحيحة معاوية بن

بالمأثور إذا دخل الكنيف وإذا استوى جالساً وإذا تزحّر اى استطلق بطنه وعند النظر الى ما يخرج منه واذا استنجى واذا فرغ وإذا خرج (١) (ومنها) أن يمسح بطنه بعد ما خرج عن الخلاء (٢) ويقول الحمدلله الّذى أخرج عنّى أذاه وأبقى في قوّته فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها (ومنها) تقديم اليسرى عندالدخول في الخلاء وتقديم اليمنى عند الخروج (٣) (ومنها) الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم الإحليل (٤) (ومنها) انه اذا استنجى من الغائط بثلاثة أحجار ولم تكف الثلاثة و وجبت الزيادة فيستحبّ أن لايقطع الا على وتر (٥)

عمار المرويّة في الوسائل في الباب ٥ من أحكام الخلوة ومرفوعة سعد بن عبد الله المرويّة في الباب المذكور أيضاً.

(وامّا المستند) لاستحبابها عند التكشف فلمرسلة الصدوق في الباب المذكور ورواية السكوني فيه وقد علّل الامام عليه السلام التسمية فيهما عند التكشف بأن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ (وامّا المستند) لاستحبابها عند الخروج فهو صحيحة معاوية بن عمار أيضاً فراجع.

(١) والمستند في هذا كلّه هو الأخبار المرويّة في الوسائل في الباب ٥ و١٨ من أحكام الخلوة والباب ١٦ من الوضوء فراجع الأبواب الثلاثة بدقّة.

(٢) كما في القواعد والحدائق وحكى عن النهاية والتحرير، والمستند على الظاهر مرسلة الفقيه المروية في الوسائل في الباب ٥ من أحكام الخلوة قال وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمدلله الحافظ المؤدّى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمدلله الّذي أخرج عنّي أذاه إلى آخر ما ذكر في المتن.

(٣) حكى ذلك عن الشيخ وجماعة بل في المدارك وعن الدلائل والذخيرة أنّه المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه (ولكن عن المعتبر) انه قال ولم أجد به حجّة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة حسن (انتهى) وقد يعلّل ذلك بالفرق بينه وبين المسجد وهو مجرّد استحسان لا يثبت به الاستحباب (نعم) عن الصدوق ذكر ذلك في الفقيه (قال في الحدائق) والظاهر ان مثله من أرباب النصوص لايذكر ذلك الّا عن نصّ بلغه فيه (انتهى) وهو كذلك.

(ثم إنّ المحكى) عن ظاهر بعض الأصحاب اختصاص الحكم بالبنيان نظراً الى ان مسمّى الدخول والخروج لا يصدق في غيره وهو جيّد (ولكن) عن جمع كثير ان المدار في الصحراء على موضع الجلوس وهو مشكل.

(٤) والمستند في ذلك موثقة عمار الساباطي المرويّة في الوسائل في الباب ١٤ من أحكام الخلوة قال سألته عن الرجل اذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة او بالإحليل ؟ قال بالمقعدة ثم بالإحليل.

(٥) و المستند في ذلك قد مضى في المسئلة ١٣ من واجبات التخلّي وهو رواية عيسى بن عبدالله المشتملة على قول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء (وعن المعتبر) انّ الرواية من المشاهير.

(ومنها) ان يعتمد على اليسرى ويفتح اليمنى (١) (ومنها) الاستبراء من البول (٢) و كيفيّته عند مشهور علمائنا أن يعصر من المقعدة الى الانثيين ثلاث مرّات ومن أصل الذكر الى رأسه ثلاث مرّات ويعصر رأس

---

(١) ذكره الشهيدان في اللمعة وشرحها و عن العلاّمة وأبي العباس ذكره ايضاً بل في الحدائق ذكره جملة من الأصحاب (قال) ولم أقف فيه على نصّ (ثم قال) وأسنده في الذكرى إلى رواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله (قال) وقال العلاّمة في النهاية لأنه عليه السلام علّم أصحابه الاتكاء على اليسار (قال) وهما اعلم بما قالا .

(٢) فانّه يستحب على المشهور بين الأصحاب كما في المختلف والمدارك وعن الدلائل والذخيرة وغيرهما (وإلاّ فعن الوسيلة والغنية) وجوب الاستبراء دون استحبابه (بل عن الشيخ) انه عقد باباً في الاستبصار لوجوبه استناداً إلى (صحيحة حفص بن البختري) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من نواقض الوضوء في الرجل يبول قال ينتره [١] ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السّاق فلايبالي .

(وصحيحة محمد بن مسلم) المرويّة في الباب ١١ من أحكام الخلوة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل [٢] والظاهر ان مراده عليه السلام من قوله فليس من البول اى ليس من البول كي ينتقض به الوضوء وان كان يتنجّس به الثوب إذا لاقاه اذ المفروض انه بال ولم يكن معه ماء يغسل به المخرج .

وكيف كان (قد يجاب عن الشيخ) بالمنع عن الوجوب وان الظاهر من الأصحاب الاستحباب (وفي الجواب ما لا يخفى) (وقد يجاب عنه) بعدم كون الجملة الخبريّة المستعملة في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب (وفيه) ان الجملة الخبريّة على ما حقق في محلّه إن لم تكن هى أظهر في الوجوب من صيغة الأمر فليست هى في الظهور اقلّ منها .

(و عن المعالم) المناقشة في إسناد الوجوب الى الشيخ استناداً الى استعماله لفظ الوجوب في غير موضع فيما هو اعمّ من الواجب والمندوب (وليس ببعيد) .

(وعن البهائي) ما محصّله ان الأمر بالاستبراء في الحديثين غيري قد شرّع لأجل ان لا ينتقض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء فيكون استحبابياً قهراً لا وجوبيّاً لوضوح عدم وجوب ذى المقدمة هاهنا شرعاً كي تجب مقدّمته كذلك (وهو جيّد جداً) .

(وأجود منه ما أجاب به الحدائق) عن الشيخ من الروايات الظاهره في عدم وجوب الاستبراء وجواز تركه (كصحيحة جميل بن دراج) عن ابي عبدالله عليه السلام المرويّة في الباب ٣١ من أحكام الخلوة قال إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء (ورواية الصرمى) المرويّة في الباب ٢٦ قال رأيت أبا الحسن عليه السلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته .

(ورواية روح بن عبدالرحيم) المرويّة في الباب ٣١ ايضاً قال بال ابوعبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعى أداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلىّ فتناول الماء فتوضأ مكانه (يعنى به انّه استنجى من البول) .

---

(١) النتر : الجذب بشدة .

(٢) الحبائل عروق فى الظهر قاله فى الوافى .

ذكره ثلاث مرّات (١) ولكن الأقوى جواز الاكتفاء بعصرذكره من أصله إلى رأسه ثلاث مرّات والأحوط ان يعصر رأس ذكره ايضاً ولو مرّة وأحوط منه العمل بقول المشهور .

---

(١) هذا هو المشهور بين علمائنا كما صرّح به المدارك في سنن الغسل وحكى التصريح به عن الذكرى والذخيرة ايضاً (ولكن عن الصدوق) في الهداية والفقيه انه مسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرّات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات وهو المحكيّ عن والده في الرسالة وعن الوسيلة والمراسم ونهايتي الشيخ والعلاّمة والسرائر والنافع وغيرهم .

(وعن مقنعة المفيد) يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرتين اوثلاثاً ثم يضع مسبّحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله الى رأس الحشفة مرّتين او ثلاثاً وقد ينسب إليه انه قال الى رأس الحشفة مرّة او مرّتين او ثلاثاً (وعن المرتضى وابن الجنيد) انه ينتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاث مرّات وهو الذى اختاره المدارك وحكى عن الذخيرة .

(وقد يحكى عن عليّ بن بابويه) الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلاثاً (وعن المهذّب) انه قال يجذب القضيب من أصله الى رأس الحشفة دفعتين او ثلاثاً ويعصرها يعني الحشفة وهو المحكى عن ابى الصّلاح ايضاً (هذه خلاصة الاقوال) المحكية عن علمائنا في كيفية الاستبراء .

﴿ واما النصوص ﴾ فهي حسنة عبدالملك بن عمرو المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من نواقض الوضوء عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يجد بعد ذلك بللاً قال اذ بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى .

(وصحيحة محمّد بن مسلم) المتقدمة آنفاً قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

(وصحيحة حفص بن البختري) المتقدمة آنفاً أيضاً عن ابىعبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ السّاق فلا يبالي .

(ثم إن في المستدرك) في أحكام الخلوة في باب استحباب الاستبراء قد ذكر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوافق حسنة عبد الملك وحديثاً آخر عنه يوافق صحيحة حفص وحديثاً ثالثاً عنه أمَر بنتر الذكر من غير تقييد فيه بالثلاث ومقتضى حمل المطلق على المقيّد حمله على الثلاث فيوافق صحيحة حفص ايضاً وذكر ايضاً في نواقض الوضوء في باب حكم البلل المشتبه الرضوى المشتمل على مسح أسفل الانثيين ونتر الاحليل ثلاثاً .

﴿ اقول ﴾ والعمدة في المسألة هي الحسنة والصحيحتان (امّا الحسنة) فلم يحك عن احد من الاصحاب العمل بها بحيث يفتى بالاقتصار على خرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات الاّ ما تقدم من عليّ بن بابويه (وعليه) فيبقى لنا الصحيحتان فقط ومقتضى الجمع بينهما بعد ظهور كلّ منهما في الورود في مقام البيان هو جواز الاقتصار على نتر الذكر ثلاثاً وحمل نتر الطرف في صحيحة محمّد بن مسلم على الاستحباب لخلو صحيحة حفص عنه والمفروض وروده في مقام البيان (مضافاً) الى ان الذكر اذا نتر من أصله الى طرفه فقد حصل نتر

مسئلة ٢ - اذا خرج من المتخلّي بعد الاستبراء من البول بلل مشتبه اى مردّد بين البول وغيره فهو مما لا يلتفت إليه شرعاً فيكون طاهراً ولا يكون ناقضاً للوضوء ابداً (١) .

مسئلة ٣ - إذا خرج من المتخلّي قبل الاستبراء من البول بلل مشتبه فهو محكوم بالبوليّة فيكون نجساً وناقضاً للوضوء (٢) . . . .

طرفه ضمناً .

(ولكن الاحوط) مع ذالك نترطرفه أيضاً ولو مرّة (و أحوط منه) العمل بقول المشهور من الخرطات التسع (و أفضل الكلّ) مالو اضيف اليها التنحنح المحكى عن التذكرة والدروس و مفتاح الفلاح بل و الصبر هنيهة المحكى عن التذكرة و الذكرى و الدروس و إن لم يكن عليها دليل بالخصوص كما نصّ عليه غير واحد ولكن فيهما المبالغة والاستظهار الأكيد في استخراج مابقي من البول في المجرى وهو حسن .

(١) بلاخلاف في ذالك كلّه كما عن السرائر و غير واحد من المتأخّرين بل عن شرح الفاصل نقل الاتفاق عليه (و يدلّ عليه) مضافاً الى ذالك ماتقدم آنفاً في حسنة عبدالملك وصحيحة حفص من قوله عليه السلام (فلايبالى) و في صحيحة محمد بن مسلم(فليس من البول ولكنه من الحبائل) و في الرضوى المرويّ في المستدرك في نواقض الوضوء في باب حكم البلل المشتبه هكذا (فلاتلتفت الى شيء منه ولاتنقض وضوئك ولاتغسل منه ثوبك).

(و امّا صحيحة محمد بن عيسى) المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من نواقض الوضوء قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم (فعن الشيخ) حملها على الاستحباب تارةً وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة (وهوجيد) بالنسبة الى الحمل على التقية فان حمل قوله عليه السلام نعم على الاستحباب في جواب السؤال عن الوجوب بعيد جداً .

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن ابن ادريس وغيره نفى الخلاف فيه ولكن الظاهر ان المسئلة مع ذالك ليست إجماعية لما ستعرفه من المقنعة و التهذيبين (وعلى كلّ حال) يدلّ على المشهور مضافاً الى ماتقدم في كيفية الاستبراء من النصوص الدالة مفهوماً على انه اذا خرج بلل قبل الاستبراء فيجب الاعتناء به و انه بول و ليس من الحبائل (طائفة من الروايات) الظاهرة فيمن بال ولم يستبرء منه الآمرة كلّها بالوضوء اذا وجد بللا و بعضها بالوضوء و الاستنجاء جميعاً المرويّة في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الجنابة .

(كصحيحة الحلبي) قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقدكان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .

(وصحيحة محمد بن مسلم) قال قال ابوجعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً.

(وموثقة سماعة) قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فإن كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضأ و يستنجي (وصحيحة معاوية بن ميسرة) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

. . . .

﴿نعم لنا طائفة اخرى من الروايات﴾ مرويّة في الوسائل بعضها في الباب ١٢ من نواقض الوضوء و بعضها في الباب ١٣ ظاهرها عدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول مطلقاً من غير تقييد فيها بكونه بعد الاستبراء .

(كصحيحة ابن ابي يعفور) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللاً قال يتوضأ انما ذالك من الحبائل (وفي صحيحة حريز) وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الاّ أن تقذّره

(و رواية اسماعيل بن عبدالخالق) قل سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت الرجل يبول و ينتقض و يتوضأ ثم يجد البلل بعد ذالك قال ليس ذالك شيئاً انما ذالك من الحبائل .

(ولكن هذه الرويات) كلّها محمولة على مابعد الاستبراء بمقتضى الجمع بين الروايات .

﴿و بالجملة﴾ لنا طوائف ثلاث من الأخبار (طائفة) دالّة علي الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول وهي صحيحة الحلبي و ما بعدها (وطائفة اخرى) دالّة على عدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول وهي صحيحة ابن ابى يعفور و ما بعدها (وطائفة ثالثة) تقدّمت آنفاً في كيفية الاستبراء تفصل هى بين الاستبراء وعدمه فان كان البلل الخارج هو بعد الاستبراء من البول فتدلّ منطوقاً على عدم الاعتناء به وان كان بدون الاستبراء فتدلّ مفهوماً على الاعتناء به وهى حسنة عبدالملك وما بعدها .

وهذه الطائفة الثالثة هى الشاهدة علي الجمع بين الطائفة الأولى و الثانية فتحمل الأولى على ما قبل الاستبراء و الثانية على ما بعدها .

(ومن تمام ما ذكر الى هنا) يظهر لك ضعف ما عن بعض متاخرى المتأخّرين من الميل لولا الاجماع في المسئلة الى العمل باطلاق الطائفة الثانية و الحكم بعدم الاعتناء بالبلل الخارج بعد البول مطلقاً ولو بدون الاستبراء وحمل الامر بالوضوء في الطائفة الاولى منطوقا وفي الثالثة مفهوماً على الاستحباب (و وجه الضعف) ان مع وجود الطائفة الثالثة الّتي هي كالصريحة بل صريحة جدّاً في التفصيل لايكاد يبقى مجال للعمل باطلاق الطائفة الثانية أصلاً .

﴿بقى امران احدهما﴾ انه حكى عن المقنعة ما ملخّصه أن على المجنب من قبل اغتساله ان يبول واذا لم يتيسّر له ذالك فيأتى بالخرطات المعهودة في الاستبراء من البول فاذا فعل ذالك وخرج منه بعد الغسل بلل فليس عليه وضوء ولا إعادة الغسل ولازم ذالك انه اذا اكتفى بالبول فقط ولم يستبرء منه بالخرطات ثم اغتسل وخرج منه بلل فلاوضوء عليه وهو كما عرفت خلاف النصوص والفتاوى كما ان لازمه انه اذا لم يتيسّر له البول وأتى بالخرطات فقط واغتسل ثم وجد بللاً فلايعيد الغسل وهوضعيف جداً لماستعرفه في محلّه .

﴿ثانيهما﴾ انه حكي عن الشيخ في التهذيب انه بعد أن ذكر صحيحتي محمّد بن مسلم ومعاوية بن ميسرة المتقدمتين آنفاً في الطائفة الأولى من الروايات الآمرتين بالوضوء على المجنب الذى بال ولم يستبرء منه على الظاهر واغتسل ثم وجد بللاً قد صرّح بأنّ الوضوء للاستحباب و انه احتمل أيضاً انّ ما خرج منه كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء و حكي عنه نحو ذالك بعينه في الاستبصار بعد ذكر موثقة سماعة المتقدمة

اذا علم يقيناً انّه ليس ببول (١) بل وليس معه أجزائه أيضاً (٢) .

مسئلة ۴ - إذا بال ولم يستبرأ منه ثم غسل المخرج وتوضّأ وصلّى ثم خرج البلل المشتبه أعاد الوضوء خاصّة دون الصّلاة (٣) .

مسئلة ۵ - حكى عن جمع من علمائنا (۴) استحباب الاستبراء حتى للنساء فيستبرأن عرضاً ولكن الأصحّ استحبابه للرجال خاصّة (۵) .

بين الصحيحتين .

(وانت خبير) انه لاوجه لحمل الأمر بالوضوء في الروايات المذكورة على الاستحباب بل هو للوجوب فإنه بال ولم يستبرء منه كما هو ظاهرها بل هوصريح الطائفة الثالثة المفصلة فيكون البلل محكوماً بالبولية فيجب الوضوء قهراً .

(١) فإن المراد من البلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء منه في كلّ من النصوص والفتاوى هوالبلل المشتبة المردّد بين كونه بولاً او غير بول مما هوطاهر شرعاً وليس بناقض للوضوء من ودي أومذى أو غيرهما وامّا إذا فرض احياناً انه علم يقيناً انه ليس ببول فلاهو نجس ولاهو ناقض للوضوء فإنّه خارج عن موردالنصوص و الفتاوى بلاشبهة .

(٢) فإنّه اذا علم ان البلل الخارج قبل الاستبراء ليس ببول ولكن احتمل انه خرج معه أجزاء البول كفى ذالك في كونه بللاً مشتبهاً فيحكم عليه بالنجاسة والناقضية للوضوء (ومن هنا) ذكر في مفتاح الكرامة عن استاده كاشف الغطاء انه قوّى انّ خروج الرطوبة قبل الاستبراء ناقض ولوعلم انها مذى أوودى مع احتمال دخول رطوبة فيها (انتهى) وهو جيّد (وقد يساعده صحيحة عبدالله بن سنان) الآتية تفصيلها في عدم ناقضية الودى للوضوء المصرّحة بأنّ الودى منه الوضوء قال عليه السلام لانه يخرج من دريرة البول الخ .

(٣) وقد صرّح بعدم إعادة الصلاة العلامة في القواعد وحكى عن غير قواعده ايضاً وعن المعتبر والذكرى وغيرهما وهوحق إذ لاحاجة الى إعادتها بعد ما وقعت جامعة لشرائطها من الطهارة وغيرها فإن الاستبراء لم يكن شرطاً لصحّة الوضوء ولالصحّة الصّلاة وانما امر به استحباباً مخافة ان يخرج بلل قبل الاستبراء فيكون نجساً وناقضاً للوضوء ان كان متوضئاً بعد البول قبل الاستبراء والمفروض هنا انه لم يخرج منه بلل حتى توضأ وصلّى فيعاد الوضوء لانتقاضه بالبلل دون الصّلاة .

(۴) منهم العلاّمة في المنتهى والنهاية فأثبتوا الاستبراء للأنثى وقالوا انها تستبرء عرضا (وعن ابن الجنيد) انه اذا بالت المراة تنحنحت بعد بولها .

(۵) كما صرّح به المدارك في سنن الخلوة (وقال في سنن الغسل) وفي استحباب الاستبراء للمراة قولان اظهرهما العدم (و في الحدائق) ان مورد الأخبار انما هوالرجل فالقول بالتعدية مع عدم الدليل مشكل (انتهى) وهوكذلك .

(و في الجواهر في سنن الخلوة) قد استظهر قصر استحبابه على الرجال خاصّة (قال) لعدم الدليل عليه بالنسبة الى النساء (انتهى) وهوكذلك ايضاً (بل الحدائق) قد استظهر من الأكثر الاختصاص بالرجل (بل عن

فصل

في مكروهات التخلي

مسئلة ١ - يكره للمتخلي امور (منها) الجلوس على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وأبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال (١) بل الأحوط أن يعامل مع التغوط في منازل

الروض و الذخيرة) ان الإستبراء ثابت للذكر اجماعاً (انتهى) (وعليه) فالمراة اذا بالت ولم تستبرء ثم وجدت بللاً مشتبهاً فهو طاهر بحكم الأصل وليس بناقض للوضوء اذا توضات بعد البول قبل الإستبراء وذلك للإستصحاب (بل في الجواهر) ينبغي القطع بعدم جريان حكم المشتبه قبل الاستبراء بالنسبة اليها (انتهى) وهو كذلك .

(١) وذلك لجملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب ١٥ من احكام الخلوة (ففي بعضها) تتقى شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال ابواب الدور (وفي بعضها) اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال (وفي بعضها) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها اونهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها .

(وفي رواية الكرخي) المروية بطرق عديدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك (قال في الوافي) يعني بالمنتاب المباح الذي يعتوره المارة على النوبة .

(وفي بعضها) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون أُنساً اذا كان فيها حملها لأن الملائكة تحضرها .

(وفي بعضها) وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد أثمرت (وفي بعضها) قد أينعت (وفي بعضها) او على قارعة الطريق (وفي بعضها) لاتبل على المحجة ولا تتغوط عليها .

﴿ بقي امور احدها ﴾ انه حكى عن الصدوق في الفقيه عدم تجويز جلوس المتخلي في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة (وعنه في الهداية) مثله باضافة شطوط الأنهار والطرق النافذة وابواب الدور (وعن المقنعة) مثل ما عن الهداية باضافة أفنية المساجد (وعن بعض المحدثين) ان الجزم بالجواز مع ورود النهي والأمر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البرائة مشكل (قال في الحدائق) وهو جيد .

(اقول) والجزم بالحرمة في الموارد المذكورة مع عدم فهم الأصحاب الحرمة من الأخبار إلا من عرفت مشكل ايضاً سيما مع كون الجلوس في تلك الموارد مما يعم به البلوى فلو كان حراماً كساير المحرمات لاشتهر وبان (هذا مضافاً) الى ما في غير واحد من الأخبار التعبير بكره (وعن الغنية) الاجماع على استحباب اجتناب الشوارع والمشارع دون وجوبه .

(ولكن مع ذلك كله) الأحوط كما ذكرنا في المتن أن يعامل مع التغوط في منازل النزال معاملة الحرام

النز المعاملة الحرام فيتركه بتاتاً (ومنها) استقبال الشمس او القمر واستدبارهما (١) والأحوط بل الاقوى كما تقدم نظيره في استقبال القبلة في محرمات التخلي ترك كل من استقبال الشمس او القمر بمقاديم بدنه او بطرف ذكره فلا يستقبل الشمس او القمر في حال التخلي بمقاديم بدنه وإن حرّف طرف ذكره عنهما وكان البول إلى غيرهما ولا يحرّف طرف ذكره اليهما ويبول وان لم تكن مقاديم بدنه اليهما (٢)

وذلك لما تقدم من رواية الكرخي المروية بطرق عديدة الصريحة في كون المتغوّط في ظلّ النزال ملعوناً (والله العالم).

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن المحقق الثاني وجملة من متأخري المتاخرين تفسير الاشجار المثمرة بما من شأنها الاثمار وإن لم تكن مثمرة فعلاً بل ولو لم يتلبّس بعد بالاثمار لعدم بلوغها ذلك الحدّ الخاص من العمر مستندين في ذلك الى عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق (وفيه ما لا يخفى) فان الأخبار المتقدمة ظاهرة في الاثمار الفعلي لمكان قوله صلى الله عليه وآله او تحت شجرة فيها ثمرتها او قد أثمرت او قد أينعت او اذا كان فيها حملها.

(نعم) لو لا ظهور تلك الأخبار لقلنا بمقالتهم لكن لا لعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق فانّه (اولاً) خلاف التحقيق (وثانياً) انه لو قلنا بذلك لكان المشتق حقيقة في الأعمّ من المتلبّس وما انقضى عنه المبدء لا مطلقاً حتى فيما لم يتلبس به بعد فانه مجاز فيه بالاتفاق بل لعدم كون المبدأ في مثل الشجرة المثمرة هو الفعلية كما في القائم والقاعد ونحوهما بل هو الشأنية كما في السمّ القاتل والسيف القاطع ولو لم يتلبس بعد بالقتل او القطع أبداً.

﴿ ثالثها ﴾ ان في القواعد وعن نهاية الشيخ والوسيلة والسرائر إضافة مواضع التأذى على المواضع المتقدّمة وكأنه لاحراز كون المناط في الكراهة في جملة من تلك المواضع لو لا كلها هو التأذّى فيتعدّى منها الى كلّ مكان فيه هذا المناط عيناً (والله العالم).

(١) ويدلّ على كراهة ذلك للمتخلي جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ٢٥ من احكام الخلوة (ففي رواية السكوني) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول (وفي رواية الكاهلي) لا يبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

(وفي مرسلة الكليني) قال وروى ايضاً لا تستقبل الشمس ولا القمر (وفي مرسلة الصدوق) قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعنى في التخلّي (وفي حديث المناهى) ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس.

(٢) والسرّ في ذلك كلّه انه اذا استقبل الشمس او القمر بمقاديم بدنه شملته المرسلتان وإن حرّف طرف ذكره عنهما وكان البول الى غيرهما (مضافاً) الى ان أصل الذكر والأنثيين والدبر عورة والجميع مستقبل لهما وامّا اذا حرّف طرف ذكره اليهما وبال فتشمله بقية الأخبار الناهية عن الاستقبال بالفرج وإن لم تكن مقاديم بدنه إليهما (ومن هنا) قد احتاط شيخنا الأنصارى في المقام وفي استقبال القبلة جميعاً بل هو في المقام قد استظهر فوق الاحتياط وصرّح بأنّ كلاً من الاستقبال بالبدن وبالعورة مكروه فراجع.

(ومنها) استقبال الريح واستدبارها (١)

﴿ بقى امور احدها ﴾ انه حكى عن هداية الصدوق ومقنعة المفيد عدم الجواز ههنا ولكن المشهور كما في الحدائق والجواهر هو الكراهة دون الحرمة ، بل عن الغنية الاجماع على استحباب أن لا يستقبل الشمس والقمر دون الوجوب و لعلّ فهم الأصحاب قرينة جلية على عدم إرادة الحرمة من الأخبار او الوجوب (مضافاً) الى ان المقام من الأمور التي تعم بها البلوى جداً فلو كان حراماً كساير المحرّمات لوصل الينا حرمته واشتهرت بين المسلمين شهرة عظيمة .

(وقد يستدلّ) لعدم حرمته بأنّ المرفوعتين المتقدمتين في المسئلة الأولى من محرّمات التخلّي المشتملتين على النهى عن استقبال القبلة هما خاليتان عن النهى عن استقبال الشمس والقمر وهو استدلال ضعيف كما لا يخفى .

﴿ ثانيها ﴾ ان جملة من الأخبار المتقدمة كانت في خصوص البول ولكن المحكى عن صريح جمع كثير وظاهر الاكثر هو التعميم الى الغائط ايضاً وليس ببعيد لاطلاق المرسلتين ولا وجه لحملهما على المقيد كما عن كاشف اللثام لعدم التنافى ههنا كي يحمل المطلق على المقيد (هذا مضافاً) إلى عدم انفكاك الغائط عن البول عادةً فاذا ثبت الحكم في البول ثبت في مورد الغائط ايضاً .

﴿ ثالثها ﴾ انه حكى عن فقيه الصدوق وهدايته التصريح بالإستقبال والإستدبار جميعاً (وعن صريح جماعة) وظاهر غير واحد الاختصاص بالإستقبال فقط بل عن شرح الارشاد الإجماع عليه ولكن الظاهر ان مرسلة الصدوق المتقدمة (لاتستقبل الهلال ولاتستدبره) كافية في التعميم بضميمة عدم الفصل بين الهلال والشمس وقد حكى عن بعض فضلاء المتاخرين التعميم ايضاً استناداً الى هذه المرسلة وهو في محلّه .

﴿ رابعها ﴾ ان ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة اختصاص الحكم بحال البول فقط دون حال الجلوس والتهيّوء له ولكن إطلاق المرسلتين مما يساعد التعميم (ولعلّ من هنا) قد حكى عن ظاهر الهداية كراهة الجلوس للبول .

(١) ويدلّ على كراهة ذلك للمتخلّي مضافاً الى ما عن الغنية من الإجماع عليها في خصوص الإستقبال (مرفوعة محمد بن يحيى) المرويّة في الوسائل في الباب ٢ من احكام الخلوة قال سئل ابو الحسن عليه‌السلام ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (ومرفوعة عبدالحميد) بن ابى العلا وغيره المروية في الباب المذكور قال سئل الحسن بن عليّ عليهما‌السلام ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

(ورواية الخصال) المرويّة في الباب ٣٣ من أحكام الخلوة في حديث الأربعماة ولا يستقبل ببوله الريح (ورواية العلل) لمحمّد بن عليّ بن ابراهيم القمّي المرويّة في المستدرك في الباب ٢ من احكام الخلوة ولا يستقبل الريح لعلّتين احداهما ان الريح تردّ البول فتصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك اولم يجد ما يغسله والعلّة الثانية ان مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة .

﴿ بقى امران احدهما ﴾ انه حكى عن جماعة الاقتصار على الإستقبال بالبول فقط (وعن كتب الشهيد)

(ومنها) الاكل والشرب والسّواك في الخلاء (١)

تعميم الحكم في الحدثين(و في المدارك) و عن جماعة منهم الصدوق في الهداية تعميم الحكم في الحدثين و في الاستقبال والاستدبار جميعاً وهوالصواب .

أما تعميم الحكم في الحدثين فلتصريح روايتي الخصال والعلل بالبول وتصريح المرفوعتين بالغائط و ان لم تصرحا بالبول بل المراد من حدّ الغائط فيهما كماصرّح بهالجواهر هوالتخلي فيستفاد منهما حكم كل من البول والغائط جميعاً (وفي الحدائق) أنهيمكن فهم حكم البولمنه بناء على ان المرادمن الغائط المعنى اللغوى (قال) بالتقريب الّذي ذكروه في دلالة قوله تعالى او جاء أحد منكم الى الغائط (انتهى) وهو جيّد .

وامّا تعميم الحكم في الاستقبال والاستدبار فلتصريح المرفوعتين بهما (وما في الجواهر) من ان ظاهر الأصحاب الاعراض عنهما لان ظاهرهم قصر الحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط ودون الاستدبار (فليس كما ينبغي) وذلك لما عرفت من المدارك وجماعة منهم الصدوق في الهداية تعميم الحكم في الحدثين والجهتين جميعاً فلا إعراض .

﴿ ثانيهما ﴾ انهحكى عن ظاهر الصدوق في الهداية والفقيه والمقنع حرمة الاستقبال والاستدباردون الكراهة الغير المنافية للجواز وقد يساعده ظاهر النهي في الجميع ولكن الأصحاب لم يفهموا منه الحرمة ولعلّ ذلك قرينة على عدم إرادتها منه (مضافاً) الى ان ذاك مما يعمّ به البلوى فلو كان حراماً شرعاً كساير المحرّمات كالكذب والغيبة ونحوهما لاشتهروبان .

(١) امّا كراهة الاكل في الخلاء (فلمرسلة الصدوق) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٩ من احكام الخلوة قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة فقالاكلتها يابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنة فاذهب فأنت حرّ فاني اكره ان استخدم رجلاً من أهل الجنّة (وروى ايضاً) في الباب المذكور رواية اخرى عن الحسين بن عليّ عليهما السلام مثل هذه القصة عيناً باختلاف في اللفظ .

(وامّاكراهة الشرب في الخلاء) ففي الجواهر وعن المعتبر الاحتجاج لهابتضمن الشرب فيها مهانة النفس وأضاف اليه الجواهر فحوى خبر اللقمة المتقدمة آنفاً والكلّ ضعيف (ومن هنا) قال في الحدائق وألحق الأصحاب الشرب ولم أقف له على دليل (انتهى) وهو كذلك ولكن الأمر في الكراهة والاستحباب اسهل ممافي الحرمة والوجوب ولعلّ الحجتين يكفيان في اثبات الكراهة وإذا نوقش في الفحوى فلا أقل من مساوات الشرب مع الأكل في هذه الجهة لوحدة الملاك فيهما (والله العالم) .

(وامّاكراهة السّواك في الخلاء) فلمارواه الشيخ بسنده عن الحسن بن أشيم المرويّ في الوسائل في الباب ٢١ من احكام الخلوة قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسّواك في الخلاء يورث البَخَر (قال صاحب الوسائل) ورواه الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله (ثم انه حكى عن المقنعة) عدم الجواز ها هنا وهو كما في الجواهر ضعيف فإن إثبات الكراهة لولا تسالم الأصحاب عليها بمثل هذه الرواية مشكل

(ومنها) البول في جُحر الحيوان بتقديم الجيم (١) (ومنها) البول في الماءِ راكداً وجارياً (٢)

فكيف بالحرمة .

(١) ويدلّ على كراهة ذلك مضافاً إلى ما عن شرح الفاضل من قطع اكثر الأصحاب به بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه (ما أرسله الجواهر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه نهى أن يبال في الجُحر (قال) المؤيّد بمارواه الجمهور عن عبد الله بن سرجين ان النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يبال في الجحر وبما علّله المدارك من انه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه .

(ثم إنّه حكى عن هداية الصدوق) الحكم بعدم الجواز هاهنا وهو ضعيف جداً فإن جميع ماتقدم في وجه الكراهة لولا تسالم الأصحاب عليها قاصر عن إثباتها شرعاً فكيف بإثبات الحرمة به(والله العالم) .

(٢) ويدلّ على كراهة ذلك (مضافاً) الى ما في الجواهر من تصريح كثير من الأصحاب بها بل عن الذخيرة وشرح الفاضل انها الأشهر (جملة من الروايات) المأثورة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١٦ و ٢٤ و٣٣ من احكام الخلوة .

(ففي حديث المناهي) ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه ذهاب العقل (وفي بعضها) يورث النسيان وعن شرح الإرشاد انه يورث الحصر ولعلّ مدركه رواية (وفي رواية الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه الخ .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) مثل ذلك وزيادة (وفي بعضها) قلت له يبول الرجل في الماءِ قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان (وفي بعضها) قال أمير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجارى إلاّ من ضرورة وقال ان للماءِ أهلاً (وفي بعضها) من تخلّى على قبر او بال قائماً او بال في ماء جارى (الى ان قال) فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله (وفي بعضها) قال لا يبولنّ احدكم في سطح الهواء ولا يبولنّ في ماء جار (إلى ان قال) فإن للماء أهلاً .

﴿ نعم لنا جملة من الروايات ﴾ مرويّة في الوسائل في الباب ٥ من الماء المطلق ظاهرها عدم كراهة البول في الماءِ الجاري (ففي صحيحة الفضيل) لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى وكره أن يبول في الماءِ الراكد (وفي رواية عنبسة) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماءِ الجارى قال لا بأس به اذا كان الماءِ جارياً (وفي موثقة ابن بكير) لا بأس بالبول في الماءِ الجارى ولكن الجميع محمول على إخفية الكراهة في الجارى بالنسبة الى الراكد كما يظهر ذلك من الحدائق أيضاً وعن المشهور ان البول في الراكد أشدّ كراهة ومرجعه إلى ما ذكرناه من اخفية الكراهة في الجاري بالنسبة إلى الراكد .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه حكى عن الهداية والمقنعة وعليّ بن بابويه انه لا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس به في الجاري (اقول) امّا الحرمة في الراكد فضعيف فان الأصحاب لم يفهموا من الأخبار سوى الكراهة ولعلّه بلحاظ ما فيها من التعليلات المشعرة بالكراهة بل وقع التصريح بها في صحيحة الفضيل المتقدمة آنفاً (مضافاً) إلى ان ذلك من الأمور التي تعمّ بها البلوى فلو كان حراماً كشرب الخمر ونحوه

بل وهكذا التغوّط فيهما(١) (ومنها) الإستنجاء باليمين(٢) (ومنها) الإستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله(٣)

لاشتهر وبان .

(وامّا نفى الباس) في الجاري فإن كان المقصود منه ما لا ينافي الكراهة فهو حقّ وإن كان المقصود منه هو الاباحة المتساوية طرفاها فهم محجوجون بما تقدم من الأخبار (وامّا صحيحة الفضيل) وما بعدها النافية للبأس فقد عرفت انها محمولة على أخفية الكراهه في الجارى بالنسبة إلى الراكد لانفيها رأساً .

(١) وقد حكى عن الاكثر التسوية بين البول والغائط (بل عن الذكرى) إلحاق الغائط بالبول بالطريق الأولى (بل الحدائق) نسب الالحاق كذلك الى الاصحاب ولعلّه بلحاظ ما في غير واحد من الأخبار من التعليل بان للماء أهلاً فيتعدّى الحكم فيه من البول الى الغائط بالأولويّة (قال شيخنا الانصاري) ولعلّه يعني التعليل منشأ إلحاق الأصحاب كما حكى عنهم عموماً (انتهى) .

(٢) (قال في الجواهر) بلا خلاف أجده فيه (اقول) ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ١٢ من احكام الخلوة (ففي بعضها) نهى رسول الله ﷺ ان يستنجى الرجل بيمينه (وفي غير واحد منها) الإستنجاء باليمين من الجفاء (وفي مرسلة الكليني) وروى انه لا بأس إذا كانت باليسار علّة (وفي مُرسلة الصدوق) إذا كانت اليسار معتلّة (وفي بعضها) إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه (قال في الجواهر) ومنه يستفاد كراهة الإستبراء بها (ثم قال) وظاهر النصّ والفتوى دخول الإستجمار فيه يعني الإستنجاء بالاحجار (انتهى) وهو كذلك .

(ثم انه حكى عن المقنعة) والمهذب والنهاية عدم الجواز ها هنا (وعن الهداية) مثل ذلك إلاّ إذا كانت بيساره علّة والكل كما ترى فإن التعبير بالجفاء مما لا يظهر منه اكثر من الكراهة (مضافاً) إلى ان الأصحاب لم يفهموا من الأخبار الحرمة ولعلّه قرينة واضحة على عدم إرادتها منها بل المقام هو من الأمور التي تعمّ بها البلوى بلا شبهة فلو كان حراماً كساير المحرّمات لكانت حرمته واضحة معروفة جداً .

(٣) وهو المحكى عن كثير من اصحابنا (ويدلّ على كراهته) مضافاً الى ذلك جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ١٧ من أحكام الخلوة .

(ففي رواية أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى (وفي حديث الاربعمأة) عن علي عليه السلام مثله (وفي مرسلة الكليني) أيضاً مثله .

(وفي رواية الحسين بن خالد) الصيرفي قال قلت لابي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام الرّجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا إله إلاّ الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك أوليس كان رسول الله ﷺ وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الخ (ورواها الكليني) ايضاً وقال فيها وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله وسياتى في موثقة عمار ما يدل على المطاوب ايضاً .

(وفي قبال الروايات) المتقدّمة رواية وهب بن وهب المرويّة في الباب المتقدّم عن أبي عبدالله عليه السلام

او أحد اسمائه الأُخر غير لفظة الله (١) بل ينبغي إلحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بل وفاطمة سلام الله عليها باسم الله تبارك و تعالى (٢) (ومنها) الدخول في الخلاء وفي يده خاتم • • • • • •

قال كان نقش خاتم أبي : العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجي بها (و قد حملها الوسائل) علي التقية لموافقته لها او على بيان الجواز .

(اقول) والصحيح ردّ الرواية وطرحها كما فعل الحدائق وعدم الاعتناء بها رأساً (قال) وراوى الرّواية المذكورة عامى خبيث بل من اكذب البريّة على جعفر بن محمد عليهما السلام كما صرّح به علماء الرجال (انتهى) .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه حكى عن الصدوق في الفقيه والمقنع ماظاهره حرمة الإستنجاء باليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله (وقد يساعده) قوله عليه السلام في ذيل رواية الحسين بن خالد المتقدمة فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم ولكن الذي ينفي الحرمة جداً مضافاً إلى ان الأصحاب لم يفهموها من الأخبار وهو موهن قويّ تصريحه عليه السلام في صدر الرواية بالكراهة فقال اكره ذلك له .

(١) وقد حكى عن جمع كثير من أصحابنا الحاق باقي اسماء الله جلّ وعلا مختصّها ومشتركها بعد القصد باسم الله تعالى (اقول) وهو الظاهر من خبر أبي أيّوب الآتي في كراهة الدخول في الخلاء وفي يده خاتم فيه اسم الله المشتمل على قوله أدخل الخلاء وفي يدى خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا الخ .

(٢) وهو المحكى عن جمع كثير من أصحابنا فألحقوا باسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة بل عن جامع المقاصد وظاهر الوسيلة إلحاق اسم فاطمة عليها السلام ايضاً (وفي الحدائق) ان المستند هو التعظيم ولا بأس به (انتهى) وهو كذلك (وفي المدارك) وهو حسن (انتهى) وهو كذلك ايضاً .

(نعم قد يظهر) من خبر معاوية بن عمار الآتي عدم إلحاق اسم النبيّ صلى الله عليه وآله باسم الله تعالى فكيف بساير الانبياء وفاطمة سلام الله عليها حيث يقول قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احبّ ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس ولكن لم يعلم ان المقصود من اسم محمد المنقوش على الخاتم هل هو كان اسم رسول الله صلى الله عليه وآله او اسم من سمّى بمحمّد .

(مضافاً) إلى ان عدم الإلحاق في الدخول في الخلاء مما لا يدلّ على عدم الالحاق في وضعه في اليسرى حين الإستنجاء بها فان التوهين في الثاني أشدّ فيلحق دون الاوّل فلا يلحق .

(بل حكى عن جمع من اصحابنا) إلحاق خاتم فصّه من حجر زمزم بما فيه اسم الله فيكره الإستنجاء بيد فيه هذا الخاتم (والمستند) هو ما عن الشيخ بسنده عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه المرويّ في الوسائل في الباب ٣٦ من احكام الخلوة قال قلت له ما تقول في الفصّ يتخذ من أحجار زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الإستنجاء نزعه (لكن في الوافي) ما لفظه في كثير من النسخ زمرّد مكان زمزم (قال) وكأنّه الصواب إذ لا يعرف حجارة يؤتى بها من زمزم (انتهى) وهو كذلك وعليه فالالحاق المذكور ضعيف جداً (والله العالم) .

فيه اسم الله او الشيء من القرآن او معه درهم فيه اسم الله (١) (ومنها) طول الجلوس على الخلاء (٢) (ومنها)

---

(١) و يدل على ذلك كله جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب ١٧ من احكام الخلوة (كرواية أبي ايوب) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه.

(وموثقة عمار الساباطي) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج و هو عليه (والنهي) في صدر الموثقة وان كان متوجهاً الى خصوص الجنب ولكنه في الاستنجاء والمجامعة ودخول المخرج بمناسبة الحكم والموضوع ظاهر في التوجه الى العموم كما لا يخفى من غير اختصاص بالجنب فقط (وعليه) فلا حاجة الى تتميم دلالتها بعدم القول بالفصل كما فعل الجواهر.

(و رواية معاوية بن عمار) عن ابي عبدالله قال قلت له الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس.

(و رواية قرب الأسناد) الى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا (و رواية غياث) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض الا أن يكون مصروراً.

(وحكي عن بعض علمائنا) انه مخصوص بالدرهم الذي عليه اسم الله تعالى والظاهر ان البعض هو الصدوق رحمه الله حيث قال في محكي الهداية (ما لفظه) ويكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن او درهم فيه اسم الله تعالى الا أن يكون في صرة.

﴿بقي شيء﴾ و هو انه حكي عن الصدوق في الفقيه التعبير بعدم الجواز (فقال) ولا يجوز للرجل أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن.

(ولكن الحكم) بعدم الجواز مشكل مع قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار ما احب ذلك و هو كالصريح في الكراهة وأصرح منه قوله في رواية قرب الأسناد أيصلح ذلك قال لا وأصرح من الجميع قوله في رواية غياث انه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض الخ ولعل مراد الصدوق من عدم الجواز هو الكراهة بقرينة ما حكي عن هدايته آنفاً ويكره للرجل أن يدخل الخلاء الخ.

(و من العجيب) ما يظهر من الجواهر من تامله حتى في الكراهة فضلاً عن الحرمة نظراً الى ما تقدم في كراهة الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله من رواية الحسين بن خالد وقد صرحت على طريق الكليني بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل الخلاء و بيده اليمنى خاتم نقشه محمد رسول الله ولكنها لا تقاوم اخبار المقام بلا شبهة لأنها اكثر عدداً و اظهر دلالة و اقرب اعتباراً (والله العالم).

(٢) و ذلك للروايات المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من أحكام الخلوة (ففي جملة منها) طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (و في بعضها) البواسير (وفي بعضها) الناسور (و في بعضها) يضجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس.

التغوّط على القبر او بين القبور والتعجيل بالمتغوّط (١) (ومنها) البول قائماً او مطمحاً به من مكان مرتفع في الهواء (٢) اى يكره ان يبول في الهواء من مكان مرتفع عال الى مكان اسفل (ومنها) غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم (٣) (ومنها) التكلّم على الخلاء (٤) • • • • • • •

(١) و ذلك للروايات المرويّة في الوسآئل في الباب ١٦ من أحكام الخلوة (ففي صحيحة محمّد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلّى على قبر او بال قآئماً اوبال في مآء جار (الى ان قال) فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الاّ ان يشآءالله (و في بعضها) ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوّط بين القبور والمشي في خفّ واحد والرجل ينام وحده (و في حديث الأربعمأة) لاتعجّلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولاعند غآئطه حتى يأتى على حاجته.

(٢) امّا كراهة البول قائماً فلجملة من الرّوايات كما يظهر بمراجعة الوسآئل فيأحكام الخلوة الباب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٣٣ (ففى غير واحد منها) البول قآئماً من غير علّة من الجفآء (وفي صحيحة محمّد بن مسلم) ما عرفته آنفاً (و في بعضها) يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أى يخبله (و في بعضها) وكره ان يحدث الرجل و هو قآئم (نعم في بعضها) لايكره البول قآئماً اذا طلى بالنورة و في بعضها نفى البأس عن ذلك بل في بعضها ان من جلس وهو متنوّر خيف عليه الفتق.

(وامّا كراهة البول مطمحاً به) من مكان مرتفع في الهواء فلجملة من الرّوايات في الوسآئل فيالباب ٣٣ من احكام الخلوة (ففى رواية السكونى) نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهوآء (و في مرسلة الصدوق) مثله بتقديم وتأخير (و في حديث الاربعمأة) لايبولن احدكم في سطح الهوآء.

(وفي روايةمسمع) يكره للرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهوآء (قال في الحدآئق) ولاينافي ذلك ما تقدم في استحباب ارتياد مكان للبول بأن يكون على مكان مرتفع من الأرض (قال) ان الارتفاع المعتبرهناك هو بقدر مايؤمن معه من الترشّح (انتهى) و هو جيّد جداً.

﴿بقي شيء﴾ و هو انه حكى عن هداية الصدوق عدم الجواز في كلّ من البول قآئماً والبول مطمحاً به في الهوآء (وضعفه يظهرلك) ممانقدم منا غير مرّة فانه مضافاً الى ان الاصحاب لم يفهموا ذلكمن الأخبار ولعلّه قرينة واضحة على عدم إرادته منها وان مثل هذه الأمور الّتى تعم بها البلوى لوكان حراماً لاشتهروبان قد وقع التصريح بالكراهة في بعض الروايات المتقدمة (فقال) وكره ان يحدث الرجل و هو قائم بل نفس ما فيها من التعليلات من كونه من الجفآء او يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان ونحو ذلك قرينة جلية على الكراهة (والله العالم).

(٣) والمستند هو رواية يونس بن يعقوب المرويّة في الوسائل فى الباب ٣٨ من أحكام الخلوة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لاقال ماأحبّ للحرّة أن تفعل وامّا الأمة فلايضره الخ.

(٤) ويدلّ على كراهة التكلم على الخلآء (رواية ابى بصير) المرويّة في الوسآئل في الباب ٦ من أحكام الخلوة قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام لاتتكلّم على الخلآء فان من تكلّم على الخلآء لم تقض له حاجته

إلّا بذكر الله تعالى (١) او بحكاية الأذان (٢) بمعنى انه اذا سمع الاذان وهو في الخلاء فيقول مثل ما يقول

(ورواية صفوان) في الباب المذكور عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ .

(والظاهر) انّ لأجل الروايتين حكى عن المشهور الفتوى بالكراهة (بل في الجواهر) ولعلّه لاخلاف في الحكم بين الأصحاب (انتهى) بل في الفقيه قد صرّح على ما حكى عنه بعدم الجواز فضلاً عن الكراهة ولكن عدم الجواز بعيد جداً مع عدم فهم الأصحاب ذلك من الروايتين ولعلّه قرينة واضحة على عدم إرادته منهما سيّما مع ملاحظة كون المقام مما تعمّ به البلوى فلو كان حراماً لكان من الضرورىّ الذى لا يرتاب فيه أحد (هذا مضافاً) الى ما في الأولى من التعليل المناسب للكراهة دون الحرمة الموجبة لاستحقاق العقاب في الآخرة .

(١) ويدلّ على الرخصة في ذكر الله في الخلآء وانه ليس بمكروه (مضافاً) الى ماتقدّم في استحباب التسمية عند الدّخول في الكنيف وعند التكشف للبول اوالغائط وعند الخروج وماتقدم فى استحباب الدعآء بالمأثور اذا دخل الكنيف واذا استوى جالساً واذا تزحّر وعندالنظر الىمايخرج منه واذا استنجى وإذافرغ وماسيأتى في عدم كراهة حكاية الأذان فى الخلآء (جملة من الروايات) المرويّة فى الوسآئل فى الباب ٧ من أحكام الخلوة .

(ففي رواية الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بذكرالله و انت تبول فا ن ذكر الله حسن على كلّ حال (وفي صحيح ابي حمزة) عن أبى جعفر عليه السلام قال مكتوب فيالتوراة التي لم تغيّر انّ موسى سأل ربه فقال الهى انّه يأتى علىّ مجالس أعزك و أجلّك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كلّ حال (وفي روايتي سليمان بن خالد) و داود بن سليمان مثل ذلك عيناً باختلاف في اللفظ الى غير ذلك من الروايات .

﴿بقي شيء﴾ وهو انه يظهر من الروايات المرويّة في الوسائل في احكام الخلوة بعضها في الباب ٣ و بعضها في الباب ٥ و بعضها فى الباب ٧ انه يكون ذكر الله في الخلاء سراً لاجهراً (ففي رواية علىّ بن أسباط) كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سرّاً في نفسه بسم الله و بالله الخ (وفي مرسلة الصدوق) مثل ذلك (وفي رواية قرب الأسناد) عن الصادق عليه السلام قال كان أبى يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه .

(٢) ويدلّ على الرخصة فيحكاية الأذان في الخلاء وانهاليست مكروهةمضافاً الىشهرتها بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد (جملة من الروايات) المرويّة في الوسائل في الباب ٨ من أحكام الخلوة (ففي رواية ابى بصير) قال قال ابوعبدالله عليه السلام إن سمعت الأذان و انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن ولاتدع ذكر الله عزّ وجل في تلك الحال لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال .

(وفي صحيح محمّد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام انه قال له يا محمّد بن مسلم لاتدعنّ ذكر الله على كلّ حال ولوسمعت المنادى ينادى بالأذان و انت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجل وقل كما يقول المؤذن.

(وفي رواية المدينى) قال قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لأىّ علّة يستحب للإنسان اذاسمع الأذان يقول كما يقول المؤذّن و إن كان على البول و الغائط فقال لأنّ ذالك يزيد في الرزق .

المؤذّن وإلاّ بتلاوة آية الكرسي (١) .

(ثم إنّ) بهذه الروايات الثلاث يظهرلك ضعف ما في الروضة من نفي السند لحكاية الأذان في الخلاء وضعف ما عن الروض أيضاً من إبدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكراً و انه لانصّ على استحباب حكايته على الخصوص بل يظهرمن الحدائق انجملة من المتاخرين قد أنكروا النصّ على ذلك واعتذرعنهم بأنّ نظرهم غالباً كان مقصوراً على التهذيب وهو خال عن هذه النصوص الثلاثة .

﴿بقي شيء﴾ وهوانّ الروايتين الاولبين قد علّلتا حكاية الأذان في الخلاء بكون الأذان ذكرالله ومن المعلوم ان الحيعلات ليست من الذكرولكن الظاهران ذلك للتغليب فلا إشكال .

(١) و يدلّ على الرّخصة في تلاوة آية الكرسي في الخلاء وعدم كراهتها فيها بعد التصريح بذلك عن كثيرمن المتأخرين (مارواه الشيخ) بسند صحيح عن عمر بن يزيد المروي في الوسائل في الباب ٧ من أحكام الخلوة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقرائة القرآن قال لم يرخّص في الكنيف اكثرمن آية الكرسي و يحمدالله او آية (ورواه الصدوق) وقال اوآية الحمد لله رب العالمين وهوالأصحّ .

(وعلى كل حال) ظاهر الصحيحة عدم الترخيص في شيء من ذكرالله في الكنيف سوى آية الكرسي وآية الحمدلله ربّ العالمين على رواية الصدوق وهذا مناف لجميع ما تقدم و اشيراليه آنفاً في استثناء ذكر الله واستثناء حكاية الأذان من الروايات الكثيرة الدالة على الرّخصة سيّما المصرّحة بأن ذكرالله حسن على كل حال.

(و الصحيح) حمل هذه الصحيحة على عدم الرّخصة في القرآن سوى آية الكرسي و آية الحمدلله ـ ربّ العالمين و إن كان السؤال أعم من ذلك و أوسع (ثم إن) ظاهرها تحريم تلاوة القرآن في الخلاء سوى آية ـ الكرسي وآية الحمدلله ربّ العالمين .

(ويؤيدها) رواية السكوني في صلاة الوسائل في الباب ٤٧ من قرائة القرآن ولوفي غير الصّلاة المشتملة على قول علي عليه السلام سبعة لايقرأون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض.

(ولكن مقتضى الجمع بينهما) وبين صحيحة الحلبي المرويّة في الوسائل في الباب ٧ من أحكام الخلوة قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والرّجل يتغوّط والجنب القرآن فقال يقرأون ماشائوا حمل الروايتين على الكراهة وحمل صحيحة الحلبي على الجواز بالمعنى الأعمّ الغير المنافي للكراهة ففي الجميع يجوز قرائة القرآن على كراهية نعم إنّ سور العزائم مماتحرم على الجنب والحائض والنفساء لأدلّة خاصة ستاتي في محلّها انشاء ـ الله تعالى فهي خارجة عن المقام تخصيصاً .

﴿بقي امور الأوّل﴾ أن جملة من الأصحاب قد استثنوا من كراهة التكلّم على الخلاء موارد اُخر غير ما تقدم .

(منها) الكلام لحاجة يضرّ فوتها وهو في محلّه فإن أدلّة الضرر ترفع الحرمة فكيف بالكراهة (ومنها) ردّ السلام حكي ذلك عن المنتهى وهو أيضاً في محلّه فإن ردّ السلام واجب والمكروه لايزاحم الواجب .

(ومنها) الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ولم أجد لها على العجالة دليلاً يدلّ على استثنائها بالخصوص (ومنها) الحمد بعد العطس وكأنّه لرواية قرب الأسناد المتقدمة في استثناء ذكرالله فتذكّر .

فصل

في موجبات الوضوء

وهي ستّة (١) البول والغائط والريح والنوم وزوال العقل باغماء او جنون او سكر و الاستحاضة القليلة وهي الموجبة للوضوء خاصّة دون الغسل وتفصيل الكلام في الجميع في طيّ مسائل عديدة.

(ومنها) تسميت العاطس وفيه تأمل كما في مفتاح الكرامة وذلك لعدم اندراجه في الذكر نعم هو مندرج في الدعاء ولادليل على استثناء مطلق الدعاء سوى الأدعية المأثورة المشارة اليها في مستحبات التخلّي.

﴿الثاني﴾ انه حكى عن الاكثر انهم عدّوا من مكروهات التخلّي البول في الارض الصلبة وكأنّه استناداً الى رواية عبدالله بن مسكان المتقدّمة في مستحبّات التخلّي في ذيل استحباب طلب مكان مرتفع او ذى تراب كثير لئلاّ ينتضح البول عليه.

﴿الثالث﴾ انه ذكر في العروة من جملة مكروهات التخلّي البول في الحمّام ولم أجد على العجالة مدركاً له سوى ماذكره المستدرك في باب نوادر مايتعلّق بأبواب الخلاء عن جامع الأخبار قال قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرون خصلة تورث الفقر (الى ان قال) وفي خبر آخر والبول في الحمام.

(اقوال) و لعلّ المراد هو البول في ماء الحمام او المواضع التي يجلس فيها الناس للتنظيف لامطلقاً ولوفي خلاء الحمام والاّ فالسيرة مستمرّة على البول في خلائه ولعلّها متّصلة بزمان المعصومين فتكون هي دليلاً قويّاً على عدم المنع لاحرمة ولاكراهةً (والله العالم).

(١) ويطلق على كلّ من الستة المذكورة الحدث الأصغر كما انه يطلق على كلّ من موجبات الغسل الآتية في محلّها الحدث الأكبر (والحدث) قد يطلق على نفس الفعل الخارجي فإذا بال مثلا اوتغوّط فيقال لفعله هذا انّه حدث (وقد يطلق) على الأثر الحاصل من الفعل الخارجي وهي الحالة المخصوصة الحاصلة للإنسان بسبب ذلك الفعل فيقال له انه حدث وهكذا الأمر في لفظ الطهارة عيناً (فقد يطلق) على نفس تلك الأفعال الخارجية من الوضوء و الغسل و التيمّم وقد يطلق على الأثر الحاصل منها وهو الحالة المخصوصة الحاصلة للإنسان بسبب تلك الأفعال.

(والإنصاف) ان المتبادر من اللفظين هو الأثر دون الفعل وقد يقال بالإشتراك بينهما لفظياً وامّا اذا اطلق لفظ الحدث على الاعيان الخارجية كالبول و الغائط و نحوهما فهو مجاز بلاشبهة.

(وعلى كلّ حال) إنّ كلاّ من الحدث والطهارة أمر وجودى فهما ضدّان لايجتمعان وليس الحدث عدمياً كما نسب الى بعضهم ولاالطهارة عدميّاً بأن يكون الوجودى هو الحدث وهى القذارة المعنويّة المانعة عن الصّلاة والطهارة هي رفع تلك الحالة كما يميل اليه مصباح الفقيه.

﴿ثم انّه قد يطلق على الستة المذكورة اسباب الوضوء﴾ ونحن قد أطلقنا عليها تبعاً لجماعة موجبات الوضوء و حكى عن جماعة اخرى انها نواقض الوضوء والكلّ صحيح غير انّ ناقض الوضوء اعمّ و أوسع فإن

مسئلة ١ـ انّ كلاّ من البول والغائط والريح موجب للوضوء باتفاق علمائنا (١) سواء خرج من الموضع الطبيعي أو من مخرج انفق له بحسب الخلقة في غير الموضع الطبيعي (٢) أو انسدّ الموضع الطبيعي وانفتح غيره وخرج منه (٣) وامّا إذا لم ينسدّ الموضع الطبيعي وانفتح غيره وخرج منه قبل أن يصير معتاداً بتكرّر الخروج منه كما إذا خرج من جرح أو من قرح فها هنا محل الخلاف بين علمائنا والأقوى أنه ناقض أيضاً للوضوء حتى في اوّل مرّة (٤) . . . .

الوطى مثلاً ناقض للوضوء قطعاً وليس بسبب ولاموجب للوضوء بل الغسل فقط بل و هكذا الحيض او النفاس اونحوهما من موجبات الغسل فهو ناقض للوضوء وليس بسبب ولاموجب له بل للغسل فقط على الأصحّ الاقوى من كفاية كلّ غسل عن الوضوء كما سيأتى في محله .

(١) و في الجواهر اجماعاً محصّلاً و منقولاً (بل في المدارك) إجماعى بين المسلمين (اقول) و يدلّ عليه مضافاً الى ذلك الأخبار المتواترة او القريبة من المتواتر المروية كلّها في الوسآئل اكثرها او كثيرها في الباب ١ و٢ من نواقض الوضوء (كصحيحة زرارة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايوجب الوضوء الاّ من [1] غائط اوبول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها .

(ورواية زكريّا بن آدم) قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور [2] أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغآئط والريح.

(ورواية الفضل) قال سئل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولاينقض الوضوء الاّ غآئط اوبول اوريح اونوم او جنابة الى غير ذلك من الرّوايات المتواترة .

(٢) فكلّ من الثلاثة المذكورة موجب للوضوء ناقض له في هذه الصورة الثانية ايضاً بلاخلاف فيه من أحد و في المدارك هذا الحكم موضع اتفاق و عن المنتهى دعوى الإجماع عليها .

(٣) فكلّ من الثلاثة المذكورة موجب للوضوء ناقض له في هذه الصورة الثالثه ايضاً بلاخلاف فيه من أحد بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليها ولايبعد استفادة الإتفاق من المدارك ايضاً في هذه الصورة الثالثة كما في الثانية عيناً فراجع .

(٤) في هذه الصورة الرابعة اقوال أربعة (فمن المشهور) اعتبار الإعتياد فقبل الاعتياد بتكرّر الخروج منه ليس بناقض (و عن خلاف الشيخ ومبسوطه وابن البراج اعتبار الخروج من تحت المعدة فإذ اخرج من فوقها فليس بناقض (وعن ابن ادريس) والتذكرة وغير واحد من متأخرى المتأخرين انه ناقض مطلقاً (وعن شارح الدروس) والرياض انه ليس بناقض مطلقاً .

(واستدلّ المشهور) بانصراف قوله تعالى اوجآء احد منكم من الغآئط الى الموضع المعتاد وبما في جملة من روايات المسئلة من قوله عليه السلام لاينقض الوضوء الاّ ماخرج من طرفيك أو من طرفيك الأسفلين اوالأسلفين الّذين أنعم الله تعالى بهما عليك فلوكان الخروج من غير المعتاد ايضاً ناقضاً لماكان وجه للتقييد بالطرفين .

---

(١) فى الوافى و فى الحدآئق باسقاط لفظة (من) .

(٢) علة فى حوالى المقعدة وقد يكتب بالسين ايضاً .

. . . .

(واستدل الخلاف) للقول الثاني بماملخصه ان الخارج من فوق المعدة ليس بغائط والخارج من تحت المعدة غائط سوآء كان مع الاعتياد ام لا وذلك لعموم الآية و عموم صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً في صدر المسئلة لايوجب الوضوء الا من غائط اوبول الخ (واستدل ابن ادريس) للقول الثالث بعموم الآية و عموم جملة من الأخبار كالروايات الثلاث المتقدمة آنفاً في صدر المسئلة .

(وقديستدل للقول الرابع) بأنه مقتضى الأصل و مقتضى انصراف الآية والأخبار الى الموضع الطبيعي ولوصار معتاداً بتكرر الخروج منه .

﴿اقول﴾ والحق أن كلما خرج من الانسان وسمى بولاً اوغائطاً اوضرطة او فسوة فهو ناقض للوضوء بلاشبهة وإن لم يكن من الموضع الطبيعي ولم يصر بعد معتاداً بتكرر الخروج منه بل ولو فرض خروجه من فوق المعدة و ذلك للقطع بأن الملاك في الجميع واحد وهو التسمية من دون دخل للمخرج فيه أصلاً .

و اما التقييد بطرفيك الأسفلين في جملة من الاخبار يعنى بهما المخرجين الطبيعيين فهو غالبى لاعبرة به وانصراف الآية والروايات الثلاث المتقدمة آنفاً فيصدر المسئلة اليهما ليس باقوى من التقييد بهما صريحاً فيلسان الدليل بعدالقطع بوجود الملاك في غيرهما ايضاً فاذاً يكون الأقوى هوالقول الثالث من الاقوال الأربعة وإن كان ما استدل به لهذا القول ضعيفاً جداًفان الآية والروايات الثلاث منصرفتان الى الموضع الطبيعى فلا عموم لهما كي يستدل به للمقام والصحيح هو الاستدلال له بالقطع بوجود الملاك كما فعلنا .

(ومنه يظهرلك) ضعف ما استدل به الخلاف ايضاً للقول الثاني وهو اعتبار الخروج من تحت المعدة من عمومي الآية والصحيحة .

(وأضعف من ذلك كله) ما تقدم من استدلال المشهور للقول الاول فانهم قد زعموا ان المخرج الغير الطبيعي اذا صار معتاداً بتكرر الخروج منه يندرج في منصرف الآية و في الروايات المقيدة بالطرفين و هو خلاف الصواب فان منصرف الآية وهكذا المقصود من الطرفين فيالأخبار المصرحة بهما هو المخرج الطبيعي و من المعلوم ان الغير الطبيعي لايصير طبيعياً وان صار معتاداً بتكرر الخروج منه فتامل جيداً .

﴿بقى أمران احدهما﴾ ان الإعتياد الذىاعتبره المشهور في المخرج الغيرالطبيعي هل يتحقق بالخروج مرة واحدة ففي المرة الثانية يكون ناقضاً كما عن الأمين الإسترآبادى او بالخروج مرتين فيكون في الثالثة ناقضاً كما الروض أوبالخروج ثلاث مرات فيكون في الرابعة ناقضاً كماعن بعض المتأخرين اويرجع فيه الى العرف كما عن المحقق الثاني وجزم به المدارك وجوه اقواها الأخير لوقلنا باعتبار الإعتياد في المخرج الغير الطبيعي .

﴿ثانيهما﴾ انه وقع فيجملة من أخبار المسألة تقييد ناقضية الريح بسماع صوتها اووجدان ريحها ولكن الظاهر ان اعتبارهما من باب الطريقية فيظرف الشك لامن باب الموضوعية بحيث لايعتنى بالريح اذا لم يسمع صوتها ولم يوجد ريحها وإن علم بها بل ظاهر الجواهر او صريحه ان المسئلة إجماعية .

(بلصحيحة معاوية بن عمار) ايضاً المروية فيالوسآئل في الباب ١ من نواقض الوضوء قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل اليه قدخرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الاريح يسمعها

كما ان الأقوى ان الريح الخارج من فرج المرأة مما لا ينقض الوضوء (١) .

مسئلة ٢ – النوم موجب للوضوء (٢) . . . .

او يجد ريحها ظاهرة في طريقية الوصفين عند الشك لا في موضوعيتهما .

(وأظهر منها) في الطريقية عند الشك (رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصرى) في الباب المذكور انه قال للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال إنّ ابليس يجلس بين إليتى الرجل فيحدث ليشككه .

(وأصرح من الجميع) في نفى الموضوعية (ما رواه علىّ بن جعفر) في الباب المذكور عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصّلاة ولا يعتدّ بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً .

(و في الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب المذكور (ما لفظه) و إن استيقنت انها خرجت فأعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم .

(و عليه) فما في المدارك من بعد نقل صحيحة معاوية المتقدمة آنفاً وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة من ان مقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضاً الاّ مع أحد الوصفين مما لا يلتفت اليه (وفي الجواهر) لعلّه لا يريد الخلاف في ذلك (قال) والاّ كان ما قدمناه حجّة عليه من الاجماع وإطلاق كثير من الأخبار مع ظهور القيد فيما ذكرنا (انتهى) يعنى في الطريقية لا الموضوعيّة .

(١) وملخص الكلام انه اذا خرج ريح من قبل المرأة كما يتّفق ذلك كثيراً على ما ادّعى او من ذكر الرجل اذا اتفق أحياناً (فعن التذكرة) القطع بناقضية الاوّل اى ما يخرج من قبل المرأة لأن له منفذاً الى الجوف (و من جملة من الأصحاب) ناقضية كلّ من الاول والثانى اى الخارج من قبل المرأة و ذكر الرجل و كأنّه لاطلاق الريح في بعض الأخبار او لاطلاق ما يخرج من طرفيك الأسفلين .

(و عن المنتهى) عدم الانتقاض بهما وهو الذى استظهره المدارك (قال) لانتفاء الإسمين (انتهى) يعنى بهما الضرطة والفسوة المصرّحتين باسمهما في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة (و هو الاقوى) لأن الاسمين لا يصدقان على ما يخرج من القبلين بلا شبهة والمراد من الريح في الأخبار اومما يخرج من طرفيك الأسفلين ليس الاّ ما صدق عليه الإسم لا مطلق الريح وامّا التعليل لناقضية ما خرج من قبل المرأة بأنّ له منفذاً الى الجوف فضعيف جداً ما لم يصدق عليه الإسم ويندرج في الدليل وهذا واضح .

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب بل عن جمع كثير دعوى الاجماع عليه بل عن التهذيب إجماع المسلمين عليه (ويدلّ عليه) مضافاً إلى هذا كلّه الروايات المستفيضة جداً المروية في الوسائل أكثرها في الباب ١و٢و٣ من نواقض الوضوء وهي على طائفتين مطلقة ومقيدة بالغلبة على القلب والأذن أو بذهاب العقل .

﴿ امّا الطائفة الأولى ﴾ ففي بعضها لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك أو النوم (وفي بعضها) إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم (وفي بعضها) من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء (وفي بعضها) لا ينقض الوضوء إلاّ حدث والنوم حدث (وفي بعضها) من وجد طعم

إذا كان غالباً على القلب والأذن (١) في جميع الأحوال كلها سواء كان في حال القيام أو القعود أو الإضطجاع (٢).

النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء إلى غير ذلك من الروايات.

﴿ وامّا الطائفة الثانية ﴾ (ففي صحيحة زرارة) قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن وإذا نامت العين والقلب والأذن وجب الوضوء الخ (وفي حديث الأربعمأة) عن علي عليه السلام إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء الخ.

(وفي رواية سعد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء (وفي موثقة ابن بكير) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» ما يعنى بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.

(وفي المستدرك) في الباب ٣ من نواقض الوضوء عن تفسير العياشي روايتان بهذا المعنى (وفي الخلاف) والمختلف وعن المنتهى والتبيان إجماع المفسّرين على ذلك (وفي صحيحة) معمر إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء (وفي صحيحة اخرى لزرارة) والنوم حتى يذهب العقل (وفي صحيحة عبدالله) إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

(١) كما سمعت التقييد بذلك في جملة من الأخبار وعن بعض الاصحاب تقييد النوم بالغالب على الحاسّتين أو المبطل للحاسّتين أي السمع والبصر أو بغير ذلك من التعبيرات ومقصد الجميع واحد وهو عدم كفاية مجرّد نوم العين في نقض الوضوء ما لم تنم العين والقلب والأذن جميعاً بحيث لا يرى ولا يسمع وهو معنى ذهاب العقل في الصحيحتين الأخيرتين.

(٢) كما هو المشهور أيضاً بين الاصحاب بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه أي على ناقضية النوم في جميع الأحوال كلّها وقد عرفت ذلك من غير واحد من روايات الطائفة الاولى (خلافاً لما عن الشافعي) من أنه إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً انتقض الوضوء (وعن أبي حنيفة) وأصحابه لا وضوء من النوم إلاّ على من نام مضطجعاً أو متورّكاً فامّا من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً سواء كان في الصلاة أو في غيرها فلا وضوء عليه.

(وعن المالك والأوزاعى) واحمد واسحاق انه ان كثر النوم نقض الوضوء وإن قلّ لم ينقض (بل عن أبي موسى الاشعري) وأبى مجلز وحميد الأعرج وعمرو بن دينار أنه لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال إلاّ ان يتيقّن خروج حدث (ومن العجيب) انّ مع هذه الاقوال من العامّة لا سيّما الاخير منها قد سمعت من التهذيب إجماع المسلمين على ناقضية النوم للوضوء.

﴿ بل قد يلوح مما حكاه الحدائق ﴾ عن عليّ بن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع من حصرهما ناقض الوضوء بالبول والمنى والغائط والريح ان النوم عند الصدوقين أيضاً ليس بناقض فكيف بالعامة (بل قد يلوح ذلك مما حكى عن الفقيه أيضاً من أنه روى فيه (موثقة سماعة بن مهران) المروية في الوسائل في الباب ٣ من نواقض الوضوء انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال ليس عليه وضوء (وأنه روى

. . . .

فيه أيضاً مرسلاً) قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج (أي لم ينبسط على الأرض) (قال صاحب الوسائل) هذا محمول على التقيّة .

(وقال في المختلف) فإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له يعني للصدوق فقد صارت المسئلة خلافية انتهى (بل عن التذكرة) أنه نسب صريحاً إلى الصدوق أنه حكم بعدم لزوم الوضوء لمن نام قاعداً بدون انفراج والظاهر ان منشأ النسبة هو هذه المرسلة .

(وقريب من الروايتين) جملة اخرى من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من نواقض الوضوء (ففي رواية عمران بن حمران) من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه (وفي رواية بكر بن أبي بكر) إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء (وفي صحيحة عبدالله بن سنان) في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس قال إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة .

﴿ اقول ﴾ امّا موثقة سماعة فليس لها دلالة على خلاف ما ذهب إليه الأصحاب فإن الخفقة ليست هي نوماً يغلب على القلب والأذن كي تكون ناقضة فان المناط في ناقضية النوم كما عرفته من صحيحة زرارة وغيرها هو غلبته عليها .

(وامّا صحيحة عبدالله بن سنان) فلم يعلم أيضاً مخالفتها لما ذهب إليه الأصحاب لاحتمال كون نفي الوضوء إنما هو لمشقة الخروج عليه من المسجد في يوم الجمعة من جهة الزحام لا من جهة عدم ناقضية النوم للوضوء بل مقتضى الجمع بينها وبين روايتي السكوني وسماعة المرويتين في الوسائل في الباب ١٥ من التيمم أنه يتيمم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف كما حكى ذلك عن الشيخ أيضاً .

(نعم مرسلة الصدوق وروايتي عمران وبكر بن أبي بكر) ظاهرة أو صريحة في خلاف ما ذهب إليه الأصحاب من ناقضية النوم في جميع الأحوال كلّها كما صرّح به بعض ما في الطائفة الأولى من الاخبار ولكنّها محمولة على التقية كما فعل الوسائل والحدائق بل الجواهر قد أوجب الطرح رأساً .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انّ المشهور بين الأصحاب وظاهر الأخبار المتقدمة بل صريح بعضها ان النوم من حيث هو حدث مستقل (ولكن المنسوب) إلى العامّة كلّهم أو جلّهم وإلى بعض أصحابنا والظاهر من بعض أخبارنا وصريح بعضها الآخر ان النوم إنما يوجب الوضوء لكون الغالب على النائم هو الحدث فاذا فرض أنه يتقن بعدم الحدث فلا شيء عليه .

(ففي رواية الكناني) عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من نواقض الوضوء قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصّلاة فقال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصّلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

(و في رواية الفضل) عن الرضا عليه السلام وامّا النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه

مسئلة ٣ ـ كلما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر فهو موجب للوضوء باتفاق علمائنا (١) .

مسئلة ٤ ـ الاستحاضة القليلة هي الموجبة للوضوء خاصة دون الغسل فيجب لكلّ صلاة وضوء على-

---

واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة .

(اقول) امّا رواية الكناني فهي قابلة ولو مع التكلّف للتاويل بأن يكون المراد ان الرّجل الّذي خفق في الصلاة إن كان قد أخذ في النوم بحدّ لا يحفظ الحدث ولا يلتفت إليه إن أحدث فعليه الوضوء وإعادة الصّلاة لأنّ النوم حينئذٍ غالب على القلب والأذن وإن تيقن أنه لم يحدث لعدم بلوغ نومه إلى هذا الحدّ فلا شيء عليه .

(وامّا رواية الفضل) فهي صريحة إنصافاً في ان موجبيّة النوم للوضوء إنما هو لغلبة الحدث على النائم لا لكونه حدثاً في حدّ ذاته مستقلاً ولكنها تحمل على التقية لموافقتها للعامّة مضافاً إلى انه لا ثمرة بين القولين في المسئلة إلاّ في بعض الصور النادرة جداً الّتي هي بحكم العدم وهو ما ذا نام النائم حتى استولى نومه على القلب والأذن جميعا ولكن مع ذلك قد علم أنه لم يخرج منه ريح فعلى الاوّل قد انتقض وضوئه وعلى الثاني لم ينتقض .

(١) ذ عن التذكرة نسبة الخلاف في ذلك الى الشافعي وهو مؤذن بعدم الخلاف فيه بين علمآئنا (وعن الكفاية) نسبته إلى أصحابنا و النهاية إلى علمائنا وعن الخصال انه من دين الإماميّة بل عن جماعة او اكثر الاصحاب نقل الاجماع عليه بل عن التهذيب أن عليه إجماع المسلمين .

﴿ اقول ﴾ ويدلّ عليه مضافاً الى الاجماعات وان اكتفى بها الجواهر وغيره (الصحيحة الثانية لزرارة) المتقدمة في المسئلة السابقة المشتملة على قوله عليه السلام و النوم حتى يذهب العقل (و صحيحة عبدالله) المتقدمة هناك ايضاً المشتملة على قوله عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فإن الظاهر منهما ان العلّة في ناقضية النوم للوضوء ليس إلاّ ذهاب العقل معه فيثبت النقض حيثما ثبتت العلّة بل في المدارك وجب بالاغمآء والسكر بطريق اولى .

و مايظهر من الجواهر والحدائق وغيرهما من (دعوى) ان ذهاب العقل في الصحيحتين انما هو لتحديد النوم الناقض من دون دخل لزوال العقل في النقض أصلاً اوانه دخيل فيه مع النوم منضمّاً اليه لامطلق ما أزال العقل ليس كما ينبغى فإن مجرّد كونه في لسان الدليل لتحديد النوم الناقض بمعنى ان النوم الّذى بلغ الى هذا الحدّ هو الناقض للوضوء دون ماسواه لاينافي الظهور في كون العلّة في ناقضية النوم البالغ بهذا الحدّ هو زوال العقل معه فيثبت النقض حيثماثبت الزوال و تحقق .

(وقياس زوال العقل) على خفآء الصوت الماخوذ في غير واحد من الأخبار المتقدمة حدّاً للنوم الناقض كما يظهر ذلك من صاحب الحدائق رحمه الله في غير محلّه لأنه مع الفارق فإن العرف يستفيد من الاوّل العلّية ومن الثانى المعرفيّة من قبيل قوله عليك بتقليد هذا الرجل المجتهد او عليك بتقليد هذا الرجل الجالس فالوصف في الأول علّة و في الثاني معرّف و كلّ منهما وصف قد أخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل .

(هذا كلّه) مضافاً الى ما ورد من النّص في ناقضية خصوص الاغمآء و هو ما رواه المستدرك في الباب ٤

حدة وسيأتي بيان أقسام الاستحاضة من القليلة والمتوسطة والكثيرة وبيان حكم كل قسم منها مفصلاً في الأغسال الواجبة انشاء الله تعالى فانتظر .

مسئلة ٥ – ان كلّ موجب من موجبات الغسل الآتية في محلّها انشاء الله تعالى من الجنابة والحيض والاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة والنفاس ومسّ الميّت والموت هو ناقض للوضوء ايضاً لكن لا يجب بعد ن . . . . ، فقط كما في الجنابة والموت أو الغسل والوضوء معاً على المشهور كما في البقية أي فيما سوى الجنابة والموت وإن كان الأصح في الجميع جواز الاكتفاء بالغسل فقط كما ستعرف تفصيل ذلك في غسل الجنابة إنشاء الله تعالى (١) .

من نواقض الوضوء عن دعآئم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ان المرء إذ اتوضأ صلى بوضوئه ذلك ماشآء من الصلوات مالم يحدث اوينم أويجامع او يغمى عليه (وعن كشف اللثام) انه حكى عن بعض الكتب خبراً صريحاً في انّ الاغمآء ناقض ولعلّه هذه الرواية ويحتمل انه غيرها .

﴿ وعن التهذيب ﴾ الاستدلال للمطلوب بصحيحة معمر بن خلاد المروية في الوسآئل في الباب ٤ من نواقض الوضوء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسآئد فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتدّ عليه لحال علّته فقال إذاخفى عليه الصوت فقدوجب عليه الوضوء (وعن الأمين الاسترابادى) متابعة الشيخ في الاستدلال بها لكن في خصوص السكر الذى خفى عليه الصوت لامطلق السكر ولامطلق ماأزال العقل .

(وعلى كلّ حال) هو استدلال ضعيف فإن الإغفآء لغةً هو النوم ولاربط له بالإغمآء او الجنون او السكر أبداً (وأضعف منه) توهّم ان قوله عليه السلام إذا خفى عليه الصوت مطلق يشمل الجميع و ذلك لرجوعه الى الرجل الذى أغفى و هو قاعد و ليس بمطلق (ولعلّ اضعف من الجميع) ما ادّعاه الجواهر من ان التامّل في الرواية مما يقضى بأن المراد بالإغفآء الاغمآءِ سيّما مع اعترافه بأن المنقول عن الصحاح والقاموس ان الإغفآء هو النوم .

﴿ وقد يستدلّ ايضاً ﴾ برواية الفضل المتقدمة في آخر المسئلة السابقة المشتملة على قوله عليه السلام فإن النآئم اذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى فكان أغلب الاشيآء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة (وفيه مضافاً) الى ما عرفت من ان الرواية محمولة على التقية لم نعلم بوجود العلّة المذكورة فيها من غلبة خروج الريح من النآئم في المغمى عليه او المجنون اوالسكران .

(١) وبالجملة ان كلّما يوجب الغسل هو ناقض للوضوء ايضاً كما عن الشهيد في محكى الألفية وإنّما اقتصر الأصحاب في عدّ نواقض الوضوء على الستّة المتقدمة في صدر هذا الفصل من البول والغآئط والريح والنوم وزوال العقل والاستحاضة القليلة لأجل انها نواقض الوضوء ولاتوجب هي الاّ الوضوء فقط بخلاف موجبات الغسل فإنها نواقض الوضوء وهي لاتوجب الاّ الغسل فقط أو الغسل مع الوضوء جميعاً على الخلاف في جزاء ما سوى غسل الجنابة من الوضوء وعدمه .

(وعلى كلّ حال) لاينبغى الارتياب في ان كلّ موجب من موجبات الغسل هو ناقض للوضوء بلاشبهة

مسئلة ٦ - إذا اجتمعت أسباب متعدّدة وموجبات مختلفة للوضوء كما إذا بال وتغوّط ونام كفى وضوء واحد من الجميع ولا يحتاج إلى تعيين الحدث الّذي يتطهّر منه أبداً (١).

مسئلة ٧ - لا يجب الوضوء بغير الأمور السّتة المتقدّمة من البول والغائط والريح والنوم وزوال

لانّه حدث بل حدث اكبر مضافاً الى استفادة ناقضيّته غالباً من الاخبار ايضاً.

﴿امّا الجنابة﴾ فللنصّ كما يظهر بمراجعة الوسآئل الباب٢ من نواقض الوضوء (ففى صحيحة زرارة) قال قلت لأبى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام ماينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغآئط او البول اومنى أوريح و النوم حتى يذهب العقل (و في حديث عيون الاخبار) عن الرضا عليه السلام ولاينقض الوضوء الاّ غآئط او بول اوريح اونوم او جنابة.

﴿ وامّا الحيض ﴾ فلكونه أعظم من الجنابة كما صرّح به رواية سعيد بن يسار المروية في الوسآئل فى الباب ٢٢ من الحيض فاذا كانت الجنابة ناقضة للوضوء وكان الحيض اعظم منها فهو انقض منها وهذا واضح.

﴿ وامّا الاستحاضة الكثيرة أو المتوسّطة ﴾ فلانّ القليلة اذا كانت ناقضة للوضوء فالكثيرة والمتوسّطة بطريق أولى.

﴿وامّا النفاس﴾ فلكونه حيضاً محتبساً كما تسالم عليه الأصحاب ويستفاد ذلك من روايتين في الوسآئل في الباب ٣٠ من الحيض فاذا كان الحيض ناقضاً للوضوء فالنفاس مثله بل هو عينه فإنه حيض قد احتبس لرزق الولد.

﴿ وامّا مس الميّت ﴾ فلإطباق الأصحاب القآئلين بكونه موجباً للغسل الاّ السيد القآئل باستحباب غسل مس الميّت دون وجوبه على حدثيّته فاذا كان حدثاً كان ناقضاً للوضوء بلاشبهة وقدمضى في بعض روايات المسئلة الثانية قوله عليه السلام لاينقض الوضوء الاّ حدث.

﴿ و امّا الموت ﴾ فلما يظهر من جملة من الروايات المرويّة في الوسآئل في الباب ٣ من غسل الميّت ان غسل الميت هو غسل الجنابة و ان الميت يجنب عند موته وقد عرفت انّ الجنابة هى ناقضة للوضوء.

﴿ ثم إنّ الثمرة ﴾ في ناقضيّة موجب الغسل للوضوء وعدمه ربما يظهر فيما اذا كان المكلف متوضئاً ثم مسّ الميّت واغتسل فعلى القول بانتقاض الوضوء بموجب الغسل يجب فعلاً ضم الوضوء الى غسله للصلاة على المشهور من عدم كفاية الغسل عن الوضوء الاّ غسل الجنابة و على القول بعدم انتقاضه به لا يحتاج الى الوضوء و هكذا الأمر اذا كانت المرئة الحاملة متوضئة فوضعت حملها ورأت النفاس لحظة واغتسلت فعلى الاوّل يجب ضمّ الوضوء الى غسلها وعلى الثانى لايجب.

(١) (قال في المدارك) في نية الوضوء هذا مذهب العلمآء كافة (وفي الجواهر) بلاخلاف أجده (اقول) امّا كفاية وضوء واحد عند اجتماع أسباب مختلفة فلخروج المقام على الظاهر من مسئلة التداخل وعدمه عند تعدّد الأسباب فلايجرى فيه النزاع الجارى هناك.

(وتوضيحه) انه اذا قال مثلاً إن ظاهرت فأعتق رقبة وإن أفطرت فأعتق رقبة فظاهر وأفطر فها هنا يقع النزاع المعروف (فمن المشهور) عدم التداخل و وجوب العتق مرّتين مرّة للظهار و مرّة للإفطار (و عن جماعة) التداخل وكفاية عتق واحد عن الجميع.

العقل والإستحاضة القليلة و على هذا فلا يجب الوضوء بخروج المذى (١) وان استحبّ والمذى هو الّذي

(و عن ابن ادريس) التفصيل فإن اختلف جنس السبب كما في المثال فلاتداخل و ان اتّحد بأن تكرّر الا فطار مثلاً مرّتين او اكثر فيتداخل والتداخل يتصوّر على قسمين تداخل الاسباب بمعنى ان السبب الاول هوالمؤثر في وجوب الجزاء دون الثاني والثالث وتداخل المسببات بمعنى ان السبب الثاني ايضاًقداثّر في الوجوب غايته انه يندكّ الوجوب الثاني في الاوّل ويتأكد الاول بالثاني فيكون هناك وجوب واحد أكيد .

(ويخرج من هذا النزاع المعروف) ما اذا لم يكن الجزآء قابلاً للتكرار كالقتل في قوله إن ارتد فاقتله وإن قتل نفساً فاقتله فارتد و قتل نفساً محترمة فإن كان الجزآء قابلاً للتاكّد كما في المثال فيتاكّد وجوب قتله بتعدّد السبب و إن لم يكن قابلاً للتاكّد كما في الحدث الأصغر و هى الحالة المخصوصة التى اشير اليها في صدر الفصل وتحصل بأحدالأسباب الستة من البول والغآئط والريح وأخواتها فلايتكرّر الجزآء ولايتاكّد .

(و أمّا عدم الحاجة) إلى تعيين الحدث الذى يتطهّر منه فلأن الوضوء مما لايختلف حقيقته باختلاف الأسباب الموجبة له كى يجب تعيينه بتعيّن السبب الموجب له بأن ينوى الوضوء من البول مثلاً او من الغآئط او من النوم وهكذا و إن جاز القول باختلاف الحقيقة والماهية في الأغسال لاختلافها في الآثار فغسل الجنابة يجزى عن الوضوء اتفاقاً وغسل الحيض مثلاً لايجزى على المشهور فيمكن القول هناك بوجوب تعيين الغسل بتعين السبب الموجب له فينوى انه يغتسل من الجنابة او من الحيض مثلاً وهكذا فتامّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن العلاّمة في جملة من كتبه نسبته الى علمآئنا بل في الخلاف و عن الغنية الاجماع عليه صريحاً (ولكن مع ذلك) قد حكى عن ابن الجنيد ان المذى إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء (وعن ظاهر التهذيب) موافقته إن كان الخارج كثيراً فوق العادة ولكن الحدآئق قد احتمل ان هذا من التهذيب لمجرّد الجمع بين الأخبار لا أنه مذهبه ومختاره (و في المدارك) ان المسئلة موضع تردّد بل تقدم في المسئلة الثانية من نجاسة المنى ان ابن الجنيد قال بأن المذى الخارج عقيب شهوة ناقض للوضوء ونجس ولم يكتف بالنقض فقط كما ان المحكى عن العامّة انهم يرون المذى مطلقاً ناقضاً ونجساً .

﴿ و الأقوى ﴾ كما تقدم في نجاسة المنى انه ليس بناقض ولانجس امّا عدم نجاسته فلانعيد الكلام فيه ثانياً وامّا عدم ناقضيّته مع تقدم الكلام فيه هناك فلأخبار كثيرة بعدالاجماعات مرويّة كلّها في الوسآئل بعضها في الباب ٩ من نواقض الوضوء والبقية في الباب ١٢ .

(ففى صحيحة ابن أبى عمير) ليس في المذى من الشهوة ولامن الانعاظ [1] ولامن القبلة ولامن مسّ الفرج ولاالمضاجعة وضوء ولايغسل منه الثوب ولا الجسد (وفي مرسلة ابن رباط) وامّا المذى يخرج من شهوة ولاشيء فيه .

(و في مرسلة الصدوق) قال كان امير المؤمنين عليه السلام لايرى في المذى وضوءً ولاغسل ما اصاب الثوب منه (قال) وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلايغسل منهما الثوب ولا الاحليل (و في حسنة

---

(١) من العظ بالظآء وهومع العض بالضاد بمعنى واحد والمراد هوالاستمساك بالاسنان هكذا قيل ولكن في المجمع نعظ الذكر من باب نفع اذا انتشر (الى ان قال) وانعظ الرجل اذا اشتهى الجماع .

. . . .

بريد) لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد .

(و في صحيحة زرارة) فلاتغسله ولاتقطع له الصلاة ولاتنقض له الوضوء (و في حسنة محمد بن مسلم) لايقطع صلاته ولايغسله من فخذه (و في رواية عنبسة) لاترى في المذى وضوءً ولاغسل ما أصاب الثوب منه.

(و في صحيحة زيد الشحام) قلت لأبى عبدالله عليه السلام المذى ينقض الوضوء قال لاولايغسل منه الثوب (و في رواية عمر بن حنظلة) ما هو عندى الاكالنخامة (وفي رواية عمر بن يزيد) المشتملة على تفخيده وصيفته فأمذى ليس عليك وضوء (وفى صحيحة عبدالله بن سنان) والمذى ليس فيه وضوء الى غيرذلك من الروايات .

﴿وأمّا ما استدلّ به ابن الجنيد﴾ أو يمكنه الإستدلال به لمذهبه من وجوب الوضوء في المذى الخارج عقيب الشهوة فطائفة اخرى من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ١٢ من نواقض الوضوء (ففي صحيحة علي بن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء قال إن كان من شهوةٍ نقض .

(وفي رواية أبي بصير) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذى يخرج من الرجل قال أحدّ لك حدّاً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوةٍ فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

(وفي رواية الكاهلي) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى فقال ماكان منه بشهوةٍ فتوضأ منه (وفي صحيحة محمد بن إسماعيل) عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذى فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء .

(وفي صحيحة يعقوب بن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو في الصّلاة من شهوة أو من غير شهوةٍ قال المذى منه الوضوء .

﴿ وفيه مضافاً ﴾ إلى ان الصحيحتين الأخيرتين قد أوجبا الوضوء في المذى من غير تقييد فيهما بالخارج عقيب الشهوة بل الصحيح الاخير قد صرّح بالاطلاق تصريحاً ان مقتضى الجمع بين الروايات كلّها هو حمل الطائفة الثانية على الإستحباب كما فعله المختلف و استحسنه المدارك وحكي عن جماعة فيستحب الوضوء من المذى الخارج عن الشهوة بل من مطلق المذى لصحيحة يعقوب بن يقطين المصرّحة بالإطلاق تصريحاً غايته ان الاستحباب في الاوّل أشدّ وآكد .

(ولعلّ من أقوى) الشواهد على الاستحباب صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة آنفاً فإنها مرويّة في الباب المتقدم بطريق آخر أيضاً قال في آخرها بعد ما أمر الامام عليه السلام في صدرها مرّتين بالوضوء من المذى قلت وإن لم أتوضّأ قال لا بأس فيكون هو كالصريح في ان الامر بالوضوء استحبابيٌ يجوز تركه .

(نعم هذه الصحيحة) بطريقيها معارضة لموثقة اسحاق بن عمار المرويّة في الباب المتقدم المشتملة على أمر علي عليه السلام مقداداً ان يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن المذى فسأله وقال ليس بشيء فإن كلاً من الصحيحة والموثقة يحكي قصة واحدة فتقول احداهما إن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء وتدّعي الأخرى ان النبيّ صلى الله عليه وآله قال ليس

يخرج غالباً عقيب الشهوة بملاعبة أو تقبيل ونحوهما وقد يخرج بغير ذلك أيضاً ولا بخروج الودى (١)

بشيء وهذا هو عين المعارضة .

(اللّهم) إلاّ أن يحمل اختلاف الروايتين على تكرّر القصة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحداهما بالوضوء اعنى استحباباً وفي الأخرى قال ليس بشيء ولكنه حمل بعيد .

(بقي قوله عليه السلام) في صحيحة عليّ بن يقطين إن كان من شهوة نقض فنقول إنه محمول على مرتبة من النقض الموجبة لاستحباب الوضوء دون النقض الكامل الباعث لوجوبه كلّ ذلك لتصريح الطائفة الأولى وهي أكثر عدداً وأصحّ سنداً وأوضح دلالةً بأنه ليس في المذي شيء حتى في الخارج عن الشهوة .

(وأمّا توهم) حمل الطائفة الثانية على التقية لموافقتها للعامّة فهو بعيد لأنّهم يدّعون النقض في مطلق المذى وصحيحة علي بن يقطين وروايتي أبي بصير والكاملي قد فصّلت بين الخارج عن شهوة وغيره .

(نعم يجرى احتمال التقية) في صحيحي محمّد بن إسماعيل ويعقوب بن يقطين الآمرين بالوضوء من المذى من غير تفصيل فيه بل مع تصريح في الأخير بالاطلاق ولكن مع ذلك حملهما على الإستحباب لعلّه أقرب وأظهر والله العالم .

(١) بلاخلاف فيه بين الأصحاب بل في الخلاف والمدارك والحدائق وعن التذكرة والغنية الإجماع عليه .

(ويدلّ عليه) مضافاً إلى ذلك كلّه وخلو الروايات الحاصرة لنواقض الوضوء المشار إليها في المسئلة ١و٢ من هذا الفصل عن ذكر الودى (وإلى الأخبار الواردة) في عدم الالتفات إلى البلل الخارج بعد البول والاستبراء المشار إليها في مستحبّات التخلّي بناءً على ان البلل الخارج بعد البول مردّد بين البول و الودي دون المذى والوذى فإنّ المذى كما تقدم في المتن يخرج غالباً عقيب الشهوة والوذى كما سيأتي يخرج عقيب الانزال والأدواء .

(صحيحة زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٢ من نواقض الوضوء قال إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصّلاة ولا تنقض له الوضوء الخ .

(ولا يضرّنا مرسلة ابن رباط) الآتية المتعرضة لذكر كلّ من المنى والمذى والودي والوذي وقد بيّنت حكم كلّ من المنى والمذى والوذى وأهملت حكم الودي فإنّ الإهمال لا يدلّ على ناقضيته للوضوء كما لا يخفى .

(ولا يضرّنا أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٢ من نواقض الوضوء قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهو المنّي وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف فإنها محمولة كما عن الشيخ والعلاّمة بل ظاهرة بنفسها من دون حاجة إلى الحمل على الودى الخارج عقيب دريرة البول قبل الإستبراء منه فانه لا محالة يخرج معه من أجزاء البول ما ينقض به الوضوء إذا توضأ بعد البول بلا فصل قبل خروج الودى .

(ودعوى) انّ اجزاء البول الخارجة معه مستهلكة فيه فلا موجب للنقض (وانّ من هنا) قد التجأ

بالدال المهملة و هو الخارج عقيب البول (١) و يشبه المنيّ في البياض و الغلظة ولابخروج الوذى (٢) بالذال المعجمة وهو الخاوج عقيب الانزال و الأدواء (٣) ولا بخروج الدّم غير دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس سواء خرج من القبل أو الدبر اومن غيرهما كدم الرّعاف والحجامة ونحوهما (٤) ولا بخروج شيء من الدبر

الجواهر وتبعه مصباح الفقيه إلى حمل الصحيحة على التقية أو الاستحباب كما احتمل هذا الحمل صاحب الوسائل أيضاً فهي ضعيفة جدّاً فانّ الأجزاء البولية الخارجة مع الودى في فرض عدم الاستبراء من البول كثيرة ليست مستهلكة في الودى فهي الموجبة للنقض لا الودى الممتزج معها فتأمّل جيّداً .

(١) إجماعاً و نصّاً أمّا الاجماع فيظهر بمراجعة كلمات الأصحاب وأمّا النّص فيظهر بالتأمّل في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله عليه السلام لانّه يخرج من دريرة البول وفي مرسلة ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٢ من نواقض الوضوء قال يخرج من الإحليل المني والمذى والودى والوذى فأمّا المني فهو الّذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وامّا المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه وامّا الودى فهو الّذي يخرج بعد البول وامّا الوذى يخرج من الأدواء ولا شيء فيه .

(٢) بلا خلاف فيه بين الأصحاب بل في الحدائق والجواهر الإجماع عليه (ويدلّ عليه) مضافاً إلى ذلك وخلو الروايات الحاصرة لنواقض الوضوء عن ذكر الوذى (مرسلة ابن رباط) المتقدمة آنفاً الصريحة بأنه لاشيء في الوذى (ومرسلة الصدوق) المرويّة في الوسائل في الباب ١٢ من نواقض الوضوء قال وروى ان المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الأحليل (بل ومرسلة حريز) عمّن اخبره عن أبي - عبدالله عليه السلام المرويّة في الباب المذكور قال الوذي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق (ولكن) في الوافي قد ذكر المرسلة وفيها الودى بالدال المهملة وعليه فتكون هي من أدلّة عدم نقض الوضوء بالودى لا بالوذى .

(٣) أمّا خروج الوذى عقيب الانزال فهو الّذي صرّح به المجمع وحكى عن الشهيد الثاني والصدوق (بل عن جماعة) التصريح به ويساعدهم التجربة وأمّا خروجه عقيب الأدواء فهو الّذي صرّح به مرسلة ابن رباط المتقدمة آنفاً في الودى والظاهر انه لا تنافي بينهما وذلك لجواز خروجه عقيب الانزال والأدواء جميعاً (ثم إنّ الادواء) جمع داء وهو المرض (قال في الحدائق) ولعلّ المعنى أنه يخرج بسبب الأمراض (ثم قال) ونقل بعض مشايخنا عن بعض نسخ الاستبصار الأوداج بدل الادواء (انتهى) .

(٤) بلاخلاف فيه بين الأصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويدلّ عليه) مضافاً إلى ذلك وخلو الأخبار الحاصرة للنواقض المرويّة في الوسائل في الباب ١ و٢ من نواقض الوضوء عن الدّم سيّما صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط أو البول أو مني أوريح والنوم حتى يذهب العقل الخ (اخبار مستفيضة) بل لعلّها متواترة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٦ و ٧ و ١٦ من نواقض الوضوء والباب ٢ من قواطع الصّلاة الصريحة كلّها في نفي ناقضية دم الرعاف والحجامة ودم القروح وكلّ دم سائل .

غير الغائط كحبّ القرع ونحوه إذا لم يكن متلطخاً بالعذرة (١)

(نعم لنا روايات ثلاث) يظهر منها انتقاض الوضوء بخروج الدم في الجملة مرويّة جميعاً في الوسائل في نواقض الوضوء بعضها في الباب ٦ وبعضها في الباب ٧ .

(ففي الاولى) الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدّم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض [١] .

(وفي الثانية) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً توضأ وبنى الخ .

(وفي الثالثة) رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ (ولكن) عن الشيخ حمل الجميع على التقية لموافقتها للعامّة أو على الاستحباب وزاد في الأخيرتين الحمل على غسل الموضع (قال) فإنّه يسمّى وضوءً (انتهى) وهو كذلك .

(١) وتفصيل المسئلة أنه لاخلاف عندنا في ان ما يخرج من القبل أو الدبر غير البول و الغائط و المني والريح لا ينقض الوضوء إلّا إذا خالطه شيء من النواقض (قال في المدارك) وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب (ثم قال) وخالف فيه أكثر العامّة فحكموا بأنّ جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً (انتهى) وحكى الاجماع على ذلك عن التذكرة أيضاً والنهاية والدلائل وظاهر المنتهى .

﴿ أقول ﴾ ويدلّ على بطلان ما ذهب إليه أكثر العامّة من ان كلّما خرج من السبيلين ينقض الوضوء مضافاً إلى اجماعنا والروايات الحاصرة للنواقض في امور محدودة سيّما صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً في خروج الدم المصرّحة بأنّ ناقض الوضوء هو ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط أو البول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل الخ (جملة اخرى من الروايات) المرويّة في الوسائل في الباب ٥ من نواقض الوضوء .

(ففي بعضها) في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال ليس عليه وضوء (وفي بعضها) ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل (وفي بعضها) في الرجل تسقط منه الدّواب وهو في الصّلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه .

(وفي بعضها) سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء الخ إلى غير ذلك .

(نعم لنا رواية) واحدة في الباب المتقدم تخالف هي بظاهرها ما ذكرناه (قال) في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال عليه الوضوء (وقد أجاب عنها) الوسائل بأجوبة عديدة أصحّها ماعن الشيخ من حملها على كون

---

(١) (والظاهر) ان المراد من قوله عليه السلام (اذا استكرهت) اى ان كلا من الرعاف والقيء والدم السائل بتخليل الاسنان ان كان بمقدار تكرهه فهو ينقض الوضوء والا فلا .

ولا يجب أيضاً بالحقنة (١) ولا بالقبلة ولو كانت بشهوة للجماع أو كانت بلذة في المحرّم دون المحلّل (٢) ولا بمسّ الفرج مطلقاً سواء كان الممسوس ظاهره أو باطنه وسواء كان فرج نفسه أو فرج غيره كان الغير رجلاً أو

الحبّ متلطخاً بالعذرة وهو جيّد سيّما بملاحظة كون الغالب فيه هو ذلك دون الخروج نظيفاً نقياً فإنّه من الشاذ النادر .

(ثم إنّه إذا خرج شيء) غير النواقض وقد شكّ في خلوه عن الناقض فالأصل خلوه عنه وعدم خروج شيء آخر معه (وعليه) فما عن ابن الجنيد في خصوص الدم المشكوك خلوه عن الناقض من الحكم بالنقض استناداً إلى قاعدة الاشتغال ضعيف جداً فإن الأصل المذكور حاكم على قاعدة الاشتغال كما حقق في محلّه .

(١) خلافاً لما عن ابن الجنيد من انها ناقضة للوضوء (قال في مفتاح الكرامة) ولم يوافقه على ذلك أحد من أصحابنا فيما أجد (وفي الحدائق) لم نقف له على دليل (انتهى) وهو كذلك سوى ما قد يتخيل من إطلاق جملة من الأخبار الدالّة على انتقاض الوضوء بما يخرج من السبيلين المرويّه في الوسائل في الباب ٢ من نواقض الوضوء ولكن تقدم آنفاً في ذيل خروج الدم صحيحة زرارة التي فسّرت الخارج منهما بالغائط والبول والمني والريح مضافاً إلى إنصراف الأخبار المذكورة إلى خروج ما هو متكوّن في الداخل لا خروج ما دخل إليه من الخارج كماء الحقنة .

(ثم إن ظاهر ابن الجنيد) ان الناقض هو خروج الحقنة لا دخولها في الجوف (وإلاّ) فخبر عليّ بن جعفر عن موسى عليه السلام المرويّ في الوسائل في الباب ١٦ من نواقض الوضوء حجة عليه حيث قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلّي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه بل ظاهر قوله عليه السلام ولا يصلّي حتى يطرحه أنه يصلّي بعد الطرح بدون أن يتوضأ ثانياً فيكون الخبر دليلاً على عدم انتقاض الوضوء بالدواء مطلقاً لا بدخوله في الدبر ولا بخروجه منه .

(٢) خلافاً لما حكاه المختلف عن ابن الجنيد من أنه قال من قبّل بشهوة للجماع ولذة في المحرّم نقض الطهارة والاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء (انتهى) (قال في مفتاح الكرامة) ولم يوافقه على ذلك أحد من أصحابنا فيما أجد (انتهى) .

(أقول) ويدلّ على المشهور مضافاً إلى خلو الروايات الحاصرة لنواقض الوضوء عن القبلة المرويّة في الوسائل في مجموع الباب ١ و٢ من نواقض الوضوء (جملة من الروايات)المروية في الباب ٩ (ففي بعضها) ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء (وفي بعضها) ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء (وفي بعضها) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس (وفي بعضها) والقبلة لا تتوضأ منها .

﴿ واحتجّ ابن الجنيد ﴾ برواية أبي بصير المرويّة في الباب المتقدم أعني التاسع من نواقض الوضوء عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء (وأجاب عنها المختلف) بحملها على الاستحباب وكأنه جمعاً بينها وبين الروايات المتقدمة وحملاً للظاهر على الاظهر أو النص (وأجاب عنها الوسائل) بالحمل على التقية لموافقتها لها (قال) لما قاله جماعة من الأصحاب (اقول) هذا مضافاً إلى خلو

امرأة محللة أو محرمة كان المس بشهوة (١) أو بغير شهوة ولا يجب أيضاً بالقهقهة

الرواية المذكورة عما أفاده ابن الجنيد من تقييد القبلة بكونها بشهوة للجماع ولذة في المحرم .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرح في المدارك (بل في الجواهر) شهرة كادت تكون إجماعاً (قال) بل هي إجماع (انتهى) وفي الخلاف قد نسب هذا القول إلى علي عليه السلام وجمع من العامة ثم ذكر عن جمع كثير منهم أقاويل عديدة وتفاصيل عجيبة .

(ثم استدل) على عدم النقض عندنا بإجماع الفرقة وباستصحاب الطهارة (وبصحيحة زرارة) وقد رواها المشايخ الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام وهي في الوسائل في الباب ٩ عن نواقض الوضوء قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

(وبرواية قيس بن طلق) عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل بدوي فقال يا رسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الابضعة منه (انتهى) .

(ولكن) مع ذلك كله قد حكي عن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقاً ومس ظاهر الفرج من الغير بشهوة ناقض وجوباً إذا كان محللا واحتياطاً إذا كان محرماً وقد اختلف النقل عنه كما في مفتاح الكرامة ولكن الذي يظهر بمراجعة المختلف والمدارك هو ما ذكرناه .

(وحكي عن الصدوق) في الفقيه انه ان مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله [(١)] فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة .

﴿ اقول ﴾ ويدل على المشهور مضافاً إلى ماسمعته من الخلاف من الأدلة العديدة وإلى خلو الروايات الحاصرة لنواقض الوضوء عن مس الفرج جملة من الروايات الصريحة في نفي البأس عنه المروية في الوسائل في الباب ٩ من نواقض الوضوء .

(ففي غير واحد منها) ولا من مس الفرج أو ولا مس الفرج (وفي بعضها) سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء (وفي بعضها) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به .

(وفي موثقة عمار بن موسى) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

(ودلالتها على المطلوب واضحة ظاهرة) حيث قال عليه السلام في فرض عدم رؤيتها شيئاً مع مسها الموضع أتمت صلاتها ولم يأمرها بإعادة الوضوء .

(وفي موثقة سماعة) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده (قال في مصباح الفقيه) وقضية العلة المنصوصة عدم الفرق بين ظاهره وباطنه (أقول) نعم وهكذا العلة المنصوصة في رواية قيس بن طلق المتقدمة .

---

(١) قال في الجميع والاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة .

سواء كانت في الصلاة أو في غيرها (١) ولا بالارتداد سواء كان عن ملّة بأن ولد على الكفر ثم ارتدّ أو كان عن فطرة بأن ولد على الاسلام ثم ارتدّ وعلى هذا فالمتوضّىء إذا ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام من قبل ان يحدث حدثاً فوضوئه باق على حاله (٢) وصحّ له الاتيان بالصّلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة بلا شبهة .

﴿ واحتجّ ابن الجنيد ﴾ والصدوق على ما ذكره المختلف وغيره (برواية أبي بصير) المتقدمة آنفاً في القُبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء .

(وبموثقة عمار بن موسى) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من نواقض الوضوء قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره قال نقض وضوئه وإن مسّ باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصّلاة .

(وقد أجيب عن الروايتين) بالحمل على التقيّة تارةً وبضعف السند اخرى وبالحمل على الاستحباب ثالثةً ولعل الاوّل أقرب (قال في الوسائل) لموافقتهما للتقية (قال) لما قاله جماعة من الأصحاب (انتهى) هذا مضافاً إلى عدم مطابقة شيء من الروايتين مع تفصيل ابن الجنيد على الدقة فتأمّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل في الخلاف قد ادّعى اجماع الفرقة عليه (ولكن مع ذلك) ذكر في المختلف أنه قال ابن الجنيد من قهقه في صلاته متعمّداً لنظر أوسماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوئه (وقال في مفتاح الكرامة) ولم يوافقه على ذلك أحد من أصحابنا فيما أجد .

(أقول) ويدلّ على المشهور مضافاً إلى إجماع الخلاف وخلو الروايات الحاصرة للنواقض (مارواه الوسائل) في الباب ٦ من نواقض الوضوء عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصّلاة (ومرسلة الصدوق) في الباب المذكور قال قال الصّادق عليه السلام لا يقطع التبسّم الصلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء .

﴿ واحتجّ ابن الجنيد ﴾ بمضمرة سماعة المرويّة في الباب المذكور قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث (إلى ان قال) والضحك في الصلاة والقيء (وفيه) ما عن الشيخ من حملها على التقية لموافقتها للعامّة وحكي عنه تجويز حملها على الاستحباب أيضاً (أقول) ويؤيّد التقيّة ماذكره في الخلاف من أنه قال أبوحنيفة وأصحابه إن كانت القهقهة في الصلاة نقضت الوضوء (قال) وبه قال الشعبى والنخعي والثورى (انتهى) .

(٢) وذلك للاستصحاب بل لخلو الأخبار الحاصرة للنواقض عن ذكر الارتداد وهو دليل في الحقيقة على عدم ناقضيّته للوضوء وعلى هذا فالمرتدّ في حال ارتداده باق على طهارته الحدثيّة ولا يمنعها نجاسته الخبثية الطارية لاجل الكفر والارتداد ولا وجوب قتله في الفطرى بل وفي الملّى أيضاً ان استتيب ولم يرجع وكون الفطرى بمنزلة الميّت في بعض الآثاركانتقال أمواله إلى ورثته وانفصال زوجته عنه واعتدادها منه عدة الوفات من حين ارتداده لا يوجب كونه بمنزلته في تمام الآثار حتى انتقاض وضوئه بالموت وإلاّ لوجب الغسل بمسّه من قبل أن يقتل وهو باطل بالضرورة .

(وقوله تعالى) لئن اشركت ليحبطن عملك أو من يكفر بالايمان فقدحبط عمله ليس دليلاً على انتقاض الوضوء بالشرك أو بالارتداد بل الحبط هو بمعنى ذهاب الثواب على العمل كما صرّح به الجواهر بل ذهاب الثواب أيضاً مشروط بالموت على الكفر كما هو مفاد قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم بل هو مفاد روايتين أيضاً تقدّمتا في مطهريّة الاسلام وقد صرّحنا بأن المرتدّ إذا رجع وتاب يحسب له كلّ عمل خير عمله في أيّام إيمانه والموت على الكفر هو غير حاصل في المرتدّ إذا فرض رجوعه وتوبته حتى في الفطرى منه الذي يجب قتله شرعاً فإن وجوب قتله كذلك مما لا ينافي إسلامه فعلاً كما عرفت في محلّه .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو أنه حكى عن العامّة انهم قالوا كلّهم أو جلّهم بناقضية اشياء اُخر أيضاً للوضوء غير ما تقدم كالقيء والنخامة والقيح والصديد والرطوبة وتقليم الظفر واخذ الشعر ولمس المرأة ومسّ فرج البهيمة وأكل لحم الجزور أو البقر وشرب البانهما وأكل ما مسّته النار والقرقرة في البطن وإنشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف وقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب ونتف الابط ومسّ الكلب ومصافحة المجوسى (قال في الجواهر) وكأنّ منشأ ذلك كلّه القياس والاستحسان وبعض الاخبار المختلفة (انتهى) .

(أقول) إنّ في إخبارنا ـ كما يظهر بمراجعة الوسائل في أبواب مختلفة من نواقض الوضوء وإن وَرَد شيء كثير في عدم ناقضيته ـ جملة من الاُمور المذكورة بل وبعض ما لم يذكر ايضاً كالجشاء [1] والقلس [2] وملاقات البول والغائط للبدن والانعاظ وهو الاستمساك بالأسنان أو انتشار الذكر على ما تقدم في الهامش والمضاجعة واكل لحم الغنم وشرب لبنه وبوله وأبوال الابل والبقر واكل الطعام وخروج الندى والصفرة من المقعدة .

(ولكن ورد أيضاً) في أخبارنا ما دلّ على ناقضيته جملة من الاُمور المذكورة وغيرها مما لم يقل به أحد من الأصحاب حتى ابن الجنيد كالضحك في الصلاة والقيء والاكثار من الشعر الباطل وظلم الغير والكذب ومسّ الكلب ومصافحة المجوسى والكذب على الله ورسوله والائمة والغيبة كما يظهر كلّ ذلك بمراجعة الوسائل الباب ٦ و ٨ و ١١ من نواقض الوضوء والباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم والوافي في باب الغيبة والبهت .

ولكن بعد ان لم يعمل الأصحاب بشيء من تلك الاخبار وأجمعوا على عدم انتقاض الوضوء بالاُمور المذكورة لابدّ من حملها امّا على التقية لموافقتها للعامة أو على الاستحباب بمعنى حمل الأمر بالوضوء في بعضها على الندب وحمل مادّة النقض في أكثرها على مرتبة من النقض الباعث لاستحباب الوضوء لا النقض الكامل الباعث لوجوب الوضوء أو على نقض الثواب لا نقض العمل من أصله أو بحمل مادّة الوضوء في بعضها على غسل اليد (قال الشيخ) فيما حكي عنه لأنّ ذلك يسمّى وضوءً (انتهى) وهو كذلك إلى غير ذلك من المحامل .

---

(١) قال فى المجمع الجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء .

(٢) والقلس ما خرج من الجوف ملء الفم أودونه فاذ اكثر فهو قيء .

فصل

فيما يجب له الوضوء

وفيه مسئلة الواحدة

مسئلة ١ ـ لايجب الوضوء وجوباً نفسياً في حدّ ذاته (١) كوجوب الصّلاة والزكاة والصّوم ونحو ذلك

---

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل عن جماعة نقل الاجماع عليه (ولكن مع ذلك) عن الذكرى أنه حكى قولاً بوجوب الطّهارات الثلاث أجمع بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً لايتضيق إلاّ بظن الوفات أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها (وعن قواعد الشهيد) ان القول المذكور هو للعامة وإن ذهب بعض الأصحاب إلى الوجوب النفسي في الغسل .

(ولكن المدارك) قد مال إلى هذا القول أعنى وجوب الطهارات الثلاث أجمع على نحو ما تقدم آنفاً بل اختاره صريحاً استناداً (إلى إطلاق قوله تعالى) إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم الخ بدعوى ان المعنى هكذا أي إذا أردتم القيام إلى الصّلاة فاغسلوا الخ والارادة مما تتحقق قبل الوقت وبعده (وإطلاق جملة من الرّوايات) المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ١ من نواقض الوضوء وبعضها فى الباب ٣ وبعضها في الباب ٢٣ من أبواب الجنابة وبعضها في الباب ١٧ من أبواب الحيض .

(ففى صحيحة عبدالرحمان) ان علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قاعداً اوقائماً فقد وجب عليه الوضوء (وفي صحيحة زرارة) فاذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء (و في موثقة بكير بن أعين) اذا استيقنت انك أحدثت فتوضأ (و في صحيحة اخرى لعبد الرحمان) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذالك قال : اللهيتوفّى الأنفس في منامها ولايدرى ما يطرقه من البليّة اذا فرغ فليغتسل .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) اذا لم ترشيئاً فلتغتسل (يعنى الحائض إذا لم ترالدم بعد إدخال القطنة) ثم إنّ المدارك جعل خلوّ الأخبار بأسرها عن التفصيل بين الوقت فيجب وقبله فيستحبّ مع عموم البلوى به وشدّة الحاجة اليه مؤيّداً لمختاره من وجوب الطهارات الثلاث نفسياً (وعن الذخيرة) انه قد سلك في المقام على نهج ما سلكه المدارك عيناً .

﴿اقول﴾ والحقّ ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب الطهارات الثلاث من قبل دخول الوقت نفسياً الاّ من بعد دخول الوقت غيريّاً للصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة .

(ويدل عليه) بعد الاجماعات المحكية امور (منها صحيحة زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من الوضوء قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلاّ بطهور (و دعوى) ان المشروط بدخول الوقت هو وجوب مجموع الطهور والصلاة والمجموع مما ينتفى بانتفاء أحد جزئيه فلا ينافي اذاً وجوب الطهور وحده مع انتفاء الشرط وعدم دخول الوقت (ضعيفة جدّاً) اذلو كان الطهور واجباً من قبل الوقت لقال عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الصلاة ولم يقل وجب الطهور والصّلاة .

(ومنها جملة من الروايات) الظاهرة في الوجوب الغيرى بل لعلّ بعضها صريح فيه المروية كلّها في الوسائل

بل انما يجب هومقدّمة للغير أي للصلاة الواجبة (١) غيرصلاة الميّت (٢)

بعضها في الباب ١ من الوضوء وبعضها في الباب ١٥ وبعضها في الباب ١٤ من الجنابة .

(ففى رواية العيون) إنّما امر الوضوء وبدأبه لأن يكون طاهراً اذا قام بين يدى الجبار (و في رواية الفقيه) إن علّة الوضوء التى من أجلها صار على العبد غسل الوجه و الذراعين و مسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله (وفي رواية الكلينى) في حديث طويل والجهاد في سبيل الله والطهور للصّلاة الخ .

(و منها) ان الطهور لوكان واجباً بحصول اسبابها ولو من قبل الوقت و يتضيق وقتها بظن الوفات لورَد الأمر به وجوباً عند الاحتضار ولأمر النبى والائمة صلوات الله عليهم اجمعين أصحابهم بالطهور عندالقتال في الحروب لحصول الظن بالوفات حينئذٍ ولم يسمع ذالك إلى الآن من أحد .

(و دعوى) ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يعنى إذا أردتم القيام اليها وأن الإرادة ممّا يتحقق قبل الوقت و بعده (ضعيفة) لاشاهد عليها بل المراد هو نفس القيام وهو لايكون إلاّ بعد الوقت فتكون الآية من ادلة الوجوب الغيرى لاالنفسى .

(ولوسلّم) انّ المراد هو ارادة القيام الى الصّلاة وأنّ الارادة قد تكون من قبل الوقت فمع ذالك ظاهر اشتراط وجوب الوضوء بارادة القيام إلى الصلاة هو الوجوب الغيرى اى للصّلاة ولا يستحيل ان يتقدم وجوب المقدمة على وجوب ذى المقدمة اذا كان منشأ بخطاب مستقل كما اذا قال لعبده ادخل السوق فلمّا دخل قال له اشتر اللحم ووجوب المقدمة انما يستحيل تقدمه على وجوب ذى المقدمة اذا كان ترشيحاً لامنشاء بخطاب مستقل على حدة .

(ومثل هذه الدعوى في الضعف) مالوقيل إن الوضوء من قبل الوقت لولم يكن واجباً فكيف يجزى غير الواجب عن الواجب (ووجه الضعف) هو جواز ذالك عقلاً لإمكان اشتمال غير الواجب على تمام مصلحة الواجب غير ان هناك مانعاً عن إيجابه وتحتيمه على المكلف ويرتفع المانع بدخول الوقت .

(وامّا الإطلاقات) الّتى تمسّك بها المدارك فهى من قبيل إطلاق الأخبار الآمرة بغسل الثوب اوالبدن أوالأوانى من غير تقييد فيها بأنه للصلاة اولحليّة الأكل كل ذالك اتكالاً على وضوح الإشتراط وان الجميع غيرى شرطىّ لانفسى استقلالى .

(ثم إن الثمرة العملية) بين الوجوب النفسى و الغيرى تظهر فيما اذا قلنا بوجوب قصد الوجه وأردنا التوضّى من قبل الوقت فعلى المشهور يقصد الاستحباب النفسى لوقيل به كما سيأتى او إحدى الغايات المندوبة و على القول بالوجوب النفسى يقصد الوجوب وهذا واضح .

(١) و ذالك بإجماع المسلمين بل بالضرورة من الدين فلا حاجة إلى الإستدلال بقوله تعالى و إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا الخ اوبالاخبار الواردة في هذا المعنى المرويّة كلّها في الوسائل في ابواب مختلفة من الوضوء .

(٢) فان صلاة الميّت ممالايشترط بالطّهارة كما ستعرف في محلّه انشاءالله (قال الرضا عليه السلام) في رواية العيون والعلل المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الوضوء وإنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولاسجود وانّما يجب الوضوء في الصّلاة الّتى فيها ركوع وسجود .

وللطواف الواجب(١) و لمس كتابة القرآن أو اسم الله تعالى إذا وجب المس بنذر و شبهه (٢) .

فصل

فيما يستحب له الوضوء

وفيه مسائل عديدة

مسئلة ١ - يستحب الوضوء للصلاة النافلة بل يتوقف صحتها عليه (٣) ويستحب ايضاً من قبل دخول الوقت تهيؤاً لصلاة الفريضة في اول وقتها (٤) ويستحب أيضاً للحائض عند وقت كل صلاة فتتوضأ وتقعد في موضع طاهر وتذكر الله تعالى وهكذا يستحب لها الوضوء إذا أرادت ان تأكل (٥) ويستحب أيضاً للأذان

---

(١) قال في الجواهر في الحج بلاخلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه (اقول) و يدل عليه مضافاً إلى ذالك الأخبار الكثيرة التى عقدلها باباً في الوسائل وهوالباب ٣٨ من الطواف أظهرها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين .

(٢) و انما يجب الوضوء لمس كتابة القرآن اواسم الله تعالى إذا وجب المس بنذر وشبهه من جهة حرمة مسها بغير وضوء كما هو المشهور ويأتي تفصيله انشاءالله تعالى في احكام الوضوء فانتظر .

(٣) فان الصلاة مطلقاً سواء كانت واجبة اونافلة مشروطة بالطهارة متوقفة عليها فإذا وجبت هي اواستحبت وجبت مقدمتها اواستحبت (ويدل) على اشتراطها مطلقاً بالطهارة مضافاً الى الإجماع بل الضرورة إطلاق جملة من الروايات المروية في الوسائل في الوضوء بعضها في الباب ١ و بعضها في الباب ٦ و بعضها في الباب ٤ .

(ففي رواية القداح) ومرسلة الصدوق افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم (وفي مرسلة الصدوق) عن الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (وفي مرفوعة بعض اصحابنا) ثمانية لايقبل الله عنهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء (و في صحيحة زرارة) اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولاصلاة إلا بطهور (انتهى) فان الصلاة الأولى و إن كانت واجبة ولكن الثانية مطلقة .

(و في مرسلتي الصدوق و عبدالعظيم الحسني) لاصلاة إلا بطهور إلى غير ذالك مما يجده المتتبع (هذا) و قد حكي عن بعضهم وجوب الوضوء للصلاة المندوبة و كأنه يعني بذالك توقف ماهيتها عليه وإلا فلا معنى لوجوب المقدمة مع استحباب ذي المقدمة .

(٤) و ذالك لمرسلة الشهيد في الذكرى و قدرواها الوسائل في الباب ٤ من الوضوء (قال) روى ماوقر الصلاة من أخر الطهارة حتى يدخل الوقت (قال في الجواهر) مضافاً الى امكان تعليله باستحباب الصلاة في اول الوقت ولايمكن إلا بتقديمه (و قال في الحدائق) و يدل عليه ايضاً ماورد في الأخبار من الأمر بصلاة الفريضة حين يدخل الوقت (انتهى) .

(٥) اما إستحباب الوضوء للحائض عند وقت كل صلاة (فلجملة) من الروايات المروية في الوسائل في

والاقامة بل الاقامة تتوقف صحّتها عليه(١) ويستحب أيضاً لسجدة الشكر(٢)

الباب ٤٠ من الحيض أتمّها متناً (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام اذا كانت المرأة طامثاً فلاتحلّ لها الصلاة و عليها ان تتوضأ وضوء الصّلاة عندوقت كلّ صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكرالله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

(وامّا إستحباب الوضوءلها) إذا أرادت أن تأكل (فلرواية معاوية بن عمار) في الباب المذكور ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصّلاة توضأت واستقبلت وهلّلت وكبّرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ وجلّ (انتهى) (وعن ابن بابويه) وظاهر ولده في الفقيه هو الوجوب في الحكم الأوّل ومال إليه الحدائق وذكر عن شيخه التوقف .

(و قد يساعدهم) لفظة وعليها ان تتوضأ في صحيحة زرارة (بل في الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٢٩ من الحيض ويجب عليها عند حضوركلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم .

(وفي الجميع مالايخفى) فإن هذا و أشباهه ليس إلاّ ممّا تعمّ بها البلوى جدّاً فلوكان واجباً لكان ذالك مشهوراً بين المسلمين بل كان من ضروريات الدّين من قبيل وجوب الصلاة و الزكاة و نحوهما وليس فليس و هذا واضح .

(هذا مضافاً) إلى مافي حسنة زيد الشحام المرويّة في الباب المتقدم اعنى الباب ٤٠ من لفظة ينبغي وهى كالصريحة في الإستحباب قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّى (وأظهر من ذالك) في الاستحباب ماورد في المستدرك فى الباب المتقدم اعنى الباب ٢٩ عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام (قال في آخره) وإنّما يؤمرن بذكرالله كماذكرنا ترغيباً في الفضل و إستحباباً له (انتهى) و من المعلوم أن ذكر الله إذا كان مستحباً كان الوضوء المشروع لأجله كذالك .

(١) امّا استحباب الوضوءللأذان فيدلّ عليه مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة عن جماعة (المرسل المعروف) في كتب الفروع كما نصّ عليه الجواهر في الصّلاة لاتؤذن إلاّ و أنت متطهّر (قال) آخر حق و سنّة أن لا يؤذن أحد إلاّ و هو طاهر (وفي المستدرك) في الباب ٨ من الأذان و الإقامة قد روى عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال لابأس أن يؤذن الرجل على غيرطهر ويكون على طهر أفضل ولايقيم إلاّ على طهر .

(وأمّا استحباب الوضوء للإقامة) بل توقف صحّتها عليه كما استقربه الجواهر في الصلاة فيدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم آنفاً من خبر الدعائم (جملةمن الروايات) المروية في الوسائل في الباب ٩ من الاذان والإقامة (ففي بعضها) لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء (وفي بعضها) سألته عن المؤذّن يحدث في أذانه أو في إقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة(وفي بعضها) فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّى بإقامته قال لا إلى غير ذلك .

(٢) وذلك لرواية عبدالرحمان بن الحجاج المرويّة في الوسائل في الباب ١ من سجدتي الشكر بعدأبواب

وللطواف المندوب (١) بل لأداء مناسك الحج كلها (٢) غير الطواف الواجب وذلك لما عرفت آنفاً في الفصل السابق من وجوب الوضوء له دون استحبابه ويستحب أيضاً لدخول المساجد (٣) ويتأكد استحبابه إذا أراد الجلوس فيها (٤)

التعقيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام .

(١) وذلك لرواية ابن فضال المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب السعي قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطف ولاتسع إلاّ بوضوء (وظاهر النهي) وإن كان اشتراط الطواف مطلقاً بالوضوء ولكن مقتضى الجمع بينها وبين ماهو صريح في عدم اشتراط الطواف المندوب به هو مجرد استحبابه للطواف المندوب من دون توقف صحته عليه (وأمّا مادلّ صريحاً) على عدم اشتراطه به فهو صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٣٨ من الطواف قال سألت عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوّعاً توضأ وصلى ركعتين .

(وأصرح من ذلك) روايات اُخرى في الباب ٢٨ (كرواية عبيد بن زرارة) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا باس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي (الحديث) (وروايته الاخرى) قال قلت له انّي أطوف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصلّ وان كنت متعمّداً .

(نعم في بعض الروايات) المطلقة يحكم بعدم الإعتداد بالطواف إذا كان على غير وضوء ولكنه محمول على الطواف الواجب جمعاً بينه وبين الروايات المتقدمة (وعليه) فما عن أبي الصلاح من اعتبار الوضوء في الطواف المندوب لإطلاق بعض النصوص في غير محلّه .

(٢) وذلك لصحيحة معاوية بن عمار المروية في حج الوسائل في الباب ٢٨ من الطواف قال قال أبوعبدالله عليه السلام لابأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل (وفي رواية يحيى الأزرق) في الباب ١٥ من السّعي ولو أتمّ مناسكه بوضوء لكان أحبّ إليّ (وفي رواية علي بن جعفر) عن أخيه عليه السلام في الباب المذكور قال سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح .

(وقد ورد في استحباب الوضوء) لكل من السعي والوقوف بعرفات وبالمشعر والرمي أخبار كثيرة كما يظهر بمراجعة الباب ١٥ من السعي و٢٠ من إحرام الحج والوقوف بعرفة و١١ من الوقوف بالمشعر و٢ من رمي الجمرة .

(٣) وذلك لروايات عديدة مروية في الوسائل في الباب ٥ من الوضوء (ففي بعضها) عليكم باتيان المساجد فانّها بيوت الله في الأرض من أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتبه من زوّاره (وفي بعضها) انّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي إلى غير ذلك من الروايات .

(٤) وذلك لمرسلة العلا المروية في الباب المتقدم آنفاً عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد وانت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً (الحديث) .

ويستحب أيضاً لتلاوة القرآن(١) ولكتابته (٢) ولمس المصحف دون مس الكتابة فإن مس الكتابة بغير طهر حرام كما سيأتي في أحكام الوضوء وهكذا يستحب الوضوء لتعليق المصحف (٣)

---

(١) و ذلك لمرسلة ابن فهد المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب قرائة القرآن ولو في غير الصلاة قال قال الصادق عليه السلام لقارىء القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مأة حسنة وقاعداً خمسون ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات (وفي حديث الأربعمأة) في الباب المذكور لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر .

(وفي حديث محمد بن الفضيل) في الباب المذكور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول واستنجي وأغسل يدى وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة .

(قال في الجواهر) أي مثل الوضوء للصلاة وهو كذلك (ثم إن) ظاهر الحديثين وإن كان هو حرمة القرائة بلا وضوء ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين ما هو صريح في الجواز مما رواه الوسائل في الباب ١٢ من الوضوء بل و بين ما تقدم آنفاً من مرسلة ابن فهد المشتملة على قوله عليه السلام وغير متطهر عشر حسنات هو حملهما على استحباب دون الاستحباب مع الطهارة .

(٢) وذلك لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية في الوسائل في الباب ١٢ من الوضوء أنه سئل عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال لا .

(وظاهر الصحيحة) وإن كان هو الحرمة ووجوب التوضي للكتابة .

(ولكن قال صاحب الوسائل) هذا محمول على الاستحباب أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات أو على التقية (وصرح الحدائق) في المسئلة ٣ من الغايات الواجبة للوضوء بعدم وقوفه على قائل بمضمونها سوى المحدث الكاشاني وأن ظاهر الاكثر حملها على الكراهة .

(أقول) ويؤيد الجواز دون الحرمة بل يدل عليه حسنة داود بن فرقد المروية في الوسائل في الباب ٣٧ من الحيض المصرحة بجواز تعليق الحائض التعويذ على نفسها وأن تقرأه وتكتبه ولاتصيبه يدها ووجه التأييد بل الدلالة عدم خلو التعويذ عن الآيات القرآنية ولا اقل من البسملة وهي آية من القرآن الكريم أو من أسامي الجلالة فاذا جاز ذلك للحائض فللمحدث بالأصغر بطريق أولى .

(٣) و يدل على استحباب الوضوء لكل من مس المصحف دون الكتابة ولتعليقه (موثقة إبراهيم بن عبد الحميد) عن أبي الحسن عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب الوضوء قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون (فان الموثقة) وإن كانت هي مشتملة على النهي عن كل من مس المصحف ومس خطه وتعليقه بغير طهر ولكن النهي في الاول للكراهة جمعاً بينها وبين مرسلة حريز عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الباب المتقدم قال كان إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه .

بل وهكذا النهي عن تعليقه أيضاً للكراهة وذلك لحسنة داود بن فرقد المشار إليها آنفاً المصرحة بجواز تعليق الحائض التعويض على نفسها والتعويذ مما لايخلو عن الآيات القرآنية ولا اقل من البسملة وأسامي

ولطلب الحاجة (١) وللقادم من السفر من قبل أن يدخل على أهله (٢)

ولكلّ من الزوج والزوجة في ليلة الزفاف من قبل أن يصل احدهما إلى الآخر (٣) و لمن أراد النوم (٤) و يتأكّد استحبابه للجنب إذا أراد أن ينام (٥) و هكذا يستحبّ الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب (٦) أو أراد ان يغسل الميّت و لغاسل الميّت إذا أراد أن يأتي أهله من قبل غسل

الجلالة فإذا جاز ذلك للحائض فللمحدث بالأصغر بطريق أولى .

(ولعلّ من هنا) قد حكى عن الشيخ وغيره حمل الموثقة على الكراهة في غير مسّ كتابة القرآن وهو في محلّه .

(١) و ذلك لخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٦ من الوضوء قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه (ولمرسلة الصدوق) في الباب المذكور قال وقال الصّادق عليه السلام إني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لاتقضى حاجته .

(٢) قال في الحدائق لما رواه الصدوق في المقنع قال وروى عن الصّادق عليه السلام قال من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومنّ إلّا نفسه .

(٣) و ذلك لرواية أبي بصير المرويّة في الوسائل في الباب ٥٥ من مقدّمات النكاح قال فيها فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرها قبل ان تصل إليك أن تكون متوضّية ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضّأ وصلّ ركعتين ثم تحمد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد (الحديث) .

(٤) و ذلك لجملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من الوضوء (ففي بعضها) من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده (وفي بعضها) فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ماكان لم يزل في صلاة ما ذكر الله (وفي بعضها) من بات على طهر فكأنّما أحيى اللّيل (وفي بعضها) لاينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلّا على طهور .

(٥) و ذلك لصحيحة الحلبي المرويّة في الوسائل في الباب ٢٤ من الجنابة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ (ولموثقة سماعة) في الباب المذكور قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل والغسل أحبّ إليّ وأفضل (الحديث) .

(٦) و ذلك لصحيحة الحلبي المرويّة في الوسائل في الباب ٢٠ من الجنابة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (وفي صحيحة عبدالرحمان) في الباب المذكور قال قلت لأبي عبدالله أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل .

(وقد يحمل الوضوء) في الصحيحتين على غسل اليد وهو بعيد بل ممتنع في الصحيحة الثانية لأنّه جعل فيها الوضوء في قبال غسل اليد نعم غسل اليد مستحب لهذه الصحيحة و أفضل منه ما في رواية السكوني في الباب المذكور من غسل اليد والمضمضة وأفضل منه ما في صحيحة زرارة في الباب المذكور من غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه وأفضل من الجميع الوضوء .

المسّ (١) و للمجامع إذا أراد العود إلى الجماع (٢) و لجماع الحامل (٣) و يستحبّ توضئته الميّت قبل غسله (٤) و يستحب الوضوء ايضاً لصلاة الميّت (٥) و لإدخال الميّت في القبر (٦) و للتجديد لغير حدث

---

(١) و يدلّ على استحباب الوضوء للمجنب إذا أرادأن يغسّل الميّت ولغاسل الميّت إذا أرادأن يأتي أهله من قبل غسل المسّ (حسنة شهاب بن عبد ربّه) المروية في الوسائل في الباب ٣٢ من الجنابة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يغسّل الميّت أو من غسل ميّتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميّت وهوجنب وإن غسل ميّتاً توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما (وبهذا المضمون عيناً) ما عن الرضوى .

(ثم إنّ في المدارك) في اوّل الكتاب وعن جمع ممن تأخّر عنه تقييد استحباب الوضوء لغاسل الميّت الذى أراد أن يأتي أهله بما إذا كان جنباً وهو مما لا وجه له (قال في الحدائق) في آخر غسل الميّت والرّوايتان المذكورتان يعنى الحسنة والرضوى تناديان بخلافه (إنتهى) وهوكذلك لإطلاقهما .

(٢) و ذلك لما في رواية الحسن بن على الوشا المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من الوضوء قال كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصّلاة (وفي مرسلة عثمان بن عيسى) عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٥٤ من مقدمات النكاح قال إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الاخرى توضأ هذا .

(وقد يدّعى) استحباب الوضوء للمحتلم أيضاً إذا أراد الجماع بل حكى عن جمع من الأصحاب الفتوى بذلك وكأنّه استناداً إلى الرّوايتين بدعوى انّ الملاك فيهما واحد وهو الجنابة المشتركة بين المجامع والمحتلم ولكن القطع بذلك مشكل كما في الجواهر .

(٣) و ذلك لما رواه في الوسائل في الباب ١٣ من الوضوء عن الصدوق بسنده إلى أبي سعيد الخدرىّ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال يا على إن حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

(٤) و ذلك لجملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ٦ من غسل الميّت (ففي رواية عبدالله بن عبيد) قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضّأ وضوء الصّلاة (وفي رواية أبي خيثمة) قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضّيه وضوء الصّلاة إلى غير ذلك من الأخبار .

(٥) و ذلك لرواية عبد الحميد بن سعيد المرويّة في الوسائل في الباب ٢١ من صلاة الجنازة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أيجزينى أن اصلّى عليها وأنا على غير وضوء فقال تكون على طهر أحبّ إليّ .

(٦) كما عن الفاضلين و مستند الإستحباب هو ما في (موثّقة الحلبي ومحمدبن مسلم) المروية في الوسائل في الباب ٥٣ من الدفن المشتملة على قوله عليه السلام توضأ إذا أدخلت الميّت القبر (وفي الرضوى) المروى في المستدرك في الباب ٣٤ مثله وتقريب الاستدلال بهما واضح إذا المعنى هكذا أي إذا أردت إدخال الميّت القبر فتوضّأ .

(قال في الحدائق) في الآداب المقارنة للدفن (ماهذا لفظه) وهذا التجوز في التعبير شائع في الكتاب العزيز

بمعنى ان المتوضيء مع انه على طهر يستحبّ له تجديد وضوئه فيتوضأ ثانياً(١) بل لا يبعد جريان استحباب التجديد في الغسل أيضاً (٢) كما إذا اغتسل للزيارة مثلاً ثم جدّده بعد ساعة قبل أن يأتي بالزيارة ويستحبّ الوضوء للكون على الطهارة أيضاً (٣) .

والسّنة النبويّة كقوله عزّ وجل إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا الآية وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان (إنتهى) وهو جيّد بالنسبة إلى الثاني .

(وأمّا ما في صحيحة محمد بن مسلم) المروية في الباب ١ من غسل المسّ قلت فمن أدخله القبر عليه الوضوء قال لا إلّا أن يتوضأ من تراب القبر إنشاء الله تعالى (فهو لدفع) توهم كون إدخال الميّت في القبر من موجبات الوضوء كالبول والغائط ونحوهما فقال عليه السلام لا الّا ان يتوضأ أي يتنظف ويغسل يده من تراب القبر (ويمكن حمل الصحيحة) كما فعل الوسائل على نفي الوجوب فلا ينافي الاستحباب المستفاد من الموثقة (وقد يقال) إن المراد هكذا : أي إلاّ أن يتيمّم بتراب القبر وهو بعيد جداً .

(١) و ذلك لروايات كثيرة مرويّة كلّها في الوسائل في الباب ٨ من الوضوء (ففي بعضها) من جدّد وضوئه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار (وفي بعضها) الوضوء على الوضوء نور على نور (وفي رواية) محمد بن مسلم الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا (وفي مرسلة) سعدان الطهر على الطهر عشر حسنات (وفي بعضها) كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجدّد الوضوء لكل فريضة وكلّ صلاة إلى غير ذلك من الرّوايات .

(ثم إنّ) مقتضى إطلاق الاخبار المتقدّمة عدم اعتبار فصل زمان كثير بين الوضوء التاسيسي والتجديدي أي زمان يحتمل فيه طروّ الحدث وعدم تذكره كما عن بعض المتاخرين ولا أن يكون التجديدي لأجل الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة بل التجديدي هو مستحبّ نفسي في حدّ ذاته كما صرّح به الجواهر لا غيري لأجل الصلاة ونحوها .

(ولو سلّم) أنه للصلاة فمقتضى إطلاقها هو استحباب تجديد الوضوء ولو مكرّراً لأجل صلاة واحدة كما إذا جدّد وضوئه لصلاة الظهر مثلاً ثم جدّده ثانياً لأجلها من قبل أن يصلّي الظهر فما عن الذكرى وظاهر الفقيه من عدم استحباب التجديد لصلاة واحدة أكثر من مرّة ضعيف لا نعرف له وجهاً وجيهاً .

(٢) كما حكى ذلك عن بعضهم ويدلّ عليه إطلاق ما في بعض الرّوايات المتقدمة من ان الطهر على الطهر عشر حسنات فان إطلاقه مما يشمل الغسل أيضاً (ولكن) في الحدائق أن ظاهر الأصحاب اختصاص التجديد بطهارة الوضوء (وفي الجواهر) قوىّ العدم صريحاً وتبعه العروة وهو ضعيف لما ذكرناه .

(٣) و ذلك لرواية الأمالي بسنده عن انس المرويّة في الوسائل في الباب ١١ من الوضوء في حديث قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك وإن استطعت أن تكون باللّيل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً (ولرواية الصدوق) المرويّة في المستدرك في الباب المذكور في حديث قال فيه قال أمير المؤمنين عليه السلام وان قدر ان لا يكون في جميع أحواله الا طاهراً فليفعل الخ وفي المستدرك في الباب المذكور قال النبيّ صلى الله عليه وآله للذي شكى إليه قلّة الرزق أدم الطهّارة يدم عليك الرزق .

مسئلة ٢ ـ ان المحدث بالحدث الاكبر إذا توضأ وضوءً مندوباً كوضوء الحائض إذا أرادت أن تأكل أو المجنب إذا أراد ان ينام أو المجامع إذا أراد العود إلى الجماع فلا شبهة في ان وضوءه هذا ليس برافع للحدث

(ثم إن صاحب المستند) قد جعل هذا النحو من الوضوء أي للكون على الطهارة من الوضوئات المستحبة غيرياً وهو ظاهر العروة بل صريحه في غايات الوضوءات الواجبة وهكذا في الوضوءات المستحبة وأمّا الوضوء الذي يستحب نفسياً فهو ما لم يقصد فيه غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة ولكن عن غير واحد من الأصحاب تفسير الوضوء المستحب نفسياً بهذا النحو من الوضوء بل عن كاشف اللثام أنه مما لا خلاف فيه وعن الطباطبائي الاجماع عليه.

(أقول) والتحقيق أن الوضوء الغيرى المندوب هو ما كان غايته تحت الأمر سواء كانت الغاية فعلاً مباشرياً كما في الوضوء لصلاة النافلة أو للأذان والاقامة أو لسجدة الشكر ونحو ذلك أو فعلاً تسببياً كالوضوء للكون على الطهارة فاذا توضأ لاحدى الغايتين فوضوئه هذا غيرى وإذا توضأ لا لأجل غاية من الغايات بل لكونه محبوباً في حد ذاته كما هو ظاهر بعض الروايات المتقدمة آنفاً في التجديدي أعني قوله الوضوء على الوضوء نور على نور، أو ما رواه الوسائل في الباب ١١ من الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله يقول الله من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني أو ما رواه المستدرك في الباب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث (إلى ان قال) رزق من الدنيا بغير حساب.

فهو وضوء نفسى و إن ترتب عليه قهراً الكون على الطهارة فإنه من قبيل ترتب الخواص والفوائد المحبوبة على المطلوب النفسى كالنهى عن الفحشاء على الصلوة اوغيره على غيرها فلا ينافي نفسيته في حد ذاته فتامّل جيداً.

﴿بقى شيء﴾ و هو انه قد يدعى استحباب الوضوء لأمور اُخر ايضاً غير ما تقدم كله:

(منها) الوضوء لزيارة قبور المؤمنين (قال في الجواهر) إنه أفتى به جماعة بل في الحدائق انه المشهور ولكن قال ولم أقف بعد الفحص على مستند وعن كشف اللثام ايضاً عدم العثور على النص ولكن في المدارك وعن الذكرى والدلائل وجود النص.

(ومنها) وضوء القاضى اذا أراد الجلوس في مجلس القضاء حكى ذالك عن النزهة و لكن في الحدائق والجواهر عن كشف اللثام عدم العثور على النص.

(ومنها) وضوء الغاسل للميت إذا أراد ان يكفنه حكى ذالك عن جميع كثير بل قد ينسب ذالك إلى الأصحاب و لكن صرح الحدائق هاهنا و في التكفين بعدم الدليل عليه كما ان الجواهر ايضاً قد صرح هناك بعدم الوقوف على المستند.

(ومنها) الوضوء قبل غسل الجنابة حكى ذالك عن الشيخ في كتابي الاخبار استناداً الى رواية ابى بكر الحضرمى سأل ابا جعفر عليه السلام كيف يصنع اذا أجنب فقال اغسل كفك و فرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

(اقول) ان الرواية مروية فى الوسائل في الباب ٣٣ من الجنابة و لكن ذكر في الباب روايات كثيرة في

وإنما يرتفع حدثه بالغسل ولكن غير المحدث بالاكبر إذا توضأ وضوءً مندوباً فالأقوى انّ وضوئه رافع للحدث مطلقاً ويجوز له الدخول به في الصلاة الواجبة ونحوها مما يشترط بالطهارة (١) .

نفى الوضوءِ في غسل الجنابة و في بعضها ليس قبله ولابعده وضوء و في الباب ٣٤ كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة .

(وعليه) فاللازم حمل هذه الرواية على التقية كما فعله الوسائل ويشهد له غير واحد من الروايات المرويّة في الباب ٣٣ (ففى بعضها) سألت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى ان قال) قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصّلاة قبل الغسل فضحك وقال وأيّ وضوءٍ أنقى من الغسل وأبلغ (وفي بعضها) قلت لأبى جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان يأمر بالوضوءِ قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علىّ عليه السلام ماوجد ذالك في كتاب على عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطّهروا .

(ومنها) الوضوء قبل اكل الطعام وبعده قد ذكره المستند في الوضوئات المستحبّة و تبعه العروة في خصوص قبل الاكل ومستند الجميع روايات كثيرة مروية في أطعمة الوسائل فى الباب ٤٩ من آداب المائدة (ففى بعضها) الوضوءِ قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر (و في بعضها) يزيدان في الرزق (و في بعضها) يثبت النعمة الى غير ذالك .

(ولكن عن المسالك) إن المراد من الوضوء هاهنا هو غسل اليد (ويشهدله) رواية الموسوى وأحمد بن زياد باسنادهما عن هشام عن الصّادق عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب المذكور المشتملة على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه و من توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعةٍ من رزقه و عوفي من البلآء و زاد الموسوى قال هشام قال لى الصّادق عليه السلام و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده (انتهى) .

(١) و تفصيل المسئلة انه لاخلاف كما يظهر من الحدائق في المقام العاشر من نيّة الوضوء ومن الجواهر هاهنا في ان ألوضوء المندوب لصلاة النافلة رافع للحدث بلاشبهة يجوز الدخول به في صلاة الفريضة و نحوها مما يشترط بالطّهارة كالطواف الواجب بلاكلام فيه من أحد (و لكنّ الخلاف) كلّ الخلاف فيما سواه من الوضوء المندوب كالوضوء لدخول المساجد اولتلاوة القرآن اولسجدة الشكر ونحو ذالك مما لايشترط صحّته بالطّهارة و إن كان كماله مشروطاً به (ففيه اقوال) عمدتها أربعة .

(الاوّل) رفع الحدث به مطلقاً وهوالّذى استظهره الحدائق و حكاه عن جماعة من متأخّري أصحابنا بل في المدارك إنه الظاهر من مذهب الأصحاب بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه .

(الثانى) عدم رفع الحدث به مطلقاً و هو المحكىّ عن الشيخ في جواب المسائل الحلبيّات بل و في المبسوط ايضاً .

(الثالث) رفع الحدث به إلاّ اذانوى وضوءً مطلقاً و هوالمحكىّ عن المنتهى .

(الرابع) رفع الحدث به إلاّ في التجديدى فاذا انكشف فساد الاوّل لم يجز الدخول بالثانى في الفريضة

مسئلة ٣ - إذا اجتمعت غايات متعدّدة للوضوء سواء كانت كلّها واجبة أو كلّها مندوبة أوكانت مختلفة فيصحّ للمتوضيء قصد الغايات كلّها بأجمعها ويثاب على الجميع بتمامها (١) كما أنه إذا قصد غاية واحدة صح له الاتيان بساير الغايات أيضاً فاذا توضأ للصّلاة مثلاً صحّ له الطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن أيضاً فانه إذا توضأ للصلاة فقد ارتفع الحدث وإذا ارتفع الحدث لم يبق مانع عن الطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن بلا شبهة .

وهو المحكى عن التذكرة .

﴿ واستدلّ للقول الاوّل ﴾ بوجوه عديدة (منها) أنه متى شرّع الوضوء كان رافعاً للحدث إذلا معنى لصحّة الوضوء إلاّ ذالك (وفيه) أنه مصادرة محضة إذصحّة كل شيء بحسبه فمن الجايز أن يكون الوضوء صحيحاً بمعنى أنه يوجب كمالاً في الغاية كالجلوس في المسجد اوتلاوة القرآن ونحوهما ولايكون رافعاً للحدث على نحو يصحّ الدخول به في الصّلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة وهذا واضح .

(و منها) ما استدلّ به صاحب المدارك رحمه‌الله (قال) بعد ما نقل الوجه الاوّل وناقش فيه (مالفظه) والأجود الاستدلال عليه بعموم مادلّ على أن الوضوء لاينتقض إلاّ بالحدث كقوله عليه‌السلام في صحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعرى لاينقض الوضوء إلا حدث (قال) وفي صحيحة زرارة لاينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذالك من الأخبار الكثيرة (انتهى) .

(وفيه) أن المراد من الحدث في الصحيحة الاُولى وماخرج من طرفيك في الصحيحة الثانية و ماجرى مجراهما مما هومروىّ في الوسائل فى الباب ١و٢و٣ من نواقض الوضوء هو البول والغائط والريح ونحو ذالك و من المعلوم أن الامور المذكورة مما ينتقض به الوضوء مطلقاً حتى وضوء الحائض للأكل اوالجنب للنوم اوالمجامع للعود إلى الجماع .

(وعليه) فمجرّد إنتقاض الوضوء بالاُمور المذكورة مما لايدلّ على انه قبل الانتقاض كان هناك طهارة قد صحّ الدخول بها في الصّلاة ونحوها وهذا ايضاً واضح .

(ومنها) ما استدلّ به الحدائق وإليه يرجع عمدة ما افاده الجواهر مما ملخّصه أن الأخبار الواردة مدركاً للوضوئات المندوبة اكثرها اوكثير منها هى بلفظ الطهر اوالطهور اوالطّهارة ولامعنى لكون الوضوء طهراً أو طهوراً او طهارة إلاكونه مزيلاً للحدث الموجود قبله (انتهى) وهو جيّد متين وبه يتعيّن القول الأوّل في المسئلة ويظهر لك ضعف ساير الأقوال كلّها فتأمّل جيّداً .

(١) فإنه قد قصد امتثال أوامر نفسيّة متعدّدة بالغايات المختلفة فقهراً يثاب على الجميع بل صحّ أن يقال إنه قد ترشّح من تلك الغايات المختلفة أوامر غيريّة متعدّدة إلى الوضوء الواحد غايته انه يندكّ بعضها في بعض و يتأكّد بعضها ببعض فإذا قصد امتثال الجميع فيثاب على الجميع بناءً على ما حققناه في الاصول من ان قصد امتثال الغيرى مقرّب كالنفسى بعينه سيّما الأوامر الغيريّة المتعلّقة بالطهارات الثلاث فانها مقرّبة يثاب عليها حتى عند القائلين بعدم الثواب على الامر الغيرى ولذا قد اشكل عليهم امر الطّهارات الثلاث وضاق عليهم الأمر جداً في التخلص عنه ولهم كلمات طويلة حول ذالك مفصّلة قد اشرنا إلى الجميع في تعليقتنا على

مسئلة ٤ ـ الوضوء بعد أيّ غسل كان هو بدعة (١) والوضوء قبل أيّ غسل كان هو مستحبّ- إلاّ غسل الجنابة فلا وضوء قبله ولا بعده لا وجوباً ولا استحباباً (٢) .

الكفاية فراجع .

(١) و ذالك لرواية عبدالله بن سليمان المرويّة في الوسائل في الباب ٣٣ من الجنابة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعدالغسل بدعة (ومثلها) رواية سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام في الباب المذكورقال الوضوء بعدالغسل بدعة (بلذكر الوسائل) عن المعتبر أنه قال روى عن عدّة طرق عن الصادق عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة .

(اقول) و بهذه الروايات يقيّد إطلاق رواية محمّد بن مسلم المتقدمة في الوضوء التجديدى الوضوء بعد الطهور عشر حسنات وهكذا إطلاق مرسلةسعدان المتقدمة هناك ايضاً الطهر على الطهرعشر حسنات .

(وعليه) فما عن المجلسى من استظهار استحباب الوضوء بعدالغسل مع الفصل وأنالبدعة هو الوضوءبعده بلافصل ضعيف لاشاهد عليه (و مثله) حمل الغسل في الروايات المتقدمة على غسل الجنابة دون غيرها او حمل البدعة فيها على ما إذاتوضأ بعدالغسل بداعى الوجوب دون الاستحباب فا ن جميع ذالك كلّه ممّا لا شاهد عليه كما أشر نا .

(٢) و ذالك لما رواه الوسائل في الباب ٣٤ من الجنابة عن الكلينى بسنده إلى ابن أبى عمير عن رجل عن أبيعبدالله عليه السلام قال كلّ غسلقبله الوضوء الاغسل الجنابة (قال) ورواهالشيخ باسناده إلى ابن أبى عميرعن حمادبن عثمان اوغيره عن أبىعبدالله عليه السلام قال فيكلّ غسل وضوء إلاّالجنابة (اقول) لااشكال في انالكلينىهو أضبط من الشيخ في حفظ متن الحديث وعليه فالإعتماد في مرسلة ابن أبى عمير هو على متن الكلينىّ لا على متنالشيخولوأخذنا بمتن الشيخ فيجبحمله على ما قبلالغسل أى في كلّ غسلقبله وضوء إلاّ الجنابة وذالك لما عرفت آنفاً منأنالوضوء بعد الغسلبدعة .

(ثم إنّ فيالباب المذكور) رواية لعلى بن يقطين عن ابىالحسن الاوّل عليه السلام قال إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسلوهذه مؤيّدة لمرسلة ابن ابىعمير .

(نعم فيالباب ٣٣) مرسلة للكلينى رحمهالله قال و روى أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة وهى بظاهرها تنافي مرسلة ابن أبىعميرفا نّ مرسلة ابن ابى عمير اثبتت الوضوء فيما سوىغسلالجنابة مطلقاً من غير اختصاص بالجمعة فقط ولكن مرسلة الكلينى اثبتته في خصوص غسل الجمعة فقط إلاّ أنه لابدّ من حمل هذه المرسلة على تاكّد استحباب الوضوء في غسل الجمعة دون ما سواه و إذا لم يمكن هذا الحمل فالترجيح لمرسلة ابن أبى عمير وذالك لإجماع الأصحاب على العمل بمراسيله دون مرسلة الكلينى إذلم يعلم عمله بمرسلته الّتى أرسلها فكيفبغيره .

(كما ان فيالباب المذكور) مرسلة اخرى هيلمحمد بن احمد بن يحيى قال ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ولكن لابد من حملها جمعاً بينها وبين مرسلة ابن أبى عمير على غسل الجنابة فهوالذى يكون الوضوء قبله وبعده بدعة لاساير الأغسال فانها مما يستحب قبلها الوضوء وانكان بعده بدعة كما عرفت .

. . . .

(ثم ان ظاهر) مرسلة ابن ابى عمير وإن كان هو وجوب الوضوء قبل كل غسل **إلّا** غسل الجنابة ولكن مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الكثيرة المرويّة في الباب ٣٣ التى يستفاد من مجموعها أنّ كل غسل يجزى عن الوضوء سواء كان غسل جنابة اوغيرها هو حملها على استحباب الوضوء قبل كلّ غسل **إلا** الجنابة فلايكون قبله ولابعده وضوء لاوجوباً ولا استحباباً و سياتى تفصيل الكلام بنحو أبسط في المسئلة ٢ من الفصل الأخير في غسل الجنابة .

* * *

(هذا) آخر الجزء الأوّل من خلاصة الجواهر ويتلوه الجزء الثانى اوّله افعال الوضوء والحمدلله أوّلاً وآخراً .

فهرست مافى الجزء الاول من خلاصة الجواهر

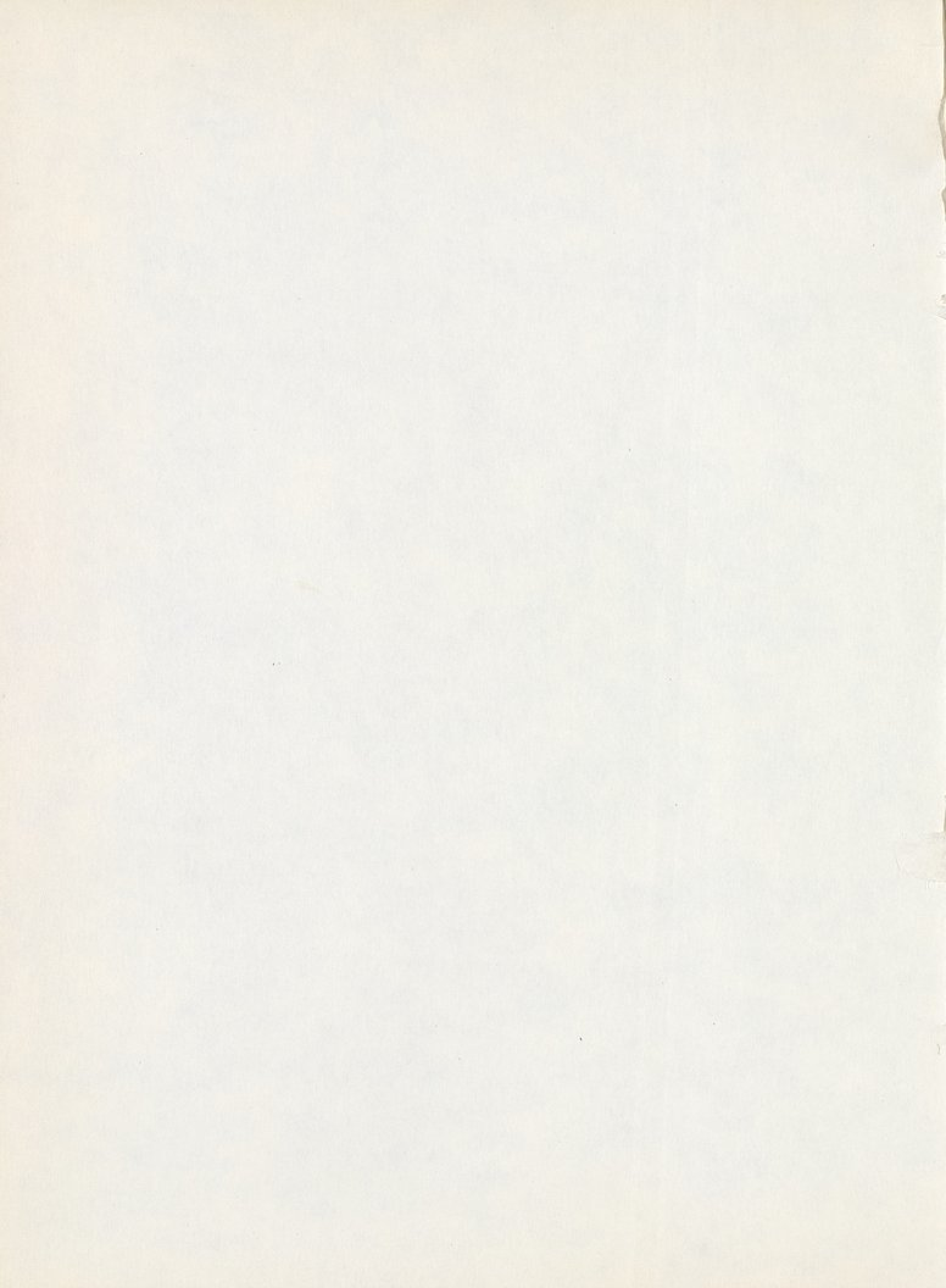
الاغلاط المطبعية للجزء الاول من خلاصة الجواهر

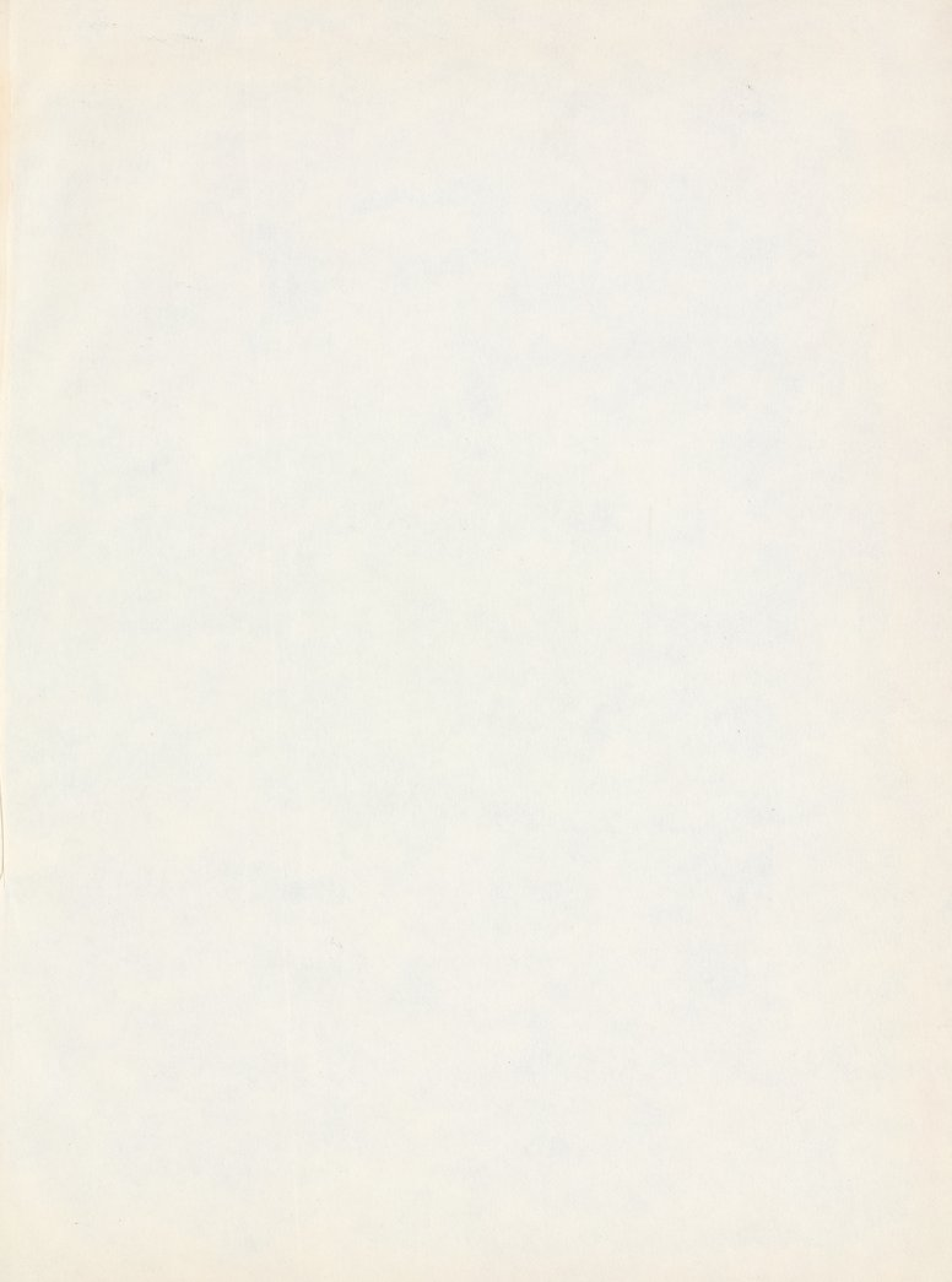
صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٥	٢٦	ونشكك	ونشك
٦	٣	مسئلة	مسئلة / ٥
٧	١١	هى تعارض	في تعارض
٢٧	١٠	واحد	واحداً
٣٤	١٠	وحديث ابى بصير	و حديث ابى بصير المروى في الوسائل فى الباب /١٤ من المآء المطلق
٣٨	١٢	التيغر	التغير
٣٨	٢٠	فاختلط	فاختلطا
٤٩	رأس الصفحة	في المآءِ المستعمل فى غسل النجاسات	فى المآء المستعمل فى رفع الحدث
٥١	رأس الصفحة	فى المآء المستعمل فى غسل النجاسات	فى المآء المستعمل فى رفع الحدث
٥١	١٨	لاغتسال الجنب	للاغتسال الجنب
٥٣	٢	هو الانتفآء فى الجمله	هو الانتفآء
٥٧	١٥	جمع	جمعاً
٥٩	٢٦	(١ـ٣)	(١و٢ و٣)
٦٠	١٤	النهود	الفهود
٦٥	٢	منها	منهما
٨٣	٢٣	ازالة الاجز آء	ازالة الاجز آء المتعلقة
٨٨	٣	وكتب عليه	وكتب اليه
٨٨	٢٥	جيداً	جيدْ
٩٢	٥	محله	تحلّه
٩٧	٢٣	انفسة الميتة	انفحة الميتة
١٠٠	١	قبل زوال الحياة	بعد زوال الحياة
١٠٠	١٩	(ابا محمد)	(ابا محمد خ ل)
١٠٠	١٩	الرجل	للرجل
١٠١	٨	من قبل	من قبيل
١٠١	٩	والظروف طاهر	والمظروف طاهر

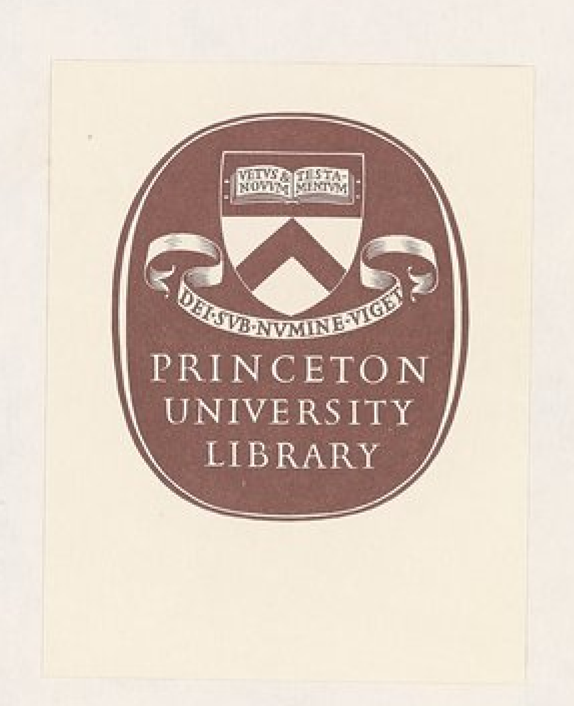
صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
۱۰۱	۱۳	كفرهن	كفرهم
۱۰۵	۱۹	المتبع	المتتبع
۱۰۸	۲۵	الكفر الجاحد	كفر الجاحد
۱۱۴	۱۹	(۱۴)	(۱)
۱۱۷	۵	ابن يعفور	ابن ابى يعفور
۱۱۸	۲۹	لاجماع	الاجماع
۱۲۴	۴	فاذا اصاب	فاذا اصاب الثوب
۱۲۸	۲۳	وفى الطبرسى	وفى مرسلة الطبرسى
۱۴۸	۹	يزيد بن على عليه السلام	زيد بن على عليه السلام
۱۴۸	۱۶	لامجال	ومعه لامجال
۱۴۸	۱۹	عنه	منه
۱۴۸	۲۰	انّها	وانّها
۱۵۵	۱۶	وفى بعضها	وفي بعضها تعليل
۱۵۸	۲۸	فصلّى فيه	فصلّى فيه وهو لايصلّى فيه
۱۵۹	۱۱	من انّ	عن انّ
۱۶۶	۱	سئله	سئلته
۱۶۷	۳	فى تنجّس	في تنجيس
۱۷۰	۴	تنجس المتنجس	تنجيس المتنجّس
۱۷۳	رأس الصفحة	نجاسة الخمر	حرمة اكل النجس والمتنجّس
۱۷۷	۲۲	حبب	حبس
۱۷۸	۱۹	الحقيقة	الحقيقية
۱۸۱	۲۵	سوآء	سوآء كان
۱۸۵	۲۸	(فيه)	(وفيه)
۱۸۵	۲۸	او وغائطه	اوغائطه
۱۸۹	۷	اوللدم	اى للدم
۱۹۲	۲۸	(ابامحمد)	(ابا محمد خ ل)
۲۰۵	۲۹	المسئلم	المسئلة
۲۳۱	۵	لافرق	فرق
۲۳۵	۵	بوسيلة	بوسيلته

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٠	٢٩	امر بالغسل	امر بالصّب والذى امر بالغسل
٢٤١	١	عرعت	عرفت
٢٤٩	٤	النجس	الجنس
٢٥٣	١٤	لعد	لعدم
٢٥٤	١٠	نا فى المتن	في المتن
٢٥٥	٣٠	اوّل من مرة	اوّل مرة من
٢٦٤	٤	في التعضيف	في التضعيف
٢٦٤	٧	فان المآء	فان الإناء
٢٨٢	٢٨	مع	منع
٢٨٣	٨	في محلّه	في غير محلّه
٢٨٣	٣	بالارش	بالارض
٢٨٩	١٤	القيد	القيود
٣٠٠	٢٣	التعليقه	التعليقّية
٣٠٢	٢١	مما تعدّ	هى مما تعدّ
٣١٤	٢٤	ممن حاله	من حاله
٣١٨	٢٠	ملاقي الجنس	ملاقى النجس
٣٢٢	١٤	فانّ الاوانى	فان الاخذ من الاوانى
٣٢٧	٢٥	بالنسبة	فتكون الكراهة بالنسبة
٣٢٩	٢٢	ملتبسة	ملبّسة
٣٣٧	١٤	ولم ينبه	ولم ينه
٣٣٨	٦	فراجعها	فراجعهما
٣٤١	٢	تطهير	تطهر
٣٤٩	٤	تذكية	تذكيته
٣٥٢	٢٩	اويصبّ عليه	اويصب عليه المآء
٣٥٨	١٩	التنوء	النتوء
٣٦٧	٢٧	وجود المآء كلها	وجود المآء المحمولة كلّها
٣٧٣	١٤	باستصحاب	بالاستصحاب
٣٨٣	١٤	و ذا دخلت	و اذا دخلت
٣٨٦	٢٦	الكثير	الكثيرة

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
۳۸۹	۲۴	المؤيـّد	المؤيـّدة
۳۹۳	۱۵	اذ بال	اذا بال
۳۹۶	۱	اذا علم يقيناً	الا اذا علم يقيناً
۴۰۸	۱۳	اقوال	اقول
۴۰۹	۲۷	او الاسلفين	او الاسفلين
۴۱۰	۲۳	كما الروض	كما عن الروض
۴۱۳	۲۴	يتقن	تيقـّن
۴۱۴	۱۰	ما ذا نام	ما اذا نام
۴۱۴	۱۳	ذعن التذكرة	اذ عن التذكرة
۴۱۵	۵	....	انتقاض الوضوء به الا الغسل فقط
۵۱۵	۲۹	جزاء	إجزاء
۴۲۳	۲۹	في الجميع	في المجمع
۴۲۵	۱۴	ناقضيته	ناقضية
۴۲۵	۱۷	ناقضيته	ناقضية
۴۲۵	۲۳	بجل الامر	بحمل الامر
۴۲۶	۳	مسئلة الواحدة	مسئلة واحدة
۴۲۷	۱۵	ترشيحاً	ترشيحياً
۴۲۷	۲۸	انشآء الله	انشآء الله تعالى






VETUS TESTAMENTUM
NOVUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

